وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) في الحقوق

تخصص: قانون الملكية الصناعية

إعداد الطالب:
سواسي رفيق

إشراف الأستاذ الدكتور:
سلامي ميلود

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بشير سليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
سلامي ميلود	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بوهنتالة أمال	أستاذة محاضر-أ	جامعة باتنة 1	مقررا مساعدا
رقيق ليندة	أستاذة محاضر-أ	جامعة باتنة1	عضوا مناقشا
بوستة جمال	أستاذ محاضر-أ	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
زردازي عبد العزيز	أستاذة محاضر-أ	جامعة عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- {وَهُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلّ شَىءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُّتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُوْنَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ أُنْظُرُوا إِلَىَ ثَمَرِهِ اذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِى ذَلِكُم لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}. (الانعام/ 100)

صدق الله العظيم

- {وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوْشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوْشَاتٍ وَالنَّخْلَ والزَّرْعَ مُخْتَلِفاً اكُلُهُ والزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذآ أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}. (الانعام/ 142)

صدق الله العظيم

- {وَفِى الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيْلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىَ بِمَآءٍ واحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِى الْأُكُلِ انَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}. (الرعد/ 4)

صدق الله العظيم

- {هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيْهِ تُسِيْمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيْلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}. (النحل/ 10- 11)

صدق الله العظيم

- {وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ المَيْتَةُ أَحيَينَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُوْنَ * وَجَعَلْنَا فِيْهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخيْلٍ وأَعْنابٍ وفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيْهِم أَفَلا يَشْكُرُونَ * سُبْحَانَ الَّذِى خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ}. (يس/ 32- 35)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لذلك نتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ الفاضل

سلامي ميلود

الذي تفضل بقبول الإشراف على إعداد هذه

الأطروحة وقد أسدى لنا عوناً كبيراً

وإرشاداً سديداً

فجزاه الله عنا كل خير ولهـ منا كل التقدير والاحترام

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة و نشكر كل

من قدم لنا يد المساعدة لانجاز هذا العمل

إهـداء

إلى والدي الغالي على ما بذله في هذه الحياة

إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة

إلى إخوتي وأخواتي عربون محبة وشكر

إلى كل من لم يبخلوا علي بالتشجيع والمساعدة

إلى كل من أحب العلم وأهل العلم

رفيق سواسي

مـقـدمــة

تطلق تسمية الملكية الفكرية على مختلف اسهامات العقل الانساني في شتى مجالات الابتكار و تحمى الملكية الفكرية من خلال انظمة قانونية خاصة بهدف الموازنة بين مقتضيات المصلحة العامة من ناحية و مصالح المبدعين المشروعة من ناحية ثانية.

و تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين و هما الملكية الادبية و الفنية من جهة و التي تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الملكية الصناعية من جهة ثانية و التي سميت هكذا لان مواضيعها ترتبط اساسا بالمجالات الصناعية و تنقسم بدورها الى قسمين من الحقوق و هما الشارات المميزة من جهة و الابتكارات من جهة أخرى هذه الاخيرة التي اما ان تكون ابتكارات شكلية كما هو الشأن بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية او ابتكارات موضوعية و تشمل اساسا ببراءة الإختراع و الابتكارات في المجال النباتي و التي تعرف بالأصناف النباتية الجديدة.

و الحقيقة ان اغلب البحوث التي تناولت دراسة حقوق الملكية الصناعية و بالتحديد موضوع الابتكارات ركزت بشكل كبير على الإختراعات التقنية و التكنولوجية بما فيها الإختراعات الدوائية غير انها لم تعر كثيرا من الاهتمام بالإختراعات الحديثة في المجال البيولوجي و البيوتكنولوجي لاسيما مع التطور الكبير الذي شهدته و لا تزال تشهده تقنيات الهندسة الوراثية و الكيمياء الحيوية و غيرها من العلوم الحديثة.

و الابتكارات الجديدة في المجال البيوتكنولوجي تتعلق اساسا بالابتكارات التي يكون موضوعها كائنات حية مثل البكتيريا و الفيروسات و الاجناس الحيوانية و الانواع النباتية هذه الاخيرة التي اصبحت احد اهم مجالات تطبيق الطرق الحديثة من اجل الحصول على اصناف نباتية جديدة اذ اصبح مع التطور العلمي الهائل بالإمكان الحصول على اصناف نباتية جديدة تتمتع بخصائص غير معروفة فيها من قبل، بل اكثر من ذلك اصبح من الممكن الحصول على اصناف نباتية تتمتع بالخصائص المطلوبة حسب الحاجة و حسب الرغبة.

و قد اصبحت الأصناف النباتية الجديدة تكتسي اهمية كبيرة ضمن مواضيع الملكية الصناعية الحديثة كونها المجال الامثل لتطبيق مختلف التقنيات و الاساليب العلمية كالهندسة الوراثية و التهجين و الاصطفاء و غيرها، مما دفع الى ضرورة التفكير في اضفاء الحماية القانونية لهذه الأصناف حتى لا يذهب المجهود الكبير الذي يقوم به المبتكرين سدى.

إن من أهم عوامل حماية هذه الأصناف أن مجال ابتكار الأصناف النباتية الجديدة لم يعد مجرد تطبيقات زراعية يمارسها المربي في حقله بغرض زيادة الغلة، بل صارت علما قائما بذاته مع التطور الذي شهده علم النبات بالخصوص و ظهور معاهد و جامعات متخصصة في مجال تربية النبات و كذا الهندسة الوراثية النباتية، الأمر الذي ادى إلى زيادة الطلب على الأصناف النباتية الجديدة نظرا للمزايا و الخصائص التي تتمتع معها مقارنة مع الأصناف المألوفة كحجم الثمار و نوع المذاق و مدة

تفتح الأزهار و غيرها من الخصائص كل هذه العوامل أدت إلى تحول هذا المجال إلى نشاط اقتصادي يدر أرباحا طائلة على مبتكري هذه الأصناف و طالما كان هذا الموضوع وليد الفكرة الإبداعية فقد بدأ التفكير في كيفية منح الحماية لأصحاب هذه الأصناف، فبقدر ما كان ابتكار أصناف نباتية جديدة عملا ذهنيا مضنيا لا سيما منها الأصناف المعدلة وراثيا فقد كانت قرصنة هذه الأصناف أمرا في غاية السهولة، إذ كان يمكن الحصول على عينة من صنف نباتي جديد بمجرد طرحه في السوق و بالتالي إمكانية إنتاجه أو إكثاره من طرف أي شخص آخر، كما كان بإمكان المزارعين اقتناء صنف نباتي جديد مرة واحد و القدرة فيما بعد على اعادة إنتاج هذا الصنف أو إكثاره عن طريق الاحتفاظ بمواد التكاثر مثل البذور و الفسائل و هو الأمر الذي أدى إلى التفكير بضرورة إضفاء الحماية على هذه الأصناف، لان من شأن ذلك تثمين المجهود الفكري الذي بذله مبتكروها.

و بسبب الاهمية المتزايدة للأصناف النباتية الجديدة و الاستثمارات الضخمة التي يتم انفاقها من اجل تحسين و تطوير هذه الأصناف فإن هذا الأمر قد دفع بالدول المتقدمة و في مقدمتها الدول الاوروبية و هي الدول التي تعتبر رائدة في مجال البحث العلمي النباتي الى التفكير في كيفية اضفاء الحماية القانونية لأصحاب هذه الابتكارات من افراد و لكن ايضا من شركات متخصصة في هذا المجال خاصة ان حماية الأصناف النباتية الجديدة لم يكن محل توافق بين الدول المتقدمة في حد ذاتها فضلا عن موقف الدول الفقيرة الرافض لإضفاء مثل هذه الحماية لمساسه بأمر سيادي للدول ألا و هو الغذاء و الامن الغذائي بحيث تعتبر الدول النامية ان سعي الدول الغنية نحو حماية الأصناف النباتية الجديدة انما الغرض منه تمكين الدول المتقدمة من المحافظة على احتكارها للغذاء عبر تمكين شركاتها من حقوق حصرية على هذه الأصناف و ما يضمنه لها ذلك من سيطرة و نفوذ على الصعيد الاقتصادي او السياسي.

و اتجه سعي الدول المتقدمة خلال خمسينيات القرن الماضي نحو تعميم حماية الأصناف النباتية الجديدة غير ان ذلك لم يكن ممكنا سوى بالتوقيع على اتفاقيات دولية تضمن من خلالها الزام غيرها من الدول بما فيها الدول النامية بضمان حماية حقوق مبتكري الأصناف النباتية الجديدة و بالتالي الاقرار بحق هؤلاء المبتكرين في احتكار استغلال هذه الأصناف.

و قد توجت مساعي الدول المتقدمة مطلع ستينيات القرن الماضي بأن تمكنت من التوصل الى ايجاد اطار قانوني دولي يكفل الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة و قد تجلى ذلك من خلال التوقيع على اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة المعروفة باتفاقية اليوبوف و هي الاتفاقية التي ترتب عنها و لأول مرة اعتبار هذه الأصناف من مواضيع الملكية الفكرية بعد ان كانت موضع خلاف بين دول ترفض مبدأ الاستئثار بالغذاء و دول اخرى تسعى لجعل هذا الاستئثار من مظاهر تطورها و قوتها الاقتصادية.

و قد كان الدور الذي لعبته اتفاقية اليوبوف بمثابة حجر الزاوية في حماية الأصناف النباتية ذلك انها كانت نقطة البداية بالنسبة لهذه الحماية بدءا من تمكنها من إفتكاك اعتراف الدول الاعضاء فيها بأحقية مبتكري هذه الأصناف في الحصول على حق الحماية لمدة معينة نظير الجهد الفكري الذي قاموا به و هو الاعتراف الذي يرتب أمرا آخر و يتمثل في تكريس الأصناف النباتية الجديدة بوصفها احد مواضيع الملكية الفكرية و تحديدا احد مواضيع الملكية الصناعية بعد ان كانت لعقود طويلة تتأرجح بين مقر بحمايتها و منكر لذلك على اساس عدم قابلية حماية الابتكارات التي يكون موضوعها احد اشكال الحياة.

و قد تعززت حماية الأصناف النباتية بالتوقيع على اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" سنة 1994 هذه الاخيرة التي تعد اول اتفاقية عامة تركز على حماية الجانب التجاري من حقوق الملكية الفكرية و هي احد الاتفاقيات التي يجب على الدول الراغبة في الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة التوقيع عليها و على جميع بنودها، و الحقيقة ان ميزة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأصناف النباتية الجديدة كونها قد اشترطت لقبول عضوية المنظمة العالمية للتجارة الاقرار بالملكية الفكرية على الأصناف النباتية الجديدة و ضمان حد من الحماية لا يقل عن الحد الادنى الذي تضمنته احكامها و بالتالي تمكنت الدول المتقدمة بطريقة او بأخرى من فرض اعتراف الدول النامية بوجوب حماية الأصناف النباتية الجديدة في تشريعاتها الداخلية او تعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع احكام الاتفاقية و ذلك تحت طائلة عدم قبول العضوية في المنظمة العالمية للتجارة و بذلك تمكنت الدول المتقدمة من استغلال حاجة الدول النامية لتسهيل و ترقية تجارتها الدولية كآلية لفرض حماية الأصناف النباتية الجديدة داخل هذه الدول.

اما في الجزائر و على خلاف كثير من الدول فإن الأصناف النباتية الجديدة كانت الى وقت قريب من مواضيع الملكية الفكرية غير المعترف بها، بل كانت و الى غاية سنة 2005 تعتبر من المحظورات، غير أن حظر المشرع الجزائري لحماية الأصناف النباتية الجديدة كان مرده قصور نظرة المشرع الجزائري الذي كان يدرج هذه الأصناف ضمن الإختراعات المحظور حمايتها غير ان هذا الحظر لا يرجع سببه في الحقيقة الى كون حماية هذه الأصناف مخالف للنظام العام او الآداب العامة بل لكون تشريعات البراءات بمختلف تعديلاتها منذ الاستقلال في الجزائر قد استمدت احكام حظر ابراء الأصناف من التشريعات المقارنة غير ان هذه التشريعات كانت تحظر الحصول على براءة إختراع الأصناف النباتي لا لكون حماية هذه الأصناف مخالف للقانون و لكن لكونها كانت تحمي الأصناف النباتية بموجب نظام آخر للحماية القانونية ألا و هو نظام شهادة الحيازة النباتية او الحاصل النباتي و هو ما لم يكن المشرع الجزائري منتبها له الى غاية سنة 2005 مع صدور اول

قانون يقر بالحماية القانونية لهذه الأصناف كما اعتبر المشرع الجزائري من خلال هذا القانون و لأول مرة هذه الأصناف من مواضيع الملكية الفكرية في التشريع الجزائري.

و اذا كان المشرع الجزائري قد استدرك هذا الفراغ التشريعي إلا انه و بالمقابل يحمل أمرين اولهما ان المشرع حين كان يحظر حماية الأصناف النباتية الجديدة فإن ذلك يعني ان نشاط استولاد اصناف نباتية جديدة كان نشاطا غير مشروع من الناحية القانونية اما الأمر الثاني و هو ان الجزائر و اضافة الى انه لم يكن من الممكن قانونا القيام فيها بأنشطة إستولاد الأصناف النباتية جديدة فإنه زيادة على ذلك و حتى و ان تم القيام بها فإنها لا يمكن ان تتمتع بالحماية القانونية و المقصود هنا هي الأصناف النباتية الجديدة التي تم التوصل اليها عن طريق انشطة الاستولاد .

اهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة اهميتها من خلال توضيح مبادئ الملكية الفكرية في مجال الأصناف النباتية الجديدة لما لهذه الأصناف من خصائص تجعلها تختلف عن الحقوق الاخرى و ذلك من خلال شرح المبادئ العامة التي تحكم هذه حماية هذه الأصناف و شرح الاستثناءات و القيود التي ترد عليها.

كما تبرز اهمية هذه الدراسة في كونها تقدم شرحا لنظام الحماية الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف و هو نظام فريد و فعال يختلف اختلافا جوهريا عن نظام براءة الإختراع سواء من حيث مستلزمات الحماية او اثارها او نطاقها ،و هو النظام كذلك الذي تعمل به اغلب الدول في العالم حتى التي ليست عضوا بعد في هذه الاتفاقية.

الى جانب ذلك تسلط الدراسة الضوء على مزايا حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة براءة الإختراع و ما تتيحه هذه الحماية من ضمانات قانونية تعتبر في بعض الأحيان اوسع من نظام شهادة الحيازة النباتية.

كما تستمد الدراسة اهميتها في كونها تبرز الآثار القانونية المترتبة عن حماية الأصناف النباتية الجديدة سواء بالنسبة لمبتكري هذه الأصناف او الغير و هي الآثار التي تمتد تداعياتها لتشمل ليس فقط الافراد بل الدول كذلك .

اضافة الى هذا فإن الدراسة تسلط الضوء على انظمة الحماية الاقليمية للأصناف النباتية الجديدة من خلال استعراض هذه الانظمة على المستويين الافريقي و الاوروبي كنماذج للدراسة و التحليل و هي الانظمة التي لم يسبق من قبل التطرق اليها في الدراسات الاخرى .

اما على المستوى التشريع الجزائري فإن اهمية هذه الدراسة تتمثل في كونها تتعرض بالشرح و التفصيل لأحكام القانون 05-03 الذي يشكل الاطار التشريعي الوحيد لحماية هذه الأصناف في الجزائر، كما تتمثل اهميتها في كونها قد سمحت بإيجاد آليات حماية ضمن قوانين اخرى و عدم الاكتفاء بما جاء به القانون 05-03.

و الحديث عن اهمية هذه الدراسة يقودنا الى تحديد الاهداف من ورائها.

اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الاهداف و هي :

*تحليل النصوص القانونية لاتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة "اليوبوف" بهدف تحديد ضمانات الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقية و اهمها شرح نظام شهادة الحيازة النباتية.

*تحليل احكام اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة.

*توضيح مزايا حماية الأصناف النباتية بواسطة نظام براءة الإختراع و صعوباتها.

*المقارنة بين ضمانات الحماية في كل من نظام شهادة الحيازة النباتية و نظام براءة الإختراع.

*توضيح الآثار القانونية المترتبة عن حماية الأصناف النباتية الجديدة.

*تحليل نصوص التشريع الجزائري و ابراز اهم الاختلالات التي تشوب هذا التشريع.

*توضيح الآليات القانونية المتوفرة لحماية الأصناف النباتية الجديدة .

*ايجاد البدائل الحمائية لمبتكري الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري اتجاه جريمة التقليد.

*توضيح اهم المواضع الواجب تعديلها او اضافتها بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية و بما يكفل حماية اكبر و اكفأ لمبتكري هذه الأصناف.

اسباب اختيار الموضوع :

تنقسم الاسباب وراء اختيار موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة الى اسباب ذاتية و اسباب موضوعية و هي الاسباب التي سيتم التطرق اليها وفق ما سيأتي بيانه.

تتمثل الاسباب الشخصية في اختيار موضوع البحث في الرغبة الشخصية في توسيع معارفنا المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة على اعتبار ان هذا الموضوع حديث نسبيا مقارنة بمواضيع الملكية الصناعية الاخرى.

كما ان من الاسباب الشخصية لاختيار هذا الموضوع هو الطابع العملي القانوني للأصناف النباتية الجديدة حيث يمزج هذا الموضوع بين ما هو علمي و ما هو قانوني كما ان الكثير من المفاهيم القانونية هي في الحقيقة في اصلها مفاهيم علمية و من هنا كانت الرغبة شخصية في التمكن من هذه المفاهيم.

كما ان موضوع الأصناف النباتية الجديدة من المواضيع الحديثة للملكية الصناعية مما اعتبرناه في نظرنا خروج عن المواضيع التقليدية حيث ان اغلب الدراسات التي تناولت مواضيع الملكية الصناعية تمحورت بشكل اساسي حول براءة الإختراع و العلامة التجارية.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو الاهمية الكبيرة التي اصبحت تكتسيها الأصناف النباتية الجديدة و علاقتها المباشرة بالأمن الغذائي و الصناعات الدوائية في الدول مما جعل هذا الموضوع احد اهم مواضيع الملكية الصناعية في العصر الحالي الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء عليه اكثر عبر تحديد نطاق الحقوق التي يتمتع بها مبتكري الأصناف النباتية الجديدة و كذا البحث في سبل الموازنة بين هذه الحقوق و الحق في الغذاء و الامن الغذائي.

من الاسباب كذلك وراء اختيار هذا الموضوع هو قلة الدراسات التي تناولت موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة في الجزائر كما ان بعض الدراسات التي تناولت هذه الأصناف تناولتها كجزئيات من مواضيع اشمل .

صعوبات الدراسة :

ان اهم الصعوبات التي اعترت انجاز هذا البحث هو قلة الكتب المتخصصة في موضوع الأصناف النباتية الجديدة حيث المراجع بالعربية التي اهتمت بهذا الموضوع قليلة جدا مما دفعنا للاستعانة بالمراجع الاجنبية باللغتين الفرنسية و الانجليزية من اجل الاحاطة الواسعة بهذا الموضوع.

كما ان من الصعوبات التي واجهناها كذلك هو تعدد الترجمات للمفاهيم المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة حتى ان القانون الجزائري قد استخدم مصطلحات مختلفة للتعبير عن المفهوم الواحد كما ان المراجع باللغة العربية كذلك تختلف فيما بينها من حيث استعمال بعض المصطلحات، اضافة الى ان أغلب الاتفاقيات التي عملنا على تحليلها و منها اتفاقية اليوبوف و الاتفاقيات الاقليمية لا توجد نسخة منها باللغة العربية مما حذى بنا الى الترجمة الشخصية لكثير من احكام هذه الاتفاقيات.

الدراسات السابقة :

من بين اهم الدراسات السابقة التي تناولت الأصناف النباتية الجديدة ما يلي :

*اطروحة دكتوراه من اعداد الطالبة بلقاسمي كهينة، بعنوان "حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف"، و التي نوقشت بتاريخ : 25 جانفي 2017، بكلية الحقوق سعدين حمدين جامعة الجزائر 01.

ركزت دراسة الباحثة على التعريف بموضوع حديث في مجال الملكية الفكرية و التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية و كذا ابراز دور و اهمية التكنولوجيا الحيوية في المجال الزراعي و الطبي و دورها في تطوير الاقتصاد الوطني و البحث عن انظمة الحماية التي تلائمها و كذا ابراز موقف اتفاق تريبس و اتفاقية اليوبوف و اتفاقية التنوع البيولوجي من هذه الإختراعات و البحث حول طبيعة العلاقة الموجودة بينهم .

و اهم النتائج التي خلصت اليها هذه الدراسة هي ان المشرع الجزائري قد راعى مقتضيات المصلحة العامة و المزارعين من خلال الرخص الاجبارية و امتياز المزارعين، كما خلصت الباحثة

الى ان المشرع الجزائري من خلال القانون 05-03 قد اعتمد النظام الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف كما استمد شروط الحماية و منح التراخيص الاجبارية منها و بذلك يكون قد انتهج النظام الخاص الذي اشارت اليه اتفاقية تريبس.

و تتفق دراستنا مع دراسة الباحثة في كون كلا الدراستين قد تناولتا حماية الأصناف النباتية الجديدة في كل من القانون الجزائري و اتفاقيتي اليوبوف و تريبس غير ان دراستنا قد تناولت هذه الحماية بشيء من التفصيل كما كرست جزءا منها لاستعراض نماذج للحماية الاقليمية للأصناف الجديدة و كذا التطرق لتسوية منازعات الأصناف في كل اتفاقيتي اليوبوف و تريبس.

***اطروحة دكتوراه** من اعداد الطالبة رقيق ليندة، بعنوان " تحديات البراءات الدوائية و النباتية في ضوء اتفاقية تريبس"، و التي نوقشت خلال سنة 2018-2019، بكلية الحقوق بجامعة باتنة 01.

من اهداف هذه الدراسة بيان احكام حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأصناف النباتية المهندسة وراثيا و كذا استظهار اهم الآثار القانونية المترتبة عن هذه الحماية، كما هدفت هذه الدراسة الى تأثير إبراء الأصناف النباتية الجديدة على قدرة الدول النامية في الحصول على الغذاء و كذا الوصول الى الحلول القانونية للحد من تأثير براءة الإختراع على الغذاء في العالم النامي.

و اهم النتائج التي خلصت اليها هذه الدراسة انها وجهت نقدا لاتفاقية تريبس لخدمتها مصالح كبرى الشركات كما خلصت الدراسة الى توجيه انتقادات اخرى للاتفاقية اهمها انها مددت الحماية لتمس قطاعات ضرورية لحياة الانسان و غذائه و صحته، كما سمحت بإبراء المنتجات الغذائية و هو ما تسبب في رفع تكلفتها بمجرد دخولها حيز النفاذ كما خلصت الدراسة الى ان اتفاقية تريبس قد اتاحت البدائل القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة كنظام اتفاقية اليوبوف و هو الأمر الذي تسبب في حرمان المزارعين من حقهم في المحافظة على ابداعاتهم في تربية السلالات النباتية كما خلصت في الاخير الى ان اعتماد براءة الإختراع كنظام لحماية الأصناف النباتية الجديدة لا يشجع على البحث و التطوير و رفع المستوى بل يعمل على عكس ذلك.

و تتفق دراستنا مع دراسة الباحثة رقيق ليندة في كون كلاهما قد تناولتا احكام اتفاقية تريبس المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة، غير ان دراسة الباحثة اهتمت بالأصناف النباتية المهندسة وراثيا فقط مركزة على التحديات في ظل اتفاقية تريبس في حين وسعت دراستنا لتشمل كافة الأصناف النباتية بما فيها المكتشفة و المحسنة، كما لم تقتصر دراستنا على بيان احكام اتفاقية "تريبس" بل وسعت نطاق البحث ليشمل كل من اتفاقية اليوبوف و الاتفاقيات الاقليمية اضافة الى دراستنا للتشريع الجزائري، و يضاف الى كل هذا تناولنا لطرق تسوية منازعات الأصناف النباتية الجديدة في ظل اتفاقية تريبس و ذلك من خلال توضيح دور المنظمة العالمية للتجارة في هذا الشأن و ذلك من خلال نظام فض المنازعات التابع لهذه المنظمة.

***اطروحة دكتوراه** من اعداد الطالب بوبترة طارق، بعنوان " الاطار القانوني لبراءة الإختراع في المجال البيو تكنولوجي"و التي نوقشت خلال سنة 2018-2019، بكلية الحقوق بجامعة الاخوة منتوري قسنطينة.

من اهداف هذه الدراسة بيان اهمية البيو تكنولوجيا من خلال تبيان أهمية تطبيقاتها على الدواء و الغذاء و وضع اسس قانونية لحماية المخترعين و الاشارة الى اهم القوانين الداخلية المنظمة لها و اخيرا بيان الاطار المؤسساتي في الجزائر المنظم لتطبيقات البيوتكنولوجيا.

و قد خلصت هذه الدراسة الى عدة نتائج اهمها الإختراعات من قابلية الحصول على براءات الإختراع و اعطائها طابع انساني و كذا ادراج المنتجات المحورة وراثيا سواء الاغذية او الادوية ضمن برامج تقييم خاصة، كما خلصت الى ضرورة البحث من طرف مختلف المؤسسات ذات الصلة بالإختراعات في المجال البيو تكنولوجي في الآثار المترتبة عن هذه الإختراعات و ذلك بوضع آليات و عقد ملتقيات اضافة الى تحيين قوانين مراقبة الجودة و التقييس و جودة المنتجات و كذا المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الاقليمية و الدولية ذات الصلة بالبيو تكنولوجيا و كذا ضرورة التنسيق و التعاون بين المؤسسات و اخيرا انشاء نظام يحمي المعارف التقليدية يوازن بين مصالح الأطراف.

و تتفق دراستنا مع هذه الدراسة في كون هذه الاخيرة قد خصصت منها قسما للأصناف النباتية الجديدة لاسيما من حيث شروط الحماية و نطاق الحق و الاطار المؤسسي الخاص بهذه الأصناف غير ان دراستنا تطرقت الى هذه العناصر بالكثير من التفصيل، الا انه و بالمقابل تتعارض دراستنا مع هذه الدراسة في عدة نقاط منها مثلا اعتبار دراسة الباحث بوبترة طارق الأصناف النباتية الجديدة من مجالات الإختراع البيو تكنولوجي في حين لا تعد الأصناف النباتية في نظر دراستنا من قبيل الإختراعات، كما اعتبرت دراسة الباحث بوبترة طارق ان الحصول على سند الحماية يعد حصولا على براءة إختراع في حين نرى في دراستنا ان سند الحماية الخاص بالأصناف النباتية الجديدة هو نظام حماية خاص يخرج عن نطاق براءة الإختراع، اضافة الى ذلك تتعارض هذه الدراسة مع دراستنا في ما يتعلق بجريمة التقليد اذ تعتقد هذه الدراسة ان القانون الجزائري 05-03 يعاقب على هذا الفعل في حين نرى في دراستنا ان تقليد الأصناف النباتية الجديدة في ظل هذا القانون يفتقد للركن الشرعي.

طرح إشكالية البحث :

تتمحور اشكالية هذا البحث حول دراسة فعالية الجهود الوطنية و الدولية من اجل تحقيق حماية كافية و فعالة للأصناف النباتية الجديدة، و هي الاشكالية التي نصوغها ضمن السؤال التالي :

ما مدى فعالية الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة على الصعيدين الوطني و الدولي خاصة في ظل تباين أنظمة الحماية ؟

و هي الإشكالية التي تندرج تحتها مجموعة من الاسئلة الفرعية اهمها :

ـ ما مفهوم الأصناف النباتية الجديدة ؟

ـ كيف نظم المشرع الجزائري حماية الأصناف النباتية الجديدة ؟

ـ كيف تتم حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي ؟

مناهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي و الوصفي نظرا لتلاؤمهما مع طبيعة و مضمون الدراسة، بحيث اعتمدنا المنهج التحليلي من اجل تحليل نصوص التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية و المنهج الوصفي من اجل تعريف المفاهيم الاساسية لهذا الموضوع و الاحاطة بها بما يتلاءم و مقتضيات الدراسة، كما تمت الاستعانة في بعض المواضع بكل من المنهجين المقارن و التاريخي، حيث اعتمدنا المنهج المقارن من اجل توضيح الاختلاف بين الآراء و النصوص القانونية، اما المنهج التاريخي فقد اعتمدنا عليه من اجل توضيح تطور حماية الأصناف النباتية لاسيما في ظل الاتفاقيات الدولية و المراحل التي سبقت التوقيع عليها .

تقسيم الدراسة :

من اجل الالمام بالإشكالية المطروحة قد ارتأينا تقسيم الدراسة كما يلي :

*مقدمة و تتضمن تحديد الاطار العام للدراسة بما في ذلك أهمية الموضوع .

*فصل تمهيدي بعنوان **"الإطار المفاهيمي لحماية الأصناف النباتية الجديدة"** و الذي تضمن تحديد مفهوم الأصناف النباتية الجديدة و تطور حماية هذه الأصناف في بعض التشريعات و منها التشريع الجزائري و أخيرا تحديد أنظمة الحماية القانونية لهذه الأصناف.

*الباب الاول : بعنوان **"حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري "** و تضمن ثلاث فصول، حيث خصص الفصل الأول لدراسة **"شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري"**، اما الفصل الثاني فيتناول **"تحديد مضمون الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري"** ، في حين تناول الفصل الثالث **"آليات الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري"**

*الباب الثاني : بعنوان **"حماية الأصناف النباتية الجديدة في الإتفاقيات الدولية "** و تضمن ثلاث فصول، حيث خصص الفصل الأول لتحديد **"الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة"**، اما الفصل الثاني فقد تضمن تحديد **"ضمانات حماية الأصناف النباتية الجديدة** في **الاتفاقيات الدولية"** في حين تناول الفصل الثالث **" دور الأجهزة الدولية في حماية الأصناف النباتية الجديدة".**

*و تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها و كذا أهم الاقتراحات.

فصل تمهيدي

الإطار المفاهيمي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

فصل تمهيدي

الإطار المفاهيمي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يعتبر موضوع الأصناف النباتية الجديدة موضوعا حديثا نسبيا مقارنة بمواضيع الملكية الصناعية الأخرى مثل براءة الاختراع و العلامة التجارية و غيرهما، و تزايدت أهمية هذا المضوع شيئا فشيئا مع التقدم العلمي و تطور الأبحاث في هذا المجال حتى صار موضوعا جديرا بالدراسة و التحليل بغية توفير الحماية له على غرار باقي عناصر الملكية الفكرية، إلا أن الإلمام بموضوع حماية هذه الأصناف يقتضي لا محالة التطرق إلى إطارها المفاهيمي، و يقصد بالإطار المفاهيمي لحماية الأصناف النباتية الجديدة مجموع المفاهيم الأساسية الأولية من تعريفات و كذا أفكار أولية مرتبطة بموضوع هذه الحماية و لهذا نعكف في هذا الفصل التمهيدي على محاولة تحديد مفهوم الأصناف النباتية الجديدة و من أجل ذلك نتناول تحديد معنى الصنف أولا ثم تحديد معنى النبات ثانيا اضافة الى تعريف بأهم معايير المعتمدة لتحديد ما إذا كان الصنف النباتي جديدا أم لا، لاسيما و أن أغلب المراجع لم تتناول بالتفصيل هذه المسألة و هي مسألة في غاية الأهمية خاصة و أن مفهوم كل من الصنف و النبات قد يختلطان بغيرهما من المفاهيم مما يقتضي تحديدهما حتى يتحدد نطاق الدراسة.

و من جهة أخرى فإن اقرار الحماية لهذه الأصناف قد مر بعديد التجارب سواء على مستوى بعض التشريعات الوطنية او على المستوى الدولي و هي التجارب التي كانت بمثابة النواة الاولى لظهور الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة في كل دول العالم بإعتبارها قد سبقت التوصل الى التوقيع على الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الاصناف النباتية الجديدة.

كما نتناول في هذا تقسيمات الأصناف النباتية الجديدة و هي الاصناف التي تختلف تبعا لطرق الحصول عليها، أي أن كل تقسيم لهذه الأصناف يتحدد بالنظر الى الطريقة المتبعة من طرف المبتكر للتوصل الى الصنف النباتي الجديد و تتمثل هذه الأصناف أساسا في الأصناف المكتشفة و الأصناف المحسنة و أخيرا الأصناف النباتية المعدلة وراثيا هذه الأخيرة التي تعد أحد أكثر الأصناف النباتية السائدة في العصر الحالي و السبب في ذلك يرجع لتطور تقنيات الهندسة الوراثية و كذا بإعتبار ان هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا في عصرنا الحالي و الأكثر اعتمادا في هذه الإبتكارات .

و بسبب الأهمية المتزايدة التي صارت تحتلها الأصناف النباتية الجديدة كذلك و الحاجة المتزايدة لإضفاء الحماية لهذه الإبتكارات فقد اختلفت القوانين الداخلية للدول في نموذج الحماية التي تعتمده بدءا بالأنظمة القديمة و هي الانظمة التي مهدت الطريق لظهور أنظمة حديثة لحماية الأصناف النباتية الجديدة و يتعلق الأمر اساسا بنظام شهادة الحيازة النباتية الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف و نظام براءة الإختراع الذي تعزز اعتماده بظهور اتفاقية تريبس سنة 1994.

المبحث الأول

مفهوم الأصناف النباتية الجديدة

إن تحديد مفهوم الأصناف النباتية الجديدة يقتضي تعريف هذه الأصناف أولا و هو الأمر الذي يستلزم وضع تعريف لكل من مصطلح الصنف و مصطلح النبات خاصة و أن الواقع العملي قد يفرز عدة إشكاليات قانونية ترجع في كثير منها إلى عدم فهم هذه المصطلحات بدقة، كما يقتضي الأمر كذلك تحديد تقسيمات الأصناف النباتية الجديدة و ذلك من خلال تحديد أنواعها.

المطلب الأول

تعريف الأصناف النباتية الجديدة

نتناول في هذا المطلب على توضيح المقصود بالأصناف النباتية الجديدة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحديد مفهوم الصنف و مفهوم النبات كل حدى و كذا تحديد خصائص هذه الأصناف و التي تمثل مجموع الميزات غير المألوفة وغير المعروفة لدى الأوساط المختصة والتي توجد في الصنف الجديد .

الفرع الأول: تعريف الصنف

من الأهمية بمكان تحديد المقصود بالصنف و تمييزه عما قد يختلط به من مصطلحات مشابهة أو مقاربة له لأن الحقيقة أن هناك عدة مصطلحات مقاربة للصنف من حيث المعنى و التي تبدو لغير الباحث بنفس المعنى على غرار مصطلحات مثل الجنس و النوع و العائلة و غيرها.

اولا: لغة

يعرف الصنف لغة بأنه ضرب من الشيئ متميز، و تصنف الشجر أي صار اصنافا و بدا ورقه و تنوع او اخرج ورقه و الثمر، و تصنف الشجر أي بدا ورقه و ثمره [1].

ثانيا/ اصطلاحا

1/ التعريف الفقهي :

يعرف البعض الصنف في النبات على انه مجموعة نباتية ضن نطاق مصنف نباتي واحد من ادني المراتب المعروفة و تعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة الوراثية[2].

و كمثال نوضح به عائلة الحمضيات citrus family التي تنقسم إلى عدة أجناس مثل البرتقال و الليمون، و جنس البرتقال بدوره ينقسم إلى أنواع منها البلدي و السكري و أبو سره و كل نوع من

---

[1] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، 2004 ، ص 526.

[2] – دانا حمة عبد الباقي، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 306.

هذه الأنواع ينسقم بدوره إلى عدة أصناف،و فمن أصناف نوع البرتقال المسمى أبو سره يوجد صنف طامسون thompson و الصنف واشنطن waschington و غيرها[1]

و كمثال أخر كذلك عائلة الحبوب و التي بدورها تضم أجناسا مثل القمح و الشعير، و جنس القمح بدوره ينقسم إلى أنواع مثل القمح اللين و القمح الصلب و القمح اللين بدوره ينقسم إلى أصناف منها القمح اللين المهجن و القمح اللين الطبيعي و القمح اللين المنتقى[2].

و بالتالي يقصد بالصنف في النبات مجموعة نباتية متجانسة تقع في ادني درجات التصنيفات النباتية و تتمتع بخصائص وراثية معينة متجانسة تميزها عن المجموعات الأخرى و تتكاثر دون تغيير في هذه الخصائص[3].

2/التعريف القانوني :

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة بموجب المادة (01) الفقرة (06) [4] "الصنف بأنه مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة و تستوفي أو لا تستوفي تماما منح حق حاصل النبات و يمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية و تمييزها عن أية مجموعة نباتية بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل و اعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير".

و لهذا وجب التمييز بين الصنف و ما قد يختلط به من مصطلحات فالصنف هو أدنى مرتبة لأي نبتة و التي تأتي بعد العائلة النباتية ثم جنس النبات ثم نوعه ثم يأتي الصنف بعد ذلك أخيرا و بالتالي فان الحماية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد لتشمل عائلة كاملة و لا يمكن إن تمتد الحماية لتشمل الجنس بالكامل كما لا تمتد الحماية لتشمل نوع من الأنواع و إنما تقتصر الحماية على الصنف النباتي الجديد[5]

---

[1] – عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 40.

[2] – عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم و النماذج الصناعية خصائصها و حمايتها)، دراسة تحليلية مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس،المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005، ص 199.

[3] – رضا عبد الحليم عبد الحميد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية و النباتية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2005، ص 147.

[4] – و هي الاتفاقية التي تعرف اختصارا باتفاقية اليوبوف، الموقع عليها بباريس في 02 ديسمبر 1961، دخلت حيز التنفيذ في 10 أوت 1968، و المعدلة سنة 1972، 1978 و 1991.

[5]–عصام أحمد البهجي، المرجع السابق ، ص 40.

2/ التعريف التشريعي :

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد إن المشرع الجزائري في القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية [1] قد استعمل مصطلح " الصنف " في موضعين، الأول كان في المادة (3) فقرة (3) والثاني بالمادة 24 منه.

و بالرجوع الى المادة (3) فقرة (3) من القانون 03/05 نجد المشرع الجزائري يعرف الصنف عموما بأنه: كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو اصل هجين و في بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك و أن يكون ذا منفعة و متميز و متناسق و مستقر"

أما المادة 24 فتنص على انه " توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، و الذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر ".

و بالرجوع إلى هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل نفس المصطلح للدلالة على مفهومين مختلفين، مصطلح الصنف الأول وارد بالمادة 03 فقرة 03 من القانون 05-03 و مصطلح الحيازة النباتية للدلالة على الصنف الجديد الوارد بالمادة 24 و رغم التقارب الظاهري بين المصطلحين إلى انه يوجد اختلاف في مضمون كل منهما فمصطلح الصنف الوارد بالمادة 03 فقرة 03 يقصد به الصنف عموما بوصفه مفهوما نباتيا و سواء كانت الأصناف المعروفة و المألوفة أي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي و المصدق عليها أو الأصناف الجديدة أي الأصناف غير المعروفة في حين أن مصطلح الحيازة النباتية الوارد في المادة 24 فهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري للدلالة على الأصناف النباتية الجديدة دون غيرها، إلا أن يلاحظ على هذين التعريفين أن كلاهما لم يحدد في أي مستوى تقع رتبة الصنف، على خلاف اتفاقية اليوبوف التي نصت على وقوع الصنف ضمن أدنى المراتب المعروفة ضمن التصنيف النباتي على الرغم من استعماله مصطلح كيانا مستقلا.

كما يلاحظ على التعريف الوارد بالمادة 24 عدة ملاحظات منها استعمال مصطلح الحيازة للدلالة على الصنف النباتي الجديد و هذا أمر غير صائب لغويا و ذلك لكونه ناتج عن ترجمة غير صحيحة للنص الفرنسي لذات القانون، حيث و بالرجوع إلى النص الفرنسي نجد أن المشرع قد استعمل عبارة obtention végétale و التي تترجم إلى اللغة العربية بالحاصل النباتي، و ذلك لان مصطلح obtention هو اسم المصدر للفعل obtenir و الذي يعني: تحصل على [2] ، لذلك

---

[1]–القانون رقم 05-03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر، العدد 11 المؤرخة في : 9 فيفري 2005.

[2] – د.سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي- عربي، دار الآداب، بيروت، ط 48، ص 835.

كان الأجدر بالمشرع استعمال عبارة الحاصل النباتي بديلة عن عبارة الحيازة النباتية، هذه الأخيرة تقابلها باللغة الفرنسية عبارة La possession végétale[1] و هي عبارة لم توجد في أي مرجع أو مؤلف للدلالة على الأصناف النباتية الجديدة.

أما الملاحظة الثانية فهي أن هذا التعريف مأخوذ حرفيا من قانون الملكية الفكرية الفرنسي قبل تعديله سنة 2011 بموجب القانون 1843-2011 المتضمن إدخال تعديلات على شهادة الحاصل النباتي و شروط الحصول عليها[2]

و ما يلاحظ على القانون الفرنسي الجديد في تعريفه للحاصل النباتي بموجب المادة L.623.2 انه اخرج الأصناف المكتشفة من نطاق تطبيقه على خلاف المشرع الجزائري الذي مازال يعتبر الأصناف المكتشفة حاصلات نباتية[3]

و التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي بموجب المدة 623 الفقرة 02 يشبه الى حد بعيد التعريف التي تضمنه قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي الصادر في 24 ديسمبر 1970 المعدل عدة مرات و المتمم و ذلك بموجب المادة 41 الفقرة 09[4]

و كلا التعريفين الواردين بالمادة 623 الفقرة 02 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي او بالمادة 41 فقرة 09 من قانون حماية الأصناف النباتية الأمريكي منقولان تقريبا حرفيا من نص المادة 01 الفقرة 06 من الاتفاقية الدولية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة المنوه عنها أعلاه.

الفرع الثاني: تعريف النبات

بعد التطرق إلى توضيح المقصود بالصنف يتعين كذلك توضيح المقصود بالنبات، لأن هذه المسألة قد تطرح عدة إشكاليات.

و النبات لغة يقصد به ما ينشأ و ما يظهر من الارض، و يقال انبتت الارض اي اخرجت النبات، و يقال انبت الله البقل اي اخرجه من الارض فهو منبوت [5]

---

[1] – د. سهيل ادريس، المرجع السابق، ص 948.

(02)- loi n 2011-1843 du 8 décembre relative aux certificat d'obtention végétales (JORF n0286 du 10 décembre 2011p.20955).

(03)- art. l. 623-2 pour l'application du présent chapitre ,est appelée ''obtention végétale'' la variété nouvelle créée qui :se distingue de toute autre variété dont l'existence , à la date de depot de la demande , est notoirement connue ;

est homogène , c'est-à-dire suffisament uniforme dans ses caractère pertinent ,sous réserve de la variation prévisible compte tenu des particularités de sa reoroduction sexxuée ou de sa multiplication végévative , demeure stable c'est-à-dire identique à sa définition inintiale à la suite de ses reproduction ou mulitiplication succeessives ou , en cas de cycle particculier de reproduction ou de multiplication , à la fin de chaque cycle.

(04) - Sec. 42. '' Right to Plant Variety Protection; Plant Varieties Protectable.

(a) IN GENERAL.-The breeder of any sexually reproduced or tuber propagated plant variety (other than fungi or bacteria) who has so reproduced the variety, or the successor in interest of the breeder, shall be entitled to plant variety protection for the variety, subject to the conditions and requirements this Act, if the variety is…''

[5]–مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 896.

ورغم أن مسألة مفهوم النبات قد تبدو محسومة في ظاهرها، إلا أن التطبيق العملي قد يفرز إشكاليات قانونية لبعض الكائنات الحية القريبة من النبات مثل الطحالب و الفطريات و الكائنات الدقيقة أو المجهرية مثل البكتيريا، و مدى اعتبارها كائنات نباتية من عدمها.

و الإحاطة بهذه المسألة تعتمد بشكل أساسي على التصنيف البيولوجي المعتمد للكائنات الحية[1] و كذا الشروط التي يتطلبها التشريع في كل قانون.

ففي فرنسا مثلا يجري اعتبار الفطريات و الطحالب كائنات نباتية و يمكن بالتالي إضفاء الحماية القانونية للأصناف الجديدة بموجب شهادة الحاصل النباتي[2] و هو الامر لا يقر به التشريع الأمريكي الذي يخرج الفطريات اطلاقا من نطاق تطبيق قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة و ذلك بموجب المادة 42 الفقرة 09 المذكورة سابقا .

أما بالنسبة للكائنات الدقيقة مثل البكتيريا فإن اغلب القوانين تذهب إلى عدم اعتبارها أصنافا نباتية و منها القانون الفرنسي و الأمريكي [3] حيث ترفض اللجنة الوطنية لحماية الاصناف النباتية في فرنسا تسليم شهادة الحاصل النباتي للكائنات الدقيقة و ذلك راجع إلى استحالة إجراء بعض الاختبارات من اجل التأكد من توفر شروط الحماية التي يقتضيها القانون بالنسبة للأصناف النباتية لاسيما شرطي التميز و الاستقرار و ذلك باعتبار أن معدل الطفرة لهذه الكائنات أحادية الخلية لا يسمح باعتبارها كائنات مستقرة و لهذا يمكن اعتبارها اختراعات تحمى ببراءة الاختراع [4]

أما بالنسبة للمشرع الأمريكي فقد كان موقفه أكثر وضوحا، إذ لا يعتبر الفطريات و البكتيريا أصنافا نباتية و لذلك فقد أخرجها من نطاق تطبيق قانون حماية الأصناف النباتية بصريح العبارة بموجب المادة 42 الفقرة 01 يعتبرها من قبيل الاختراعات التي يطبق بشأنها قانون براءات الاختراع[5]

---

[1]– بالنسبة للتقسيم التقليدي الثلاثي و هو التقسيم الذي جاء به هيجل سنة 1867 و الذي يصنف الكائنات إلى 03 مملكات فإن الطحالب و الفطريات تعتبر كائنات نباتية، أما التقسيم المعمول به اكثر فهو التقسيم الذي جاء به روبرت وايتيكير و الذي يقسم الكائنات الحية إلى خمسة مملكات و هذا التقسيم يخرج الطحالب و الفطريات من نطاق النبات.

[2]– le pleurote هو اسم احد الأصناف الجديدة من الفطريات التي تم بشأنها منح شهادة حاصل نباتي في فرنسا.

[3]– تتميز البكتيريا عن باقي الكائنات الحية بكونها فاقدة لنواة الخلية، و تتكون البكتيريا من خلية واحدة و بالتالي فهي صغيرة الحجم للغاية (جلها ما بين 1 و 10 ميكرومتر) .

(04)-Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, droit de la propriété industrièlle ,in les obtentions végétales,Dalloz ,8 édition ,2017 , p 777.

(05)- Leathy-Smith America invents act (AIA) ,2011.

الفرع الثالث: خصائص الصنف النباتي الجديد

إذا كان الصنف النباتي الجديد كما سبق يعرف بأنه مجموعة نباتية من أدنى مراتب التصنيف المعروفة تتمتع بنفس الميزات و القادرة على إكثار نفسها دون فقد لهذه الميزات طيلة مدة الحماية، فان هذا الصنف النباتي الجديد يجب أن تتوفر به مجموعة من الخصائص التي تجعله يتوفر على سمات غير معروفة في غيره من الأصناف و ذلك على غرار باقي حقوق الملكية الفكرية التي يشترط في كل حق منها وجود خاصية تميزها مثل اشتراط الخطوة الابتكارية و الجدة في الاختراع، أو اشتراط الأصالة بالنسبة لحقوق المؤلف و اشتراط خاصية التميز بالنسبة للعلامة التجارية و لذلك فإن الأصناف النباتية بدورها يشترط فيها إن تتضمن خصائص فريدة تجعلها تتميز عن غيرها من الأصناف[1]

و المقصود بخصائص الصنف النباتي الجديد مجموع الميزات التي تتجسد في الصنف النباتي و التي لا توجد في غيره، و غير المعروفة لدى الجمهور مما يجعله يتميز عن غيره بهذه الخصائص، و كان قديما يتم الاعتماد على المعيارين الكمي و النوعي لتحديد مزايا الصنف الجديد، اذ كان يعتبر جديدا كل صنف نباتي يحقق مستوى إنتاج أحسن من غيره من الأصناف، كما كان يعتبر جديدا كل صنف يحقق جودة من حيث النوعية[2]

إلا أن هذين المعيارين أصبحا غير كافين لتحديد مدى تميز الصنف الجديد لان خصائص الصنف الجديد لا ترتبط فقط بالنوعية و بالجودة بل تتعداه الى خصائص مرتبطة كذلك بالشكل و المظهر و منه بدأ التفكير في معايير أخرى فكان اللجوء إلى معايير مورفولوجية و فيزيولوجية، و التي عادة ما يتم اللجوء إليها أثناء فحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة لدى الهيئات المؤهلة قانونا لتلقي طلبات الحماية.

و يقصد بالخصائص المورفولوجية مجموعة الخصائص المتعلقة بالشكل الخارجي للصنف النباتي و التي تميزه عن غيره من الأصناف المعروفة أو المألوفة بالنظر إلى مظهره الخارجي مثل شكل البذرة أو طول الساق أو لون الزهرة و غيرها من الخصائص التي تجعله ينفرد بها عن غيره من الأصناف ، أما الخصائص الفيزيولوجية فتعني الميزات البيولوجية الكامنة في الصنف النباتي دون أن يكون لها تمثيل شكلي أو مظهري في الصنف مثل القدرة على مقاومة أمراض فتاكة معينة، القدرة على مقاومة الملوحة، النضج المبكر للثمار، إنتاج محصولين في السنة الواحدة و غيرها[3]

و مع تطور تقنيات الهندسة الوراثية التي سمحت بتعديل الخصائص الوراثية للنبات بما يسمح لها بالتكيف مع ظروف معينة أو من اجل الحصول على نتائج، معينة تطورت هذه المعايير لتشمل

(01) - Jay Sanderson, plant,people and practices,the nature of UPOV and UPOV convention,cambridge university press , United Kingdom, 2018, p162.
(02)- ibid, p 165.
(03)-Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit , p 768.

تحديد البصمة الوراثية لهذه الأصناف، أي تحديد ما لهذه الأصناف من خصائص وراثية تميزها عن غيرها ، و قد جرت محاولات كثيرة من اجل إيجاد المعايير المناسبة لتتماشى مع تطور الهندسة الوراثية في مجال ابتكار أصناف نباتية جديدة بغرض التأكد من اشتمال هذه الأصناف على خصائص وراثية معينة، و يتم وصف و تحديد هذه الخصائص باستعمال طرق و أساليب علمية أهمها تحديد الخصائص الوراثية أو الجينية للصنف النباتي الجديد عن طريق الحمضين النوويين DNA و RNA و كلها محددات وراثية تسمح للعلماء بالتأكد من وجود ميزات وراثية معينة أو عدم وجودها كوجود جينات معينة مثلا أو عدم وجودها [1]

المطلب الثاني

أنواع الأصناف النباتية الجديدة

بعد الإحاطة بمفهوم الأصناف النباتية، نتطرق الى أهم أنواع هذه الأصناف، و التي تنقسم إلى ثلاث أنواع أساسية و هي الأصناف النباتية المكتشفة و الأصناف النباتية المحسنة و أخيرا الأصناف النباتية المعدلة وراثيا والتي يقصد بها المعدلة وراثيا، و الواقع انه لا يوجد معيار معروف لتقسيم الأصناف النباتية الجديدة، و إنما يجرى تحديد هذا الأنواع بحسب طريقة أو كيفية الحصول عليها، و يعود الفضل في تقسيم الأصناف النباتية الجديدة إلى اتفاقية اليوبوف الخاصة بحماية الاصناف النباتية الجديدة، و رغم أنها لم تحدد هذه الأنواع في سياق تعريف الصنف النباتي الوارد بالمادة 01 الفقرة 02 من ذات الاتفاقية إلا أنه يمكن فهم هذه الأنواع بموجب الفقرة 04 من نفس المادة حينما عرفت المتحصل النباتي بأنه الشخص الذي ابتكر او اكتشف و حسن الصنف[2]

الفرع الأول: الأصناف النباتية المكتشفة

كانت اتفاقية اليوبوف تقر بالحماية القانونية للأصناف النباتية المكتشفة قبل تعديلها الاخير سنة 1991 و تعتبرها أصنافا جديدة غير ان هذا التعديل اشترط ادخال تحسينات عليها حتى تتمتع بالحماية القانونية، غير ان الاصناف النباتية المكتشفة لازالت تتمتع بالحماية القانونية بالنسبة للدول الاعضاء في اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 اي التي لم توقع او تصادق على تعديل سنة 1991.

و رغم أن الإنسان قد استطاع تقريبا اكتشاف معظم جغرافيا العالم بما تحتويه من أصناف نباتية فإنه لا تزال هناك العديد من المناطق التي لم تطأها قدم الإنسان و التي تشكل بيئات حاضنة لأصناف نباتية لا تنمو إلا في تلك المناطق نظرا لميزات و خصائص مناخية و بيئية.

(01) DNA : deoxyribonuclic acid ; RNA : ribonucleic acid.

(02)-V.Artc prem . Conv . UPOV ‘’…iv) on entend par “obtenteur” - la personne qui a créé ou qui a découvert et mis au point une variété, - la personne qui est l’employeur de la personne précitée ou qui a commandé son travail, lorsque la législation de la Partie contractante en cause prévoit que le droit d’obtenteur lui appartient, ou - l’ayant droit ou l’ayant cause de la première ou de la deuxième personne précitée, selon le cas;

ففي سنة 2016 وحدها تم اكتشاف 1730 صنف نباتي جديد موزعة على مختلف بقاع العالم بحسب تقرير اعدته المنظمة العلمية البريطانية les jardins botaniques royaux de Kew، صادر في 18 ماي 2017، و من هذه الاصناف المكتشفة على سبيل المثال احدى عشر صنفا جديدا من نبات البفرة، le manioc، و اسمه العلمي manihot esculenta ، و ينبت بشكل أساسي في المناطق الاستوائية و ميزة هذه الأصناف الإحدى عشر المكتشفة قدرتها على النمو في المناطق الأكثر جفافا[1]

و بحسب نفس التقرير تم اكتشاف سبعة اصناف جديدة من نبات المريمية، le rooibos، في دولة جنوب افريقيا لم تكن معروفة من قبل، كما تم اكتشاف تسعة اصناف نباتية جديدة من عائلة MACUNA، و هي نباتات متسلقة لا تنمو الا في جنوب شرق اسيا و امريكا الوسطى و امريكا الجنوبية و تتميز بقدرتها على إنتاج بذور فريدة تستعمل في الطب البديل لمعالجة أعراض مرض البار كينسون و كذا إخفاء تجاعيد الشيخوخة[2]

و لا تقر اغلب تشريعات العالم الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة المكتشفة، غير ان التشريع الجزائري يقر بحماية هذه الاصناف الذي نص في المادة 24 من القانون 03/05 السالف الاشارة اليها التي وصفت حيازة النبات على انها كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، و الذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر الى قدرتها على التكاثر.

و يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد اعتبر الاكتشاف من معايير جدة الأصناف النباتية، و هو تعريف منقول حرفيا عن التعريف الوارد في قانون الملكية الفرنسية القديم إلا انه يلاحظ عليه عدم مسايرته ما جاء في اتفاقية اليوبوف و التي وصفت صاحب الصنف الجديد بأنه الشخص الذي ابتكر أو اكتشف و قام بتحسين الصنف النباتي، أي أنها ربطت الصنف النباتي المكتشف بضرورة تحسينه حتى يمكن وصفه بأنه صنف جديد و يتمتع بالتالي بالحماية القانونية و اكتساب الحق في احتكار استغلاله و هو ما لم يشترطه المشرع الجزائري إذ أنه يضفي الحماية على الأصناف النباتية المكتشفة دون اشتراط تحسينها أو تطويرها.

أما المشرع الفرنسي فقد كان يقر بالحماية القانونية للأصناف المكتشفة في قانون الملكية الفكرية القديم بموجب المادة 623 [3] إلا انه و بعد تعديل 2011 لم يعد يقر بالحماية القانونية لهذه الأصناف و ذلك بعد إدخاله لتعديلات على قانون الملكية الفكرية فيما يتعلق بشهادة الحاصل النباتي

(01) - www.lemonde.fr/biodiversite/article/2017/05/18/1-730-nouvelles-plantes-decouverte-en2016-5129468-1652692.html. le 27/11/2019 à 19.00
(02)- ibid.
(03)-Voir .art . L.623-1 C. fr .ancien . propr. intell. :''est appelée 'obtention végétale ' la variété nouvelle créée ou découverte…''

و قد دافع البرلمان الفرنسي عن هذا التعديل بحجة انه لا يمكن إضفاء الحماية القانونية و ما يترتب عنها من احتكار قانوني لمجرد اكتشاف صنف نباتي لم يكن معروفا من قبل، إذ أن قانون الملكية الفكرية يقتضي من المبدع ايا كان بذله لجهد فكري ينتهي به إلى ابتكار شيء جديد، و قد كان مشروع تعديل القانون في نسخته الأولى يقترح إضفاء الحماية على الأصناف المبتكرة و المحسنة، إلا أن البرلمان الفرنسي رأى كذلك عدم جدوى بقاء مصطلح "المحسنة" إلى جانب "المبتكرة" لأن التحسين في حد ذاته يضفي إلى ابتكار صنف جديد، و بالتالي رأى أن كلا المصطلحين مترادفين وجب معه حذف مصطلح "المحسنة"[1]

أما القانون الأمريكي فهو بدوره يعتبر الأصناف المكتشفة أصنافا جديدة إلا أنه يشترط على غرار المشرع الفرنسي إدخال تحسينات على الصنف أي تطويره حتى يمكن إضفاء الحماية القانونية له و ذلك بموجب المادة 42 الفقرة الأولى التي تعتبر المتحصل النباتي بأنه الشخص الذي يبتكر صنفا أو يكتشف و يطور صنفا[2]

و الواقع أن مفهوم الاكتشاف في مجال الأصناف النباتية يختلف عن مفهوم الاكتشاف في مجال البراءات[3]، لان الاكتشاف في مجال الأصناف النباتية الجديدة يعني قدرة صاحب الصنف أن يقدم للجمهور صنفا جديدا متميزا و منسجما و مستقرا، و ذلك بعد اكتشافه لهذا الصنف أما الاكتشافات في مجال البراءات فتعني إدراك ظواهر لم تكن معروفة من قبل عن طريق الملاحظة[4]

و قد كان لغرفة الطعن التابعة للديوان الأوروبي للاصناف النباتية الجديدة في قرارها الصادر بتاريخ: 16 ديسمبر 2004 تحت رقم 2004/001 فرصة لتوضيح معنى الاكتشاف في مجال الأصناف النباتية و ذلك بمناسبة النظر في قضية تعود حيثياتها الى قيام شخص من جنسية هولندية بتسجيل صنف نباتي بإسمه في هولندا، و كان قد تحصل على بذور هذا الصنف خلال قيامه بزيارة لحديقة بستاني في جنوب افريقيا بعد ان وجه له دعوى للحضور، حيث لاحظ الضيف الهولندي خلال تأمله للأصناف الموجودة بهذه الحديقة صنفا نباتيا من نوع CANNA بدا له غير مألوف نظرا لتمتعه بخصائص فريدة من حيث الحجم و اللون، و نظرا لإعجابه بهذا الصنف قام المضيف الجنوب إفريقي بإهداه ضيفه الهولندي بذور هذا الصنف، و فور عودته إلى هولندا قام بإكثار هذه البذور في هولندا و تطويعها لمختلف ظروف الزراعة هناك، ثم قام بتسجيلها و الادعاء باكتشافه لها،

---

(01)- Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit , p 778.

(02)- See .art . 42-1 of Amercan plant variety ptotection act. :'' (2) BREEDER.- The term 'breeder' means the person who directs the final breeding creating a variety or who discovers and develops a variety''

(03) – عرفته المادة الاولى من معاهدة جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية المؤرخة في 07 مارس 1978 بأنه"ادراك الظواهر و المكنونات و قوانين الكون المادي التي مازالت غير معروفة و القابلة للتحقق منها "

(04)- Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit, p 149.

و رغم أن غرفة الاستئناف لم تتمكن من التأكد من المصدر الذي أتى منه البستاني الجنوب إفريقي بهذا الصنف إلا أن غرفة الاستئناف قضت بتأييد إبطال شهادة الحاصل النباتي و كان في تسببيها للقرار أن اكتشاف صنف نباتي جديد يقتضي توافر عنصرين: العنصر الأول مادي يتمثل في الإفصاح عن الصنف و العنصر الثاني و هو الأهم معنوي يتمثل في عدم معرفة المكتشف لهذا الصنف و اعتقاده بعدم معرفة الغير كذلك لهذا الصنف و هو ما لم يكن يتوفر لدى الشخص الهولندي[1]

و عليه فإن الاكتشافات في مجال النبات ليست هي الاكتشافات في مجال البراءات ، و منه ينبغي التفرقة و عدم الخلط بين المفهومين فهذا الاخير عني الإدراك عن طريق الملاحظة لظواهر طبيعية وجدت قبل أي تدخل إنساني في حين أما الاكتشاف في مجال الاصناف النباتية يعني القدرة على الاتيان بصنف غير معروف ، و الفرق ان الاول لا يعد اختراعا و بالتالي لا يتمتع بالحماية الا ما كان منه قابلا للتطبيق الصناعي .

الفرع الثاني: الأصناف النباتية المحسنة

تزايد الاهتمام بابتكار أصناف نباتية جديدة منذ منتصف القرن الثامن عشر مع زيادة التحكم في طرق التهجين النباتي[2] و تزامن مع ظهور عدة رواد في مجال علم النبات و علم الطبيعة مثل عالم الطبيعة الألماني جورج قوتليب كولروتر الذي قام منتصف القرن الثامن عشر الكثير من التجارب و الاختبارات على النباتات، و قد كان تركيز كلوروتر الذي كان رائد دراسة التلقيح الصناعي و تهجين النبات، بشكل أساسي على فهم كيفية عمل النبات أكثر من اهتمامه بزيادة المحاصيل[3]، و قد تطور مجال ابتكار الأصناف النباتية الجديدة مع العالم جورج مندل منتصف القرن التاسع عشر الذي يعود له الفضل في تأسيس علم النبات كعلم قائم بذاته [4]

و ابتكار أصناف نباتية جديدة غالبا ما يتم بواسطة طرق مثل التهجين و الاصطفاء[5] و غالبا ما يهدف الى تكييف الأصناف النباتية مع الوسط بالإضافة إلى زيادة الغلة أو المحصول ، في فرنسا

---

(01)-Alexander Van Muhlendahl,Bart Kiewiet and Spyros Manatis,CPVO case-law 1995-2015,summaries of de decitions and judgments of the Board of Appeal,the general court and the court of Justice of the European Union ,Italy,2015,p25.

(02) – كانت أول عملية تهجين تلك التي قام بها توماس فيرشيلد و هو بستاني انجليزي، على نبات القرنفل سنة 1719 ثم طبقت بعد ذلك على مئات الأصناف النباتية سواء منها المثمرة او نباتات الزينة .

(03)– Jay Sanderson, plant,op.cit , p 22.

(04) – كما يعود الفضل كذلك الى جورج مندل في اكتشاف القوانين الأساسية للوراثة، و التي مفادها انتقال الخصائص الوراثية من جيل نباتي لآخر بواسطة عوامل ذاتية و هو ما يعرف الآن بالجينات .

(05) – يقصد بالتهجين الإلقاح بين صنفين مختلفين من نفس النوع و قد يكونان من نوعين مختلفين أما الاصطفاء فيعني تحسين الاصناف النباتية من خلال تعويدها على النمو في ظروف معينة بقصد الحصول على نتائج محددة .

مثلا نجد أن معظم الأصناف التي يتم إنتاجها مثل الطماطم و البطاطا و الذرة و نبات عباد الشمس منشأها دول أخرى بعيدة حيث الظروف الطبيعية المتمثلة أساسا في التربة و المناخ مختلفة كثيرا ، و هي الأصناف التي تم اصطفائها بما سمح بتكييفها لظروف الزراعة في فرنسا ، و هو ما سمح بظهور أصناف أكثر تكيفا مع مختلف وسائط الزراعة، فمحصول الذرة مثلا و إلى غاية الخمسينيات من القرن الماضي لم يكن بالإمكان إنتاجه في الشمال الفرنسي ، إلا إن تهجينه بصنف ذرة بصنف ينمو في المناطق الاستوائية المرتفعة سمح بظهور صنف ذرة قادر على مقاومة درجات برودة منخفضة جدا[1]

و يشهد مجالا ابتكار الأصناف النباتية الجديدة تنافسا كبيرا من الدول لاسيما المتطورة لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و فرنسا ، نظرا للحاجة الكبيرة لهذه الدول في حفظ أمنها الغذائي لاسيما مع الطفرة في النمو الديمغرافي و كذا الرغبة في اقتحام الأسواق الأجنبية و هو الأمر الذي يفرض عليها تطوير البحث في هذا المجال ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال ابتكار أصناف نباتية جديدة تستجيب للمتطلبات الكمية و النوعية مثل رفع كمية الإنتاج و الحصول على مواصفات معينة و غيرها ، حيث تعمل في فرنسا مثلا و التي تحتل المرتبة الأولى أوروبيا و الثالثة عالميا بعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الصين 71 مؤسسة متخصصة في مجال الابتكار النباتي بمعدل 600 صنف نباتي جديد سنويا[2]

كما يهدف ابتكار اصناف جديدة الى تحقيق نتائج اخرى أهمها المحافظة على البيئة ، حيث يعمل مبتكري هذه الأصناف على ابتكار اصناف اكثر مقاومة للأمراض بهدف الحد من الاستعمال المفرط للمنتجات الكيميائية كالأسمدة و خفض الاعتماد المفرط عليها، كما أن من أهداف هذه الابتكارات الحصول على أصناف تستجيب لمتطلبات الصناعات التحويلية و كذا متطلبات النقل و الحفظ فتم في فرنسا مثلا ابتكار صنف من عباد الشمس سهل جدا للتقشير ، و ابتكار قمح لصناعة نوع عالي الجودة من الخبز ، و كذا ابتكار شعير يسهل اختماره بغرض الحصول على الجعة ، كما يستهدف هذا النوع من الابتكارات حتى تحسين القيمة الغذائية و الحرارية للأغذية[3] و كمثال على ذلك انه في نهايات الستينيات تم الحصول على زيت غني بالأحماض الدهنية من بذور صنف جديد

(01)-http://www.futura-science.com/planete/dossier/developpement-durable-semences-creation-nouvelles-varietes-878/page/4/ le 30/11/2019 à 20.00.
(02)-Thomas Marco et associés,guide loi sur les obtentions végétales et les semences de ferme,groupement national interprofessionel français des semences et plants,France,2012, p 01.
(03)- http://www.futura-science.com/planete/dossier/developpement-durable-semences-creation-nouvelles-varietes-878/page/4/ le 30/11/2019 à 20.10.

من السلجم[1]، كما أن تغذية الأبقار و الدواجن بصنف جديد من بذرة الكتان الغنية ب Omega 3 مكن من الحصول على بيض و حليب غني جدا بهذه المادة [2]

إن ابتكار أصناف نباتية جديدة عن طريق تقنيات التهجين و الاصطفاء أو الانتقاء و كذا تطور الهندسة الوراثية قد مهدا الطريق نحو ابتكار أصناف جديدة من خلال تعديل بنيتها الوراثية و هو ما فتح المجال لظهور أصناف أخرى تدعى الأصناف النباتية المعدلة وراثيا .

الفرع الثالث :الأصناف النباتية المعدلة وراثيا

لا يستهدف التوصل الى أصناف نباتية جديدة مجرد الحصول على خصائص خارجية للصنف بل أيضا مزايا أخرى كزيادة المحصول وزيادة القدرة على النمو في المناطق القاحلة، أو الحصول على قيمة غذائية إضافية أو القدرة على مقاومة الأمراض و غيرها من الخصائص و هناك عدة عوامل تفرض اللجوء إلى الهندسة الوراثية للأصناف النباتية لعل أهمها أن سكان العالم سيبلغ 10 مليار نسمة في حدود سنة 2050 و هو الأمر الذي يقابله تراجع كبير و مستمر في مساحة الأراضي القابلة للزراعة في الوقت الحالي، و تستهدف الهندسة الوراثية تغيير خصائص النبات و سلوكه في النمو عبر حقنه بجينات معينة أو حذف جينات معينة بغرض الحصول على خصائص جديدة لم يكن يعرف بها[3]

فقد تم في كاليفورنيا بالولايات المتحدة ابتكار صنف جديد من الطماطم تحت اسم Flavr Savr، و هو أول صنف نباتي معدل وراثيا يتم طرحه للاستهلاك في السوق، تم تطويره من طرف مخابر شركة Calgene [4] بعد الحصول على الترخيص ببيعها من إدارة الدواء و الغذاء الأمريكية و يتمتع هذا الصنف بخاصيتين فريدتين من نوعهما و هما بقائها صلبة و احتفاظها بالنكهة حيث قد تم حذف الجين المسؤول عن تليين حبة الطماطم حتى تظل صلبة ، و ذلك عن طريق عكس تليين الطبيعة للطماطم إذ انه بدلا من قطف حبة الطماطم و هي خضراء اللون و قاسية، من اجل تنضيجها اصطناعيا عن طريق التخزين حتى تحمر و تلين، صار بالإمكان بيعها مباشرة دون

---

(01) – و هو نوع نباتي من الفصيلة الصليبية تستعمل بذوره لانتاج الزيت النباتي و هو ثالث اهم المحاصيل المستخدة لهذا الغرض بعد فول الصويا و زيت النخيل و يسمى كذلك السجلم او الشلجم أو البلجم .

(02) – و هو احد الأحماض الدهنية و يفيد تناوله في الوقاية من الأمراض القلبية و أمراض الأوعية الدموية .

(03)-Philip W. Grubb,Peter R. Thomsen,Gorden Wright and Thomas Hoxie,Ptents for Chemicals,Pharmaceutical ,andBiotechnology,Fundamentals of Global Law,Practice ,and strategy,sixth edition ,OXFORD university press,2016,p 334.

(04) – كانت شركة كالجين ''Calgene'' تعتبر من كبريات الشركات في مجال الصناعات البيوتكنولوجية، تأسست بكاليفورنيا الولايات المتحدة الامريكية، و في سنة 1997 تم شرائها من طرف شركة ''monsanto'' التي تعتبر حاليا اكبر شركة في العالم في مجال البيوتكنولوجيا.

الحاجة لتخزينها مؤقتا قبل البيع حتى تنضج، إضافة لاحتفاظها بنكهتها طيلة المدة الممتدة بين القطف و الاستهلاك [1]

و كمثال آخر عن الأصناف المعدلة صنف الأرز المسمى Golden rice، تم تطويره من طرف المعهد الفيدرالي السويسري للتكنولوجيا و جامعة فريبورغ، يتميز هذا الصنف على احتوائه على البيتا كاروتين[2] بنسبة عالية و تم ابتكاره من اجل المساهمة في مكافحة داء نقص فيتامين A في جنوب شرق اسيا، و هو الداء الذي يتسبب سنويا في حدوث 500.000 حالة عمى، و 02 مليون حالة وفاة[3]

إن التطور الهائل الذي شهدته الهندسة الوراثية النباتية أدى إلى ابتكار أصناف نباتية تحتوي حتى على جينات قادرة على مقاومة مبيدات الأعشاب و مبيدات الحشرات، بحيث يمكن رش الأعشاب الضارة و كذا الحشرات المتواجدة على المحصول بمبيدات الأعشاب و الحشرات دون ان يتأثر المحصول او يتشوه و كمثال على ذلك صنف الذرة المعدل وراثيا المسمى Bt maise قادر على قتل الحشرات الضارة دون الحاجة لاستعمال المبيدات و يحتوي هذا الصنف على جين من نوع Bacillus thuringensis سام يقتل الحشرات و لكن لا يؤذي الثدييات[4]

و الحقيقة أن معظم محاصيل الذرة و القطن و حبوب الصويا حاليا تتميز بمقاومتها الذاتية للإعشاب و الحشرات الضارة نظرا للتعديلات التي تم إدخالها على بنيتها الوراثية، كما انه و رغم اختلاف الآراء حول المسائل الاخلاقية و كذا مدى سلامة الزراعات المعدلة وراثيا الا ان الاسواق التجارية للاصناف و البذور المعدلة جينيا نمت بشكل كبير كما توسع النطاق الجغرافي لهذه الزراعات توسعا هائلا خلال السنوات الاخيرة [5]

(01) – عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 64.

(02) – البيتا كاروتين هو المادة التي تمنح بعض انواع النباتات و الخضروات و الفواكه لونها البرتقالي، يعمل جسم الانسان على تحويل البيتا كاروتين الى فيتامين أ المسؤول عن صحة البشرة و جهاز المناعة و الاغشية الخلوية و صحة العيون .

(03)-Philip W. Grubb,Peter R. Thomsen,Gorden Wright and Thomas Hoxie,op.cit ,p 334.

(04) –ibid, 335.

(05) – Groupe Crucible II, lLe Débat des semences, Volume1. Solutions politiques pour les ressources génétiques : un brevet pour la vie revisité, publié conjointement par le centre de recherches pour le développement international, l'institut international des ressources phytogénétiques et la fondation Dag Hammarrskjol Litopixel, Rome,Italie, 2001,p 21.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

إن موضوع حماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة لم يكن وليد الصدفة كما لم يأت بصورة مفاجئة، بل كان نتيجة لتكافل عدة عوامل، اسهمت كلها في تطور حماية هذه الأصناف و الذي جعل منها احد أهم مواضع الملكية الصناعية على الصعيدين الوطني و الدولي .

و الإحاطة بتطور حماية الأصناف النباتية يقودنا الى تتبع هذا التطور على صعيد الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة التي تعد رائدة في مجال توفير الحماية لهذا العنصر المهم من عناصر الملكية الصناعية ثم على الصعيد الوطني .

المطلب الأول

تطور حماية الأصناف النباتية الجديدة في الإتفاقيات الدولية

لم تكن فكرة إضفاء الحماية الدولية على الأصناف النباتية الجديدة مجسدة قانونا الا مع التوقيع على عدة اتفاقيات أهمها الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة و اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقعة سنة 1994 و هي الاتفاقيات التي تعد رائدة في مجال توفير الحماية لهذا العنصر المهم من عناصر الملكية الصناعية ثم على الصعيد الوطني .

الفرع الأول : الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

La convention internationale pour la protection des obtentions végétales (U.P.O.V) :

تعرف الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة اختصارا باتفاقية اليوبوف، تم توقيعها في 02 ديسمبر 1961 بالعاصمة الفرنسية باريس و قد تم تعديلها عدة مرات و كان ذلك سنة 1972 ثم تلى ذلك تعديل سنة 1978، ثم تعديلها مرة أخرى سنة 1991، و كان تعديل سنة 1978 يهدف بالأساس إلى تمكين الولايات المتحدة الأمريكية من الانضمام للاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و تشكل الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ما يعرف بالاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) [1]

و جاءت هذه الاتفاقية بنظام شهادة الحيازة النباتية، حيث تحمى الاصناف النباتية منذ سنوات السبعينات بواسطة هذا النظام يتماشى مع طبيعة الاصناتف النباتية الجديدة و يأخذ بعين الاعتبار خصوصية عملية ابتكار اصناف نباتية عن طريق تحسينها و يتيح هذا النظام بالاساس وضعية

احتكارية لصاحبها تمنح حق حصري في استغلال صنفه النباتي، كما يتيح هذا النظام بعض الاستثناءات التي لا تعد من قبيل الانتهاك لحقوق الملكية الفكرية [1]

و قد عقد الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة " اتحاد اليوبوف " مؤتمرا دبلوماسيا في الفترة من 04 إلى 19 مارس 1991، كان هذا المؤتمر يهدف الى مراجعة الاتفاقية مراجعة شاملة، و اختتم هذا المؤتمر فعالياته بالتوقيع على النص الجديد للاتفاقية، و يعد نص الاتفاقية لسنة 1991 الأحدث و الذي جاءت تماشيا مع تطور الأبحاث العلمية في مجال علم النبات و كذا جاءت لسد الفجوات التي تضمنتها الاتفاقية في نسختها الأولى لسنة 1961 و النسخ التي تلتها[2]

و يتكون الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة من جهازين دائمين و هما مجلس الاتحاد و مكتب الاتحاد.

يتكون مجلس الاتحاد من ممثلي الدول الأعضاء، و لكل دولة صوت، و أهم مهام المجلس المصادقة على ميزانية و حسابات الاتحاد و مراقبة التقارير السنوية على أعمال الاتحاد و كذا دراسة التدابير للمحافظة على سير الاتحاد و كذا التشجيع على تطور الاتحاد، أما مكتب الاتحاد و يسمى كذلك الأمانة و يتولى إدارته الأمين العام و الذي هو في الوقت نفسه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و يتولى المكتب تنفيذ كل المهام التي كلفه بتنفيذا مجلس الاتحاد.

و الانضمام إلى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الدولية الجديدة يتم عن طريق تقديم الدولة طلب الانضمام، و يتم التداول في هذا الطلب من طرف مجلس الاتحاد بأغلبية 5/4 من الأعضاء

و قد جاءت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ و هي:

1-مبدأ المعاملة الوطنية:

جاءت بهذا المبدأ المادة 04 من الاتفاقية، و الذي مفاده تمتع رعايا كل دولة عضو بنفس المعاملة و المزايا التي تمنحها أو قد تمنحها تشريعات الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية [3]

---

(01) – لأن هذا التعديل سمح باستعمال براءة الاختراع على النبات كبديل عن النظام الخاص الذي جاءت به الاتفاقية، و هو ما يتماشى مع ما هو معمول به في الولايات المتحدة الامريكية التي يسمح قانون براءة الاختراع بها منذ سنة 1930 بالحصول على براءة خاصة للابتكارات النباتية تسمى البراءة النباتية و هي غير براءة الاختراع.

(02)- Fabian Girard et Christine Noiville, Biotechnologies végétales et propriété industrielle, in Recommandation du Comité économique, éthique et social (CEES), la dodumentation française, paris,2014,p 19.

(03)- Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit , P 831.

(04)-Article 04 :'' [Traitement] Les nationaux d'une Partie contractante ainsi que les personnes physiques ayant leur domicile sur le territoire de cette Partie contractante et les personnes morales ayant leur siège sur ledit territoire jouissent, sur le territoire de chacune des autres Parties contractantes, en ce qui concerne l'octroi et la protection des droits d'obtenteur, du traitement que les lois de cette autre Partie contractante accordent ou accorderont par la suite à ses nationaux, le tout sans préjudice des droits prévus par la présente Convention et sous réserve de l'accomplissement par lesdits nationaux et lesdites personnes physiques ou morales des conditions et formalités imposées aux nationaux de ladite autre Partie contractante.

2-مبدأ الأولوية:

جاءت به المادة 11 من الاتفاقية، و الذي يعني تمتع صاحب الصنف الذي أودع طلب حماية في احد الدول المتعاقدة بصفة قانونية بحق أسبقية في إيداع طلب الحماية في أي من الدول المتعاقدة و ذلك في اجل 12 شهرا تسري من تاريخ إيداع الطلب الأول[1]

3-مبدأ حماية التسمية:

نصت على هذا المبدأ المادة 20 من الاتفاقية ، و يعني التزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية القانونية للتسمية الخاصة بصنف جديد، و ذلك بحضر استعمال هذه التسمية في كل الدول الأعضاء على صنف ينتمي لنفس النوع و ينتمي لنوع مشابه حتى بعد نهاية مدة الحماية القانونية المقررة[2]

4-مبدأ استقلالية الحماية على قواعد الحماية و الفحص و المدة:

جاءت بهذا المبدأ المادة 10 الفقرة (03) و المادة 18 من الاتفاقية حيث يحضر بمقتضى هذا المبدأ على كل دولة عضو في الاتحاد أن ترفض حماية صنف نباتي بسبب عدم تقديم طلب الحماية في دولة أخرى ، أو تم رفض طلب الحماية أو انقضت مدة الحماية[3] كما تبقى الحماية مستقلة حتى في حالة عدم احترام شروط الإنتاج أو التصديق أو التسويق للبذور و النباتات[4]

5-مبدأ حرية الحصول على الموارد الوراثية النباتية:

إن مبدأ حرية الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية يعني إمكانية استعمال مربي النباتات للأصناف الموجودة المحمية أو غير المحمية كمادة أولية من اجل ابتكار أصناف جديدة، و لا ترتبط هذه الأخيرة بالأولى و رغم انه لم يتم النص صراحة على هذا المبدأ ضمن نصوص الاتفاقية، إلا أن هذا المبدأ يمكن استنتاجه أو استخلاصه من خلال " امتياز المتحصل او المربي" [5] الوارد بالمادة 15

(01)- Article 11 : « Droit de priorité ,(01) [Le droit; sa durée] L'obtenteur qui a régulièrement fait le dépôt d'une demande de protection d'une variété auprès de l'une des Parties contractantes ("première demande") jouit, pour effectuer le dépôt d'une demande d'octroi d'un droit d'obtenteur pour la même variété auprès du service d'une autre Partie contractante ("demande subséquente"), d'un droit de priorité pendant un délai de 12 mois. Ce délai est compté à partir de la date du dépôt de la première demande. Le jour du dépôt n'est pas compris dans ce délai. »

(02)- Article 20.1.b : « Chaque Partie contractante s'assure que, sous réserve du paragraphe 4), aucun droit relatif à la désignation enregistrée comme la dénomination de la variété n'entrave la libre utilisation de la dénomination en relation avec la variété, même après l'expiration du droit d'obtenteur. »

(03)- Article 10.3 « [Indépendance de la protection] Aucune Partie contractante ne peut refuser d'octroyer un droit d'obtenteur ou limiter sa durée au motif que la protection n'a pas été demandée pour la même variété, a été refusée ou est expirée dans un autre Etat ou une autre organisation intergouvernementale »

(04)- Article 18 : « Le droit d'obtenteur est indépendant des mesures adoptées par une Partie contractante en vue de réglementer sur son territoire la production, le contrôle et la commercialisation du matériel des variétés, ou l'importation et l'exportation de ce matériel. En tout état de cause, ces mesures ne devront pas porter atteinte à l'application des dispositions de la présente Convention »

(05) – و الذي يعني ان لأي شخص الحق في استعمال الصنف النباتي المحمي قانونيا من اجل ابتكار صنف نباتي جديد انطلاقا منه و ذلك دون الحاجة للحصول على الترخيص المسبق من مالك الصنف النباتي المحمي.

(06)- Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit , P 831.

من الاتفاقية[1].

الفرع الثاني : إتفاقية حماية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

تم إبرام هذه الاتفاقية في 1994/02/02 بمراكش و دخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01، جاءت هذه الاتفاقية لتشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية و ضمان أن لا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ هذه الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة [2]

و تقوم هذه الاتفاقية على مبدأين أساسين و هما:

أولا/ مبدأ المعاملة الوطنية:

و يعني التزام كل دولة عضو في الاتفاقية بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية[3]

ثانيا/ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

و يتمثل في أن أي ميزة أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور و دون شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى[4]

و خلافا للدوائر المتكاملة و المعلومات غير المفصح عنا، فإن اتفاقية تريبس لم تخصص قسما خاصا بالأصناف النباتية الجديدة، إلا أنها أتت على ذكر الأصناف النباتية الجديدة بصفة صريحة في موضع واحد و هو ما جاء في المادة 27 الفقرة 03، و التي تنص "... غير انه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءة الاختراع أو نظام فريد و فعال خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج بينهما " [5]

و ما يتضح من هذه المادة أن للدول الأعضاء حرية إختيار نظام الحماية الذي تراه مناسبا، فإما أن تختار نظام البراءات و أما النظام الخاص، و النظام الخاص المقصود به نظام الحماية الذي

---

(01)- أنظر ديباجة الاتفاقية .

(02)- Article 03.1 « Traitement national : Chaque Membre accordera aux ressortissants des autres Membres un traitement non moins favorable que celui qu'il accorde à ses propres ressortissants en ce qui concerne la protection3 de la propriété intellectuelle, sous réserve des exceptions déjà prévues dans, respectivement, la Convention de Paris (1967), la Convention de Berne (1971), la Convention de Rome ou le Traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés ».

-En ce qui concerne la protection de la propriété intellectuelle, tous avantages, faveurs, privilèges ou immunités accordés par un Membre aux ressortissants de tout autre pays seront, immédiatement et sans condition, étendus aux ressortissants de tous les autres Membres. Sont exemptés de cette obligation tous les (03) avantages, faveurs, privilèges ou immunités accordés par un Membre.

(04)-Laurence R. Helfer ,Droit de propriété intellectuelle et variétés végétales ,Régimes juridiques internationaux et options politiques nationales,organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture ,Rome ,2005 , P 41.

جاءت به اتفاقية اليوبوف، و كلا النظامين كفيلان في نظر المعاهدة بتحقيق الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفقا لما ورد في المادة 27 الفقرة 03 المذكورة آنفا.

المطلب الثاني

تطور حماية الأصناف النباتية الجديدة في بعض التشريعات

سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور حماية الأصناف النباتية الجديدة في كل من القانون المصري كنموذج عن التشريعات العربية و القانون الفرنسي كنموذج عن التشريعات الأوروبية و القانون الأمريكي كنموذج عن التشريعات الأنجلوسكسونية و اخيرا المشرع الجزائري بإعتباره المشرع الوطني.

الفرع الأول : تطور حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع المصري

استبعد قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 حماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الاختراع و ذلك بموجب المادة 02 من القانون، و اختار المشرع المصري حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام من نوع خاص، حيث وضع في الكتاب الرابع (المواد من 189 – 206 نظاما خاصا لحماية الأصناف النباتية يتوافق كثيرا مع أحكام اتفاقية اليوبوف 1991 [1]

ووفقا للمادة 189 من قانون الملكية الفكرية المصري تتمتع بالحماية طبقا لأحكام القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم الوصول إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية و ذلك متى في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية.

و وفقا للمادة 190 من القانون يتم على إنشاء مكتب بقرار من رئيس مجلس الوزراء يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية يختص بتلقي الطلبات المقدم للحصول على حماية الأصناف النباتية و فحصها و البت فيها و منح شهادة الحماية، و ذلك وفقا للقواعد و الإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء ، و قد تم إنشاء هذا المكتب بموجب القرار 492 لسنة 2003 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء [2]

و قد تناولت المادة 192 من القانون شروط الحماية فأوجبت لحماية الأصناف النباتية أن تتوافر فيها الجدة و التميز و التجانس و الثبات و أن تحمل تسمية خاصة بها. [3]

و حددت المادة 193 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مدة حماية الأصناف النباتية بعشرين سنة، أما بالنسبة لأنواع الأشجار و الأعناب فمدة حمايتها 25 سنة، و يبدأ سريان مدة

(01)- سيد حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للديبلوماسيين، حماية الاصناف النباتية الجديدة، القاهرة من 13 الى 16 ديسمبر 2004، ص 23.
(02)- المرجع و الموضع نفسه .
(03)- عصام احمد البهجي، مرجع سابق ، ص 86.

الحماية من يوم منح الحماية و ليس من يوم إيداع الطلب، و مع ذلك يمكن للمربي بحسب المادة 193 منه طلب حماية مؤقتة للصنف منذ إيداع الطلب و حتى تاريخ منح الحماية شريطة أن يكون المربي قد وجه إخطارا لمن قام باستغلال الصنف قبل منح الحماية بإيداع الطلب، و يقتصر حق المربي في هذه الحالة على تعويض عادل ممن قام باستغلال الصنف محل طلب الحماية و يتمتع صاحب الصنف النباتي المحمي بحق استئثاري يتمثل في استغلال هذا الصنف استغلالا تجاريا بأي صورة من الصور و يتمثل هذا الحق في منع الغير من إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار الخاص بالصنف المحمي ما لم يحصل على موافقة كتابية من المربي[1]

و وفقا للمادة 194 من ذات القانون فان الحماية المقررة تنصب على مواد الإكثار، فلا تمتد إلى مواد الحصاد ما لم تستعمل مواد الحصاد في الإكثار، كما لا تمتد الحماية إلى المنتجات التي يتم تصنيعها من الصنف المحمي[2]

و استثنت من الحماية المقررة قانونا الأعمال التالية:

ـــ الاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لمواد الإكثار.

ـــ الأنشطة المتصلة بالتجارب و أغراض البحث العلمي.

ـــ أنشطة التربية و التهجين و الانتخاب و غيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.

ـــ الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم و التدريب.

ـــ أنشطة الاستخدام و الاستغلال التجاري و الاستهلاك لمادة المحصول و المواد الأولية و الوسيطة و المنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه.

و بتاريخ: 2019/07/09 وافق مجلس النواب المصري على مشروع القانون 144 لسنة 2019 المتضمن تعديل القانون 82 لسنة 2002 من قانون الملكية الفكرية، و ذلك استكمالا للخطوات الإجرائية و التشريعية لانضمام مصر إلى اتفاقية اليوبوف بهدف توافق نصوص الكتاب الرابع من قانون الملكية الفكرية مع أحكام اتفاقية اليوبوف و يأتي ذلك بعدما وافق البرلمان على قرار رئيس جمهورية مصر رقم 84 لسنة 2017 بشان الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة و عدل مشروع القانون المواد 192 (فقرة ثالثة)، 192 (مكرر فقرة ثانية، 193 (فقرة ثالثة)، 194 (فقرة أخيرة)، 195 (الفقرتان الأولى / بند 3، و الثانية)، 198، 201 (فقرة رابعة) 202، 202 (مكرر) [3]

(01)- عصام احمد البهجي، مرجع سابق ، ص 123.

(02)- السيد حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 24.

(03) -https://www.gate.ahram.org.eg/News/2242811.aspx. le 02/12/2019 à 18.00.

و هو القانون الذي دخل حيز التطبيق ابتداءا من يوم 08 اوت 2019 بعد مصادقة الرئيس المصري عليه و نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية[1]

جدير بالذكر ان جمهورية مصر العربية قد انضمت بتاريخ: 2019/11/01 الى اتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، و صارت دولة كاملة العضوية بعد ان كانت عضوا ملاحظا، لتكون مصر هي العضو رقم 76 في هذه الاتفاقية [2]

الفرع الثاني : تطور حماية الاصناف النباتية الحديدة في التشريع الفرنسي

تعد فرنسا دولة رائدة في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة و من أوائل الدول التي نادت بضرورة إقرار الحماية لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية.

و رغم ان المشرع الفرنسي ليس الأول على المستوى الأوروبي الذي يعنى بمسألة تنظيم مجال الأصناف النباتية الجديدة و إقرار الحماية لها إلا إن القانون الفرنسي حافل بالمبادئ و الأحكام القانونية في هذا المجال [3]

و تعود فكرة حماية الأصناف النباتية الجديدة في فرنسا إلى مطلع القرن العشرين، حيث كان المزارعون في فرنسا يستعملون نظاما معقدا للحماية يستند على الجمع بين التصديق على الأصناف و العلامة التجارية و اسم الصنف، و إلى غاية سنة 1922 أين استحدثت الحكومة الفرنسية فهرس للأصناف النباتية الجديدة، يتم تسجيل الأصناف النباتية الجديدة فيه و تتمتع بموجبه هذه الأصناف بالحماية لمدة 12 سنة و تشمل الحماية الحق في احتكار استغلال الصنف النباتي و كذا الحق في حماية الاسم[4]

و استمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 1967 أين صدر القانون رقم: 67-1184 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الاصناف النباتية الموقعة في 02 ديسمبر 1961 كما صادقت فرنسا على جميع التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية سنة 1972 و الذي دخل حيز التنفيذ في 11 فيفري 1977 و تعديل 1978 الذي دخل حيز التنفيذ في 17 مارس 1983، و قد تم إدراج نص اتفاقية اليوبوف ضمن القانون الفرنسي بموجب القانون 70- 489 المؤرخ في: 11 جوان 1970 و الذي تضمن تقنين بنود الاتفاقية ضمن قانون الملكية الفكرية و تحديدا ضمن المواد L.623-1 إلى L.623.35 و كذا ضمن المواد R.623.1 إلى R.623.58[5]

---

(01)- الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، رقم 31 مكرر (د) الصادرة بتاريخ 8 اغسطس 2019 المتضمنة نشر قرار رئاسي يتضمن التصديق على القانون رقم 144 لسنة 2019 بتعديل بعض احكام قانون الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

(02) -https://www.upov.int/upovlex/fr/notifications.jsp. le 02/02/2019 à 18.20.

(03)- تعد ايطاليا أول دولة في أوروبا و العالم تمنح حق حصري للملكية لمدة 15 عاما على منتجات الطبيعة الجديدة و الأصناف النباتية الجديدة و كذا طرق تحسين الزراعة،و كان ذلك بموجب المرسوم البابوي الصادر بتاريخ: 13 سبتمبر 1833.

(04) - Jay Sanderson,op.cit, p 29.

(05) - Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit , P772.

ثم تلى ذلك صدور عدة قوانين تهدف إلى تعديل القانون الفرنسي كان أولها صدور المرسوم 95-1407 المتضمن توسيع نطاق تطبيق شهادة الحاصل النباتي إلى كل الأنواع النباتية ثم المرسوم 06-236 المتضمن تعديل جميع المواد بما يتوافق مع نسخة 1991 من اتفاقية اليوبوف لاسيما المادة L.623.13 من قانون الملكية الفكرية المتضمنة تمديد مدة الحماية إلى 25 سنة بدلا من 20 سنة بالنسبة للأصناف العادية و 30 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم[1]

ثم صدر القانون 11-1843 المتضمن إدخال شهادة الحاصل النباتي ضمن نصوص قانون الملكية الفرنسية و هو القانون الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 11 ديسمبر 2011 و الذي اسقط الحماية عن الأصناف المكتشفة[2]

و قد تلى صدور هذا القانون صدور عدة مراسيم و قوانين منها القانون رقم: 2014-315 الصادر بتاريخ: 11 مارس 2014 التي تضمن تحديد الاختصاص القضائي للنظر في جرائم التقليد لمحكمة المنازعات الكبرى، و كذا تجريم مجموعة من الأفعال ضمن التصرفات التي لا يحق للغير القيام بها دون ترخيص من صاحب الصنف النباتي و التي تم إدراجها ضمن المادة L.623.4.

و كذا المرسوم رقم: 2014-731 المؤرخ في: 27 جوان 2014 المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للحاصلات النباتية و الذي عدل قانون الملكية الفكرية و منح هذه الهيئة صلاحية الرقابة على طلبات الحصول على شهادات الأصناف النباتية الجديدة و كذا المرسوم رقم: 2014-869 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتضمن تطبيق المادة L.623.24.1 من قانون الملكية الفكرية و الذي حدد 33 نوع نباتي لا يلتزم المزارعون الحصول على ترخيص مسبق من صاحبها بغرض إعادة إكثارها أو إنتاجها انطلاقا من مواد الحصاد التي تحصلوا عليها سابقا و ذلك في مزارعهم الخاصة

الفرع الثالث : تطور حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الأمريكي

مرت حماية الأصناف النباتية في القانون الأمريكي بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه حاليا، و قبل إدراج البراءات النباتية ضمن نصوص قانون براءة الاختراع سنة 1930 كان القضاء الأمريكي يحظر إبراء الأصناف النباتية تماشيا مع المذهب الذي كان سائدا آنذاك و الذي مفاده عدم قابلية الحياة للإبراء كما كان يرى انه لا يمكن منح براءة الاختراع لمنتجات الطبيعة و منها الأصناف النباتية و من أوائل القضايا المتعلقة بإبراء أشكال الحياة و التي كان للقضاء الأمريكي و بالتحديد المحكمة العليا رأي فيها قضية Ex parte Latimer سنة 1889 [3]حيث جاء في قرار المحكمة

(01) - Piere SIRINELI ,Sylviane DURRANDE et Antoine LATREILLE ,Code de la Propriété Intellectuelle Annoté et Commenté , Dalloz ,19 édition ,2019 , P 708.

(02) - Jornal Officiel de La République Française n 0286 du 10 Décembre 2011 p.20955.

(03)- في هذه القضية تم تقديم طلب براءة اختراع على الألياف المستخرجة من إبر شجرة صنوبر صنف Pinus australis، تم رفضه من مكتب البراءات الأمريكي، و هو الرفض الذي تم تأييده من محكمة النقض الأمريكية سنة 1889.

العليا تأكيد لمبدأ عدم إمكانية الحماية على منتجات الطبيعة و بأن إبراء أشجار الغابة و النبات عموما مسألة غير معقولة بل و مستحيلة ، و في قضية اخرى كان للمحكمة العليا الامريكية رأي فيها كذلك و هي قضية Funk Brother Seed Co v.Kalo Inculant Co،[1] حيث جاء في قرار المحكمة إبطال شهادة براءة الاختراع لعدم صلاحيتها كونها تتعلق ببكتيريا و اعتبرتها من منتجات الطبيعة و ليست ابتكارا و هنا نقتبس جزءا من منطوق القرار:

"أن براءة الاختراع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنح لمجرد اكتشاف ظاهرة من ظواهر الطبيعة، فإكتشاف البكتيريا يعد مماثلا لاكتشاف حرارة الشمس و التيار الكهربائي او مواصفات المعادن و تشكل جزء من المخزون المعرفي الإنساني، و أن من يكتشف ظاهرة غير معروفة من ظواهر الطبيعة لا يمكن له احتكارها وفقا لما يقره القانون، و إذا كان هناك حاجة لإبراء اكتشاف، فلا بد إن يتأتى من تطبيق صناعي لقانون الطبيعة لتحقيق غاية جديدة و مفيدة"[2]

و رغم أن هذا القرار تضمن عدم صلاحية براءة الاختراع على صنف نباتي مكتشف و ليس مبتكر إلا إن ذلك لا ينفي استمرار القانون الأمريكي في رفض حماية الأصناف النباتية باعتبارها شكلا من منتجات الطبيعة .

و استمر الوضع كذلك إلى غاية سنة 1930، حينما قام المشرع الأمريكي بتعديل قانون حماية البراءة بإدراج نوع جديد من البراءة و أطلق عليه اسم البراءة النباتية ضمن الفصل 35 من قانون البراءات الأمريكي، و تم منح أول براءة نباتية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1931[3]

و بقيت البراءة النباتية هي الطريقة الوحيدة لحماية الأصناف النباتية الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية لعدة عقود من الزمن إلى غاية سنة 1970 و هي السنة التي صدر فيها أول قانون خاص ينظم الأصناف النباتية الجديدة و سمي بقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة المعدل عدة مرات[4]

و يخول هذا القانون صاحب الصنف النباتي الحصول على شهادة تسمى شهادة حماية الصنف النباتي تخول صاحبها حقا حصريا يتمثل في احتكار استغلال الصنف الجديد ، و يتولى مكتب خاص يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية و يتبع وزارة الزراعة الأمريكية، و يستنبط هذا القانون

---

(01)- تتعلق هذه القضية ببراءة اختراع تم منحها سنة 1945 لنوع من البكتيريا يسمى Rhizobium Bacteria.

(02)- Jay Sanderson,op.cit, P 38.

(03)- تم منحها بتاريخ 18 أوت 1931 للسيد Henry F. Bosenberg، لابتكاره صنفا جديدا من الزهور المتسلقة يسمى Van Fleet، و ميزته الأساسية هي بقائه متفتحا طيلة السنة على خلاف الأصناف المعروفة آنذاك.

(04)-United States Of America Plant Variety Protection Act: Public Law 91-577, 84 Stat. 1542-1559; Dec. 24, 1970 as amended by: Public Law 96-574, 94 Stat. 3350-3352. Sec. 1-19; Dec. 22, 1980 Public Law 97-164, 96 Stat. 37-38, 41, and 45. Sec. 127, 134, 145; April 2, 1982 Public Law 100-203, 101 Stat. 1330-28. Sec. 1505; Dec. 22, 1987 Public Law 102-560, 106 Stat. 4231, 4232. Sec. 3; Oct. 28, 1992 Public Law 103-349, 108 Stat. 3136-3145. Sec. 1-15; Oct. 6, 1994 Public Law 104-127, 110 Stat. 1186, Sec. 913; April 4, 1996 and Regulations and Rules of Practice, 7 CFR, Part 97, as of September 1, 1996 Federal Register: August 2, 2000 (Volume 65, Number 149)] [Rules and Regulations] [Page 47243-47245]. [

جميع أحكامه من اتفاقية اليوبوف بما فيها تعريف المتحصل النباتي، معايير الحماية، الحقوق الاستئثارية، و الاستثناءات الواردة على هذه الحقوق و كذا امتياز المزارعين، كما استحدث القانون آليات لفرض الرخص الإجبارية، و يضفي هذا القانون الحماية لمدة 25 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الأعناب و 20 سنة بالنسبة لباقي الأنواع الأخرى [1]

و استمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 1980 حين أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارا تاريخيا كان بمثابة تحول جذري، و الذي كرس مبدأ جديدا في مجال براءة الاختراع من حيث إقراره لجواز إبراء الكائنات الحية، و ذلك بمناسبة النظر في الطعن بالنقض المرفوع في قضية (Chakrabarty) حيث أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارها بأغلبية الأصوات حول جواز حماية الابتكارات التي موضوعها كائنات حية بموجب براءة الاختراع [2]

و يتعلق الأمر في هذه القضية ببكتيريا معدلة وراثيا قادرة على تفكيك جزيئات البترول و تحليلها خاصة أثناء حدوث تسرب للبترول في البحر و فتحت هذه القضية المجال لمنح براءة الاختراع على الابتكارات التي موضوعها الكائنات الحية و الجينات الخاصة بها[3]

و قد تم منح أول براءة اختراع على صنف نباتي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1985 من طرف مكتب العلامات و البراءات الأمريكي[4]

الفرع الرابع : تطور حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري

رغم الاهتمام الكبير الذي حضيت به الأصناف النباتية الجديدة سواء على صعيد التشريعات الوطنية او على صعيد الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية باريس لحماية الأصناف النباتية الجديدة، إلا أن هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية ظل مهملا على مدى عقود طويلة في الجزائر، بالرغم من أن الأصناف النباتية الجديدة تزيد قدرة المزارعين على رفع مردوديتهم و تحسين نوعية منتجاتهم، و هو أمر لا يتحقق بسهولة و يتطلب وسائل مادية و مالية ضخمة، ما يفرض ضرورة حماية هذه الاستثمارات ضد كل استعمال غير شرعي لهذه الأصناف النباتية[5].

---

(01)- Pascal Camina,Droit Angolo-américain des proprétés intellectuelles ,copyright,dessins et modelles,brevets,obtentions végétales,marques,indications d'origine,concurrence déloyale,secret d'affaires ,in plantes et variétés végétales ,2 eme édition ,Lexento éditions ,Issy-les-moulineaux,France,2017, P 382.

(02)- نسبة إلى عالم هندي أمريكي الذي ابتكر هذه البكتيريا و يدعى Ananda Mohan Chakrabarty.

(03)- يمكن الاطلاع على نص القرار كاملا من موقع المحكمة العليا الأمريكية على الرابط التالي :
http://supreme.justia.com/cases/federal/us/447/303/ le 03/12/2019 à 17.00.

(04)- تم منحها بتاريخ : 01 ديسمبر 1985 من طرف مكتب البراءات و العلامات الامريكي و تتعلق ببذور نبتة ذرة تحتوي على حمض أميني عالي النسبة.

(05)- فرحة زراوي الصالح، الكامل في القانون التجاري، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 42-43.

و رغم كل الأهمية التي تحتلها الأصناف النباتية الجديدة فان أول تدخل للمشرع الجزائري كان سنة 2005 مع صدور القانون 05-03 المؤرخ في: 2005/02/26، المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، و رغم الانتقادات الموجهة لهذا القانون لاسيما من الناحية اللغوية نظرا للنقائص التي شابت صياغته إلا انه يعتبر أمرا ايجابيا[1].

و الحقيقة أن توجه المشرع الجزائري لإصدار قانون خاص بحماية الأصناف الجديدة إنما يدخل ضمن مساعي الجزائر للتكيف مع الشروط التي يفرضها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لاسيما و أن اتفاقية حماية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية تفرض على الدول الأعضاء في المنظمة أو الراغبة في الانضمام للمنظمة حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة نظام البراءة أو بأي نظام فريد و فعال أو بأي مزيج بينهما[2].

و تأخر تنظيم المشرع الجزائري لهدا الموضوع يرجع لكون المشرع كان يعتبر و إلى غاية سنة 2005 ابتكار أصناف نباتية جديدة أمرا محظورا شرعا و قانونا، و يتجلى ذلك من خلال مختلف النصوص المنظمة لبراءة الاختراع و التي كانت تحظر الحصول على براءة الاختراع الواردة على أصناف نباتية جديدة، إذ بالرجوع إلى أول إطار قانوني منظم لبراءة الاختراع في الجزائر و هو الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات المخترعين نجد أنه يمنع الحصول شرعا على إجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص الأصناف النباتية و كذا الطرائق الإحيائية للحصول على نباتات، و يفهم من هذا هذه المادة أن الحصول على أصناف نباتية جديدة كان يعتبر بنظر المشرع الجزائري أمرا محظورا[3]

و قد سار على هذا النحو المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات حيث ان النص العام لهذا المرسوم يمنع منح شهادة المخترع او براءة الاختراع

---

(01)- فرحة زراوي الصالح، المرجع السابق، ص 43.

(02)- المرجع و الموضع نفسه .

(03)- و ذلك بموجب المادة 05 التي تنص "لا يمكن الحصول شرعا على إجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلي :

ـ الأصناف النباتية و الأجناس الحيوانية و كذا الطرائق الإحيائية التي تستعمل للحصول على نباتات أو حيوانات، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم و على المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق...".

من حيث حظرهما الحصول على براءة الاختراع على أصناف نباتية جديدة [1] إذ تحظر المادة 08 من المرسوم التشريعي 17/93 الحصول قانونا على براءة اختراع على الأصناف النباتية [2]

و هو نفس الحظر الذي نصت عليه المادة 08 كذلك من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع [3]

و الحظر الذي كان يفرضه المشرع الجزائري بشأن الحصول على شهادة اختراع أو براءة الاختراع التي موضوعها أصناف نباتية، و الذي كان يتزامن بالمقابل مع عدم وجود أي نص قانوني ينظم حماية هذه الأصناف أو يقر بها، يؤكد أن المشرع كان يعتبر الابتكارات في المجال النباتي من المجالات المحظورة و ذلك راجع لاعتبارات شرعية أكثر من أي شيء آخر، إلا أن سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كما سبق التطرق إليه فرض على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الموضوع باستحداث إطار تشريعي يقر بالحماية القانونية لهذه الأصناف باعتبارها حقا من حقوق الملكية الفكرية و ينظم شروط هذه الحماية و نطاقها و مدتها و الاستثناءات الواردة عليها و يتمثل في القانون رقم 03/05 المؤرخ 26 فيفري 2005.

---

(01)- فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الادبية و الفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون- الجزائر، 2007، ص 206./ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب* الجزائري، 1985، ص.ص 141-142.

(02)- المادة 08 من المرسوم رقم 17/93: "لا يمكن الحصول قانونا على براءة اختراع من اجل ما يأتي:
- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات..." .

(03)- المادة 08 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع تطابق حرفيا المادة 08 من المرسوم رقم 17/93.

المبحث الثالث

أنظمة حماية الأصناف النباتية الجديدة

مرت حماية الأصناف النباتية الجديدة بالكثير من التجارب حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن بل إن أنظمة الحماية المعروفة الآن (نظام براءة الاختراع و نظام شهادة الحاصل النباتي) ما كان ليكون لها وجود لولا عديد من التجارب التي سبقت من قبل و التي في الأخير أدت إلى اعتبار هذين النظامين بمثابة النظامين الأكثر اعتمادا من طرف اغلب التشريعات.

المطلب الأول

الأنظمة القديمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يقصد بالأنظمة القديمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة الأساليب التي انتهجها الرعيل الأول من مبتكري الأصناف النباتية الجديدة لحماية مبتكراتهم و ميزة هذه الأساليب كونها كانت أساليب ذات طبيعة غير قانونية إلا أنها سرعان ما أصبحت النواة لأنظمه الحماية القانونية المعروفة الآن .

الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية عن طريق السر

لجأ أوائل مبتكري الأصناف النباتية الجديدة إلى انتهاج أسلوب الحماية بواسطة السر، أي كتمان سر ابتكار هذه الاصناف او كيفية التوصل إلى ابتكارها، و ذلك في محاولة منهم لزيادة العائد المالي من وراء تسويق منتجاتهم، و كانت الفكرة السائدة آنذاك انه طالما تم الاحتفاظ بسر الصنف النباتي طالما كان تثمين جهد مبتكر الصنف ماديا أكثر[1]

و اتجه فكر مبتكري الأصناف النباتية الجديدة لاسيما في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين إلى العمل على ابتكار أصناف جديدة بسرية و ذلك لتفادي اطلاع الغير من مبتكري آخرين أو مربين و حتى من الجمهور العادي على ما يبتكرونه من أصناف جديدة.

غير ان حماية الاصناف النباتية الجديدة عن طريق كتمان سر الحصول عليها او طريقة التوصل اليها لم يكن من الكفاية بمكان ليسمح بحماية هذه الاصناف لاسيما و ان تقليد الاصناف سهل اذ يكفي الحصول على بذوره او عينات منه حتى يمكن اعادة انتاجه او اكثاره بكل سهولة، و هو ما دفع بمبتكري هذه الاصناف الى اتباع اسلوب آخر و يتمثل في الدعاية للاصناف النباتية الجديدة.

الفرع الثاني : حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق الشهرة

كانت كذلك شهرة المنتجات من الأساليب التي لجأ إليها مبتكرو الأصناف النباتية في تلك الحقبة كذلك، حيث يعمد أصحابها من مبتكرين و شركات بذور إلى الترويج لها و التسويق لها بقوة في السوق و تبيان خصائصها بغرض تعويد الجمهور على تمييزها من منتجات منافسين آخرين ، و

(01)- Jay Sanderson,op.cit,p-p 25-26..

انتشر هذا الأسلوب في بريطانيا أوائل القرن التاسع عشر، و حتى ينجح أصحاب هذه الأصناف في الترويج لها كانوا يستعملون مناشير ملونة تتضمن رسومات لهذه الأصناف و كذا شروحا توضح خصائص هذه الأصناف و ميزاتها التي تختص بها عن غيرها من الأصناف المشابهة لها، بل عمد بعض هؤلاء المبتكرين حتى للترويج لأصنافهم النباتية من خلال عرض الجوائز التي نالوها في معارض الزراعة و البستنة التي شاركوا فيها[1]

من أشهرهم Luther Burbank بستاني و مزارع أمريكي ، صارت منتجاته ذائعة الصيت في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل ما كان ينشره من حوليات و كتيبات حول الأصناف التي كان يبتكرها في مزرعته التجريبية، فعلى سبيل المثال نشر Burbank سنة 1893 كتيبا بعنوان: **New Creations in fuit and Flowers** من 52 صفحة تضمن شروحا حول الأصناف التي ابتكرها و تجارب الحقل التي قام بها و Luther Burbank هو مبتكر البطاطا الحمراء و التي تحمل اسمه Russet burbank potat و كذا البرقوق الشهير صنف Santa Rosa Plum[2]

و الواقع ان شهرة الاصناف النباتية الجديدة يعد من الناحية العملية اكثر فعالية من اسلوب اللجوء الى كتمان سر كيفية الحصول على الصنف النباتي ذلك ان هذه الشهرة سمحت للناس بالتمييز بسهولة بين الاصناف النباتية لاسيما بين المعروفة و غير المعروفة اذ كان من الصعب عمليا الادعاء بملكية صنف نباتي معروف مما كان يصعب تقليد هذا الصنف او ادعاء ملكيته، و امام هذا الوضع بدأ التفكير في اللجوء الى انتهاج اساليب علمية حديثة من الحصول على اصناف جديدة لأن هذه الاساليب كانت تضمن عدم مقدرة الغير على التعرف على كيفيات التوصل لابتكار هذه الاصناف.

الفرع الثالث : حماية الأصناف النباتية الجديدة بالأساليب العلمية

كانت هذه الاساليب على قدر كبير من الأهمية و التي تتمثل في لجوء مبتكري الأصناف النباتية إلى الطرق العلمية الحديثة آنذاك لابتكار أصناف نباتية جديدة، و ميزة هذه الطرق العلمية آنذاك كونها لم تكن معروفة من طرف اغلب الناس و لعل أهم هذه الطرق العلمية التهجين و التي تعني إدماج صنفين نباتيين مختلفين ببعضهما بغرض الحصول على صنف يجمع بين خصائص الصنفين الأبوين ، و قد لعب التهجين دورا كبيرا في الحصول على أصناف جديدة تتميز بخصائص غير معروفة كزيادة الغلة و مقاومة الجفاف، بل و حتى خصائص فريدة من حيث الذوق و الطعم و مدة النضج و غيرها و التي لعبت الطرق العلمية الحديثة دورا في ظهورها و كذا في حمايتها لان الأصناف المهجنة لم تكن معروفة كيفية الحصول عليها[3]

(01)- Jay Sanderson,op.cit, P26. .
(02)-Kathleen McCormic, , the gardens lover's to the west, first edition , Princeton Agricultural Press , New York,2000, P 44.
(03)- J.P Berlan ,The political Economy Of Agricultural Genetics ,Cambridge University Press, p 510.

و رغم هذه الأساليب التي انتهجها المزارعون و مبتكرو الأصناف النباتية الجديدة لحماية مبتكراتهم مثل السر و الشهرة و التهجين، إلا أن هذه الأساليب كانت غير كافية لحماية هذه الابتكارات النباتية و من أهم مكامن ضعف هذه الأساليب هو طبيعة هذه المبتكرات في حد ذاتها، إذ أن خاصية التكاثر الذاتي للأصناف النباتية هو ما يجعل هذه الأساليب غير كافية، حيث يكفي لأحد المنافسين اقتناء عينة من هذه الأصناف لكي يكثرها كما يكفي لأحد المزارعين اقتناء عينة و الاحتفاظ بمنتج الحصاد و إعادة إكثاره في المواسم المقبلة.

إضافة إلى ذلك فان انتهاج أسلوب السر لعب دورا سلبيا في عدم تطور هذا المجال، من خلال عدم مشاركة أصحاب هذه الأصناف للمعارف التي اكتسبوها مع الغير و بالتالي فوت على كثير منهم أصناف أخرى انطلاقا من هذه الأصناف ، كما أن بعض المحاصيل المهجنة مثل القمح و الشعير لم تكن قادرة على إعادة انتاج نفسها بعد دورة الإنتاج الأولى و بالتالي كان هناك عزوف من طرف المزارعين على اقتناء مثل هذه بذور [1]

و بالإضافة إلى هذه الأساليب كانت هناك محاولات لتقنين حماية الأصناف النباتية الجديدة في بعض الدول من خلال عدة اساليب منها نظام التصديق على البذور و الذي تم إتباعه في فرنسا أوائل العشرينيات من القرن الماضي و الذي سبق و أن تطرقنا إليه و كذا حماية الأصناف عن طريق قانون العلامات التجارية في ألمانيا، حيث كان قانون العلامات الألماني يقر بإمكانية الحماية لهذه الأصناف النباتية الجديدة، و استمر الوضع كذلك في ألمانيا إلى غاية صدور قانون البذور سنة 1953، و هي القوانين التي كانت نواة لظهور فكرة حماية الاصناف النباتية الجديدة بواسطة براءة الاختراع او التفكير في نظام حماية خاص [2]

المطلب الثاني

الأساليب الحديثة لحماية الأصناف النباتية الجديدة

أمام عدم كفاية أساليب الحماية القديمة و كذا زيادة الابتكارات في المجال النباتي الأمر الذي أدى إلى ضرورة التفكير في إيجاد أنظمة حماية قانونية، تحدد شروط و كيفيات الحماية و كذا مدة هذه الحماية التي يتمتع فيها صاحب الصنف النباتي الجديد بمجموعة من الحقوق الاستئثارية، على غرار الابتكارات في المجالات الأخرى كانت تتمتع بالحماية القانونية.

(01) - Jay Sanderson,op.cit, P 28 .
(02) - ibid, P-P 29-31.

الفرع الأول : حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة براءة الإختراع

ان تزايد الحاجة الى حماية الابتكارات النباتية كانت السبب في بداية التفكير بإمكانية حماية الأصناف النباتية الجديدة بنظام البراءة ، فكانت البراءة النباتية أولا ثم اتساع رقعة الحماية لتشمل الحماية ببراءة الاختراع في حد ذاتها.

و الواقع أن أول دولة استحدثت نظام البراءة النباتية كنظام قانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة كانت الولايات المتحدة الأمريكية، كان ذلك سنة 1930 حينما أدرج المشرع الأمريكي ضمن قانون براءات الاختراع البراءة النباتية، في القسم 35، الفقرة 61 من قانون براءات الاختراع المسمى : Leathy Smith America Invents Act (AIA) . [1]

و الحقيقة ان قلة قليلة من الدول التي اعتمدت نظام البراءات النباتية منها على سبيل المثال كوبا سنة 1937 و جنوب إفريقيا سنة 1952 [2]

و تشمل الحماية وفقا لهذا النظام كل الأصناف النباتية بالمعنى الواسع لكلمة النبات أي أنها تشمل الطحالب و الفطريات الكبيرة إلا أنها تستثني البكتيريا من الحماية ، هذه الأخيرة تحمى حصرا ببراءة الاختراع.

و يتم ايداع طلبات الحماية لدى المكتب الأمريكي للبراءات و العلامات، هذا الأخير الذي يسلم "البراءة النباتية "[3]، و تخضع إجراءات التسليم لنفس الإجراءات المعمول بها للاختراعات الأخرى مع التنويه إلى أن شرط الوصف مخفف مقارنة ببراءة الاختراع العادية[4]

و تمنح البراءة النباتية نفس الحقوق المخولة لصاحب براءة الاختراع و أهمها الحق في احتكار استغلال الصنف النباتي الجديد، ولا ترد استثناءات على هذا الحق سوى ما يرد على براءة الاختراع، أي انه بمعنى أخر لا وجود لأي امتياز للمزارعين[5]

(01)- Chapter 15 ,section 35 U.S.C. 161 « Patents for plants. Whoever invents or discovers and asexually reproduces any distinct and new variety of plant, including cultivated sports, mutants, hybrids, and newly found seedlings, other than a tuber propagated plant or a plant found in an uncultivated state, may obtain a patent therefor, subject to the conditions and requirements of this title. The provisions of this title relating to patents for inventions shall apply to patents for plants, except as otherwise provided. (Amended Sept. 3, 1954, 68 Stat. 1190.) »

(02)-Jay Sanderson, plant,people and practices,the nature of UPOV conventioncambridge university press United Kingdom, 2018, P 31.

(03)- 35 U.S.C. « 2- Powers and duties. (a) IN GENERAL.— The United States Patent and Trademark Office, subject to the policy direction of the Secretary of Commerce— (1) shall be responsible for the granting and issuing of patents and the registration of trademarks; and (2) shall be responsible for disseminating to the public information with respect to patents and tradmark… ».

(04)- 35 U.S.C. 162 « Description, claim. No plant patent shall be declared invalid for noncompliance with section 112 of this title if the description is as complete as is reasonably possible. The claim in the specification shall be in formal terms to the plant shown and described »

(05)- 35 U.S.C. 163 « Grant. In the case of a plant patent, the grant shall include the right to exclude others from asexually reproducing the plant, and from using, offering for sale, or selling the plant so reproduced, or any of its parts, throughout the United States, or from importing the plant so reproduced, or any parts thereof, into the United States ».

كما أن مدة الحماية هي نفسها المدة المقررة لبراءة الاختراع و المقدرة ب 20 سنة[1] ، أما فيما يتعلق بجريمة التقليد فإن الاجتهاد القضائي الأمريكي استقر على وجوب التماثل التام في المادة الجينية بين صنف النبتة المقلدة و النبتة الحاصلة على الإبراء[2]

و الواقع أن الفضل في ظهور البراءة النباتية يعود بشكل أساسي إلى التشريع الأمريكي هذا الأخير الذي سايرت مبادئه التطور الهائل الذي عرفته مختلف ميادين المعرفة و منها البيولوجيات الحيوية و التي انعكست على تطور طرق و أساليب الحماية القانونية، حتى صارت حماية الأصناف النباتية ببراءة الاختراع مقبولة، و كان ذلك ابتداء من سنة 1980، بعد القرار الشهير التي اتخذته محكمة النقض الفيدرالية في قضية Chakrabarty و الذي سبق و أن تطرقنا إليه و الذي بموجبه منحت الحماية للبكتيريا، واضعة بذلك حدا لعقود طويلة من حظر إبراء كل ما كان يمكن وصفه بأنه كائن حي .

و أصبحت الأصناف النباتية الجديدة تحمى ببراءة الاختراع العادية، و هو الأمر الذي أقرته اتفاقية تريبس في المادة 27 الفقرة 03، و التي خيرت الدول المتعاقدة من اجل حماية الأصناف النباتية بين إتباع نظام براءة الاختراع او نظام فريد و فعال أو بأي مزيج بينهما.

و من الدول التي أخذت بنظام براءة الاختراع لحماية الأصناف النباتية الجديدة استراليا، إذ لا يستبعد قانون البراءات لهذه الدولة الأصناف النباتية من نطاق تطبيقه كما أخذت بريطانيا بهذا النظام و لكنها قصرته على الأصناف النباتية المعدلة وراثيا فقط و استثنت باقي الأصناف الأخرى[3]

و الواقع ان حماية الأصناف النباتية ببراءة الاختراع فيه كثير من الايجابيات مقارنة بنظام الحاصل النباتي و نظام البراءة النباتية أهمها عدم وجود أي استثناءات ما عدا تلك المتعلقة بالرخص الإجبارية، كما أن براءة الاختراع يمكن أن تغطي أكثر من صنف نباتي بخلاف شهادة الحاصل النباتي التي لا يمكن استصدارها إلا لصنف واحد، كما أنها تغطي كل أجزاء الصنف (الأوراق و البذور و الثمار) كما أنها تضمن احتكارا اكبر من حيث أنها لا تعترف بأي امتياز للمزارعين، و كل استغلال للصنف المحمي يعد تقليدا حتى و لو كان لأغراض شخصية و أو تجريبية[4]

و رغم المحاسن التي يقدمها نظام البراءات إلا أن تطبيقه ينطوي على كثير من الإشكاليات، ذلك أن الكثير من مبادئ قانون البراءات لا يمكن تطبيقها بشكل سليم على الابتكارات النباتية و أهمها النشاط الإختراعي الذي يبدو اقل موائمة لان عمل المتحصل النباتي يقوم في الأساس على التجربة و

(01)- 35 U.S.C. 154 « Contents and term of patent; provisional rights. (2) TERM.—Subject to the payment of fees under this title, such grant shall be for a term beginning on the date on which the patent issues and ending 20 years from the date on which the application for the patent was filed in the United States or, if the application contains a specific reference to an earlier filed application or applications under section 120, 121, or 365(c) of this title, from the date on which the earliest such application was filed ».
(02)- Pascal Camina,op.cit ,p 378.
(03)- ibid, 374,378.
(04)- ibid, P 376.

التكرار و الذي يعتمد أساسا على التهجين، بمعنى أن الخطوة الإبداعية التي يفترضها النشاط الاختراعي لا تجد لها تطبيقا سليما على الصنف النباتي كما أن الجدة المطلوبة في مجال الأصناف النباتية ليست نفسها الجدة التي تتطلبها براءة الاختراع، هذه الأخيرة التي تتحدد بمقارنتها مع حال التقنية، في حين أن جدة الصنف النباتي تقتضي فقط أن لا يكون معروفا لدى الغير[1]

إضافة إلى ذلك فان شرط الوصف الذي تتطلبه براءة الاختراع من الصعب تطبيقه على الصنف النباتي الجديد لأنه و بمجرد الحصول على الصنف الجديد يصبح من الصعب الوصف بطريقة كافية و واضحة لكيفية الحصول عليه بحيث يمكن لرجل المهنة تنفيذه بسهولة لان ما يهم بالنسبة للصنف النباتي ليس معرفة الكيفية لتي تم بها الحصول عليه بل ما يهم اكثر هو الخصائص و الميزات التي يختص بها[2]

كما ان الطبيعة المتبدلة و المتطورة للنبات و التي تتأثر بالوسط المحيط تجعل ما تم وصفه من خصائص يبدو منفردا بها تبدو مختلفة في مكان آخر بتأثير عوامل مناخية معينة إضافة إلى أن هذه الأصناف النباتية تتطور على مر مراحل التكاثر و بالتالي يمكن أن تظهر فروقات كبيرة أحيانا[3]

الفرع الثاني : حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة شهادة الحاصل النباتي

مع تزايد الابتكارات في مجال الاصناف النباتية في بداية سنوات الخمسينات، صار التفكير ملحا في كيفية اضفاء الحماية على هذه المبتكرات، لاسيما و ان الحماية ببراءة الاختراع كانت توجه العديد من الانتقادات و هي الانتقادات التي سبق و ان رأيناها في الفرع السابق.

و مع منتصف الخمسينات بدأت فكرة حماية الاصناف النباتية الجديدة بإعتبارها من الحقوق الفكرية تتجسد من خلال سعي مجموعة من الدول الى عقد مؤتمر دولي من اجل ايجاد نظام قانوني خاص بهذه النوع من المبتكرات.

و قد بدأت اولى الاجتماعات سنة 1957 في الفترة من 07 الى 11 ماي، و اخر الاجتماعات سنة 1961 في الفترة من 21 نوفمبر الى 02 ديسمبر و هي الاجتماعات التي تمخض عنها التوقيع على اتفاقية حماية الاصناف النباتية الجديدة، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 10 اوت 1968.

يعود الفضل في ظهور نظام شهادة الحاصل النباتي كوسيلة قانونية لحماية الاصناف النباتية الجديدة الى هذه الاتفاقية الذي هو نظام خاص، و هو النظام الذي تبنته اتفاقية التريبس فيما بعد في المادة 27 الفقرة 03 و الذي عبرت عنه بصيغة "نظام فريد و فعال ".

(01)- Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit p 765.
(02)- ibid.
(03) Jay Sanderson, op.cit, p 40.

و تأخذ اغلب دول العالم، بما فيها الدول التي تقر الحماية ببراءة الاختراع، بهذا النظام لا سيما الدول الاعضاء في اتفاقية اليوبوف.

و لا يمكن الحصول على الحماية بموجب هذا النظام إلا بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية في الصنف النباتي، و الشروط الموضوعية تتمثل في شرط الجدة و التميز و و التجانس و الثبات[1]، و لا يمكن استيفاء هذه الشروط الا بعد القيام بسلسة من التجارب و الاختبارات تعرف باختبارات التمايز و التناسق و الاستقرار و اختصارا ب examin de DHS [2] و تتولى مهمة القيام بهذه الاختبارات هيئة إدارية داخلية تتبع الدولة[3]

اما الشروط الشكلية فهي قريبة او مشابهة لتلك المعمول بها عند تسجيل براءة الاختراع و تتمثل في ايداع الطلب و فحصه ثم نشره[4]

و تتيح شهادة الحاصل النباتي لصاحبها مجموعة من الحقوق تشبه في مضمونها الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع و اهمها الحق في احتكار استغلال الصنف المحمي و كذا الحق بالترخيص بالاستغلال[5]

و يتضمن هذا النظام كذلك مجموعة من المفاهيم غير المعروفة في نظام البراءات مثل امتياز المربي و الذي يعني أن لأي مبتكر الحق في ابتكار صنف جديدة انطلاقا او إعتمادا على الاصناف الموجودة و لو كانت محمية[6]

كما يتضمن هذا النظام مفهوم اخر غير معروف في براءة الإختراع و هو امتياز المزارعين و الذي يعني حق المزارعين في استغلال الصنف النباتي في مزارعهم الخاصة و لحاجياتهما الخاصة و لغرض تجريبي دون اشتراط الحصول على إذن مسبق من صاحبها[7]

و يتيح هذا النظام على غرار براءة الاختراع الرخص الاجبارية للمنفعة العامة و يقيدها بمجموعة من الشروط أهمها تقدير تعويض مناسب و عادل لصاحب الصنف لقاء استغلاله و كذا اتخاذ سلسلة من الإجراءات أمام الهيئة المختصة[8]

---

(01)- نظمت هذه الشروط المواد من 05 إلى 09 من اتفاقية اليوبوف المشار اليها سابقا.

(02)- المادة 12 من اتفاقية اليوبوف المشار اليها سابقا.

(03)- المادة 30 الفقرة 2.1 من اتفاقية اليوبوف.

(04)- المواد 10 و 12 و 13 و المادة 30 الفقرة 3.1.

(05)- المادة 14 من اتفاقية اليوبوف .

(06)- المادة 15 الفقرة 3.1 من الاتفاقية

(07)- المادة 15 الفقرة 2.1 و 3.1 من الاتفاقية.

(08)- المادة 17 من الاتفاقية .

إن الكثير من الدول لاسيما المنضوية تحت اتفاقية اليوبوف تعمل بهذا النظام، مع التنويه على أن بعض الدول توفر حماية مزدوجة اي يمكن فيها حماية الاصناف النباتية الجديدة اما بنظام الحاصل النباتي او براءة الاختراع إلا أنه لا يمكن الحماية بهما في آن واحد و اهم دولة اخذت بالنظامين معا الولايات المتحدة الامريكية، حيث يمكن اللجوء الى الحماية اما بموجب قانون Leathy Smith الخاص ببراءة الاختراع او القانون الخاص بالأصناف النباتية Plant variety protection act لسنة 1970.

و جدير بالذكر أن نظام شهادة الحاصل النباتي و براءة الاختراع يمكن أن يجتمعا مع بعضهما في صنف نباتي جديد دون أن يكون موضوع الحماية نفسه، و ذلك في حالة ابتكار صنف نباتي جديد معدل وراثيا يتضمن جينا معينا ، و بالتالي يتمتع هذا الصنف بحماية مزدوجة ، حيث يتمتع بالحماية بواسطة شهادة الحاصل النباتي باعتباره صنفا جديدا ينطوي على خصائص معينة غير معروفة و يتمتع الجين بالحماية بموجب براءة الاختراع باعتباره اختراعا موضوعه نبات و لا يمكن استغلاله الا بعد ترخيص من صاحب البراءة و من صاحب الحاصل النباتي و الذي يمكن أن يكونا نفس الشخص أو شخصين مختلفين[1]

(01) - Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit, p 767.

خاتمة الفصل

من خلال ما سبق التطرق إليه ، يتضح أن مجال الأصناف النباتية الجديدة ليس مجالا بيولوجيا فحسب مثلما يبدو ذلك من خلال التسمية، بل يختلط فيه هذا الجانب مع جانب آخر على درجة كبيرة من الأهمية ألا و هو الجانب القانوني .

حيث و في الوقت الذي كان فيه علم النبات يتقدم خطوات جبارة من خلال تطور مناهج هذا العلم و تطور أساليبه و كذا ظهور مجموعة من الرواد إضافة إلى الطفرة الهائلة التي شهدتها مبادئ الهندسة الوراثية للأنظمة النباتية ، و هو التطور الذي ترجمه ابتكار كم هائل من الأصناف النباتية تماشيا مع متطلبات كمية و نوعية ، كان هذا التطور يصاحبه تطور أخر على صعيد الحماية القانونية من خلال ظهور مفاهيم و أفكار لم تكون معروفة على الصعيد القانوني و غير مألوفة كذلك بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية الأخرى و الملكية الفكرية عموما ، و هو الأمر الذي افرز ظهور محاولات لخلق أساليب قانونية قصد إضفاء نوع من الحماية القانونية و لو كان قليلا لأصحاب هذه الابتكارات ، و هي الأساليب التي كانت نواة لظهور أنظمة حماية قانونية بالمعنى القانوني الكامل لكلمة نظام ، فكان الاهتداء في بداية الأمر إلى براءة الاختراع كآلية حماية قانونية.

و كان مع نظام براءة الاختراع يجري اعتبار الأصناف النباتية كغيرها من الاختراعات التقنية إلا أن هذا النظام و رغم ما فيه من محاسن إلا انه سرعان ما أظهر مجموعة من النقائص و التي كانت سببا في بدأ التفكير في ابتكار نظام حماية خاص ، يتماشى مع خصوصية الأصناف النباتية و طبيعتها كما يعالج عيوب نظام براءة الاختراع ، فكان نظام شهادة الحاصل النباتي و الذي يعد أسلوبا عبقريا من حيث أنه يمنح تقريبا نفس الحقوق التي يخولها القانون لأصحاب براءة الاختراع و لكنه أكثر موائمة للأصناف النباتية من حيث شروط الحماية و إجراءاتها.

و قبل ان ينشأ أي تنظيم قانوني دولي لحماية هذه الأصناف ، كانت بعض التشريعات الداخلية سباقة إلى إضفاء الحماية على الابتكارات النباتية ، حتى أن الحماية الدولية للأصناف النباتية تعود في أساسها إلى حرص بعض الدول على توفير الحماية القانونية لهذا المجال من الملكية الصناعية على الصعيد الدولي ، و هي الحماية التي تجسدت بالتوقيع على أول اتفاقية دولية خاصة بالأصناف النباتية الجديدة و التي تعرف اختصارا باتفاقية اليوبوف و التي تلتها عدة اتفاقيات أخرى تعنى بهذه الأصناف .

مع ملاحظة التأخر الكبير الذي عرفه المشرع الجزائري في هذا المجال و هو التأخر الذي لم يوجد له أي مبرر و الذي استمر إلى غاية سنة 2005 أين عرفت الجزائر ظهور أول قانون خاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة و هي الحماية التي سنتطرق لها بالتحليل و الدراسة و سنخصص لها الباب الأول كاملا و ذلك من خلال دراسة شروط الحماية و نطاقها و كذا آليات الحماية.

الباب الأول

حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري

الباب الأول

حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري

لم تكن الاصناف النباتية الجديدة و الى وقت قريب تحظى بأي حماية قانونية، كما لم يكن مبتكري هذه الاصناف يتمتعون بأي حقوق حصرية على هذه الاصناف لسبب واحد و هو ان المشرع الجزائري لم يكن يقر بالحماية القانونية على الابتكارات في مجال النبات بصفة عامة بل ان مختلف القوانين المنظمة لبراءات الاختراع منذ استقلال الجزائر كانت تحظر بنصوص صريحة هذه الابتكارات.

و مع ازدياد اهمية هذه الاصناف لا سيما على الصعيد الدولي حيث اصبح موضوع الاصناف النباتية الجديدة بنفس اهمية حقوق الملكية الصناعية الاخرى كبراءة الاختراع و العلامات التجارية و هي الاهمية التي عكستها ارادة الدول نحو ابرام عدة اتفاقيات دولية افضت الى اقرار الحماية القانونية للابتكارات النباتية و التي لم تكن الجزائر سوى احد هذه الدول التي سعت بدرورها نحو وضع اطار تشريعي يقر بالملكية الفكرية لاصحاب هذه الابتكارات و كذا تمكين هؤلاء من حماية ابتكاراتهم من خلال مجموعة من التدابير الحمائية و ذلك كخطوة اولى تسبق انضمام الجزائر الى هذه الاتفاقيات الدولية.

و قد تأخر تكريس المشرع الجزائري للحماية القانونية للاصناف النباتية الى غاية سنة 2005، و هي السنة التي شهدت صدور اول قانون يحمي هذه الاصناف و لعل هذا التأخر له ما يبرره من عدة جوانب منها ان حماية الاصنتف النباتية الجديدة كانت و الى زمن قريب موضع خلاف بل ولازالت الى حد ما موضعا لذلك بين جانب من الدول و هي الدول المتقدمة و التي تستحوذ على القدر الاكبر من الابتكارات في مجال النبات و ما يمنحه لها ذلك من القدرة على السيطرة على اسواق الغذاء و جانب آخر من الدول و التي تعرف بالدول النامية او الفقيرة و التي لا تملك القدرة على مجاراة احدث الاساليب المستعملة في التوصل الى مثل هذه الابتكارات النباتية الجديدة.

و الحقيقة ان اقرار المشرع الجزائري بالحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة فرضته كذلك ضرورة مسايرة منظومتها القانونية لتتماشى من المعاهدات و الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ذلك ان كثيرا من هذه المعاهدات تعتبر الاصناف النباتية الجديدة احدى اهم حقوق الملكية الفكرية بل ان من هذه الاتفاقيات من تشترط للاضمام اليها ضرورة الاعتراف بهذا الحق من جهة و اقرار الحماية له من جهة ثانية.

و ليس هذا فقط ما دفع بالمشرع الجزائري الى سن قانون يحمي هذه الاصناف بل ان كذلك من بين الاسباب التي اوجبت حماية هذه الاصناف هو الاحتياج الغذائي المتزايد للجزائر بسبب الطفرة الديمغرافية التي تشهدها الجزائر خلال العقدين الأخرين و التي تجعل من غير الكافي الاكتفاء بما

يتم انتاجه في وقت ماضي الامر الذي يفرض الانتقال نحو استغلال اصناف نباتية جديدة تتمتع بخصائص انتاجية اضافية كزيادة الغلة و تسريع دورات الانتاج بما يسمح للجزائر بتحقيق امنها الغذائي لاسيما مع التغيرات المناخية و التناقص المتزايد في منسوب المياه و هو الامر الذي لا يمكن مجابهته الا من خلال تطوير اصناف نباتية جديدة تتأقلم مع مختلف ظروف الزراعة المتبدلة و المتغيرة باستمرار كالحرارة و الجفاف و الملوحة و القدرة على مقاومة الحشرات و الآفات بشتى انواعها.

و رغم الاسهام الكبير الذي لعبه التدخل التشريعي سنة 2005 من خلال القانون 05-03 و ذلك بإقرار حق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة غير ان هذا التدخل لم يأت بآليات خاصة للحماية القانونية بل اكتفى بمجرد الاعتراف بالحق في الحماية الا ان ذلك لا يعني عدم امكانية اللجوء الى اليات الحماية من نصوص قانونية اخرى.

و للاحاطة بحماية الاصناف النباتية في التشريع الداخلي في الجزائر ارتأينا تقسيم هذا الباب الى ثلاث فصول، نتناول في الفصل الاول تحديد شروط حماية الاصنتف النباتية الجديدة سواء الموضوعية او الشكلية كما نتناول فيه كذلك اشكاال الرقابة على مدى صحة هذه الشروط، اما الفصل الثاني فنخصصه لنطاق الحماية القانونية لهذه الاصناف نتناول فيه تحديد مجال لحماية و حدود الحق في الحماية و اخيرا انقضاء الحق في الحماية، اما الفصل الثالث و الاخير فنتناول فيه تحديد الاليات القانونية التي تكفل حماية الاصناف النباتية الجديدة و هي الاجهزة الادارية بمختلف انواعها متخصصة و غير متخصصة، و القضاء المدني و القضاء الجزائي كل على حدى.

الفصل الأول

شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري

الفصل الأول

شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري

سعيا من المشرع الجزائري نحو ايجاد اطار تشريعي يوفر الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ، صدر القانون رقم : 05-03 المؤرخ في : 26-02-2005 و الذي يعد اول نص تشريعي يعترف بالحماية للأصناف النباتية، و ينظم الشروط الواجب توافرها لحمايتها و التي على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية تنقسم الى نوعين من الشروط موضوعية و شكلية ، كما تخضع هذه الشروط الى نوعين من الرقابة، رقابة ادارية تتولاها هيئة مختصة تدعى السلطة الوطنية التقنية النباتية يعهد اليها مهمة تلقي طلبات الحماية و فحصها و من ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها بقبول طلب الحماية او رفضه ، و في حال قبول طلب الحماية يمنح مودع الطلب سندا رسميا يسمى شهادة الحاصل النباتي او شهادة المتحصل النباتي كما يسمى كذلك شهادة الحيازة النباتية او شهادة الحاصل النباتي ضمن مواد القانون 05-03، و الذي بموجبه يتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية التي تشبه الى حد بعيد الحماية الممنوحة لمالكي براءات الاختراع مع بعض الاختلافات بينهما و هي الاختلافات التي ترجع الى اختلاف موضع كل منهما .

كما قام المشرع الجزائري بإصدار سلسلة من المراسيم التنفيذية التي تحدد و تنظم و تضبط كيفيات تسجيل طلبات الحماية و كذا بسط رقابة السلطة الوطنية التقنية النباتية على هذه الطلبات من خلال تمديد صلاحياتها في فحص طلبات الحماية ، كما تم منحها صلاحيات بعدية تتمثل اساسا في شطب تسجيل الصنف النباتي الذي سبق بشأنه منح شهادة الحيازة النباتية .

و نحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على اهم الشروط التي يشترطها القانون في الصنف النباتي الجديد حتى يكون محلا للحماية ، كما نحاول من خلاله ظبط آليات الرقابة على صحة هذه الشروط في القانون الجزائري ، مع تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجوانب و استخلاص مواطن الاغفال لبعض المسائل الجوهرية اعتمادا على قراءة تحليلية للنصوص القانونية التي تضمنها القانون 05-03 او المراسيم التنفيذية التي تلته .

و قد ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث ، نتناول في المبحث الاول الشروط الموضوعية لحماية الاصناف النباتية الجديدة و في المبحث الثاني نتناول الشروط الشكلية الواجب اتباعها و التي لا تقل اهمية عن الشروط الموضوعية ، ثم نتناول في المبحث الثالث الاليات الرقابية على صحة هذه الشروط .

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

على غرار حقوق الملكية الصناعية الأخرى ، فإن الأصناف النباتية بدورها يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية حتى تتمتع بالحماية ، و يقصد بالشروط الموضوعية مجموع الشروط التي يجب أن تتوافر في الصنف النباتي حتى يكون مؤهلا للحماية ، و تنقسم هذه الشروط بدورها إلى نوعين منها ما هي مرتبطة بطبيعة الصنف في حد ذاته و تتمثل في شرط وجود الصنف النباتي و شرط الجدة و شرط المشروعية ، و منها ما هي مرتبطة بخصائص الصنف و يتعلق الأمر بشرط التميز و التجانس و الاستقرار و كذا شرط المنفعة أخيرا .

المطلب الأول

الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة الصنف

مثلما سبق ما اشرنا إليه فإن هذه الشروط تتعلق بوجود الصنف في حد ذاته و في طبيعته و تتمثل هذه الشروط في شرط الوجود و كذا شرط الجدة و أخيرا شرط المشروعية.

الفرع الأول: وجود الصنف النباتي الجديد

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط ضمن القانون 03/05، إلا أنه أشار الى هذا الصنف ضمنيا ضمن المادة 29 الفقرة (03) و ذلك بصدد تعدادها لمجموع العمليات التي يتضمنها الفحص الذي تجريه السلطة الوطنية التقنية النباتية على طلبات حماية الصنف النباتي الجديد، و من هذه العمليات التأكد من أن الصنف ينتمي فعلا إلى علم النبات المصرح به، و هي العملية التي لا يمكن إجرائها إلا من بعد التأكد من وجود هذا الصنف حيث نصت المادة 29 على ما يلي :

يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من اجل :

ـــ التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.

ـــ التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به .

ـــ إثبات بأن الصنف جديد و متميز و متناسق و مستقر .

ـــ إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه "

كما تضمنت المادة 51 الفقرة (03) الإشارة كذالك الى شرط الوجود و ذلك بصدد تعداد حالات الإنقضاء المسبق للحماية و هي حالة رفض اعطاء العينات و المادة النباتية المقررة للسلطة الوطنية

التقنية النباتية [1] و رغم ان هذه المادة تتعلق بتدابير الابقاء على الحماية ، الا انه يفهم منها ان الحماية تقتضي كذلك و قبل الاعتراف بها ضرورة وجود صنف نباتي .

و يقتضي شرط وجود الصنف تقديم عينة منه أي نموذج عن المادة النباتية للسلطة الوطنية التقنية النباتية و ذلك كي يتم إجراء الاختبارات على هذه العينة، و كذا من اجل التأكد من أن الصنف ينتمي فعلا إلى علم التصنيف النباتي أي أن ينتمي إلى مملكة النبات حسب التصنيف المعمول به، بمعنى انه لا يكتفى بمجرد الوصف لخصائص الصنف أو تقديم توضيحات حول كيفية الحصول عليه حتى يتم تسجيله ، و شرط الوجود شرط بديهي يقتضيه القانون و كذا الضرورات العملية دون اشتراط وجود نص صريح ينص عليه .

و يلاحظ أن القانون 05-03 لم يتضمن نصوصا خاصة صريحة تعنى بمسألة شبيهات النبات مثل الطحالب و الفطريات ، و هو ما يفيد جواز الحصول على شهادة الحيازة النباتية او الحاصل النباتي للأصناف الجديدة من هذه الأنواع طالما أنه لا يوجد أي نص صريح بالمقابل يحضر حماية هذه الأصناف أو يخرجها من نطاق تطبيقه .

و بالرجوع كذلك إلى المادة 24 من القانون 05-03 و التي تنص " توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، و الذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر " نجد أن المشرع الجزائري يحمي الأصناف النباتية الجديدة مهما كانت طريقة الحصول عليها سواء تم ذالك بالطرق البيولوجية أو بالطرق غير البيولوجية مما يبين انه يضفي الحماية على الأصناف النباتية الجديدة سواء أكانت مكتشفة أو مبتكرة أو معدة اما الاصناف المعدلة وراثيا فإن المشرع الجزائري لا يقبل تسجيل هذا النوع من الأصناف [2].

كما يلاحظ على نفس المادة و زيادة على مصطلح الحيازة النباتية الذي سبق التنويه على عدم دقته اللغوية لإستعمال المشرع لمصطلحين آخرين غير واضحين للدلالة على الأصناف النباتية

---

[1] – المادة 51 الفقرة (03) من القانون 05-03 : " يتم العمل بالإنقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحالات الآتية : ... 3- رفض اعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق و العينات و المادة النباتية المقررة في مراقبة ابقاء الصنف بموجب المادة 43 اعلاه ..."

[2] – و ذلك بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 11-05 المؤرخ في 10 يناير 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-247 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و مسكه و نشره و كذا كيفيات و اجراءات تسجيلها، ج ر، ع 02 ، الصادرة بتاريخ : 12 يناير 2011.

الجديدة و هما مصطلح "أنشئ" و مصطلح "وضع" و ذلك بجانب مصطلح "أكتشف" ، و إذا كان مصطلح الاكتشاف مفهوما بحيث يحيلنا مباشرة إلى الأصناف المكتشفة عن طريق الصدفة أو عن طريق البحث دون أي غموض فإن مصطلحي الإنشاء و الوضع يستلزمان بعض التوضيح من خلال تبيان المقصود منهما .

إن المادة 24 من القانون 05-03 يكتنفها بعض الغموض لاسيما فيما يتعلق بمصطلحي الإنشاء و الوضع ، حيث يتضح مرة أخرى الأخطاء اللغوية التي وردت في ترجمة هذه القانون و شابت النسخة العربية منه إذ و بالرجوع إلى النسخة الفرنسية من نفس القانون و التي تعتبر أسلم لغويا من النسخة العربية لانها كانت نقلا شبه حرفي من قانون الملكية الفكرية الفرنسي القديم، نجد أن المشرع قد استعمل فيما يقابل مصطلحي "أنشئ" و "وضع" مصطلحي créée و mise au point على التوالي ، و كان الأجدر أن يتم ترجمتهما إلى العربية ب : "أبتكر" و "حسن" أي أن الأصناف النباتية الجديدة في مفهوم المادة 24 هي الأصناف المبتكرة أو المكتشفة أو المحسنة لان مصطلحي création و la mise au point يقابلهما بالعربية على التوالي مصطلحي الإبتكار و التحسين .

و طالما أن المشرع لم يحدد الطرق التي يتم بها التحسين فهذا معناه انه لا يستثني أي طريقة من طرق التحسين ما عدا التعديل الوراثي .

و كما سبقت الإشارة إليه في الفصل التمهيدي فإن المشرع الجزائري لا يستثني الاكتشاف النباتي من نطاق الأصناف الجديدة المحمية بمعنى أن مجرد اكتشاف صنف نباتي على حالته في الطبيعة و دون إدخال أي تحسينات عليه يمكن أن يمنح مكتشفه حق احتكار استغلال هذا الصنف و ما يترتب عن ذلك من حق منع الغير من استغلاله دون ترخيص[1] ، و هو ما يجعل المشرع الجزائري ربما الوحيد الذي يضفي الحماية على الأصناف المكتشفة دون تحسينها و هو ما يبين حجم التأثر بالمشرع الفرنسي و الذي كما سبق و اشرنا إليه كان قد استبعد من قبل هذا النوع من الأصناف ما لم يتم إدخال تحسينات أو تعديلات عليها، و هو الأمر الذي نرى أنه لا ينسجم مع قوانين الملكية الفكرية، فإذا كانت الملكية الفكرية تقتضي وجود ميزة جديدة في الحق تجعله ينفرد بها عن غيره و يتميز بها فإننا نرى أن هذا الأمر يجب أن ينسحب كذلك عن الأصناف النباتية الجديدة، لان مجال تطبيق قوانين الملكية الفكرية يقتضي حماية الفكرة الابداعية للمبتكر التي تفترض قيامه بمجهود

---

[1] – المادة 30 من القانون 05-03 " تخول كل حيازة نبات تستجيب للشروط المحددة في هذا القانون الحق في سند رسمي يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية .

تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني ..."

ذهني مضني و هو ما لا يمكن أن يجد له مكان لمجرد اكتشاف صنف نباتي على حالته في الطبيعة على سبيل الصدفة .

الفرع الثاني : شرط الجدة

يقصد بشرط الجدة عدم سبق طرح الصنف النباتي من قبل للتدوال سواء من قبل المتحصل نفسه او من قبل شخص آخر حصل على موافقته بذلك، و هذا يعني أن الصنف النباتي المطلوب حمايته ليس معروفا من قبل و لم يسبق لأحد في داخل الدولة او خارجها تقديم طلب لحمايته ، و يكون كذلك إذا لم يتم في تاريخ ايداع طلب الحماية بشأنه بيع مواد تناسل او التكاثر النباتي للصنف او منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المتحصل او بموافقته لاغراض الاستغلال التجاري[1]

و قد استثنى المشرع الجزائري على غرار التشريعين الفرنسي و الامريكي على الإخلال بشرط الجدة و ذلك اذا لم يتم طرح الصنف للتداول داخل الجزائر لمدة لا تزيد عن سنة تسبق تقديم طلب الحماية ، اما اذا تم ذلك خارج الجزائر فينبغي ان لا تتجاوز تلك المدة اربع (04) سنوات اما بالنسبة لانواع الاشجار و الكروم فالمدة لا ينبغي ان تتجاوز ست (06) سنوات[2]

و قد حدد المشرع الجزائري التصرفات التي تؤثر على شرط الجدة و هي البيع من طرف الحائز و التسليم للغير لاغراض تجارية او للاستغلال الخاص شريطة ان يتم هذا التسليم من طرف المتحصل نفسه أو برضاه .

أولا/ البيع :

يقصد بالبيع طرح الصنف من طرف المتحصل للتداول في السوق و يشمل البيع :

1/ **العرض للبيع** : يتعلق العرض بالبيع بكل عملية من شأنها وضع الصنف في متناول الزبائن و قد يتخذ العرض للبيع شكل تقديم الصنف في شكل عروض بيع أو نشر الصنف عن طريق الإشهار و فرز الصنف مرفقا بالسعر المحدد له ، و قد يقترن هذا العرض بتحديد الشروط العامة للبيع و كذا شروط التسليم[3]

---

[1] – دانا حمة عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 313.

[2] – المادة 28 من القانون 05-03 " لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ ايداع الطلب ، الا اذا لم يبعه الحائز او لم يسلمه للغير ، او برضاه ، لأغراض تجارية او لإستغلاله الخاص :

ـ على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة .

ـ على تراب غير التراب الوطني منذ اكثر من اربع (4) سنوات ، أو في حالة الاشجار و الكروم منذ أكثر من ست (6) سنوات "

[3] – المادة 30 من القانون 05-03 السالف ذكرها .

2/ التسويق التجاري : يشمل مجموع العمليات و التصرفات التي تهدف إلى تدوال المنتجات و منها البيع ، المبادلة ، التسليم ، التأجير و التسليم المجاني للصنف ، إضافة إلى الاستيراد و التصدير[1]

ثانيا / التسليم للغير لأغراض تجارية أو للاستغلال الخاص :

نصت المادة 28 من القانون 05-03 على أن "تسليم الصنف للغير من طرف المتحصل او برضاه في المدد المحددة في نفس المادة بسنة او اربع سنوات او ست سنوات يؤثر على شرط الجدة اذا تم هذا التسليم لأغراض تجارية يمارسها هذا الغير او للإستغلال الخاص من طرف هذا الغير للصنف النباتي الجديد."

و ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد إعتبر التسليم للغير للاستغلال الخاص مؤثرا على شرط الجدة تماما مثل التسليم للغير لاغراض تجارية، شريطة ان يتم هذا التسليم من طرف المتحصل نفسه أو برضاه، رغم ان الاستغلال الخاص يختلف تماما عن الاستغلال التجاري لان الاستغلال الخاص يهدف الى تحقيق اغراض خاصة غير الربح في حين ان الاستغلال التجاري يهدف الى تحقيق الربح، و المشرع الجزائري بنصه على هذه الحالة يكون قد ضمن مسألة لم تتضمنها اتفاقية اليوبوف و لا التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي و الامريكي رغم أن هذه التشريعات و كذا اتفاقية اليوبوف استعملت عبارة الاستغلال إلا ان مسألة الإستغلال لأغراض خاصة قد تتعارض مع فكرة الاستغلال لأغراض تجارية و هي التي قصدتها اتفاقية اليوبوف .

كما يلاحظ على نفس المادة أنها لم تحدد العناصر التي يشملها التسليم و التي تؤثر على شرط الجدة و هي بذلك لم تساير اتفاقية اليوبوف التي حددت عناصر الصنف التي يشملها التسليم و هي على التوالي مواد التناسل او مواد التكاثر الخضري او منتوج الحصاد لانها اكتفت بالنص على تسليم الصنف دون تحديد لهذه العناصر، و هذه المسالة مهمة لأن بيع مواد غير هذه المواد الثلاث لا يعد تسليما للغير مثل حالة بيع المنتوج المتحصل مباشرة من مواد الحصاد.

و من اجل تقدير مدى تأثير هذا التسليم على شرط الجدة وجب التأكد من نشاط و نية الشخص الذي تم تسليمه الصنف في طرح الصنف للتدوال التجاري مهما كان شكل و كيفيات هذا التدوال و يمكن كذلك الاستناد الى عناصر أخرى مثل كمية المواد المبيعة و الثمن و كذا نشاط المتعاملين[2]

---

[1] – المادة 30 من القانون 05-03 " تخول كل حيازة نبات تستجيب للشروط المحددة في هذا القانون الحق في سند رسمي يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية .

تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني ..."

(02) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit, p.p 783.784.

و بالتالي فإن التسليم للغير الذي يتم بهدف غير تجاري لا يؤثر على شرط الجدة كحالة تسليم الصنف الى هيئة رسمية أو مؤهلة قانونا أو ان يتم هذا التسليم الى الغير دون ان يكون بإمكان هذا الغير استغلاله تجاريا.

كما نلاحظ كذلك ان المشرع الجزائري من خلال القانون 05-03 قد أغفل مسألتين جوهريتين من شأنهما أن تؤثرا على شرط الجدة ألا و هما حالة وجود طلب حماية مودع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية إذ من المفترض ان يتمتع صاحب طلب الحماية بحق حماية مؤقتة على الصنف المودع و حق الاسبقية على غرار براءة الاختراع التي نضمتها المادة 13 من الامر 03-07 المتعلق بحماية الاختراعات هذه المسألة .

أما المسألة الثانية التي اغفلها المشرع الجزائري و ذات العلاقة بشرط الجدة و هي حالة عرض الصنف النباتي الجديد في معرض دولي رسمي او معترف به إذ من المفترض ان يتمتع صاحب الصنف بحق اولوية إيداع طلب الحماية خلال مدة 12 عشر شهرا ابتداءا من تاريخ هذا المعرض شأنه في ذلك شأن المخترع الذي يقوم بعرض اختراعه في معرض دولي رسمي او معترف به رسمي، في حين ان المشرع الفرنسي لم يغفل عن هذه المسألة اذ نظمها بشكل مفصل بموجب المادة L.623.5.2

مع التنويه انه و خلافا لما هو معروف في براءات الاختراع فإنه لا يكفي للاخلال بشرط الجدة في مجال الاصناف النباتية الجديدة مجرد كشف الطريقة التي تم بها الحصول على الصنف النباتي على غرار براءاة الاختراع التي يكفي فيها الكشف بأي طريقة كانت عن الاختراع ليفقد بذلك هذا الاختراع شرط الجدة، بل تقتضي الاصناف النباتية ان يكون الصنف قد تم الكشف عنه قبل ايداع طلب الحماية بطريقة كافية بحيث يتمكن معها الغير من الاستغلال التجاري لهذا الصنف او ان يكون قد تم وضعه في التداول التجاري بموافقة صاحبه قبل تاريخ ايداع طلب الحماية [1]

الفرع الثالث : شرط المشروعية

يقصد بمشروعية الصنف النباتي الجديد عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة أو صنفا سقطت عنه الحماية أو انتهت مدة حمايته .

و رغم أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون 05-03 على هذا الشرط صراحة ، إلا انه شرط يستند في وجوده إلى القواعد العامة ، رغم أنه كان بالإمكان إدراج هذا النص رفقة الشروط الاخرى على غرار قانون براءة الاختراع ، هذا الاخير الذي يحظر بموجب المادة 08 الفقرة 02

(01) – Sous la direction de Michel Vivant, Les grands arrets de la propriété intellectuelle,Dalloz ,2 édition Paris, France,2015 , p 531.

الحصول على براءة اختراع على الاختراعات التي يكون تطبيقها بالجزائر مخلا بالنظام العام و الآداب العامة[1]

و لا يتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية إذا كان مخالفا للنظام العام و الآداب العامة و من بين الاصناف المحظورة يمكن الإشارة الى نبتة الكوكايين و المستحضرات المشتقة من النبتة و كذلك الهيروين و الأفيون و الحشيش و جميع أنواع الكمنجة و البانجو و المارخوانا أو كل مستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور نبات القنب الهندي [2]

ولا يقترن الحظر على الأصناف المخدرة فقط بل كذلك الأصناف النباتية الضارة أو المحتمل نقلها لأجسام ضارة أو سموم، و التي تقد تسبب ضررا للإنسان أو الحيوان او النبات و بالتالي فإن أي صنف مشتق من هذه الأنواع مهما كانت طريقة الحصول عليه يعتبر مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، و في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى القانون رقم 87-17 المؤرخ في : 01-08-1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية و الذي يهدف بموجب المادة الأولى منه إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية لاسيما مراقبة النباتات و المنتجات النباتية و غيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني و كذا مراقبة إستيراد النباتات و المنتجات النباتية و غيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النبات و مراقبة تصديرها و عبورها و الذي جاء بتعريف لمختلف المفاهيم منها النباتات و المنتجات النباتية و الجهاز النباتي و الأجسام الضارة و الطفيليات و غيرها [3]

و قد يكون الصنف النباتي قد تم إدراجه ضمن النظام العمومي و قد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحالة ضمن المادة 35 من القانون 05-03 يقولها : ""يوصف بأنه من النظام العمومي النظام الذي ممن خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية و يمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال ".

كما يدخل في النظام العمومي الصنف الذي انقضت مدة الحماية الخاصة به و هي عشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية و خمس و عشرين (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم ما لم يقدم صاحب الصنف طلب تجديد الحماية و تجديد الحماية يكون مرة واحدة لمدة أقصاها عشر

---

[1] – المادة 08 من الأمر 03-07 " لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي "...
2- الاختراعات لتي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة ..."
تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني ..."

[2] – عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 222.

[3] – القانون 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول من غشت سنة 1987 المتعلق بالصحة النباتية ، ج ر ، عدد 32 المؤرخة في 05 اوت 1987.

(10) سنوات أي انه بعد انقضاء مدة تجديد الحماية المقدرة بعشر (10) سنوات تكون الحماية قد انقضت بصفة نهائية و هو ما يترتب عنه دخول الصنف ضمن الدومين العام بصفة نهائية[1]

و رغم أهمية الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة الصنف و هي شرط الوجود إضافة الى شرطي الجدة و المشروعية، إلا أن هذه الشروط لا تكفي وحدها حتى يتمتع الصنف بالحماية لأنها لا تعتبر وحدها الشروط الموضوعية ، بل هناك شروط موضوعية أخرى ذات علاقة بخصائص الصنف و هي شرط التميز و التناسق و الاستقرار و أخيرا شرط المنفعة و هي الشروط التي سنتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية المتعلقة بخصائص الصنف النباتي الجديد

تتعلق شروط التمايز و التناسق و الاستقرار و القيمة الزراعية و التكنولوجية بخصائص تقنية يجب ان تتوافر في الصنف النباتي، و هي خصائص ذات طبيعة إما فيزيزلوجية كامنة في الصنف النباتي أو مورفولوجية تتعلق بشكل الصنف و بنيته الخارجية ، و الحقيقة أن هذه الشروط تكون محل إختبارات أثناء فحص طلبات الحماية و هي الإختبارات التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرتين (09) و (10) من القانون 05-03 و سيتم تناول هذه الشروط كل على حدا وفق ما سيأتي بيانه .

الفرع الأول : شرط التمايز

يشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية فضلا عن كونه جديدا أن يكون متميزا، أي متباينا و مختلفا عن بقية الأصناف النباتية المعروفة سابقا ، فلا يتمتع الصنف بشرط التميز اذا وجد اتفاق تام بينه و بين بقية الاصناف النباتية المعروفة[2]

و بذلك فإن شرط التميز يقتضي أن يتوافر في الصنف النباتي الجديد الاختلاف مع بقية الأصناف النباتية المعروفة، و ان يكون هذا الاختلاف واضحا و ظاهرا يمكن اكتشافه ، و على ذلك فإن الصنف لا يصل الى درجة من التمايز التي تؤهله للحماية القانونية إذا لم يكن له إحدى الصفات

---

[1] – اشارت إلى هذه الحالة المادة 35 من القانون 05-03 بقولها "تحدد مدة الحماية بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية و خمس و عشرين (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم .

يبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات .

و بعد انقضاء الحماية ، يسقط الصنف في الملك العمومي إلا اذا طلب الحائز أو ذوي حقه تجديد الحماية.

لا يمكن منح تجديد الحماية إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ."

[2] – دانا حمة عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 316.

التي تميزه عن الأصناف المعروفة علانية وقت تقديم الطلب و كذلك الحال إذا لم تكن الصفة المميزة من الممكن إحتفاظ الصنف النباتي بها عند تناسله [1]

و قد تناولت شرط التميز اتفاقية اليوبوف بموجب المادة 07 منها ، و ما يلاحظ على هذه المادة ان اتفاقية اليوبوف قد اخذت بمعيار الوضوح لتمييز الاصناف النباتية إذ يكفي ان يكون تمييز الصنف واضحا عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ ايداع الطلب، و ان ايداع طلب تسجيل صنف أو تسجيله في فهرس للاصناف النباتية في اي دولة يجعل من هذا الصنف معروفا علانية إبتداءا من تاريخ ايداع الطلب شريطة ان يترتب على ايداع الطلب منح حق الحماية للمتحصل النباتي[2]

و بالرجوع الى المشرع الجزائري نجد أنه قد اشار الى مفهوم شرط التمايز و ذلك بموجب البند الأول من الفقرة (09) من المادة (03) من القانون 05-03 حينما أشار الى وجوب تميز الصنف عن باقي الاصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن ان تكون ذات طبيعة مورفولوجية او فيزيولوجية .

و يتضح من هذا التعريف لشرط التمايز أن المشرع الجزائري قد ساير تقريبا ما جاء في اتفاقية اليوبوف فيما يتعلق بشرط التمايز حينما ربط تحقق هذا الشرط بالأصناف المسجلة في الفهرس وقت ايداع الطلب الا انه لم يشر الى الاصناف المعروفة التي أشارت اليها الاتفاقية ، لأن اتفاقية اليوبوف قد اشترطت أن يتميز الصنف المرشح للحماية عن الأصناف المعروفة بوضوح و اعتبرت تسجيل الصنف من شأنه أن يجعل الصنف معروفا، و يعتبر هذا إغفالا كبيرا من جانب المشرع الجزائري ، لأن جعل شرط التميز مرتبطا بالأصناف المسجلة فقط من شانه ان يضفي الحماية لصنف مشابه لأصناف معروفة و لكنها غير مسجلة .

و الحقيقة ان تحقق شرط التمايز لا يقتضي من المتحصل أي خطوة من اجل اثبات ذلك، بل يقع على السلطة الوطنية النباتية مقارنته بالأصناف المسجلة لديها كما يعد شرط التمايز أهم شرط يتم التركيز عليه في فحص طلبات الحماية، و ذلك لأن الحماية لا تمنح لصنف جديد إلا اذا كان هذا الصنف يحتوي على خصائص يمكن تحديدها بوضوح بما يسمح له بأن يضيف قيمة للأصناف الموجودة ، و منه فإنه لا يعد متميزا الصنف غير القادر على تقديم سوى إختلافات ضئيلة.

---

[1] – عصام احمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 93.

(02) – Article 07 : « La variété est réputée distincte si elle se distingue nettement de toute autre variété dont l'existence, à la date de dépôt de la demande, est notoirement connue. En particulier, le dépôt, dans tout pays, d'une demande d'octroi d'un droit d'obtenteur pour une autre variété ou d'inscription d'une autre variété sur un registre officiel de variétés est réputé rendre cette autre variété notoirement connue à partir de la date de la demande, si celle-ci aboutit à l'octroi du droit d'obtenteur ou à l'inscription de cette autre variété sur le registre officiel de variétés, selon le cas ».

و تقدير شرط التمايز يطرح تقريبا نفس الاشكاليات القانونية التي يطرحها تقدير النشاط الاختراعي في مجال براءة الاختراع ، و يزداد تقدير هذا الشرط صعوبة على وجه الخصوص في الحالة التي لا توجد في الصنف المرشح للحماية سوى اختلافات ضئيلة مقارنة بالأصناف الموجودة و هو الأمر الذي يقابله عدم وجود ميزة أساسية في هذا الصنف[1]

و الحماية تمنح للأصناف النباتية التي تتميز تميزا واضحا بخصائص واضحة و يمكن ادراكها و هي الخصائص التي تضيف شيئا غير معروف للأصناف النباتية الموجودة اما اذا كانت الخصائص غير واضحة فإن معيار التميز يصبح كثرة الخصائص التي تشكل اختلافات ضئيلة[2]

و يتولى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة توجيه الدول الاعضاء فيه الى نوعية المعايير الواجب اتباعها من اجل تقدير مدى تميز الصنف النباتي المرشح للحماية من خلال اصداره لدليلين رئيسيين ، الاول و هو يسمى "المقدمة العامة لفحوص التميز و التناسق و الاستقرار" و الذي يتضمن تحديد المبادئ العامة التي تطبق على جميع الاصناف النباتية الجديدة اما الدليل الثاني فيسمى "ارشادات الفحص" و الذي يتولى شرح المبادئ العامة التي يتضمنها الدليل الأول بطريقة أكثر تقنية كما يتولى الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة نشر ارشادات خاصة بكل صنف من الاصناف او الانواع النباتية، و يوجد ما لا يقل عن 300 دليل خاص صادر عن اليوبوف يتضمن ارشادات فحوص التميز و التناسق و الاستقرار[3]

و تستند هذه الفحوص على ملاحظة الخصائص الفيزيولوجية و المورفولوجية للصنف النباتي فعلى سبيل المثال يتضمن دليل ارشادات الفحص الخاصة بصنف القمح 26 ميزة منها طبيعة النمو وقت النضج المبكر ، لون البذرة و شكلها و غيرها، و دليل الأزهار يتضمن 54 ميزة منها طول النبتة ، عدد الاشواك في الساق ، عدد الجوانب المزهرة و كذا عدد البتلات و لونها[4]

و الطابع المميز للصنف النباتي الجديد يتم تقديره مقارنة بكل صنف معروف او مشهور أثناء إيداع طلب الحماية، و يجب الأخذ بعين الإعتبار كل الأصناف بغض النظر عن الدولة الأصلية و الحقيقة ان المقصود ليس وجود الصنف في حد ذاته بل معرفة الجمهور الحقيقية لهذا الصنف و يجب لتحقيق ذلك استبعاد من الحماية كل مادة نباتية تعد منسوخة من صنف نباتي معروف، و بهذا لا تمنح الحماية إلا للمتحصل الذي قام بعمل حقيقي يستهدف إبتكار صنف جديد يتمتع بخصائص غير معروفة .

و المعرفة او الشهرة الخاصة بالصنف النباتي تتلخص في إمكانية تعرف هذا الجمهور على خصائص الصنف المرشح للحماية ، و يعد الصنف معروفا بالضرورة اذا كان محل تسجيل أو قيد

(01) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit, p.p 787.788.
(02) – ibid.
(03) – Jay Sanderson,op.cit, p 70.
(04) – ibid.

في فهرس للأصناف النباتية المزروعة بتاريخ سابق عن طلب الحماية، كما ان شهرة الصنف النباتي تختلف عن مفهوم الشهرة في مجال العلامات التجارية، لأن شهرة الصنف تعني إطلاع الجمهور على هذا الصنف، فالصنف النباتي يعد مشهورا إذا ظهر في سجلات بائع حبوب لمواسم متتالة قبل ايداع طلب الحماية ، كما يعتبر صنفا مشهورا الصنف الذي عرض للبيع لمدة ست (06) سنوات و متاح للجمهور في حقل نباتي [1]

*رسم يوضح شرط التميز حيث يظهر واضحا بين الصنفين الموجودين على أقصى اليمين و أقصى اليسار في حين لا يظهر التميز واضحا بين الأصناف الثلاثة الموجودة في الوسط [2]

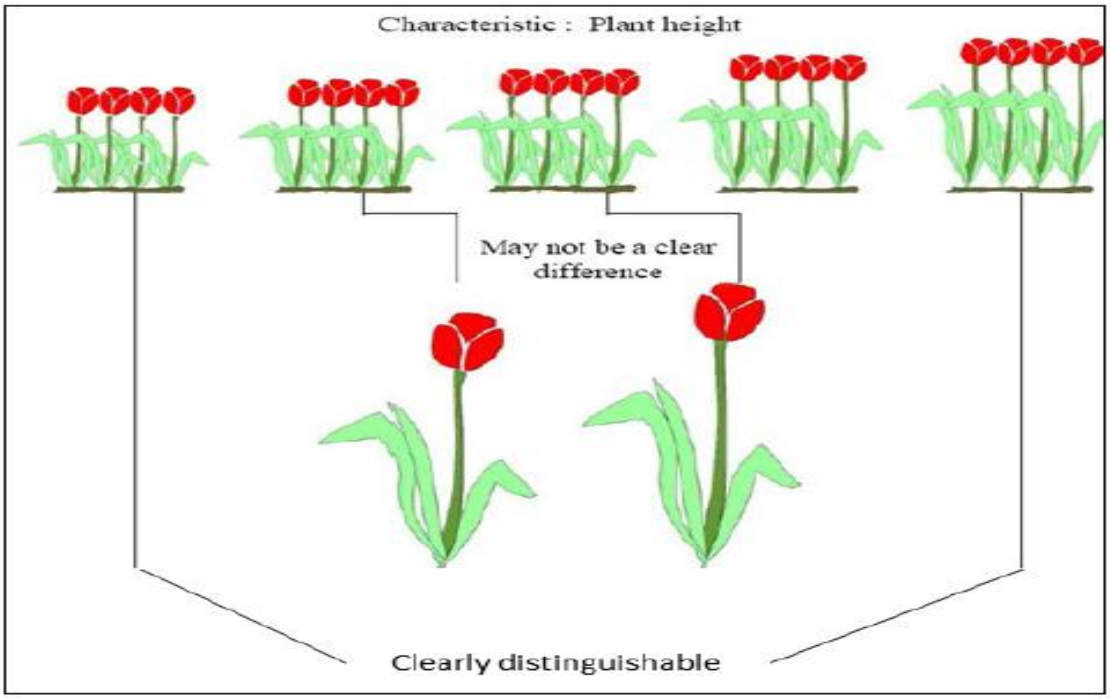

و تناول شرط التميز و ما له من أهمية يقتضي لا محالة التطرق للشروط الأخرى المتعلقة بخصائص الصنف و منها شرط التناسق الذي ستناوله في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : شرط التناسق

اشار المشرع الجزائري الى شرط التناسق في البند الثاني من الفقرة (09) من المادة (03) حينما نص على أن الصنف المقدم للتسجيل يجب ان يكون متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها.

(01) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit, p 790.

(02) – European IPR Helpdesk et l'office communautaire des variétés végétales, fiche pratique sur la Protection des variétés végétales,2018 , p 10 .

و يقصد بالتناسق إتحاد الصنف في صفاته و خصائصه و عدم حدوث تباين او اختلاف في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلال فيها، و بمعنى اخر حدوث نوع من التوافق في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلاف في هذه الصفات الجديدة التي تعد هي أساس اعتباره صنفا جديدا[1]

و قد اشارت الى شرط التناسق المادة 08 من اتفاقية اليوبوف التي ذهبت إلى إعتبار الصنف متجانسا اذا كانت خصائصه الاساسية متوافقة بدرجة كافية و غير متباينة مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الاساسية للصنف التي تتسم بها علية تكاثره[2]

و يلاحظ على تعريف التناسق الذي اورده المشرع الجزائري في القانون 05-03 انه مأخوذ من اتفاقية اليوبوف، الا ان مصطلح التناسق لا يبدو المصطلح الاكثر مناسبة لما ورد بالمادة (08) من اتفاقية اليوبوف هذه الاخيرة استعملت مصطلح Homogénéité ،و التي يقابلها بالعربية مصطلح التجانس ، و نرى من وجهة نظرنا ان مصطلح التجانس يبدو اكثر ملائمة و اكثر دقة من مصطلح التناسق الذي تبناه المشرع الجزائري ، و اكثر ملائمة كذلك من مصطلح الانسجام الذي استعمله المشرع الجزائري في المادة 53 من نفس القانون للدلالة على التناسق ، و مرة اخرى كذلك نقف على حجم الاخطاء اللغوية المرتكبة في صياغة النص العربي من هذا القانون .

كما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يراع التغيرات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره، أي الإختلافات الطفيفة المتوقع أن تطرأ على الصنف أثناء تكاثره أو تناسله، و هذا لأنه لا يشترط التجانس المطلق (l'homogénéité absolue) لأن وجود بعض التغيرات المتوقعة في الخصائص التي تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفي وجود التجانس[3] و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أغفل الإشارة إلى هذه المسألة رغم ما لها من أهمية في تقدير التجانس بخلاف التشريعات المقارنة التي أولت أهمية للتغييرات الطفيفة التي يمكن أن تطرأ على خصائص الصنف النباتي بسبب عملية التكاثر او التناسل ، حيث أشار المشرع الفرنسي إلى التغير

---

(1) – عصام احمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 96.

(02) –Article 8 « Homogénéité : La variété est réputée homogène si elle est suffisamment uniforme dans ses caractères pertinents, sous réserve de la variation prévisible compte tenu des particularités de sa reproduction sexuée ou de sa multiplication végétative.

(03)– عصام احمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 98./ مزيان ابو بكر الصديق , حقوق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري , مجلة الدراسات القانونية المقارنة , المجلد 5 العدد 1 , 2019 , ص 66./ عدلي محمد عبد الكريم و جدي نجاة , نضام حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية ,مجلة المعيار المجلد 12 العدد 1 , ص218 /حامدي يامينة و بعجي نور الدين , الحماية القانونية للابتكارات البيوتكنولجية في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري –الاصناف النباتية انموذجا , مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية مجلد 13 عدد جويلية 2021 ص 443.

المتوقع في خصائص الصنف بموجب المادة l.623.2.2 و ذلك بنصه على مراعاة التغير المتوقع الذي قد يطرأ على خصائص الصنف النباتي بسبب تناسله الجنسي أو بسبب تكاثره الخضري[1] و هو الأمر نفسه الذي إشار اليه المشرع الامريكي في المادة 42 من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة ، إلا أن المشرع الامريكي اكثر تنظيما لهذه المسألة و صياغته لها اكثر وضوحا حينما اشترط لهذه التغيرات ان تكون قابلة للوصف و متوقعة و ان تكون مقبولة تجاريا ، و هو بذلك يراعي مصالح كل من صاحب الصنف و كذا الغير[2]

و تقوم الهيئات الوطنية بتطبيق المعايير التي يصدرها اليوبوف بخصوص فحص التجانس و هي المعايير التي تضمنتها التوجيهة العامة الصادرة عن الإتحاد تحت رقم (TG/168/30) و التي تضمنت الاشارة الى فحص التجانس، و هو الفحص الذي يجب ان يتضمن على الاقل 20 فردا من المجموعة النباتية للصنف المرشح للفحص مع قبول نسبة تغير لا تزيد عن 5 % ، اي ان التغير يجب أن لا يشمل اكثر من فرد واحد من اصل 20 من الصنف، و معايير الإختبار المطبقة هي نفسها التي تشمل إختبارات التميز و الاستقرار ، لأن الفحص يجب ان يشمل إختبارات التمايز و التناسق و الإستقرار مع بعضها دون إمكانية إجراء إختبار من هذه الاختبارات دون الاختبارين الآخرين [3]

و من خلال ما سبق يتضح أن الصنف يكون متجانسا إذا تمتع بخصائص وراثية متوافقة بدرجة كافية و غير متباعدة مع مراعاة الإختلافات المتوقعة في نطاق عمليات التكاثر، بمعنى أن يتوحد افراد الصنف بدرجة كافية على الأقل في الخواص الأساسية حتى و ان وجد إختلاف بين افراده فيما عدا ذالك ، طالما ان هذا الاختلاف قد وقع في حدود ما هو مسموح به [4]

(01) –Article 8 de la convention de l'upov : « Homogénéité : La variété est réputée homogène si elle est suffisamment uniforme dans ses caractères pertinents, sous réserve de la variation prévisible compte tenu des particularités de sa reproduction sexuée ou de sa multiplication végétative ».
(02) –Article 42.3 america plant varieties protection act « (03) uniform, in the sense that any variations are describable, predictable, and commercially acceptable ».
(03) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit, p 791.

[4] – دانا حمة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 318.

*رسم يوضح شرط التناسق أو التجانس، حيث تظهر المجموعة على يسار القارئ متناسقة تماما في حين تبدو المجموعة على اليمين غير متناسقة من حيث اللون و الطول [1]

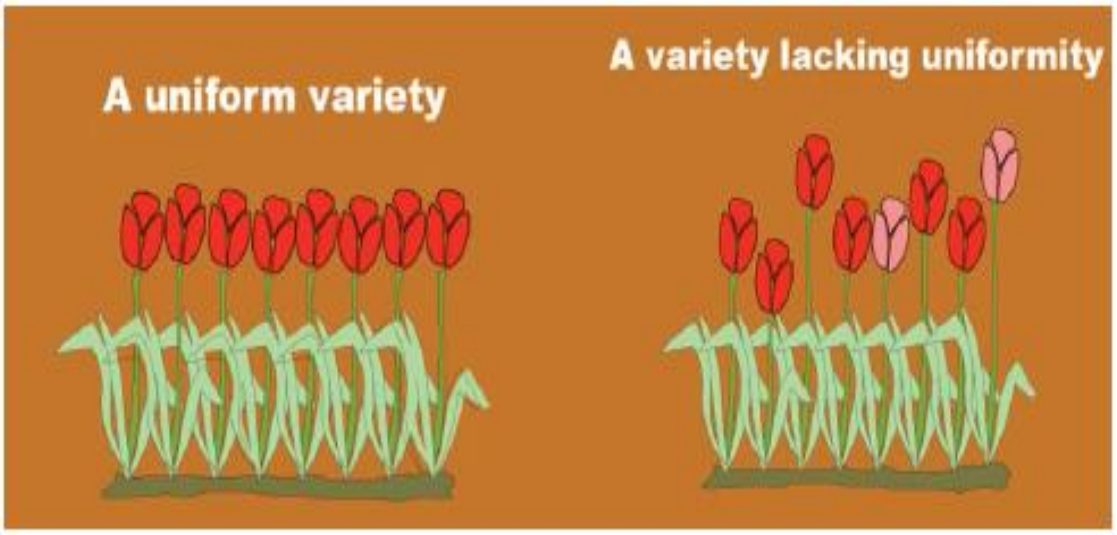

و تناول شرط التمايز يقودنا الى شرط ثالث و هو شرط الإستقرار و الذي يعني قدرة الصنف على الإبقاء على نفسه دون تغيير.

الفرع الثالث : شرط الإستقرار

يقصد بشرط الاستقرار قدرة الصنف النباتي الجديد على الإحتفاظ بخصائصه المميزة ، فلا يتغير بكثرة الزراعة ولا تعاقب الأجيال ، بمعنى إحتفاظ الصنف عند تعدد تناسله او زراعته او تكاثره بخصائصه الاساسية التي تميزه ، فإذا احتفظ الصنف النباتي بخواصه الاساسية بعد نهاية كل دورة زراعية او كل عملية إكثار كان ثابتا و إستوفى شرطا من شروط الحماية [2]

و لهذا يجب ان يكون الصنف قادرا على إكثار نفسه لعدة اجيال دون فقد صفاته المميزة و تتأثر درجة الإستقرار بطريقة التربية و تكون عادة الأصناف الناتجة عن السلالات النقية مستقرة بينما تكون بذار الاصناف الهجينة من الجيل الاول غير مستقرة[3]

و معنى هذا ان الإستقرار يجب بمقتضاه ان تبقى خصائص الصنف النباتي ثابتة عند كل دورة إنتاج او تكاثر و لا تتغير بتغير و تعدد الاجيال حيث أن عدم توافر خاصية الثبات يؤدي الى تجريد الصنف النباتي الجديد من الحماية [1]

---

(01) – European IPR Helpdesk et l'office communautaire des variétés végétales, op.cit , p 11 .

[2] – دانا حمة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 318.أنظر كذلك : دوار جميلة، الحيازة النباتية و حقوق الملكية الفكرية، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئة، العدد السابع، 2016، ص 72.

[3] – عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 201.

و قد أشار المشرع الجزائري إلى شرط الإستقرار بموجب المادة (03) الفقرة (09) البند (03) بقولها " يجب ان يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر " [2]

و التعريف الذي ضمنه المشرع الجزائري لشرط الاستقرار مأخوذ تقريبا من قانون الملكية الفكرية الفرنسي و اتفاقية اليوبوف مع الإشارة الى وجود اختلاف في الصياغة حيث اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة الى مجموع الصفات التي يعرف بها أثناء التكاثر دون توضيح لهذه الصفات و كذا دون توضيح لطرق التكاثر، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي و اتفاقية اليوبوف فقد تناول كل منهما شرط الاستقرار بنوع من التفصيل إذ أن كلا منهما إعتبر شرط الإستقرار مرتبطا بالصفات الاولية التي يعرف بها الصنف النباتي بعد تكاثره او تناسله ، اما في حالة دورات الإنتاج أو التكاثر الخاصة ففي نهاية كل دورة انتاج، و هو الأمر الذي لم يشر له المشرع الجزائري في تعريفه لشرط الإستقرار، حيث إكتفى بوضع مفهوم عام لشرط الاستقرار دون ان يكون هناك شيئ من التفصيل .

و بالرجوع كذلك الى هذا التعريف نجد ان مصطلح الإستقرار الذي اعتمده المشرع الجزائري يعتبر غير دقيق من الناحية اللغوية و يعتبر مصطح الثبات الأنسب للتعبير عن هذا الشرط و الترجمة الأسلم لمصطلح la stabilité الذي تضمنه النص الفرنسي للقانون .

و ما يلاحظ كذلك على هذا التعريف تبين مرة أخرى حجم الأخطاء اللغوية التي شابت إعداد هذا القانون و هي ان المشرع الجزائري في تعريفه للإستقرار استعمل مصطلح النوع عوض الصنف ، رغم انه استعمل مصطلح الصنف في تعريفه لشرطي التمايز و التناسق ضمن نفس الفقرة من نفس المادة، و هو ما يطرح عدة تساؤلات حول أسباب هذه الأخطاء اللغوية التي شابت اعداد القانون 05-03، لأن الثبات يتعلق بالصنف و ليس بالنوع، لأن النوع أعلى مرتبة من الصنف و الحماية تتعلق بالصنف و ليس النوع ، كما ان اختبارات التمايز و التناسق و الإستقرار تجري على الصنف و ليس على النوع .

و مما سبق يتضح أن الثبات او الإستقرار يعني أن النباتات المنحدرة من الصنف المحمي يجب ان تحمل نفس الخصائص الموجودة في العينات الأولية ، أي العينات التي كانت محل فحص أثناء تقديم طلب الحماية ، كما يعني كذلك ان من يقتني بذورا لصنف محمي يفترض ان يتحصل على نباتات بنفس خصائص الصنف الاول بعد عدة دورات انتاج رغم ان الواقع اثبت ان هذا الشرط لا

---

(01) - Hélène Gaumont-part ,Droit de la propriété industrielle ,2e édition , Lexis Nexis,Paris,2009,p 131.

[2] – انظر كذلك: بهلولي فاتح , النظام القانوني لحماية الاصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري , المجلة الاكاديمية للبحث القانوني , المجلد 12 , العدد 1 (خاص) , 2021 , ص 209./ موفقي رابح , الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري , مجلة الحقوق و العلوم الانسانية , المجلد 14 , العدد 2 (2021) , ص.ص 240 241 . /نجيبة بادي بوقميجة , شروط الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة , مجلة الدراسات القانونية و السياسية , العدد 2 , جوان 2015 , ص 118

يتحقق بصورة فعلية سوى في الدورتين الاولتين او الثلاث دورات الاولى ، نظرا للطبيعة المتبدلة للنبات ، و التي تتغير بتغير ظروف الزراعة و ظروف المناخ ، ولهذا لا يستبعد حدوث تغيرات طفيفة بصفة تدريجية في الصنف النباتي مع مرور السنين[1]

*رسم يوضح شرط الاستقرار أو الثبات حيث تظهر المجموعة في الأعلى قد حافضت على استقرارها بعد عدة اجيال في حين تظهر المجموعة في الأسفل و قد فقدت شرط الاستقرار جيلا بعد جيل [2]

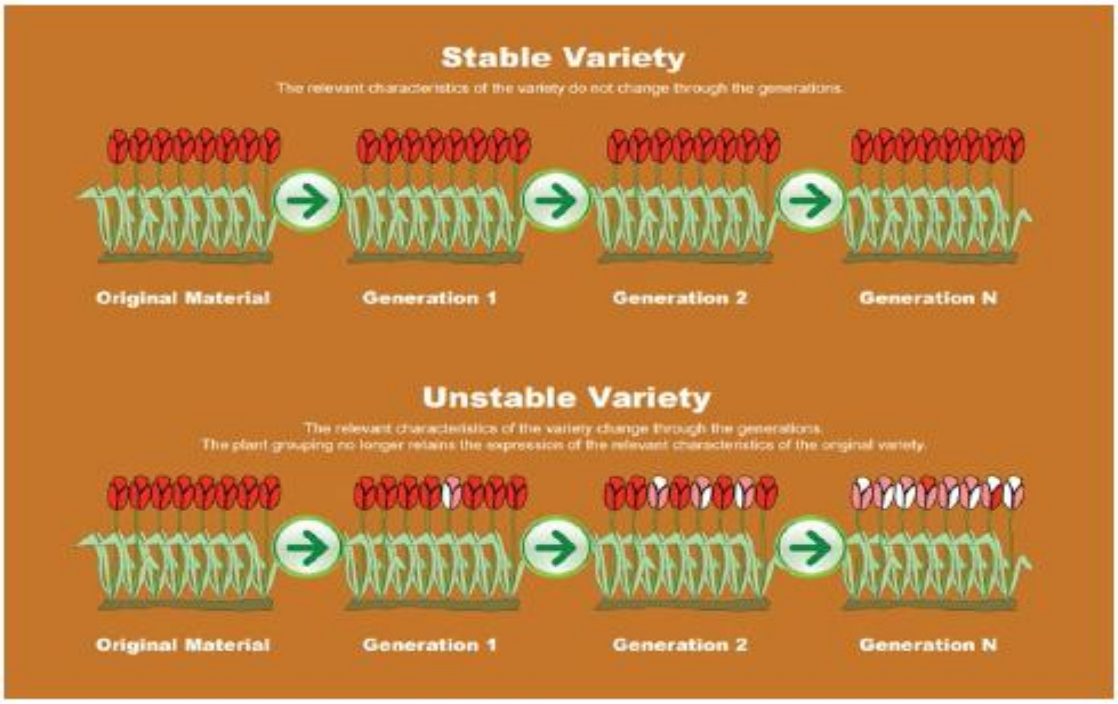

و يلزم اضافة الى شرط التميز و التناسق و الإستقرار توفر شرط آخر في الصنف النباتي حتى يتمتع بالحماية القانونية ألا و هو شرط المنفعة.

الفرع الرابع : شرط المنفعة

لا تكتمل الشروط الموضوعية الا بتوفر شرط رابع اضافة الى شرط التميز و التناسق و الاستقرار و هو شرط المنفعة ، حيث لا يتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية إلا بتوافر شرط المنفعة و الذي يعني القيمة التي يضيفها الصنف النباتي الجديد مقارنة بالاصناف المعروفة و إلا فإن الصنف لا يتمتع بالحماية اذا لم يحقق منفعة غير معروفة من قبل، و يكون كذلك اذا كان ذا قيمة زراعية و

(01) - Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit , p 790.
(02) – European IPR Helpdesk et l'office communautaire des variétés végétales, op.cit, p 11 .

تكنولوجية اذا توفر فيه مقارنة بالاصناف المسجلة او النموذجية تحسين نوعي للزراعة و الانتاجية و النظام المردود او لاي استعمال اخر للمنتوجات الناجمة عنها [1]

و قد اشار المشرع الجزائري الى شرط المنفعة ضمن التعريفات التي اوردتها المادة 03 من القانون 05-03 ، و ذلك في الفقرة 03 التي تعرف الصنف بانه "كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو اصل هجين و في بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك و أن يكون ذا منفعة و متميز و متناسق و مستقر."

و يتضح من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري قد الحق شرط المنفعة بالشروط الموضوعية الاخرى و هي شرط التمايز و شرط التناسق و شرط الاستقرار و اعتبرها شرطا مكملا لهذه الشروط و قد جعل المشرع الجزائري لشرط المنفعة اختبارات خاصة للتأكد من توافره ، و هي الإختبارات التي اشارت اليها المادة 03 الفقرة في فقرتها العاشرة و اسمتها اختبارات تقييم القيمة الزراعية و التكنولوجية (VAT) و التي تهدف الى تحديد ميزات الصنف الزراعية و التكنولوجية [2]

و ما يلاحظ على تعريف هذه الاختبارات انها تتضمن اختبارين ، الاختبار الاول و يتعلق بالقيمة الزراعية للصنف النباتي الجديد في حين يتضمن الاختبار الثاني تحديد القيمة التكنولوجية للصنف النباتي الجديد.

و يقصد بالقيمة الزراعية تحديد مدى مردودية الصنف النباتي الجديد المرشح للحماية ، ولا يتم ذلك إلا من خلال سلسة من الإختبارات التي تهدف الى تحديد القيمة الزراعية الجديدة غير المألوفة في الأصناف المعروفة او المسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف النباتية الجديدة ، مع الأخذ في عين الاعتبار طبيعة المناطق الزراعية التي يتم فيها اجراء هذه الاختبارات ، و كذا الأخذ في الاعتبار مختلف الظروف المناخية التي تجري بها هذه التجارب على الصنف النباتي الجديد[3]

و القيمة الزراعية للمنتوج لا تتعلق فقط بزيادة الغلة او رفع المنتوج بل تشمل خصائص أخرى كالإستجابة للأسمدة و مقاومة البرودة او الجفاف او الملوحة و القدرة على مقاومة الحشرات و صفات اخرى كاللون و الطعم أو الحجم أو الطول او درجة تحمل الحرارة أو غيرها شريطة ان يظل الصنف محتفظا بهذه الصفات عند الاكثار او توالد او تناسل الصنف النباتي الجديد[4]

---

[1] – بن عيسى نصيرة، الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي للتقليد و القرصنة لحقوق الملكية الصناعية المنعقد بجامعة باتنة 1 يومي 21-22 اكتوبر 2020، ص 07.

[2] – المادة 03 الفقرة 10 " اختبارات تقييم القيمة الزراعية و التكنولوجية (VAT) : تهدف هذه الاختبارات الى تسجيل القدرات المتعلقة بالخصائص الزراعية و التكنولوجية للصنف .

[3] – المادة 03 الفقرة 10 البند 01 " القيمة الزراعية : دراسة إنتاجية الصنف حسب سياق تجريبي محدد يأخذ في عين الإتبار المناطق الزراعية و المناخية التي تم تجريب الصنف فيها " .

[4] – دانا حمة باقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 317.

اما القيمة التكنولوجية فيقصد بها تحديد قيمة الإستعمالات الأخرى للصنف النباتي الجديد او للمنتوجات الناجمة عنه [1]

و لهذا فإن القيمة التكنولوجية تعني تمتع الصنف الجديد ببعض الصفات الاقتصادية فمثلا يجب أن يلائم القمح متطلبات صناعة الخبز و أن يتلائم نبات البازلاء مع متطلبات التعليب و ان يتناسب نبات عباد الشمس مع متطلبات صناعة الزيوت و الأعلاف[2]

و قد اعتبر المشرع الجزائري ان الصنف الجديد يعد ذو قيمة زراعية اذا ما تضمن تحسينا نوعيا للزراعة و الانتاج و يعد كذلك ذو قيمة تكنولوجية اذا تضمن تحسينا للاستعمالات الاخرى للمنتوجات الناتجة عن الصنف الجديد.

و يتم التأكد من تحقق القيمة الزراعية و التكنولوجية بالمقارنة مع الخصائص التي تتضمنها الاصناف المعروفة اي المسجلة في الفهرس الرسمي للاصناف النباتية [3]

و توافر الشروط الموضوعية التي تم التطرق اليها في هذا المبحث لا يكفي لكي يتمتع الصنف النباتي الجديد ، بل يجب ان تقترن بشروط اخرى شكلية ، و ذلك على غرار براءة الاختراع .

---

[1] – المادة 03 الفقرة 10 البند 02 " القيمة التكنولوجية : دراسة قيمة استعمال المنتوج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف " .

[2] – عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 202 .

[3] – المادة 03 الفقرة 10 البند 01 " يعتبر الصنف ذا قيمة زراعية و تكنولوجية ، اذا توفر فيه ، مقارنة بالاصناف المسجلة او النموذجية ، تحسين نوعي للزراعة و الإنتاجية و إنتظام المردود أو لأي استعمال آخر للمنتوجات الناجمة عنها "

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

لا تتمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية القانونية بمجرد توافر الشروط الموضوعية بل تقتضي الحماية توافر مجموعة من الشروط الشكلية ، و تتمثل الشروط الشكلية اساسا في تسمية الصنف من جهة و ضرورة القيام بمجموعة من الإجراءات امام الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات الحماية و تتمثل هذه الاجراءات في ايداع الطلب و فحصه و اخيرا اصدار شهادة الحيازة النباتية او شهادة الحاصل النباتي و هي الشروط و الاجراءات التي سنتناولها في المطلبين المواليين .

المطلب الأول

تسمية الصنف النباتي الجديد

حتى يتميز الصنف عن غيره من الأصناف و بعد فحص مدى توافر الشروط الموضوعية ، فإن القانون يفرض على مودع طلب الحماية إقتراح تسمية للصنف النباتي الجديد ، و تهدف التسمية بالأساس الى تسهيل مهمة التعرف على الصنف و كذا تفادي حدوث اللبس بين الاصناف النباتية الموجودة .

و ترجع الزامية تسمية الصنف و كذا الوظيفة التعريفية لهذه التسمية الى اتفاقية اليوبوف و ذلك بموجب المادة 20 فقرة (02) منها و التي نصت على ان التسمية يجب ان تمكن من تعريف الصنف كما نصت بموجب نفس الفقرة على وجوب اختلاف تسمية الصنف عن كل التسميات المستعملة في الدول المتعاقدة للدلالة على اصناف نباتية موجودة و تنتمي الى نفس النوع او الى انواع مشابهة[1]

الفرع الأول : إلزامية التسمية للصنف النباتي الجديد

تعتبر تسمية الصنف الجديد الزامية حتى يتمتع بالحماية القانونية ، و كذا تجنبا للخلط او الإلتباس مع أسماء الأصناف الاخرى ، و يجب ان يكون اسم الصنف قصيرا و بسيطا و سهل التذكر كما يجب ان لا تتضمن الاسماء عناصر وصفية تشير الى جودة الصنف الجديد نظرا لإنخفاض هذه الصفات مع الزمن و زيادة مخاطر حدوث الخطا و الالتباس و خاصة في الترجمة الى اللغات المحلية[2]

---

(01) – Article 20.2 « La dénomination doit permettre d'identifier la variété. Elle ne peut se composer uniquement de chiffres sauf lorsque c'est une pratique établie pour désigner des variétés. Elle ne doit pas être susceptible d'induire en erreur ou de prêter à confusion sur les caractéristiques, la valeur ou l'identité de la variété ou sur l'identité de l'obtenteur. Elle doit notamment être différente de toute dénomination qui désigne, sur le territoire de l'une quelconque des Parties contractantes, une variété préexistante de la même espèce végétale ou d'une espèce voisine ».

(2) – عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 202 .

و قد اشار المشرع الجزائري الى الزامية شرط التسمية ضمن المادة 27 من القانون 05-03 حينما اشار للتعيين الجنيس الذي يجب ان يحمله الصنف و الذي يسمح بتعريفه [1]

كما تناولت الاشارة الى الزامية التسمية للصنف كل من المادتين 02 و المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في ك 09 جويلية 2006 المتضمن تحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و اجراءات تسجيلها فيه حيث نصت المادة 02 على البيانات التي يتضمنها الفهرس الرسمي للأنواع و الاصناف ومن هذه البيانات تسمية الصنف المعني بجانب بيانات اخرى .

كما تضمنت المادة 06 من نفس المرسوم مكونات ملف طلب التسجيل ، و من مكونات طلب الملف الوجوبية التسمية المقترحة التي جاءت بها الفقرة الرابعة من نفس المادة .

و بالرجوع الى المادة 27 من القانون 05-03 نلاحظ بأنها قد اشارت الى التسمية بأنها التعيين الجنيس دون ان توضح هذه المادة المقصود بالتعيين الجنيس و دون ان تشير هذه المادة الى ان تسمية الصنف هي المقصود بالتعيين الجنيس له .

و يبدو هذا التعريف الذي اغفل الاشارة الى كلمة التسمية مستوحا من اتفاقية اليوبوف الا ان عملية النقل قد شابتها العديد من مواضع الاغفال مقارنة بما ورد في نص الاتفاقية .

حيث و بالرجوع الى المادة 20 من اتفاقية اليوبوف نجد انها قد نصت على ان تحديد الصنف النباتي يتم بواسطة التسمية و ان تسمية الصنف تهدف الى التعيين الجنيس للصنف النباتي و المقصود بالتعيين الجنيس هو تحديد هوية الصنف النباتي الجديد[2]

و بالرجوع كذلك الى الفقرة الثانية من المادة 20 و التي ادرجت مجموعة من الشروط الواجب توافرها في تسمية الصنف النباتي الجديد نجد أنها قد تضمنت نوعا من اللبس في صياغتها ، حيث نصت هذه المادة على ان التعيين الجنيس لا يتشكل الا من اعداد فقط، و ما يفهم من هذا الشرط ان تسمية الصنف الجديد يجب ان تتخذ شكل اعداد فقط دون امكانية ان تتخذ شكل كلمات او مزيج بين الكلمات و الحروف ، الا ان الواقع غير ذلك ، حيث و بالرجوع الى قوائم الاصناف النباتية الجديدة الصادرة عن السلطة الوطنية التقنية النباتية نجد ان كل الاسماء الخاصة بالاصناف النباتية الجديدة المنشورة كلها تقريبا تتشكل من كلمات ، و هو ما يؤكد وجود خطأ ليس في الصياغة باللغة العربية

---

[1] – المادة 27 من القانون 05-03 " يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه .
ولا يتشكل الا من اعداد ولا يمكن ان يوقع في الخطأ أو يؤدي الى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف ".

(02) – Article 20.01)- « Désignation des variétés par des dénominations; utilisation de la dénomination
.a) La variété sera désignée par une dénomination destinée à être sa désignation générique
b) Chaque Partie contractante s'assure que, sous réserve du paragraphe 4), aucun droit relatif à la désignation enregistrée comme la dénomination de la variété n'entrave la libre utilisation de la .dénomination en relation avec la variété, même après l'expiration du droit d'obtenteur ».

فقط بل في النقل باللغة الفرنسية ، حيث و بالرجوع الى اتفاقية اليوبوف نجد انها تنص بموجب المادة 20 الفقرة 02 منها على ان تسمية الصنف النباتي الجديد لا يمكن ان تتشكل من اعداد فقط ما لم يتعلق الامر بنظام خاص منشأ للدلالة على الاصناف بواسطة الاعداد [1] و هو ما ليس معمولا به في الجزائر و التي ياخذ نظامها القانوني بنظام الكلمات و هو ما تؤكده مجموعة القوائم المنشورة للاصناف النباتية الجديدة [2] الامر الذي يقتضي بالضرورة تصويب ما يشوب نص المادة 27 من القانون 05-03 منعا للبس و تفاديا لوقوع اشكاليات قانونية قد تنجم عن التطبيق الحرفي لهذه الفقرة.

كما تضمنت نفس الفقرة الشروط الواجب توافرها في التسمية، و هي أن لا توقع التسمية في الخطأ و ان لا تؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف، و بقراءة متأنية في نص هذه المادة يتضح ان هذه الفقرة منقولة حرفيا من الفقرة 02 من المادة 20 من اتفاقية اليوبوف بيد انه و بالرجوع الى هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري لم ينص على شرطين اخرين تضمنتهما المادة 20 من اتفاقية اليوبوف الا و هما عدم وقوع التباس في هوية صاحب الصنف اي المتحصل النباتي و كذا وجوب ان تكون مختلفة عن التسميات الموجودة للأصناف المعروفة .

و رغم أن هاتين المسألتين تبدوان محسومتين في نظر القانون بحيث انه من المفترض ان لا تسبب تسمية الصنف لبسا في هوية المتحصل ولا مع تسميات الأصناف الأخرى إلا انه كان من اللازم ادراج هاتين المسأتين ضمن هذه الفقرة لا سيما و ان المادة 27 تم نقلها حرفيا من المادة 20 من اتفاقية اليوبوف و بالتالي يطرح التساؤل حول سبب عدم نقل المادة كاملة الى التشريع الجزائري ، خاصة ان الامر يتعلق بشرطين مهمين من الواجب توافرهما في التسمية .

و على خلاف المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري لم يتناول كذلك الاشارة الى مسألة مخالفة التسمية للنظام العام و الآداب العامة و كذا التسميات التي يمكن ان تكون مظللة بشأن منشأ الصنف النباتي أو مصدره [3]

و رغم ان هذه المسائل قد تستند في حظرها على المبادئ العامة للقانون أو قانون حماية المستهلك الا ان النص عليها ضمن القانون المتضمن حماية الاصناف النباتية يكون عمليا اكثر و يكون اكثر تماشيا مع حقوق الملكية الفكرية التي تقتضي وجود نصوص خاصة بها تعنى بمسألة

(01) – Article 20.02)- « [Caractéristiques de la dénomination] La dénomination doit permettre d'identifier la variété. Elle ne peut se composer uniquement de chiffres sauf lorsque c'est une pratique établie pour désigner des variétés. Elle ne doit pas être susceptible d'induire en erreur ou de prêter à confusion sur les caractéristiques, la valeur ou l'identité de la variété ou sur l'identité de l'obtenteur. Elle doit notamment être différente de toute dénomination qui désigne, sur le territoire de l'une quelconque des Parties .contractantes, une variété préexistante de la même espèce végétale ou d'une espèce voisine ».

[2] – يمكن الاطلاع على هذه القوائم من الموقع الرسمي للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها على الرابط : http://cncc.dz/bulletins-des-varietes/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/01/15 على الساعة 19.03.

[3] – تضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي هذين الشرطين ضمن المادة R.623-6.

تنظيم شروطها و اقرار الحماية لها افضل من الاستناد الى قوانين اخرى لا تنتمي الى نطاق قوانين الملكية الفكرية .

و تناول شرط الزامية التسمية للصنف النباتي الجديد تقتضي بالضرورة التوسع في تحديد ضوابط وضع هذه التسمية و هي الضوابط التي سنتطرق في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : ضوابط تسمية الصنف النباتي الجديد

تعتبر تسمية الصنف احد اهم الشروط الواجب توفرها في الصنف النباتي المرشح للحماية ، لما للتسمية من اهمية في تمييز الصنف النباتي عن غيره من الاصناف ، و قد تناول المشرع الجزائري الاشارة الى بعض من هذه الشروط تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 27 و هي ان تسمح التسمية بتعريف الصنف و عدم الايقاع في الخطأ و ان لا تؤدي التسمية الى التباس في الخصائص او في القيمة او في هوية الصنف ، في حين لم يتناول بعض الشروط الاخرى.

1/- السماح بتعريف الصنف النباتي :

نصت المادة 27 الفقرة الاولى على ان التعيين الجنيس يجب ان يسمح بتعريف الصنف النباتي و بالرجوع الى اتفاقية اليوبوف التي نجد انها قد بينت بموجب البند الاول من الفقرة الاولى من المادة 20 منها بأن المقصود بالتعيين الجنيس هو تسمية الصنف النباتي التي تسمح بتعريفه ، و الحقيقة أن الوظيفة الاساسية للتسمية هي التعريف بالصنف النباتي الجديد ، و لا يمكن للتسمية ان تسمح بتعريف الصنف النباتي الا اذا كان من السهل التعرف عليها و كذا سهولة نطقها او قرائتها و هو الامر الذي لا يتأتى الا اذا كان تسلسل الحروف التي تتشكل منها التسمية يستجيب بالقدر الكافي لمجموعة من المعايير.

و نتيجة لذلك فإنها تستبعد من التسمية الاسماء التي تتكون من حرف واحد ، او التسمية المتشكلة من حروف لا يمكن نطقها ككلمة واحدة ، كما تستبعد من نطاق التسمية الاسماء المحتوية على رقم واحد ما لم يكن هذا الرقم قد استعمل للدلالة على تسلسل في الاصناف تبعا لطريقة الحصول عليها، كما يخرج كذلك من نطاق التسمية التسميات المؤلفة من كلمات بها الكثير من الحروف او التسمية المؤلفة من عدة كلمات ما لم يكن تسلسل هذه الكلمات من شانه ان يجعل من التعرف على التسمية اسهل او من شانه ان يجعل نطق التسمية كذلك ، كما تستبعد التسمية التي تتضمن علامة من علامات الترقيم او اي رمز من الرموز ، و تاخذ نفس الحكم التسميات التي تتضمن مزجا بين الحروف الصغيرة و الحروف الكبيرة اذا كانت التسمية بالحرف اللاتيني ، و يسري نفس الامر بشأن التسميات التي تتضمن من بين عناصرها رسما او مؤشرا او صورة [1]

(01) – règlement (CE) n 637/2009 de la commission du 22 juillet 2009 établissant des modalités d'application concernant l'égibilité des dénomination variétales des espèces de plantes agricoles et des éspèces de légumes (versions codifiée) ,article 03 ».

2/- أن لا توقع التسمية في الخطأ أو تؤدي الى التباس :

تنص الفقرة الثانية من المادة 27 على وجوب سلامة التسمية الخاصة بالصنف النباتي الجديد من امكانية الايقاع في الخطأ او امكانية احداث اللبس في خصائص الصنف أو في قيمته أو هويته و هي العناصر التي سنوضحها وفق ما يلي :

أ/- بالنسبة لخصائص الصنف :

يجب في التسمية المختارة للصنف النباتي الجديد ان لا تؤدي الى خلق الانطباع بتوفر الصنف النباتي الجديد على خصائص هي في الحقيقة غير موجودة فيه كأن تدل التسمية على خاصية في الصنف كالطول أو القصر مثلا في حين ان هذه الخاصية غير موجودة في الصنف أو غير متوافرة فيه لاسيما اذا كانت هذه الخاصية غير معروفة في النوع الذي ينتمي اليه الصنف النباتي المرشح للحماية او في الاصناف المشابهة له .

كما تشمل هذه الحالة كذلك دلالة التسمية على خصائص في الصنف بطريقة تترك الانطباع بأن الصنف المرشح للحماية هو الوحيد من بين الاصناف من ناحية توفرها على هذه الخصائص ، في حين تتوفر في الاصناف الاخرى من نفس النوع او المقاربة هذه الخصائص او من الممكن ان تتوفر فيها ، و يندرج ضمن هذه الحالة على سبيل المثال حالة التسمية التي تتشكل اساسا من كلمات وصفية تشير الى خصائص في الصنف في حين ان اصنافا اخرى تتوفر على هذه الخصائص ككلمة " حلو " مثلا لتسمية صنف جديد من الفاكهة في حين ان جميع الاصناف الفاكهية تقتضي توافر صفة الحلاوة فيها[1]

كما يجب في التسمية ان لا تعطي الانطباع بأن الصنف الجديد مشتق من صنف اخر او انه يبدو كذلك في حين ان الحقيقة غير ذلك كحالة التسمية المشابهة لتسمية صنف اخر من نفس النوع او يشبهه كحالة تسمية اصناف مع تبديل تسلسلي في الارقام على سبيل المثال :

« southern cross 1 » و « southern cross 2 » مما يعطي الانطباع بان هذه الاصناف تمثل مجموعة من الاصناف ذات الصفات المتماثلة في حين الحقيقة غير ذلك [2]

و اخيرا يجب ان لا تتضمن التسمية المقترحة للصنف النباتي من بين عناصرها اسما جغرافيا لان ذلك من شانه احداث اللبس بشان خصائص الصنف و بالنسبة كذلك لقيمة الصنف .

ب/- بالنسبة لقيمة الصنف :

يشترط في تسمية الصنف النباتي كذلك ان لا تؤدي الى الخطأ أو احداث اللبس في قيمة الصنف و ذلك بأن لا تتشكل من اسماء تفضيل أو ادوات تشبيه أو مقارنة ولا ان تتضمنها كأن تتضمن

(01) – union international pour la protection des obtentions végétales, notes explicatives concernant les dénominations en vertu de la convention upov, (document uopv/inf/12/3) , Genève , Suisse , 2010,p 6.
(02) – ibid.

التسمية كلمات معينة على شاكلة " الافضل" ، " الاحسن " ، " الاحلى " ، " الاجمل" و غيرها من الصفات ، و السبب في استبعاد مثل هذه الكلمات هو ان صفات الصنف النباتي تتغير مع مرور الزمن و تتابع دورات الانتاج ، و هو الامر الذي يؤدي الى فقدان الصنف لبعض الخصائص التي يعرف بها ما قد يؤدي الى حدوث الخطأ من طرف المستهلك في قيمة الصنف مع مرور الزمن [1]

ج/- بالنسبة لهوية الصنف :

يشترط في التسمية المختارة للصنف النباتي الجديد ان لا تؤدي الى حدوث الخطا و الالتباس في هوية هذا الصنف مع غيره من الاصناف النباتية الموجودة او المعروفة ، و المقصود هنا هو حالة التشابه التي يمكن تقع بين اسماء الاصناف النباتية الموجودة و الصنف النباتي الجديد ، و يمكن اعتبار الاختلاف في حرف واحد او رقم واحد من شانه الايقاع في الخطا او احداث اللبس في هوية الصنف ما لم يكن الاختلاف في الحرف الواحد او الرقم الواحد من شانه احداث اختلاف صريح بين التسميتين لا سيما اذا كان هذا الاختلاف في بداية الكلمة و بالقدر الذي لا يؤدي الى عدم حدوث لبس في نطق التسميتين ، كما لا يكون من شانه احداث اللبس التسمية المتكونة من حروف و ارقام معا و كذا التسميات المشكلة من ارقام فقط . [2]

كما من شان التسمية المقترحة للصنف النباتي الجديد ان تكون موقعة في الخطا او من شانها احداث اللبس في هوية الصنف اذا كانت مماثلة للتسمية الممنوحة لصنف نباتي آخر ينتمي الى نوع آخر أو الى جنس آخر، كأن يتم اقتراح تسمية لصنف جديد من القمح اللين هي في الحقيقة تسمية ممنوحة لصنف من جنس القمح الصلب او تسمية ممنوحة لصنف ينتمي لنوع الشعير [3]

و كما سبق التطرق اليه سابقا فإن المشرع و رغم ما اورده من شروط يجب توفرها في تسمية الصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية و حتى تتمتع هذه التسمية بدورها بالحماية القانونية المتمثلة في حظر استعمالها على كل صنف نباتي مستقبلا ، الا ان المشرع لم يضمن ضمن هذه المادة شروطا اخرى وردت ضمن اتفاقية اليوبوف و كذا ضمن التشريعات المقارنة و هذه الشروط تتمثل فيما يلي :

1/أن لا توقع التسمية في الخطأ أو تؤدي الى التباس في هوية صاحب الصنف :

يجب بالاضافة الى ما سبق الاشارة اليه من شروط ان لا توقع التسمية في الخطأ أو ان تؤدي الى التباس في هوية صاحب الصنف ، كأن تتضمن التسمية المقترحة للصنف النباتي اسم شخص طبيعي او معنوي معروف او اسما يمثل اشارة ضمنية الى شخص طبيعي او معنوي معروف ، الامر الذي من شانه ان يترك انطباعا خاطئا حول هوية صاحب الصنف او طالب الحماية ، او

(01) – union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives concernant les dénominations en vertu de la convention upov,op.cit, p 06.
(02) – ibid, p 07.
(03) – ibid.

الشخص الذي توصل الى ابتكار الصنف او قام بتهجينه او الشخص الذي اكتشف الصنف و قام بتحسينه[1]

2/أن تكون التسمية متميزة عن التسميات الموجودة للأصناف المعروفة :

يجب أن تكون تسمية الصنف النباتي الجديد متميزة عن التسميات الموجودة للأصناف المعروفة و تكون كذلك إذا لم تكن متطابقة أو لم يكن بالإمكان الخلط بينها و بين التسميات الأخرى للأصناف المعروفة ، و يقصد بالأصناف المعروفة الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف النباتية أو الأصناف التي تم بشأنها تقديم طلب حماية كما تعتبر أصنافا معروفة كذلك الأصناف التي سبق طرحها و تداولها [2]، و ذلك بأن لا تكون مشابهة أو مماثلة ، كأن يكون الاختلاف في مجرد حرف واحد ، الأمر الذي من شأنه إحداث اللبس أو يوقع في الخطأ بين الصنف المرشح للحماية و صنف آخر ، ما لم يكن الاختلاف في الحرف الواحد ليس من شانه احداث هذا اللبس او الايقاع في الخطأ [3]

و تأخذ حكم الاصناف المعروفة كذلك الاصناف التي انتهت مدة حمايتها ، و لهذا لا يمكن استعمال تسمية صنف قديم سبق طرحه في السوق و انتهت مدة حمايته حتى و لو أصبح هذا الصنف غير موجود ، الا ان ذلك لا يتعارض مع حالة اعادة استعمال تسمية الصنف الذي لم يسبق ابدا طرحه في السوق او تم طرحه في نطاق ضيق جدا و لمدة قصيرة ، و في الحالة الاخيرة وجب انتظار مرور مدة معقولة تفصل بين التوقف عن تداول الصنف او طرحه في السوق و بين اعادة استعمال تسمية هذا الصنف على صنف جديد مرشح للحماية[4]

3/ وجوب عدم مخالفة التسمية للنظام العام و الآداب العامة :

يشترط كذلك في تسمية الصنف النباتي ان لا تتعارض كذلك مع النظام العام و الاداب العامة اي يحظر مجموع التسميات التي من شانها ان تكون مخالفة للقواعد القانونية و المبادئ و القواعد الاخلاقية و المعنوية التي تحكم سير الدولة و المجتمع كأن تحمل التسمية إيحاءا عنصريا على اساس العرق او الجنس او ايحاءا دينيا وان تتضمن شتيمة او مصطلحا بذيئا ، كما تعتبر محظورة كذلك التسميات التي تتضمن ايحاءات جنسية ، او التسميات التي تشيد بنشاطات غير مشروعة او

(01) – règlement (CE) n 637/2009 de la commission du 22 juillet 2009 établissant des modalités d'application concernant l'égibilité des dénomination variétales des espèces de plantes agricoles et des éspèces de légumes (versions codifiée) ,article 06 ».

(2) – المادتين 28 و 31 من القانون 05-03.

(03) – union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives concernant les dénominations en vertu de la convention upov, op.cit,p 7.

(04) –ibid , P 6- 7.

تروج لمواد محظورة ، و كذلك التسميات التي من شأنها الاشادة بمنظمات محظورة او التي تروج لانظمة سياسية معينة[1]

و الامثلة كثيرة عن التسميات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، و التي يرجع للسلطة الوطنية التقنية النباتية تقرير مدى مخالفة اي تسمية للنظام العام و الآداب العامة.

4/ أن لا تكون التمسية مظللة بشأن منشأ الصنف النباتي أو مصدره :

يجب ان لا تشكل تسمية الصنف النباتي الجديد مساسا بحق سابق اي بحق سبق بشانه منح حق من حقوق الملكية الفكرية ، ما لم تكن محل ترخيص من طرف صاحب الحق المسبق ، و يتعلق الامر اساسا بالتسميات التي من شأنها المساس بعلامة مسجلة و تكون كذلك في حالة التطابق من حيث المنتجات بين تسمية الصنف النباتي الجديد و العلامة المسجلة كما تكون كذلك في حالة عدم التطابق من حيث المنتجات اذا كان الامر يتعلق بعلامة مشهورة ، حيث يحظر استعمال إسم علامة مشهورة على صنف نباتي جديد[2]

و يأخذ حكم الحق السابق الاسماء التجارية و الشخصيات الشهيرة و كذا اسماء و اختصارات المنظمات الدولية كما يأخذ نفس الحكم اي الحق السابق تسمية الصنف المطابقة لتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي ، حيث تحظر التسميات التي تشكل نقلا حرفيا لتسمية منشأ او اي مؤشر جغرافي لان ذلك من شأنه احداث اللبس حول مصدر الصنف او منشاه ، كما ياخذ حكم الحق السابق الاسماء الجغرافية كأسماء المدن او اسماء الدول ، حيث تأخذ هذه الاسماء الجغرافية نفس حكم تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية ، حيث تشترك جميعها في كون اقتران تسمية الصنف النباتي باحدها من شأنه احداث البس حول مصدرها او منشأها [3]

و يمكن للهيئة المكلفة بتلقي طلبات الحماية ممثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية رفض طلب تسجيل صنف نباتي اذا كان من شأنه المساس بحق سابق ، كما يمكن لاصحاب الحقوق طلب ابطال التسمية و هي المسالة التي سيتم التطرق اليها في المبحث الثالث من هذا الفصل .

---

[1] – تختلف فكرة النظام العام و الآداب العامة من دولة لأخرى، ترتبط فكرة النظام العام بوجوب عدم مخالفة قواعد القانون السارية داخل الدولة في حين ترتبط فكرة الآداب العامة بوجوب عدم مخالفة القيم الاجتماعية و الاخلاقية و الدينية داخل الدولة .

(02) – union international pour la protection des pbtention végétales, notes explicatives concernant les dénominations en vertu de la convention upov,op.cit,p 10.

(03) – ibid , P 10-11.

الفرع الثالث : إقتران تسمية الصنف النباتي بعلامة تجارية

لم يضمن المشرع الجزائري ضمن مواد القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية اي اشارة الى مسألة امكانية تسجيل التسمية المقترحة لصنف نباتي جديد مرشح للحماية كعلامة تجارية ، الا ان هذه المسألة قد تطرح و ذلك بصدد تقديم طلبات الحماية لصنف نباتي جديد و اقتران تسمية هذا الصنف بعلامة تجارية .

و الواقع ان هذه المسألة قد اسالت الكثير من الحبر سواء على مستوى التشريعات المقارنة او اتفاقية اليوبوف ، و السبب في ذلك يرجع الى عديد الاشكالات التي يمكن أن تنشأ عند ايداع طلب حماية صنف نباتي بتسمية معينة على اساس انه علامة تجارية ، و ذلك نظرا للاختلاف بين وظيفتي كل من التسمية للصنف النباتي و العلامة التجارية[1]

و ترتبط تسمية الصنف النباتي بالحصول على شهادة الحاصل النباتي التي تهدف الى اقرار الحماية لصنف نباتي جديد و كذا لتثمين جهد و عمل المتحصل النباتي من خلال حقه الاستئثاري المتمثل احتكار استغلال الصنف مع الاحتفاظ بحق الغير في استعمال الصنف لغايات البحث و التجربة ، و تعتبر التسمية بمثابة التعيين الجنيس للصنف الذي يسمح يتعريفه و تمييزه و الذي يستعمل الزاما اثناء طرح الصنف للتداول بالبيع او التسويق ، في حين يتمثل الدور الاساسي للعلامة التجارية في تمييز منتجات و خدمات صاحبها عن منتجات و خدمات الغير ، و العلامة التجارية تعد من الشارات المميزة التي لا يمكن للغير استعمالها دون ترخيص من صاحبها و تسجيل التسمية للصنف النباتي كعلامة تجارية من شانه ان يقر لصاحب الصنف نفس الحقوق المقررة لصاحب العلامة ، ما يترتب عنه الحد من امكانية استعمال الغير للصنف النباتي على سبيل التجربة او لغايات البحث العلمي دون ترخيص من صاحب العلامة [2]

و الحقيقة ان اختلاف الوظيفة بين كل من العلامة التجارية و تسمية الصنف النباتي ينجم عنه اختلاف كذلك بين نظامي كل منهما ، و منها مدة الحماية و التي تقدر ب 20 سنة او 25 سنة في حين ان مدة حماية العلامة يمكن ان تكون حماية ابدية ، و ذلك اذا ما جدد صاحبها الحماية كل 10 سنوات ، و من الإختلافات كذلك بينهما كذلك هو كون العلامة تخص منتجات معينة التي يمكن ان تكون مجموعة من الاصناف النباتية في حين ان شهادة الحاصل النباتي لا تعنى بتوفير الحماية سوى لصنف واحد ، و هناك اختلاف اخر كذلك يمكن التطرق اليه يتمثل في كون التسمية لا توجد

---

[1] – تحظر اتفاقية اليوبوف على الدول الاعضاء فيها تسجيل تسمية الصنف كعلامة تجارية ، الا انها تسمح بإمكانية ان يحمل الصنف النباتي التسمية بجانب علامة تجارية بشرط ان يكون من السهل التعرف على اسم الصنف و تمييزه ، و تم النص على هذه الشروط في الفقرة الاخيرة من المادة 20 من الاتفاقية ، نسخة 1991.

(02) –Borge Rose-Marie , les conditions de la coexitence d'une marque et d'une dénomination variétale,centre Michel de l'Hopital , Université d'Auvergne , octobre 2016 , p 3.

الا بوجود شهادة حاصل نباتي و التي تفترض وجود صنف نباتي في حين يمكن للعلامة ان توجد دون الحاجة لوجود صنف نباتي[1]

و اذا كان من غير الامكان تسجيل التسمية كعلامة تجارية نظرا للصعوبات العملية التي يفرضها اختلاف كل من نظام العلامة و نظام التسمية الا ان ذلك لا يمنع امكانية الجمع بين العلامة التجارية و تسمية اسم الصنف النباتي الجديد ، اي ان يتم ضم اسم العلامة التجارية الى تسمية الصنف.

و لم يتضمن التشريع الجزائري كذلك الاشارة الى هذه المسألة سواء بموجب قانون العلامات المتمثل في الامر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية او القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، الا ان اتفاقية اتفاقية اليوبوف قد تناولت هذه المسالة من حيث انها اجازت ضم العلامة التجارية الى تسمية الصنف النباتي و ذلك بموجب المادة 20 الفقرة 08 منها و التي يمكن بموجبها يمكن اضافة اسم علامة صنع او علامة تجارية او اسم تجاري او اي مؤشر مشابه للتسمية المسجلة للصنف شريطة ان يكون من السهل التعرف على اسم الصنف[2]

و يشترط لصحة جمع العلامة التجارية مع اسم الصنف النباتي ان تتمتع العلامة التجارية بصفة التميز ، اي القدرة على تمييز مصدر المنتجات عن غيرها من المنتجات ، حماية للمستهلك من إقتناء منتجات مماثلة أو مشابهة [3] و حتى تتصف العلامة بصفة التميز وجب فيها ان لا تحمل اي وصف للمنتوج بمعنى ان لا تحمل اي دلالة على صفات المنتوج او خصائصه ، كما يجب في العلامة المقترنة بإسم صنف نباتي ان تكون شاغرة بمعنى عدم سبق استعمالها كعلامة على منتجات مماثلة وفقا لمبدا التخصيص الذي يطبق على العلامات ، مع عدم سريان هذا المبدا اذا تعلق الامر بعلامة مشهورة او علامة ذائعة الصيت[4]

(01) – Borge Rose-Marie,op.cit p.p 3-4 .

(02) – Article 20.08)- « [Indications utilisées en association avec des dénominations] Lorsqu'une variété est offerte à la vente ou commercialisée, il est permis d'associer une marque de fabrique ou de commerce, un nom commercial ou une indication similaire, à la dénomination variétale enregistrée. Si une telle .indication est ainsi associée, la dénomination doit néanmoins être facilement reconnaissable.».

(3) – سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 76./ سماح مهدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية-دراسة مقارنة- ، اطروحة دكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 16.

(04) –Borge Rose-Marie , op.cit , p.p 3-4 .

كما يشترط في العلامة المدمجة مع اسم صنف نباتي ان تكون مشروعة بمعنى ان لا تكون محظورة بموجب اتفاقيات دولية و ان لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة [1] و كذا وجوب ان لا يكون من شأنها تظليل الجمهور بشان مصدر المنتوج ، و المقصود هنا بالتظليل هنا امكانية حدودث اللبس لدى الجمهور مع علامة اخرى ، على ان تطابق العلامة التجارية المقترنة بتسمية صنف نباتي ليس من شانها احداث اللبس اذا كانت مطابقة لإسم صنف نباتي آخر ، لان التظليل يكون بين العلامات[2]

و اذا تم تسجيل علامة تجارية بصفة احتياطية اي لتمييز منتجات لم تطرح بعد كعلامة مانعة و هي التي تستهدف منع الغير من استخدامها مستقبلا دون وجود الرغبة في استعمالها او كعلامة دفاعية و التي تقترن مع علامة مستعملة لكنها لن تستغل مستقبلا شانها شان العلامة المانعة غير انها تهدف الى جعل مهمة المقلدية صعبة او عسيرة [3] فإذا تم تسجيل هذه الانواع الثلاث من العلامات من اجل استخدامها كتسمية لصنف نباتي في المستقبل ، وجب على مالك العلامة التخلي عنها قبل الحصول على شهادة الحاصل النباتي و ذلك تحت طائلة القابلية للإبطال [4].

المطلب الثاني

إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد

إن الحصول على سند الحماية للصنف النباتي الجديد المتمثل في شهادة الحيازة النباتية أو الحاصل النباتي و التي بموجبها يتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية يأتي بعد ايداع طلب لدى الهيئة المختصة بتلقي الطلبات ممثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية ، و على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية تمر عملية التسجيل بثلاث مراحل رئيسية و هي ايداع الطلب و فحصه ثم اخيرا اصدار شهادة الحيازة النباتية .

الفرع الأول : إيداع طلب الحماية

على غرار براءة الاختراع و غيرها من حقوق الملكية الصناعية فإن المشرع الجزائري ألزم صاحب الصنف النباتي الجديد ايداع طلب الحماية لدى الهيئة المختصة و هي السلطة الوطنية التقنية النباتية و قد تضمنت اجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد احكام القانون 05-03 المتعلق

---

[1] – عجة الجيلالي، العلامة التجارية، خصائصها و حمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، و التشريع الفرنسي، الامريكي و الإتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، 2015، ص 55.54.

(02) – Borge Rose-Marie , op.cit, p 5 .

[3] – سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية، الجزء الاول، ابحاث و آراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2001، ص 21.

(04) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p 798.

بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية و كذا احكام المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 09 جويلية 2006 المتضمن تحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جانفي 2011 .

و يترتب على ايداع طلب الحماية قانونا الحق لصاحبه في الحصول على الحماية المؤقتة للصنف قبل صدور شهادة الحيازة النباتية كما اخذ المشرع الجزائري بمبدا منح الاولوية في طلب حماية الصنف للمودع الاول [1] و معنى ذلك انه و في حالة التمكن من الحصول على الصنف النباتي في وقت واحد من طرف عدة متحصلين فإن سند الحماية يمنح للمودع الاول . و يترتب عن ذلك ان طلبات الحماية اللاحقة للطلب الاول تعتبر فاقدة لشرط الجدة و شرط التميز [2]

و يمكن ان يكون المودع شخصا طبيعيا كما يمكن ان يكون شخصا معنويا ، و يتم ايداع الطلب شخصيا من طرف المتحصل اذا كان شخصا طبيعيا او من وكيله ، طالما ان القانون لا يحظر ايداع طلبات الحماية من طرف الوكيل ، على خلاف براءة الاختراع التي اجاز الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بنص صريح ان يتم ايداع طلب الحماية من طرف شخص غير المخترع لفائدة المخترع ، اما بالنسبة للشخص المعنوي فإن طلب الحماية يتم ايداع من الممثل القانوني او الاتفاقي لهذا الشخص المعنوي.

و يفترض القانون ان مودع طلب الحصول على شهادة الحاصل النباتي هو صاحب الحق في الحماية ، اي انه المتحصل الفعلي للصنف النباتي الى ان يثبت العكس ، و هي بذلك قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس و ذلك اذا تمكن المتحصل الحقيقي من اثبات ان الصنف النباتي المعني يعود له اذا ما تمكن الغير من الحصول عليه و تسجيله قبل ان يقوم هو بإيداع طلب الحماية [3]

و لم يتضمن القانون الجزائري اي اقرار بمنح اي حق للغير اذا كان هذا الغير متمكنا عن حسن نية من الحيازة الشخصية المسبقة للصنف النباتي قبل يوم من ايداع طلب الحماية ، على غرار ما تضمنه قانون البراءات بموجب المادة 14 و التي تجيز للغير الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم

---

[1] – المادة 31 من القانون 05-03 " يترتب على ايداع طلبات حماية حيازة النبات الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات.

تمنح الاولوية في طلب حماية الصنف للمودع الاول"

[2] – المادتين 24 و 03 الفقرة 09 من القانون 05-03.

[3] – المادة 32 من القانون 05-03 "يعد صاحب شهادة حيازة النبات صتحب الحق في الحماية ، الى ان يثبت العكس"

من وجود براءة الاختراع [1]

كما لم يتضمن المشرع الجزائري الاشارة الى مسألة اشتراك عدة اشخاص في الحصول على صنف نباتي جديد اي الاصناف النباتية المتحصلة من اكثر شخص واحد على الرغم من اهميتها لما لها من تاثير في تحديد هوية مالكي الصنف النباتي او من يخلفهم ، على خلاف براءة الاختراع حيث نظم الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع هذه المسألة بموجب المادة 10 الفقرة 02 [2]

الامر الذي يوضح وجود فراغ قانوني في التشريع الجزائري ينبغي ادراكه فيما يتعلق بهذه المسالة على خلاف المشرع الفرنسي احال بموجب المادة L.623-23-1 مسالة الاشتراك في الصنف النباتي الى المادة L.613-29 و ما يليها المتضمنة احكام الاشتراك في براءة الاختراع بين شخصين او اكثر .

و قد اجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 26 الفقرة 02 من القانون 05-03 ايداع طلبات الحماية من طرف الشخص الاجنبي سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ، بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل بين الجزائر و الدولة التي يحمل طالب الحماية جنسيتها اي بأن يتمتع الجزائريون بإمكانية ايداع طلبات الحماية في الدولة التي يحمل طالب الحماية جنسيتها [3]

و تبدو احكام هذه الفقرة مستوحاة من نص المادة L.623.6 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي و التي اشارت الى مبدا المعاملة بالمثل بالنسبة لمودع طلب الحماية الاجنبي اذا لم تكن الدولة التي ينتمي اليها الشخص الاجنبي دولة عضو في اتفاقية اليوبوف ، و الذي مفاده قبول طلبات الحماية على التراب الفرنسي للأجنبي اذا كانت دولة جنسية طالب الحماية او الدولة التي يوجد بها موطنه او مقر مؤسسته يحضى فيها الفرنسيون بحق ايداع طلبات الحماية[4]

---

[1] – المادة 14 من الامر 03-07 "عند تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع او تاريخ الاولوية المطالب به قانونا اذا قام احد عن حسن نية ب :

1) بصنع المنتوج او استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.
2) بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع او هذا الاستعمال ، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة ..."

[2] – المادة 10 الفقرة 02 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع " ... اذا اشترك شخصان او عدة اشخاص جماعيا في انجاز الاخنراع ، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم بإعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم ..."

[3] – المادة 26 الفقرة 02 من القانون 05-03 " ... تقبل حماية حيازات النباتات بطلب من شخص طبيعي او معنوي ذي جنسية اجنبية اذا تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل "

(04) – Article L.623.6 « … tout étranger peut bénéficier de la protection instituée par le présent chapitre à condition que les francais bénéficient de la réciprocité de protection de la part de l'état dont il a la nationalité ou dans lequel il a son domicile , siège ou établissement . »

و قد اشارت المادة 44 من القانون 05-03 الى مسألة الأصناف النباتية التي يتوصل الي ابتكارها عون عمومي باحث تابع لمؤسسة عمومية ، اي ابتكارات الخدمة و التي تقابلها اختراعات الخدمة بالنسبة لقانون البراءات. حيث نصت المادة 44 الى ان ملكية الصنف النباتي المبتكر في اطار علاقة عمل تعود للمؤسسة العمومية التي يتبعها المبتكر و يعود لها وحدها الحق في ايداع طلب الحماية مع الاحتفاظ بحق العون الذي ابتكر الصنف في تدوين اسمه في شهادة المتحصل النباتي .

و بقراءة متانية لهذه المادة نجد انها تتناول ابتكارات الخدمة داخل المؤسسات العمومية فقط دون ان تتضمن اي اشارة الى المؤسسات الخاصة ، في حين كان الاجدر استخدام مصطلح الهيئة المستخدمة .

و بتطبيق حرفي لهذه المادة نجد ان طلبات الحماية المنجزة في اطار علاقات العمل لا يقبل تسجيلها الا اذا كانت المؤسسة المستخدمة ذات طابع عمومي و بالتالي يخرج من نطاق تطبيق هذه المادة المؤسسات الخاصة ، هذا من جهة و من جهة اخرى يلاحظ كذلك على هذه المادة أنها إكتفت بالاشارة إلى أن الابتكار يتم اثناء ممارسة مهامه دون تحديد دقيق حيث انها لم تتضمن الحالات التي يمكن اعتبارها ممارسة للمهام على خلاف قانون البراءات الذي نظم هذه المسألة ضمن المادتين 17 و 18 من الامر 03-07 المتعلق بالبراءات، و هما حالتي الاختراع المنجز في اطار علاقة عمل يتضمن مهمة اختراعية او ان يتم الاختراع باستخدام تقنيات الهيئة او وسائلها. و على عكس المشرع الفرنسي الذي نظم مسالة الابتكارات النباتية في اطار علاقة العمل و احالها بموجب المادة L.623.24 الى المادة L.611.7 هذه الاخيرة التي نظمت بشكل مفصل اختراعات الخدمة و اعتبر ما يسري عليها يسري كذلك على الابتكارات النباتية في اطار علاقات العمل.

و يتم إيداع طلب التسجيل للصنف النباتي الجديد لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية ممثلة اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل[1]، هذه الأخيرة نظم عملها و تشكيلها و صلاحيتها المرسوم التنفيذي رقم : 06-246 [2] و بموجب المادة 05 من هذا المرسوم فإن هذه اللجنة تتكون من 03 لجان

---

[1] – المادة 05 الفقرة 01 من القانون 05-03 " تتكون السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور و الشتائل تضم لجانا تقنية متخصصة و مفتشين تقنيين ..." انظر كذلك : د. ايت وازو زاينة،في المراكز القاونية لسلطات الضبط المستقلة : السلطة الوطنية التقنية النباتية،مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 30 ، العدد 1 ، جوان 2019 ص.ص 105-106.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2006 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل و تشكيلتها و عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ : 16 جويلية 2006.

تقنية و هي اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على الأصناف النباتية و اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية و اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور و الشتائل و بيعها .

و تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-247 المتضمن المتعلق بالفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل[1] على ان ايداع ملف التسجيل يتم لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية من طرف الحائز او المتحصل للصنف النباتي، و لم تشر هذه المادة الى امكانية ارسال الطلب عن طريق البريد مع اشعار الاستلام على غرار حقوق الملكية الصناعية الاخرى ، و الملف يتضمن الطلب و الذي بموجبه يعبر المودع عن ارادته في الحصول على الحماية.

و اذا كان طالب التسجيل شخصا اجنبيا فيجب ان يوضح في طلب التسجيل جنسيته و اثبات ان دولة جنسيته تقبل بدأ المعاملة بالمثل مع الجزائر ، و اذا كان يطالب بحق اولوية فعليه تحديد بلد التسجيل الاول ، و يتضمن ملف التسجيل علاوة على الطلب وصف كامل و مفصل للصنف و شروط الحصول عليه ، و هذا الوصف يهدف بالاساس الى امرين اولهما وصف الطريقة التي تم بها الحصول على الصنف او اكتشافه و ثانيهما وصف الصنف النباتي في وصفا كاملا مع تحديد الخصائص التي تسمح بتمييزه عن الاصناف الاخرى [2]

و يتم ايداع طلبات الحماية وفقا لتواريخ معينة تختلف بإختلاف النوع الذي ينتمي اليه الصنف فالاصناف المنتمية الى الزراعات الكبرى لاسيما الحبوب و البقول الغذائية و الانواع العلفية يتم ايداع طلبات حمايها بتاريخ : 01 سبتمبر من كل سنة ، اما اصناف الخضروات فيتم ايداع طلبات حمايتها بتاريخ : 31 أوت من كل سنة ، في حين الاصناف المنتمية الى الزراعات الدائمة لاسيما انواع الاشجار المثمرة و اشجار العنب و اشجار النخيل و كذا الزراعة الاجنبية فيتم ايداع طلبات الحماية بشأنها بتاريخ : 30 جوان من كل سنة [3].

و بالاضافة الى الوصف و التسمية يجب ان يضم الملف كذلك العينات التمثيلية للصنف الضرورية لاجراء التجارب ، و يجب ان تكون هذه العينات نقية و سليمة من أي مرض او آفة و تختلف كميات العينات و كذا آجال ايداعها بإختلاف النوع الذي ينتمي اليه الصنف ، فالبنسبة للزراعات الكبرى فيجب ايداع 200 سنبلة و 20 كيلوغرام من البذور كعينة ، و ذلك قبل تاريخ : 30

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2006 يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و اجراءات تسجيلها فيه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ : 16 جويلية 2006.

[2] – تضمنت مكونات الملف المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 .

[3] – يمكن الاطلاع على هذه التواريخ من الموقع الرسمي للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل على الرابط : http://cncc.dz/gestion-ducatalogue-officiel/modalites-dinscription-conditions-dinscription/ le 30/01/2020 à 21.00.

سبتمبر اما اصناف الخضروات فيتم ايداع 350 كيلوغرام كعينة قبل تاريخ : 15 ديسمبر ، في حين يتم ايداع ما بين 75 الى 115 شتلة بين شهري نوفمبر و مارس بالنسبة لاصناف الزراعات الدائمة، و اذا كانت هذه الشتائل من النوع الذي يزرع خارج التربة فإن ايداع العينات ممكن طيلة السنة [1]

كما يشمل ملف التسجيل وجوبا ذكر التسمية المقترحة للصنف النباتي و كل المعلومات الاخرى التي تعد ضرورية و تتعلق بالصنف و التي من شانها توضيح كل معلومة مفيدة بشأن الصنف النباتي[2]

و يتم تسجيل الطلب في سجل الحقوق مثلما تنص على ذلك المادة 33 من القانون 05-03 ، و يتم تدوين هذا الطلب ضمن الجزء الاول من هذا السجل بحسب المادة 34 الفقرة 01 من نفس القانون و يترتب عن ايداع طلب حماية الحاصل النباتي حماية قانونية مؤقتة للصنف قبل منح شهادة الحاصل النباتي تمهيدا لفحص الطلب و اجراء التجارب و الاختبارات اللازمة على الصنف[3]

الفرع الثاني : فحص طلب الحماية

تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية فور تلقيها لطلب الحماية بالبدء في اجراءات فحص هذا الطلب و يقصد بالفحص ، التحقق من مدى اهلية الصنف للتمتع بالحماية. و فحص طلبات الحماية بالنسبة للأصناف النباتية الجديدة فحص دقيق و معمق ، يتولى القيام به اخصائيين في النبات و الزراعة و كذا اخصائيي الهندسة الوراثية، و يشمل الفحص جميع الشروط التي يستلزمها القانون للحصول على شهادة الحاصل النباتي ، و يمكن للفحص ان يؤدي الى رفض الطلب .

و يتم تسجيل طلب الحصول على شهادة الحاصل النباتي في سجل الحقوق عملا بالمادة 34 من القانون 05-03 ، و هذا التسجيل يمثل بداية الحماية القانونية للصنف النباتي و هي الحماية التي اشارت اليها المادة 31 من نفس القانون و هي حماية مؤقتة و تستمر الى غاية منح شهادة الحاصل النباتي.

و ما يلاحظ على هذه المادة ان المشرع الجزائري لم يوضح نوع الحماية التي يقصدها ان كانت حماية جزائية ام حماية مدنية ام حماية بموجب التدابير التحفظية ، كما لم توضح نفس المادة ان كان بإمكان صاحب طلب الحماية الحصول على التعويض من عدم ذلك اذا ما وجد مساس بحقوقه

---

[1] – يمكن الاطلاع على كيفيات و اجال ايداع هذه العينات من نفس الموقع على الرابط :
http://cncc.dz/gestion-ducatalogue-officiel/modalites-dinscription-conditions-dinscription/materiel-vegetal/ le 30/01/2020 à 22.20.

[2] – المادة 06 من المرسون التنفيذي رقم : 06-247.

[3] – المادة 31 من القانون 05-03 " يترتب على ايداع طلب حماية حيازة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات..."

خلال الفترة التي تمتد بين ايداع طلب الحماية و الحصول على شهادة الحاصل النباتي على خلاف المشرع الفرنسي الذي جاء صريحا بشأن هذه المسألة بموجب المادة L.623.26 من قانون الملكية الفكرية و اعتبر الافعال التي تسبق منح شهادة الحاصل النباتي لا تعد من قبيل المساس بالحقوق المرتبطة بهذه الشهادة من طرف الغير، الا ان معاينة المخالفات و البدء في المتابعة القضائية ممكن على هذه الافعال بعد التبليغ لهذا الغير بنسخة مطابقة لطلب الحصول على شهادة الحاصل النباتي.

و لم تتضمن احكام القانون الجزائري كذلك اي اشارة الى نشر طلب الحماية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ، و ذلك حتى يتسنى للغير ابداء ملاحظاته على هذا الايداع ، اذا كان الايداع من شأنه المساس بحقوق الغير ، و هو ما يبين صعوبة اجراء طعن اداري سابق على منح شهادة الحاصل النباتي [1]

و قد نضمت احكام الفحص الذي تقوم به السلطة الوطنية التقنية النباتية المادة 29 من القانون 05-03 ، حينما الزمت طالب الحماية بان يقدم كل وثيقة او معلومة للسطلة الوطنية التقنية النباتية للفحص من اجل التأكد مما يلي :

- التحقق من ان الصنف ملك فعلا للطالب .
- التحقق من ان الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به .
- اثبات بان الصنف جديد و متميز و متناسق و مستقر.
- اثبات الوصف الرسمي للصنف اذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة اعلاه .

و اذا كان التحقق من ان الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به و اثبات الوصف الرسمي للصنف اذا ما توفرت فيه الشروط السابقة امر يرجع تقديره الى السلطة الوطنية التقنية النباتية بإعتباره مسألة تقنية و علمية بحتة ، فإن هذه المادة لم توضح كيف يمكن لطالب الحماية اثبات ان الصنف ملك له. و ما اذا كان هذا الاثبات يتم عن طريق تصريح مكتوب من طرف طالب الحماية اي مودع الطلب او بطريقة اخرى، و هنا تطرح اشكالية ما اذا كان الوصف الكامل و المفصل للصنف و شروط الحصول عليه و الذي تضمنته المادة 06 من المرسوم 06-247 قرينة كافية لاثبات ان الصنف ملك لمودع الطلب و انه صاحب الحق في الحماية ، لان القدرة على وصف الصنف بصورة مفصلة و كافية و كذا تحديد شروط الحصول يفترض انها لا تكون من صاحبه الحقيقي ، والا لما امكن للغير القيام بذلك نظرا للطابع العلمي و التقني البحت لعملية الحصول او التوصل لابتكار صنف نباتي جديد.

---

[1] – رغم ان المادة 52 اشارت الى امكانية الطعن اداريا لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية في حالة ثبت لدى هذه السلطة انه قد تم منح حق المتحصل لشخص لم يكن له الحق في ذلك ، أي ان هذا الطعن بعدي و ليس قبلي .

كما لم تشر هذه المادة ولا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-247 المتضمنة كيفيات و اجراءات التسجيل في الفهرس الرسمي للانواع و الاصناف الاشارة الى اي تصريح من طالب الحماية بأنه لم عند تاريخ ايداع الطلب لم يقم بما يلي :

- ببيع الصنف او يقم يسلمه للغير او برضاه لاغراض تجارية او لاستغلاله الخاص.
- على التراب الوطني منذ اكثر من سنة واحدة .
- على تراب غير التراب الوطني منذ اكثر من اربع (04) سنوات ، و في حالة الاشجار و الكروم منذ اكثر من ست (06) سنوات ، على الرغم من اهمية هذا الاجراء في تحديد مدى جدة الصنف لان طرح الصنف للتداول خلال مدة تتجاوز هذه المدد من شانه ان يجعل الصنف مفتقدا لشرط الجدة و بالتالي عدم امكانية الحصول على الحق في الحماية .

كما تتاكد السلطة الوطنية التقنية النباتية بان الصنف غير معروف من قبل و ذلك بالنظر الى مجموع الخصائص التي يتمتع بها، و يكون كذلك اذا لم يكن مسجلا في الفهرس الرسمي للأصناف النباتية من قبل او لم يتم ايداع طلب حماية من شأنه قبل الطلب محل الفحص .

و بالاضافة الى التاكد من جدة الصنف النباتي الجديد ، تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بفحص التسمية المقترحة للصنف المرشح للحماية و ان هذه التسمية تختلف عن التسميات المسجلة كما تتأكد انه لم يسبق تسجيلها من قبل او تلقي لأي طلب حماية لصنف مطابق او مشابه،أو لصنف ينتمي لنوع مشابه ، كما تتأكد من أن التسمية ليس من شأنها الايقاع في الخطأ و يمكن ان تؤدي الى التباس في الخصائص او في القيمة او في هوية الصنف[1]

كما تتاكد السلطة الوطنية التقنية النباتية بأن طالب الحماية قد ادى ما عليه من التزامات مالية تتمثل في اتاوة طلب الحماية و هي الاتاوة التي نصت عليها المادة 39 من القانون 05-03 ، و رغم ان القانون 05-03 قد ربط الحماية بضرورة دفع اتاوة اي رسوم الا ان المرسوم 06-247 أغفل ضمن المادة 06 منه الإشارة الى هذه الرسوم بإعتبارها من مكونات ملف التسجيل.

و يفترض ان عملية الفحص تلي مباشرة ايداع طلب الحماية ، و بعد التاكد من وجود كافة مكونات الملف ، تقوم السلطة الوطنية بتحديد كيفيات و اجال القيام بالتجارب اللازمة للتاكد من توافر شروط التميز و التناسق و الاستقرار و كذا شرط المنفعة ، اي اجراء اختبار التمايز و التناسق و الاستقرار (DHS) و اختبارات تقييم القيمة الزراعية و التكنولوجية (VAT)[2] كما نصت عليها

---

[1] – المادة 27 من القانون 05-03.

[2] – و هي الاختبارات التي حددتها المادة 03 من القانون 05-03 .

المادة 08 من القانون 05-03 ضمن الفصل الاول من الباب الثاني منه المتضمن التصديق على الانواع و الاصناف و تسجيلها في الفهرس الرسمي [1]

و تجري اختبارات الاصناف الجديدة محل طلب التسجيل لتجارب رسمية في عدة مواقع مختلفة ، و تمتد هذه الاختبارات لمدة سنتين متتاليتين بالنسبة للاصناف المنتمية للزراعات الكبرى و اصناف الخضروات اما الاصناف المنتمية للزراعات الدائمة اي اصناف الاشجار فإن التجارب تستمر خلال موسمي قطف متتاليين بعد تمكنها من الاثمار [2]

و لم يتطرق المشرع الجزائري سواء ضمن القانون 05-03 المتضمن البذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية او المرسوم 06-247 المتضمن الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره اي اشارة الى امكانية منح طالب الحماية اجلا بغية تصحيح ما يشوب ملف التسجيل من ثغرات ، او استكمال ما ينقص من اجراءات ، كما لم تبين الجزاء المترتب عن اي اخلال او خطا مرتبط بالتسمية ، ان كان يترتب عن ذلك صرف طالب الحماية لاقتراح تسمية اخرى ام يترتب عن ذلك رفض طلب التسجيل ، كما لم ينص على كيفية الطعن في هذا الرفض و لا اجال رفعه و بالتالي تسري بشأنه احكام التظلم الواردة ضمن المادة 907 و المواد 829 الى 832 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

و لم يتضمن القانون الجزائري كذلك اي اشارة الى حماية الاصناف النباتية السرية ، على غرار الاختراعات السرية ، و هي الاصناف النباتية التي تقتضي ابقائها سرية نظرا لاهميتها بالنسبة الامن الوطني او الدفاع الوطني او ذات الاثر الخاص على الصالح العام [3] ، و ذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي نظم هذه المسألة و احال فحص طلبات الحماية الخاصة بها الى وزراة الدفاع الوطني الفرنسي، و التي يتم منح مقررات حمايتها من الوزير المكلف بالدفاع في الجمهورية الفرنسية [4]

---

[1] – المادة 08 من القانون 05-03 "يتم التصديق على الاصناف التي كانت موضوع فحوص و تحاليل و تجارب منجزة في المخبر او الحقل ، و موجهة لتقييم التمايز و التناسق و الاستقرار و كذا القيمة الزراعية و التكنولوجية للصنف المعني ، طبقا للنظام التقني للتصديق."

[2] – يمكن الاطلاع على سير و كيفيات اجراء هذه الاختبارات على الموقع الرسمي للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و التصديق عليها على الرابط التالي :

http://cncc.dz/gestion-ducatalogue-officiel/modalites-dinscription-conditions-dinscription/duree-des-epreuves/ le 01/02/2020 à 10.00.

[3] – تضمنت احكام الاختراعات السرية المادة 19 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع " يمكن ان تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الامن الوطني و الاختراعات ذات الاثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية و المعنوية للمختلاع ...".

[4] – يوفر القانون الفرنسي للملكية الفكرية نظام حماية خاص للاصناف النباتية الجديدة ذات الاهمية للدفاع الوطني و يتميز هذا النظام بإتخاذ تدابير خاصة تهدف الى تشديد السرية حول هذه الاصناف ، كما يتم فحص الطلب على

و بذلك لا يكون المشرع الجزائري ضمن اي شكل خاص من الحماية الخاصة لهذه الاصناف و لم يخضعها لاي نوع خاص من اجراءات السرية فيما يتعلق بفحص طلبات الحماية بها و كذا نشر مقررات الحماية الخاصة بها.

و امام عدم وجود نصوص خاصة لاعمالها على هذا النوع من الاصناف ، فإن هذه الاصناف تخضع في الجزائر لنفس النظام القانوني التي تخضع له غيرها من الاصناف العادية و يسري عليها ما يسري على هذه الاصناف و هو الامر الذي يفرض ضرورة اقرار نظام حماية اكثر خصوصية من حيث تشديد اجراءات السرية حول هذا النوع من الاصناف النباتية الجديدة لما لها من تأثير على مصالح الامن او الدفاع الوطني ، دون المساس طبعا بالحقوق المادية و المعنوية لصاحب الصنف النباتي المتضمنة حقه في تسجيل الصنف بإسمه و حصوله على تعويض عادل و منصف.

و مع نهاية الفحص تقرر السلطة الوطنية النباتية اما منح شهادة الحاصل النباتي او رفض طلب الحصول عليها [1] كما قد تقرر تمديد اجراءات الفحص اذا ما رأت ضرورة لذلك و ذلك ضمن المدد التي تحددها هي ، و في جميع الحالات فإن جميع قرارات السلطة الوطنية التقنية النباتية يجب ان تكون مسببة و يتم تبليغها لمودع طلب الحماية بإعتبارها قرارا اداريا .

الفرع الثالث : إصدار شهادة الحيازة النباتية أو الحاصل النباتي

بعد ان تتأكد السلطة الوطنية التقنية النباتية من توافر جميع الشروط الموضوعية في الصنف النباتي موضوع طلب الحماية ، و من ان جميع الشروط الشكلية قد تم استيفائها ، تقوم بمنح مودع طلب الحماية للصنف النباتي الجديد شهادة الحاصل النباتي ، و التي اشار اليها المشرع الجزائري بشهادة الحيازة النباتية في مواضع عدة من القانون 05-03 .

و يفترض القانون ان يتم منح شهادة الحيازة النباتية للمودع الاول ، نظرا لتمتع المودع الاول بحق الاولوية في طلب الحماية على الغير و الحق الذي اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون 05-03 . كما يفترض القانون الجزائري بان صاحب شهادة الحاصل النباتي هو صاحب الحق في الحماية ما لم يثبت العكس ، اي ما لم يثبت شخص اخر بانه بانه صاحب الحق في الحماية .

مستوى مصالح وزارة الدفاع الفرنسية و منح الحماية يتم بموجب قرار من وزير الدفاع الفرنسي ، و قد نظمت احكام هذا النظام المواد من R.623-43 الى R.643-47 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية .

[1] – المادة 05 من المرسوم 06-246 " تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك . لا تصح مداولات اللجنة الا بحضور ثلثي (3/2) اعضائها على الاقل. و اذا لم يكتمل النصاب. تجتمع اللجنة مرة ثانية بعد أجل ثمانية (08) أيام و تصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرات بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين ، و في حالة تساوي الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا."

و يتم تسجيل شهادة الحاصل النباتي من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في السجل العمومي للحقوق الخاص بالاصناف النباتية الجديدة ، و يتم تدوين هذا التسجيل ضمن الجزء الثاني من هذا السجل و هو الجزء الذي نصت المادة 34 الفقرة 03 على ان يخصص لتدوين شهادات الحاصل النباتي فيه ، كما يتم نشره ضمن الفهرس الرسمي للانواع و الاصناف ضمن النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة [1]

و قد حددت المادة 30 من القانون 05-03 الطبيعة القانونية لشهادة الحاصل النباتي و ذلك بأن اعتبرتها سند ملكية معنوية ، و ذلك لانها تتعلق بإبتكار شأنها في ذلك شان براءة الاختراع و سائر حقوق الملكية الصناعية . و لما كانت طبيعة الحق في كونها حق ملكية معنوية فإن شهادة الحاصل النباتي تمنح صاحبها حقا حصريا يتمثل في احتكار استغلال الصنف محل الشهادة .

و يعتبر تاريخ منح شهادة الحاصل النباتي هو تاريخ بدء سريان الحماية ، مما يطرح التساؤل مرة اخرى حول المقصود بالحماية الناشئة من تاريخ ايداع طلب الحماية لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية ، سيما و ان المشرع الجزائري لم يقدم اي تفصيل حول طبيعة هذه الحماية و مداها .

و منح شهادة الحاصل النباتي لصاحبها الحق في الحماية لمدة 20 سنة بالنسبة للانواع السنوية و خمس و عشرين سنة بالنسبة لانواع الاشجار و الكروم من تاريخ منح شهادة الحاصل النباتي مع حق صاحب الشهادة في طلب تجديد الحماية لعشر سنوات اخرى و لمرة واحدة [2]

و تمتد شهادة الحاصل النباتي ليس للصنف النباتي المحمي فقط بل تمتد لتشمل كل صنف مشتق من الصنف المحمي و كذا كل صنف لا يختلف اختلاف واضحا عن الصنف المحمي اضافة الى كل صنف يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر لصنف المحمي [3] . و تشمل الحماية ليس فقط عناصر انتاج او اكثار و تكثيف الصنف النباتي بل تمتد كذلك لتشمل اعمال التوضيب و العرض للبيع و كذا كل شكل من اشكال التسويق و التصدير و الاستيراد للصنف المحمي [4]

ولا تمتد الحماية بموجب شهادة الحاصل النباتي الى الاعمال المنجزة في اطار خاص و لاهداف غير تجارية ، و كذا للاعمال المنجزة على سبيل التجربة او التعليم او البحث ، كما لا تمتد الحماية بموجب شهادة الحاصل النباتي الى الاعمال المنجزة بغرض الحصول على صنف جديد انطلاقا من الصنف المحمي ، ولا الى الاعمال المنجزة من الفلاحين لاهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة[5]

---

[1] – المادة 05 من المرسوم 06-247 " ينشر الفهرس الرسمي للانواع و الاصناف سنويا في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة"

[2] – المادة 38 من القانون 05-03.

[3] – المادة 37 من القانون 05-03.

[4] – المادة 36 من القانون 05-03.

[5] – المادة 45 من القانون 05-03.

و الحصول على شهادة الحاصل النباتي ينشأ التزامات على عاتق صاحب هذه الشهادة منها دفع الاتاوة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 05-03 و هو شيئ يقع على عاتقه او على عاتق من آلت اليهم حقوق الاستغلال و هو من قبيل أهم الالتزامات التي لا بد من توافرها و ذلك لاسبتعاد التافهة [1]

من الحماية و كذا الالتزام بالابقاء عل الصنف المحمي و عند الاقتضاء مكوناته الوراثية و ذلك طيلة مدة الحماية و هما الالتزامان الذين يترتب عن الاخلال بهما امكانية تجريد الصنف من الحماية و تحويله الى نظام الاملاك العمومية[2]

كما ينشأ الحصول على شهادة الحاصل النباتي التزاما اخر في ذمة صاحب هذه الشهادة الا و هو الالتزام بإستغلال الصنف النباتي ، سواء ان يكون هذا الاستغلال شخصيا او عن طريق الغير بموجب عقد الترخيص ، و يترتب عن عدم الاستغلال نشوء الحق للغير سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا في الحصول على رخصة اجبارية لاستغلال الصنف المحمي ، و ذلك اذا ما استمر عدم الاستغلال هذا ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ منح شهادة الحاصل النباتي[3]

و لم يتضمن القانون الجزائري اي اشارة للبيانات الشكلية التي يجب ان تتضمتها شهادة الحاصل النباتي ، بيد انه و بإستقراء احكام القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية و كذا احكام المرسوم التنفيذي رقم : 06-247 المتضمن تحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و اجراءات تسجيلها المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 11-05 فإن شهادة الحاصل النباتي يجب ان تتضمن ما يلي :

- الاشارة الى اسم الشخص الذي تحصل على الصنف النباتي اي الشخص الذي توصل الى ابتكار الصنف النباتي و هو طالب الحماية ، و الاشارة الى جنسية مودع الطلب اذا كان مقدم طلب الحماية شخصا اجنبيا ، و اذا لم يكن صاحب الصنف هو من اودع طلب الحماية فإن شهادة الحاصل النباتي يجب ان تشير الى هوية الشخص الذي اودع طلب الحماية .
- الاشارة الى اسم العون العمومي الذي توصل الى ابتكار الصنف النباتي اذا كان هذا العون تابعا لمؤسسة عمومية ، و قامت هذه المؤسسة العمومية بإيداع طلب الحماية .
- الاشارة الى التسمية المقترحة للصنف النباتي محل شهادة الحاصل النباتي .

---

[1] – بوبترة طارق، الاطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيو تكنولوجي، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الملكية الفكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018-2019، ص 165.

[2] – المادتين 43 و 51 من القانون 05-03.

[3] – المادة 47 من القانون 05-03.

ـ الإشارة الى وصف الصنف النباتي محل الحماية و كذا تحديد التصنيف النباتي الذي ينتمي له الصنف اي تحديد النوع المنتمي اليه الصنف .

ـ البلد الاصلي للصنف و التسجيل المحتمل في بلدان اخرى اذا كان الصنف محل حماية من قبل في دولة اخرى .

ـ الإشارة الى تاريخ تقديم طلب الحماية و كذا تاريخ منح شهادة الحاصل النباتي .

ـ الإشارة إلى أي تسمية أخرى يعرف بها الصنف في دولة أخرى و المسجل بها في هذه الدولة إذا كانت هذه التسمية غير مقبولة في الجزائر .

و طالما ان الحماية القانونية للصنف النباتي الجديد تقتضي توافر جميع الشروط التي سبق التطرق اليها ، سواء كانت شروط موضوعية و هي الشروط التي تناولناها في المبحث الأول و كذا شروط شكلية تم التطرق اليها في المبحث الثاني ، و نظرا لاهمية هذه الشروط في اقرار الحماية فإنه من اللازم كذلك التطرق الى اليات الرقابة على هذه الشروط لان الرقابة عليها من شأنها التاكد من مدى صحتها.

المبحث الثالث

الرقابة على صحة شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

تكتسي مسألة الرقابة على صحة الشروط الموضوعية و الشكلية لحماية الصنف النباتي اهمية بالغة لا تقل عن اهمية الشروط في حد ذاتها ، و ذلك لان الرقابة على هذه الشروط من شأنها تقدير مدى صحة هذه الشروط و كذا مدى استجابها لمقتضيات القانون . و يخضع الصنف النباتي في القانون الجزائري لنوعين من الرقابة ، الاولى ذات طبيعة ادارية تمارسها السلطة الوطنية التقنية النباتية و التي بموجبها تقرر هذه السلطة اما منح الحماية بموجب شهادة الحاصل النباتي و اما رفضها ، اما الرقابة الثانية فهي ذات قضائية تمارسها جهات القضاء المختصة و ترمي اما لاعادة النظر في قرارات السلطة الوطنية التقنية النباتية و اما اقرار حق ناشئ للغير على الصنف النباتي محل الحماية.

المطلب الأول

الرقابة الإدارية على صحة شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

تتولى السلطة الوطنية النباتية ممثلة في اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل مهمة الرقابة الادارية على الاصناف النباتية الجديدة ، و ذلك لانها لا تكتفي فقط بمجرد تلقي الطلبات لحماية هذا النوع من الاصناف ، بل دراسة هذه الطلبات دراسة علمية و تقنية و قانونية معمقة . و تتجسد المهمة الرقابية للسلطة الوطنية التقنية النباتية منذ لحظة ايداع طلب الحماية ، حيث تقوم السلطة الوطنية النباتية بتقدير مدى توفر شروط هذا الايداع و هي الشروط التي يترتب عن مخالفتها او عدم استيفائها عدم قبول ملف طلب الحماية من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية ، كما تمتد مهمة هذه السلطة الى مرحلة الفحص و اجراء الاختبارات و هي المرحلة التي يمكن ان يتمخض عنها رفض طلب الحماية من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية ، و هو ما سنتطرق اليه في الفرعين المواليين على ان نخصص في فرع ثالث صلاحيات هذه السلطة بشطب الصنف الأمر بإنقضائه المسبق .

الفرع الأول : عدم قبول إيداع ملف الحماية

تتخذ السلطة الوطنية التقنية النباتية قرارا بعدم قبول ايداع ملف الحماية المقدم من مودع الطلب و ذلك في حالة وجود عيب او خلل في ملف التسجيل ، و تختلف حالة عدم قبول ملف طلب لحماية عن حالة رفض طلب الحماية في كون ان الاول لا تقوم فيه السلطة الوطنية النباتية ببسط رقابتها على الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الصنف النباتي .

و تتولى السلطة الوطنية التقنية النباتية بمجرد تلقيها لطلب الحماية فحص مكونات الملف ، و تتاكد من ان جميع المكونات التي اشترطها القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية

الحيازة النباتية [1] و كذا الشروط التي يفرضها المرسوم التنفيذي رقم : 06-247 المتضمن الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و اجراءات تسجيلها فيه[2]

و يترتب عن دراسة السلطة الوطنية التقنية النباتية لملف تسجيل الصنف اما قبول الملف نظرا لتوافر جميع مكوناتته التي يشترطها القانون او رفض ايداع الملف اذا كانت واحد من هذه المكونات او عدة مكونات غير متوافرة في ملف التسجيل .

و قد تقرر السلطة الوطنية التقنية النباتية عدم قبول طلب التسجيل للصنف النباتي الجديد اذا تبين لها ان الصنف النباتي المرشح للحماية ليس ملكا لمودع الطلب ، و يكون كذلك اذا وجد بشأنه حق اولوية لمودع سابق على طلب الحماية محل الايداع ، كما يكون كذلك اذا لم يقدم طلب الحماية ما يثبت بأنه فعلا هو صاحب الصنف الحقيقي [3]

كما تقرر السلطة الوطنية التقنية النباتية رفض ايداع طلب الحماية اذا كان ملف التسجيل لا يتوفر على طلب التسجيل ، و طلب التسجيل من المكونات الضرورية الواجب توافرها في ملف التسجيل لانه يحتوي على اهم البيانات و منها هوية صاحب الصنف و كذا التسمية المقترحة للصنف و اهم الخصائص التي يتميز بها الصنف [4]

و يأخذ حكم الرفض لطلب ملف الحماية اذا لم يتضمن ملف التسجيل الوصف الكامل للصنف النباتي و كذا شروط الحصول عليه ، و هو الوصف الذي من شانه السماح للسلطة الوطنية التقنية النباتية التاكد من خصائص الصنف النباتي حتى يمكن مقارنتها بغيره من الاصناف المسجلة هذا من جهة و من جهة اخرى يسمح لها من التاكد من كيفية تمكن مودع الطلب من التحصل على الصنف او كيفية توصله لاكتشافه [5]

كما تتخذ السلطة الوطنية التقنية النباتية القرار بعدم قبول ايداع محل طلب الحماية اذا ما تبين لها ان الصنف محل طلب الحماية لا ينتمي لعلم التصنيف النباتي المصرح ، اي انه لا ينتمي لعلم النبات كما يكون كذلك اذا تبين لها ان الصنف المرشح للحماية لا يتنمي الى النوع النباتي المصرح به[6]

---

[1] – و ذلك بموجب المادة 29.

[2] – و ذلك بموجب المادة 06.

[3] – المادتين 29 و 31 من القانون 05-03.

[4] – المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم 06-247.

[5] – المادة 29 من القانون 05-03.

[6] – المادة 38 من القانون 05-03.

و يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية ان ترفض ايداع طلب الحماية اذا تبين لها عدم وجود تسمية مقترحة للصنف النباتي المرشح للحماية ، او اذا تبين لها ان هذه التسمية لا تتوفر فيها الشروط القانونية الذي يفترض توافرها فيها ، او اذا تبين لها ان هذه التسمية من شأنها المساس بالنظام العام و الآداب العامة [1]

كما يمكن للسلطة التقنية النباتية ان ترفض ايداع طلب الحماية اذا لم يتضمن هذا الطلب العينات التمثيلية للصنف النباتي محل طلب الحماية ، او كل مادة نباتية من الصنف النباتي و ذلك امر بديهي حتى يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية اجراء التجارب و الاختبارات الازمة للتاكد من الصنف محل طلب الحماية يستجيب للشروط الموضوعية التي يقتضيها القانون [2]

و من الاسباب الاخرى التي يمكن ان تدفع السلطة الوطنية التقنية النباتية الى عدم قبول ملف التسجيل عدم دفع الاتاوة الخاصة بالحماية [3] كما يمكن ان تقرر السلطة الوطنية النباتية عدم قبول ايداع الملف المتضمن طلب الحماية اذا لم يقم مودع الطلب بتقديم كل المعلومات الاخرى التي ترى السلطة الوطنية التقنية النباتية ان ضرورية و تتعلق بالصنف[4]

اضافة الى كل ما سبق يمكن كذلك للسلطة الوطنية التقنية النباتية ان ترفض ايداع طلب الحماية اذا تم هذا الايداع شخصيا من طرف العون العمومي الباحث التابع لمؤسسة عمومية اثناء ممارسة مهامه في هذه الممارسة ، كما لها ان ترفض كذلك هذا الايداع اذا تم هذا الايداع من طرف المؤسسة العمومية دون الاشارة الى اسم العون الذي يتبعها الذي ابتكر الصنف النباتي ضمن طلب التسجيل .

و طبيعي ان عدم قبول ملف طلب الحماية لا يكون الا بعد ابداء السلطة الوطنية التقنية النباتية لملاحظاتها على ملف التسجيل ، و لا تتخذ السلطة قرارها بعدم قبول الايداع الا بعد ان تتأكد بأن مودع طلب الحماية لم يراعي هذه الملاحظات او لم يقم بتصحيح ما ترى السلطة وجوب تصحيحه.

الفرع الثاني : رفض طلب الحماية

يختلف رفض طلب الحماية عن حالة عدم قبول الملف في كون السلطة الوطنية التقنية النباتية لا تتخذ قرار الرفض الا بعد دراسة الملف ، بمعنى انها تقبل ايداع الملف كمرحلة اولى الا انها بعد دراسة هذا الملف تتخذ قرارا مفاده رفض طلب الحماية .

---

[1] – المادة 27 من القانون 05-03 و المادة 06 الفقرة 04 من المرسوم 06-247.

[2] – المادة 06 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي 06-247.

[3] – المادة 39 من القانون 05-03.

[4] – المادة 06 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي 06-247.

و لم ينص المشرع الجزائري بموجب نصوص صريحة على الحالات التي تتخذ بشأنها السلطة الوطنية التقنية النباتية قرار الرفض ، الا ان تحديد هذا الحالات ممكن من خلال قراءة مواد القانون 05-03 ، و يمكن القول ان هذه حالات تتخذها السلطة بعد عملية الفحص للملف .

و من الحالات التي تتخذ بشأنها السلطة الوطنية التقنية النباتية قرارا برفض طلب الحماية حالة عدم توفر شرط الجدة في الصنف النباتي محل طلب الحماية ، و ذلك في الحالة التي يتبين لها ان هذا الصنف قد تم تسجيله من قبل في الفهرس الرسمي للاصناف النباتية ، او ان هذا الصنف معروف من قبل بالنظر الى الخصائص التي تضمنها طلب التسجيل و وثيقة الوصف المرفقة بهذا الطلب [1]

كما تتخذ السلطة الوطنية التقنية النباتية قرارها برفض طلب الحماية اذا تبين لها ان الصنف قد سبق طرحه للتداول في الجزائر منذ اكثر من سنة ، و ذلك بان يتبين لها بان صاحب الصنف قد باعه او سلمه للغير بالجزائر او برضاه لاغراض تجارية او لاغراض خاصة في الجزائر او تبين لها ان هذا الصنف قد تم تداوله خارج الاقليم الجزائري لاكثر من اربع سنوات تسبق تاريخ ايداع طلب الحماية بالنسبة للاصناف العادية او لاكثر من ستة سنوات تسبق ايداع هذا الطلب اذا تعلق الامر بأصناف الاشجار و الاعناب[2]

و تتخذ السلطة الوطنية التقنية النباتية بعد اجراء التجارب و الفحوص قرارها برفض طلب الحماية اذا تبين لها ان الصنف محل الطلب لا يتوفر على خاصية التميز عن غيره من الاصناف المعروفة او المسجلة ، او ان خصائصه التي يعرف بها مألوفة لدى الاوساط المختصة ، و يكون الامر كذلك اذا تبين لها ان هذا الصنف لا يتمتع بالثبات ، او اذا تبين لها بعد اجراء التجارب ان الصنف غير مستقر في مجموع خصائصه اي عدم قدرته على الاحتفاظ بخصائصه المميزة التي يعرف بها اثناء تكاثره و التي يتم التصريح بها اثناء عملية التسجيل كما يترتب كذلك قرار الرفض من جانب السلطة الوطنية التقنية النباتية اذا اتضح ان الصنف غير متجانس في مجموع صفاته و خصائصه و او تبين لها حدوث تباين او اختلاف بين هذه الصفات بحيث لا يمكن معه القول بوجود تجانس او تناسق في الصنف النباتي الجديد[3].

---

[1] – المادة 10 من القانون 05-03 يتضمن الفهرس الرسمي للأصناف و الأنواع قائمتين :

القائمة أ : تدون فيها الاصناف التي خضعت للتجارب و الدراسات المنصوص عليها في الانظمة التقنية للتصديق و التي تتوفر فيها شروط التصديق .

القائمة ب : تدون فيها الاصناف التي ، بالرغم من من عدم توفرها على كل الشروط التقنية المطلوبة للتصديق عليها ، لكنها تمثل منفعة للانتاج الفلاحي الوطني او يمكن ان توجه للتصدير ."

[2] – المادة 06 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي 06-247.

[3] – المادة 29 الفقرة 04 من القانون 05-03.

و لا يكفي فقط ان يكون الصنف الجديد محل طلب الحماية متمتعا بالجدة و التجانس و التميز و الثبات حتى يتمتع بالحماية ، بل يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية ان تقرر رفض طلب الحماية اذا تبين لها بعد اجراء اختبارات تقييم القيمة الزراعية و التكنولوجية بأن هذا الصنف لا يمثل تحسينا نوعيا للزراعة و الإنتاجية او انتظام للمردود او انه ليس كذلك بالنسبة لاي استعمال اخر للمنتوجات الناجمة عنها[1]

كما تقرر السلطة الوطنية التقنية النباتية رفض طلب الحماية اذا تبين لها ان الصنف محل الطلب مخالف للنظام العام، و يكون كذلك كما لو تبين لها انه من الاصناف المحظورة بالنظر الى تاثيرها على عقل الانسان او صحته او يتبين لها انها من الأصناف النباتية الضارة أو المحتمل نقلها لأجسام ضارة أو سموم و التي تقد تسبب ضررا للانسان او الحيوان او النبات و بالتالي فإن أي صنف مشتق من هذه الأنواع مهما كانت طريقة الحصول عليه يعتبر مخالفا للنظام العام[2]

كما ياخذ نفس الحكم اذا تبين للسلطة اثناء الفحص مخالفة التسمية للنظام العام و الاداب العامة او عدم توفر الشروط القانونية في التسمية او وجود حق ملكية فكرية على هذه التسمية .

و تتميز الرقابة التي تمارسها السلطة الوطنية التقنية النباتية بموجب صلاحية عدم قبول ايداع ملف طلب الحماية و كذا رفض طلب الحماية بكونها رقابة قبلية ، اي انها رقابة تتم قبل منح شهادة الحاصل النباتي ، الا ان ذلك لا يعني اكتفاء هذه السلطة بهذا النوع من الرقابة بل من صلاحيتها كذلك ممارسة رقابة بعدية بموجب صلاحيتها لشطب الصنف و كذا اقرار الانقضاء المسبق للصنف.

الفرع الثالث : شطب الصنف النباتي و انقضائه المسبق :

تتمتع السلطة الوطنية التقنية النباتية بصلاحية الرقابة الادارية البعدية على الصنف النباتي الجديد ، و يقصد بالرقابة الادارية البعدية ، رقابة السلطة الوطنية التقنية النباتية ذات الطابع الاداري و التي تمارسها بعد منح شهادة الحاصل النباتي ، اي اثناء سريان مدة الحماية القانونية و قبل انقضاء مدة هذه الحماية.

أولا/ إصدار مقرر الإنقضاء المسبق: منح القانون الجزائري السلطة الوطنية التقنية النباتية العمل بالانقضاء المسبق للحقوق بموجب المادة 51 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية و ذلك ضمن الفصل الخامس المخصص لزوال الحق في الحماية ، و ذلك

---

[1] – المادة 03 الفقرة 03 من القانون 05-03.

[2] – يمكن الاطلاع في هذا الصدد على القانون 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول من غشت سنة 1987 المتعلق بالصحة النباتية ، ج ر ج ج د ش، عدد : 32 الصادرة في 10 ذو الحجة عام 1407 ، الموافق ل 05 اوت 1987.

بصد تعداد حالات الانقضاء المسبق الذي تتخذه السلطة الوطنية التقنية النباتية ، حيث نصت هذه المادة على ثلاث حالات تقضي فيها السلطة الوطنية التقنية النباتية بالانقضاء المسبق للحقوق و هي حالة التنازل المنصوص عن الصنف النباتي و ذلك بتحويل كل او جزء من حقوقه ، اما الحالة الثانية فهي حالة عدم دفع الإتاوة المنصوص عليها في المادة من نفس القانون ، و الحالة الثالثة و هي حالة عدم اعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق و العينات و المادة النباتية المقررة في مراقبة ابقاء الصنف بموجب المادة 43 من نفس القانون .

و الحقيقة ان الحالة الاولى و هي حالة التنازل الكلي او الجزئي لا تدخل ضمن حالات الرقابة الادارية التي تمارسها السلطة التقنية النباتية لان تتم بإرادة مالك الصنف، و منه فإن صلاحية السلطة الرقابية في الانقضاء المسبق تتعلق بالحالتين الثانية و الثالثة اللتين تضمنتهما المادة 51 .

و يتضح من المادة 51 من القانون 05-03 ان السلطة الوطنية التقنية النباتية تبقى متمتعة بصلاحية الرقابة على الصنف النباتي بموجب الية الانقضاء المسبق للحقوق ضمن حالتين و هما حالة عدم دفع اتاوة الحماية و الثانية حالة الامتناع عن تقديم الوثائق و العينات و المادة النباتية المفروضة بموجب الاداة .

و ترتيب جزاء عن عدم دفع الاتاوة امرا مبرر قانونا و منطقا ، لان الاستفادة من الحماية القانونية للصنف تقتضي دفع مقابل مادي نظير هذه الحماية على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية و ذلك نظير العائد المالي الذي يتحصل عليه صاحب الصنف النباتي و هو المقابل الذي لا يتمكن من الحصول عليه قانونا الا اذا كان متمتعا بالحماية القانونية و مستكملا الاجراءات القانونية المفروضة لتسجيله ، اما الامتناع عن تقديم الوثائق و العينات النباتية اللازمة فإنه يعد اكثر اهمية ، لأن التاكد من استمرار توفر الشروط القانونية في الصنف غير ممكن الا من خلال فحص هذه العينات و المواد النباتية و كذا كل وثيقة ترى السلطة انها ضرورية لاسيما لوثائق و طريقة الحصول عليه [1]

و يقصد بالمواد النباتية النباتات الحية او الاجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون و الطعم و بضعة الطعم و البصيلات و الجذمور و الفسل و البراعم و البذور الموجهة للانتاج او التكاثر[2] الوثائق المشار اليها في المادة 51 فهي الوثائق التي تضمنتها المادة 06 من المرسوم 06-247 و التي تشمل الوصف الرسمي للصنف و شروط الحصول عليه و كذا كل وثيقة تتضمن معلومات هامة حول هذا الصنف[3]

---

[1] – المادة 43 من القانون 05-03.

[2] – المادة 03 الفقرة 03 من القانون 05-03.

[3] – المادة 06 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي 06-247.

ثانيا/ الشطب: جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-05 [1] و ذلك بموجب المادة 07 منه بصلاحية رقابية جديدة على الصنف النباتي و المتمثلة في شطبه و قد حددت هذه المادة حالات شطب الصنف و من هذه الحالات شطب الصنف اذا غاب تميزه و أو استقراره و أو انسجامه الكافي [2]

و يفهم من هذه المادة ان القانون يجيز للسلطة الوطنية التقنية النباتية شطب قيد الصنف النباتي الجديد المسجل في وقت سابق و بنفس الشكل الذي تم به تسجيله اذا تبين ان الصنف لم يعد متميزا او ثبت انه غير مستقر او غير منسجم بما فيه الكفاية .

و لم تحدد هذه المادة اصحاب الحق في المبادرة بطلب شطب التسجيل بالنسبة للحالات الثلاث التي تضمنتها هذه الفقرة ، و مادامت الامر كذلك فإن يحق لكل شخص ان يبادر بطلب هذا الشطب من السلطة الوطنية التقنية النباتية بموجب نفس الاجراءات التي تم بها تسجيل الصنف ، اي ان يتم ايداع طلب لشطب الصنف لدى هذه السلطة ، و يتم فحص هذا الطلب ، لتتخذ اخيرا قرارا بالشطب ، كما يلاحظ على هذه المادة انها اشارت الى الشروط الموضوعية فقط دون الشروط الشكلية ، كما ربطت شطب الصنف بالاختلال في شروط موضوعية ثلاث فقط و هي شرط التميز و شرط الاستقرار و اخيرا شرط الانسجام ، مما يبين ان السلطة الوطنية التقنية النباتية ليس من صلاحيتها شطب الصنف في حالة وجود اختلال في الشروط الاخرى او ثبوت وجود هذا الاختلال و من ذلك ثبوت وجود خلل في شرط الجدة ، او وجود عيب في التسمية ، او في حالة ثبوت تراجع القيمة الزراعية و التكنولوجية للصنف المحمي او انعدام هذه القيمة .

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم : 11-05 المؤرخ في 10 يناير 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-247 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و مسكه و نشره و كذا كيفيات و اجراءات تسجيلها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ : 12 يناير 2011.

[2] – المادة 07 من المرسوم اعلاه " يمكن شطب صنف في كل وقت ضمن نفس الشكل الذي تم به تسجيله اذا :

ـ طلب ذلك حائزه او المتحصل عليه أو ذوو حقوقهما .

ـ غاب تميز الصنف و/أو استقرارهو/أو انسجامه الكافي.

ـ تبين ان البيانات المتعلقة بمعايير التصديق كاذبة أو مزيفة."

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على صحة شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

لا تقتصر الرقابة على صحة شروط الحماية على الرقابة التي تمارسها السلطة الوطنية التقنية النباتية بل تمتد آليات الرقابة لتشمل الرقابة القضائية ، أي انعقاد الإختصاص للقضاء في الرقابة على شروط الحماية و تقدير مدى مشروعية هذه الشروط ، و تتلخص الرقابة القضائية في ثلاث دعاوي رئيسية ، الأولى دعوى استحقاق الصنف النباتي و التي ترفع من طرف المبتكر الأصلي للصنف النباتي ، و الثانية تتمثل في دعوى الإلغاء حينما يفقد الصنف النباتي احد شروطه الموضوعية ، أما الدعوى الثالثة فمصدرها القانون الإداري و تتمثل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات السلطة الوطنية التقنية النباتية لاسيما رفض طلبات الحماية و هي الدعاوي التي سنتناولها بشيء من التفصيل في الفروع الثلاثة الموالية .

الفرع الأول: دعوى إستحقاق الصنف النباتي الجديد

تعد دعوى استحقاق الصنف من الدعاوي القضائية الحديثة في التشريع الجزائري ، ارتبط ظهورها بظهور المراسيم و القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ، و هذه الدعوى مقررة لحماية المبتكر الحقيقي للصنف النباتي في حال وجود تحايل او غش او انتحال لصفة المبتكر من طرف مودع طلب حماية آخر، و رغم القرينة التي يمتع بها مودع الطلب في كونه صاحب الحق في الحماية الا اننها قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس ، متى تمكن المبتكر الحقيقي للصنف من اثبات احقيته على الصنف [1]

و لم يأت المشرع الجزائري على ذكر الحالات التي يمكن فيها للغير الاستيلاء على حقوق صاحب الصنف الا ان ذلك متصور في حالة وجود التزام تعاقدي بين مبتكر الصنف و الغير يتضمن قيام هذا الغير مقام صاحب الصنف للقيام بإجراءات الايداع ، كما يمكن تصور هذه الدعوى في حالة ابتكارات الخدمة و ذلك بأن يتم ايداع طلب الحماية دون ذكر اسم العون المبتكر او ان يقوم العون التابع لمؤسسة عمومية بإيداع طلب الحماية بإسمه الشخصي لصنف ابتكره داخل هذه المؤسسة دون ان يكون له الحق في ذلك[2]

كما يمكن تصور ذلك في حالة وجود صنف محمي في الخارج و قيام مودع طلب الحماية في الجزائر بالادعاء بتمكنه من التوصل الى ابتكار الصنف محل الطلب كما يمكن تصور حالة قيام

---

[1] – المادة 52 من القانون 05-03.

(02) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit,p 367.

المستفيد من رخصة تعاقدية بإيداع طلب حماية بعد انتهاء مدة التعاقد على نفس الصنف ، و يمكن كذلك تصور حالة سرقة الصنف من مالكه قبل قيام الاخير بتسجيله [1]

و تتعلق دعوى استحقاق الصنف اساسا بإثبات وجود غش او انتحال لصفة المبتكر الاصلي للصنف ، و عليه يلزم المدعي فيها بإثبات وجود خرق لإلتزام تعاقدي او التزام قانوني او انتحال لصفة المبتكر، و رغم ان هذه الدعوى تستهدف استرداد منقول معنوي رغم ان عنصر الحيازة المادية للصنف غير متوافر الا ان الاساس القانوني لهذه الدعوى يتمثل في الحق في الاستئثار بالشيئ و هو المبدأ الذي يقوم عليه الحق في الملكية [2]

و يفترض ان يكون المدعي في دعوى الاستحقاق هو المبتكر الحقيقي للصنف النباتي الذي كان ضحية لإنتحال صفة او سرقة ، او كان محل خرق لالتزامات تعاقدية ، و يمكن كذلك لدعوى الاستحقاق ان ترفع من ذوي الحق للمبتكر الحقيقي للصنف النباتي . اما المدعى عليه في دعوى الاستحقاق فهو الشخص الذي قام بإيداع طلب الحصول على شهادة الحاصل النباتي او ورثته ، و يمكن لمودع الطلب ان يكون وكيلا و بالتالي ترفع الدعوى ضد موكله و تتخذ جميع اجراءات التقاضي ضد الوكيل بإعتباره ممثلا عن الموكل و هو نفس ما يسري في حال ايداع طلب حماية من طرف شخص أجنبي عن طريق وكيل [3].

و يقع على هذا المدعي او ذوي الحق عبئ الاثبات في كونه المبتكر الحقيقي للصنف و من ذلك حيازته لكل وثيقة او وصف او مواد نباتية تثبت ذلك ، و جميع العناصر التقنية التي سمحت بمنح شهادة الحاصل النباتي المتنازع فيها و التي من شانها اثبات ان الصنف المبتكر قد تم تحويله للغير على نحو غير شرعي . و في حالة وجود علاقة تعاقدية بين صاحب الصنف و الغير فإنه يقع عليه اثبات وجود هذه العلاقة التعاقدية و كذا اثبات الاخلال ببنود هذه العلاقة التعاقدية[4]

و قد يكون موضوع دعوى الاستحقاق إما الاعتراض على إيداع طلب حماية في الجزائر على صنف نباتي قبل صدور شهادة الحيازة النباتية و إما أن يكون موضوعها شهادة حيازة تم منحها من قبل في الجزائر. اما القانون واجب التطبيق فهو القانون الجزائري مهما كانت جنسية طرفي الدعوى[5] كما يؤول الاختصاص في النظر في هذه الدعوى إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي

(01) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit.368.
(02) – ibid.

[3] – المادة 03 الفقرتين 18 و 19 من القانون 05-03.

(04) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit, p 370.

[5] – المادة 17 مكرر ق م المتضمنة تحديد قواعد الاختصاص المطبقة على الاموال المعنوية.

الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه [1] و الحكم الفاصل في دعوى الاستحقاق قابل للطعن فيه وفقا لطرق الطعن المعروفة في الدعاوي العادية [2]

و يمكن لدعوى الاستحقاق المرفوعة ضد طلب حماية مودع ، ان يكون لها اثر موقف بالنسبة لتسليم شهادة الحاصل النباتي ، و لم ينص المشرع الجزائري اذا ما كان لتسجيل الدعوى اثر موقف بنص صريح . بيد انه يمكن اللجوء الى ذلك عن طريق الاستعجال و ذلك الى غاية الفصل في دعوى الاستحقاق بإعتبارها دعوى موضوع دون ان يكون للامر الاستعجالي مساس بأصل الحق[3]

و يترتب عن دعوى الاستحقاق في حالة قبولها ، تحويل شهادة الحاصل النباتي الى المالك الاصلي للصنف النباتي بأثر رجعي ، و اعتبار المدعى عليه مرتكبا للتقليد ، و في حالة كان الصنف النباتي محل عقد ترخيص كلي او جزئي فإن من حق صاحب الصنف رفع دعواه ضد كل من المتنازل و التنازل له ، مع حق صاحب الصنف في استرداد المبالغ المدفوعة من طرف المستغل في حال الترخيص بالاستغلال ، مع الحق في طلب فسخ العقد لانه صادر من شخص غير المالك الحقيقي ، و في حالة التحويل الكلي للحقوق فإن دعوى الاستحقاق يترتب عنها فسخ هذا التحويل ، مع حق المتنازل له حسن النية في استرداد المقابل المالي الذي دفعه لقاء هذا التحويل اما اذا قرر المالك الحقيقي الابقاء على عقد الترخيص الذي ابرم من قبل فإن الاتاوي المستحقة من طرف المرخص له تدفع مباشرة الى صاحب الصنف . اما المقلد فيكون ملزما برد المبالغ التي قبضها في حالة الترخيص بالاستغلال او التحويل الكلي[4]

و لم ينص القانون الجزائري على آجال معينة لرفع دعوى الاستحقاق و بالتالي فإنها تخضع لأي لآجال تقادم دعوى الملكية بإعتبار دعوى استحقاق الصنف النباتي من دعاوي الملكية و المعروف قانونا ان حق الملكية يسقط بالتقادم خلال 15 عاما [5]

و يترتب عن صيرورة الحكم الفاصل في دعوى استحقاق الصنف النباتي ، ان تصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية مقرر سحب الحقوق عملا بالمادة 52 من القانون 05-03 ، و هو المقرر

---

[1] – المادة 40 الفقرة من 05 من القانون رقم : 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 21 ، الصادرة بتاريخ : 2008/04/23 .

[2] – و هي طرق الطعن العادية و تتمثل في المعارضة و الاستئناف ، و غير العادية و تتمثل في الطعن بالنقض و التماس اعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

[3] – المادة 303 من ق إ م إ " لا يمس الامر الاستعجالي اصل الحق ، و هو معجل النفاذ بكفالة او بدونها رغم كل طرق الطعن . كما انه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل ..."

(02) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p.p 371-372.

[5] – المادة 832 من ق م .

الذي يتم تدوينه في السجل العمومي للحقوق و تحديدا ضمن الجزء الرابع منه و نشره عملا بالمادة 34 من نفس القانون .

الفرع الثاني : دعوى إبطال شهادة الحيازة النباتية أو الحاصل النباتي

اشارت الى بطلان الحقوق المادة 53 من القانون 05-03 ، و دعوى البطلان ترفع ضد شهادة الحاصل النباتي التي سبق اصدارها . و تأخذ نفس احكام دعوى الالغاء للعلامة التجارية ، و دعوى البطلان من الدعاوي التي تميز قوانين الملكية الفكرية على غيرها من القوانين ، و التي تمنح للغير امكانية اللجوء للقضاء من اجل ابطال سند حماية هذه الحقوق اذا ما وجد سبب مبرر لذلك.

و قد اشارت المادة 53 الى الحالات التي يمكن معها طلب إبطال شهادة الحاصل النباتي و ما يلاحظ على هذه الحالات انها تتعلق بالشروط الموضوعية الواجب توفرها في الصنف النباتي و ذلك بعدم استجابة الصنف الى احد الشروط الاربعة و هي شرط الجدة و الذي اشارت اليه المادة بمصطلح الحداثة ، او شرط التمايز او شرط الانسجام او اخيرا شرط الاستقرار و التي كانت سببا في منح الحماية للصنف النباتي ، كما يجب في دعوى البطلان ان ترفع اثناء مدة الحماية و بعد ثبوت استغلال الصنف.

و من جهة ثانية يلاحظ كذلك مرة حالة الاختلال المصطلحي الذي يشوب القانون 05-03 ، حيث نجد ان المادة 53 من هذا القانون قد اشارت الى حالة بطلان شهادة الحاصل النباتي بمسمى الغاء الحقوق ، في حين اسمتها في المادة 34 بالبطلان و ذلك ضمن سردها لحالات النهايات المسبقة التي يتضمنها الجزء الرابع من فهرس الحقوق و كان الاصح ان يستعمل مصطلح البطلان او الإبطال بدلا من عبارة "إلغاء الحقوق" ،

و ما يلاحظ كذلك على المادة 53 ان رفع دعوى البطلان ترفع عندما يتبين خلال استغلال الصنف بانه لم يعد يستجيب لهذه الشروط ، اي ان هذه الدعوى لا يمكن ان يبادر برفعها اذا لم يكن هذا الصنف مستغلا ، هذا من جهة و من جهة اخرى يلاحظ كذلك ان هذه المادة لم تخول رفع هذه الدعوى في حالة عدم استجابة الصنف الى شرط القيمة الزراعية و التكونولوجية رغم انه من اهم الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الصنف النباتي .

و تختلف دعوى البطلان عن حالة الشطب المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المتضمن تعديل المرسوم النفيذي 06-247 في كون دعوى الالغاء ترفع امام القضاء في حين طلب الشطب يبادر به على مستوى السلطة الوطنية التقنية النباتية، و دعوى البطلان اضافت شرط الجدة، في حين طلب الشطب يقتصر على التميز و الاستقرار و الانسجام.

و ترفع دعوى البطلان ضد صاحب شهادة الحاصل النباتي سواء المالك الاصلي لهذه الشهادة او المتنازل له عنها بموجب عقد التحويل الذي نصت عليه المادة 41 من القانون 05-03 ، و كل

منهما مدعى عليه ، اما المدعي في دعوى البطلان فهو كل شخص له مصلحة قائمة او محتملة من وراء رفع هذه الدعوى ، و رغم ان المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على الاشخاص الذين لهم الحق في رفع هذه الدعوى ، الا ان هذا يعتبر امرا ايجابيا حتى لا يكون هناك تقييد لحق الاشخاص في رفع هذه الدعوى من الذين لهم الحق في رفع هذه الدعوى في حالة وجود نص خاص [1]

و بذلك يمكن ان يكون المدعي في دعوى البطلان هو المتنازل له عن شهادة الحاصل النباتي بموجب عقد التحويل كما يمكن ان يكون المتحصل على رخصة الاستغلال ، و يمكن ان يكون كذلك المتحصل على الرخصة الاجبارية مدعيا في دعوى البطلان ، و ينسحب الامر نفسه على المؤسسة المعينة بموجب الرخصة التلقائية [2]

كما يمكن ان يكون المدعي عونا اقتصاديا و تنشأ له مصلحة مشروعة اذا ما رأى في استغلال الصنف استمرارا غير مشروع لوضعية هيمنة او عائقا غير مبرر في السوق ، او رأى هذا العون ان نشاطه مقيد بصفة حقيقية او محتملة، الا ان ذلك مرتبط بوجوب النظر في العلاقة بين نشاط العون الاقتصادي و شهادة الحاصل النباتي موضوع الدعوى [3]

و يقع على المدعي عبئ الاثبات بان الصنف لم يعد يستجيب للشروط الاربعة التي تضمنتها المادة 53 ، و يمكن للقاضي اللجوء الى وسائل التحقيق الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية لاسيما تعيين خبير مختص او مجموعة خبراء في التخصص يعهد اليهم مهمة التأكد من مدى احتفاظ الصنف بالشروط الاربعة من عدم ذلك [4]

و بإستقراء المادة 53 من القانون 05-03 يتضح ان هذه الدعوى غير مقيدة بآجال على خلاف دعوى استحقاق الصنف و ذلك لان هذه المادة قد جعلت رفع هذه الدعوى ممكنة خلال مدة استغلال الصنف و بالتالي يمكن للمدعي ان يبادر برفع دعواه الرامية الى بطلان شهادة الحاصل النباتي في اي وقت يرى فيه ان الصنف لم يعد يستجيب للشروط التي تضمنتها هذه المادة اثناء استغلاله خلال سريان مدة الحماية المقدرة ب 20 سنة او 25 سنة او خلال مدة 10 سنوات الاضافية [5]

---

[1] – المادة 13 من ق إ م أ : " لا يجوز لاي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى فيه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن اذا ما اشترطه القانون."

[2] – الرخصة التلقائية تضمنتها المادة 49 من القانون 05-03 ، و تتخذه السلطة الوطنية التقنية النباتية لاسباب ترتبط بالامن الغذائي الوطني او ذات الاهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية .

(03) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p 387 .

[4] – المادة 125 من ق إ م إ : " تهدف الخبرة الى توضيح واقعة تقنية او علمية محضة للقاضي."

[5] – المادة 38 من القانون 05-03.

و على غرار دعوى استحقاق الصنف ترفع دعوى البطلان امام محكمة مقر المجلس الذي يوجد فيه موطن المدعى عليه و مقره الاجتماعي ، و تفصل هذه المحكمة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و تخض لنفس اجراءات التقاضي .

و يترتب على الحكم ببطلان شهادة الحاصل النباتي ان هذا الحكم يسري بأثر فوري و ليس بأثر رجعي ، لان دعوى البطلان تستهدف استصدار حكم بأن الصنف لم يعد يستجيب لأحد الشروط الاربعة، و التي يفترض بحسب نفس المادة انها كانت موجودة اي ان الصنف كان يستجيب لها ثم اصبح لا يستجيب لهذه الشروط اثناء الاستغلال.

كما يترتب عن صيرورة الحكم الفاصل في دعوى البطلان ، ان تصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية مقرر بالبطلان [1] و هو المقرر الذي يتم تدوينه في السجل العمومي للحقوق و تحديدا ضمن الجزء الرابع منه و نشره عملا بالمادة 34 من نفس القانون .

الفرع الثالث : الطعن القضائي في قررات السلطة الوطنية التقنية النباتية

يشكل الطعن القضائي في قرارات السلطة الوطنية التقنية النباتية الشكل الثالث من الرقابة القضائية على صحة شروط الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة . و رغم ان المشرع الجزائري ضمن النصوص المنظمة لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية لم ينص صراحة على طرق الطعن في قرارات هذه السلطة الا ان ذلك لا يعني عدم امكانية الطعن فيها قضائيا اذا وجد مبرر لذلك ضمن القواعد العامة التي تتيح الطعن في القرارات الادارية مهما كانت السلطة المصدرة لها طالما انه القرار المطعون فيه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة احد السلطات الادارية و يحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد او تعديل او الغاء وضع قائم [2]

و يسري على الطعن في قرارات السلطة الوطنية التقنية النباتية ما يسري على الطعن في غيرها من القرارات الصادرة عن الهيئات الادارية الاخرى حيث يملك القضاء الاداري امكانية الغاء جميع القرارات الادارية المطعون فيها امامه اذا خالفت مبدأ المشروعية، بسبب اصابتها بعيب او اكثر من عيوب اما عدم الاختصاص او عيب الشكل او عيب مخالفة القانون او الانظمة او عيب السبب او اخيرا عيب اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها [3]

---

[1] – المادة 34 الفقرة 05 من القانون 05-03.

[2] – علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2012، ص 267.

[3] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الاجراءات الادارية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2009، ص 62.

و يتم الطعن في قرارات السلطة الوطنية التقنية النباتية امام مجلس الدولة بإعتبار ان هذه القرارات صادرة عن هيئة مركزية، و الطعن في قراراتها يتم امام مجلس الدولة في شكل دعوى قضائية[1]

و يمكن القول ان الطعن القضائي امام مجلس الدولة يتمثل اساسا في دعوى الالغاء المرفوعة ضد قرارات السلطة الوطنية التقنية النباتية المتضمنة رفض طلب الحماية المودع لديها و الذي تتخذه بعد عملية الفحص الاولي لملف الايداع او الذي تتخذه بعد اجراء التجارب و الاختبارات للتاكد من توفر الشروط الموضوعية التي سبق التطرق لها كما يمكن ان يرفع ضد القرارات المتضمنة شطب صنف نباتي من الفهرس الرسمي للاصناف اذا فقد هذا الصنف احد شروط التميز و الانسجام و التناسق. الا ان الطعن امام مجلس الدولة يمكن كذلك ان يكون موضوعه فحص مشروعية او دعوى تفسيرية للقرارات الصادرة عن السلطة الوطنية التقنية النباتية[2]

و يحدد اجل الطعن امام مجلس الدولة بأربعة اشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي لقرار السلطة الوطنية التقنية النباتية ، و يجوز للطاعن تقديم تظلم الى السلطة الوطنية التقنية النباتية بإعتبارها الجهة المصدرة للقرار خلال اجل اربعة اشهر ، و في حالة سكوت السلطة عن الرد عن هذا التظلم خلال شهرين يعتبر سكوتها بمثابة قرار برفض التظلم ، و يبدأ هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم و في حالة سكوت السلطة الوطنية التقنية النباتية يستفيد المتظلم من شهرين لتقديم طعنه القضائي و الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل شهرين امشار اليه سابقا . اما في حالة رد الجهة الادارية خلال الاجل الممنوح لها فإن سريان اجل الشهرين يسري من تاريخ تبليغ الرفض [3]

و المدعي في دعوى الالغاء هو مودع طلب الحماية الذي رفض طلبه و قد يكون صاحب شهادة حاصل نباتي سبق منحها و اتخذ قرار بشطب صنفه تطبيقا للمادة 07 من المرسوم 11-05 المتضمن تعديل المرسوم : 06-247 ، اما المدعى عليه في دعوى البطلان فيتمثل في السلطة الوطنية التقنية النباتية بإعتبارها هيئة وطنية مركزية ، و ترفع الدعوى ضمن الاشكال و الاوضاع التي تضمنتها احكام المواد 904 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

و لا ترتب دعوى الالغاء وقف شطب الصنف من السجل الا اذا تقدم المدعي بطلب وقف تنفيذ هذا القرار اذا كان من شأنه ان يلحق ضررا يصعب تداركه و يفصل مجلس الدولة بصفة عاجلة [4]

---

[1] – المادة 904 من ق إ م إ " تطبق احكام المواد 815 الى 825 اعلاه ، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى ، امام مجلس الدولة "

[2] – المادة 901 من ق إ م إ " يختص مجلس الدولة كدرجة اولى و اخيرة بالفصل في دعاوي الالغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات المركزية"

[3] – و ذلك بموجب 907 التي احالت في مسألة الآجال إلى المواد من 829 الى 832 من ق إ م إ.

[4] – المادة 910 و المواد من 833 الى 837 من ق إ م إ.

و يمكن للقاضي الاداري اجراء تحقيق حول مدى توافر شروط الشطب كما يمكن له كذلك اجراء تحقيق بخصوص دفوع الاطراف و اسباب رفض طلب لحماية المودع او تعيين خبير مختص في علم النبات او علوم الزراعة او مختص في البيوتكنولوجيا للتحقيق في ذلك [1]

و يصدر مجلس الدولة قراره الفاصل في دعوى الالغاء او دعوى فحص المشروعية او التفسيرية بصفة ابتدائية و نهائية ، و هو قابل للمعارضة اذا ما صدر غيابيا في حق السلطة الوطنية التقنية النباتية ، و يسري اجل المعارضة في حق في اجل شهر من تاريخ تبلغها بقرار مجلس الدولة الذي صدر في حقها غيابيا [2]

و اذا كان منطوق قرار مجلس الدولة يتضمن رفض الدعوى فإن هذا الرفض يؤكد مشروعية قرار السلطة الوطنية التقنية النباتية اما اذا تضمن الغاء قرار هذه السلطة، فإن هذا يستلزم معه الغاء شطبه من الفهرس الرسمي للاصناف اذا تعلق الامر بدعوى الغاء قرار الشطب من الفهرس اما اذا كان قرار المجلس بإلغاء قرار السلطة الوطنية التقنية النباتية المتضمن رفض طلب التسجيل فإن هذا الالغاء يترتب عنه تسجيل الصنف في الفهرس الرسمي للاصناف او اعادة فحص ملف التسجيل مرة اخرى و اصدار قرار بمنح شهادة الحاصل النباتي .

---

[1] – د.عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (منازعات الملكية الفكرية ، الصناعية و التجارية ، الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و الطرق البديلة)، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس،المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2015، ص 472.

[2] – المادة 953 و 955 955 من ق إ م إ.

خاتمة الفصل

يتضح من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل ان المشرع الجزائري من خلال القانون 05-03 و المراسيم التنفيذي التي تلته ، قد اقر الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة و قد اشترط بموجب هذا النصوص التشريعية توفر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية ، كما فرض آليات رقابة ادارية و قضائية تتمثل اساسا في الرقابة التي تمارسها السلطة الوطنية التقنية النباتية و التي توصف بكونها رقابة قبلية على تسليم شهادة الحاصل النباتي، الا ان المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 11-05 قد منحها صلاحية ممارسة الرقابة البعدية متمثلة في صلاحية الشطب ، أما الرقابة القضائية فتتمثل في دعوتي استحقاق الصنف و دعوى البطلان و اللتين قررهما القانون كنوع من الحماية لحقوق الغير ، و تتميز دعوى الاستحقاق بكونها اجراء استثنائي بموجبه يكفل القانون للمبتكر الحقيقي للصنف آلية قانونية لاسترداد حقه المعنوي المتمثل في نسبة الصنف اليه.

الا انه و بدراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت هذه الشروط نلاحظ مدى الارتباك المصطلحي الذي شاب هذه النصوص ، حيث ان نفس الشروط تم التعبير عنها بمصطلحات مختلفة ، لاسيما في النسخة العربية من القانون 05-03 ، رغم ان النص الفرنسي لم يتضمن هذه الاختلالات المصطلحية ، و حتى بالنسبة لسند الحماية فقد تم التعبير عنه بعدة تعبيرات منها شهادة الحيازة النباتية و شهادة المتحصل النباتي و شهادة الحاصل النباتي و هو الامر الذي ترتب عنه صعوبة استيعاب بعض المفاهيم الذي تضمنهتا هذه النصوص، هذا من جهة و من جهة اخرى فإنه و بقراءة نقدية لهذه النصوص و بمقارنتها بما هو متضمن في قانون البراءات و كذا ما تضمنته بعض التشريعات المقارنة فإن هذا القانون قد اغفل تنظيم كثير من المسائل او الاشارة لها على الرغم من اهميته ، و في مواضع خرى لم يتضمن سوى اشارة لبعض الشروط دون تفصيل لها و لعل شرط التسمية خير مثال على ذلك رغم ما لهذا الشرط من اهمية نظرا للاشكالات القانونية التي يطرحها . كما كذلك ان القانون الجزائري لم يقر باي نظام حماية خاص بالابتكارات النباتية ذات الاهمية الاستراتيجية او المهمة للامن الوطني .

و يترتب كما راينا في هذا الفصل اما منح شهادة الحاصل النباتي او رفض الطلب ، و في حال قبول الطلب و منح هذه الشهادة فإنها تمنح صاحبها الحق في الحماية القانونية المتمثل اساسا في احتكار استغلال هذا الصنف و كذا الحق في التصرف فيه ضمن نطاق زماني و مكاني مضبوط قانونا، الا ان نطاق هذه الحماية قد ترد عليه استثناءات و قيود منها ما يعود للصنف في حد ذاته و منها ما يعود لنطاق الحماية في حد ذاتها و منها ما يعود لدواعي موضوعية تفرضها حاجات المنفعة العامة او الامن الغذائي الوطني ، و نطاق و مضمون الحماية ستكون موضوع الفصل الموالي من هذا الباب، وهي مسألة تضاهي في اهميتها اهمية الشروط الموضوعية و الشكلية .

الفصل الثاني

مضمون الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري

الفصل الثاني

مضمون الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري

يترتب على منح شهادة الحيازة النباتية اذا ما توافرت فيها الشروط الموضوعية و الشكلية التي سبق التطرق اليها مجموعة من الآثار القانونية، و منها ان الحماية الممنوحة للصنف النباتي المحمي تشبه الى حد بعيد الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع، الا ان نطاق هذه الحماية محدود في اطار نطاق اقليمي و زمني محدد كما لا يتمتع بالحق في هذه الحماية سوى مالك الصنف او مجموعة من الاشخاص ضمن ضوابط قانونية .

و تشمل الحماية بموجب شهادة الحيازة النباتية الصنف النباتي الجديد بعناصره المكونة له كما تمتد لتشمل الاصناف النباتية المرتبطة من حيث الحصول عليها بهذا الصنف .

و على غرار براءة الاختراع يرد على نطاق الحق في الحماية مجموعة من القيود منها ما يشبه القيود الشائعة الواردة على حقوق الملكية الصناعية الاخرى خاصة براءة الاختراع، الا ان شهادة الحيازة النباتية يرد عليها قيود اخرى غير معروفة في نظم الحماية الاخرى، و هذه القيود تتخذ شكل استثناءات تشكل في جوهرها حقوقا معترفا بها للغير و هي الاستثناءات التي لا يوجد لها نظير في حقوق الملكية الصناعية الاخرى مما يجعلها ميزة يختص بها نظام شهادة الحيازة النباتية دون غيرها و تتمثل هذه الاستثناءات اساسا في امتياز المربي و امتياز المزارع .

و تنتهي الحماية الممنوحة على الصنف النباتي كغيره من حقوق الملكية الصناعية نهاية طبيعية و تتمثل اساسا في نهاية مدة الحماية القانونية او بعد تمديدها كما قد تنتهي هذه الحماية نهاية غير طبيعية، و تكون غير ذلك اذا انتهت اثناء سريان مدة الحماية و قبل انتهائها ، و من النهايات غير الطبيعية ما يرجع لإرادة مالك الصنف النباتي المحمي و منها ما يرجع سببه الى الصنف النباتي في حد ذاته لحدوث اختلال في الشروط القانونية المتطلبة فيه او اذا تبين بإن الحقوق المرتبطة بشهادة الحيازة النباتية قد تم منح لشخص ليس له الحق في ذلك .

للإحاطة بمضمون الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة ارتأينا تقسيم هذا الفصل على غرار الفصل الاول الى ثلاث مباحث، نخصص المبحث الاول لتحديد مجال الحماية القانونية الممنوحة للاصناف النباتية الجديدة و يتضمن تحديد نطاق الحماية في مطلب اول و و موضوع هذه الحماية في مطلب ثاني، اما المبحث الثاني فنخصصه لحدود الحق في الحماية و يتضمن تحديد الاستثناءات الواردة على الحماية المتعلقة بالغير في المطلب الاول و الرخص الاجبارية في المطلب الثاني، اما المبحث الثالث فنخصصه لحالات انقضاء الحق في الحماية الممنوحة للصنف النباتي الجديد، نتناول في المطلب الاول مختلف الاسباب القانونية المؤدية الى انقضاء هذه الحماية، اما المطلب الثاني فنخصصه لتحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا الانقضاء.

المبحث الأول

مجال الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

يعد منح شهادة الحيازة النباتية بداية لسريان الحق في الحماية القانونية للصنف النباتي، و الحق في الحماية القانونية يتحدد مجاله ضمن نطاق شخصي و زمني و اقليمي ، اي هذا ان هذا الحق مكفول لشخص واحد و هو صاحب شهادة الحيازة النباتية و ضمن نطاق زمني كذلك يتمثل في مدة هذه الحماية و نطاق اقليمي يتحدد للعناصر التي تشكل الاقليم الجزائري ، كما ترتبط الحماية كذلك بمجموعة من العناصر منها العناصر التي تمثل مكونات الصنف النباتي الجديد و منها ما هي متعلقة بجوانب قانونية تشمل اساسا بحماية الحق في احتكار الاستغلال التجاري للصنف و كذا حماية الحق في التصرف في هذا الصنف .

المطلب الأول

نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

ان تحديد نطاق الحق في الحماية يتضمن بالاساس تحديد النطاق الشخصي لهذه الحماية اي تحديد الاشخاص المستفيدين من الحماية او الاشخاص الذين من الممكن استفادتهم منها، كما ان الحماية ليست ابدية بل ترتبط بإطار زمني محدد وفقا لاطر قانونية ، كما ان تحديد نطاق الحق في الحماية يستلزم كذلك تحديد نطاقها الاقليمي اي الحيز الجغرافي الذي يتمتع فيه الصنف النباتي بالحماية القانونية .

الفرع الأول : النطاق الشخصي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يعني النطاق الشخصي للحماية القانونية تحديد صاحب الحق في الحماية اي المستفيد منها، و بالرجوع الى القانون الجزائري نجده جاء واضحا بخصوص هذه المسالة حين اعتبر ان صاحب شهادة الحيازة النباتية هو صاحب الحق في الحماية الى ان يثبت العكس ، الا انه اعتبرها قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس [1] و يكون كذلك اذا تمكن الغير من اثبات انه المالك الفعلي للصنف النباتي و انه قد تم منح هذه الشهادة لشخص لا يملك الحق في ذلك و ذلك وفقا لآلية دعوى الاستحقاق التي سبق و تناولناها ضمن الآليات القضائية المقررة للرقابة على صحة شروط الحماية الموضوعية و الشكلية.

كما جاء المشرع الجزائري واضحا في تحديد مسالة صاحب الحق في شهادة الحيازة النباتية و اعتبره صاحب الحق في الحماية و فصل فيه وفقا لمبدأ اولوية المودع الاول بمعنى ان المودع الاول لطلب الحماية تمنح له اولوية الحصول على شهادة الحيازة النباتية ، و منه فإن الحقوق الممنوحة

---

[1] – المادة 32 من القانون 05-03.

بموجب شهادة الحيازة النباتية لا تمنح بالضرورة للمبتكر الذي توصل اولا للصنف بل تمنح للشخص الاول الذي اودع طلب الحصول على هذه الشهادة [1]

و رغم ان المشرع الجزائري لم يتضمن الاشارة بشكل صريح الى مسألة الملكية المشتركة لصنف نباتي جديد اي الاشتراك في ابتكار صنف نباتي من طرف شخصين فأكثر، الا ان هذا السكوت عن تنظيم هذه المسالة لا يعتبر بمثابة الحظر او المنع، لان الحظر او المنع من المفترض الا يكون الا بموجب نص قانوني صريح ، و منه نرى ان الملكية المشتركة لشهادة الحيازة النباتية جائز قانونا و ملكية الشهادة التي تخص صنفا نباتيا قام بإبتكاره اكثر من شخصين تعود لهؤلاء الاشخاص و فقا للقواعد العامة التي تنظم الاشتراك في الملكية و منه فإن مودعي طلب الحماية يعتبرون شركاء و تعتبر حصصهم متساوية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[2]

فإذا ساهم عدة اشخاص في استنباط صنف نباتي، فإن حق تسجيل هذا الصنف يثبت لهم جميعا بالتساوي الا اذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، و لكن عندما يعمل اكثر من شخص طبيعي مستقلا عن غيره و يتقدمون جميعا بغية اكتساب الحق في التسجيل ، فإن اسبقهم في التقدم في الطلب يصبح صاحب الحق في التسجيل و منه يكون هو صاحب الحق في الحماية [3]

كما قد ينتقل الحق في الحماية الى ذوي حقوق مبتكر الصنف النباتي من ورثته في حالة وفاة هذا الاخير و ذلك عن طريق التركة، و طالما ان المشرع الجزائري قد اعتبر شهادة الحيازة النباتية سند ملكية معنوية و طالما ان القانون قد اجاز ان تكون الحقوق المتعلقة بهذه الشهادة محلا للتصرفات المالية عن طريق اجراء التحويل الكلي او الجزئي الذي نصت عليه المادة 41 من القانون 05-03 فإن ذلك يعني كذلك ان هذه الحقوق و منها الحق في الحماية التي تتضمنها شهادة الحيازة النباتية تنتقل لورثة مالك الشهادة الاول الذي توفي و ذلك عن طريق الميراث بإعتبارها من وسائل اكتساب الملكية و يسري على احكام الانصبة اي حصص كل وريث و كذا انتقالها لهم وفقا لقانون الاحوال الشخصية[4]

اما الحق المعنوي المتمثل في نسبة الصنف النباتي لمبتكره فإن هذا الحق لا ينتقل للورثة عن طريق التركة، و ذلك بسبب ان الحق المعنوي المتمثل في الحق الادبي حق مؤبد يبقى مالكه متمتعا

---

[1] – المادة 31 من القانون 05-03.

[2] – المادة 713 من ق م .

[3] – دانا حمة عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 353.

[4] – المادة 774 من ق م .

به و لهذا استقرت اغلب التشريعات على عدم جواز التصرف في الحق الادبي او الحجز عليه يحيث يبطل كل تصرف بقوة القانون يكون محله حق ادبي [1]

اما بالنسبة للاصناف النباتية الجديدة المبتكرة من طرف عون عمومي باحث اثناء ممارسة مهامه داخل مؤسسة عمومية يتبعها فإن الحق في الحماية يؤول الى هذه المؤسسة بإعتبار هذه المؤسسة هي المالكة للصنف النباتي المبتكر و بإعتبارها كذلك الوحيدة من يرجع لها الحق في طلب نيل حقوق المتحصل النباتي و معنى ذلك ان العون المبتكر ليس له الحق في الحماية طالما ان ملكية الشهادة ترجع الى المؤسسة العمومية المستخدمة و بالتالي فإن الحق في الحماية مقرر لها وحدها دون العون المخترع و ذلك لكونه لا يتمتع بشرط الصفة القانونية لإتخاذ اي اجراء قانوني من اجل حماية الصنف من اي مساس به .

و يشترط لتمتع المؤسسة العمومية بالحق في الحماية القانونية للصنف النباتي ان يتم ابتكار الصنف النباتي الجديد في اطار علاقة عمل يتضمن مهمة ابتكارية او ان يتم الابتكار باستخدام تقنيات الهيئة او وسائلها و ذلك على غرار براءة الاختراع ، كما يشترط في الابتكار وجود علاقة عمل بين المؤسسة و العون المبتكر اي ان يكون العون تابعا للمؤسسة العمومية بموجب علاقة عمل وان يكون اجيرا ، كما يجب ان يكون العون هو من ابتكر فعلا الصنف او يكون قد ساهم بصفة اساسية في ابتكار الصنف النباتي، هذا من جهة و من جهة اخرى يشترط كذلك ان يتمكن هذا العون من ابتكار الصنف النباتي اثناء سريان فترة علاقة العمل و العبرة في تقدير ذلك هو تاريخ ابتكار الصنف النباتي و ليس تاريخ ايداع الطلب لان اي ابتكار لصنف جديد قبل سريان فترة العمل او بعدها لا يخول المؤسسة العمومية الحق في الحماية بل يذهب الحق في الحماية لمبتكر الصنف وحده [2]

و لم يحدد المشرع الجزائري صاحب الحق في الحماية بالنسبة للاصناف النباتية المبتكرة داخل مؤسسة عمومية في اطار علاقة تربص بين هذه المؤسسة و طالب او باحث متربص داخل هذه المؤسسة، الا انه و بتأمل المادة 44 من القانون 05-03 فإن الحق في الحماية يعود لشخص المتربص حصرا بإعتبار ان التربص لا يكيف على انه علاقة عمل و ما تفترضه من علاقة تبعية و كذا اجرة مستحقة نظير انجاز مهمة ابتكارية .

اما بالنسبة للاصناف النباتية الجديدة المبتكرة من طرف عون دون ان يكون لهذا الابتكار علاقة بالهيئة المستخدمة فإن حق الحماية القانونية يؤول للعون دون الهيئة المستخدمة لان ملكية الصنف

---

[1] – عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، و التشريع الفرنسي، الامريكي و الإتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الاولى، 2015، ص 34.

(02) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p 276.

في هذه الحالة تعود له ، اما اذا تم ابتكار صنف نباتي جديد من طرف العون خارج نطاق العمل العمل و لكن استفاد من الاسهام الفكري او المادي للهيئة المستخدمة فإن الحق في الحماية في هذه الحالة يؤول لكل من العون و المؤسسة المستخدمة التي استفاد من اسهامها لان ملكية الصنف في هذه الحالة تعود لكل من العون المبتكر و الهيئة المستخدمة [1]

و يتمتع الشخص الاجنبي بنفس الحق في الحماية الممنوح للرعايا الجزائريين في الاقليم الجزائري و ذلك اذا ما روعي مبدأ المعاملة بالمثل الذي تكفل دولة الجنسية للشخص الاجنبي بالنسبة للرعايا الجزائريين مودعي طلب الحماية لها، و اعمال مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الجزائري راجع لسبب واحد و هو كون الجزائر ليست عضوا لا في اتفاقية التريبس و لا في اتفاقية اليوبوف لان الانضمام الى هاتين الاتفاقين كان من شأنه اعمال مبدأ معاملة الوطنية لرعايا الدول الاخرى الاعضاء في هذه الاتفاقية دون الحاجة الى اللجوء الى النص على هذا المبدأ .

كما يمتد النطاق الشخصي للحماية للمستفيد من عقد التحويل لشهادة الحيازة النباتية اي المالك الجديد للشهادة و عقد التحويل هو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري للدلالة على العقد الذي يكون مضمونه التنازل او التخلي الكلي او الجزئي عن الصنف النباتي للغير بحيث ينشا للمتنازل الحق في الحماية لان عقد التحويل يترتب عنه نقل ملكية الشهادة بحيث يصبح المتنازل له هو المالك الجديد لها و كذا صاحب الحقوق المرتبطة بهذه الشهادة بما فيها الحق في الحماية ، و يشترط في عقد التحويل حتى يرتب اثره ان يكون موثقا و ان يتم ان يتم تسجيله في فهرس الحق [2]

و يخول التحويل للمالك الجديد لشهادة الحيازة النباتية مباشرة اي اجراء من اجراءات الحماية بما فيها حق المتابعة امام الجهات القضائية ضد اي مساس بالصنف النباتي محل الحماية بشهادة الحيازة النباتية سواء في شكل دعاوي قضائية او تدابير و اجراءات تحفظية و ذلك على الوقائع التي تلي ابرام عقد التحويل و قيده في سجل الحقوق ، اما الوقائع التي تسبق عقد التحويل فإن الحق في القيام باي اجراء من اجراءات الحماية يقتصر على المالك السابق اي المتنازل عن شهادة الحيازة النباتية .

و ينتقل الحق في الحماية كذلك الى الاشخاص المرخص لهم باستغلال الصنف، و يستوي في ذلك ان يكون الترخيص تعاقديا و ذلك بموجب ترخيص بالاستغلال شريطة ان لا يتضمن العقد بندا يتضمن عدم اعطاء المرخص له هذا الحق و بعد ان يثبت انه قد اعذر المالك الاصلي بإتخاذ اجراءات الحماية و ثبوت كذلك عدم اتخاذ هذا الاخير لاي تدابير او ان يكون الترخيص اجباريا سواء بموجب الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال او الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة، لان الرخص

(01) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit, p 272.

[2] – نصت على تحويل الحقوق المادة 41 من القانون 05-03.

الاجبارية تنشأ للمستفيدين منها صفة و مصلحة في اللجوء الى القضاء لطلب الحماية القانونية و تنشأ الصفة بمجرد اصدار الرخصة الاجبارية اما المصلحة فتنشأ للمستفيد من هذه الرخصة بمجرد وقوع مساس بالصنف النباتي الامر الذي من شأنه المساس بالحقوق المالية للمستفيد من الرخصة [1]

و تحديد الاشخاص الذي يثبت لهم الحق في الحماية يقتضي كذلك تحديد النطاق الزمني لهذه الحماية، و بتحديد النطاق الزمني يتحدد المجال الزمني الذي يمكن فيه للأشخاص اصحاب الحق في الحماية من ممارسة حقهم في هذه الحماية و ذلك في حال المساس بأي حق من حقوقهم التي يكفلها اياهم القانون بموجب شهادة الحيازة النباتية، و ذلك لان الحق في الحماية ليس حقا ابديا بل حقا مؤقتا، ينتهي بنهاية المدة المقررة قانونا.

الفرع الثاني : النطاق الزمني لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يتحدد النطاق الزمني لحماية الصنف النباتي الجديد وفقا للقانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية بخمس و عشرين سنة (25) بالنسبة للاصناف المنتمية لانواع الأشجار و الكروم اما بالنسبة للاصناف المنتمية للانواع السنوية فإن مدة الحماية القانونية مقدرة بعشرين (20) سنة [2]

و يبدو ان المشرع الجزائري قد ساير من حيث مدة الحماية القانونية ما تضمنته الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية اليوبوف و التي حددت الحد الادنى لمدة الحماية بعشرين سنة (20) بالنسبة للانواع السنوية و حد ادنى للحماية يقدر بخمس و عشرين سنة (25) بالنسبة لأنواع الاشجار و الكروم [3] ، كما ساير المشرع الجزائري اتفاقية اليوبوف من حيث تاريخ بدأ سريان مدة الحماية و هي تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية و ليس تاريخ ايداع طلب الحماية و ذلك على خلاف براءة الاختراع التي مدة حمايتها بأثر رجعي و تحسب ابتداءا من تاريخ تقديم طلب الحماية .

و ما يلاحظ بالنسبة لمدة الحماية المقررة في القانون الجزائري أن المشرع و أن ساير اتفاقية اليوبوف الا انه اختار الحد الادنى لمدة الحماية لان المادة 19 من هذه الاتفاقية نصت على وجوب ان لا تقل المدة الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة عن المدد التي تضمنتها هذه المادة و بالتالي كان يمكن للمشرع الجزائري ان يقر حماية اطول لاصحاب هذه الاصناف على غرار المشرع الفرنسي الذي نص بموجب المادة L.623.13 من قانون الملكية الفكرية على ان مدة حماية اطول

---

(01) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p 1212.

[2] – المادة 38 من القانون 05-03.

(03) – Article 19 : « durée de droit de l'obtenteur :
1) [Durée de la protection] Le droit d'obtenteur est accordé pour une durée défini
2) [Durée minimale] Cette durée ne peut être inférieure à 20 années, à compter de la date d'octroi du droit d'obtenteur. Pour les arbres et la vigne, cette durée ne peut être .inférieure à 25 années, à compter de cette date ».

من المدة التي تضمنها القانون الجزائري و اتفاقية اليوبوف و هي مدة 25 سنة بدلا من 20 سنة بالنسبة للأصناف العادية و 30 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم[1] اما مدة الحماية بالنسبة للمشرع الامريكي فهي نفسها المقررة في اتفاقية اليوبوف[2]

و اساس التفرقة في مدة الحماية القانونية بين الاشجار و الكروم و بين غيرها من النباتات راجع الى اهمية الاشجار بصفة عامة لاستمرار حياتها فترة طويلة و بالنسبة لاشجار الاعناب بصفة خاصة حيث الاهمية العلمية و العملية للمنتج و كثرة استخداماته و تنوعها و العمل على تكاثرها خاصة في مجالات صناعة النبيذ و مشتقاته [3]

و بالنظر الى المادة 38 من القانون 05-03 و التي حددت بدء سريان الحماية من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية و المادة 31 من نفس القانون و التي رتبت حماية مؤقتة للصنف قبل منح شهادة الحيازة النباتية و تسري هذه الحماية القانونية هذه الشهادة من تاريخ ايداع طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية و تستمر الى غاية منح هذه الشهادة نلاحظ بذلك بأن المشرع الجزائري قد قسم الحماية الممنوحة للصنف النباتي الى فترتين الفترة الاولى تسري من تاريخ ايداع طلب الحماية الى غاية منح الشهادة و المرحلة الثانية تسري من تاريخ منح الشهادة الى غاية انقضاء مدتها حسب نوع الصنف المحمي و هي عشرون سنة بالنسبة للانواع السنوية و خمس و عشرين بالنسبة لانواع الاشجار و الكروم.

و من خلال استقراء المادة 31 من القانون 05-03 و التي تضمنت النص على الحماية المؤقتة يمكن ملاحظة عدة نقاط على هذه الحماية و منها ان المشرع الجزائري لم يحدد مدة هذه الحماية و اكتفى بالاشارة الى تحديد بدايتها و نهايتها فقط ، حيث تبدأ هذه الحماية من تاريخ ايداع الطلب و تستمر الى غاية منح الشهادة اي انها تستمر الى غاية تاريخ قبول طلب الحماية او رفض هذا الطلب.

كما انه و بالرجوع الى موقع المركز الوطني لمراقبة البذور و التصديق عليها و الذي يعد الهيئة الرسمية المشرفة على سير اختبارات التمايز و التناسق و الاستقرار (DHS) و كذا اختبارات القيمة

---

(01) - Piere SIRINELI ,Sylviane DURRANDE et Antoine LATREILLE ,op.cit , P 708.

(02) - Sec. 83. Contents and Term of Plant Variety Protection : « … the term of plant variety protection shall expire 20 years from the date of issue of the certificate in the United States, except that - (A) in the case of a tuber propagated plant variety subject to a waiver granted under the section 42(a)(1)(B)(i), the term of the plant variety protection shall expire 20 years after the date of the original grant of the plant breeder's rights to the variety outside the United States; and (B) in the case of a tree or vine, the term of the plant variety protection shall expire 25 years from the date of issue of the certificate... »

[3] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ط 5، ص 760.

الزراعية و التكنولوجية (VAT) نجد ان هذه الاختبارات تمتد لمدة سنتين متتاليتين بالنسبة للاصناف المنتمية للزراعات الكبرى و اصناف الخضروات اما الاصناف المنتمية للزراعات الدائمة اي اصناف الاشجار فإن التجارب تستمر خلال موسمي قطف متتاليين بعد تمكنها من الاثمار[1]

و منه يتضح ان الغاية الاساسية من وراء منح هذه الحماية هي توفير الحماية للصنف النباتي محل طلب التسجيل اثناء مرحلة التجارب و الاختبارات و الملاحظ كذلك ان مدة هذه الاختبارات تقارب مدة الاختبارات المعمول بها في فرنسا هاته الاخيرة تمتد بها الاختبارات من سنتين الى ثلاثة سنوات على حسب النوع المنتمي اليه الصنف و على حسب ما يقتضيه سير التجارب و الاختبارات[2]

و لم تحدد المادة 31 من القانون مضمون هذه الحماية ولا آليات الاستفادة منها و ما اذا كان مضمونها تمكين صاحب الصنف من منع الغير من الاستغلال التجاري للصنف ام ان مضمونها يقتصر على طلب التعويض فقط هذا من جهة ، و من جهة اخرى لم تتضمن المادة 31 حالة رفض طلب الحماية و ما اذا كان هذا الرفض يؤثر على مشروعية هذه الحماية من عدم ذلك .

كما ان هذه المادة لم تتضمن اعذار الغير بضرورة الكف عن استغلال الصنف و اخطاره بإيداع طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية للصنف المعني حتى يتسنى متابعة هذا الغير و ذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي اجاز اتخاذ اجراءات المتابعة خلال الفترة الممتدة من تاريخ ايداع طلب الحماية و تغطي خلال فترة التجارب و تستمر الى غاية يوم تسليم شهادة الحيازة النباتية و لكن شريطة تبليغ الشخص القائم بالتعدي على الصنف بنسخة من محضر ايداع طلب الحماية و اعذاره بوقف اعمال التعدي ، ولا ينشأ حق المتابعة الا بعد ثبوت عدم امتثال هذا الغير لمضمون ما جاء في محضر الاعذار[3]

و عدم تحديد المادة 31 من القانون 05-03 مضمون هذه الحماية المؤقتة يدفعنا للاعتقاد ان هذه الحماية تقتصر على منع الغير من ايداع طلبات حماية لنفس الصنف اعمالا لمبدأ الاولوية في ايداع طلب الحماية الذي تضمنته نفس المادة مع عدم امكانية اللجوء الى التدابير التحفظية بغية المحافظة على الصنف محل طلب الحماية ، و ذلك راجع لكون ان القانون 05-03 لم يتضمن من بين نصوصه اي نص يخول صاحب الصنف اتخاذ اي اجراء تحفظي، و حتى الحجز التحفظي

---

[1] – يمكن الاطلاع على سير و كيفيات اجراء هذه الاختبارات على الموقع الرسمي للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و التصديق عليها على الرابط التالي :

http://cncc.dz/gestion-ducatalogue-officiel/modalites-dinscription-conditions-dinscription/duree-des-epreuves/ le 20/03/2020 à 16.00.

[2] – يمكن الاطلاع على هذه الاختبارات في فرنسا على الموقع الرسمي لمجمع دراسة الاصناف و البذور و مراقبتها و هو الهيئة الرسمية لإجراء الاختبارات (DHS) و (VATE) على الرابط التالي :

https://www.geves.fr/expertises-varietes-semences/grandes-cultures/inscription-des-varietes/ le 21/03/2020 à 11.04.

(03) – Article L.623.13 du code français de proprité intellectuelle.

الذي تضمنه قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا يمكن لصاحب الصنف كذلك اللجوء اليه بغية توقيع الحجز على عينات من هذا الصنف لان هذا القانون اشترط لامكانية الحجز التحفظي ان يكون الحق الصناعي مسجلا و محميا قانونيا [1]

اما بالنسبة للفترة الثانية من الحماية و هي الفترة التي تبدا من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية فإن المشرع الجزائري قد حدد هذه المدة بعشرين او خمس و عشرين سنة على حسب النوع المنتمي اليه الصنف، و قد رتب المشرع الجزائري على نهاية هذه المدة انقضاء الحماية القانونية للصنف[2] المعني و التي يسقط بموجبها الصنف في نظام الملك العمومي و يصبح بهذه الصفة حرا من الحماية و يمكن استغلاله تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال و دون الحاجة للحصول على اذن من صاحبه[3]

و قد اجازت الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون 05-03 لصاحب الصنف النباتي او ذي حقوقه تمديد مدة الحماية لعشر سنوات اضافية و يتم هذا التمديد لمرة واحدة و تسري مدة 10 سنوات الاضافية من تاريخ انتهاء مدة الحماية الاصلية و منه يمكن القول ان نطاق الحماية الزمني يمكن ان يمتد لثلاثين (30) سنة بالنسبة للانواع السنوية و خمس و ثلاثين (35) سنة بالنسبة لأنواع الاشجار و الكروم و ذلك بضم مدة الحماية الاصلية الى مدة الحماية الاضافية .

و حتى تنتج الحماية اثرها فإنه يجب ان يقع كل فعل او مساس بالصنف اثناء سريان هذه المدة و بالتالي فإن كل استغلال للصنف بعد نهاية هذه المدة سواء المدة الاولى دون تجديد او بعد نهاية مدة التجديد لا تعد مساسا بحق احتكار الاستغلال التجاري للصنف من طرف صاحبه او ذوي حقوقه لان الصنف بعد ذلك يسقط في نظام الملك العمومي كما سبق و تطرقنا اليه، الا ان وقوع تعدي على حقوق صاحب الصنف قبل نهاية مدة الحماية ينشأ لصاحبه الحق في طلب التعويض يمكن لصاحب الصنف رفع دعوى التعويض بعد انقضاء مدة الحماية القانونية شريطة ان يقع الفعل الضار قبل انقضاء مدة الحماية و تسري اجال التقادم المنصوص عليها ضمن القواعد العامة و المقدرة بخمس عشر سنة (15) من تاريخ وقوع الضرر [4]

---

[1] – المادة 650 من ق إ م إ .

[2] – المادة 38 من القانون 05-03.

[3] –المادة 35 من القانون 05-03 .

[4] –المادة 133 من ق م .

الفرع الثالث : النطاق الإقليمي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

تخضع شهادة الحيازة النباتية على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية الى مبدأ الاقليمية، و ان الحماية الممنوحة بموجب شهادة الحيازة النباتية تمارس في حدود اقليم الدولة الجزائرية و بمفهوم المخالفة فإن شهادة الحيازة النباتية الصادرة في الجزائر باعتبارها سند الحماية لا تتجاوز نطاق الاقليم الجزائري و الامر نفسه اذا كان هذا السمد صادرة عن دولة اجنبية فإنها لا تسري في اقليم الدولة الجزائرية ما لم يتقدم صاحبه بطلب تسجيل الى الدولة التي يرغب في الحصول على حمايتها و يمتد سريان السند في كامل الاقليم الوطني الخاضع لسيادة الدولة من اقليم بري و بحري و جوي[1]

و من اجل تحديد النطاق الجغرافي للحماية المشمولة بشهادة الحيازة النباتية وجب تحديد النطاق الاقليمي الذي تسري عليه قوانين الجمهورية و الحقيقة ان هذا المبدأ اي مبدا اقليمية التسجيل لحقوق الملكية الصناعية يرجع في الاساس الى مبدا اقليمية القوانين و معناه سريان نطاق الحماية بموجب شهادة الحيازة النباتية داخل اقليم الدولة الجزائرية و كل مساس بحقوق صاحب الصنف النباتي داخل اقليم الدولة يخضع للقانون الجزائري و يسائل طبقا للقوانين الجزائرية سواء ما تعلق منها بالافعال ذات الطابع الجزائي و التي تخضع لقانون العقوبات الجزائري[2] او الافعال التي تسبب ضررا يلزم التعويض و التي تخضع للقانون المدني الجزائري[3]

و الحقيقة ان اغلب القوانين لم تحدد اقليم الدولة تاركة تحديد معنى الاقليم الى القانون الدولي العام، و الامر نفسه بالنسبة للقانون الجزائري [4]

و يجب ان ينظر الى الاقليم بجميع عناصره من اقليم بري و بحري و جوي . و قد حدد الدستور الجزائري الاقليم الخاضع لسيادة الدولة الجزائرية و يتكون من الاقليم البري و الاقليم البحري و الاقليم الجوي[5]

و يقصد بالمجال البري المساحة الارضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها، اما المجال البحري فيقصد به المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة و البحر العام كما حدد المرسوم رقم 63-403

---

[1] – د.عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الملكية الفكرية ، مفهومها و طبيعتها و اقسامها)، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس،المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2015، ص 210.

[2] – المادة 03 من قانون العقوبات .

[3] – المادة 124 من ق م .

[4] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019 ، ط 18 ، ص 104 .

[5] – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

المؤرخ في : 12-10-1963 المياه الاقليمية ب 12 ميلا بحريا (الميل البحري يساوي حوالي 1853 مترا) و يتسع المجال البحري في المواد الجمركية ليشمل المياه الداخلية التي تتشكل من المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة و المنطقة المتاخمة و يقصد بها المنطقة التي تقع خلف البحر الاقليمي و تمتد بنفس مسافة البحر الاقليمي اي 12 ميلا بحريا تحسب من خط نهاية البحر الاقليمي اتجاه عرض البحر. اما المجال الجوي يقصد به الفضاء الذي يعلو اقليم الدولة الارضي و بحرها الاقليمي [1]

كما يمتد نطاق تطبيق القانون الجزائري اذا كنا بصدد جريمة الى البواخر و الطائرات الجزائرية و ذلك بموجب المادتين 590 و 591 من قانون الاجراءات الجزائية ايا كانت جنسية الجاني و مكان ارتكاب الجريمة ، كما يمتد نطاق تطبيق القانون الجزائري الى الموانئ البحرية الجزائرية في حال ارتكاب جرائم على ظهر بواخر تجارية اجنبية و كذا على الجنايات و الجنح التي ترتكب على طائرات اجنبية و هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة ايا كانت جنسية الجاني او جنسية الطائرة [2]

و تحديد الاقليم ضروري لتحديد نطاق تطبيق القانون لان اي اعتداء على حقوق صاحب الصنف النباتي يشكل جريمة تقليد و فعلا مستحقا للتعويض و جريمة التقليد تعتبر في نظر القانون جنحة هذا من جهة و من جهة اخرى يمكن لصاحب الصنف النباتي المحمي بموجب شهادة حيازة نباتية اتخاذ تدابير الحماية المدنية و بالتالي وجب تحديد هذا الاقليم بإعتباره المجال الجغرافي لحماية الصنف، و يمكن القول ان اي مساس بحقوق صاحب الصنف النباتي المحمي بموجب شهادة حيازة نباتية صادرة عن السلطة الوطنية التقنية النباتية تخول صاحبه الحق في الحماية اذا ما وجد اي مساس بحقوقه و ذلك اذا ارتكب هذا المساس ضمن الحيز الاقليمي الذي سبق الاشارة اليه .

و لا يقتصر نطاق الحماية الاقليمي على الافعال التي من شانها المساس بحقوق صاحب الصنف النباتي و التي تعد من قبيل جرائم التقليد و التي تم ارتكابها وفقا للاوضاع السابقة بل بقراءة متأنية في نص كل من المادتين 585 و 586 من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان نطاق الحماية يمكن ان يمتد ليشمل متابعة افعال ارتكبت في جزء منها في الخارج و جزء اخر منها في الجزائر ، و يتعلق الامر بحالة الجرائم التي تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري و كذا اشتراك جزائريين في جرائم مرتكبة في الخارج. حيث تضمنت المادة 586 الاشارة الى الجرائم التي تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري و قد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بأنها الجرائم التي الافعال المكونة لاحد اركانها قد تم في الجزائر و بمقتضى هذه المادة يكفي لتطبيق القانون الجزائري تطبيقا كاملا ان

---

[1] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 105.

[2] – المرجع نفسه، ص 106.

يرتكب جزء من افعال التعدي على حقوق صاحب الصنف النباتي في الجزائر كتسريب وثائق تتضمن معلومات عن الصنف النباتي من الجزائر الى الخارج او نقل عينة من الصنف خارج اقليم الدولة الجزائرية دون ترخيص من صاحب الصنف[1]

كما تضمنت المادة 585 من قانون الاجراءات الجزائية حالة اخرى من شأنها ان تمدد نطاق الحماية القانونية لصاحب الصنف النباتي المعتدى عليه في الخارج و ذللك في حالة ارتكاب جنحة تقليد الصنف النباتي في الخارج و اشتراك جزائري في هذه الجريمة، و قد اشترطت هذه المادة لتطبيق القانون الجزائري ان تحمل الأفعال المرتكبة بالخارج وصف الجريمة في كل من القانون الجزائري و القانون الاجنبي هذا من جهة و من جهة اخرى اشترطت هذه المادة كذلك ثبوث ارتكاب هذه الجريمة بموجب قرار نهائي من الجهة القضائية الاجنبية، و معنى ذلك انه في حالة اشتراك جزائري مع اجنبي في جريمة تقليد صنف نباتي في الخارج و كان هذا الصنف محميا في الجزائر بموجب شهادة حيازة نباتية فإن صدور حكم في الخارج قضى بإدانة الشخص الاجنبي فيما نسب اليه من افعال يرتب امكانية متابعة الشريك الجزائري على هذا الاشتراك بعد صيرورة الحكم بالادانة الاول النهائية[2]

و من خلال ما سبق يتضح ان النطاق الجغرافي للحماية بموجب شهادة الحيازة النباتية يشمل كافة الاقليم الجزائري بعناصره المبينة كما يشمل السفن و الطائرات وفقا للاوضاع التي سبق الاشارة اليها، كما يمكن ان يمتد نطاق الحماية حتى بالنسبة لأفعال التعدي على الصنف النباتي ضمن اقليم دولة اخرى اذا ما ارتكب احد الافعال المكونة لاحد اركان التعدي بالجزائر او اذا ارتكبت احد هذه الافعال داخل اقليم دولة اخرى شريطة إشتراك شخص من جنسية جزائرية في ارتكاب هذه الجريمة .

و تطرح اشكالية امكانية امتداد نطاق الحماية الى اقليم دولة اخرى اذا ما وجد مساس او تعدي على صنف نباتي محمي، بمعنى هل يمكن لصاحب الصنف النباتي اللجوء الى قضاء دولة اجنبية من اجل المطالبة بإتخاذ تدابير حماية سواء كانت تدابير جزائية متمثلة في دعوى التقليد او تدابير حماية مدنية من اجل وقف اعمال التعدي او المطالبة بالتعويض .

ان الاجابة على هذه المسألة تقتضي تحديد نوع تدابير الحماية المطلوبة اذا ما كانت دعوى جزائية او دعوى مدنية فإذا كانت مضمون طلب الحماية من صاحب شهادة حيازة نباتية جزائري

---

[1] – المادة 586 من ق إ ج " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر" .

(2) – المادة 585 من ق إ ج "كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية "

دعوى جزائية فإنه و تطبيقا لمبدأ اقليمية القوانين الجزائية بإمكانه تحريك الدعوى العمومية لدى الدولة التي وقع فيها مساس او اعتداء على حقوقه في الصنف لان مبدأ الاقليمية يقضي بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع الاشخاص المتواجدين بإقليمها كما يقتضي هذا المبدأ وجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع الافعال غير المشروعة التي ترتكب على ارض الاقليم بصرف النظر عن تبعية المصالح التي اضرت بها الجريمة سواء كانت هذه المصالح تخص الدولة صاحبة الاقليم او كانت تابعة لمصلحة دولة اجنبية [1]

و تبعا لذلك يشترط ان تكون الافعال محل المتابعة مجرمة داخل الدولة التي يطلب منها اتخاذ تدابير الحماية او توقيع العقاب عملا بمبدأ شرعية الجريمة الذي مفاده ان لا جريمة و لا عقوبة الا بنص .

اما اذا اذا كانت تدابير الحماية المطلوبة ذات طبيعة مدنية فإن الامر يختلف عن تدابير الحماية الجزائية و في هذا الصدد يمكن الرجوع الى قواعد الاختصاص التي يتضمنها القانون الدولي الخاص و قواعد الاختصاص يمكن ان يطرح بشأنها مسألتين جوهريتين اولهما القانون واجب التطبيق اما المسألة الثانية فتتعلق بالاختصاص القضائي خاصة ان اغلب النظم القانونية تخضع حقوق الملكية الفكرية لقانون بلد التسجيل اما بالنسبة للاختصاص القضائي فإنه يؤول للقاضي الاجنبي اما لان موطن المدعى عليه يوجد بدولة القاضي او ان احد المدعى عليهم يقيم بهذه الدولة و قد ينعقد الاختصاص للقاضي الاجنبي بمكان وقوع الخطأ الملزم للتعويض اذا كان موضوع الدعوى القضائية الحصول على التعويض [2]

و يجيز القانون الجزائري للاشخاص الجزائريين التقاضي امام الجهات القضائية الاجنبية و ذلك بموجب المادة 21 مكرر من القانون المدني ، كما احالت هذه المادة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص و كذا الاجراءات المتبعة الى قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى او تتخذ فيها اجراءات المتابعة، و بما ان ما تضمنته المادة 21 مكرر من القانون المدني هي احكام عامة فانه يمكن لصاحب شهادة الحيازة النباتية و سائر اصحاب حقوق الملكية الصناعية الاستناد الى هذه المادة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات الحماية اذا ما وجد مساس بحقوقهم داخل اقليم دولة اخرى[3]

---

(1) – حنان محمد حسن علي ، مبدأ اقليمية القانون الجنائي في القانون و الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون ، جامعة الخرطوم ، 2008 ، ص 07.

(02) – Jacques azéma et Jean-Christophe,op.cit p 1221.

(3) – المادة 21 مكرر من ق م " يسري على قواعد الاختصاص و الإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات "

و ما يلاحظ على المادة 21 مكرر انها مادة جديدة لم تكن موجودة من قبل ضمن احكام القانون المدني الجزائري حيث لم تدخل هذه المادة حيز التنفيذ الا سنة 2005 [1] .

و تحديد نطاق الاشخاص الذين لهم الحق في الحماية و كذا تحديد النطاق الزمني الذي بمقتضاه يظل هولاء الاشخاص متمتعين بالحق بالحماية ، و كذا تحديد النطاق الاقليمي اي الحيز الجغرافي الذي يمكن فيه لهؤلاء الاشخاص ممارسة حقهم في الحماية يقودنا لا محالة الى تحديد نطاق الحماية من حيث الموضوع اي تحديد جملة العناصر المكونة للصنف النباتي المشمولة بالحماية و كذا تحديد نطاق الحقوق المحمية بموجب شهادة الحيازة النباتية و هو ما سنتناوله في المطلب الموالي من هذا المبحث .

المطلب الثاني

موضوع الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

يترتب على منح شهادة الحيازة النباتية الحماية القانونية لمجموعة من العناصر و تنقسم هذه الحماية الى العناصر التي يتشكل منها الصنف النباتي اي اجزاء الصنف المكونة له او التي من الممكن ان تشتق منه او تشبهه ، و لا تقتصر الحماية على الجانب المادي للصنف النباتي بل تمتد الحماية لتشمل الجانب القانوني لشهادة الحيازة النباتية و المتمثلة اساسا في حماية الحق في احتكار استغلال الصنف النباتي و ذلك بأن تجعل صاحب شهادة الحيازة النباتية صاحب الحق الاصيل في احتكار الصنف المحمي مع ما يشمله الاحتكار من عناصر كما تمتد الحماية الى الحق في التصرف القانوني في الصنف النباتي.

الفرع الأول : مكونات الصنف النباتي الجديد المشمولة بالحماية

لطالما كان موضوع الحماية بالنسبة للاصناف النباتية موضع خلاف و بالتحديد حول مسالة النطاق الموضوعي للحماية حيث انقسم الرأي بين من يقصر الحماية على مواد التكاثر من البذور و الفسائل الخاصة بالصنف المحمي و بين من ينادي بتمديد الحماية حتى على المواد المتحصلة من الحصاد مثل الثمار و الزهور و العطور [2]

و من اسباب التي دفعت بالبعض الى القول بتمديد نطاق الحماية ليشمل المنتجات المتحصلة من مواد التكاثر هو ان وجهة المحاصيل تبقى في كثير من الاحيان غير معروفة و بالتالي من الممكن ان يتم اعادة استعمالها في اكثار الصنف المحمي دون علم او ترخيص من صاحبها كما ان

---

(1) – و ذلك بموجب القانون رقم : 10-05، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، عدد 44 الصادرة في : 26 يوليو 2005، المتضمن تعديل الأمر 75-58، المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر عدد 78، الصادرة في : 30 سبتمبر 1975.

(2) - Jay Sanderson, op.cit, p185.

المحصول الموجه للاستهلاك يمكن في حد ذاته ان يستعمل كمواد لاكثار الصنف المحمي بإعتبار ان كثير من الاصناف تعد مواد التكاثر خاصتها هي في حد ذاتها محاصيل موجهة للاستهلاك .

و بمقابل الرأي القائل بتمديد نطاق الحماية ليشمل المنتجات المتحصلة من مواد التكاثر اي منتوج الحصاد وجد راي اخر يرى بأنه من غير الواقعي تمديد نطاق الحماية ليشمل منتوج الحصاد و ان تمديد الحماية الى منتوج الحصاد الذي يعد في الحقيقة جزءا من مؤونة الغذاء بالنسبة لكثير من الدول و بالتالي فإن تمديد نطاق الحماية ليشمل المنتج النهائي من شأنه ان يضر بإمدادات هذه الدول من الاغذية لاسيما الفقيرة منها [1]

وبالرجوع الى التشريع الجزائري و تحديدا القانون 05-03 نجد ان المشرع الجزائري قد حدد بموجب المادتين 36 و 37 مجال الحماية . و قد حسمت المادة 36 بشكل واضح مجال الحماية و حصرته في مواد انتاج او تكاثر او تكثيف الصنف المحمي ، كما اشارت الى امتداد الحماية لتشمل اعمال التوضيب و العرض للبيع و كذا الى كل شكل من اشكال تسويق و تصدير و استيراد الصنف المحمي .

و ما يلاحظ على المادة 36 انها مستوحاة من المادة 14 من اتفاقية اليوبوف الا ان ما يلاحظ كذلك هو ان صياغتها جاءت بصورة مختلفة عن المادة 14 بطريقة أضفت نوعا من الغموض في فهم هذه المادة بحيث دمجت بين عناصر الصنف محل الحماية و العناصر القانونية لحق الاحتكار الممنوح لصاحب الصنف على مواد الانتاج و التكاثر و الحقيقة ان المقصود بهذه المادة هي ان مواد انتاج او تكاثر او تكثيف الصنف تتمتع بالحماية القانونية من حيث وجوب الموافقة من صاحب الصنف من اجل توضيب و العرض للبيع و التسويق و التصدير و الاستيراد لمواد انتاج او تكاثر او تكثيف الصنف المحمي و هو موضع اخر يدلل على الارتباك في ترجمة هذا القانون [2]

كما يلاحظ كذلك على المادة 36 بمقارنتها بالمادة 14 من اتفاقية اليوبوف و حتى بالمادة L.623.4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي انها اقتصرت في حماية مواد التكاثر او الانتاج او التناسل الخاصة بالصنف المحمي على خمس عمليات و هي عملية التوضيب ، عملية العرض للبيع، عملية التسويق ، عملية التصدير و أخيرا عملية الاستيراد في حين انها اغفلت الاشارة الى اربع عمليات اخرى و تتمثل الانتاج و الاكثار و البيع و حيازة مواد التكاثر بغرض القيام بالعمليات

(1) - Jay Sanderson, op.cit, p 186.

(2) – article 14 : Etendue du droit d'obtenteur :

1) [Actes à l'égard du matériel de reproduction ou de multiplication] a) Sous réserve des articles 15 et 16, l'autorisation de l'obtenteur est requise pour les actes suivants accomplis à l'égard du matériel de reproduction ou de multiplication de la variété protégée :

i) la production ou la reproduction, ii) le conditionnement aux fins de la reproduction ou de la multiplication, iii) l'offre à la vente, iv) la vente ou toute autre forme de commercialisation, v) .l'exportation, vi) l'importation, vii) la détention à l'une des fins mentionnées aux points i) à vi) ci-dessus

b) L'obtenteur peut subordonner son autorisation à des conditions et à des limitations… »

السابقة او بإحداها . كما يلاحظ بالنسبة لعملية التوضيب ان اتفاقية اليوبوف قد اشترطت ان يكون الغرض منه اعادة انتاج او اكثار الصنف المحمي و هو نفس الاشتراط الذي تضمنه التشريع الفرنسي لان التوضيب لغير غرض اعادة الانتاج او اكثار الصنف ليس فيه مساس بحقوق صاحب الصنف المحمي [1]

و لم تحدد اتفاقية اليوبوف ما هي مواد الانتاج او التكاثر او التناسل و تركت للتشريع الداخلي للدول مهمة تحديد المقصود بمواد تكاثر الصنف النباتي و اكتفت بإستعمال عبارة مواد التكاثر او التناسل في جميع المواضع التي تتضمن الاشارة الى هذه المواد [2]

و مواد انتاج او تكاثر او تكثيف الصنف يقصد اجزاء الصنف التي تسمح له بالتوالد و التناسل و تختلف هذه المواد بإختلاف طريقة الصنف النباتي في التكاثر و هي التي تحدد اساسا طريقة زراعته اي ان هذه المواد يقصد بها اجزاء النبات التي انطلاقا منها يتم الحصول على نبتة او عدة نباتات جديدة مع الحفاظ على استقرار الصفات الوراثية للنبتة الام[3]

كما يلاحظ كذلك على المادة 36 من القانون 05-03 ان المشرع قد استعمل ثلاث مصطلحات للدلالة على مواد التكاثر و هي مصطلحات الانتاج و التكاثر و التكثيف الا اننا نبدي من التحفظ من جانبنا على مصطلح التكثيف الاخير الذي استعمله المشرع ذلك انه و بالرجوع الى النسخة المحررة باللغة الفرنسية للقانون 05-03 نجد ان مصطلح التكثيف يقابله في النص الفرنسي للقانون مصطح''**la multiplication**'' في حين ان الترجمة الصحيحة لهذا المصطلح الاخير هي التوالد او التناسل الامر الذي يدعو الى تصويب هذه الكلمة و جعلها تقابل بالعربية مصطح التوالد او التناسل[4]

---

(1) – Toute obtention végétale peut faire l'objet d'un titre appelé " certificat d'obtention végétale " qui confère à son titulaire un droit exclusif de produire, reproduire, conditionner aux fins de la reproduction ou de la multiplication, offrir à la vente, vendre ou commercialiser sous toute autre forme, exporter, importer ou détenir à l'une de ces fins du matériel de reproduction ou de multiplication de la variété protégée
1) [Actes à l'égard du matériel de reproduction ou de multiplication] a) Sous réserve des articles 15 et 16, l'autorisation de l'obtenteur est requise pour les actes suivants accomplis à l'égard du matériel de reproduction ou de multiplication de la variété protégée :
i) la production ou la reproduction, ii) le conditionnement aux fins de la reproduction ou de la multiplication, iii) l'offre à la vente, iv) la vente ou toute autre forme de commercialisation, v) .l'exportation, vi) l'importation, vii) la détention à l'une des fins mentionnées aux points i) à vi) ci-dessus
b) L'obtenteur peut subordonner son autorisation à des conditions et à des limitations… »
(2) – union international pour la protection des pbtention végétales, notes explicatives sur le matériel de reproduction ou de multiplication selon la convention upov, (document adopté par le conseil à sa trente-.quatrième session extraordinaire) , Genève , Suisse , 2017 ,p 3.

(3) – المادة 21 مكرر من ق م " يسري على قواعد الاختصاص و الإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات "

(4) – د.سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي– عربي، دار الآداب، بيروت، ط 48، ص 835.

و يلاحظ ان القانون 05-03 قد اشار في المادة 03 الفقرة 03 منه الى مواد الانتاج او التكاثر و التناسل للصنف النباتي دون ان يعرفها بشكل صريح على انها مواد تكاثر او تناسل و ذلك ضمن التعريف الذي اورده لمفهوم المادة النباتية حيث عرفت هذه الفقرة المادة النباتية على "انها النباتات الحية او الاجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون و الطعم و بضعة الطعم و البصيلات و الجذمور و الفسل و البراعم و البذور الموجهة للانتاج او التكاثر ."

و بقراءة هذه المادة نلاحظ ان جميع المواد النباتية التي تضمنتها هذه المادة انما تشكل في الواقع كلها المواد التي تستعمل في انتاج او تكاثر او تناسل الصنف النباتي تكاثرا لاجنسيا[1]

و لم يضمن القانون الجزائري أي حماية لصاحب الصنف المحمي على منتوج الحصاد و كذا على المنتجات المصنعة مباشرة من منتوج الحصاد اذا تم هذا الحصاد بواسطة استعمال مواد تكاثر او تناسل الصنف دون ترخيص من صاحب الصنف .

و امكانية تمديد الحماية لتشمل مواد الحصاد و المنتجات المحصلة من مواد الحصاد في حال الاستعمال غير المشروع لمواد التكاثر او التناسل للصنف المحمي يعود في الاساس الى اتفاقية اليوبوف، و التي منحت بموجب المادة 14 الفقرة (03) منها للدول الاعضاء امكانية تمديد الحماية لصاحب الصنف لتشمل مواد الحصاد و المنتجات المصنعة مباشرة من مواد الحصاد اذا كان هذا الحصاد قد تم بواسطة مواد تكاثر او تناسل غير مرخصة من صاحب الصنف اذا كان صاحب الصنف غير قادرا على ممارسة حقه على هذه المواد[2]

و يعتبر هذا بمثابة حل قانوني من اجل اضفاء نوع من التوازن بين مصالح المنادين بإقتصار الحماية على مواد التكاثر فقط من جهة و مصالح المنادين بضرورة تمديد الحماية لتشمل منتوج الحصاد و المواد المصنعة مباشرة من منتوج الحصاد من جهة اخرى [3]

و بالتالي يمكن القول ان القانون الجزائري لم يمنح اي حق لصاحب الصنف المحمي في الحماية ليشمل تمكينه من اتخاذ تدابير الحماية فيما يتعلق بمنتوج الحصاد و كذا المنتجات المصنعة مباشرة

---

(1) – التكاثر اللاجنسي و يسمى كذلك التكاثر الخضري هو التكاثر الذي لا يتم عن طريق التلاقح بين نبتتين .

(2) - Jay Sanderson, op.cit 187.

(3) – article 14.3 : « [Actes à l'égard du produit de la récolte] Sous réserve des articles 15 et 16, l'autorisation de l'obtenteur est requise pour les actes mentionnés aux points i) à vii) du paragraphe 1)a) accomplis à l'égard du produit de la récolte, y compris des plantes entières et des parties de plantes, obtenu par utilisation non autorisée de matériel de reproduction ou de multiplication de la variété protégée, à moins que l'obtenteur ait raisonnablement pu exercer son droit en relation avec ledit matériel de reproduction ou de multiplication

Actes à l'égard de certains produits] Chaque Partie contractante peut prévoir que, sous réserve des] (3 articles 15 et 16, l'autorisation de l'obtenteur est requise pour les actes mentionnés aux points i) à vii) du paragraphe 1)a) accomplis à l'égard des produits fabriqués directement à partir d'un produit de récolte de la variété protégée couvert par les dispositions du paragraphe 2) par utilisation non autorisée dudit produit de récolte, à moins que l'obtenteur ait raisonnablement pu exercer son droit en relation avec ledit produit de récolte »

من منتوج الحصاد مما يعني ان حق صاحب الصنف المحمي يقتصر على متابعة الافعال التي تشكل الاستعمال غير المشروع لمواد الانتاج او التكاثر او التناسل للصنف المحمي فقط دون ان تمتد لتشمل حق المتابعة على منتوج الحصاد او المنتجات المصنعة مباشرة من منتوج الحصاد و بذلك فإن المشرع لم يساير اتفاقية اليوبوف و كذا التشريعات التي سارت على نهج اتفاقية اليوبوف و منها المشرع الفرنسي الذي نظم هذا المسألة تنظيما دقيقا و اقر بإمتداد حق صاحب الصنف في الحماية ليشمل منتوج الحصاد و المنتجات المصنعة مباشرة من الحصاد بما في ذلك حق طلب التعويض و اتخاذ تدابير الحماية اذا اتعملت مواد التكاثر او التناسل دون ترخيص من المالك[1]

كما نصت المادة 37 من القانون 05-03 على ان الحماية تمتد لتشمل بالاضافة الى الصنف المحمي كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي و كذا كل صنف مشتق اساسا من الصنف المحمي اذا لم يكن هذا الاخير بدوره اساسا من صنف اخر و اخيرا كل صنف يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي .

و تشمل الحماية مواد الانتاج او التكاثر او التناسل للصنف النباتي المحمي بحد ذاته اي الصنف النباتي الذي تم ايداع طلب الحماية بشأنه و الذي يتوفر على ميزة اساسية او عدة ميزات اساسية تجعله يختلف بهذه الميزة عن غيره من الاصناف المعروفة اثناء ايداع طلب الحماية [2] كما ان اي حاصل نباتي ناتج عن عملية التكاثر و لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي لاسيما فيما يتعلق بميزة هذا الصنف النباتي او بميزات هذا الصنف فإنها يعد بمثابة الصنف المحمي[3]

و تمديد نطاق الحماية لتشمل الصنف الذي لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي انما الغرض منه هو اقرار الحماية للصنف المحمي في حالة حدوث تغيرات طفيفة مع مرور دورات الانتاج و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اقر بصفة ضمنية بإمكانية استمرار الحماية في حالة التغير الطفيف في الصنف دون ان يعني ذلك الاخلال بشرط الاستقرار الذي يعني ثبات الصفات الاساسية في الصنف المحمي، كما ان امتداد الحماية الى الصنف الذي لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي فيه اعمال لمبدأ التميز بحيث حتى لو ادعى الغير تمكنه من ابتكار صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي فإنه لا يمكن اضفاء الحماية على هذا الصنف نظرا

(1) - article L.623.4 « II.-Lorsque les produits mentionnés aux 1° et 2° du présent II ont été obtenus par l'utilisation autre que fortuite ou accidentelle et non autorisée de matériel de reproduction ou de multiplication de la variété protégée, le droit exclusif s'étend, à moins que l'obtenteur ait raisonnablement pu exercer son droit sur les produits en question : 1° Au produit de la récolte, y compris aux plantes entières et aux parties de plantes ; 2° Aux produits fabriqués directement à partir d'un produitde récolte de la variété protégée »

(2) – union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur la définition de la variété selon l'acte de 1991 de la convention UPOV ,Genève , Suisse , 2010 ,p.p 4-5.

(3) – union international pour la protection des obtention végétales, séminaire sur les variétés essenciellement dérivées ,Genève , Suisse , 2013 ,p 25.

لإفتقاده صفة التميز، لان التميز يعني توفر الصنف على ميزة اساسية و مهمة تجعله يختلف اختلافا واضحا عن غيره من الاصناف المعروفة كما سبق الإشارة إليه.

كما تمتد الحماية كذلك لتشمل كل صنف يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي و الحقيقة ان المشرع الجزائري قد اعتبر الصنف الذي يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي بمثابة الصنف المحمي في حد ذاته و العلة في ذلك ان الحماية لا ينبغي ان تشمل فقط الصنف المحمي بل تمتد كذلك لتشمل استعمالات هذا الصنف شريطة و هو المقصود من عبارة " يتطلب الاستعمال المتكرر للصنف المحمي " بمعنى ان الحصول على الصنف الثاني يتطلب في كل مرة استعمال الصنف المحمي كما هو الحال بالنسبة للاصناف المتحصل عليها عن طريق التهجين لان ذلك ان الصنف الهجين لا يمكن الحصول عليه دون استعمال الصنف المحمي[1]

و نصت الفقرة الاخيرة من المادة 37 على ان "تمتد الحماية لتشمل كل صنف مشتق اساسا من الصنف المحمي ما لم يكن هذا الصنف المشتق بدوره مشتقا اساسا من صنف اخر."

و ما يلاحظ على الفقرة الاخيرة من المادة 37 انها اكتفت بالاشارة الى الصنف المشتق اساسا من صنف محمي دون اي تعريف لهذا النوع و لا تحديد لشروطه ، رغم ان اتفاقية اليوبوف قد حددت المعايير الواجب توافرها في الصنف حتى يعد صنفا مشتقا بصفة اساسية من صنف محمي .

و يقصد بالصنف المشتق كل صنف تم اشتقاقه من صنف ابتدائي تم بشأنه منح شهادة حياوة نباتية و يتميز عن الصنف الابتدائي المحمي بخاصية معينة و تكون هذه الخاصية ناتجة عن التمييز بينهما و يكون ناتجا عن مرحلة جينية متميزة نفسها او تشكيلة خاصة للاطوار الوراثية نفسها للصنف المحمي [2]

و يشترط في الصنف حتى يمكن اعتباره صنفا مشتقا بصفة اساسية ان يكون قد تم اشتقاقه اساسا من الصنف المحمي او من صنف مشتق بدوره من صنف محمي مع الحفاظ على الميزات الاساسية للصنف المحمي ولا يكون كذلك الا اذا حافظ على خصائص النمط الوراثي للصنف المحمي كلها او جزء كبير منها و يقصد بالخصائص الاساسية الصفات الوراثية للصنف المحمي التي تشكل ميزات الصنف و التي تعد مهمة للمنتج او البائع او المورد او المستهلك و المستعمل [3]

كما يشترط في الصنف المشتق اساسا من الصنف المحمي ان يتميز عن الصنف المحمي و ذلك بأن يتوفر على ميزة تجعله يختلف بها عنه اي ان الاشتقاق يجب ان يضفي الى اختلاف في ميزة

---

[1] – لأن الحصول على صنف جديد انطلاقا من الصنف المحمي جائز قانونا و يعد من الاستثناءات الواردة على حق الحماية و هو ما يعرف بإمتياز المربي و الذي سيتم تناوله بإسهاب ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل .

(02) – union international pour la protection des obtention végétales, séminaire sur les variétés essenciellement dérivées ,op.cit ,p 27.

(03) – union international pour la protection des obtention végétales,notes explicatives sur les variétés essenciellement dérivées selon l'acte de 1991 de la convention UOPV , op.cit ,p 06.

معينة . كما يضاف الى ذلك شرط ثالث و اخير و يتمثل في ان الصنف المشتق بصفة اساسية يجب ان يكون مطابقا للصنف المحمي من حيث الاحتفاظ بأهم الخصائص الوراثية للصنف المحمي مع استثناء التغيرات التي يمكن ان تنشأ بسبب عملية الاشتقاق[1]

و يلاحظ على المادة 37 انه اضافة الى عدم تحديدها للشروط الواجب توافرها في الصنف المشتق فإنها قلصت مجال الاشتقاق لتجعله يقتصر على الاشتقاق من الصنف المحمي فقط دون امكانية الاشتقاق من صنف مشتق بدوره من صنف محمي و بذلك لم يساير المشرع الجزائري اتفاقية اليوبوف و ما جاءت به في هذا الصدد و على خلاف المشرع الفرنسي كذلك الذي اجاز امتداد نطاق الحماية ليشمل الصنف المشتق من صنف مشتق بدوره من صنف محمي [2]

و بالاضافة الى الحماية التي يضفيها القانون على مكونات الصنف فإن هذا الحماية تشمل كذلك الجانب القانوني المتمثل في احتكار استغلال الصنف الناتي محل شهادة الحيازة النباتية.

الفرع الثاني : الإحتكار القانوني لإستغلال الصنف النباتي الجديد

تمنح شهادة الحيازة النباتية لصاحبها بمجرد صدورها الحق في احتكار الاستغلال التجاري للصنف المحمي، و قد نصت على هذا الحق المادة 30 من القانون 05-03 بموجب الفقرة الثانية منها حيث تنص هذه الفقرة على ان شهادة الحيازة النباتية تمنح صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المحمي، اي ان منح شهادة الحيازة النباتية تمنح صاحبها حق الاحتكار استغلال الصنف النباتي الجديد و هو الحق الذي يترتب عنه الحق في منع الغير من الاستغلال التجاري للصنف محل شهادة الحيازة النباتية ما لم يكن هذا الاستغلال قد تم بعد موافقة صاحب الصنف بموجب ترخيص بالاستغلال او ان يتم هذا الاستغلال بموجب الرخص الاجبارية و ذلك لعدم الاستغلال و لحاجات المنفعة العامة بعد التاكد من توافر مجموعة من الشروط قبل استصدار هذا النوع من الرخص .

و ما يلاحظ على المادة 30 انها عرفت الحماية القانونية الممنوحة بموجب شهادة الحيازة النباتية بالاستغلال التجاري للصنف المحمي دون ان تحدد هذه المادة عناصر الاستغلال التجاري على خلاف اتفاقية اليوبوف التي اشارت بموجب المادة 14 مباشرة الى مجموع العمليات التي تشكل استغلالا للصنف المحمي و التي تتطلب الترخيص المسبق لصاحب الصنف المحمي و لكن دون ان تسمي مجموع هذه العمليات بالاستغلال التجاري . و هو نفس ما درج اليه المشرع الفرنسي حيث لم يذكر مجموع العمليات على الصنف المحمي بالاستغلال التجاري كما لم يضعها تحت عنوان الاستغلال التجاري للصنف المحمي . هذا من جهة و من جهة اخرى نجد ان المشرع قد تناول

---

[1] – المادة 14 من اتفاقية اليوبوف .

[2] – تناول المشرع الفرنسي نطاق الحماية ضمن المادة L.623.4 من قانون الملكية الفكرية .

الاستغلال التجاري في مادتين منفصلتين الاولى و هي المادة 30 و الثانية هي المادة 36 دون ان يربط بينهما و دون الاشارة الى كون الاستغلال التجاري الوارد بالمادة 30 يتمثل في مجموع العمليات التي تضمنتها المادة 36 و هذا اللبس الواقع انما يرجع في الحقيقة الى استعمال عبارة الاستغلال التجاري التي ضمنها المشرع في القانون 05-03 و هي الصياغة التي جاءت على غير ما تضمنته اتفاقية اليوبوف ولا القانون الفرنسي الذي نقل عنه المشرع الجزائري كثيرا من احكام القانون 05-03.

و قد تناولت المادة 36 من القانون 05-03 المجالات التي يمتد اليها الحق الحصري في الاستغلال و هي اعمال التوضيب و العرض للبيع و التسويق و التصدير و الاستيراد و الحقيقة ان هذه العمليات تشكل جزءا من عمليات الاستغلال التجاري الذي اشار اليه المشرع الجزائري في المادة 30 .

و يشمل الحق في احتكار الاستغلال التجاري للصنف النباتي بحسب المادة 36 التوضيب و يقصد بالتوضيب عملية التغليف الاولي للصنف المحمي او لمواد التكاثر و يختلف التوضيب عن التعبئة بكون التوضيب يغطي المنتوج مباشرة و يهدف الى حماية الصنف النباتي او مواد التكاثر من تأثير عوامل خارجية، و يرجع السبب في النص على التوضيب كونه يسمح بحفظ سلامة الصنف او مواد التكاثر كما يحافظ على نوعيته اضافة الى انه يسهل مهمة التعرف على الصنف المحمي في نقاط البيع و من هنا جاء حظر التوضيب للصنف المحمي او مواد التكاثر نظرا للدور الذي يمكن ان يلعبه التوضيب في تقليد الصنف المحمي عن طريق حفظ عينات منه و استعمالها من اجل اكثار الصنف المحمي او تسويقه [1]

كما يمتد حق الاحتكار الى العرض للبيع و الذي يقصد كل تصرف من شانه وضع الصنف المحمي في متناول الجمهور و ذلك عن طريق تسويقه و يشمل العرض للبيع عرض الصنف و الوضع للبيع و كذا الترويج له عن طريق الاشهار او تقديم عروض البيع كما يشمل العرض للبيع تحديد الشروط العامة للبيع و شروط التسليم[2]

اما التسويق الذي تضمنته كذلك المادة 36 من القانون 05-03 فيقصد به مجموع العمليات التي تؤدي الى وضع الصنف المحمي او مواد تكاثره في التداول و يشمل التسويق اساسا البيع ، و لا يشترط في التسويق المقابل المالي بل يمكن ان يشمل عمليات المبادلة و كذا التسليم و التأجير كما يشمل التسويق كذلك حتى التسليم المجاني للصنف المحمي او مواد تكاثره لان العبرة في التسويق هو طرح الصنف المحمي او مواد تكاثره للتداول و ليس الحصول على المقابل المالي[3]

(1) – http://www.logistiqueconseil.org/Articles/Entrepot-magasin/Emballage-conditionnement.html le 03/05/2020 à 13.43.
(2) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit,p 780.
(3) –ibid,p 781.

كما يمتد حق الاحتكار القانوني للاستغلال التجاري للصنف المحمي ليشمل عمليات الاستيراد و التصدير للصنف المحمي بمعنى ان هاتين العمليتين تبقيان حكرا على صاحب الصنف المحمي و لا يجوز القيام بهما ما لم يرخص بذلك من طرفه، و الاستيراد يقصد به عملية ادخال الصنف المحمي من خارج الاقليم الجمركي للدولة الى داخل هذا الاقليم و معنى ذلك ان عملية الشراء تتم بالخارج في حين التصدير يعني بيع الصنف المحمي داخل الدولة و نقله خارج هذه الدولة[1]

و بقراءة المادة 36 من القانون 05-03 و التي كما سبق و اشرنا انها قد عددت العمليات التي تبقى حكرا على صاحب الصنف المحمي و التي يتمتع بموجبها بالحماية القانونية و التي تخوله حق منع الغير من القيام بها تحت طائلة الحق في المتابعة القضائية و بمقارنة هذه المادة بالمادة 14 من اتفاقية اليوبوف نجد ان المشرع الجزائري لم ينص على مجموعة اخرى من عمليات الاحتكار التي يشملها الاستغلال التجاري و التي بموجبها يتمتع صاحب الصنف بالحماية القانونية و تشمل اساسا كل من عملية الانتاج و التي تهدف الى الحصول على حصاد جديد للصنف المحمي كما اغفلت هذه المادة كذلك الاشارة الى احتكار عملية الاكثار للصنف المحمي و التي تهدف الى الحصول على مواد انتاج او تناسل للصنف المحمي عن طريق اعادة زرعها .

و اضافة الى اغفال المادة لاحتكار كل من عمليتي الانتاج و الاكثار اغفلت هذه المادة كذلك الاشارة الى احتكار عملية البيع للصنف المعني رغم ان عملية البيع تعد تقريبا اكثر صور الاحتكار اهمية و اوسعها تداولا . كما اغفلت هذه المادة كذلك الحيازة للصنف المحمي او مواد التكاثر او التناسل بغرض الانتاج او الاكثار او التوضيب او البيع او العرض للبيع او الاستيراد او التصدير

كما انه و بالرجوع الى عملية التوضيب التي تضمنتها المادة 36 و بمقارنة بالمادة 14 من اتفاقية اليوبوف نجد أن المشرع الجزائري قد اغفل شرطا قانونيا في عملية التوضيب الا و هو وجوب اقتران عملية التوضيب بهدف اكثار او تناسل الصنف المحمي بمعنى ان التوضيب الذي لا يكون بغرض الاكثار او التناسل لا يعد من عناصر الاحتكار التي تستلزم الترخيص المسبق من صاحب الصنف المحمي وبالتالي لا تشمله تدابير الحماية القانونية بما فيها المتابعة القضائية الا انه و بمفهوم المادة 36 من القانون 05-03 فإن الحق في المتابعة قائم لمجرد التوضيب البسيط و مهما كانت الكمية التي تم توضيبها مما يدفعنا الى القول بإمكانية المتابعة القانونية ضد الحائز البسيط.

و اغفال المشرع الجزائري لعمليات الانتاج و الاكثار و البيع و الحيازة بغرض القيام باحد الافعال السابقة له اثار قانونية وخيمة على اصحاب الاصناف النباتية المحمية لان اغفال هذه المسائل الجوهرية يؤدي الى اخراجها من نطاق الاحتكار القانوني الامر الذي يترتب عنه خروجها من نطاق الحماية القانونية و هذا الامر بدوره يؤدي الى عدم امكانية اتخاذ تدابير الحماية بشأنها و اهمها

(1) – https://sumup.fr/factures/termes-comptables/importation 15/05/2020 à 20.23.

المتابعة القضائية لأن ارتكاب احد الافعال المغفلة و المنوه عنها سابقا يعد من افعال التقليد الا ان عدم ذكرها يقيد القاضي بنص المادة 36 و بالتالي وجود حالة فراغ قانوني و ذلك بعدم وجود نص يقر بهذا الحق و هو الامر الذي كان من الممكن تفاديه لو تم ذكر هذه العمليات بجانب العمليات الاحتكارية الاخرى التي اشارت اليها المادة 36 ، كما كان بالامكان كذلك تفادي هذا الفراغ القانوني لو تم الاكتفاء فقط بعبارة الاستغلال التجاري لان هذه العبارة و رغم شموليتها الا ان تفتح المجال واسعا امام القاضي في تكييف الافعال المرفوعة امامه للفصل فيها من حيث كونها تشكل استغلالا تجاريا من عدم ذلك .

كما نجد ان القانون الجزائري و على خلاف القانون الفرنسي لم يضمن حالة اخرى يمتد اليها الاحتكار القانوني و هي التفريغ و اعادة الشحن للصنف المشمول بالحماية و التفريغ و اعادة الشحن تؤخذ بكل صورها و ان كانت في اصلها ترجع الى عملية المسافنة التي تتم بين سفينة بحرية الى اخرى الا انها كذلك يمكن ان تتم من طائرة الى اخرى او من اي وسلة نقل او شحن الى وسيلة نقل او شحن اخرى مهما كان نوعها[1]

و رغم ان تدابير الحماية التي تضمنتها اتفاقية اليوبوف لم تشر الى هذا الجانب من جوانب الاحتكار فإن ذلك يعتبرا اجتهادا حميدا من جانب المشرع الفرنسي الذي لم يكتف فقط بعمليات الاستيراد و التصدير بل كذلك مدد الحماية لعملية اعادة الشحن و بالتالي امكانية المتابعة حتى على عملية التبديل للشحنات سواء داخل الدولة او خارجها و كذا عبور هذه الشحنات للاقليم الجمركي الفرنسي دون ان يكون الاقليم الجمركي الفرنسي هو الوجهة الاخيرة للبضائع و السلع المقلدة و بالتالي يكون المشرع الفرنسي قد اعطى مجال حماية اوسع لصاحب الصنف النباتي الجديد المحمي و هو امر حميد لو يأخذ به المشرع الجزائري في اي تعديل مستقبلا على القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية [2]

(1) – https://www.glossaire-international.com/pages/tous-les-termes/transbordement.html le 01/06/2020 à 14.16.

[2]–يعد القانون الفرنسي من القوانين القليلة في العالم التي مدت نطاق الحماية لحقوق الملكية الفكرية لتشمل عمليات التفريغ و اعادة الشحن **(le transbordement)** على غرار عملية المسافنة و كذا عمليات العبور **(le transit)** سواء تم داخل الدولة الفرنسية او خارجها، و تشمل هذه الحماية جميع حقوق الملكية الفكرية، حيث تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من جهة و الملكية الصناعية من جهة اخرى. و ترجع السبب في ذلك اساسا الى ان عمليات التقليد كثيرا ما تستلزم اعادة شحن و تعبئة السلع المقلدة من وسيلة نقل لأخرى و كذا عبورها في اقاليم جمركية مختلفة وصولا الى الاقليم الجمركي المستهدف ، و الهدف من وراء اقرار هذه الحماية لتشمل التفريغ و اعادة الشحن و كذا العبور و ما شابهها من عمليات هو ردع مالكي وسائل النقل و وجوب تأكدهم من مصدر السلع و المنتجات و عدم مخالفتها اللوائح و القوانين المعمول بها في فرنسا .

و لا يقتصر الحق في الحماية القانونية على عناصر الصنف المحمي و كذا عناصر الاحتكار القانوني بل يمتد كذلك لتشمل حماية الحق في التصرف القانوني في الصنف المحمي و الذي يعني الحق في ابرام التصرفات القاانونية على شهادة الحيازة النباتية و ذلك على غرار براءة الاختراع التي تتيح لصاحبها ابرام تصرفات قانونية عليها

الفرع الثالث : حق التصرف القانوني في الصنف النباتي الجديد

يتفرع عن الحماية القانونية الممنوحة لصاحب الصنف النباتي الجديد بالاضافة الى حق احتكار الاستغلال التجاري لهذا الصنف حق اخر الا و هو حق التصرف القانوني فيه. و الحقيقة ان حق التصرف انما يتفرع عن حق الاحتكار القانوني للصنف المحمي، فإذا كان الحق في الاحتكار القانوني للصنف المحمي يشمل مجموع العمليات التي سبق التطرق اليها في الفرع السابق و التي تعد في طبيعتها تصرفات ذات طبيعة قانونية فإن حق التصرف كذلك يبقى حكرا على صاحب الصنف، و يقصد بحق التصرف القانوني في الصنف المحمي الحق في ابرام مجموعة من التصرفات القانونية على شهادة الحيازة النباتية .

و الاصل ان امكانية التصرف في الصنف النباتي المحمي انما يجد اساسه القانوني ضمن المادة 674 من القانون المدني التي عرفت الملكية بأنها حق التمتع و التصرف في الاشياء شريطة ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الانظمة .

و قد حددت المادة 30 من القانون 05-03 الطبيعة القانونية لشهادة الحيازة النباتية بكونها سند ملكية معنوية، و طالما كان الامر كذلك فإن الحق الممنوح لصاحب هذه الشهادة يسري عليه ما يسري على حق الملكية الذي تضمنته المادة 674 من القانون المدني من حيث جواز التصرف فيه.

و قد حددت المواد 40 و 41 و 42 من القانون 05-03 نوع التصرفات القانونية التي يمكن ان ترد على الصنف المحمي و تتمثل هذه التصرفات اساسا في الترخيص بالاستغلال للصنف المحمي من جهة و التحويل لكل او جزء من الحقوق المرتبطة بالصنف المحمي .

تناولت الترخيص بالاستغلال المادة 40 من القانون 05-03 و يقصد به العقد الذي بموجبه يرخص صاحب الصنف للغير بالإستغلال التجاري للصنف المحمي. و يكيف الترخيص بالاستغلال قانونا على انه من عقود الانتفاع بالشيئ و يأخذ حكم عقد الايجار من حيث ان صاحب الصنف المحمي يمكن المستفيد من رخصة الاستغلال من الانتفاع بالصنف لمدة محددة مقابل تعويض نقدي، اي ان صاحب الصنف يظل محتفظا بصفة المالك في حين ينتقل للمرخص له حق الانتفاع بالصنف المحمي اي حق الافادة المالية منه و يصح ان تكون اجرة الاستغلال نقدا كما يصح ان تكون بمقابل غير المقابل النقدي [1]

[1] – المادة 467 من ق م .

اما اذا كان الترخيص بالاستغلال للصنف المحمي يتم دون دفع لتعويضات الاستغلال فإن الترخيص بالاستغلال يأخذ حكم عقد العارية اي ان الترخيص بالاستغلال يعد بمثابة عقد عارية استغلال وذلك لمدة محددة و دون عوض اي دون مقابل مالي [1]

و قد تضمنت المادة 42 الشروط الواجب توافرها في عقد الترخيص حتى ينتج اثاره و تتمثل اساسا في تحديد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل او لذي حقه و يقصد بمدى الحقوق مضمون الحقوق التي يتضمنها حق احتكار الاستغلال التجاري لاسيما ان كانت رخصة الاستغلال محدودة او غير محدودة اي تحديد نطاق الاستغلال سواء من حيث النطاق الاقليمي او من حيث نطاق الاحتكار القانوني فيما اذا كان الترخيص بالاستغلال يتضمن كافة عناصر الاحتكار القانوني التي يكفلها القانون لصاحب الصنف او يغطي جزء منها ،كما يجب ان يتضمن العقد الاشارة الى طبيعة رخصة الاستغلال ان كانت رخصة حصرية و بالتالي يمنع على صاحب الصنف اصدار رخصة استغلال اخرى للصنف المحمي، اما اذا كانت غير حصرية، فإن مالك الصنف بإمكانه الترخيص بالاستغلال مرة اخرى للغير، كما يمكنه هو ان يستغل شخصيا الصنف المحمي رغم وجود ترخيص سابق بالاستغلال .

و اضافة الى ما سبق يجب ان يتضمن عقد الترخيص بالاستغلال قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة .

و يسري على الترخيص بالاستغلال ما يسري على عقود الايجار و العارية الذين تضمنهما القانون المدني من حيث الاثار القانونية التي يرتبها كل من هذين العقدين و منه يلتزم صاحب الصنف المحمي بتسليم الصنف للمستغل حتى يتسنى لهذا الاخير استغلاله على النحو المتفق عليه في عقد الترخيص و ذلك تحت طائلة [2]

كما يلتزم صاحب الصنف المحمي بضمان العيوب الخفية التي يمكن ان توجد في الصنف المحمي و التي يمكن ان تؤدي الى عدم الاستغلال الامثل للصنف او تنقص من هذا الاستغلال نقصا ملحوظا ما لم يكن المستغل على علم بها وقت ابرام العقد [3]

و اضافة الى الالتزام بالتسليم و الالتزام بالضمان فإن صاحب الصنف ملزم بضمان التعرض الصادر منه و ذلك بأن يمتنع عن كل تعرض من شانه ان يحول دون انتفاع المستغل بالصنف

---

[1] – المادة 538 من ق م .

[2] – المادة 476 من ق م .

[3] – المادة 488 من ق م .

محل رخصة الاستغلال ، كما يلزم بضمان التعرض الصادر من احد تابعيه او المستفيد من رخصة استغلال اخرى[1]

و يقابل التزامات صاحب الصنف المحمي التزامات اخرى تقع على عاتق المستغل و تتمثل هذه الالتزامات اساسا في التزامين رئيسيين الالتزام بالاستغلال و دفع قيمة تعويض الاستغلال[2]

يلتزم المستغل بالاستغلال التجاري للصنف لان عدم الاستغلال يعد اخلالا بإلتزام تعاقدي اما الالتزام بدفع قيمة تعويض الاستغلال قانونا فإنه يكيف على انه بدل ايجار و يمكن ان يكون هذا المقابل محدد القيمة مسبقا و يمكن ان يكون تناسبيا حسب قيمة رقم الاعمال المحقق كما يمكن يوفى دفعة واحدة او على شكل اقساط [3]

و يتم تدوين عقود الترخيص بعد ابرامها بين صاحب الصنف النباتي و المستغل في سجل الحقوق و ذلك ضمن الجزء الثالث و هو الجزء المخصص لدوين تراخيص التعاقدية و الاجبارية [4]

اما الشكل الثاني من اشكال التصرف القانوني و التي جاء بها القانون 05-03 فيتمثل في عقد التحويل و التحويل هو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري للدلالة على عملية نقل ملكية الصنف المحمي الى الغير على خلاف براءة الاختراع الذي استعمل فيه المشرع مصطلح النقل للدلالة على انتقال ملكية براءة الاختراع رغم ان النسخة الفرنسية من القانون 05-03 و الامر 03-07 قد استعملا كلاهما مصطلح **le transfert** للدلالة على نقل ملكية كل من الصنف النباتي و براءة الاختراع على التوالي مما يبين وجود ترجمتين مختلفتين لمصطلح واحد لنفس المفهوم و نفس العملية القانونية .

و يقصد بعقد التحويل نقل ملكية الصنف النباتي من صاحب شهادة الحيازة النباتية اي المالك الاصلي الى شخص اخر، و عقد التحويل هو في الواقع عقد بيع و منه فإن احكامه يسري عليها نفس القواعد القانونية التي تسري على عقود البيع في القانون المدني .

و قد تضمنت المادة 41 شرط الكتابة الرسمية لعقد التحويل و ذلك بأن نصت على وجوب أن يكون عقد التحويل عقدا توثيقيا اي صادرا عن ضابط عمومي و هو الموثق و منه يمكن القول بأن عقد التحويل لملكية الصنف المحمي يعد عقدا شكليا في نظر القانون الجزائري و هو ما يجعله ينفرد بهذه الخاصية عن باقي حقوق الملكية الصناعية في الجزائر التي لم يجعل الشكل الرسمي ركنا لها.

و قد يتم تحويل ملكية الصنف المحمي وحده بموجب عقد توثيقي كما سبق الاشارة اليه و قد يتم ابرام هذا العقد على الصنف مع المحل التجاري اي ان يتم يتم تحويل ملكيته مع المحل التجاري لان

---

[1] – المادة 483 من ق م .

[2] – المادتين 491 و 499 من ق م .

(3) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit,p 450.

[4]–المادة 34 من القانون 05-03.

الصنف النباتي الجديد يعد من عناصر الملكية الصناعية التي يتكون منها المحل التجاري بالاضافة الى العناصر الاخرى التي تضمنتها المادة 78 من القانون التجاري [1]

و تعد عملية تحويل ملكية الصنف النباتي الجديد عملا تجاريا اذا تمت بين تاجرين لانها من الالتزامات بين التجار و التي تعد في نظر القانون التجاري الجزائري اعمالا تجارية بالتبعية اما اذا كان صاحب الصنف مدنيا فإنه يعد عملا مدنيا بالنسبة له اذا لم يقم بالاستغلال التجاري من قبل للصنف المعني و عملا تجاريا بحسب موضوعه بالنسبة للشخص المتنازل له اذا كان بصدد الاستغلال التجاري له [2]

و يشترط لصحة التحويل اضافة الى شرط الكتابة الرسمية الذي تضمنته المادة 41 الشروط الاخرى التي تضمنتها المادة 42 ان يكون صادرا من المالك الفعلي للصنف المحمي، اما اذا كان التنازل من احد الملاك فإن التحويل يشمل حصة المتنازل فقط و هنا تطبق احكام الملكية الشائعة[3]

و قد يشمل عقد التحويل كل الحقوق المتعلقة بالصنف المحمي و نكون هنا بصدد حالة التحويل الكلي للحقوق و بالتالي ينقل العقد كافة الحقوق الاستئثارية لصاحب الصنف على الصنف المحمي الى المتنازل له و كذا ليشمل كافة الاقليم الجزائري اما التحويل الجزئي للحقوق و هو الحالة الثانية التي تضمنتها المادة 41 فيختلف عن التحويل الكلي كونه لا يشمل سوى تحويل حق واحد او اكثر دون ان يمتد ليشمل كافة الحقوق لانه ان شملها كافة فإنه يتحول الى عقد تحويل كلي، و قد يتضمن التحويل الجزئي التنازل عن احد الحقوق الاحتكارية كالانتاج او الاكثار او التصدير او اي من العمليات التي تضمنتها المادة 36 ، كما قد يكون التحويل الجزئي عن احد هذه الحقوق ضمن نطاق اقليمي معين كولاية معينة او منطقة جغرافية معينة و يمكن ان يكون التحويل جزئيا و ذلك من حيث النطاق الزمني و منه فإن صاحب الصنف يستعيد كافة حقوقه بعد نهاية المدة المحددة في العقد [4]

---

[1]– المادة من 78 من الأمر 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ج ر عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 " تعد جزءا من المحل التجاري الاموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري.

و يشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه و شهرته.

كما يشمل ايضا سائر الاموال الاخرى اللازمة لإستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الإسم التجاري و الحق في الايجار و المعدات و الآلات و البضائع و حق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك"

[2] – المادتين 02 و 04 من القانون التجاري .

[3] – المادة 714 من ق م .

(4) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit,p 407.

و يقع على صاحب الصنف المحمي نفس الالتزامات التي تقع على البائع في عقود البيع و اهما الالتزام بالتسليم و ضمان العيوب الخفية و كذا ضمان التعرض من جانبه و من جانب الغير الذي يدعي ملكيته للصنف[1]

اما المتنازل له فتقع عليه كذلك نفس الالتزامات التي تقع على المشتري ضمن احكام القانون المدني و تتمثل اساسا هذه الالتزامات في الالتزام بدفع الثمن و الالتزام بالاستلام و كذا الالتزام بدفع نفقات عقد التحويل و رسوم التسجيل [2]

و يقع على المتنازل له التزام اخر و هو الالتزام بالاستغلال التجاري للصنف محل عقد التحويل و رغم انه التزام غير مدرج ضمن بنود عقد التحويل كما لم تتضمنه احكام القانون 05-03 الا ان عدم الاستغلال من شأنه ان يرتب للغير الحق في استصدار رخصة اجبارية لعدم الاستغلال[3]

و يترتب كذلك على انتقال الحقوق المرتبطة بشهادة الحيازة النباتية و اهمها انتقال ملكية الصنف النباتي كما ينتقل للمتنازل له الحق في اتخاذ تدابير الحماية و تحريك مختلف الدعاوي القضائية و نتيجة متلاتبة عن انتقال الملكية ، كما ينتقل للمتنازل له الالتزام بدفع اتاوة الحماية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 05-03 . الا ان الحق المعنوي المتمثل في نسبة الصنف النباتي للشخص الذي ابتكره او اكتشفه و حسنه لا ينتقل الى المتنازل له لان الحق المعنوي لا ينتقل مع الحق المادي بل يبقى حكرا على صاحبه .

و لم يتضمن القانون 05-03 اي اشارة لرهن شهادة الحيازة النباتية سواء بمفردها او مع المحل التجاري، و ذلك على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية، حيث اشارت مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه الحقوق النص على امكانية رهن الحقوق بموجب نصوص صريحة . الا ان عدم تنظيم هذه المسالة ضمن القانون 05-03 لا يعني عدم امكانية رهن شهادة الحيازة النباتية طالما ان القانون التجاري اجاز رهن المحل التجاري بما يشمله من حق الملكية الصناعية و التي تقع من شهادة الحيازة النباتية للاصناف النباتية الجديدة.

كما لم يتضمن القانون 05-03 الاشارة كذلك الى امكانية تقديم شهادة الحيازة النباتية كإسهام في رأسمال الشركة بإعتباره شكلا من اشكال التصرف القانوني في شهادة الحيازة النباتية، غير اننا لا نرى ما يمنع من تقديم شهادة الحيازة النباتية كحصة في راس مال الشركة .

---

[1] – المواد 364 و 371 و 379 من ق م .

[2] – المواد 387 و 393 و 394 من ق م .

[3] – المادة 47 من القانون 05-03 .

المبحث الثاني

حدود الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة

يرد على الحق في الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة مجموعة من القيود و يقصد بالقيود مجموعة الاستثناءات الواردة على حق احتكار الصنف النباتي المحمي، و تتمثل هذه الاستثناءات في مجموعة من التصرفات التي يمكن ان ترد على الصنف المحمي دون الحاجة للحصول على ترخيص من مالك الصنف. و تنقسم هذه القيود الى نوعين منها ما يرجع الى مجموعة من التصرفات الصادرة من الغير و التي على الرغم من وقوعها على الصنف المحمي الا انها لا تشكل مساسا بحقوق صاحب الصنف اما النوع الثاني من القيود فيتمثل في الرخص الاجبارية التي يمكن ان تصدرها الادراة في حال وجود تعسف في احتكار الصنف و نشأ عن هذا التعسف ضرر.

المطلب الأول

القيود المتعلقة بتصرفات الغير على الصنف النباتي الجديد

تضمنت الاشارة الى هذه القيود المادة 45 من القانون 05-03 و تتمثل اساسا في الاستعمال الخاص للصنف و لاغراض غير تجارية و استعمال الصنف بهدف انشاء صنف اخر و هو ما يعرف بامتياز المربي و كذا استعمال الصنف من الفلاحين في مستثمراتهم الخاصة و هو ما يعرف بامتياز المزارعين اضافة الى استعمال الصنف لغايات البحث العلمي

الفرع الأول : امتياز المربي أو المتحصل

نصت المادة 45 من القانون 05-03 على ان "الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي لا تمتد للاعمال المنجزة بهدف انشاء صنف جديد شريطة الا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا اساسا من الصنف المحمي او ان هذا الصنف لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي."

ان امتياز المربي يعني ان لأي شخص الحق في استعمال الصنف المحمي من اجل الحصول على صنف نباتي جديد اي ان له الحق في استعمال هذا الصنف كمادة جينية أولية بغرض التوصل الى ابتكار صنف نباتي جديد دون ان يشكل ذلك مساس بحقوق صاحب الصنف المحمي و مبرر هذا الاستثناء ان حق الاحتكار الممارس على الاصناف النباتية لا ينبغي ابدا ان يكون عائقا امام ابتكار اصناف نباتية جديدة بحجة حقوق الملكية الفكرية نظرا للاهمية التي يكتسيها مجال تربية النباتات و تأثيراته الإقتصادية و الاجتماعية داخل الدول و منه نشأت الحاجة الى التطوير المستمر للابتكارات النباتية حتى بإستعمال الأصناف النباتية التي لم تنتهي مدة حمايتها [1]

و إمتياز المربي يعد ميزة خاصة و فريدة من نوعها تميز نظام شهادة الحاصل النباتي عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية و ذلك من حيث اقرارها بحرية الوصول الى الاصناف النباتية المحمية من

(01) - Jay Sanderson, op.cit p p 207-208.

اجل الابتكار اصناف نباتية جديدة بهدف تسويقها لاحقا . و امتياز المربي انما تم اقراره كذلك بهدف تشجيع البحث العلمي الدائم و المستمر في مجال الاصناف النباتية و يهدف كذلك الى ان لا تبقى المعرفة العلمية لهذه الاصناف حكرا على اصحابها. و امتياز المربي بهذا المفهوم يتميز بخاصية الجمع بين اهداف البحث العلمي من جهة و التوصل الى اصناف نباتية جديدة بهدف تحقيق ارباح من جراء الاستغلال التجاري لها من جهة اخرى و امتياز المربي من شأنه الحفاظ على الحق في الحصول على الموارد الوراثية[1]

و بناء على ما سبق فإن امتياز المربي يعني ان لاي كان الحق في الاستعمال الحر لصنف محمي من اجل ابتكار صنف جديد دون الحاجة لترخيص مسبق من صاحب الصنف المحمي و يترتب عن ذلك ان مبتكر الصنف الجديد لا يعد مرتكبا لأي فعل من افعال التقليد و بالتالي لا يكون بإمكان صاحب الصنف المحمي اتخاذ اي تدابير ردعية ضد مبتكر الصنف الجديد[2]

و يرجع الفضل في ظهور مفهوم امتياز المربي الى اتفاقية اليوبوف و قد تضمنت الاتفاقية هذا المفهوم في جميع نسخها الاصلية و المعدلة ، حيث تضمنت النسخة الاصلية من الاتفاقية و هي نسخة سنة 1961 النص على جواز الحصول على اصناف جديدة انطلاقا من اصناف محمية دون اشتراط الترخيص المسبق من صاحب الصنف المحمي او ذوي حقوقه و هو نفس ما تضمنته نسخة 1978 من ذات الاتفاقية [3] هو المفهوم الذي تعزز اكثر في نسخة اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 [4]

و قد اشترطت المادة 45 في الصنف الجديد المتحصل عليه من الصنف المحمي الا يكون مشتقا بصفة اساسية من الصنف المحمي لان الصنف المشتق اساسا من الصنف المحمي مشمول بالحماية و بالتالي فإن اي صنف مشتق بصفة اساسية من الصنف المحمي لا يعد صنفا جديدا و بالتالي لا يمكن لمن اشتق صنفا بصفة اساسية من صنف محمي ان يدعي ابتكاره صنفا جديدا و ممارسته لحق امتياز المربي و يكون الصنف مشتقا بصفة اساسية اذا تم الحصول عليه مباشرة من الصنف المحمي و ان يظل محتفظا بالصفات الوراثية للصنف المحمي و ان يختلف عن هذا الصنف بطريقة واضحة دون ان يشمل هذا الاختلاف الصفات الاساسية التي يعرف بها الصنف الاصلي [5]

---

(1) – European IPR Helpdesk et l'OCVV,Fiche Pratique sur la protection des variétés végétales, Luxembourg , 2018 , p 6.

(2) - Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, droit de la propriété industrièlle,op.cit,p 805.

[3] – نصت على امتياز المربي المادة 05 الفقرة 03 من اتفاقية اليوبوف في كل من نسختي سنة 1961 و 1978.

[4] – يقابل المواد المذكورة اعلاه المادة 15 الفقرة 01 البند 03 من نسخة اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 .

(5) – union international pour la protection des pbtention végétales, notes explicatives sur les exceptions au droit d'obtenteur selon l'acte de 1991 de la convention UPOV , (adopté par le conseil à sa quarante troisième session ordinaire) , Genève , Suisse , 2009 ,p 5.

و بالرجوع الى المادة 36 نجد انها نصت على ان الصنف المشتق يجب ان يكون مشتقا بصفة اساسية من الصنف المحمي شريطة ان لا يكون هذا الاخير مشتقا بدوره اساسا من صنف اخر و بتطبيق حرفي لهذه المادة فإن الصنف المشتق من صنف مشتق بدوره من صنف اصلي يمكن ان يعتبر صنفا جديدا و ان يمارس بشأنه امتياز المربي من طرف المتحصل عليه و بالتالي يمكن ان يحصل بشانه صاحبه على شهادة الحيازة النباتية شريطة ان يتوافر في هذا الصنف شرط التميز اي ان يتميز بوضوح عن الصنف الاصلي ، اما اذا لم يكن متميزا عن الصنف الاصلي المحمي فإن هذا يعني ان هذا الصنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي و هو الصنف الذي نصت المادة 36 على امتداد الحماية القانونية لتشمله كما جعلته من عناصر احتكار الصنف المحمي.

و من جهة اخرى فإن استعمال الصنف الذي لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المعني يعد تقليدا اذا تم استغلاله تجاريا اذا لم يكن متمتعا بشرط التميز و بالتالي ينشأ لصاحب الصنف الاصلي حق اتخاذ تدابير الحماية في هذه الحالة ضد من يدعي امتياز المربي و نفس الامر ينطبق على حالة الصنف الذي يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي كما هو الشان بالنسبة للاصناف المحصلة عن طريق التهجين و التي يتم الحصول عليها عن طريق تهجين الصنف المحمي مع صنف اخر و بالتالي فإن هذه الحالة تعد بالاضافة الى الحالة السابقة استثناءا او قيدا على حق امتياز المربي اذ ان الحصول على الصنف المهجن يقتضي وجوبا الحصول على ترخيص من صاحب الصنف المحمي الاصلي للحصول على الصنف الهجين ولا يعد الصنف الهجين هنا صنفا جديدا مبتكرا بل يعد من استعمالات الصنف الاصلي التي يشملها نطاق الاحتكار القانوني لمالكه[1]

و بالاجمال و انطلاقا مما سبق يمكن القول ان امتياز المربي بقدر ما هو قيد او استثناء على نطاق الحق في الحماية لما فيه من تشجيع على زيادة البحث العلمي في مجال الاصناف النباتية الا ان هذا الاستثناء ليس على اطلاقه بل نجد ان المشرع قد احاطه بمجموعة ضوابط قانونية اذ انه يجب تحت طائلة المتابعة القانونية في الصنف الجديد المبتكر انطلاقا من الصنف النباتي المحمي اعمالا لامتياز المربي ان يتمتع هذا الصنف الجديد بشرط التميز عن الصنف المحمي حتى يمكن اعتباره صنفا جديدا و يتم التأكد من تميز هذا الصنف هذا من جهة و من جهة اخرى يشترط في الصنف الجديد ان لا يكون مشتقا اساسا من الصنف المحمي و ان لا يكون غير مختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي كما يشترط اخيرا حتى يتمتع المبتكر للصنف الجديد بإمتياز المربي ان لا يتطلب الحصول على هذا الصنف الجديد الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

(01) - Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, droit de la propriété industrièlle,op.cit,p 806.

و الملاحظ ان استثناء امتياز المربي و كذا ضوابط هذا الاستثناء قد استوحى المشرع الجزائري احكامه في الحقيقة من اتفاقية اليوبوف مع التنويه الى حالة الاغفال التي وقع بها المشرع الجزائري بالنسبة للاصناف المشتقة من اصناف مشتقة بدورها من اصناف محمية .

و امتياز المربي كإستثناء او قيد على الحق في الحماية يقودنا الى التطرق الى قيد آخر لا يقل اهمية الا و هو امتياز المزارعين و هو الامتياز الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف و اتبعها في ذلك المشرع الجزائري .

الفرع الثاني : إمتياز المزارعين

يعتبر امتياز المزارعين كذلك من القيود الواردة على الحماية و من الاستثناءات حقوق مالك الصنف النباتي، كما يعد كذلك من المفاهيم الخاصة بنظام شهادة الحاصل النباتي و الواقع ان امتياز المزارعين اذا ما حللنا طبيعته القانونية فإنه لا يعد حقا من حقوق المزارعين بل من القيود المفروضة على الحق الحصري المتمثل في احتكار استغلال الصنف المحمي[1]

و امتياز المزارعين يعنى ببعض الزراعات الضرورية لغذاء الانسان دون غيرها حيث اعتاد المزارعين على الاحتفاظ بالبذور الخاصة بهذه الزراعات من منتوج الحصاد بغرض اعادة زرعها في مستثمراتهم الخاصة للحصول على بذور جديدة بغرض اعادة زرع الصنف المحمي دون ان يكون الهدف منها اعادة بيعها او بغرض التسويق التجاري لها[2]

و يرجع الفضل كما سبق و اشرنا اليه في بلورة هذا المفهوم الى اتفاقية اليوبوف و التي تعد اول وثيقة دولية تقر بهذا الحق للمزارعين، و هو الحق الذي تم تعزيزه في وثيقيتين اخريين و يتعلق الامر بكل من التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية للاغذية و الزراعة لسنة 1989 و كذا المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة 2001 و الذين كرسا حق الزارعين في الاحتفاظ ببذور الزرع و مواد التكاثر و كذا الحق في استعمالها و تبادلها كما اعتبرتا ذلك امرا جوهريا في تجسيد حقوق المزارعين [3]

و يعود مبرر منح المزارعين هذا الامتياز الى ان تقييد حرية المزارعين في الحصول على بذور الزرع للاصناف المحمية او اعادة انتاجها داخل مستثمراتهم او تبادلها من شأنه ان يؤدي الى تقييد الوصول الى هذه الاصناف الامر الذي من شأنه ان يؤثر في جودة المحاصيل من خلال تقليل فرص زراعة اصناف ذات جودة عالية و هي سمة الاصناف المسجلة و المحمية داخل المجتمعات و الاسواق المحلية هذا من جهة و من جهة اخرى فإن تقييد حق المزارعين في الحصول على هذه

(1) – Carine Bernault , Le cas des semences de ferme : indice d'une dérive du droit des obtentions végétales,LexisNexis,France,2014,p 580.
(2) – European IPR Helpdesk et l'OCVV,op.cit , p 6.
(3) – Bert Visser et Bram De Jonge, les droit de propriété intellectuelle en matière de sélection végétale et leur incidence sur l'innovation agricole,Université et centre de recherche de Wageningen,Wageningen,Pay-Bas,2016 , p 4.

البذور من شأنه كذلك ان يؤدي بهم الى الاحجام على استعمال هذه البذور من اجل تحسين هذه الاصناف و تطويعها لمختلف ظروف الزراعة المناخية و البيئية[1]

و قد اقر المشرع الجزائري بإمتياز المزارعين كإستثناء على حق الحماية الممنوح لمالك الصنف النباتي المحمي و ذلك ضمن القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية حيث تضمنت هذا الاستثناء المادة 45 الفقرة (05) حين نصت على ان الحقوق المرتبطة بشهادة الحيازة النباتية لا تمتد للاعمال المنجزة من الفلاحين لأهداف الزرع ، في مستثمراتهم الخاصة ، بإستعمال متنوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي بإستثناء النباتات التزيينة و الزهرية.

و ما يلاحظ على المادة 45 من القانون 05-03 ان المشرع الجزائري قد استوحى احكامها من المادة 15 الفقرة 02 من اتفاقية اليوبوف الا ان اتفاقية اليوبوف قد خيرت الدول الاعضاء في الاخذ بهذا الاستثناء او عدم الاخذ به لان المادة 15 من الاتفاقية قد تضمنت نوعين من الاستثناءات .

النوع الاول من الاستناءات الزامية و تناولتها الفقرة الاولى و تتضمن ثلاث حالات و هي استعمال الصنف لاغراض خاصة ولاهداف غير تجارية و الافعال المنجزة في اطار تجريبي و تعليمي و اخيرا امتياز المربي المتضمن ابتكار صنف انطلاقا من الصنف المحمي مثلما سبق تناوله في الفرع السابق ، اما النوع الثاني من الاستثناءات اختيارية و تتضمن الاقرار بإمتياز المزارعين و قد تضمنته الفقرة الثانية و منه يتضح بأن المشرع الجزائري قد اقر بإمتياز المزارعين و اخذ به على وجه الوجوب ضمن احكام القانون 05-03.

و يلاحظ على المادة 45 انها قيدت امتياز المزارعين بمجموعة من الشروط اهمها ان يمارس هذا الامتياز من طرف الفلاحين انفسهم اي ان يتحقق في صاحبه شرط ممارسة النشاط الفلاحي، كما يجب ان يمارس هذا الامتياز داخل مستثمراتهم الخاصة بمعنى انه يحظر ان يمارس هذا الحق خارج مستثمراته او داخل مستثمرات فلاحين اخرين، هذا من جهة و من جهة اخرى يشترط في هذا الامتياز ان يمارس لاهداف الزرع لا غير بمعنى ان هذا الامتياز لا يمارس لاغراض تجارية كالبيع او اي شكل اخر من اشكال الاستغلال التجاري لانه ان تم بهذه الصورة فإنه يعد تقليدا.

كما يشترط في امتياز المزارع حتى يشكل قيدا على الحق في الحماية المكفول لمالك الصنف المحمي ان يتم إستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي اي انه يجب ان يتم الحصول على الصنف المحمي بصورة قانونية حتى يمكن ممارسة هذا الامتياز على نحو مشروع لانه و بمفهوم المخالفة اذا كان الحصول على الصنف المحمي قد تم على نحو غير

(1) – Bert Visser et Bram De Jonge, op.cit , p 6.

مشروع فإن ذلك لا يخول المزارع ممارسة هذا الامتياز لانه تم عن طريق مواد تكاثر متحصلة بطريقة غير مشروعة .

كما يشترط لممارسة امتياز المزارع ان لا يكون الصنف المحمي من الاصناف النباتية التزيينية و الزهرية، و العبرة في استثناء الاصناف التزيينة و الزهرية لكون هذه الاخيرة ليست من الزراعات الغذائية او الضرورية لتغذية الانسان و هو الامر الذي يخرجها من نطاق امتياز المزارعين لان تربية هذه الاصناف انما يتم لاغراض تزيين الحدائق الخاصة او العامة او تجميل مداخل المنازل و الشقق و كذا لتزيين الشرفات و الاسطح سواء بغرسها في آنيات مخصصة لها او في شكل باقات[1]

الا انه و بالمقارنة بين المادتين نلاحظ حجم الهفوات التي وقع فيها المشرع الجزائري في نقله لهذا القيد ضمن المادة 45 اولها ان المادة 15 من اتفاقية اليوبوف قد قيدت امتياز المزارعين بوجوب احترام المصالح المشروعة لمالك الصنف المحمي هذا من جهة و من جهة اخرى نصت على ان ممارسة هذا الحق يجب ان يتم ضمن حدود معقولة ، كما ان المشرع الجزائري لم يقم بوضع قوائم خاصة بالاصناف التي يمكن بشأنها ممارسة امتياز المزارع بل ترك مجال ممارسة هذا الامتياز ممكنا جميع الاصناف خلافا للمشرع الفرنسي الذي جعل هذا الامتياز ممكنا على بعض الاصناف فقط دون غيرها و بشروط كذلك [2]

و بالاضافة الى ذلك نلاحظ ان المشرع الجزائري قد اغفل شرطا ضروريا اشارت اليه المادة 15 من اتفاقية اليوبوف و هو ان امتياز المزارعين يجب ان يتم بإستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه في مستثمرات المزارعين عن طريق زرع الصنف المحمي في نفس هذه المستثمرات اي ان امتياز المزارع يجب ان يمارس على منتوج المحصول المتحصل عليه داخل مستثمرة المزارع نفسها و هو ما يجعل من قيام المزارع بعملية اكثار الصنف المتحصل عليه من مواد الحصاد المتحصلة من مستثمرة مزارع اخر امرا مخالفا للقانون. هذا ما تضمنته اتفاقية اليوبوف و اغفله المشرع الجزائري اذ ان سكوته عن اشتراط ان يتم اكثار الصنف المحمي من مواد الحصاد المتحصلة داخل نفس مستثمرة المزارع يجعل من الممكن لهذا المزارع ان يستعمل منتوج المحصول المتحصل عليه من مستثمرة مزارع اخر دون الحاجة لإذن صاحب الصنف الامر الذي من شأنه المساس بالمصالح المشروعة لمالك الصنف المحمي حيث يمكن بهذه الصورة للمزارعين ان يتبادلوا مواد التكاثر للصنف المحمي و اكثارها دون ان يكون هناك نص قانوني يمنعهم من ذلك.

كما ان المشرع الجزائري قد اغفل الاشارة الى وجوب الاخذ في عين الاعتبار المصالح المشروعة اثناء ممارسة امتياز المزارع و كذا وجوب ان تتم ممارسة هذا الاستثناء ضمن حدود معقولة و هو ما

(01) – https://www.aquaportail.com/definition-8173-plante-ornementale.html le 06/07/2020 à 17.27.

[2] – يقابل المواد المذكورة اعلاه المادة 15 الفقرة 01 البند 03 من نسخة اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 .

يمكن اعتبارا بمثابة ضوابط قانونية تضمنت وجوب اخذه بعين الاعتبار اتفاقية اليوبوف و اغفلها المشرع الجزائري و هو ما ينجر عنه تقليص نطاق الاحتكار القانوني للمالك على صنفه النباتي و كذا التقليص من نطاق الحماية القانونية في القانون الجزائري .

ان من العوامل التي يمكن الاخذ بها من الاجل المحافظة على المصالح المشروعة لمالك الصنف النباتي حتى لا يشكل امتياز المزارع انتهاكا لهذه المصالح تحديد مجموعة معينة من الاصناف النباتية او مجموعة من الانواع النباتية التي يمكن ان تكون مجالا لامتياز المزارع، و من العوامل كذلك التي يمكن اخذه بعين الاعتبار للمحافظة على المصالح المشروعة لمالك الصنف حجم الاستغلال الزراعي كحجم المساحة المستغلة لزراعة الصنف المعني او قيمة المحصول المتحصل عليه، فيعفى صغار المزارعين من دفع اي اتاوي لمالك الصنف او ان يدفعوها بنسب اقل من النسب الواجب دفعها من كبار المزارعين و ذلك لان حجم الاستغلال او المساحة المزروعة اذا كانت صغيرة لا تمس بصورة كبيرة المصالح المشروعة او الحدود المعقولة لمالك الصنف اذا ما قورنت بمساحة استغلال شاسعة[1]

و من العوامل كذلك التي يمكن الاخذ بها من اجل حماية الحقوق المشروعة لمالك الصنف المحمي ان يتم تحديد حد اقصى من منتوج الحصاد يمكن للمزارع ان يستعمله من اجل اكثار او انتاج الصنف المحمي في مستثمرته و يمكن لهذا الحد الاقصى ان يأخذ شكل نسبة مئوية تحسب على اساس المحصول المتحصل عليه او المساحة المستغلة كما يمكن ان تشكل نسبة مئوية من قيمة الاتاوة واجبة الدفع لمالك الصنف المحمي، و يمكن تحديد حجم المحصول انطلاقا من حجم مواد التكاثر التي اقتناها المزارع من قبل كما يمكن تحديدها من خلال تحديد مساحة الارض المستغلة[2]

و اخيرا تشكل الاتاوة واجبة الدفع لمالك الصنف المحمي كذلك من وسائل حماية حقوق صاحب الصنف، و بإستثناء المزارعين الصغار الذين يمكن اعفائهم من دفع هذه الاتاوة او ان يدفعوا هذه الإتاوة ضمن نسب اقل فإن المزارعين الآخرين لاسيما المالكين لمستثمرات فلاحية كبيرة يكونون ملزمين بدفع اتاوة استغلال لمالك الصنف المحمي بقدر اكبر على ان هذه الاتاوة يجب أن تقل كثيرا عن الاتاوة المحصلة نظير الانتاج بموجب عقد الترخيص بالاستغلال و السبب يرجع لكون الاولى لا تهدف الى اعادة بيع الصنف المحمي و بالتالي لا تعد استغلالا تجاريا في حين الترخيص بالاستغلال يهدف الى الاستغلال التجاري للصنف عن طريق اعادة البيع او اي شكل من اشكال الاستغلال التجاري الاخرى [3]

(1) – union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur les exceptions au .droit d'obtenteur selon l'acte de 1991 de la convention UPOV ,op.cit , p 9.
(2) – ibid.
(3) - Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, droit de la propriété industrièlle,op.cit,p 808.

الفرع الثالث : الأغراض العلمية و الحيازة الخاصة لأهداف غير تجارية

لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي كذلك الى الاعمال المنجزة على الصنف النباتي لأغراض علمية ، و قد نصت على هذا الاستثناء المادة 45 الفقرة 03 و ذلك بأن حددت نطاق الاعمال المنجزة لأغراض علمية و هي اجراء التجارب على الصنف النباتي او التعليم أو البحث العلمي .

و تشمل الحالات المذكورة اعلاه استخدام الصنف النباتي المحمي في التجارب التي يجريها الافراد او مراكز الابحاث في الانشطة المتعلقة بالتدريب و التعليم التي تنهض بها المؤسسات التعليمية و مراكز التدريب، و هو ما لا يدخل في مفهوم الانشطة و الاستخدامات التجارية، خدمة لتشجيع التحصيل العلمي و رفع المستوى المعرفي في ميادين التكنولوجيا الزراعية و علم النباتات بما يحقق الصالح العام للمجتمع [1]

و الحقيقة ان استثناء الاعمال ذات الطابع العلمي و التجريبي من نطاق الحماية و من نطاق الاحتكار القانوني على الصنف المحمي انما يعد في الحقيقة ترجمة لحرية البحث و الابتكار التي تضمنتها النصوص الاساسية لا سيما الدستور ليس فيما يتعلق بمجال الاصناف النباتية الجديدة فقط بل بباقي مجالات الملكية الصناعية الملكية العمومية عموما و كذا حرية اجراء الابحاث العلمية و التجارب في كافة مجالات المعرفية و صنوفها [2]

كما تجد الاعمال المنجزة على سبيل التجربة مبررها من كونها تعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن حائز الصنف المستقبلي سواء أكان متنازلا له او مستغلا مستفيدا من عقد ترخيص بالاستغلال من التأكد من خصائص الصنف محل التعاقد و كذا قيمته الزراعية و التكنولوجية و التي لا يمكن له معرفتها الا بإجراء التجارب على الصنف محل التحويل او الترخيص .

كما ان الاعمال المنجزة لاغراض علمية تجد لها مبررا اخر يجعلها من الاعمال المستثناة من نطاق الحماية و هو كونها انها لا تعد اعمالا تجارية لانها لا تشكل استغلالا للصنف المحمي.

و يجب الاخذ بعين الاعتبار عنصرين اساسيين حتى تحافظ هذه التجارب على طابعها الاستثنائي اولهما ان عدد التجارب و مدتها دائما محددان، و ثانيهما ان هدف هذه العمليات تجريبي علمي

---

[1] – دانا حمة عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 395.

[2] – المادة 74 من الدستور " حرّيّة الإبداع الفكريّ ، بما في ذلك أبعاده العلمية و الفنية مضمونة.
و لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامو الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم و الثوابت الوطنية .
يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.
في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة"

بحت [1] لان من يتحضر للقيام ببيع الصنف لا يقوم بتجريبه طبقا للمادة 36 من القانون 05-03 كما ان من يقوم بهذه التجارب ليس بوسعه ان يبيع على الفور الصنف الناتج عن هذه التجارب او ان يصنع موادا انطلاقا من منتوج هذه التجارب .

على انه من المفيد التنويه كذلك على انه اذا كان الغرض من الاعمال العلمية المنجزة على الصنف المحمي تستهدف تحسين هذا الصنف او ابتكار صنف جديد فإنه يمكن للقائم بهذه الأعمال الاستفادة من امتياز المربي المنصوص عليه ضمن نفس الفقرة 04 من المادة 45 نفسها .

كما تضمنت المادة 45 مسألة إنشاء بنك للمورثات و اعتبرت هذا العمل من الاستثناءات الواردة على حق الحماية المكفول لمالك الصنف المحمي. و الحقيقة ان انشاء بنوك للمورثات على درجة كبيرة من الاهمية نظر للدور الكبير الذي تلعبه في حفظ الموارد النباتية و كذا المساهمة في المحافظة على التنوع النباتي و أيضا في توفير المواد النباتية و البذور من اجل استعمالها مستقبلا، و تشكل هذه البنوك مصدرا مهما لمربي الاصناف النباتية و الباحثين في مجال النبات لما توفره من معلومات قيمة حول كل صنف نباتي مدرج فيها، و لا يقتصر الامر على ذلك بل يمتد الى احتواء هذه البنوك على عينات محفوظة لمواد التكاثر و التناسل النباتي لمجموعات كبيرة من الاصناف و الانواع النباتية الامر الذي يسهل مهمة الوصول الى هذه الموارد الوراثية النباتية، كما تلعب دورا في المحافظة على الامن الغذائي و التغذوي للانسان و من جاء مبرر استثناء هذه البنوك من نطاق الحماية لما لها من علاقة وثيقة بغذاء الانسان [2]

كما نصت المادة 45 على حالة اخرى لا تمتد اليها الحماية و هي حالة الاعمال المنجزة و لاهداف خاصة و غير تجارية، و بقراءة متأنية في هذه الفقرة يمكن القول انه يتوجب توافر شرطين حتى تخرج هذه الحالة من نطاق الحماية اولهما ان هذه الاعمال يجب ان تؤدى في اطار خاص و لأهداف غير تجارية و منه فإن الاعمال التي تنجز في اطار غير خاص حتى و ان لا تسعى لتحقيق اهداف غير تجارية لا تدخل ضمن هذه الحالة .

كما يستنتج من هذه الفقرة كذلك ان الاعمال المنجزة في اطار خاص لاهداف تجارية تخرج من نطاق هذه الفقرة و من شأنها ان تعد مساسا بحقوق صاحب الصنف المحمي و يمكن ان تدخل ضمن هذه الحالة احتفاظ المزارع ببذور الصنف التي تحصل عليها عن طريق زرع الصنف المحمي في مستثمرته الخاصة دون ان يكون الهدف اعادة بيعها و دون ان يكون الهدف كذلك اعادة اكثارها داخل مستثمرته لأنه في هذه الحالة يكون مستفيدا من امتياز المزارع دون الحاجة لاعمال امتياز الحيازة الخاصة، و يأخذ نفس الحكم حالة استعمال المزارع بذور الصنف المحمي لاعادة انتاج هذا

(1) - Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit,p 587.

(2) - Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture,Normes applicables aux banques de gènes pour les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture Rome, 2014 , p 02.

الصنف او اكثاره داخل مستثمرته اذا كان هذه الانتاج او الاكثار موجها للاستهلاك الخاص للمزارع او لاستهلاك الاشخاص ممن هم تحت رعايته داخل مستثمرته و بذلك يكون ان توفر في هذه الحالة الشرطين الاساسيين الاستعمال الخاص و الغرض غير التجاري [1]

و يمكن ان يستفيد من هذا الامتياز الفلاحين الممارسين للزراعة المعاشية حيث تمارس هذه الافعال في اطار خاص و لاغراض غير تجارية و منه يخرج من نطاق الاحتكار القانوني لمالك الصنف المحمي ممارسة المزارعين لهذا النوع من الانشطة حيث بإمكانهم استعمال الاصناف النباتية الجديدة المحمية استعمالا حرا دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق من مالك الصنف المحمي و يأخذ كذلك نفس الحكم قيام بستاني لاستعماله الخاص بإكثار الصنف المحمي داخل حديقته الخاصة شريطة عدم وقوع اي تسليم لهذا الصنف بعد اكثاره للغير [2]

و تناول القيود او الاستثناءات السابقة، يقودنا لا محالة لتناول نوع آخر من القيود التي لا يمتد اليها حق الاحتكار القانوني لمالك الصنف المحمي و يتعلق الامر بالرخص الاجبارية و التي تعد قيدا على الحقوق الاستئثارية لمستنبط الصنف النباتي و التي بموجبها تقوم السلطة المعنية في الدولة التي منحت الشهادة لمستنبط بمنح ترخيص اجباري باستغلال الصنف المحمي [3]

المطلب الثاني

الرخص الإجبارية لإستغلال الصنف النباتي الجديد

تعد الرخص الاجبارية من الاستثناءات الواردة على الحق في الحماية و من القيود القانونية التي ترد عليها، و الرخص الاجبارية هي مقررات ادارية تصدرها السلطة الوطنية التقنية النباتية تتضمن الترخيص بإستغلال الصنف النباتي المحمي دون الحاجة للحصول على الموافقة المسبقة من مالكه و ذلك في حالات معينة و وفق ضوابط قانونية، و قد تضمن القانون الجزائري نوعين من هذه الرخص الاولى و هي الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال اما الثانية فهي الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة .

الفرع الأول : الرخصة الإجبارية لعدم الإستغلال

نصت على هذا النوع من الرخص المادة 47 من القانون 05-03 و ذلك بان منحت الحق لكل شخص طبيعي او معنوي ان يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية الحصول على رخصة اجبارية اذا لم يتم الإستغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في اجل ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ منح شهادة المتحصل العمومي .

(1) – union international pour la protection des pbtention végétales, notes explicatives sur les exceptions au droit d'obtenteur selon l'acte de 1991 de la convention UPOV ,op.cit , p 5.

(2) – ibid,p-p 5-6.

(3) – محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الاجباري للاصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الاماراتي و اتفاقية اليوبوف (UPOV)، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الاول، 2017، ص 57.

و بقراءة متأنية للمادة 47 نلاحظ ان المشرع الجزائري قد جعل الحصول على الرخصة الاجبارية مقترنة بعدم استغلال الصنف النباتي، و يفهم من ذلك انه لا يمكن الحصول على الرخصة الاجبارية لنقص في استغلال الصنف على خلاف الحال بالنسبة لبراءة الاختراع التي اجاز المشرع الجزائري الحصول على الرخصة الاجبارية في حال النقص في استغلال الاختراع بالاضافة الى عدم حالة عدم الاستغلال النهائي للصنف .

و قد نضمت شروط الحصول على الرخصة الاجبارية المادة 48 من القانون 05-03، حيث نصت هذه المادة على ان طلب منح هذا النوع من الرخص يقدم وجوبا لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية التي تعد صاحبة الاختصاص الاصيل في البت في هذه الطلبات، حيث تصدر هذه السلطة مقررا معللا بالمصلحة العمومية يقضي بمنح الرخصة الاجبارية.

و قد قيدت المادة 48 الحصول على الرخصة الاجبارية بوجوب المحافظة على مصلحة عمومية دون توضيح للمقصود بالمصلحة العمومية، لاسيما و ان مبررات الحصول على الرخصة التلقائية المنصوص عليها في المادة 49 و التي ربط المشرع الحصول عليها بالحفاظ على الامن الغذائي الوطني او التنمية الفلاحية الوطنية و التي تعد بدورها مصالح عمومية في طبيعتها و منه نرى من وجهة نظرنا ضرورة تحديد الحالات المقصودة من وراء منح الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال اسوة بالمشرع الفرنسي الذي حدد مجال الحصول هذه الرخصة في حالة النقص الفادح في تموين الاسواق الفلاحية بالصنف المحمي، مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي يجيز الحصول على هذه الرخصة حتى في حالة النقص في الاستغلال و ليس فقط عدم الاستغلال [1]

و بحسب المادة 48 يجب على السلطة الوطنية زيادة على ذلك التأكد من أن طالب الرخصة الاجبارية تتوافر فيه الشروط التالية :

ـ ان يصدر الطلب من مؤسسة للإنتاج و تكاثر البذور و الشتائل معتمدة قانونا و تتوفر على الكفاءات و المؤهلات المطلوبة في هذا المجال[2]

و ما يلاحظ على هذا الشرط ان طلب الحصول على الرخصة الاجبارية يقتصر على مؤسسات الانتاج و تكاثر البذور فقط و هو ما يتعارض مع المادة 47 التي اجازت تقديم طلب الحصول على الرخصة الاجبارية لكل شخص طبيعي او معنوي و مؤسسة الانتاج و التكاثر لا يمكن ان تكون شخصا طبيعيا بل شخصا معنويا، و الحق ان هذا الاختلال انما ناجم عن النقل الخاطئ لنص

---

[1] – نظم المشرع الفرنسي الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال او لنقص فيه بموجب المادة L.623.22.3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

[2] – نصت على الاعتماد القانوني المادة 19 من القانون 05-03

القانون 05-03 و كذا الترجمة الخاطئة عن قانون الملكية الفكرية الفرنسي، حيث ان المادة l.623.22.3 التي نظمت الرخصة الاجبارية نصت على امكانية تقديم طلب الحصول على هذه الرخصة من اشخاص القانون العام او اشخاص القانون الخاص و ليس من طرف كل شخص معنوي او طبيعي .

ــ ان تكون مؤسسة انتاج و تكاثر البذور و الشتائل قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة .

ـ ان تكون مؤسسة انتاج و تكاثر البذور و الشتائل قد طلبت من صاحب الحق المعني ترخيصا ضمن الشروط المحددة في احكام المادة 40 أعلاه، و رفض ذلك.

الا ان المشرع الجزائري لم يحدد اجلا او مدة قانونية يجب فيها على صاحب الصنف المحمي الرد فيها، او اعتبار سكوته رفضا بعد انقضاء هذه المدة، خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد هذه المدة بسنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرخصة و لم يحصل عليها .

ــ ان يتم تقديم الطلب بعد ثلاث (03) سنوات من تاريخ الحصول على شهادة المتحصل النباتي.

و يجب ان تتضمن الرخصة الاجبارية وجوبا بحسب المادة الفقرة الاخيرة من المادة 48 حساب تعويض الاستغلال و كذا مدة الرخصة و ذلك بموجب مقرر الرخصة الاجبارية الذي تصدره السلطة الوطنية التقنية النباتية.

و لم يحدد القانون الجزائري الطبيعة القانونية لهذه الرخصة ان كانت حصرية او غير حصرية كما لم يحدد الجزاء المترتب في حالة ثبوت عدم قدرة المستفيد من الرخصة على الاستغلال الامثل للصنف المحمي ان كان مصيرها السحب او الالغاء او اي جزاء آخر، كما لم يحدد اصحاب الحق في تقديم هذا الطلب ان كان صاحب الصنف او الغير ولا كيفيات تقديمه.

ملاحظة اخيرة على الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال في القانون الجزائري و هي ان صدروها عن السلطة الوطنية التقنية النباتية يجعل منها رخصة ذات طبيعة ادارية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعلها رخصة قضائية و الزم من يريد الحصول عليها تقديم طلبه امام المحكمة موطن مالك شهادة المتحصل النباتي.

و الحديث عن الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال يقودنا لتناول نوع ثان من الرخص الاجبارية و هي الرخصة التلقائية لدواعي الامن الغذائي الوطني او التنمية الفلاحية الوطنية .

الفرع الثاني : الرخصة التلقائية

نصت على هذ النوع من الرخص الاجبارية المادة 49 من القانون 05-03، و ميزة هذه الرخصة انها استثنائية و لا تمنح هذه الرخصة الا لدواعي لها علاقة بالامن الغذائي الوطني او ذات الاهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية، و تصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية الرخصة التلقائية بموجب

مقرر المصلحة العمومية و هو نفس المقرر الذي تصدره حين تقرر منح الرخصة الاجبارية التي تناولناها في الفرع السابق .

و لا يوجد في التشريع الجزائري مصطلح الرخصة التلقائية و ذلك في مختلف القوانين المنظمة للملكية الصناعية، و هي تشبه الى حد بعيد الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة في نظام البراءات لاسيما من حيث الاسباب .

و الحقيقة ان المشرع الجزائري قد استمد مفهوم الرخصة التلقائية من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، مع اختلاف من حيث الاسباب و الاجراءات و كذا الجهة المصدرة لها، فإذا كان القانون الجزائري قد جعل اصدار الرخصة التلقائية مقترن بسببين و هما الامن الغذائي الوطني و التنمية الفلاحية الوطنية فإن المشرع الفرنسي قد نص على هذه الرخصة لا تمنح الا بالنسبة للاصناف النباتية ذات الاهمية لحياة الانسان او الحيوان و كذا الاصناف التي تهم الصحة العامة و اخيرا الاصناف التي تشكل اهمية بالنسبة للدفاع الوطني.

و تتولى السلطة الوطنية التقنية النباتية اصدار الرخصة التلقائية بموجب مقرر المصلحة العمومية اما في القانون الفرنسي فإنها تحتلف بإختلاف الحالة، حيث و بالنسبة للاصناف ذات الاهمية لحياة الانسان او الحيوان فإنها تصدر بموجب مرسوم يصدره مجلس الدولة الفرنسي، اما بالنسبة للاصناف التي تهم الصحة العمومية فإنها تصدر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة و ووزير الصحة، و تصدر بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة بطلب من وزير الدفاع .

و تصدر الرخصة التلقائية عن السلطة الوطنية النباتية و التي تقوم بتعيين مؤسسة اكثار او انتاج البذور و الشتائل للقيام بمهمة انتاج الصنف المحمي، و لعل هذا الفرق الاساسي بين الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال و الرخصة التلقائية و هي ان الاولى تشترط وجود طلب للترخيص بالاستغلال من مؤسسة تكاثر او انتاج البذور في حين لا تشترط هذا الامر في الرخصة التلقائية لان السلطة الوطنية التقنية النباتية من تقوم تلقائيا بتعيين مؤسسة الانتاج او التكاثر و الحق ان هذا هو السبب من وراء تسميتها بالرخصة التلقائية .

و بقراءة متمعنة في المادة 49 من القانون 05-03 يمكن القول ان شروط اصدار هذه الرخصة تتمثل فيما يلي :

ـ ان تتعلق هذه الرخصة بالاصناف النباتية المحمية ذات الاهمية الاستراتيجية للامن الغذائي الوطني او ذات الاهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية، و ما يلاحظ هنا ان السلطة الوطنية التقنية النباتية صاحبة الاختصاص الاصيل في تقدير مدى اهمية الصنف النباتي من عدم ذلك.

ـ ان منح هذه الرخصة لا يتم الا بصفة استثنائية و معنى ذلك انها لا تمنح الا اذا وجد تهديد للامن الغذائي الوطني او التنمية الفلاحية الوطنية .

ـ ان لا يكون الصنف المحمي محل الرخصة التلقائية في نفس الوقت محل طلب للحصول على رخصة اجبارية المنصوص عليها في المادتين 47 و 48، و بمفهوم المخالفة فإن وجود طلب للحصول على الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال مانع للسلطة الوطنية التقنية النباتية من ان تصدر رخصة تلقائية.

ـ ان تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بتعيين مؤسسة تكاثر او انتاج البذور و الشتائل من اجل القيام بعملية انتاج الصنف محل الرخصة التلقائية .

ـ ان تتضمن الرخصة التلقائية مدة الاستغلال للصنف المحمي اي تحديد النطاق الزمني لهذه الرخصة، كما تحدد وجوبا شروط الاستغلال و كيفياته اضافة لتحديد تعويضات الاستغلال التي تدفع لمالك الصنف المحمي نظير هذا الاستغلال.

و حساب تعويضات الاستغلال كذلك من نقاط الاختلاف بين الرخصة التلقائية في القانون الجزائري و الرخصة التلقائية في القانون الفرنسي و هي ان السلطة الوطنية التقنية النباتية من تقوم بتحديد تعويضات الاستغلال في حين يتم تحديد تعويضات الاستغلال في القانون الفرنسي بموجب اتفاق بين مالك الصنف المحمي المؤسسة المعينة في الرخصة التلقائية و في حال عدم التوصل لاتفاق يرفع الامر الى الجهة القضائية المختصة و هي محكمة المنازعات الكبرى .

و ما يلاحظ على المادة 49 من القانون انها لم تحدد المدة الزمنية التي يمكن فيها للسلطة الوطنية النباتية اصدار الرخصة التلقائية بخلاف الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال التي نص المشرع على وجوب ان تقدم بعد ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على شهادة المتحصل النباتي.

كما يلاحظ على الرخصة التلقائية انها كذلك رخصة ذات طبيعة ادارية و ذلك لصدورها عن السلطة الوطنية التقنية النباتية، هذا من جهة و من جهة و خلافا للمشرع الفرنسي لم يشر القانون الجزائري لأي طعن او تظلم لصاحب الصنف المحمي على اصدار الرخصة التلقائية الا ان ذلك لا يعني عدم امكان ممارسة اي رقابة على قرارات السلطة الوطنية التقنية النباتية بل يمكن ذلك وفقا لإجراءات التظلم المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، كما يمكن لمالك الصنف اللجوء الى القضاء، و القضاء المعني هنا هو القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة اذا ما رأى ان هذه الرخصة قد اصدرت تعسفا او ان من شأنها المساس بحقوقه المالية، و ذلك لان الرخصة الاجبارية انما هي في طبيعتها قرار اداري و هو يخضع لرقابة القضاء كغيره من القرارات الادارية مهما كانت الجهة المصدرة له .

الفرع الثالث : الآثار القانونية المترتبة عن الرخص الإجبارية للصنف النباتي الجديد

بما ان الرخص الاجبارية تحد من نطاق الاحتكار القانوني لصاحب الصنف المحمي و تعد قيدا على حقه في الحماية، كما انها تتميز بتوافر عنصر الإذعان فيها فإن ذلك من شأنه ان يرتب آثار قانونية، بحيث ينشأ عنها مجموعة من الحقوق و الواجبات في ذمة الاطراف .

تتمثل الحقوق الرئيسية لمالك الصنف المحمي في احترام حقوقه المادية و ذلك بالحصول على اتاوة الاستغلال و التي تمثل المقابل المالي نظير استغلال صنفه النباتي. كما تشمل حقوق مالك الصنف احترام بنود الرخصة الاجبارية لاسيما من حيث احترام سريان مدة الرخصة الاجبارية و معنى ذلك بان الاستغلال الاجباري للصنف المحمي ينتهي بانتهاء المدة المحددة في الرخصة.

اما التزامات مالك الصنف فإنها نفسها تقريبا الالتزامات الناشئة عن الترخيص بالاستغلال و هي الالتزام بتسليم الصنف للمستفيد من الرخصة حتى يتسنى لهذا الاخير استغلاله على النحو المناسب كما يلتزم صاحب الصنف المحمي بضمان العيوب الخفية التي يمكن ان توجد في الصنف المحمي و اضافة الى ذلك يلتزم بالامتناع عن كل تعرض من شانه ان يحول دون انتفاع المستغل بالصنف محل رخصة الاجبارية، كما يلزم بضمان التعرض الصادر من احد تابعيه او المستفيد من رخصة استغلال اخرى [1]

و تتمثل الالتزامات الاساسية للمستفيد من الرخصة الاجبارية في دفع اتاوة الاستغلال و يختلف المكلف بدفع هذه الاتاوة باختلاف نوع الرخصة. بالنسبة للرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال فإن طالب الرخصة من يكلف بدفع هذه الاتاوة لمالك الصنف المحمي، اما بالنسبة للرخصة التلقائية فيتضح من خلال المادة 49 بأن الدولة من يقع عليها الالتزام بسداد اتاوة الاستغلال لأن هذه الرخصة تصدرها تلقائيا دون ان يطلبها الغير .

كما يلتزم المستفيد من هذه الرخصة بالتقيد بما ورد من بنود في الرخصة الاجبارية و اهمها التقيد بالمدة و الالتزام بالتقيد بكيفيات الاستغلال التي تتضمنها الرخصة، و بإنتهاء المدة المحددة فإن المستفيد من الرخصة الاجبارية ملزم بالتوقف عن عملية الاستغلال، كما يلزم برد الصنف المحمي و الذي يعني التزامه بعدم الاحتفاظ بأي مواد تكاثر او تناسل خاصة بالصنف المستغل .

و لم يبين المشرع الجزائري ضمن احكام القانون 05-03 الطبيعة القانونية للرخص الاجبارية ان كانت حصرية او غير الحصرية، و كذا لم ينص عدم امكانية التحويل الحق المكتسب بموجب الرخصة الاجبارية الى الغير لان الاصل في الرخص الاجبارية انها غير قابلة للتحويل

---

[1] – المواد 476 و 483 و 488 من ق م .

كما لم ينص المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي على الجزاءات المترتبة عن اخلال المستفيد من الرخصة بإلتزاماته و اهمها استغلال الصنف بالطريقة او الكيفية التي تضمنتها الرخصة الاجبارية و من صاحب الحق في المبادرة بطلب توقيع هذه الجزاءات .

ان تناول مجال الحماية القانونية و كذا القيود الواردة عليها في المبحثين السابقين يقودنا في المبحث الموالي الى تناول حالات انقضاء هذه الحماية و يقصد بإنقضاء الحماية انتهائها، و قد تتنهي هذه الحماية لأسباب ترجع لإرادة مالك الصنف المحمي و قد تنتهي بغير ارادته، كما يترتب على ذلك اثار قانونية على الصنف المحمي في حد ذاته من جهة و على مالك هذا الصنف و كذا الغير من جهة اخرى .

المبحث الثالث

إنقضاء الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة

ان الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة قد تنتهي بإنتهاء المدة القانونية المقررة لها و قد تنتهي اثناء سريان مدة الحماية عند حدوث مبرر قانوني لذلك، و تختلف اسباب هذا الانقضاء من حالة الى اخرى، الا انها في الاساس يمكن ان تنتهي بإرادة مالك الصنف و رغبة منه، و قد تنتهي لاسباب لا يد له فيها، كما يترتب على هذا الانقضاء اثار قانونية سواء تعلق الامر بالصنف المحمي في حد ذاته او في مواجهة مالك هذا الصنف، كما قد تمتد اثار هذا الانقضاء حتى في مواجهة الغير .

المطلب الأول

أسباب إنقضاء الحق في حماية الأصناف النباتية الجديدة

ان اسباب انقضاء الحماية القانونية للصنف النباتي الجديد قد ترجع الى الارادة الخاصة لمالك الصنف و هي الارادة التي تكون اما صريحة عن طريق التنازل و اما ضمنية و ذلك في حالة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه. و قد تنتهي الحماية لاسباب اخرى لا دخل لهذه الارادة فيها، كما يمكن ان تنقضي الحماية لاسباب اخرى مصدرها قوانين اخرى غير القانون 05-03.

الفرع الأول : إنقضاء الحماية بإرادة مالك الصنف النباتي الجديد

قد تكون ارادة مالك الصنف صريحة في انهاء الحماية عن طريق التنازل، و قد تنقضي لعدم في لعدم دفع اتاوة الحماية او في حالة الامتناع عن اعطاء المادة النباتية او عينات الصنف او وثائقه المقررة في مراقبة ابقاء الصنف، و الميزة المشتركة للحالات الثلاثة هذه ان السلطة الوطنية تصدر بشأنها مقرر يسمى الانقضاء المسبق الذي يعد من النهايات التي تسبق نهاية المدة القانونية للحماية.

أولا/ التنازل :

نصت المادة 51 من القانون 05-03 الفقرة 02 على حالة التنازل و اعتبرتها من اسباب انقضاء الحماية القانونية قبل انتهاء المدة القانونية المقررة لها و التي تضمنت الاشارة اليها المادة 28 من نفس القانون [1]، و التنازل يخول السلطة الوطنية التقنية النباتية اصدار مقرر الانقضاء المسبق للحقوق و الذي يعني ان الصنف لم يعد يتمتع بالحماية و لم يعد بإمكان مالكه اتخاذ اي تدابير حماية اتجاه اي استغلال تجاري للصنف المحمي[2]

---

[1] – مدة الحماية 20 سنة بالنسبة للاصناف العادة و 25 سنة بالنسبة لانواع الاشجار و الكروم، و يمكن تجديد مدة الحماية لعشر (10) سنوات اضافية تسري ابتداءا من تاريخ نهاية مدة الحماية الاولى .

[2] – المادة 35 من القانون 05-03.

و قد نضمت احكام التنازل المادة 46 و ذلك بأن نصت على امكانية التنازل من طرف المتحصل النباتي اي مالك الصنف عن كل او جزء من حقوقه على ان يتم التنازل عن طريق تصريح كتابي يرسل الى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

و بقراءة للمادة 46 يتضح انها قد خولت مالك الصنف على جزء من حقوقه او كلها اي ان مالك الصنف له ان يتنازل عن حق من الحقوق و المقصود بالحقوق مجالات الاحتكار التي سبق الاشارة اليها، و هذا يعني ان ان بإمكان مالك الصنف ان يتنازل مثلا عن حق الاستيراد او حق التسويق او حق العرض للبيع دون غيره من الحقوق الا ان ما يجب التنويه ان ايلولة الحقوق الى الاملاك العمومية لا يكون الا في حدود الحقوق المتنازل عنها و هي الحقوق التي يتضمن تحديد نطاقها التصريح بالتنازل .

و يشترط لصحة التنازل ان يكون صادرا من مالك الصنف شخصيا او من يمثله كالوكيل مثلا، اما اذا كان مالك الصنف شخصا معنويا فإن التنازل يجب يصدر عن ممثله القانوني او المعنوي حتى ينتج اثره، اما اذا كان الصنف مملوكا لشخصين او اكثر كما الحال بالنسبة للورثة او الشركاء فإن التنازل يجب ان يصدر عن جميع المالكين او اغلبهم حتى ينتج اثره [1]

و قد تم تعريف الاملاك العمومية بالنظام العمومي، و قد ورد تعريفه في القانون 05-03 بأنه النظام الذي يعتبر من خلاله كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية و يمكن بهذه الصفة ان يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال[2]

و يترتب عن التنازل المنصوص عليها في المادتين 51 و 35 ان تصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية الانقضاء المسبق.

و يتم تدوين مقرر الانقضاء المسبق في سجل الحقوق لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية و ذلك ضمن الجزء الرابع من هذا السجل [3]

و ما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح النهايات المسبقة ضمن المادة 34 للدلالة على الانقضاء المسبق الذي تضمنته المادة 51 رغم ان النسخة الفرنسية للقانون 05-03 استعملت نفس العبارة في الموضعين السابقين و هو les fins prématurés، و هذا موضع اخر من مواضع الاختلال المصطلحي الذي يميز صياغة النسخة العربية من القانون 05-03.

و لا تعمل السلطة الوطنية النباتية بالانقضاء المسبق في حالة التنازل فقط بل تعمل به كذلك في حالتي عدم دفع الاتاوة الخاصة بالحماية و التي ستكون موضع الفرع الثاني .

---

[1] – المادة 720 من ق م .

[2] – المادة 35 من القانون 05-03

[3] – نصت على الاعتماد القانوني المادة 19 من القانون 05-03 .

ثانيا/عدم دفع الاتاوة

رتبت المادة 51 من القانون 05-03 جزاء على عدم دفع اتاوة الحماية و ذلك بأن خول السلطة الوطنية التقنية النباتية امكانية العمل بالانقضاء المسبق للحقوق .

و يختلف مقرر الانقضاء المسبق لعدم دفع الاتاوة عن الانقضاء المسبق للتنازل في كون التنازل تصرف ارادي يتم بمحض ارادة مالك الصنف المحمي و يعبر فيه صراحة عن رغبته في التنازل عن حقوق اما الانقضاء المسبق لعدم دفع الاتاوة فيمثل في الحقيقة جزاء رتبه القانون عن عدم دفع هذه الاتاوة، الا ان العامل المشترك بينهما انهما يتمان بإرادة مالك الصنف و ان كان طبيعة التصرف تختلف، فالتنازل تصرف قانوني بمحض الارادة الحرة لمالك الصنف اما عدم دفع الاتاوة فهو في طبيعته القاونية امتناع عن القيام بعمل[1]

و لم يتضمن القانون 05-03 و لا المراسيم التنفيذية اللاحقة له اي اشارة لكيفيات و اجال دفع هذه الاتاوة، كما لم يحدد من لهم الحق في المبادرة لطلب العمل بالانقضاء المسبق بخلاف السلطة الوطنية التقنية النباتية .

كما لم يتضمن القانون 05-03 على منح اي اجل لمالك الصنف المحمي بغية اداء هذه الاتاوة في التأخر عن ذلك، كما لم يحدد المدة الزمنية التي يجب احترامها قبل اتخاذ السلطة الوطنية التقنية النباتية اتخاذ هذا القرار و هي المدة التي يجب ان تفصل بين ثبوت الامتناع عن ادائها و اتخاذ السلطة لمقرر الانقضاء المسبق.

و من جهة اخرى لم يقرر القانون 05-03 امكانية الاخذ باسباب يمكن اتخاذها كأعذار قانونية حالت دون تمكن مالك الصنف من اداء هذه الاتاوة يمكن معها التماس الغاء مقرر الانقضاء المسبق كمرض المالك او حدوث مانع عن العمل او خطأ الوكيل او خطأ الموظف او الاجير لدى مالك الصنف و كلها اسباب قانونية [2]

و لا تعد الصعوبات المالية التي يمكن ان يواجهها مالك الصنف المحمي من الاعذار المعفية للاخلال بهذا الالزام ما لم تكن ان الصعوبات ناتجة عن مرض او بطالة بإعتبارها من الاسباب المقبولة للقول بوجود حالة قوة قاهرة [3]

و نرى من وجهة نظرنا كذلك انه لا يشترط ان تدفع الاتاوة شخصيا من طرف مالك الصنف المحمي او من وكيله بل يمكن ان تدفع من اي شخص من الغير طالما ان هذا الدفع يتم لفائدة مالك

---

[1] – الا اننا نرى من وجهة نظرنا ان بإمكان مالك الصنف المحمي الدفع بحالة القوة القاهرة او الاخلال بالالتزامات التعاقدية او بالتزامات بعلاقة العمل وفقا للقواعد القانون المدني او تشريع العمل .

[2] – مدة الحماية 20 سنة بالنسبة للاصناف العادة و 25 سنة بالنسبة لانواع الاشجار و الكروم، و يمكن تجديد مدة الحماية لعشر (10) سنوات اضافية تسري ابتداءا من تاريخ نهاية مدة الحماية الاولى .

(3) - Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, droit de la propriété industrièlle,op.cit,p 401.

الصنف بغرض الاستمرار في اقرار الحماية، و يمكن بهذا ان تدفع الاتاوة من طرف محاميه مثلا او من طرف استشاري قانوني و من شخص طبيعي او معنوي مع الاقرار لهذا الغير بحقه فيما بعد بإسترداد ما دفعه من مبالغ التي تمثل مقابل الاتاوة [1]

و الاصل ان مالك الصنف المحمي من يقع عليه قانونا الالتزام بدفع الاتاوة الا ان هذا الالتزام قد ينتقل للغير و يصبح عبئا على هذا الغير كما الحال بالنسبة للمتنازل له بموجب عقد التحويل اذ ينتقل اليه هذا الالتزام بصفته المالك الجديد. و يمكن كذلك ان ينتقل عبئ هذا التزام على المستغل بموجب عقد ترخيص بالاستغلال اذا ما تفق طرفي عقد الترخيص على تحمل المستغل دفع اتاوة الحماية لعدم وجود اي نص قانوني يمنع ذلك، و امكانية ادراج هذا البند جائز في العقد طالما كان ركن الرضا متوفرا شريطة ان يتم هذا الدفع اثناء مدة الاستغلال [2]

ثالثا/ رفض اعطاء السلطة الوطنية النباتية الوثائق و العينات و المادة النباتية :

يعتبر تقديم الوثائق و العينات و المادة النباتية للسلطة الوطنية التقنية النباتية من الالتزامات المفروضة على مالك صنف المحمي، و قد نصت على هذا الالتزام المادة 43 من القانون 05-03 التي فرضت على مالك الصنف ان يقدم بناء على طلب السلطة الوطنية التقنية النباتية كل المعلومات أو وثيقة او مادة نباتية تراها، كما يلتزم مالك الصنف تطبيقا للمادة 43 بالابقاء على الصنف المحمي، او عند الاقتضاء مكوناته الوراثية طيلة مدة 20 سنة و هي مدة صلاحية الحق في الحماية بالنسبة للاصناف النباتية و لمدة 25 سنة بالنسبة لاصناف المنتمية لانواع الاشجار و الكروم.

و يستمر هذا الالتزام حتى اثناء مدة الحماية الاضافية المقدرة بعشر سنوات و ان تسري من تاريخ انتهاء مدة الحماية الاولى المقدرة ب 20 او 25 سنة، و معنى ذلك ان مالك الصنف يظل ملزما بالاحتفاظ بالمواد الوراثية و العينة النباتية و كذا وثائق الصنف المحمي لمدة قد تصل الى 30 او 35 سنة بزيادة مدة الحماية الاضافية لمدة الحماية الاصلية .

و قد رتب المشرع الجزائري جزاء على الاخلال بهذا الالتزام و هو الجزاء الذي تضمنته المادة 51 و ذلك بأن خولت السلطة الوطنية ان تصدر مقرر الانقضاء المسبق و الذي بموجبه يتم تحويل الصنف المحمي الى نظام الاملاك العمومية و منه يصبح الصنف حرا و بالامكان استغلاله تجاريا دون الحاجة للترخيص المسبق من صاحبه .

---

[1] – يمكن في هذا الصدد الاستناد قانونا الى احكام الفضالة التي نظمها القانون المدني

[2] – لان الترخيص بالاستغلال من العقود الزمنية، و أي التزامات مقابلة يجب ان تقع خلال سريان مدة العقد.

و يلاحظ من خلال الفقرة الثالثة من المادة 51 و كذا المادة 43 ان الالتزام الواقع على عاتق مالك الصنف يتمثل في الاحتفاظ بوثائق و عينات الصنف دون ان يكون مكلفا بإعطائها تلقائيا للسلطة الوطنية التقنية النباتية، لأن التسليم تطبيقا للمادتين لا يكون الا بطلب منها و هذا يعني ان مالك الصنف لا يسلم هذه العينات و الوثائق الا بعد ان يطلب منه ذلك.هذا من جهة و من جهة اخرى و بحسب الفقرة 03 من المادة 51 فإن هذه العينات و الوثائق مقررة في مراقبة إبقاء الصنف طيلة مدة صلاحية الحق و منه يتضح ان هذا الالتزام ذو طبيعة مستمرة و لا ينقضي الا بصفة تبعية مع انقضاء الحماية .

و الحقيقة ان الهدف الرئيس من وراء فرض هذا الالتزام على مالك الصنف انما يرجع الى عملية المراقبة المستمرة التي تقوم بها السطة الوطنية التقنية النباتية على مدى استجابة الصنف المحمي لشروط الحماية مع مرور الزمن لاسيما شرط التميز و الاستقرار و الانسجام و كذا شرط المنفعة .

و يرجع سبب اعتبارنا لهذه الاسباب كونها من الاسباب الارادية لانتهاء الحماية كون انها جميعها متعلقة بإرادة مالك الصنف و لا دخل لعوامل اخرى في هذه الارادة، الا ان تناولها يفرض علينا كذالك.

الفرع الثاني : إنقضاء الحماية بغير إرادة مالك الصنف النباتي الجديد

تتمثل حالات انقضاء الحماية بغير ارادة مالك الصنف المحمي في انتهاء مدة الحماية المقررة قانونا و الشطب و السحب و الالغاء، و هي الحالات سنعرج عليها بشيئ من الايجاز لانه قد سبق لنا التطرق اليها بشكل معمق و ذلك اثناء تناولنا اليات الرقابة الادراية و القضائية على الشروط.

اولا/ انقضاء مدة الحماية :

تضمنت المادة 38 من القانون 05-03 تحديد مدة الحماية التي يتمتع خلالها الصنف النباتي بالحماية القانونية، و يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية و الذي يعد كذلك بداية الوجود القانوني لحق الإحتكار القانوني لهذا الصنف .

و تنقضي مدة حماية الاصناف النباتية بمرور 20 عشرين سنة من التاريخ المذكور اعلاه بالنسبة للاصناف النباتية المنتمية للانواع العادية، و بمضي 25 خمس و عشرين سنة بالنسبة للاصناف المنتمية لانواع الاشجار و الكروم.

و قد رتبت المادة 38 ما يؤول اليه الصنف بعد مرور هذه المدة و هو سقوط الصنف النباتي في الملك العمومي الذي تضمنت احاكمه المادة 35 من نفس القانون، اي ان الصنف يصبح بعدها حرا من كل حق حماية يمكن معها استغلاله تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال.

و قد اجازت المادة 38 لمالك الصنف او ذوي حقوقه تجديد الحماية، ولا يمكن منحها الا مرة واحدة لمدة اقصاها عشر (10) سنوات.

و يلاحظ ان المشرع قد استعمل مصطلح "مدة اقصاها" و معنى ذلك انه يمكن تجديد الحماية لمدة اقل من هذه المدة، و لم يحدد المشرع ما اذا كانت السلطة الوطنية التقنية النباتية تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد هذه المدة التي يجب ان لا تتجاوز العشر سنوات ام ان ذلك رهن بإرادة مالك الصنف فيما اذا اراد ان تكون مدة التجديد تساوي او تقل عن 10 سنوات .

ثانيا/ السحب :

نضمت احكام السحب المادة 52 من القانون 05-03 حينما منحت المبتكر الفعلي للصنف النباتي امكانية استرداد ملكية صنفه اذا كانت الحقوق المرتبطة بهذا الصنف قد تم منحها لشخص لا يتمتع بصفته المتحصل الفعلي .

و الاصل ان يبادر المتحصل الفعلي اي المبتكر الحقيقي لاجراء السحب، اما في حالة بادر بذلك ثم تراجع عن ذلك فإن يتحقق للسلطة الوطنية التقنية النباتية الصفة لاكمال لمبادرة بإجراء السحب للصنف النباتي المعني، و معنى ذلك و بقراءة حرفية لهذه المادة فإن القانون لا يخول السلطة النباتية المبادرة بإجراء السحب اولا ما لم يكن المبتكر الحقيقي قد بادر من قبل بهذا الاجراء ثم تراجع عن ذلك، و منه يتضح ان دور السلطة في المبادرة بهذا الاجراء احتياطي.

و في حال ثبوت ان الحقوق قد منحت لشخص غير المتحصل الحقيقي، و كان المبتكر قد بادر بإجراء السحب ثم عدل عن ذلك فإن ذلك يترتب عنه ايلولة الصنف الى نظام الاملاك العمومية و منه جواز استغلاله التجاري من طرف اي كان دون دفع تعويضات الاستغلال.

ثالثا/ الالغاء :

نضمت احكام الالغاء المادة 53 و ذلك حينما نصت على امكانية المبادرة بإلغاء الحقوق عندما يتبين خلال استغلال الصنف بأن هذا الصنف لم يعد يستجيب لاحد شروط الجدة او التميز او الانسجام او الاستقرار و التي كانت سببا في منح الحماية .

و يلاحظ ان المادة 53 لم تحدد اصحاب الحق في المبادرة بهذا الالغاء و معنى ذلك ان بإمكان كل شخص ممن تتوفر فيه صفة او مصلحة ان يبادر بطلب الالغاء، كما يلاحظ كذلك ان المبادرة بالالغاء يجب ان تتم اثناء استغلال الصنف و بمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز المبادرة بذلك اذا لم يكن الصنف مستغلا و لعل السبب من وراء ذلك يرجع الى ان اختلال الشروط الاربعة التي تضمنتها المادة 53 او احدها امر لا يمكن ملاحظته ولا التأكد منه الا اذا كان الصنف بالفعل مستغلا.

و بخلاف حالتي الانقضاء المسبق و السحب و الذين بين فيهما المشرع ايلولة الصنف المحمي الى نظام الاملاك العمومية و ابقاء استغلاله دون دفع تعويضات الاستغلال الا ان المشرع لم يبين مصير الصنف في حالة الالغاء، و رغم ان الغاء الحقوق لاختلال احد الشروط او كلها يترتب عليه منطقا سحب الصنف نهائيا من التداول و حظر استغلاله لان اختلال هذه الشروط و التي كانت في

الاصل سببا في منح الحماية تجعل الصنف بذلك لا يتمتع بشرط المشروعية و بالتالي مخالفته للنظام العام، لان ثبوت عدم توافر هذه الشروط يعني مخالفة مواد قانونية آمرة و هي المواد التي تضمنت الشروط الواجب توافرها في الصنف و المذكورة في المادة 53 ، و منه نرى انه كان حريا بالمشرع ان يضمن نصا صريحا بحظر الصنف و سحبه نهائيا في حال الحكم بإلغاء الحقوق.

رابعا / الشطب :

لم يتضمن احكام الشطب القانون 05-03 بل يعد الشطب اجراءا جديدا جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المتضمن تعديل المرسوم 06-247 المتضمن تحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و اجراءات تسجيلها فيه.

و ميزة الشطب انه اجراء اداري يتم على مستوى السلطة الوطنية التقنية النباتية و يتم بنفس الشكل الذي تم به تسجيل الصنف، و قد حددت المادة 07 من المرسوم 11-05 المذكور آنفا حالات شطب الصنف و هي :

1 ـ اذا طلب ذلك حائز الصنف او المتحصل عليه او ذوو حقوقه، و هذه الحالة تثير اشكالية اخرى و هي ما الفرق بين التنازل المنصوص عليه في المادة 35 من القانون 05-03 و الشطب الذي تضمنته المادة 07 من المرسوم رقم 11-05، خاصة و ان المشرع ضمن المرسوم 11-05

2 ـ اذا غاب احد شروط تميز الصنف او استقراره او انسجامه الكافي او كلها، و هذه الحالة تطابق حالة الالغاء التي تضمنها القاون 05-03 بموجب المادة 53 منه مع ملاحظة ان الشطب يتعلق بشروط ثلاث فقط و هي التميز و الاستقرار و الانسجام مع غياب شرط الجدة و شرط المنفعة و معنى ذلك انه لا يمكن شطب الصنف في حالة اختلال شرط الجدة او المنفعة او كلاهما.

3 ـ اذا تبين ان معايير التصديق كاذبة او مزيفة، كحالة ثبوت تزوير وثائق متعلقة بالصنف او عدم صحة المعلومات المتعلقة بوصف الصنف او غير ذلك من الاصناف المشابهة .

و نلاحظ من خلال المادة 07 من المرسوم 05-03 ان المشرع لم يحدد مصير الصنف في حالة الشطب تماما مثل حالة الغاء الحقوق التي تضمنتها المادة 53 من القانون 05-03 و منه نرى ان الشطب تطبيقا للمادة 07 من المرسوم 11-05 يترتب عنه سحب الصنف نهائيا من التداول تماما مثل حالة الالغاء .

الفرع الثالث : أسباب أخرى لإنقضاء حماية الأصناف النباتية الجديدة

و هي اسباب قانونية لم ينظمها او يتطرق اليها القانون 05-03 و لكنها وردت ضمن نصوص قانونية اخرى و تتمثل اساسا و البيع الجبري، هذا الأخير اما ان يتخذ اجراء البيع بعد توقيع الحجز التنفيذي او بعد الرهن.

اولا/ البيع الجبري تنفيذا لأمر الحجز :

لم يتضمن القانون 05-03 الاشارة الى عدم امكانية توقيع الحجز على شهادة الحيازة النباتية، و عدم النص على ذلك لا يعني عدم امكانية توقيع الحجز عليها، لان عدم النص على امكانية توقيعه يقابله عدم وجود اي نص يحظر ذلك .

و بالرجوع كذلك الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجد انه و فضلا عن نصه بعدم امكانية الحجز على الاموال التي تمنع القوانين الخاصة بها الحجز عليها قد تضمن كذلك قائمة بالاموال التي لا يجوز الحجز عليها و التي لا يوجد من ضمنها حقوق الملكية الصناعية و منه نرى بجواز الحجز على شهادة الحيازة النباتية لاستيفاء الدائنين لحقوقهم شأنها في ذلك شأن باي حقوق الملكية الصناعية [1]

و يجيز قانون الاجراءات المدنية و الادارية للدائن عن طريق محضر قضائي البحث على حقوق مالية عينية للمدين او اموال اخرى قابلة للتنفيذ عليها داخل الادارات و المؤسسات العمومية[2]

و تتم اجراءات التنفيذ وفقا لاجراءات الحجز التنفيذي لما للمدين لدى الغير ، و تتبع في ذلك اجراءات البيع المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية [3]

ثانيا/ البيع الجبري تنفيذا لعقد الرهن :

ان رهن شهادة الحيازة النباتية قد يتم بصفتها من مكونات المحل التجاري و قد يتم رهنها بصفة مستقلة عنه، و الحقيقة ان رهن شهادة الحيازة النباتية مع باقي عناصر المحل التجاري يقتضي اتباع اجراءات بيع المحل التجاري برمته ولا يمكن ان تباع بمعزل عن باقي العناصر[4]

اما اذا تم رهن شهادة الحيازة النباتية بمعزل عن المحل التجاري، فإن هذا الرهن تطبق بشانه احكام رهن المنقول، ولا يشرع في البيع الا بعد الحصول على اذن بالبيع يصدر عن القاضي المختص[5]

و الحقيقة ان بيع شهادة حيازة النباتية عن طريق المزاد العلني سواء تنفيذا لامر الحجز او كانت هذه الشهادة مرهونة للدائن المرتهن فإن هذا الامر يترتب عنه انتقال الحقوق الى الراسي عليه المزاد و منه فإن انقضاءالحق في الحماية لا يتعلق الا بالمالك السابق للصنف المحمي و لا يفقد الصنف الحماية القانونية المقررة له، و هو الامر الذي ينتج عن انتقال الملكية من مالك الصنف المحمي الى الراسي عليه المزاد.

---

[1] – المادة 636 من ق إ م إ .

[2] – المادة 628 من ق إ م إ .

[3] – المادة 667 و المادتين 719 و 720 من من ق إ م إ .

[4] – المادة 118 و ما بعدها من ق ت .

[5] – المادة 971 من ق م .

و تناول اسباب الانقضاء يقودنا لا محالة الى التطرق الى الاثار القانونية المترتبة عن هذا الانقضاء سواء على الصنف او على مالكه او على الغير .

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن إنقضاء حماية الأصناف النباتية الجديدة

يترتب عن انقضاء الحماية آثار قانونية، منها ما يتعلق بالصنف النباتي و منها ما يتعلق بمالك الصنف المحمي و يمكن لهذه الآثار ان تمتد للغير اذا ما وجد تصرف قانوني ابرمه مالك الصنف مع هذا الغير، و ما يلاحظ ان هذه الآثار لم ينص عليها القانون 05-03 و منه فإن النتائج المتوصل اليها في هذا الفرع هي نتيجة لتحليلنا الشخصي لنصوص القانون 05-03 على ضوء القوانين الاخرى .

الفرع الأول : آثار إنقضاء الحماية بالنسبة للصنف النباتي المحمي

يمكن القول ان الآثار المترتبة عن انقضاء الحماية تشمل الآثار التي تترتب عن انتهاء مدة الحماية القانونية و الانقضاء المسبق للحماية و السحب و الالغاء و الشطب.

يترتب عن نهاية المدة القانونية للحماية المقدرة بعشرين (20) سنة او خمسين وعشرين (25) سنة مع اضافة مدة عشر سنوات و هي مدة تجديد الحماية اذا ما قرر مالك الصنف ذلك و كذا الانقضاء المسبق ايلولة الصنف النباتي الى النظام العمومي، و قد حددت المادة 35 النظام العمومي بكونه النظام الذي يعتبر من خلاله كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية و يمكن بهذه الصفة ان يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال. و منه يمكن القول ان حق مالك الصنف في الاحتكار و كذا في اتخذ تدابير الحماية ينقضي الا ان اهم نتيجة تترتب عن هذين النهايتين هو استمرار وجود الصنف و كذا استمرار امكانية الاستغلال التجاري له و هو ما يميز هاتين النهايتين عن السحب و الالغاء و الشطب .

على ان الامر يختلف بالنسبة لباقي حالات الانقضاء، فالبنسبة للسحب فإننا يجب ان نفرق بين حالتين، ففي حالة مبادرة مالك الصنف اجراء السحب ثم تبين فيما بعد احقيته في هذا الصنف مع عدم تراجعه عن اثبات حقوقه فإن هذا الامر يرتب تحويل الصنف للمبتكر الحقيقي و ما يرتب انتقال الحقوق المرتبطة بشهادة الحيازة النباتية له. و المفترض ان الحق في الحماية يتجدد و ذلك بأن يسري من تاريخ استحقاق المبتكر الفعلي لصنفه. أما اذا تراجع المبتكر على اثبات حقوقه فإن هذا يؤدي الى تحويل الصنف الى نظام الاملاك العمومية[1]

اما بالنسبة للالغاء فالامر فيه يختلف، و قد قصد المشرع بالالغاء البطلان، و البطلان يعتبر جزاءا عن مخالفة القانون، و البطلان بالنسبة لشهادة الحيازة نباتية يتم العمل به اذا تبين عدم

[1] – المادة 52 من القانون 05-03 .

استجابة الصنف المحمي لاحد الشروط الموضوعية و هو ما يعني انه صارا مفتقدا لشرط المشروعية لمخالفته النظام العام و هو ما يرتب سحبه من التدوال نهائيا و عدم صلاحيته للاستغلال التجاري لما قد يشكله من مخاطر على صحة او حياة الانسلن او الحيوان .

و هو نفس الحكم الذي يأخذه اجراء الشطب و الذي نرى من وجهة نظرنا انه يرتب نفس الاثر الذي يرتبه الالغاء لسببين اولهما ان مصطلح الشطب مصطلح اداري يوحي بترتيب جزاء عن مخالفة مرتكبة، اما السبب الثاني فيرجع لكون السببين الثاني و الثالث لاجراء الشطب يعدان بمثابة اخلالات بنصوص قانونية، اما السبب الاول و هو حالة طلب مالك الصنف ذلك فالاكيد ان نية المشرع اتجهت الى سحب الصنف من التداول لا ان يؤول الى نظام الاملاك العمومية و الا اكتفى بالتنازل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 05-03 و لما جاء بهذا الاجراء الجديد المتمثل في الشطب مما يبين ان الغاية من الشطب عن طريق التنازل هو سحب الصنف نهائيا من التداول بإرادته مالكه او ذوي حقوقه[1]

الفرع الثاني : آثار إنقضاء الحماية بالنسبة لمالك الصنف النباتي المحمي

يترتب على انقضاء الحماية القانونية للصنف النباتي، خروج شهادة الحيازة النباتية من الذمة المالية لصاحبها، و طالما ان شهادة الحيازة النباتية تشكل سند ملكية معنوية فإن انقضائها يفقد مالك الصنف حق احتكار الاستغلال التجاري للصنف المعني و كذا عدم امكانية اتخاذه لأي تدابير حماية اذا ما وجد استغلال تجاري لهذا الصنف[2]

و يترتب على اجراء السحب اثار قانونية وخيمة على المالك السابق و هي ان المبتكر الحقيقي يحل محل المالك السابق المزيف اذا ما صح التعبير، كما يعتبر هذا الاخير مرتكبا لجريمة التقليد، هذا من جهة و من جهة اخرى و في حالة تصرف المالك السابق في شهادة الحيازة النباتية عن طريق التحويل الكلي او الجزئي فإن ذلك لا يحول دون ممارسة المبتكر الحقيقي لحقه في استحقاق الصنف و اذا ما اثبت المبتكر الحقيقي احقيته في الصنف فإن عقد التحويل لا يكون ناجزا في حق المبتكر الحقيقي الا اذا اجازه هذا الاخير مع الزامية رد الثمن للمبتكر الحقيقي من طرف المالك السابق [3]

اما اذا قام المالك السابق و قبل قيام المبتكر الحقيقي للصنف بإثبات حقوقه بالترخيص للغير بإستغلال هذا الصنف فإنه ملزم برد ما قبضه من مقابل اتاوة الاستغلال، كما يجوز للمبتكر الحقيقي

---

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-05 .

[2] – المادة 30 من القانون 05-03 .

[3] – المادة 397 من ق م .

للصنف ان يعود على المستفيد من رخصة الاستغلال بما دفعه من اتاوة الاستغلال اذا اثبت ان المستفيد من رخصة الاستغلال سيئ النية[1]

الفرع الثالث : آثار إنقضاء حماية الصنف النباتي المحمي بالنسبة للغير

ان الغير اللذي الذي يمكن ان يتأثر بإنقضاء الحماية القانونية للصنف النباتي هو الغير الذي ابرم تصرفات قانونية مع مالك الصنف النباتي و يتعلق الامر بالاساس بالمستغل المستفيد من ترخيص بالاستغلال و كذا المالك الجديد للصنف بموجب عقد تحويل سواء كلي او جزئي .

اذا انقضت الحماية بموجب اجراءات الانقضاء المسبق فإن المستغل بموجب رخصة الاستغلال ينشأ له الحق في الحصول على التعويض من مالك الصنف لان الانقضاء المسبق ترجع اسبابه كلها لارادة مالك الصنف[2] ، و يراعى في تقدير التعويض الضرر الذي اصاب المستغل و يراعي فيه القاضي ما فات المستغل من ربح و ما لحقه من خسارة [3]

اما اذا انقضت الحماية بسبب السحب نتيجة لثبوت الحق للمبتكر الحقيقي للصنف النباتي و كان هذا الصنف محل ترخيص بالاستغلال فإن المستغل ملزم بتحويل اتاوة الاستغلال للمبتكر الحقيقي من يوم ثبوت حقه ولا يمكن ان يحتج المالك الجديد على ما دفعه المستغل من اتاوة فيما سبق الا اذا اثبت سوء نية كل من المالك السابق و المستغل لرخصة الاستغلال اما اذا لم يتمكن من اثبات سوء نية المستغل او علمه بذلك فلا يكون للمالك الجديد الا الرجوع على المالك السابق لرد ما قبضه من المستغل من اتاوة تمثل مقابل الاستغلال[4]

اما اذا انقضت الحماية نتيجة للالغاء او الشطب فإن مصير كل من عقد الترخيص بالاستغلال و عقد التحويل هو البطلان، و البطلان هنا يكون نتيجة تبعية لبطلان شهادة الحيازة النباتية لان بطلان هذه الاخيرة يترتب عنها عدم مشروعية محل كل من العقدين لمخالفته النظام العام[5]

---

[1] – المادة 469 من ق م.

[2] – المادة 51 من القانون 05-03 .

[3] – المادة 124 من ق م .

[4] – المادة 469 من ق م .

[5] – المادة 93 من ق م .

خاتمة الفصل

من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل يتضح ان المشرع الجزائري و ان كان قد حاول الاحاطة بمختلف جوانب الحماية الممنوحة للصنف النباتي الجديد الا ان القانون 05-03 لا يسلم مرة اخرى من النقد الموجه له لوجود العديد من مواطن الاغفال .

ان اهم المآخذ على القانون 05-03 هو غموض النصوص القانونية الواردة فيه او اغفاله لبعض المسائل القانونية الهامة و من ذلك مثلا اغفاله مسألة الاشتراك في ابتكار الصنف المحمي و التي ترتبط بالنطاق الشخصي للحماية، حيث قد تطرح اشكالية تحديد الاشخاص المستفيدين من هذه الحماية، و ان كنا نرى امكانية اعمال احكام الاشتراك في الملكية المنظمة في القانون المدني الا ان النص عليها ضمن القانون 05-03 يكون افيد و اكثر درءا للغموض.

و من المآخذ على القانون 05-03 كذلك هو اغفاله لبعض عناصر الاحتكار القانوني و تتمثل عمليات الانتاج و الاكثار و البيع و الحيازة للصنف المحمي ، و ان كانت العيوب التي شابت النسخة العربية من هذا القانون تعود في اساسها الى عدم الدقة في الترجمة، فإن اغفال ادراج عناصر مهمة على غرار الاحتكار القانوني فإنه يعزى الى عيوب شابت عملية النقل سواء من اتفاقية اليوبوف او القانون الفرنسي .

و اغفال هذه العناصر يترتب عنها نتيجة مهمة و هي ان مالك الصنف المحمي لا يمكن له اتخاذ تدابير الحماية اذا ما وجد مساس بحقوقه بأحد اوجه الاحتكار المغفلة، لان تحديد عناصر الاحتكار حصرا يجعل من الصعب متابعة الافعال التي تشكل مساسا بعناصر احتكار لم ينص القانون على حمايتها مما يوضح مدى ضيق نطاق الحماية لمالك الصنف المحمي بموجب القانون 05-03.

و من الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري و هو عدم مده الحماية لتشمل الاصناف المشتقة من اصناف مشتقة، غير مساير بذلك اتفاقية اليوبوف و هو الامر الذي يفتح المجال لاعتباره صنفا جديدا الصنف المشتق من صنف مشتق بدوره من الصنف النباتي الاصلي .

يلاحظ كذلك على المشرع الجزائري عدم مراعاته للمصالح المشروعة لمالك الصنف النباتي او ضمان الحد الادنى منها فيما يتعلق بإقرار امتياز المربي و كان حري به اقرار حد ادنى من احترام هذه المصالح بوضع ضوابط تقيد حق المزارعين في ممارسة هذا الامتياز .

ملاحظة اخيرة على القانون 05-03 و فيما يتعلق باسباب انقضاء الحق في الحماية انه لم يجعل نزع ملكية الصنف النباتي للمصلحة العامة، على غرار ما هو معمول في كثير من التشريعات و منها التشريع الفرنسي الذي يعد الاقرب للمشرع الجزائري، و عدم تنظيم القانون 05-03 لهذه المسألة و ان كان فيه عدم مراعاة لما يمكن ان تفرضه حاجات المصلحة العامة الا انه يوسع من نطاق الحماية الممنوحة و ذلك بعدم امكانية نزع ملكية الصنف النباتي الجديد في القانون الجزائري.

الفصل الثالث

آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري

الفصل الثالث

آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري

يلعب كل من القضاء و الأجهزة الإدارية الدور الأساس في توفير الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة، و الحقيقة أن الاجهزة الادارية يعتبر دورها سابقا لتدخل القضاء و من هذه الاجهزة الادارية من يقرر منح الحماية القانونية في حد ذاتها و منها كذلك من تمارس مهمة حماية الاصناف النباتية بإعتبارها جزءا من حقوق الملكية الفكرية .

كما يتمتع مالك الصنف النباتي بالخيار بين اللجوء الى القضاء المدني او الجزائي، و ان كان القضاء الجزائي يبدو اكثر ردعا للافعال محل المتابعة إلا أن اللجوء الى القضاء المدني فيه كذلك من الميزات ما يجعل مالك الصنف يفضل القضاء المدني على القضاء الجزائي و لعل اهم هذه الميزات عبئ الإثبات في القضاء المدني الذي يعد أكثر سهولة مقارنة بالاثبات امام القضاء الجزائي.

و يهدف مالك الصنف النباتي من وراء لجوئه الى القضاء المدني اساسا الى التعويض الذي يعني جبر الضرر الناشئ اضافة الى وقف مواصلة افعال التعدي، و يتمتع مالك الصنف تأسيسا على القواعد الاجرائية العامة بإمكانية اتخاذ مجموعة من التدابير و الاجراءات التي من شأنها حماية حقوقه الى حين فصل القضاء في دعواه الأصلية.

أما بالنسبة للقضاء الجزائي فإن مالك الصنف المحمي و أمام قصور القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية يجد نفسه مضطرا لتفعيل النصوص القانونية المنتمية لمختلف القوانين، و الحقيقة أنه و مع اغفال القانون 05-03 للحماية الجزائية فان تفعيل هذه النصوص يقدم بالفعل حلولا قانونية لمالك الصنف بغية حماية حقوقه، و تنتمي النصوص الحمائية الى مختلف القوانين منها ما يتعلق بالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و منها ما هو متعبق بقانون العقوبات او قانون الجمارك.

و سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على دور الاجهزة الادارية في حماية الاصناف النباتية و هي الحماية التي غالبا ما تفضي الى المتابعة القضائية امام القضاء المدني او القضاء الجزائي، كما سنحاول تحليل النصوص القانونية المنتمية لمختلف القوانين و اسقاطها على موضوع الدراسة، و الهدف الرئيس هو محاولة التوصل الى بدائل حماية قانونية من مختلف القوانين لاسيما مع افتقاد القانون 05-03 لأي وسائل حماية قانونية ان كانت موضوعية او اجرائية.

ينقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، نخصص المبحث الاول لتوضيح دور الاجهزة الادارية في اتخاذ تدابير الحماية، في حين يتناول المبحث الثاني دور القضاء المدني على ان نخصص المبحث الثالث للقضاء الجزائي.

المبحث الأول

الحماية الإدارية للأصناف النباتية الجديدة

تعد الحماية الادارية أحد أهم آليات الحماية القانونية للاصناف النباتية و ذلك على غرار باقي حقوق الملكية الفكرية ، و يقصد بالحماية الادارية مجموع الصلاحيات القانونية التي منحها القانون لبعض الاجهزة الادارية و التي تمكنها من مباشرة نوع من الرقابة على تداول هذه الاصناف الامر الذي من شانه ان يشكل حماية لحقوق المالكين ، و تتولى الحماية الادارية اجهزة ادارية مختصة في مجال الاصناف النباتية و تتمثل اساسا في السلطة الوطنية التقنية النباتية و المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل التصديق عليها و ديوان تطوير الزراعات الصناعية في الاراضي الصحراوية و اجهزة حماية أخرى و تتمثل اساسا في الشرطة القضائية و إدارة التجارة و أخيرا الجمارك الوطنية .

المطلب الأول

دور الهيئات الإدارية المختصة في حماية الأصناف النباتية الجديدة

تلعب السلطة الوطنية التقنية النباتية و المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و التصديق عليها و ديوان تطوير الزراعات الصناعية في الاراضي الصحراوية المنشأ حديثا دورا هاما في حماية الاصناف النباتية لكونها تعد جهات مختصة في تلقي طلبات الحماية للاصناف النباتية الجديدة و فحص هذه الطلبات و التاكد من مدى مطابقة هذه الطلبات لشروط الحماية التي يقتضيها القانون .

الفرع الأول : دور السطلة الوطنية التقنية النباتية

تأسست السلطة الوطنية التقنية النباتية بموجب المادتين 04 و 05 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، حيث نصت المادة 04 على انشاء سلطة وطنية نباتية تقنية تكلف بما يلي :

ـ التصديق على اصناف البذور و الشتائل و مراقبة شروط انتاجها و تسويقها و استعمالها.

ـ حماية الحيازات النباتية .

و قد نصت المادة 05 على ان السلطة الوطنية التقنية النباتية تتكون من لجنة وطنية للبذور و الشتائل تضم لجانا تقنية و مفتشين تقنيين.

كما احالت الفقرة الثانية من نفس المادة الى التنظيم كيفيات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية و عملها و كذا صلاحيات و تشكيلة و عمل اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل و اللجان التقنية المتخصصة عن طريق التنظيم .

و تطبيقا للمادة 05 من القاتون 05-03 صدر المرسوم التنفيذي 06-246 الذي جاء ليحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل و تشكيلتها و عملها، و تتمثل صلاحيات هذه اللجنة بشكل اساسي فيما يلي :

ـ توجيه و تنسيق برامج انتاج البذور و الشتائل و تموينها .

ـ دراسة كل التدابير التنظيمية التقنيةو/او الاقتصادية التي من شأنها ان تساعد على تطوير و تحسين الانناج الوطني من البذور و الشتائل و تسويقها .

ـ دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية .

ـ دراسة طلبات منح اعتماد انتاج البذور و الشتائل و بيعها[1]

و تتكون اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل من ثلاث لجان تقنية متخصصة و هي اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على الاصناف و اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية و اخيرا اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات انتاج البذور و الشتائل و بيعها .

و يتولى رئاسة اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل الوزير المكلف بالفلاحة او ممثله القانوني و تتكون من :

ـ مدير حماية النباتات و المراقبة التقنية او ممثله ،

ـ مدير ضبط الانناج الفلاحي و تنميته او ممثله ،

ـ مدير التنظيم العقاري و حماية الاملاك او ممثله ،

ـ مدير التكوين و البحث و الارشاد او ممثله ،

ـ المدير العام للمرك البحث و الارشاد او ممثله ،

ـ المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها او ممثله ،

ـ المدير العام للمعهد التقني للمحاصيل الكبرى او ممثله ،

ـ المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول و المحاصيل الصناعية او ممثله ،

ـ المدير العام للمعهد التقني للاشجار المثمرة و الكروم او ممثله ،

ـ المدير العام للمعهد التقني لتطوير الزراعة الصحراوية او ممثله ،

ـ المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس او ممثله ،

ـ رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة او ممثله ،

ـ رؤساء المجالس الوطنية المهنية المشتركة المعنية أو ممثليهم .

ـ رؤساء اللجان التقنية المتخصصة المذكورة في المادة 05 او ممثليهم .

ـ ممثل الوزير المكلف بالتجارة ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالصناعة [2]

---

[1] – المادة 02 من المرسوم 06-246 .

[2] – المادة 03 من المرسوم 06-246 .

ـ ممثل الوزير المكلف بالبيئة

ـ ممثل الوزير المكلف بالصحة [1]

و تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها ، و لا تصح مداولاتها الا بحضور ثلثي 3/2 اعضائها على الاقل ، و اذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة مرة ثانية بعد اجل ثمانية (08) ايام و تصح مداولاتها حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ، و تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات الحاضرين ، و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [2]

و تستمد السلطة الوطنية التقنية النباتية اساسها القانوني في حماية الاصناف النباتية الجديدة من المادة 04 من القانون 05-03 و هي المادة التي تضمنت انشاء هذه السلطة كما نصت كذلك على تولي هذه السلطة مهمة حماية الحيازات النباتية [3]

و بالرجوع الى احكام القانون 05-03 نجد ان السلطة الوطنية التقنية النباتية تتولى مهمة حماية حقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة عن طريق سلك المفتشيين التقنيين للنباتات التابعين لها[4] حيث يعهد لهذا السلك القيام بعمليات مراقبة انتاج و تكاثر البذور و الشتائل و التحقق من حماية حقوق المتحصلين [5]

و يقوم مفتشوا السلطة الوطنية النباتية بأداء مهامهم المتمثلة في حماية حقوق المتحصلين و كذا التحقق من احترام معايير الانتاج و التكاثر لكل فئة من البذور و الشتائل عن طريق اجراءات الانتقال و التفتيش في المشاتل و حقول الانتاج و التكاثر [6]

و لا يقتصر دور مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية على المهام الرقابية في المشاتل و حقول الانتاج و التكاثر بل يمتد ذلك الى المراقبة في مراكز الحدود، حيث يؤهل مفتشوا السلطة الوطنية التقنية النباتية اجراء عمليات الرقابة للتأكد من مدى احترام حقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة على مستوى نقاط دخول البذور و الشتائل الى التراب الوطني و الخروج منه [7]

---

[1] – المادة 03 من المرسوم 06-246 السالف الإشارة إليه.

[2] – المادة 06 من المرسوم 06-246 السالف الإشارة إليه.

[3] – و ذلك بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 04 من القانون 05-03 .

[4] – يلزم مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية قبل اداء مهامهم بأداء اليمين و التي جاءت المادة 55 من القانون بنصها و هي كالآتي " أقسم بالله العلي العظيم ان أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أراعي في كل الاحوال الواجبات التي تفرضها علي" .

[5] – المادة 54 من القانون 05-03 .

[6] – المادة 57 من القانون 05-03 .

[7] – المادة 59 من القانون 05-03 .

كما يؤهل مفتشوا السلطة الوطنية التقنية النباتية اضافة الى ضباط الشرطة القضائية للبحث و معاينة المخالفات التي من شانها المساس بحقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة التي تضمنها القانون 05-03 او النصوص المتخذه لتطبيقه[1]

و يتم اثبات المخالفات التي من شأنها المساس بحقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة من طرف مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية و ذلك عن طريق اعداد محضر رسمي يوضح الوقائع محل المعاينة كما يجب ان يتضمن تصريحات مرتكب المخالفة او الشروح المقدمة من طرفه و التي يمكن ان تأخذ شكل دفوع او مبررات قانونية حول المخالفة محل المعاينة. و يختتم هذا المحضر بالتوقيع عليه من طرف مفتش او مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية الذين عاينوا المخالفة، كما يتم التوقيع عليه من طرف مرتكب او مرتكبي المخالفة، و في حال رفض التوقيع من طرف مرتكب او مرتكبي المخالفة يجب ان يشار الى هذا الرفض في المحضر و الذي ترسل منه نسخة الى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المعنية اي الجهة القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب المخالفة، كما ترسل نسخة منه الى السلطة الوطنية التقنية النباتية[2]

و الحقيقة ان تأهيل مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية لمعاينة المخالفات بموجب المادة 64 من القانون 05-03 من شأنه ان يمنح هؤلاء المفتشين بعض صلاحيات الضبط القضائي فيما يتعلق بالبحث و التحري في الجرائم بما انهم الاعوان المخولين من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية لمعاينة المخالفات المرتكبة و هو الامر الذي يجد اساسه القانوني في المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية التي اجازت لبعض الموظفين و اعوان الادارات و المصالح العمومية مباشرة بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة و وفقا للاوضاع و الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون و بما ان مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية هم الاعوان المخولين من طرفها فإن منحهم صلاحية معاينة المخالفات يعني منحهم بعض سلطات الضبط القضائي في حدود ما تستلزمه معاينة هذه المخالفات.

الا ان ما يلاحظ على القانون 05-03 ان مواد هذا القانون لم تتضمن اي اشارة لمدى حجية المحاضر المحررة من طرف مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية و ما اذا كانت تصلح كدليل للاثبات امام القضاء من عدم ذلك لا سيما و ان المادة 65 التي نظمت اجراءات معاينة المخالفات لم تتضمنا اي اشارة لحجية هذه المحاضر و لا قوة الاثبات لديها كما اذا كانت تتمتع بالحجية المطلقة اي عدم امكانية الطعن فيها الا بالتزوير او انها قابلة لاثبات العكس بطرق اخرى كالكتابة او شهادة الشهود، كما لم تتضمن هذه المادة الاشارة الى تمتع محاضر مفتشي السلطة الوطنية

---

[1] – المادة 64 من القانون 05-03 .

[2] – المادة 65 من القانون 05-03 .

التقنية النباتية بنفس قوة الاثبات للمحاضر المعدة من طرف الشرطة القضائية التي تضنتها المادة 64 من نفس القانون[1]

و عدم تحديد حجية المحاضر المحررة من طرف مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية قد يطرح التساؤل حول قيمة هذه المحاضر في الإثبات امام القضاء، و هو الامر الذي يمكن اعتباره من المآخذ على القانون 05-03 ذلك ان السكوت عن حجية هذه المحاضر يطرح التساؤل عما اذا كانت تصلح أصلا دليلا للإثبات ؟ فضلا عن حجيتها اذا ما اعتبرت دليلا و هو الأمر الذي يعد اغفالا كبيرا لمسألة قانونية على درجة كبيرة من الاهمية خلافا لقوانين خاصة اخرى والتي حددت حجية المحاضر المتضمنة اثبات المخالفات و التي يقوم اعوان هذه الادارات بإثباتها [2]

و يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية بناء على المحاضر المسلمة لها من طرف مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية او من الضبطية القضائية و من اجل المحافظة على حقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة ان تتخذ إجراء تحفظيا بمنع التسويق[3]

و ما يلاحظ على هذا الاجراء وفقا لصياغة المادة 66 من القانون 05-03 أنه إجراء تحفظي اي انه اجراء مؤقت تتخذه السلطة السلطة الوطنية التقنية النباتية بعد ورود المحاضر المثبتة للمخالفات اليها، كما يلاحظ ان هذا الاجراء جوازي و اتخاذه غير الزامي بمعنى انه يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية عدم اتخاذ هذا القرار، هذا من جهة و من جهة اخرى يلاحظ كذلك ان هذه المادة لم تحدد اصحاب الحق في طلب منع التسويق كما لم تحدد اذا كان اتخاذ هذا الاجراء يتم تلقائيا من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية ام بناء على طلب مالكي الحقوق .

و اضافة الى ذلك فإن هذه المادة لم تحدد كذلك اجلا لانتهاء فترة منع التسويق ولا كيفية رفع هذا المنع، فيما اذا كان رفعه يتخذ من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية او من طرف القضاء، اضافة الى ذلك لم تحدد هذه المادة ما اذا كان الطعن في هذا الاجراء جائزا ام لا كما لم تحدد اي كيفيات و لا آجال الطعن في اجراء منع التسويق و منه نرى من جانبنا بجواز الطعن في قرار

---

[1] – و هي المحاضر التي سيتم التطرق اليها في المطلب الثاني من هذا المبحث ضمن دراسة دور الضبطية القضائية في حماية مالكي الحقوق .

[2] – على سبيل المثال من القوانين التي نصت على حجية محاضر اثبات المخالفات : القانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/02 المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 241 منه ; القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن علاقات العمل لاسيما المادة 138 منه ; القانون 87-11 المؤرخ في 1987/08/01 المتضمن حماية الصحة النباتية لاسيما المادة 53 منه ; القانون 96-13 المؤرخ في 1996/07/15 المتضمن قانون المياه لاسيما المادة 143 منه ; القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون و اعداة الادماج الاجتماعي للمحبوسي لاسيما المادة 171 منه.

[3] – المادة 66 من القانون 05-03 .

السلطة الوطنية التقنية النباتية القاضي بمنع التسويق تحفظيا وفقا للقواعد المقررة للطعن في القرارات الادراية الصادرة عن الهيئات المركزية .

كما يخول القانون 05-03 السلطة الوطنية التقنية النباتية في مجال حماية حقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة صلاحية اخرى بموجب المادة 73 و هي اتخاذ قرار بمنع تسويق كل صنف محمي قانونا اذا ثبت ان هذا الصنف يتم انتاجه او اكثاره بطريقة مخالفة لاحكام القانون 05-03، و ذلك اذا تبين لها ان هذا الاستغلال عن طريق الإنتاج أو الإكثار من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية لمالكي هذه الاصناف، و تبلغ السلطة الوطنية التقنية النباتية قرارها بمنع التسويق للمتحصل أو ذي حقه أو أصحاب الترخيص بالاستغلال[1]

و الفرق بين الإجراء الذي تضمنته المادة 66 و المادة 73 هو ان الاول اجراء تحفظي يمكن ان تتخذه السلطة بعد ورود محاضر الضبطية القضائية أو مفتشي السلطة اليها أما الثاني فهو إجراء دائم و يعتبر تدبيرا قمعيا تتخذه السلطة في حال تبين لها ان الصنف المحمي يتم انتاجه او اكثاره بطريقة غير مطابقة لاحكام القانون 05-03 .

و يلاحظ من صياغة المادة 73 من القانون 05-03 ان قرار منع التسويق تتخذه السلطة الوطنية النباتية على سبيل الوجوب لا الجواز، الا ان هذه المادة لم تحدد ما اذا كان هذا الاجراء تتخذه بناء على حكم قضائي ام من تلقاء نفسها، لا سيما و ان التأكد من مطابقة احكام القانون يرجع تقديره للقضاء، كما لم تحدد على غرار المادة 66 اصحاب الحق في طلب اتخاذ هذا التدبير.

و ما يلاحظ كذلك بخصوص صياغة المادة 73 و هو ان السلطة الوطنية التقنية النباتية تبلغ قرار منع التسويق للمتحصل او ذوي حقه او اصحاب الترخيص بالاستغلال في حين لم تنص على تبليغ قرار منع التسويق لمن يقوم بإنتاج او اكثار الصنف بطريقة مخالفة لأحكام القانون و كان الأجدر من وجهة نظرنا ان تكون صياغة هذه المادة بأن تتخذ السلطة الوطنية التقنية النباتية قرار بمنع التسويق بطلب من المتحصل أو ذوي حقه أو المستغل إذا تبين أن الصنف المحمي يتم انتاجه او استغلاله على نحو مخالف لاحكام القانون و ان تبلغ السلطة الوطنية التقنية النباتية الشخص المنتج او المكثر للصنف على نحو مخالف بقرار منع التسويق .

و ما يلاحظ أخيرا على المادة 73 و هي ان قرار منع التسويق الذي تتخذه السلطة الوطنية التقنية النباتية لا يمكن ان تتخذه الا اذا تعلق الامر بعمليتي الانتاج او الاكثار للصنف المحمي و معنى ذلك ان هذه المادة قد اغفلت الاشارة الى العمليات الاخرى التي يمكن ان ترد على الصنف كالتوضيب و العرض للبيع و التسويق و التصدير و الاستيراد و هي العمليات التي تضمنتها المادة 36 زيادة على عناصر الاحتكار التي اغفلتها بدورها هذه المادة و هي البيع و الحيازة للصنف

[1] – المادة 73 من القانون 05-03 .

المحمي او مواد التكاثر او التناسل بغرض الانتاج او الاكثار او التوضيب او البيع او العرض للبيع او الاستيراد او التصدير و منه فإن السلطة الوطنية التقنية النباتية لا تملك السند القانوني لإتخاذ قرار بمنع التسويق بخصوص العمليات التي لم تشملها المادة 73 خلاف عمليتي الانتاج او الاكثار.

كما تخول المادة 07 من المرسوم 11-05 المتضمن تعديل المرسوم 06-247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و اجراءات تسجيلها فيه و ذلك بموجب صلاحية الشطب، لا سيما الفقرة الاخيرة من هذه المادة و التي اجازت للسلطة اتخاذ اجراء الشطب، في كل وقت ضمن نفس الشكل الذي تم به تسجيله و ذلك اذا تبين أن البيانات المتعلقة بمعايير التصديق كاذبة او مزيفة.

و تصلح هذه الفقرة كثيرا لحماية الاصناف النباتية الجديدة التي كانت محل تسجيل من طرف أشخاص غير المالكين الحقيقين كحالة انتحال الصفة او انتهاك لعقد وكالة يتضمن ايداع ملف طلب الحماية و ذلك عن طريق ادعاء ملكية الصنف محل التسجيل[1]

الفرع الثاني : دور المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها

انشأ المركز الوطني الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها سنة 1992 [2]، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يخضع لوصاية الوزير المكلف بالفلاحة ، و يقع مقره بالجزائر العاصمة [3]

و يشرف على المركز مجلس توجيه يديره مدير عام[4] و يتكون مجلس التوجيه من الاعضاء الآتيين:

- الوزير المكلف بالفلاحة او ممثله القانوني رئيسا .
- ممثل الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة .
- ممثل المجلس الوطني للتخطيط .
- ممثلي الهيئات المكلفة بجمع البذور و الشتائل و حفظها و تسويقها .
- ممثل الموظفين التقنيين و الاداريين في المركز .

---

[1] – تم تناول اجراءات الشطب بالتفصيل ضمن المبحث الثالث من الفصل الاول المتضمن الرقابة على صحة شروط الحماية .

[2] – و ذلك بموجب الرمسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 المتضمن انشاء المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 25 المؤرخة في : 01 افريل 1992 .

[3] – المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 92-133 .

[4] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-133 .

ـ ممثل ينتخبه المزارعون .

و يشارك المدير العام و العون المحاسب في المركز مشاركة استشارية في اجتماعات مجلس التوجيه، و يتولى اعمال الكتابة للمجلس المدير العام للمركز، كما يمكن لمجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفؤا في المسائل المطروحة للنقاش أو يمكن أن يفيده في مداولاته [1]

و تتمثل مهمة المركز الرئيسية في مراقبة البذور و الشتائل و تصديقها و تسيير الفهرس الرسمي لسلالات النباتات المزروعة و انواعها [2]

كما يكلف المركز في مجال مراقبة البذور و الشتائل و تصديقها بما يأتي على الخصوص :

ـ مراقبة انتاج البذور و الشتائل في طورها النباتي .

ـ مراقبة الصفات الفيزيولوجية و الطبيعية و الصحية في الطور المخبري لجميع البذور و /أو الشتائل المنتجة في الوطن و/او المستورة .

ـ مراقبة شروط تخزين البذور و الشتائل و حفظها .

ـ تصديق البذور و الشتائل قبل كل تصديق لها او استعمال .

ـ تسليم وثائق رسمية للتصديق ، تحدد نماذجها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة .

ـ اقتراح اي تقنين تنظيمي في هذا المجال و السهر على تطبيقه[3]

كما يتولى المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل في مجال تسيير الفهرس الرسمي للسلالات و الانواع بما ياتي على الخصوص :

ـ اعداد التنظيم التقني الذي تخضع له اجراءات تسجيل السلالات و الانواع النباتية المزروعة و/أو شطبها.

ـ اجراء تجارب الموافقة على الانواع قبل تسجيلها في الفهرس الرسمي .

ـ حفظ عينات مرجعية او بينات من الانواع المسجلة في الفهرس الرسمي .

ـ تكوين ملفات كاملة عن كل نوع مفهرس و حفظها [4]

كما يكلف المركز بتنظيم المساعدة التقنية و توفيرها للمنتجين و الهيئات الخازنة المعنية بنشاطه و في هذا الاطار تتمثل مهمته فيما يلي :

ـ تعميم التقنيات ذات الصلة بأهداف المركز عن طريق استعمال كافة الدعائم و الوسائل الملائمة و تنظيم الجلسات الارشادية .

---

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92–133 .

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92–133.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92–133 .

[4] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92–133 .

ـ المساهمة في اعداد برامج تعليم و تكوين مهني، و تنظيم فترات تدريب و تحديد التأهيل لفائدة منتجي البذور و توفير التأطير التقني للهياكل المكلفة بانتاج البذور و الشتائل و تصديقها، و الموافقة على سلالات النباتات المزروعة و انواعها.

ـ اجراء خبرات لحساب الغير تتصل بنوعية البذور و الشتائل المنتجة في الوطن و /أو المستوردة [1]

و الحقيقة ان المهام التي يضطلع بها المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها في مجال حماية الاصناف النباتية الجديدة على درجة كبيرة من الأهمية لا تقل اهمية عن مهمة السلطة الوطنية التقنية النباتية، كيف لا و هذا المركز هو الهيئة الرسمية التي يعهد اليها تسيير الفهرس الرسمي لسلالات النباتات المزروعة و انواعها و منها الاصناف النباتية الجديدة[2]

و لعل دور المركز الاهم في مجال حماية الاصناف النباتية الجديدة يتمثل في كون المركز هو الجهة المختصة لاجراء تجارب الموافقة على الاصناف النباتية الجديدة، حيث يعهد للمركز مراقبة مدى توافر شروط الحماية و كذا مدى استجابة هذه الشروط لمقتضيات القانون و تتمثل وظيفة المركز في هذا المجال في التأكد من مدى توفر الصنف على شروط الجدة و التميز و الاستقرار و الانسجام اضافة الى التأكد من مدى توفر شرط القيمة الزراعية و التكنولوجية . و لعل رقابة المركز على شرط الجدة يعد بمثابة الضمانة القانونية الاقوى لمالكي الاصناف النباتية المسجلة سابقا لان وظيفة المركز تتمثل اساسا في التأكد من عدم سبق تسجيل الصنف المرشح للحماية و بنفس الخصائص من قبل، و منه يمكن القول بأن حماية مالكي الحقوق من اي مساس بحقوقهم يعهد بها الى المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها من خلال الرقابة التي يقوم بها على شرط الجدة اثناء فحص طلبات الحماية المودعة لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية و ذلك من خلال التأكد من أن طلبات الحماية المودعة لا تتعلق بأصناف مسجلة في الفهرس الرسمي او انها معروفة او سبق بشأنها ايداع طلب حماية [3]

و قد تضمنت دور المركز في مجال حماية مالكي الاصناف النباتية الجديدة المادة 05 من المرسوم 92-133 التي نظمت صلاحيات المركز في مجال تسيير الفهرس الرسمي للسلالات و الانواع و منها اعداد التنظيم التقني الذي تخضع له اجراءات تسجيل السلالات و الانواع النباتية المزروعة و/أو شطبها و اجراء تجارب الموافقة على الانواع قبل تسجيلها في الفهرس الرسمي و كذا حفظ عينات مرجعية او بينات من الانواع المسجلة في الفهرس الرسمي اضافة الى تكوين ملفات كاملة عن كل نوع مفهرس و حفظ هذه الملفات.

---

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-133 .

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-133 .

[3] – المواد 28 و 31 و 32 من القانون 05-03 .

كما يؤدي المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها دورا حمائيا آخر تضمنته المادة 06 من المرسوم 92-133 و هو المتمثل في صلاحية القيام بأعمال البحث و التجريب التي لها صلة بمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها و كذا الموافقة على سلالات النباتات و كذا اجراء الخبرات لحساب الغير تتصل بنوعية البذور و الشتائل في الوطن و/ او المستوردة، و الحق ان هذه الصلاحيات يمكن لماكي الاصناف المحمية اللجوء اليها بغية اثبات اي مساس بحقوقهم من خلال اللجوء الى هذه الاختبارات و التجارب و التي يعد المركز الهيئة المختصة في الجزائر التي يعهد اليها القيام بهذه التجارب [1]

و من اجل تمكين المركز من اداء مهامه الرقابية و الحماية و كذا بغية تمكين مالكي الحقوق من الاستفادة من دور المركز في حماية حقوقهم تم انشاء فرعين جهويين تابعين للمركز على مستوى ولايتي قسنطينة و سيدي بلعباس اضافة الى المقر الرئيسي للمركز على مستوى العاصمة[2]

كما يتمتع المركز بثلاث مختبرات احدها و هو المختبر المركزي يقع بالجزائر العاصمة و يتبع المقر المركزي و مختبرين آخرين جهويين، يقع احدهما في ولاية تيارت بينما يوجد المختبر الآخر بولاية سطيف[3]

الفرع الثالث : دور ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحرواية

أنشأ ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالاراضي الصحراوية سنة 2020 و يقع مقره بمدينة المنيعة بولاية غرداية و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و قد تم انشائه ليكون اداة لتنفيذ السياسة الوطنية التنمية و ترقية الزراعة الصناعية الاستارتيجية بالاراضي الصحرواية بهدف تعزيز القدرات الوطنية الزراعية و الزراعية الصناعية [4]

---

[1] – يمكن الاطلاع على هذه المهام من الموقع الرسمي للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها على الرابط : http://cncc.dz/mission/ . تم الاطلاع يوم : 2020/09/01 على الساعة 15.42.

[2] – و ذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال 1414 الموافق 27 مارس 1994 ، المتضمن التنظيم الاداري للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 73 ، المؤرخة في 09 نوفمبر 1994 .

[3] – يمكن الاطلاع على التنظيم الاداري للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها على الرابط : http://cncc.dz/organisation/ . تم الاطلاع يوم : 2020/09/01 على الساعى 16.01.

[4] – المواد 03 و 03 و 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 04 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء ديوان تنميو الزراعة الصناعية بالاراضي الصحرواية،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديوقراطية الشعبية، عدد 57، المؤرخة في 27 سبتمبر 2020.

و اضافة الى مهامه في دراسة جدوى ملفات الاستثمار الزراعي و منح عقود الامتياز الفلاحي فإن ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالاراضي الصحرواية يقوم بمهام اخرى ذات طابع تجاري و تتمثل بالاساس فيما يلي :

ـ تنشيط علاقات الاعمال و تسهيل الاتصالات بين المستثمرين و المتعاملين الآخرين.

ـ القيام بكل الدراسات و الابحاث ذات الصلة بمجال نشاطه.

ـ تأدية كل خدمة بطلب من المستثمرين.

ـ تنظيم اعمال التكوين و تحسين المستوى لفائدة مستخدميهم بطلب من المستثمرين و بالتعاون مع مؤسسات التكوين و البحث المعنية.

ـ تنظيم ملتقيات و ايام دراسية و ندوات و غيرها من التظاهرات ذات الصلة بمجال نشاطه [1]

و يتكون الديوان من كل من مجلس الادارة الذي يضم ممثلين عن وزارات الدفاع و الداخلية و المالية و الطاقة و الإنتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة و التعليم العالي و الصناعة و التجارة و الموارد المائية و البيئة و المؤسسات المصغرة و الوكالة الفضائية الجزائرية و ممثلين عن مديري كل من التنظيم و التخطيط العقاريين و مدير التنمية الريفية و الفلاحية في المناطق الجافة و شبه الجافة و المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية و المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية و مدير معهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية و محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية [2]

و يتولى مجلس الادارة بالاساس التدوال حول تنظيمه الداخلي و الميزانية السنوية و البرامج السنوية و حصائل و حسابات الانتاج و التقارير السنوية حول التسيير و تقارير محافظي الحسابات و كذا تقرير نشاط السنة الماضية و الشروط العامة لابرام الصفقات و العقود و الاتفاقيات الجماعية التي تتعلق بمستخدميه، كما يتولى اضافة الى ذلك تحديد قائمة الخبراء الذين يستعين بهم و الحصول على المساهمات من مؤسسات اخرى و الاقتناء و الايجار العقاريين كما يتداول حول التقرير الدوري حول تجسيد مشاريع الاستثمار الفلاحي و اخيرا كل مسألة يعرضها عليه المدير العام للديوان و التي من شأنها تحسين تنظيم الديوان و سيره و تحقيق اهدافه [3]

كما يمثل الديوان مديره العام الذي يتولى الادارة و التسيير و النسيير الاداري و التقني و المالي للديوان كما يسهر على تنفيذ التوجيهات و البرامج المسطرة له من طرف مجلس الادارة [4]

---

[1] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20–265 .

[2] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20–265 .

[3] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20–265 .

[4] – المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 20–265 .

أما لجنة الخبرة و التقييم التقني فيعهد اليها دراسة المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الزراعي و الزراعي الصناعي و الجدوى التقنية و العلمية منها و من ذلك انها هب الجهة التي تفصل في كل المسائل ذات الطابع العلمي و التقني التي تعرض عليها [1]

اما الشباك الوحيد فقد تم انشائه على مستوى الديوان في اطار ترقية الزراعة الصناعية الاستراتيجية بالاراضي الصحراوية و يكلف هذا الشباك بإحداث تآزر بين اعمال مختلف الادارات للسماح بالتنفيذ الفعال لمشاريع الاستثمار الزراعي و انهائها [2]

اما عن الدور الذي يمكن ان يلعبه ديوان تنمية الزراعة في الاراضي الصحراوية فإنه يمكن ان يكون له علاقة بالاصناف النباتية الجديدة، و ذلك راجع بالاساس ان من بين الاصناف التي يمكن اسغلالها في الاراضي الصحراوية هي الاصناف النباتية الجديدة التي تم ابتكارها ليتم بالاساس اكثارها داخل الاراضي الصحرواية و من ذلك الاصناف التي يتم تطويعها لمقاومة الظروف التي تميز المناطق الصحراوية و المتمثلة بالاساس في الحرارة المرتفعة من جهة و قلة مياه السقي و ندرتها من جهة اخرى و هي الظروف التي تستلزم اكثار اصناف نباتية لها من القوة ما يسمح لها بالنمو في وسط هذه الظروف.

كما يتضح كذلك من خلال مهام الديوان و بالتحديد لجنة الخبرة و التقييم التقني و التي من بين مهامها دراسة الجدوى التقنية و العلمية للمشاريع الزراعية و من ذلك الفصل في كل المسائل ذات الطابع العلمي و التقني التي تعرض عليها و ليس من المستبعد ان تتولى هذه اللجنة دراسة الكفاءة الزراعية للاصناف النباتية الموجهة للاستثمار داخل الاراضي الزراعية و التي يمكن أن تكون اصنافا نباتية جديدة، لاسيما و ان الهدف الاساسي من انشاء الديوان يتمثل في تنمية الزراعة الصناعية الاستراتيجية و التي يقصد بها الزراعات ذات الطابع الاستراتيجي الموجهة للتحويل من اجل تلبية الاحتياجات الوطنية و التي غالبا ما تكون بواسطة اصناف نباتية تمتلك من الخصائص الانتاجية ما يسمح لها بتحقيق هذه النتيجة و منه يمكن القول ان وظيفة الديوان يمكن ان تمتد لدراسة مدى كفاءة الصنف النباتي الموجه لهذه الزراعة بمعنى ان الاصناف التي لا يمكن ان تحقق هذه النتيجة لا يمكن للديوان ان يرخص باستغلالها ولا ان يمنح الموافقة على منح مشاريع استثمارية خاصة بها مما يؤدي الى نتيجة مفادها ان هذا الديوان يشكل جهة رقابة ثانية بعد السلطة الوطنية التقنية النباتية فإذا كانت السلطة الوطنية التقنية النباتية تشكل الاطار الاجرائي لمنح حق الحماية على الصنف النباتي الجديد فإن الديوان يشكل اطارا اجرائيا لمدى استغلال و ذلك من خلال التأكد من جدوى استغلال

---

[1] – المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265 .

[2] – المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265.

الاصناف النباتية الجديدة اذا كانت هذه الاصناف قد تم ابتكارها ليتم استغلالها داخل الاراضي الصحراوية و ما يفترضه ذلك من خصائص فيزيولوجية يجب ان تتوفر في الصنف النباتي المعني.

و بالاضافة الى السلطة الوطنية التقنية النباتية و كذا كل من المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و التصديق عليها و ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالاراضي الصحرواية كهيئات ادارية مختصة بحماية الاصناف النباتية الجديدة توجد هيئات اخرى يمكن ان تلعب دورا في حماية هذه الاصناف من خلال الصلاحيات التي خولها اياها القانون و ميزة هذه الهيئات انها غير مختصة بالاصناف النباتية الجديدة وحدها بل يستفاد من دورها بالنسبة لباقي حقوق الملكية الفكرية و تتمثل هذه الهيئات اساسا في الشرطة القضائية و ادارة الجمارك و اخيرا مديريات التجارة .

المطلب الثاني

دور الهيئات الأخرى في حماية الأصناف النباتية الجديدة

لا يقل دور الضبطية القضائية و مديريات التجارة و أخيرا إدراة الجمارك أهمية عن دور الهيئات المختصة ممثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية و المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها و ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوي، و تلعب هذه الهيئات دورا فعالا في حماية الاصناف النباتية الجديدة من خلال صلاحياتها التي خولها اياها القانون.

الفرع الأول : دور الشرطة القضائية في حماية الأصناف النباتية الجديدة

نصت على دور الشرطة القضائية في حماية الاصناف النباتية الجديدة المادة 64 من القانون 05-03 و ذلك ضمن الفصل الثاني المتضمن الاحكام الجزائية و تحديدا القسم الاول منه المتضمن معاينة المخالفات، حيث تضمنت هذه المادة إختصاص ضباط الشرطة القضائية اضافة الى مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية للبحث و معاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون 05-03 و كذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

ان نص المادة 64 من القانون 05-03 على اختصاص ضباط الشرطة القضائية في اثبات المخالفات التي من شأنها المساس بحقوق مالك الصنف النباتي الجديد تقتضي تحديد هؤلاء الضباط ممن يتمتعون بصفة الضبطة القضائية، و هو الامر الذي يقتضي الرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية .

حيث بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه قد حددت الضباط المتمتعين بصفة الضظبط القضائي على سبيل الحصر و هم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .
- محافظو الشرطة .

ـ ضباط الشرطة .

ـ ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة.

ـ مفتشوا الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

ـ ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل [1]

و يباشر ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة ومنها المساس بحقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة و كذا جمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق ابتدائي، كما يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية[2]

و يتعين على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بأعمالهم و ان يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بما وصل الى علنهم من جرائم، كما يتوجب عليهم بمجرد انجاز اعمالهم ان يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي يحررونها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الاشياء المضبوطة، كما ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الاوراق المرفقة بها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة و ينوه عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها[3]

و بالرجوع الى المادة 64 من القانون 05-03 نجد انها حصرت مهمة البحث و معاينة المخالفات في ضباط الشرطة القضائية و بالتالي لا يعدون مختصين بهذه المهمة اعوان الضبط القضائي و هم موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدموا الامن العسكري الذين ليست لهم صفة الضبط القضائي، الا انه يجوز لهم معاونة ضباط الشرطة

---

[1] – المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في : 08 يوليو 1966، ج ر العدد 48، المؤرخة في : 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

[2] – المادتين 12 و 17 من ق إ ج .

[3] – المادة 18 من ق إ ج .

القضائية في مباشرة وظائفهم و اثبات الجرائم ممثلين في ذلك لاوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي هذه الجرائم[1]

و لا يكون للمحضر او التقرير الذي يعده ضباط الشرطة القضائية قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته و اورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه او سمعه او عاينه بنفسه، و لا تعتبر هذه المحاضر و التقارير الا مجرد استدلالات[2]

الا انه و بالرجوع الى المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية نجد انها قد اعتبرت محاضر او تقارير اثبات الجنح التي يحررها ضباط الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة او شهادة شهود، و بما ان القانون 05-03 هو قانون خاص خول بموجب المادة 64 منه ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و اثبات المخالفات الواردة فيه فإنه يمكن القول بأن محاضر الضبطية القضائية التي تعدها و المثبتة لاي مساس بحقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة لها حجيتها ما لم يتم دحضها بدليل كتابي او شهادة الشهود شانها في ذلك شأن المحاضر التي يقوم بإعدادها مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية .

الفرع الثاني : دور إدارة التجارة في حماية الأصناف النباتية الجديدة

تلعب ادارة التجارة دورا مهما في حماية الملكية الفكرية من خلال المهام الموكلة اليها، حيث تسهر على ضمان الشفافية و نزاهة الممارسات التجارية و ذلك بمنع كل الممارسات غير النزيهة المخالفة للاعراف التجارية النظيفة من خلال التصدي لكل الاعتداءات التي تقع بين الاعوان الاقتصاديين[3]

و حتى تتمكن ادارة التجارة من اداء مهمتها صدر القانون القانون 04-02 [4] المعدل بالقانون 10-06 [5] التي تضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي يلزم الاعوان الاقتصاديون بإتباعها، و من ذلك منع هذا القانون الممارسات التجارية غير النزيهة أو المخالفة

---

[1] – المادتين 19 و 20 من ق إ ج .

[2] – المادتين 214 و 215 من ق إ ج .

[3] – عبد الوهاب مخلوفي و سعد لقليب، الحماية الادارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، العدد 02، ص 758 .

[4] – القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 41 المؤرخة في : 27 يونيو 2004 .

[5] – القانون 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15 اوت 2010، يعدل و يتمم القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 46 المؤرخة في : 18 اوت 2010 .

للاعراف التجارية النظيفة و النزيهة، و عرفها هذا القانون بأنها الممارسات التي من خلال يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين [1]

و منه يمكن القول ان القانون 04-02 قد جاء لإضفاء الحماية على الاعوان الاقتصاديين من المممارسات التجارية غير النزيهة التي قد يرتكبها اعوان اقتصاديون آخرون، و من هذه الممارسات المساس بحقوق الملكية الفكرية لعون اقتصادي من طرف عون آخر و قد يكون من بين هذه الحقوق صنف نباتي جديد محمي و مسجل طبقا لاحكام القانون 05-03 المتضمن البذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية .

و بالرجوع الى احكام القانون 04-02 نجد ان المادة 27 منه قد عددت مجموع الممارسات التجارية غير نزيهة الممارسات و التي عرفتها بأنها مجموع الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بالمساس بالمصالح المشروعة لعون اقتصادي آخر، و من هذه الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة اذا كان هؤلاء المالكين اعوانا اقتصاديين ما تضمنته الفقرتين الثانية و الثالثة من هذه المادة و هي الممارسات المتمثلة فيما يلي :

ـ تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو **تقليد منتوجاته** أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.

ـ **استغلال مهارة تقنية** أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها .

يتبين من خلال هاتين الفقرتين ان المشرع الجزائري و من خلال احكام القانون 04-02 قد سعى الى اقرار نوع من الحماية على اصحاب حقوق الملكية الصناعية زيادة على الحماية المقررة في القوانين الخاصة بكل نوع من انواع الحقوق.

و ما يلاحظ على هاتين الفقرتين هو طريقة الصياغة، حيث جاءت هاتين الفقرتين بصيغة العموم ما عدا تناولها بصيغة التخصيص العلامة التجارية و هذا راجع لسبب بسيط و هو كون العلامة تقريبا اكثر حقوق الملكية الصناعية عرضة للتقليد من طرف الاعوان المنافسين و لهذا خصصها بالذكر دون غيرها، و يمكن لهذا التخصيص ان يكون مفيدا لمالكي الاصناف النباتية الجديدة اذا ما اقترنت تسمية الصنف النباتي بعلامة تجارية .

و حتى تقوم ادارة التجارة بأداء دورها المنوط بها فإنها تستعين للقيام بالتحقيقات و معاينة المخالفات بالموظفين التاليين :

ـ ضباط و اعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية.

ـ المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .

ـ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

---

[1] – المادة 26 من القانون 04-02 .

ـ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.
ولا يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و كذا الإدارة المكلفة بالمالية إلا بعد أداء اليمين و بعد أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية كما يجب عليهم خلال أداء مهامهم ان يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل [1]

و يتمتع هؤلاء الموظفون من أجل اداء مهامهم الرامية لإثبات المخالفات و منها حقوق الملكية الفكرية بموجب القانون 04-02 بصلاحيات واسعة منها امكانية طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص اقليميا لإتمام اداء مهامهم وفقا للقواعد المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات الجزائية، كما يمكن لهم تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، و كذا اي وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما لهم ان يشترطوا استلامها حيثما وجدت و القيام بحجزها، و هي الاشياء التي ترفق بمحاضر التحقيق[2]

كما يتمتع هؤلاء الموظفون بحرية الدخول الى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن أو التخزين او اي مكان دون ترخيص مسبق بإستثناء المحلات السكنية التي تبقى اجراءات الدخول اليها محكومة بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، كما يخولهم القانون صلاحية فتح الطرود او اي متاع خلال عملية النقل بحضور المرسل او المرسل اليه او الناقل [3]

و تثبت المخالفات في محاضر تحقيق يعدها هؤلاء الموظفون، و يجب أن تكون هذه المحاضر خالية من كل شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش و كذا تواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة و المعاينات المسجلة، كما تتضمن هوية و صفة الموظفين ممن قاموا بالتحقيقات و كذا هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات و نشاطهم و عناوينهم و ادراج التصنيف القانوني للمخالفة اضافة الى اقتراح العقوبة المناسبة لهذه المخالفة اذا كانت قابلة لإجراء غرامة الصلح، كما يجب ان تتضمن هذه المحاضر في حالة الحجز الاشارة الى ذلك و وجوب ارفاقها بوثائق جرد المنتوجات المحجوزة[4]

و تحرر هذه المحاضر في ظرف ثمانية ايام ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق و يجب ان تتضمن تحت طائلة البطلان توقيع الموظفين الذين عاينوا المخالفة، كما يجب ان تتضمن هذه المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم اعلامه بتاريخ و مكان تحريرها و تم إبلاغه بضرورة الحضور اثناء التحرير،

---

[1] – المادة 49 من القانون 04-02 .

[2] – المادتين 49 و 50 من القانون 04-02 .

[3] – المادة 52 من القانون 04-02 .

[4] – المادة 56 من القانون 04-02 .

و يختتم المحضر بتوقيع مرتكب المخالفة اذا كان حاضرا اثناء تحريرها، و الاشارة الى غياب مرتكب المخالفة اثناء تحرير المحضر او رفضه التوقيع او معارضته غرامة الصلح المقترحة و يقيد ذلك في المحضر [1]

و ما يلاحظ على المادة 57 ان المشرع لم ينص على الجزاء المترتب عن تحرير المحضر بعد مرور اكثر من ثمانية أيام كما لم يبين الجزاء المترتب عن غياب احد البيانات السابقة في حين رتب البطلان على حالة واحدة و هي عدم توقيع المحضر من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، مما يطرح التساؤل حول الجزاء المترتب عن غياب احد او بعض البيانات المنصوص عليها في المادة 57.

و تتمتع المحاضر المنجزة من طرف الموظفين المؤهلين طبقا للمادة 49 من القانون 04-02 بالحجية المطلقة، حيث لا يقبل الطعن فيها الا بالتزوير مع مراعاة احكام المواد من 214 الى 219 من قانون الاجراءات الجزائية و كذا المواد 56 و 57 من القانون 04-02، و النص على الحجية المطلقة لهذه المحاضر اذا كانت صحيحة و حررت وفقا للشكل القانوني و تضمنت كافة البيانات المنصوص عليها سواء تم تحريرها من طرف ضباط او اعوان الشرطة القضائية او من طرف اعوان التجارة او اعوان الادارة الجبائية يحيلنا لا محالة الى المحاضر التي يعدها ضباط الشرطة القضائية اعمالا للمادة 64 من القانون 05-03 المتضمن البذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية و التي جعلت لهذه المحاضر حجية بسيطة قابلة لاثبات العكس في حين لا يطعن فيها الا بالتزوير وفقا للمادة 58 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و رغم ان هذا التناقض من شأنه التفرقة بين مالك الصنف النباتي الجديد شخصا عاديا و مالك الصنف النباتي الجديد عونا اقتصاديا إذ أن الأول لا يمكن له اثبات المساس بحقوقه الا بناء على المادة 64 من القانون 05-03 و لا يكون للمحضر الذي تعده الضبطية القضائية الا حجية بسيطة في حين يمكن لمالك الصنف النباتي الجديد اذا كان عونا اقتصاديا اثبات اي مساس بحقوقه بموجب القانون 04-02 اذا كان مرتكب المخالفة عونا اقتصاديا آخر و يكون للمحضر المثبت للمخالفة في هذه الحالة الحجية المطلقة اي انها غير قابلة لإثبات العكس الا ان كان هناك تزوير.

و بعد إختتام التحقيقات و تحرير المحاضر المثبتة للمخالفات من طرف الموظفين و الأعوان المحددين في الماد 49، تبلغ هذه المحاضر الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الاحكام المتعلقة بغرامة المصالحة [2] مع التنويه الى ان

---

[1] – المادة 57 من القانون 04-02 .

[2] – المادة 55 من القانون 04-02 .

المحاضر التي يعدها ضباط و اعوان ضباط الشرطة القضائية ترسل وجوبا الى وكيل الجمهورية مباشرة دون وجوب تبليغها المسبق الى المدير الولائي المكلف بالتجارة [1]

كما يتمتع الموظفون و الاعوان المؤهلون بصلاحية اخرى الا و هي توقيع الحجز على البضائع موضوع المخالفة لاحكام المادة 27 الفقرتين 02 و 07 ايا كان مكان وجودها و كذا توقيع الحجز على العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكاب ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، مع وجوب جرد المواد المحجوزة موضوع محضر جرد [2]

و قد يكون الحجز عينيا أو اعتباريا، و يقصد بالحجز العيني كل حجز مادي للسلع و يتولى حراسة المواد المحجوزة مرتكب المخالفة اذا كان يمتلك محلات للتخزين، اما ان كان لا يمتلك محلات للتخزين فإن الموظفين المؤهلين يخولون مهمة حراسة السلع المحجوزة الى ادارة املاك الدولة التي تختار المكان الذي تراه مناسبا لهذا الغرض، و تبقى المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز الى غاية صدور قرار العدالة و يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف الحجز [3]

أما الحجز الإعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما و تحدد في هذه الحالة قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق و يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الإعتباري الى الخزينة العمومية و يطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته، و في جميع الحالات اذا تم البيع للمواد المحجوزة فإن المبلغ الناتج عن البيع يدفع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة [4]

أما اذا كان الحجز قد تم على مواد سريعة التلف كأن يتعلق الأمر بصنف نباتي مهدد بالموت أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة كأن يكون الصنف المقلد بذورا تمثل أهمية زراعية أو مفتقدة في السوق ، يمكن بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة للوالي أن يقرر دون المرور بالاجراءات القضائية المسبقة بيع المواد المحجوزة من طرف محافظ البيع بالمزايدة كما يمكن كذلك تحويلها مجانا إلى الهيئات و المؤسسات ذات الطابع الإجتماعي و الإنساني بمعنى أنها تقدم كإعانة إنسانية اذا كانت صالحة لذلك كما يمكن زيادة على ذلك إتلافها من طرف مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة و تحت مراقبتها [5]

---

[1] – المادة 18 من ق إ ج .

[2] – المادة 08 من القانون 10-06 المتضمنة تعديل المادة 39 من القانون 04-02 .

[3] – المادة 40 ف 02 و المادة 41 من القانون 04-02 .

[4] – المادة 40 ف 03 و المادة 42 من القانون 04-02 .

[5] – المادة 47 القانون 04-02 .

غير أن ما يلاحظ على المادة 39 و ما يليها من القانون 02/04 المتضمنة اجراءات الحجز و البيع للمواد المحجوزة سواء كانت المنتجات المقلدة او الوسائل التي استعملت في ذلك ان هذه المواد لم تحدد الجهة المختصة بإصدار أمر الحجز إن كانت هذه الجهة قضائية ام أن أمر الحجز يصدر عن ادارة التجارة في صورة قرار إداري، كما لم تتضمن هذه المواد كذلك اي اشارة الى وجوب صدور أمر بالبيع للسلع المحجوزة من عدم ذلك حيث لم توضح هذه المواد الكيفيات القانونية المنظمة لهذا البيع، كما لم تتضمن هذه المواد اضافة الى ما سبق اي ضمانات لحقوق مالك السلع اذ لم تنص على اي حق له للطعن سواء كان طعنا اداريا او قضائيا.

و هناك صلاحية أخرى تتمتع بها ادارة التجارة و هي صلاحية اقتراح الغلق الاداري للمحلات التجارية التابعة للعون الاقتصادي المرتكب لأفعال التقليد، و يقدم اقتراح الغلق من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة للوالي المختص اقليميا الذي يتخذ قرار الغلق لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما و يكون قرار الغلق هذا قابلا للطعن أمام العدالة دون المساس بحق التعويض للعون الاقتصادي عن الضرر الناشئ عن هذا الغلق [1] و ما يلاحظ ان قرار الغلق هذا يتخذه الوالي بصفة اختيارية الا ان قرار الغلق هذا يصبح وجوبيا و ذلك في حالة العود لكل مخالفة لاحكام هذا القانون و منها مخالفة تقليد منتجات العون الاقتصادي و يعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط [2]

و خلافا لغموض الحق في الطعن في القرار القاضي بالحجز فإن الامر يختلف بالنسبة لقرار الغلق للمحل التجاري الذي يصدره الوالي المختص اقليميا بناء على توصية المدير الولائي المكلف بالتجارة، و الذي اجاز القانون 04-02 للعون المضرور الذي اغلقت محلاته الطعن فيه امام القضاء الاداري، و رغم ان هذه المواد لم تورد اي توضيح بخصوص هذا الطعن القضائي الا اننا نرى افضل سبيل يسلكه العون الإقتصادي بالنسبة لقرار الغلق هو سلوك الطريق الإستعجالي الإداري الفوري [3]

كما يمكن للوالي المختص إقليميا تطبيقا لنص المادة 48 من القانون 04-02 أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراره كاملا أو ملخص منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، و هذه الصلاحية الممنوحة للوالي التي يوقعها على مرتكب المخالفة منحها

---

[1] – المادة 10 من القانون 10-06 المتضمنة تعديل المادة 46 من القانون 04-02 و التي جعلت مدة الغلق الاداري ستين (60) يوما بدلا من ثلاثين (30) يوما .

[2] – المادة 11 من القانون 10-06 المتضمنة تعديل المادة 47 من القانون 04-02 و التي عدلت المدة التي يمكن فيها اعتبار العون الاقتصادي في حالة و ذلك بإرتكاب مخالفة اخرى لها علاقة بنشاط العون الاقتصادي خلال السنتين التين تليان انقضاء العقوبة بدلا من ارتكاب مخالفة اخرى و ان كانت غير مرتبطة بنشاطه منذ اقل من سنة.

[3] – المواد 919، 920،921 و 922 من ق إ م إ.

للقاضي الذي يمكن أن يحكم بها كعقوبة تكميلية في حال الحكم النهائي على مرتكب المخالفة، و اذا كان قرار القاضي بنشر مضمون حكم الإدانة بعد ثبوت ارتكاب المخالفة أمرا مقبولا قانونا، فإن قرار الوالي بنشر مضمون قراره قد يتنافى مع قرينة البراءة اذ ان مرتكب المخالفة يظل بريئا الى ان تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي و بات و ليس من صلاحيات الوالي اصدار مثل هذا القرار قبل الفصل النهائي فيه من طرف القضاء و بالتالي نرى من وجهة نظرنا ضرورة اعادة النظر في هذا الإجراء بحذف حق الوالي في اتخاذ هذا القرار او بتقييد حقه في ذلك بوجوب صدرو قرار قضائي نهائي[1]

الفرع الثالث : دور إدارة الجمارك في حماية الأصناف النباتية الجديدة

لإدارة الجمارك دورا على درجة كبيرة من الأهمية في حماية حقوق الملكية الفكرية على العموم و منها الاصناف النباتية الجديدة، إذ تعد إدارة الجمارك الركيزة الأساسية في محاربة ظاهرة التقليد و القرصنة لحقوق الملكية الفكرية على اعتبار أن أغلب هذه المنتجات قادمة من دول أجنبية و داخلة عن طريق الحدود المختلفة سواء البرية او البحرية او الجوية لاسيما في ظل التغيرات الاقتصادية السريعة التي يعيشها العالم سيما مع تنامي تجارة المنتجات المقلدة [2]

و المبدأ الأساسي في تدخل ادارة الجمارك من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية يتمثل في الترخيص لأعوان الجمارك و ذلك في اطار عمليات الرقابة التي ينجزونها على مستوى اماكن العبور بتمكين مالك حقوق الملكية الفكرية من الحصول على بعض المعلومات التي تتعلق اساسا بكمية البضائع المشتبه انها مقلدة و كذا منشأها و حتى السماح لمالك الحقوق بتفتيشها دون التقيد بواجب كتمان السر المهني االذي يفرضه القانون و يتم ذلك إما بصفة تلقائية من طرف ادارة الجمارك او بناء على طلب تدخل من مالك الحقوق [3]

و قد سعى المشرع الجزائري لايجاد اطار قانوني ينظم عمل ادارة الجمارك في جميع المجالات و منها حماية حقوق الملكية الفكرية و كان ذلك من خلال القانون 98-10 [4] ، الذي حاول من خلاله

---

[1] – قرينة البراءة تعني ان المتهم بريئ حتى تثبت ادانته بحكم نهائي، تضمنتها القوانين الاساسية في معظم دول العالم، اما في الجزائر فقد نصت على قرينة البراءة المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] – د. عمار طهرات و د.أمجد بلقاسم، مقال بعنوان الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائر أنموذجاـ خلال الفترة 2010م ـ 2016م، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد 19 ـ جانفي 2018، ص 39.

(03) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit p 1194.

[4] – دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 67.

المشرع ان يكون اكثر انسجاما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد من اجل حماية الاقتصاد الوطني و تعزيز مداخيل الجباية و ما لها من اثر في انعاش الخزينة العمومية [1]

و آلية تدخل ادارة الجمارك من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية تتمثل في منع دخول البضائع المقلدة عند الاستيراد و كذا منعها من الخروج عند التصدير، و قد نصت على ذلك المادة 22 من القانون 10/98 على أن " تحظر عند الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الاغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الشركة أو الملصقات و التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، و تحظر عن الإستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، و تخضع الى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة"

و لأن المادة 22 قد تضمنت النص على صلاحيات ادارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية و منها الاصناف النباتية الجديدة دون تحديد لاي اطار اجرائي بغية ممارسة هذه الصلاحيات فقد صدر قرار عن وزير المالية بتاريخ : 2002/07/15 تضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة [2]

و قد تتدخل ادارة الجمارك بناء على طلب صاحب حق الملكية الفكرية، و قد تتدخل بقوة القانون اذا تبين لها من خلال عمليات المراقبة او التفتيش مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية، و قد تضمنت المادة الاولى الفقرة الاولى شروط تدخل ادارة الجمارك عندما تكون السلع محل شك بأنها مزيفة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

ـ مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك ، و هو الامر الذي ينطبق على الاصناف النباتية الجديدة التي تعد اغلبها موجهة للاستهلاك.

ـ اكتشفت بمناسبة رقابة اجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك.

ـ موضوعة تحت نظام جمركي في مفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة.

و قد عرفت المادة 02 الفقرة الاولى من القرار السلع المزيفة انها "السلع التي من شأنها ان تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية" ، كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة " مالك الحق بأنه مالك

---

[1] – القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، المعدل و المتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بالجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في :1998/08/21.

[2] – ما يلاحظ على هذا القرار رغم ما يمثله من أهمية نظرا للإجراءات التي يتضمنها و كذا الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق مواده انه لا يحمل رقما ما يقتضي التساؤل حول هذا الإغفال .

هذه الحقوق او المرخص له بإستعمال هذه الحقوق"، بمعنى ان طلب تدخل ادارة الجمارك يمكن ان يقدم من طرف مالك الصنف النباتي الجديد كما يمكن ان يقدم من طرف المرخص له باستغلال هذا الصنف وفقا للمادتين 47 و 49 من القانون 05-03.

و ما يلاحظ على المادتين الاولى المحددة لشروط تدخل ادارة الجمارك و المادة الثانية التي تضمنت تعريف السلع المزيفة و مالك الحق، أنها استعملت مصطلح السلع المزيفة للدلالة على السلع التي يشتبه مساسها بحق من حقوق الملكية الفكرية و كان الاصوب استعمال وصف المقلدة تماشيا و المصطلح الشائع استعماله في الاتفاقيات الدولية و كذا القوانين المنظمة لكل حق من حقوق هذه الحقوق و منها الاصناف النباتية الجديدة، على انه من الممكن ان استعمال مصطلح المزيفة جاء تماشيا مع النص الاصلي المتمثل في المادة 22 من قانون الجمارك التي استعملت هذا المصطلح الا انه كان بالامكان تفادي هذا اللبس و توضيح ان السلع المزيفة بمفهوم المادة 22 من قانون الجمارك يقصد بها السلع المقلدة او التي هي محل افعال تقليد سيما و ان النص الفرنسي من قرار وزير المالية قد استعمل كلمة contrefaits و هو المصلح الذي يترجم الى التقليد في جميع القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر .

و يتم إيداع طلب تدخل ادارة الجمارك من طرف مالك الحق او المستغل لدى المديرية العامة للجمارك في شكل طلب خطي يلتمس فيه التدخل من طرف ادارة الجمارك عندما تكون السلع في المشكون في انها مقلدة ضمن توجد ضمن احدى الحالات المنصوص عليها في المادة الاولى من قرار وزير المالية [1]

و يجب ان يحتوي الطلب على ما يلي :

ـ وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع من أجل التمكن من التعرف عليها، و يلاحظ ان المشرع لم يحدد شرط الوصف بدقة و بالتالي يمكن ان يتعلق هذا الوصف بالسلع المشتبه بها و يمكن ان يشمل السلع الاصلية و يمكن ان يشملهما كلاهما حتى يتسنى المقارنة بينهما.

ـ بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعينة، اي ان يثبت في حالة الاصناف النباتية انه مالك الصنف النباتي او المستغل لهذا الصنف .

و ما يلاحظ ان المشرع قد اغفل الاشارة الى وجوب اثبات ان الحماية لم تنقض بعد، بمعنى وجوب ان يقدم مودع الطلب ما يثبت ان الحماية القانونية للصنف المقلد مازالت سارية و لم تنقض لاي سبب قانوني كانقضاء اجل الحماية او حالات النهاية المسبقة وفق ما سبق بيانه في الفصل السابق.

---

[1] – الفقرة الاولى من المادة 04 من قرار وزير المالية الصادر المؤرخ في 15 يوليو 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ر عدد 56 المؤرخة في : 18 اوت 2002.

و يجب على مالك الحق زيادة على ذلك تقديم كل المعلومات الاخرى اللازمة التي يحوزها دون ان تشكل هذه المعلومات شرطا لقبول الطلب و ذلك حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار على دراية، و تتعلق هذه المعلومات بما يلي على وجه الخصوص :

ـ مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر.

ـ تعيين الإرسال أو الطرود.

ـ تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.

ـ وسيلة النقل المستعملة .

ـ هوية المستورد أو الممون او الحائز [1]

و رغم ان هذه المعلومات مفيدة من اجل تسهيل المهمة على ادارة الجمارك الا انها قد تثير اشكالات عملية و قانونية، تتعلق اساسا بكيفية الحصول على هذه المعلومات و وواجب السر المهني المفروض على ادارة الجمارك خاصة و ان المشرع لم يوضح كيف يمكن لمالك الحق الوصول لمثل هذه المعلومات حيث اكتفى بالاشارة الى ارفاق هذه المعلومات مع الطلب دون توضيح مصدرها المحتمل او كيفية الحصول عليها، كما لم يجز قرار وزير المالية بنص صريح لادارة الجمارك تقديم مثل هذه المعلومات لمالك الحق و بالتالي فإن الحصول على مثل هذه المعلومات قد يكون غير ممكن عمليا و قانونيا، فإذا كانت ادارة الجمارك ملزمة بكتمان السر المهني فإن مالك الحق يستحيل عليه تقريبا الحصول على مثل هذه المعلومات سيما و ان ادارة الجمارك هي الوحيدة التي يمكن ان تحوز على مثل هذه المعلومات و بالتالي الوحيدة التي يمكن ان تطلع مالك الحق على هذه المعلومات و بالتالي يطرح التساؤل حول جدوى النص على ارفاق مثل هذه المعلومات دون النص على كيفية الحصول عليها فضلا عن مشروعية ذلك.

شرط اخر اضافه المشرع الجزائري يضاف الى المعلومات السابقة و هو وجوب ان يتضمن الطلب تحديد مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل ادارة الجمارك، كما يتعين على مالك الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك خلال هذه الفترة الزمنية إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو بإنتهاء صلاحيته، كما يجب التنويه على ان المديرية العامة للجمارك وحدها المؤهلة لاستقبال طلب التدخل و وحدها المؤهلة لدراسته و البت فيه و بالتالي لا يمكن ايداع مثل هذا الطلب مباشرة لدى مكتب الجمارك الذي توجد به السلع المشتبه في انها مقلدة [2]

و تتخذ ادارة الجمارك بحسب المادة 05 من قرار وزير المالية السالف الإشارة إليه قرارها القاضي بقبول او رفض طلب التدخل بعد دراسته و تعلم فورا و كتابيا صاحب الطلب بهذا القرار الا ان ما

---

[1] – الفقرة الثانية من المادة 04 من قرار وزير المالية السالف الإشارة إليه.

[2] –المادة 05 من قرار وزير المالية السالف الإشارة إليه.

يلاحظ ان هذه المادة لم تتضمن اي تحديد لأجل تلتزم فيه المديرية العامة للجمارك بإتخاذ قرارها بالقبول او الرفض كما لم تنص هذه المادة على اي امكانية للطعن في حال الرفض من عدم ذلك .

و بعد اتخاذ ادارة الجمارك لقرارها تلتزم بالاعلام الفوري و الكتابي بهذا القرار لصاحب الطلب و في هذا الصدد يجب التوضيح الى ان تبليغ القرار لصاحب الطلب هو من يتم بصورة فورية اي فور اصداره و ليس اتخاذ القرار من يتم إتخاذه بصورة فورية بعد تلقيه و هو ما يؤكد ان قرار وزير المالية لم يلزم ادارة الجمارك بأي اجل ينبغي احترامه .

كما تنص المادة 05 انه و في حالة قبول طلب التدخل فإن هذا القبول يكون موضوع قرار تصدره ادارة الجمارك كما يحدد هذا القرار الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك و هي المدة التي يمكن ان تمدد من طرف المديرية العامة للجمارك بناءا على طلب مالك الحق و ما يلاحظ كذلك على المادة 05 انها لم تحدد عدد المرات التي يمكن فيها للمديرية العامة للجمارك تمديد مدة التدخل ولا مدة هذا التمديد، أما في حالة رفض طلب التدخل فإن هذا الرفض يجب ان يكون مبررا بمعنى ان يكون مسببا شأنه في ذلك شأن أي قرار اداري.

و يمكن لادارة الجمارك في حال قبول الطلب و قبل البدء في اتخاذ تدابير التدخل ان تفرض على مالك الحق تشكيل ضمان كما يمكن كذلك لها ان تفرض عليه هذا الضمان اثناء اتخاذ تدابير التدخل، و يستهدف هذا الضمان اساسا ما يلي :

ـ تغطية مسؤولية ادارة الجمارك في حالة عدم اتمام صاحب الطلب للاجراءات القانونية الواجبة بعد تدخل الجمارك او اذا ما تبين في وقت لاحق ان السلع محل اجراء التدخل غير مقلدة.

ـ تسديد مبلغ النفقات التي يمكن ان تنشأ عن مسك السلع بسبب وقف منح امتياز رفع اليد عليها او النفقات الناجمة عن حجز هذه السلع [1]

و يرسل قرار المديرية العامة للجمارك المتضمن قبول طلب التدخل فورا إلى مكاتب الجمارك التي يمكن ان توجد بها السلع المقلدة المحدد في المادة الاولى من قرار وزير المالية، و يلتزم مكتب الجمارك الذي تلقى طلب التدخل بمعاينة هذه السلع و عندما يثبت له ان شروط تدخل ادارة الجمارك المنصوص عليها في المادة الاولى و ان هذه السلع يمكن ان تشكل مساسا بحقوق الملكية الفكرية فإنه يلتزم بوقف منح امتياز رفع اليد او ان يقوم بحجز هذه السلع، كما يلتزم المكتب الجمركي فور قيامه بذلك بإعلام المديرية العامة للجمارك التي تعلم بدورها و فورا المصرح و كذا صاحب طلب التدخل [2]

---

[1] –المادة 06 من قرار وزير المالية.

[2] –المادتين 07 و 09 من قرار وزير المالية.

و قد تضمنت المادة 10 من قرار وزير المالية الاشارة الى امكانية حصول صاحب الحق بناءا على طلبه من المصلحة المختصة بدراسة طلب التدخل على مستوى المديرية العامة للجمارك على اسم و عنوان كل من المصرح و المرسل اليه اذا كانا معروفين و ذلك حتى يتسنى له متابعة إخطار الهيئة القضائية المختصة، و يتضح بقراءة متأنية للمادة 10 ان تقديم هذه المعلومات يقتصر على اسمي و عنواني المصرح و المرسل اليه فقط دون غيرها من المعلومات لان ذلك يسمح بتحديد الجهة القضائية المختصة اقليميا بإتخاذ تدابير الحماية، هذا من جهة و من جهة أخرى يلاحظ ان تقديم هذه المعلومات لا يكون الا بعد صدور قرار القبول و تأكد المكتب الجمركي الذي توجد به السلع بان هذه السلع يمكن ان تشكل مساسا بحق الملكية الفكرية، لان المادة قد بينت ان الغرض من تقديم هذه المعلومات هو تمكين صاحب الحق من إخطار الهيئة القضائية المختصة و اخطار الهيئة القضائية يأتي كإجراءات تكميلي يعقب قرار قبول طلب تدخل الجمارك.

ضمانة حمائية اخرى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 10 و هي امكانية تفتيش السلع التي تم وقف امتياز رفع اليد بخصوصها او تم حجزها من طرف صاحب طلب التدخل، و ما يلاحظ ان منح هذه الامكانية من صلاحيات مكتب الجمارك و ليس المديرية العامة للجمارك ممثلة في المصلحة المكلفة بدراسة الطلب و تنفيذه، الا ان هذه الفقرة لم توضح ان كان يقصد به تحرير محضر ام خبرة كما لم توضح ان كان يقصد به جرد السلع او وصفها ام غير ذلك هذا من جهة و من جهة اخرى لم تحدد صفة القائم بهذا التفتيش ان كان يتم من طرف اعوان الجمارك او عن طريق محضر قضائي او بواسطة خبير مختص.

كما يمكن لمكتب الجمارك بحسب الفقرة الاخيرة من المادة 10 أخذ عينات أثناء الفحص من اجل تسهيل مواصلة الإجراء و هذه الفقرة قد تكون مفيدة جدا لمالك الصنف النباتي الجديد لاجراء خبرة على السلع المضبوطة و يمكن له من اجل ذلك الاستعانة بالمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها الذي من مهامه اجراء الاختبارات و التجارب لفائدة مالكي الاصناف النباتية المحمية[1]

و قد نصت المادة 11 على وجوب قيام مالك الحق المتضرر بإخطار الهيئة القضائية المؤهلة للبت في المضمون و اعلام مكتب الجمارك المؤهل فورا بالاجراءات التحفظية المتخذة، كما يجب عليه طبقا للمادة 12 اتخاذ الاجراءات التحفظية لدى الجهة القضائية المختصة و اعلام مكتب الجمارك بهذه الاجراءات خلال عشرة (10) ايام مفتوحة ابتداء من ايقاف منح امتياز رفع اليد عن السلع او حجزها تحت طائلة رفع الحجز الا انه يمكن تمديد هذا الاجل الى عشرة (10) ايام مفتوحة

(1) – المادة 06 من المرسوم 92-133.

على الاكثر في حالات خاصة دون تحديد لهذه الحالات، و يتم وضع السلع المشتبه بها تحت نظام الايداع لدى الجمارك خلال فترة ايقاف رفع اليد عنها أو حجزها [1]

و يلاحظ على المادة 12 انها لم تتضمن تقليص اجال العشرة (10) ايام اذا تعلق الامر بالسلع القابلة للتلف بسرعة او التي يمكن ان تتلف اذا ما تركت لفترة تعادل فترة وقف امتياز رفع اليد على خلاف المشرع الفرنسي الذي قلص من هذه المدة لثلاث (03) ايام بالنسبة لهذه السلع و التي يمكن ان تكون اصنافا نباتية قابلة للتلف او الموت اذا ما ابقيت محتجزة طيلة هذه المدة.

و ما يلاحظ كذلك على المادة 12 أنها قد استعملت مصطلح الايام المفتوحة و هو تعبير غير معهود في النصوص التشريعية المختلفة المشكلة للقانون الجزائري مما قد يترك الانطباع بكون الايام المفتوحة تخص قطاع الجمارك او شيئ من هذا القبيل غير ان الحقيقة غير ذلك بإعتبار ان استعمال تعبير الايام المفتوحة انما ترجمة خاطئة للنص الفرنسي من قرار وزير المالية و الاصح هي ايام العمل jours ouvrables مما يوضح جسامة خطأ الاعتماد على اسلوب الترجمة الحرفية للنصوص القانونية [2]

و تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يكفلها القانون لمالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه التدابير اللازمة التي تسمح بما يلي :

ـ إتلاف السلع التي اتضح انها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية، بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق و ذلك دون تعويض بأي شكل و دون اي نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

ـ اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه السلع بهدف الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الإستفادة الاقتصادية من هذه العملية، شريطة ألا ترخص إدارة الجمارك بما ياتي :

ـ إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها .

ـ الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة.

ـ وضع السلع تحت نظام جمركي آخر .

كما نصت المادة 15 من قرار وزير المالية على امكانية التخلي عن السلع لفائدة الخزينة العمومية شريطة عدم المساس بالاحكام الواردة في المادة 14 و المتعلقة اساسا بإتلاف السلع محل تدابير

---

(1) – المادة 06 من المرسوم 92-133.

(2) – وجب التنويه إلى ان قرار وزير المالية المتضمن كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك منقول حرفيا عن قانون الملكية الفكرية الفرنسي، هذا الأخير نظم كيفيات تدخل ادارة الجمارك بالنسبة لكل حق من حقوق الملكية الفكرية ضمن النصوص المنظمة لكل حق من هذه الحقوق .

الحرمان من الاستفادة الاقتصادية من السلع المقلدة، غير ان هذه المادة استعملت مصطلح التخلي عن السلع المزيفة لفائد الخزينة دون توضيح للشخص الذي يصدر عنه هذا التخلي خاصة و انها سلع مقلدة و بالتالي تتضمن مساسا بحقوق الملكية الفكرية، زيادة على ذلك انه لا يمكن التخلي عن سلع للخزينة و كان الاجدر القول التخلي عن ثمن السلع المقلدة اذا بيعت .

و قد تضمنت المادة 16 من قرار وزير المالية اعفاء ادارة الجمارك من مسؤولية التعويض بعدم امكانية التعويض لمالك الحق حتى في حال قبول طلب التدخل و ذلك اذا افلتت السلع المنصوص عليها في المادة الاولى من مراقبة اي مكتب جمركي و ذلك اما بمنحها امتياز رفع اليد أو بعدم إجراء الحجز طبقا للمادة 09 . و المقصود بالتعويض هنا هو التعويض الذي يمكن ان يطلبه مالك الحق من ادارة الجمارك في حال افلتت السلع من رقابة المكتب الجمركي بمعنى عدم امكانية التعويض من ادارة الجمارك في حال وجود هذا الافلات حتى في حال وجود خطأ من طرفها.

و ما يلاحظ كذلك على هذه المادة انها لم تتضمن اي اشارة لطبيعة الاسباب التي من شأنها ان تؤدي الى افلات السلع من مراقبة المكتب الجمركي، و بالتالي يتساوى في ذلك ان يكون السبب راجع الى خطأ ادارة الجمارك او بفعل الغير، و ان كان استبعاد طلب التعويض من الجمارك بسبب يرجع الى فعل الغير او بسبب ان منح امتياز رفع اليد او عدم الحجز قد تما قبل ورود قرار قبول التدخل للمكتب الجمركي المعني امرا مقبولا فإن النص على اعفاء ادارة الجمارك دون تحديد لطبيعة الاسباب التي يمكن ان تؤدي الى افلات السلع امر غير قانوني لان ذلك من شانه ان يعفي ادارة الجمارك من المسؤولية و منه نرى عدم دستورية المادة 16 من قرار وزير المالية، بسبب خرقها لمبدأ دستوري و قانوني و هو المسؤولية عن الخطأ اضافة الى ان قرار وزير المالية قد جاء بهدف تحديد اجراءات طلب التدخل، و الذي ليس من صلاحيته ان يعفي الجمارك عن خطأ ترتكبه.

المبحث الثاني

دور القضاء المدني في حماية الأصناف النباتية الجديدة

يلعب القضاء المدني دورا محوريا في حماية الاصناف النباتية الجديدة ضد كل انتهاك من شانه ان يشكل مساسا بحوق مالكي هذه الاصناف، و الحق ان تدخل القضاء المدني لحماية هذه الاصناف لا يختلف عن تدخله لحماية حقوق الملكية الصناعية الاخرى، و الالمام بدور القضاء المدني في حماية الاصناف النباتية يقتضي اولا تحديد آليات تدخله و المتمثاة في الدعواي الثلاث التي سيتم التطرق اليها في المطلب الاول، على ان يتم تخصيص المطلب الثاني لاجراءات تدخله في حين يتضمن المطلب الثاني تحديد الآثار المترتبة عن تدخله.

المطلب الاول

آليات تدخل القضاء المدني لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يختص القضاء المدني على العموم بالنظر في القضايا المرفوعة اليه و التي ترمي اساسا الى اقرار المسؤولية المدنية عن الافعال التي تشكل مساسا بحقوق مالك الصنف النباتي او انتهاكا للحق الحصري لهذا المالك المتمثل اساسا في حق احتكار الاستغلال التجاري للصنف المحمي .

و يتدخل القضاء المدني اذا رأى مالك الصنف النباتي ان هناك مساسا بحقوقه، و يهدف هذا التدخل اساسا الى طلب التعويض الناجم عن الضرر و يمكن لمالك الصنف طلب تدخل القضاء من خلال ثلاث دعاوي و هي دعوى المسؤولية التقصيرية و دعوى المنافسة غير المشروعة و اخيرا دعوى المسؤولية العقدية هذه الاخيرة مقررة لحماية مالك الصنف في حالة وجود عقد ترخيص بالاستغلال و ثبوت وجود اخلال ببنود هذا العقد .

الفرع الأول : دعوى المسؤولية التقصيرية

يقصد بدعوى المسؤولية التقصيرية دعوى التعويض، و دعوى التعويض هي الدعوى التي يمكن من خلالها لمالك الصنف النباتي المحمي الحصول على التعويض في حالة وجد انتهاك لحق من حقوقه الحصرية و كذا اقرار تدابير حمائية تتمثل اساسا في وقف اعمال التعدي .

و الحق ان اللجوء الى القضاء المدني لطلب الحماية القانونية يجد اساسه القانوني في المادة 30 من القانون 03/05 و التي نصت في فقرتها الثانية على ان شهادة الحيازة النباتية تمنح صاحبها حقا حصريا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني .

و يتضح من الفقرة الثانية من المادة 30 ان اللجوء الى القضاء لطلب الحماية مرتبط بوجود شهادة الحيازة النباتية و بمفهوم المخالفة فإن عدم وجود شهادة الحيازة النباتية يعد امرا مانعا من اللجوء الى القضاء لطلب التعويض .

و دعوى المسؤولية التقصيرية مقررة متى كان احد طرفي الدعوى شخصا طبيعيا أو كان كل من طرفي الدعوى اشخاصا طبيعيين، بمعنى ان لا يكون كلاهما عونين اقتصاديين اثناء رفع الدعوى، لان كون طرفي الدعوى عونين اقتصاديين يفترض تغيير شكل الدعوى من دعوى المسؤولية التقصيرية الى دعوى المنافسة غير المشروعة .

و يقوم الحق لمالك الصنف النباتي الجديد في طلب التعويض من خلال دعوى المسؤولية التقصيرية على احكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على ان " كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " و عليه فإنه و حتى يتمكن مالك الصنف النباتي الجديد من حماية حقه فإن عليه ان يثبت قيام عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاث في شخص المدعى عليه و هي الخطأ و الضرر و كذا اثبات ان خطأ المدعى عليه هو ما سبب الضرر الناشئ .

و يعرف الخطأ على انه كل اخلال بواجب قانوني سبب ضررا نتيجة لفعل او امتناع عن فعل او بإهمال او غياب الحيطة و الحذر اتجاه امر معين [1]

و يقع عبئ إثبات وقوع الإخلال بالواجب القانوني على المدعي و يتمثل في المساس بأحد حقوقه التي تضمنتها المادتين 36 و 37 من القانون 03/05 اي ان على مالك الصنف اثبات وقوع تعدي على أحد عناصر انتاج او تكاثر و تكثيف الصنف المحمي او وقوع فعل من افعال التوضيب او العرض للبيع او كل شكل من اشكال التسويق و التصدير و الاستيراد سواء للصنف المحمي او للصنف الذي لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي او للصنف المشتق من الصنف المحمي او اخيرا للصنف الذي يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

و بخصوص اثبات الخطأ وجب التنويه الى مسألة عناصر الاحتكار الي اغفلها المشرع الجزائري سهوا و لم يدرجها ضمن المادة 36 و التي سبق التطرق اليها و يتعلق الامر بالانتاج و الاكثار و البيع و الحيازة للصنف المحمي او مواد التكاثر او التناسل بغرض الانتاج او الاكثار او التوضيب او البيع او العرض للبيع او الاستيراد او التصدير، لاسيما و ان القاضي قد يجد نفسه مقيدا بحرفية النص مما يجعل كل طلب تعويض مشوبا بإنعدام الاساس القانوني.

الا اننا نرى من وجهة نظرنا ان تفادي رفض الدعوى امر ممكن اذ بإمكان مالك الصنف النباتي المحمي الاستناد الى المادة 124 من القانون المدني في حد ذاتها و اعتبار قيام المدعي عليه بالانتاج او الاكثار او البيع او الحيازة للصنف المحمي لغرض تجاري في حد ذاته خطأ موجب للتعويض على اساس ان القيام بأحد هذه العمليات الاربعة فيه اخلال بواجب قانوني الا و هو الحصول على فائدة غير مشروعة.

---

(1) – المادة 125 من ق م .

و يستوجب على مالك الصنف المحمي كذلك اثبات وقوع الضرر نتيجة لخطأ المدعى عليه و الضرر يعني النتائج المترتبة عن وقوع الخطأ و الضرر الذي يمكن ان ينشا لمالك الصنف المحمي هو في الحقيقة ضرر ذو طبيعة مالية و يتمثل اساسا في حرمانه من الاستفادة المالية نتيجة القيام بأحد العمليات المذكورة سابقا دون اذن منه او دون ترخيص منه.

و يشترط في الضرر ان يكون مؤكدا بمعنى ان يكون قد تحقق او اكيد التحقق و ان لا يكون احتماليا و لذا يقع على المدعي اثبات تحقق عنصر المساس بأحد حقوقه بالفعل و من ذلك اثبات تحقق خسارة قد لحقته او حدوث تراجع لوضعية سابقة، كما يجب في الضرر ان يكون مشروعا اي أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة و معنى ذلك ان يسبب خطأ ضررا بمصلحة قانونية تتمتع بالمشروعية[1] و من ذلك مثلا وجوب ان تتعلق دعوى التعويض بصنف نباتي محمي و خلال سريان مدة الحماية .

ولا يكفي اثبات الخطأ و الضرر في المدعى عليه حتى يحصل مالك الصنف النباتي على حكم بالتعويض بل يجب ان يتم الاثبات كذلك بان خطأ المدعى عليه هو ما تسبب الضرر،و هو ما يعرف بالعلاقة السببية و يقع عبئ اثبات هذه العلاقة كذلك على المدعي و هو مالك الصنف النباتي الذي يجب ان يبين للقاضي العناصر التي من شأنها ان تجعل وجود هذه العلاقة اكيدة تحت طائلة رفض دعوى المدعي من طرف القضاء اذا كانت العناصر التي اتى بها المدعي من شانها ان تترك الشك حول وجود العلاقة بين الضرر الناشئ للمدعي و الخطا المدعى به ما قد يؤدي الى رفض الدعوى[2]

و دعوى التعويض و ان كانت مقررة لمالك الصنف النباتي الجديد للمطالبة بحقه في التعويض في حالة وجد مساس بحق من حقوقه الاستئثارية فإنه مع ذلك لا تشكل الآلية الوحيدة للقضاء المدني اذ يمكن لصاحب الحق ان كان يتمتع بصفة التاجر ووقع احد افعال التعدي على صنفه النباتي الجديد من شخص آخر يتمتع بصفة التاجر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد هذا الشخص و التي تعد في اصلها دعوى تعويض الا انها مقررة بين من يتمتعون بصفة التاجر سواء في شخص المدعي او شخص المدعى عليه و هي الدعوى التي ستكون محل دراسة في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة

لم يتضمن القانون 03/05 المتضمن البذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية الاشارة الى دعوى المنافسة غير المشروعة بنص صريح، كما لم تتضمن اي من القوانين الاخرى كالقانون المدني و القانون التجاري تحديد تعريف للمنافسة غير المشروعة ما عدا ما تضمنته المادة 27 من القانون

(01) – Bertrand Fages,Doit Des Obligations,9e édition, LGDJ, Lextenso, Issy-les-Moulineaux Cedex , France, 2019 , p 334.335

(02) – ibid.

02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الانشطة التجارية الا انها عرفتها بمسمى الممارسات التجارية غير النزيهة خلافا للقانون الفرنسي الذي جعل المنافسة غير المشروعة من اسباب قيام المسؤولية التقصيرية بنص صريح [1]

و الحقيقة ان المنافسة تعني تزاحم التجار او الصناع على ترويج اكبر قد ممكن من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب اكبر عدد من العملاء و يحقق التجار هذه الغاية مستندين الى حرية المنافسة فيما بينهم [2] و مادامت المنافسة تقوم على اساس التنافس الحر بين مجموعة من المؤسسات في نطاق سوق معين، و حتى يظل هذا التنافس حرا اي ان بمعنى ان يتولد عنه حالة منافسة فعالة وجب تحقيق نوع من التوازن بين قدرات المؤسسات المتنافسة داخل السوق و ذلك من خلال حظر بعض الممارسات و منها ان تكون هذه المنافسة قد تمت بطرق غير مشروعة [3]

و المنافسة غير المشروعة يقصد بها السلوك الخاطئ او السلوك غير المشروع و المخالف للقانون و اعراف التجارة الذي يرتكبه عون اقتصادي منافس و يسبب ضررا لعون اقتصادي اخر منافس[4] و غالبا ما تتخذ المنافسة غير المشروعة شكل تشويه سمعة المنافس او تقليد منتجاته و التطفل او القيام بممارساتلمناقضة لأعراف و عادات المهنة او التجارة [5] حيث يمكن لمالك الصنف النباتي الجديد ان كان تاجرا اللجوء الى دعوى المنافسة غير المشروعة اذا ما وجد مساس او انتهاك لحق احتكار الاستغلال التجاري لصنفه المحمي و ذلك من طرف شخص آخر يتمتع بدوره كذلك بصفة التاجر او صفة العون الاقتصادي المنافس و يتمثل هذا المساس في لجوء العون المنافس الى اساليب منافسة غير مشروعة تتنافى مع الاعراف و العادات التجارية أو خالفت الشرف المهني الأمر الذي من شأنه أن يترتب عنه ضرر للعون المنافس[6] و يمكن ان لا تقتصر المنافسة غير المشروعة في الحقيقة على ما نص عليه القانون فقط لحث ان المنافسة غير المشروعة قد يحددها اتفاق بين

(1) –و ذلك بموجب المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي .

(2) – معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2010، ص 25.

(03) – André Decocq et Georges Decocq, Droit de la concurrence, Droit interne et droit de l'union Européene , 8e édition, LGDJ, Lextenso, Issy-les-Moulineaux Cedex , France, 2018 , p 55.

(04) –Coralie Tarrico,Chefs d'entreprise la concurrence déloyale c'est votre affaire,direccte Aquitaine,Pole concurrence,consommation,repression des fraudes et metrologie,Bordeaux,France,2014,p 01.

(05) –Stéphane Piédelièvre, Droit Commercial,Actes de commerce-Commerçants-Fonds de commerce-Concurrence et Consomation,ÉDITION DALLOZ,12e édition,Paris, France, 2019,p 348.

(6) – مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة بشار، العدد الاول، جانفي 2015، 137.

الاطراف فتسمى منافسة غير مشروعة اتفاقا بمعنى وجود اتفاق يحدد بعض التصرفات بين متنافسين او اكثر قد يمكن اعتبارها غير مشروعة بينهما [1]

و بالاضافة الى وجوب تمتع كل من المدعي و المدعى عليه بصفة التاجر او صفة العون الاقتصادي فإنه كذلك يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وجود حالة المنافسة بين تاجرين متماثلين و معنى ذلك وجوب ان يكون كل من المدعي و المدعى عليه متماثلين من حيث النشاط كأن يكون كل من المدعي و المدعى عليه مقاولتين لانتاج الاصناف النباتية الجديدة او مؤسستين لانتاج و اكثار البذور و الشتائل حائزتين على الاعتماد القانوني [2]

و الحقيقة ان الاساس القانوني الذي يستند عليه مالك الصنف النباتي الجديد في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المنافس هو نفسه الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، و ما يلاحظ في هذا الصدد أن ايا من النصوص القانونية في الجزائر لم تتضمن الاشارة الى مفهوم المنافسة غير المشروعة او الاشارة الى دعوى المنافسة غير المشروعة او استعملت هذا المفهوم و يمكن القول ان الموضع الوحيد الذي تضمن الاشارة الى المنافسة غير المشروعة بهذا التعبير و اعتبرها من مواضيع الملكية الصناعية يكمن في المادة 10 من الامر 02/75 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3] حيث تضمنت هذه المادة نقل مفهوم المنافسة غير المشروعة نقلا حرفيا عن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية[4]

---

(1) –زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، 2007، ص 28.

(2) – المواد 17 و 18 و 19 من القانون 03/05.

(3) – الامر رقم 75–02 المؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعيةالمبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 يونيو 1911 و و لاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925 و و لندن في 02 يونيو 1934 و لشبونة في 31 اكتوبر 1958 و وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج ر ج ج د ش رقم 10 الصادرة بتاريخ 04 فبراير 1975.

(4) – المادة 10 من الامر 02/75 : " (01) تلتزم دول الاتحاد بان تكفل حماية لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(02) يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية.

(03) و يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

1– كافة الاعمال التي من طبيعتها ان توجد باية وسيلة كانت لبسا مع منشاة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري .

و نرى من وجهة نظرنا ان المادة 10 من الامر 75-02 يمكن ان تكون اساسا قانونيا لدعوى المنافسة غير المشروعة و لكن بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية التي تضمنتها هذه الاتفاقية الا انها لا تصلح ان تكون اساسا قانوني لهذه الدعوى اذا كان موضوعها اصنافا نباتية جديدة لان اتفاقية باريس حددت حقوق الملكية الصناعية التي تتعلق بها هذه الدعوى و هي الحقوق التي لا تدخل ضمنها الاصناف النباتية الجديدة التي لم تصبح من مواضيع الملكية الصناعية الا سنة 1961 بعد التوقيع على اتفاقية باريس لحماية الاصناف النباتية الجديدة و التي تعد الوثيقة الاساسية التي انشأت و اقرت الحماية لهذا الحق[1]

وهناك من يرى بأن الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هو المادة 27 من القانون 02/04 الا ان المتمعن جيدا في هذه المادة يلاحظ ان الممارسات غير النزيهة التي اتت على ذكرها هذه المادة انما تشكل في الحقيقة صورا للخطأ الذي يمكن ان يرتكبه العون الاقتصادي و لهذا اطلق عليها المشرع اصطلاح الممارسات التجارية غير النزيهة، كما ان المشرع ضمن نفس القانون قد اعطى لهذه الممارسات الطابع الجرمي لانه رتب عنها عقوبة جزائية و تتخذ اتجاهها اجراءات المتابعة الجزائية[2] في حين ان دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى ترفع امام القضاء المدني و تفترض وجود خطأ و تستهدف الحصول على التعويض و وقف اعمال التعدي المتمثلة اساسا وقف حالة الخلط او اللبس او وقف السلوكات التطفلية من جانب العون المنافس [3]

و نرى من وجهة نظرنا ان الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هو المادة 124 من القانون المدني و التي مفادها ان كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

و على غرار دعوى التعويض التي سبق التطرق اليها فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ترتكز هي كذلك على ثلاث اركان حتى تقبل امام القضاء و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية و على غرار دعوى التعويض يقع عبئ الاثبات على المدعي كذلك و هو مالك الصنف النباتي التاجر او مالك الصنف النباتي العون الاقتصادي.

2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشاة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري .

3- البيانات او الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شانه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع او طريقة تصنيعها او خصائصها او صلاحيتها للاستعمال او كميتها" .

(1) – سبق التطرق الى اتفاقية باريس لحماية هذه الاصناف ضمن الفصل التمهيدي من هذه الاطروحة.

(2) – المادة 38 من القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

(3) –Organisation Mondial De La Propriété Intellectuelle,ateliers itinerants de l'ompi sur l'application des droits et le respect de la legislation relative au droit d'auteur et droit voisins,les regles de prcédures judiciaires dans le cas de concurrence deloyale et de contrefaçon,Royaume Du Maroc,2004,p 02.

و يجب لتحقق ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة وجود حالة المنافسة و ان تكون غير مشروعة و لا تقوم المنافسة الا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا او على الاقل نشاطا متشابها بحيث تؤدي المنافسة الى صرف عملاء احد المنافسين الى منافس آخر [1] و لهذا فمن شروط قبول دعوى المنافسة غير المشروعة التي ترفع من مالك الصنف النباتي الجديد ان يكون هذا المالك عونا اقتصاديا منافسا كما يشترط كذلك ان ترفع ضد عون اقتصادي منافس يزاول نفس النشاط الا و هو اكثار البذور و الشتائل و انتاجها[2]

و يمكن الاستناد الى المادة 27 و تحديدا الفقرة الثانية من القانون 04-02 في تصور شكل الخطأ الذي يمكن ان يشكل مساسا بالصنف النباتي الجديد و هما اما تقليد الصنف النباتي المحمي بكافة صور التقليد المباشرة و غير المباشرة [3] او تقليد تسمية الصنف النباتي بغية اطلاقها على صنف نباتي اخر او من اجل الترويج لهذا الصنف بإستغلال هذه التسمية قصد كسب زبائن مالك الصنف النباتي المحمي بزرع شكوك و اوهام في ذهن المستهلك و ذلك عن طريق احداث لبس بين مؤسسة المنافس و مؤسسة اخرى، او بين مصدر بضاعتين مختلفتين من فئة واحدة أو بين مميزاتها رغبة في الحلول محل المنافس او اظهار البضاعة الاولى على انها مطابقة للثانية او من نفس النوعية للاستفادة من شهرتها و استغلال ثقة الزبائن و تحويلهم عنها [4]

كما يشترط لقيام المسؤولية اضافة الى الخطأ تحقق الضرر و الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يتمثل في انصراف العملاء عن المحل التجاري و الذي يعني في مجال الاصناف النباتية الجديدة فقدان مؤسسة انتاج او اكثار البذور و الشتائل لعملائها لصالح مؤسسة اخرى تمارس نفس النشاط او تشابهه.

و يعد عنصر الضرر المحور الرئيس في دعوى المنافسة غير المشروعة لان به تقضي المحكمة بالتعويض و لا مجال تبعا لذلك لهذا التعويض لذا لم يتم اثبات الضرر او اذا اثبت المدعى عليه ان هذا الضرر لم يقع اصلا.

---

(1) – د.ساوس خيرة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018، ص721.

(2) –Organisation Mondial De La Propriété Intellectuelle,ateliers itinerants de l'ompi sur l'application des droits et le respect de la legislation relative au droit d'auteur et droit voisins,les regles de prcédures judiciaires dans le cas de concurrence deloyale et de contrefaçon,op.cit,p 02.

(3) – مرسوم تنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1428 الموافق 29 مارس ستة 2007، يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات انتاج البذور و الشتائل او تكاثرها او بيعها بالجملة و نصف الجملة و كذا كيفيات منحه، ج ر ج ج عدد 08، المؤرخة في 16 ربيع الاول عام 1428 هـ الموافق 14 افريل سنة 2007.

(4) – د.صالحة العمري، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية و اطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القاتونية و السياسية، عدد 17، جانفي 2018 ، ص 305.

و اذا كان عبئ اثبات الضرر يقع على المدعي، فإن عليه تقديم كل ما يثبت هذا الضرر من مؤشرات على ان هذا الضرر قد وقع فعلا و ان لا يكون مجرد احتمال، و من هذه المؤشرات التي من شأنها اثبات انصراف العملاء توقف التعامل مع هؤلاء العملاء او خسارة عقود مهمة الامر الذي يترجم في صورة انخفاض رقم الاعمال المسجل بعد واقعة المنافسة غير المشروعة المدعى بها[1]

ولا بد كذلك من من اثبات عنصر ثالث في دعوى المنافسة غير المشروعة و هو العلاقة السببية بين خطأ المنافس المدعى عليه و الضرر الناشئ للمنافس المدعي، حيث تستدعي القواعد العامة للمسؤولية ان يكون الخطأ المدعى به هو السبب الكافي و الفعال في أنشأ الضرر حتى تقوم مسؤولية الفاعل، فعندما يثبت المتضرر هذه العلاقة السببية فإن القضاء يفترض ان تدخل الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة كان ايجابيا في وقوع الضرر التنافسي و يمكن اثبات وجود هذه العلاقة و استخلاصها من غياب تفسيرات ممكنة للضرر من طرف المدى عليه [2]

و لا يستند حق مالك الصنف النباتي الجديد في اللجوء الى القضاء المدني على دعوى المسؤولية التقصيرية و دعوى المنافسة غير المشروعة القائمتين كلاهما على الخطأ التقصيري بل يستند كذلك على دعوى المسؤولية العقدية التي تقوم على وجود خطأ في تنفيذ عقد تم ابرامه بين مالك الصنف النباتي و الغير .

الفرع الثالث : دعوى المسؤولية التعاقدية

تفترض المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح، و أن يكون الضرر ناشئا عن اخلال بإلتزام مصدره العقد الذي يبرمه مالك الصنف النباتي و يتضمن احد اشكال التصرف القانوني في هذا الصنف و المتمثلان اساسا في عقدي التحويل و الترخيص بالاستغلال الذين يتضمن كلاهما حقوقا و التزامات متقابلة ينشأ عن الاخلال بهما من جانب المتعاقد الاخر قيام مسؤوية هذا المتعاقد اذا توافرت اركان هذه المسؤولية المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما[3]

و تشكل الدعوى الناشئة عن المسؤولية التعاقدية ضمانة قانونية لمالك الصنف النباتي اتجاه مستغل الصنف فيما يتعلق بالعقود التي تبرم بين مالك الصنف و المستغل و تتضمن اساسا

(01) –CCI ALSACE,Les notes d'information juridiques,Action En Concurrence Déloyale, France, 2016, p 3.

(2) – مباركي ميلود، مرجع سابق، ص 151.

(3) – بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية و الاصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2017 ، ص.ص 247.248.

الترخيص باستغلال هذا الصنف و تكون المسؤولية عقدية وتقوم على عاتق الشخص الذي ارتبط مع المربي اي مالك الصنف بعقد لاستغلال الصنف النباتي [1]

و قد تضمت المادتين 40 و 42 من القانون 05-03 بعض الاحكام المطبقة على عقد الترخيص و التي لا تغدو أن تكون مستمدة من احكام عقد الايجار المنصوص عليها في القانون المدني بوصف هذا القانون الشريعة العامة المنظمة لاحكام الالتزام و العقود بوجه عام .

و قد تضمنت المادة 42 من القانون 05-03 البيانات الواجب توفرها و ذلك تحت طائلة البطلان و هي مدى الحقوق الممنوحة للمستغل لاسيما طبيعته الحصرية او غير الحصرية او المحدودة او غير المحدودة كما يجب بحسب نفس المادة ان تحدد في عقد الترخيص و/أو عقد التحويل قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة.

و الحقيقة ان المادة 42 قد تضمنت خطأ في الصياغة لان تعويض الاستغلال و الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة لا يتعلق الا بعقد الترخيص بالاستغلال لان هذا الاخير فقط من تنشأ عليه مكافأة الاستغلال و ليس عقد التحويل و الذي هو في الحقيقة تنازل عن ملكية الصنف الذي ينشأ عنه مقابل التحويل او مقابل التنازل و ليس تعويض الاستغلال .

غير انه و رغم ذلك فإنه يمكن الاعتماد عليها في حق طلب مالك الصنف في رفع دعوى المسؤولية التعاقدية اذا ما وجد اخلال بالالتزام الاساسي للمستغل و المتمثل في دفع اتاوة الاستغلال او كما اسماها المشرع مكافأة الاستغلال .

و الحقيقة انه كان بإمكان للمشرع ان يتفادى لجوء مالك الصنف الى رفع هذه الدعوى اذا اشترط وجوب تحرير الترخيص بالاستغلال من طرف موثق على غرار عقد التحويل، اذ لو اشترط الرسمية في عقد الترخيص لكان هذا كافيا لمالك الصنف المحمي للمطالبة بحقه عن طريق اجراءات التنفيذ العادية دون الحاجة لرفع دعوى امام القضاء للمطالبة بمستحقات الترخيص بالاستغلال لان العقود التوثيقية سندات تنفيذية بما تضمنته من التزامات اتجاه من كان طرفا فيها [2] و مع ذلك انه يمكنه تفادي ذلك اذا كان عقد الترخيص قد حرر لدى موثق طالما ان المشرع و ان كان لم يشترط الرسمية فانه لم يمنعها و بالتالي يمكن لمالك الصنف ابرام عقد الترخيص بالاستغلال لدى الموثق و يكون ذلك اكثر فعالية و اكثر ضمانة لحقوقه في حال امتناع الطرف الاخر عن الوفاء بها[3]

---

(1) – محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للاصناف النباتية وفقا للقانون المصري و المعاهدات الدولية، بدون دار نشر، مصر ، ص 101.

(2) – المادة 600 الفقرة 11 من ق إ م إ.

(3) – تضمنت السندات التنفيذية المادة 600 من ق إ م أ .

و يختلف سبب دعوى المسؤولية التعاقدية عن دعوى المسؤولية التقصيرية في كون الاولى تفترض وجود اخلال بالتزام في العقد في حين تفترض الثانية وجود خطأ و تستلزم دعوى المسؤولية العقدية حتى تقبل هي بدورها توافر عناصر المسؤولية الثلاث و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين هذا الخطأ و هذا الضرر .

و يتمثل الخطأ في دعوى المسؤولية التعاقدية في عدم التنفيذ و لا يهم خطأ عدم التنفيذ ان كان عمديا او غير عمدي، كما ان درجات الخطأ غير مهمة لقيام المسؤولية التعاقدية ان كان خطأ جسيما او بسيطا، هذا من جهة و من جهة اخرى فإن عدم التنفيذ يجب ان يؤخذ بالمعنى الواسع حيث يستوي ان يكون عدم التنفيذ كاملا او جزئيا و تسري احكام عدم التنفيذ حتى في حالة التنفيذ المنطوي على غش او التنفيذ المتأخر، كما يجب في عدم التنفيذ ان يكون مثبتا و قائما في حق المدين، كما ان مجرد المحاولة البسيطة لعدم التنفيذ لا تكفي لاقرار مسؤولية المدين[1]

و منه يقع على مالك الصنف النباتي الجديد المحمي اثبات عدم التزام مستغل هذا الصنف بموجب عقد الترخيص، و بما ان الإلتزام الواقع على عاتق المستغل هو التزام بتحقيق نتيجة فإنه يكفي لمالك الصنف النباتي المحمي اثبات عدم تحقق النتيجة المتمثلة في سداد مكافأة الاستغلال و يكفي لاثبات ذلك مجرد توجيه اعذار الذي لا يعد فقد شرطا للتعويض بل يمكن للقاضي ان يستند عليه كوسيلة للاثبات لانه لا يعقل توجيه هذا الاعذار لمدين اوفى بما عليه من التزامات[2]

كما يستلزم كذلك لقيام المسؤولية التعاقدية لمستغل الصنف النباتي المحمي ان يكون خطأه قد سبب ضررا، لان الغرض الاساس من هذه الدعوى هو التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد و منه فإن كل غياب للضرر يعفي المستغل من التعويض و يقع عبئ اثبات الضرر على المدعي و هو مالك الصنف النباتي و هو ما يميز دعوى المسؤولية التعاقدية عن اجراءات التنفيذ الجبري التي يمكن لمالك الصنف ان يسلكها بموجب عقد الترخيص اذا كان توثيقيا و بالتالي سند تنفيذي لتحصيل مكافأة الاستغلال او عن طريق استصدار امر اداء اذا كان عقد الترخيص غير رسمي[3] و الذي يعد قرارا قضائيا بالمعنى الفني متى كان الدين من النقود ثابتا بالكتابة و معين المقدار و حال الاداء الذي بعد صدروه يأخذ قوة الحكم القطعي الملزم [4]

---

(01) – Bertrand Fages ,op.cit, p 270.271

(2) –المواد 179، 180 و 181 من ق م.

(3) – يمكن لامر الاداء ان يحل محل العقد التوثيقي من حيث القابلية للتنفيذ اتجاه المستغل اذا كانت شروط امر الاداء التي تضمنتها المادة 306 من ق إ م إ متوافرة في عقد الترخيص غير التوثيقي .

(4) – د. عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء– الجزائر، 2019، ص 18 .

و يجب إثبات ان الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ لعقد الترخيص بالاستغلال من جانب المستغل ضرر اكيد، اي ان يكون اما ضررا حاليا قد تحقق وجوده فعلا او ضررا مستقبلا محقق الوجود ا وان لا يكون هذا الضرر مجرد احتمال قد يقع و قد لا يقع .

و يتحقق اثبات الضرر اذا اثبت مالك الصنف بأن عدم تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه قد تسبب له في خسارة و و ما فاته من ربح متمثل في تفويت الفرصة بشرط ان يكون تفويت الفرصة هذه معقول و مشروع و محقق الوجود كما لو تمثلت في تفويت فرصة ابرام عقود ترخيص اخرى بأسعار مماثلة او باسعار افضل و يجري تقدير الضرر في هذه الحالة بحجم هذا التفويت لهذه الفرصة و ليس بحجم الفائدة التي كان يمكن ان تتأتى من وراء هذه الفرصة الفائتة [1]

كما يشترط كذلك لقيام المسولية التعاقدية لمستغل الصنف النباتي المحمي تحقق علاقة السببية بين خطأه و الضرر المدعى به من طرف مالك الصنف و التي تعني ان عدم تنفيذ المستغل لالتزامه المتضمن في عقد الترخيص بالاستغلال هو الذي تسبب في الضرر الذي يدعيه مالك الصنف إلا أن ما يلاحظ ان العلاقة السببية في دعوى المسؤولية التعاقدية قد ضبطها المشرع الجزائري بوجوب ان لا تتعلق الا بالضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد اي الضرر المباشر و استبعاد إمكانية امتداد العلاقة السببية لتشمل الضرر غير المباشر بشرط عدم وقوع غش او خطأ جسيم من المستغل لانه لو اثبت مالك الصنف بأن عدم التنفيذ يرجع الى الغش و الخطأ الجسيم من جانب المستغل لامتدت العلاقة السببية لتصل الضرر غير المباشر [2]

إلا أن عدم تحديد الحد الفاصل بين الضرر المتوقع حدوثه اثناء العقد و الضرر غير المتوقع من شأنه يفتح المجال لسلطة قاضي الموضوع التقديرية في تحديد الضرر المتوقع من الضرر غير المتوقع لان هذا التحديد من شأنه التأثير على مقدار التعويض الذي يحكم به، هذا من جهة و من جهة اخرى يمكن لطرفي العقد في العقود ذات الاهمية الكبرى الاتفاق على ادراج قائمة الاضرار التي لا تعد من قبيل الاضرار غير المباشرة و بالتالي اخراجها من نطاق المسؤولية التعاقدية [3]

و الميزة الاساسية المشتركة للدعاوي الثلاث التي سبق التطرق اليها و هي دعوى المسؤولية التقصيرية و دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى المسؤولية التعاقدية هي انها ترفع امام القضاء المدني و لكن هل يمكن للقاضي الاداري ان يكون مختصا في النظر في الدعاوي المرفوعة امامه و الرامية الى وقف اعمال التعدي و التعويض ام لا ؟

الحقيقة ان القاضي الاداري يمكن ان يكون مختصا على غرار القاضي المدني و ذلك اذا كان المدعى عليه شخصا معنويا عاما كما لو كان المدعى عليه مؤسسة عمومية لاكثار و انتاج البذور

---

(01) – Bertrand Fages ,op.cit, p 276.277

(2) – المادة 182 من ق م .

(03) – Bertrand Fages ,op.cit, p 278.

و الشتائل، حيث يكون مالك الصنف النباتي ملزما برفع دعواه امام القضاء الاداري و تحديدا المحكمة الادارية لان الدعاوي الرامية الى الحصول على التعويض و وقف اعمال التعدي هي دعوى قضاء كامل ترفع وجوبا امام المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها الشخص المعنوي المسؤول عن الضرر [1]

كما ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة من اجل حماية حقوق مالك الصنف المحمي اذا ما وجد مساس بحقوقه الاستئثارية و هذا الاختصاص تضمنه المادتين 48 و 49 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و هما المادتين اللتين تناولتا مقرر المصلحة العمومية الذي تصدره السلطة الوطنية التقنية النباتية اما في صورة الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال او الرخصة التلقائية للمصلحة العامة، حيث ان مقرر المصلحة العمومية يأخذ في الحقيقة شكل القرار الاداري الصادر عن هيئة وطنية مركزية و هي السلطة الوطنية التقنية النباتية اذ بإمكان لمالك الصنف النباتي رفع دعوى الالغاء او دعوى تقدير مشروعية مقرر المصلحة العمومية امام مجلس الدولة و ذلك بعد التظلم الذي يرفعه مالك الصنف امام السلطة الوطنية التقنية النباتية للعدول عن مقرر المصلحة العمومية الذي اصدرته وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية[2]

و الحقيقة ان الاسباب التي يمكن ان يستند عليها مالك الصنف المحمي في رفع دعواه تكمن في مدى صحة شروط منح الرخصة الاجبارية و الرخصة التلقائية فبالنسبة للرخصة الاجبارية يمكن لمالك الصنف الغائها قضائيا اذا تبين انها قد منحت اثناء او قبل انتهاء مدة 03 سنوات من تاريخ منحه شهادة الحيازة النباتية او اذا اثبت ان المؤسسة المستفيدة من الرخصة الاجبارية لم تطلب منه ترخيصا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 40، او اذا اثبت مالك الصنف من ان الرخصة الاجبارية قد منحت لمؤسسة غير معتمدة قانونا او كانت معتمدة ثم الغي اعتمادها او انها لا تحوز الكفاءات و المؤهلات المطلوبة او انها غير قادرة على الاستغلال المالي للصنف المحمي [3]

اما حق مالك الصنف في الغاء مقرر المصلحة العمومية المتضمن الرخصة التلقائية قد يكون اصعب لان دواعي منح هذه الرخصة ترتبط بالامن الغذائي الوطني او ذات الاهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية و عليه يمكن لمجلس الدولة ان لا يكون مختصا بالنظر في دعوى الغاء هذه الرخصة لانها قد تعد من اعمال السيادة غير الخاضعة لرقابة القضاء على ان مجلس الدولة يكون مختصا بالنظر في دعوى فحص مشروعية الرخصة التلقائية.

---

(01) – Bertrand Fages ,op.cit, p 278..

(2) – المادة 800 فقرة 02 و المادة 804 الفقرة 07 من ق إ م إ .

(3) – المادة 48 من القانون 05-03.

كما يمكن لمجلس الدولة ان يكون مختصا بإلغاء مقرر المصلحة العمومية المتضمن الرخصة التلقائية اذا كان سبب رفع الدعوى يتعلق بمؤسسة اكثار و انتاج البذور و الشتائل المعينة في الرخصة التلقائية اذا اثبت مالك الصنف انها قد منحت لمؤسسة لا تتوفر فيها المؤهلات و الكفاءات المطلوبة لاستغلال الصنف المحمي او غير قادرة على الاستغلال الفعلي للصنف، كما يمكن لمالك الصنف ان يطلب الغاء الرخصة التلقائية اذا منحت لمؤسسة اكثار البذرو و الشتائل تم سحب اعتمادها بعد صدور هذه الرخصة .

و حتى يتدخل القضاء المدني عبر الدعاوي التي سبق التطرق اليها، فإن المدعي ملزم بإتباع الإجراءات القانونية و التي ليست سوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني

إجراءات تدخل القضاء المدني لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يتدخل القضاء المدني وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية اذا كانت دعوى التقليد المرفوعة، احدى الدعاوي الثلاث المدنية التي تطرقنا اليها و تدخل القضاء المدني قبل ان يفصل في ما عرض عليه من دعاوي يتم عبر مرحلتين و هما رفع الدعوى ثم السير فيها و هما المرحلتان التي تستلزمان بالضرورة التطرق الى الكثير من المسائل القانونية التي تعتري تدخل القضاء و هو ما سيتم التطرق اليه .

الفرع الأول : خصوصية الدعوى القضائية المدنية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يقصد برفع الدعوى البدء في التقاضي امام القضاء المدني، و رغم ان دعوى التقليد المدنية تخضع للقواعد العامة المقررة في رفع الدعاوي المدنية الا انها و مع ذلك تقتضي التطرق الى بعض المسائل ذات الطابع الخاص و تأتى هذه الخصوصية من كون الحق المطلوب حمايته هو صنف نباتي.

اولا/ أطراف الدعوى :

1/ المدعي :

تقتضي دعوى التقليد المدنية ان ترفع من مالك الصنف النباتي المحمي سواءا كان شخصا طبيعيا او معنويا، و لاثبات هذه الصفة فإن الامر يقتضي ارفاق نسخة من شهادة الحيازة النباتية بمستندات الدعوى و ذلك لاثبات الصفة في المدعي[1]

و في حال تحويل الحقوق بموجب عقد التحويل فإن الحق في رفع الدعوى ينتقل الى المستفيد من عقد التحويل الا ان قبول الدعوى مرتبط بتسجيل هذا العقد في دفتر الحقوق لان سريان مفعول التحويل على الغير لا يتم الا بعد ان يسجل في دفتر الحقوق[1]

(1) – المادة 13 من قانون ق إ م إ .

و رغم ان المشرع اشترط تسجيل العقد في دفتر الحقوق الا انه و بالرجوع الى المادة 34 من القانون 05-03 التي حددت الاجزاء التي تكون هذا السجل نجد انها اغفلت تدوين عقود التحويل ضمن الجزء الثالث المخصص للعقود المبرمة على شهادة الحيازة النباتية و اكتفت بعقود الترخيص و الرخص الاجبارية بنوعيها، كما لم تخصص هذه المادة اي جزء خاص بعقود التحويل مما يوضح ان المشرع قد سهى عن هذه المسألة المهمة .

و لا يمكن للمستفيد من عقد التحويل تحريك اي دعوى الا بالنسبة للافعال التي تلي نشر عقد التحويل في سجل الحقوق اما التي سبقت هذا النشر فلا يمكن له اتخاذ اي تدابير بشأنها و ذلك تحت طائلة عدم القبول لانعدام الصفة ، و منه فإن متابعة الافعال السابقة لعقد التحويل تبقى حكرا على مالك الصنف الاصلي.

و يمكن لطرفي عقد التحويل تضمين بند الاثر الرجعي لعقد التحويل من يوم ايداع الطلب، و ذلك بالتحويل الكلي للحقوق بأثر رجعي و هذا البند اذا تم تسجيله و نشره فإنه يكون حجة للمستفيد من عقد التحويل و يمكن له بذلك الحصول على التعويض من المدعى عليه بسبب الافعال المرتكبة من المدعى عليه قبل عقد التحويل و يترتب عنه السقوط النهائي للحق في المتابعة بالنسبة للمتنازل لانعدام الصفة [2]

و لم يتضمن القانون 05-03 الاشارة الى امكانية اتخاذ اجراءات المتابعة من طرف المستفيد من رخصة الاستغلال و طالما انه لم يمنع ذلك بنص صريح فإننا نرى من وجهة نظرنا ان المستغل للصنف النباتي المحمي يمكن له مباشرة الدعاوي القضائية المدنية شريطة ان يتم تسجيل عقد الترخيص بالاستغلال في سجل الحقوق ما لم يتم استبعاد هذه الامكانية ببند صريح في عقد الترخيص بالاستغلال او بموجب اتفاق صريح مع وجوب اعذار مالك الصنف المحمي بإتخاذ اجراءات المتابعة و يأخذ نفس الحكم المستفيد من الرخصة الاجبارية و الرخصة التلقائية شريطة كذلك ان تكون هذه الرخص مدونة في سجل الحقوق حتى تنشأ للمستفيدين منها الصفة القانونية و حتى تكون حجة على المدعى عليه[3]

و يمكن للمستغل بموجب عقد الترخيص بالاستغلال او الرخصة الاجبارية او الرخصة التلقائية التدخل في الخصومة التي اقامها مالك الصنف النباتي المحمي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ له كما يمكن لمالك الصنف المحمي التدخل كذلك في الخصومة اذا كانت الدعوى في الاساس قد رفعت من مستغل الصنف النباتي المحمي [4] و يلزم كذلك كل من المالك الاصلي و

---

(1) – المادة 41 من القانون 05-03 .

(2) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, loc.cit,p.p 1211.1212.

(3) – المادة 34 من القانون 05-03 .

(4) – المادة 194 من ق إ م إ .

المستغل للصنف بإدخال الآخر في الخصومة لان كل منهما يمكن مخاصمته كطرف اصلي في الدعوى[1]

امر آخر وجب التطرق اليه و يخص الاصناف النباتية الجديدة المبتكرة من عون عمومي حيث يعود للمؤسسة العمومية التي يتبعها وحدها حق رفع الدعوى القضائية مدنية كانت او جزائية لان ملكية الصنف المبتكر بهذه الطريقة يعود للمؤسسة العمومية، و منه فإن اي دعوى من طرف العون المبتكر دون المؤسسة المستخدمة يضعها تحت طائلة الرفض لانعدام الصفة.

امر أخير و مهم يخص دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة من عون اقتصادي ضد عون اقتصادي اخر فإنه يشترط اضافة الى ارفاق شهادة الحيازة النباتية وجوب ارفاق ما يثبت اكتساب صفة المدعي صفة العون الاقتصادي او التاجر في دعوى المنافسة غير المشروعة لانها ترفع وجوبا من عون اقتصادي ضد عون اقتصادي آخر [2] و من ذلك مثلا ارفاق نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري التي تثبت صفة التاجر في المدعي[3] لانه بمجرد القيد في السجل التجاري يحق للتاجر الاحتجاج اتجاه الغير بما تم قيده و اذا كان غير مقيد لا يمكنه الاحتجاج [4] او نسخة مما يثبت صفة الحرفي او المهني في المدعي [5]

و لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا واضحا اتجاه امكانية رفع الدعوى المدنية من طرف مودع طلب الحماية الذي لم يتحصل بعد على شهادة الحيازة النباتية، الا انه و بالرجوع الى المادة 31 من القانون 05-03 و التي رتبت الحماية المؤقتة للصنف النباتي بعد ايداع طلب الحماية و قبل منح شهادة الحيازة النباتية نجد ان المشرع قد منح مودع الطلب حماية مؤقتة دون تحديد لنطاقها ان كانت حماية مدنية او جزائية او كليهما، الا اننا نرى من جانبنا امكانية رفع دعوى التقليد المدنية من طرف مودع طلب الحماية بعد اعذار المشتبه بإرتكابه افعال تعدي لوقف هذه الافعال و يرفق الاعذار بنسخة من محضر او وصل ايداع طلب الحماية[6]

---

(1) – المادة 199 من ق إ م إ .

(2) – عرفت المادة 03 من القانون 04-02 العون الااقتصادي بأنه " كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تاسس من اجلها" .

(3) –المادة 18 من القانون 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 اوت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري ، ج ر عدد 36 المؤرخة في 22 اوت سنة 1990 .

(4) – د. احمد بلودين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، داار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2012، ص 59.

(5) – نظم مجال الحرف و المهن الامر 96-01 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج ر عدد 03 المؤرخة في 14 يناير سنة 1996 .

(6) – و هو ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية اليوبوف و جعلته من الالتزامات الاختيارية للدول المتعاقدة.

2/ المدعى عليه :

يكون المدعى عليه هو الشخص المشتبه قيامه باحد الافعال الموصوفة على انها تقليد او مساس بالصنف النباتي المحمي، و لذلك يكون المدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية الشخص الذي ارتكب الخطأ او المشتبه ارتكابه الخطأ و يأخذ نفس الحكم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة شريطة ان يتمتع اضافة الى ذلك بصفة العون التجاري بمفهوم المادة 03 من القانون 04-02، هذا من جهة الدعاوي الناشئة عن المسؤولية التقصيرية، اما بالنسبة لدعوى المسؤولية التعاقدية فإن هذه الدعوى ترفع وجوبا ضد المتعاقد الذي يكون غالبا مستغل الصنف بموجب عقد الترخيص بالاستغلال كما ترفع ضد المستغل الفرعي اذا خول مالك الصنف المحمي المستغل الاصلي الحق في ابرام تراخيص بالاستغلال لمستغل فرعي او مستغلين فرعيين .

و يمكن ان يكون المدعى عليه شخصا معنويا عاما اذا كان الخطأ التقصيري او التعاقدي مرتكبا من شخص معنوي عام كما لو تعلق الامر بمؤسسة عمومية لانتاج و اكثار البذور و الشتائل بسبب عمل غير مشروع او بسبب عقد او حتى بسبب رخصة اجبارية اذا منحت هذه الرخصة لشخص معنوي عام .

و لا يشترط ان ترفع الدعوى ضد كل الاشخاص الذين ارتكبوا احد الافعال السابق التطرق اليها من طرف مالك الصنف النباتي المحمي او ذي حقه بل يكفي ان ترفع ضد احدهم او بعضهم لان رفع الدعوى ليس مرتبطا بضرورة رفعها ضدهم جميعا، كما يكون المدعى عليهم متضامنين اذا كانت افعال التقليد متتابعة كأن يقوم احد المدعى عليهم بالانتاج في حين يقوم الاخر بالتسويق و ثالث بالتصدير فيكونون متضامنين لان الضرر واحد[1]

و فيما يتعلق بدعوى المسؤولية التعاقدية فإنه و قبل رفع الدعوى يلزم اعذار المدعى عليه قبل المطالبة القضائية اي تكليفه بالوفاء فيصبح مسؤولا لتأخره في تنفيذ الالتزام ما لم ينص القانون عى غير ذلك طبقا للمادة 119 من القانون المدني، كذلك فإنه بمجرد رفع الدعوى يصبح المدين ملزما بالفوائد التأخيرية اذا كان محل الالتزام المدعى عليه مبلغا نقديا ما لم يحدد القانون او الاتفاق او العرف التجاري تاريخا آخر[2]

و لا مجال للحديث عن حسن النية في شخص المدعى عليه فيما يخص الدعاوي الناشئة عن المسؤولية المدنية بصورها الثلاث سواء كان الخطأ عن قصد او عن غير قصد، خلاف الدعاوي العمومية و التي يلزم لاكتمالها اثبات القصد الجنائي في شخص الجاني.

---

(01) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit,p 1215..

(2) – حسين بوشينة و نبيل صقر، الدليل العملي في المواد المدنية، تحرير العرائض، مبادئ عامة في تحرير العرائض، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 66.

ثانيا : آجال رفع الدعوى

لم يتضمن القانون 05-03 تنظيم مسألة الآجال الواجب فيها رفع الدعوى المدنية و بالتالي تخضع آجال رفع الدعاوي المدنية الى الاحكام العامة التي تنظم التقادم في القانون المدني .

و على ذلك ترفع دعوى المسؤولية التقصيرية و دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى المسؤولية التعاقدية وجوبا خلال 15 سنة من يوم ارتكاب الفعل الضار أو الخطأ العقدي و ليس من يوم تحقق الضرر و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في المطالبة بالتعويض امام القضاء[1]

و يشكل كل فعل من افعال التقليد في الحقيقة بداية اجل الخمسة عشر سنة (15) لحساب التقادم و يعني ذلك سقوط حق مالك الصنف المحمي في رفع دعوى التقليد المدنية بعد انقضاء هذا المدة التي تلي اخر فعل من افعال الانتاج او التوضيب او التسويق او الاستيراد او التصدير او العرض للبيع و هي الحقوق الاستئثارية التي نصت عليها المادة 36 من القانون 05-03.

و قد يكون مالك الصنف النباتي المحمي نفسه مقيدا بوجوب رفع دعواه المدنية خلال عشرة ايام، و ذلك اذا اتخذ اجراءات وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع او حجزها، و الحقيقة ان فوات هذا الاجل لا يسقط حق مالك الصنف المحمي نهائيا في رفع دعواه انما يرتب رفع ايقاف امتياز وضع اليد او رفع الحجز و ما يمكن ان يسببه ذلك من ضياع ادلة الاثبات[2]

ثالثا : الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي تحديد الجهة القضائية المدنية المتخصة بالفصل في الدعاوي التي ترفع امامها من مالك الصنف ضد الافعال التي تشكل مساسا بحقه الاستئثاري المتمثل في حق احتكار استغلال الصنف المحمي، و ينقسم الاختصاص الى اختصاص نوعي و اختصاص اقليمي.

1/ الاختصاص النوعي :

بالنسبة للاختصاص النوعي فيما يخص دعاوي التقليد المدنية يختص القسم المدني بالمحكمة الابتدائية في النظر في دعوى المسؤولية التقصيرية التي يرفعها مالك الصنف ضد المدعى عليه شريطة ان يكون احدهما او كلاهما غير متمتع بصفة التاجر،كما يختص نفس القسم في النظر في دعاوي المسؤولية التعاقدية لانه القسم المختص وحده في النظر منازعات العقود بشرط ان يكون احدهما غير متمتع بصفة التاجر لان تمتع كليهما بهذه الصفة يجعل القسم التجاري هو المختص بالنظر في هذه الدعوى لانها من تاجر ضد تاجر اخر، كما يختص هذا الاخير اي القسم التجاري

(1) –المادة 133 من ق م.

(2) – المادة 12 من قرار وزير المالية المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك .

بالنظر وحده دون سواه في دعوى المنافسة غير المشروعة لانها منازعة تهدف الى تقرير مسؤولية و ترفع من منافس يتمتع بصفة التاجر ضد منافس اخر يتمتع بدوره بصفة التاجر [1]

و تكون المحكمة الادارية مختصة بالنظر في دعوى التعويض المرفوعة امامها من طرف مالك الصنف اذا كان المدعى عليه مؤسسة عمومية سواء كانت مستغلة للصنف النباتي المحمي بموجب ترخيص بالاستغلال او رخصة اجبارية او ناتجة عن عمل غير مشروع [2]

1/ الإختصاص الإقليمي

ينعقد الاختصاص الاقليمي بالنسبة لدعوى المسؤولية التقصيرية و دعوى المنافسة غير المشروعة للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار اي مكان ارتكاب الخطأ التقصيري و العلة في ذلك ان قاضي مكان وقوع الفعل الضار يكون الأكفأ في تقدير التعويض[3]

اما بالنسبة لدعوى المسؤولية التعاقدية فإن الاختصاص الاقليمي يؤول للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان عقد الترخيص بالاستغلال او مكان تنفيذه[4] و يمكن ان ينعقد الاختصاص الاقليمي لجهة قضائية اخرى غير الجهة التي وقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام عقد الترخيص بالاستغلال او تنفيذه للنظر في دعوى المسؤولية التعاقدية اذا تم ادراج هذا البند ضمن العقد شريطة تمتع كل من مالك الصنف المحمي و المستغل بصفة التاجر [5]

أما اذا كان المدعى عليه مؤسسة عمومية فإن الاختصاص الاقليمي يؤول الى المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او تنفيذه اذا كان تعلق الامر بدعوى مسؤولية تعاقدية و محكمة مكان وقوع الفعل الضار اذا كانت مسوولية الادارة قائمة على اساس فعل تقصيري [6]

الفرع الثاني : مرحلة السير في الدعوى

يلزم مالك الصنف النباتي بإتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها من اجل اتخاذ تدابير الحماية و لا تختلف هذه الاجراءات عن الاجراءات المعهودة في رفع الدعاوي ذات الطابع المدني، و منه فإن ما تضمنه قانون الاجراءات المدنية و الادارية ينطبق على مالك الصنف و هي الاجراءات التي سنتطرق اليها بشيئ من الايجاز بإعتبارها قواعد عامة تحكم اي خصومة مدنية .

---

(1) – المادة 02 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري و المادة 531 من ق إ م إ.

(2) – المادة 800 من ق إ م إ .

(3) – المادة 39 الفقرة 02 من ق إ م إ .

(4) – المادة 39 الفقرة 03 من ق إ م إ .

(5) – المادة 45 من ق إ م إ .

(6) – المادة 804 من ق إ م إ .

اولا/ اتخاذ اجراءات رفع الدعوى

تخضع الدعاوي المدنية و هي دعوى المسؤولية التقصيرية و دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى المسؤولية التعاقدية لنفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة 13 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و على ذلك يلزم مالك الصنف بتقديم ما يتثبت صفة المالك الفعلي للصنف المحمي و كذا اثبات المصلحة المتمثلة في وجود مساس بحقوقه الاستئثارية كلها او بعضها[1]

و تقدم الطلبات الرامية الى اقرار تدابير الحماية ووقف حالات التعدي امام المحكمة تماما وفق ما تضمنه قانون الاجراءات المدنية و الادارية و ذلك بأن ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل مالك الصنف المحمي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف[2]

و يجب ان تتضمن العريضة و ذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا تحديد الجهة القضائية المختصة و التي هي في الحقيقة محكمة مكان وقوع الضرر او محكمة ابرام عقد الترخيص بالاستغلال اذا كانت الدعوى المرفوعة دعوى مسؤولية تعاقدية، كما تتضمن اسم و لقب و موطن كل من المدعي و المدعى عليه، و اذا كان المدعى عليه شخصا معنويا كان يكون مؤسسة لانتاج و اكثار البذور و الشتائل فيجب الاشارة الى تسمية هذا الشخص و طبيعته و مقره الاجتماعي و كذا صفة ممثله القانوني او الاتفاقي. كما تتضمن العريضة وجوبا عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى و التي في الحقيقة تمثل عناصر المسؤولية الثلاث و هي الخطا و الضرر و العلاقة السببية بينهما، كما تجب الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى و منها على سبيل المثال شهادة الحيازة النباتية، محاضر الحجز الوصفي او الجمركي ان وجدت او معاينة او خبرة او غيرها[3]

و تخضع بعدها الدعوى الى الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الى غاية الفصل في المنازعة.

و تحريك الدعوى العمومية او الدعوى المدنية يقتضي لا محالة البث في مسألة الإثبات، الذي اهم عنصر يلزم مالك الصنف النباتي المحمي بإثباته تحت طائلة عدم قبول دعواه، و الإثبات سيكون محل دراسة في العنصر الموالي .

---

(1) – المادة 13 من ق إ م إ .

(2) – المادة 14 من ق إ م إ .

(3) – المادة 15 من ق إ م إ .

ثانيا: الإثبات في الدعاوي المدنية

يقع عبئ الاثبات كمبدأ عام على المدعي، اي مالك الصنف النباتي المحمي لإثبات الخطأ من جانب المدعى عليه اذا تعلق الامر بدعوى التقليد المدنية او دعوى المسؤولية التعاقدية.

يخضع الاثبات في الدعاوي المدنية بصورتيها الاوليتين متمثلة في دعوى المسؤولية التقصيرية و دعوى لمنافسة غير المشروعة الى القواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و طالما ان موضوع هاتين الدعويين هو اثبات اتكاب الخطأ من طرف المدعى عليه و منه فإنه لا مجال لاثبات هذا الخطأ الا من خلال الحصول على عينات من الصنف المقلد و مقارنتها بالصنف المحمي لاقامة الدليل على وجود عملية تقليد للصنف النباتي المحمي، في يلزم مالك الصنف المحمي في دعوى المسؤولية التعاقدية اثبات اما عدم التنفيذ او التنفيذ بطريقة مخالفة لبنود العقد كوجود زيادة في الانتاج عن القدر المتفق به .

و يتم الاثبات في الدعويين الاولتين بواسطة حجز عينة او عينات من الصنف النباتي المقلد، و يشترط لقبول طلب الحجز التحفظي ان يكون الصنف النباتي الجديد مسجل و محمي قانونا، و منه فإنه لا مجال للحديث عن اجراءات الحجز التحفظي لصنف لم يحصل على الحماية بعد او لم يتم تسجيله بعد [1]

و ميزة الحجز التحفظي انه اجراء سريع و غير وجاهي يمكن مالك الحق من اجراء معاينات و الحصول على عينات عن طريق المحضر القضائي حتى قبل اتخاذ اي اجراء قضائي او قبل صدور حكم من خلال الدخول الى المحلات المشتبه فيها وجود عمليات تقليد للصنف النباتي المحمي و يمكن له حتى الاستعانة بالقوة العمومية من اجل تنفيذ امر الحجز التحفظي[2]

و يتم استصدار امر الحجز التحفظي من رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الخطأ، بوجب امر على عريضة، و يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز التحفظي في اجل اقصاه خمسة (05) ايام من تاريخ ايداع العريضة بامانة الضبط [3]

و يتم توقيع الحجز التحفظي على عينات الصنف المقلد من طرف المحضر القضائي، الذي يحرر بشأنها محضر الحجز، و يبين فيه الصنف النباتي المحجوز، كما يلزم بوضعه في حرز مختوم و مشمع، و اياعه مع نسخة من محضر الحجز بامانة ضبط المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز التحفظي [4]

---

(1) – المادة 650 من ق إ م إ .

(2) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p 1234.

(3) – المادة 649 من ق إ م إ .

(4) – المادة 650 من ق إ م إ .

و لم يحدد المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الاجراءات المدنية و الادارية البيانات الواجب توفرها في محضر الحجز، و مدى امكانية الطعن فيه بالبطلان من عدم ذلك، كما لم تتضمن المادة 650 ما اذا كان محضر الحجز يسبقه تبليغ نسخة من الامر بالحجز للمحجوز عليه ، هذا من جهة و من جهة لم توضح المادة ما اذا كان المحضر القضائي ملزما بتسليم نسخة من محضر الحجز للمحجوز اليه ولا اي اشارة الى وجوب التوقيع عليه من طرف المحجوز عليه كذلك ، ولا يمكن من وجهة نظرنا اعمال المادة 691 من نفس القانون على محضر الحجز التحفظي بخصوص بيانات محضر الحجز التحفظي، لان البيانات التي تضمنتها المادة 691 تتعلق بمحضر الحجز التنفيذي و جرد الوارد في القسم الثاني من الفصل الرابع المتعلق بالحجز التنفيذي على منقول، في حين ورد محضر الحجز التحفظي في القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بالحجوز التحفظية، كما انه لا يوجد اي نص يحيل الى المادة 691 من ق ا م ا.

كما وجب التنويه الى ان القانون 05-03 لم يتضمن اي نصوص خاصة بالحجز التحفظي على الاصناف النباتية الجديدة و بالتالي تبقى المادة 650 من ق ا م ا الاساس القانوني الوحيد الذي يستند عليه مالك الصنف للقيام بهذا الاجراء خلافا لقوانين الملكية الصناعية الاخرى التي تضمنت نصوصا خاصة للحجز التحفظي، و بالتالي فإن طبيعة الحجز يجب ان تكون فعلية و ذلك بالتحصل على عينات ولا يمكن للمحضر القضائي ان يقتصر محضره على مجرد وصف لما عاينه.

و وجب التنويه اخيرا الا ان الحق في طلب توقيع الحجز التحفظي مخول قانونا لكل من له الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة او دعوى المسؤولية التقصيرية و منه فإن المستغل للصنف النباتي المحمي يمكنه استصدار امر بالحجز التحفظي اذا احجم المالك الاصلي للصنف النباتي عن مباشرة هذه الحق بنفسه .

اما الاثبات في دعوى المسؤولية التعاقدية فلا حاجة لمالك الصنف فيها لاجراء الحجز التحفظي بل يلزم فقط بإثبات الخطأ العقدي المتمثل اساسا اما في عدم التنفيذ اي عدم تنفيذ احد بنود العقد كعدم دفع اتاوة الاستغلال مثلا، او سوء التنفيذ كحالة الزيادة في الانتاج فوق القدر المتفق عليه او كما لو كانت الرخصة حصرية على نشاط معين في حيت يتم إستغلالها لمباشرة نشاط اخر على الصنف دون ان يتضمن عقد الترخيص بالاستغلال تمكين المستغل من هذا الحق و يمكن في هذا الصدد اثبات ذلك عن طريق محضر معاينة يعده المحضر القضائي اما بناء على طلب المدعي

مباشرة [1] من المحضر القضائي او بناء على امر من رئيس المحكمة يتضمن الامر بإجراء معاينة من طرف المحضر القضائي او استجواب المدعى عليه او توجيه انذار له[2]

و كثيرا ما تطرح مسألة كيفية اتخاذ مالك الصنف النباتي لتدابير حمائية قصد وقف حالات التعدي او المساس بالصنف النباتي الجديد اثناء سير الدعوى، اذ ان مالك الصنف ليس مجبرا على انتظار صدور حكم من المحكمة حتى يتسنى له وقف اعمال التعدي بل يمكنه ذلك من خلال اجراء تدابير تحفظية اثناء سير الخصومة و قبل الفصل فيها، و هي التدابير التي ستكون محل دراسة في العنصر الموالي .

الفرع الثالث : التدابير المؤقتة و الإجراءات التحفظية

يمكن لمالك الصنف النباتي المحمي في حال وجود دعوى قضائية مسجلة، اتخاذ جملة من التدابير و كذا الاجراءات التحفظية، و ميزة هذه التدابير انها مؤقتة ولا تمس اصل الحق و انما تهدف الى تدبير مؤقت بغرض اجبار الخصم على ايقاف افعال التعدي الى حين الفصل في دعوى الموضوع او وضع اموال المدعى عليه تحت تصرف القضاء و غل يده عن التصرف فيها.

أولا / التدابير المؤقتة :

1/ المنع من مواصلة افعال التعدي او ايداع كفالة :

يمكن لمالك الصنف النباتي اتخاذ تدابير مؤقتة ترمي بالاساس الى الزام المدعى عليه بالكف الفوري عن الأفعال الموصوفة بأنها تقليد للصنف النباتي المحمي و ذلك عن طريق القضاء الاستعجالي، و يتم تقديم الطلب بعريضة افتتاحية امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التدبير المطلوب و يفصل فيها عن طريق الاستعجال في اقرب الآجال [3]

و يمكن كذلك لقاضي الاستعجال بدل الزام المدعى عليه بوقف افعال التعدي المدعى بها الزام المدعى عليه بتقديم كفالة [4] و يجوز للقاضي اتخاذ هذا الاجراء في حالة وجود شك في صلاحية سند الملكية المتمثل في شهادة الحيازة النباتية، الا انه يمكن الزام المدعى عليه بايداع كفالة نظير عدم توقفه عن الأفعال المدعى بانها تقليد اذا قدم ضمانات تثبت قدرته على دفع التعويض الذي يمكن ان يحكم به[5]

---

(1) – المادة 12 من القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم سنة 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ : 08 مارس 2006 .

(2) – المادة 649 من ق إ م إ .

(3) – المادة 299 من ق أ م أ .

(4) – نظمت احكام الكفالة المواد 586 من ق أ م إ .

(05) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p 1263.

2/ الغرامة التهديدية :

إن التدابير المتمثة في وقف افعال التعدي او الزام المدعى عليه بإيداع كفالة في حال وجود شك بعدم جدية دعوى الموضوع يمكن ان يؤمر بها من طرف قاضي الاستعجال تحت طائلة الغرامة التهديدية في حال عدم الامتثال للتدبير المأمور به، و الغرامة التهديدية اجراء قضائي يهدف الى الزام المدعى عليه بتنفيذ التزامه اذا كان التزامه مرتبط بإرادته كما لو كان مضمون الالتزام بالامتناع عن عمل مثل وقف انتاج الصنف النباتي المحمي او القيام بعمل كإيداع كفالة[1] و يمكن لقاضي الاستعجال ان يأمر بها مع الامر القاضي بإتخاذ التبير الاول و يمكن ان يحكم بها بموجب امر لاحق في حال ثبوت عدم امتثال المدعى عليه لمضمون ما جاء به الحكم الاول، و قاضي الاستعجال الذي حكم بالغرامة التهديدية هو المختص بتصفيتها و ذلك امر بديهي حتى يتفادى تجزئة النزاع [2]

ثانيا/ التدابير التحفظية :

يمكن لمالك الصنف النباتي المحمي اتخاذ جملة من التدابير التحفظية و التي تهدف اما لوقف تداول الصنف النباتي المقلد اي بسحبه من دائرة التداول الى حين الفصل في دعوى الموضوع كما يمكنه اتخاذ اجراء تحفظي يتمثل في الحجز التحفظي على اموال المدعى عليه المنقولة او العقارية اذا ما وجد مبرر يتمثل اساسا في وجود دلائل على محاولة المدعى التخلص من الضمان العام.

1/ سحب الصنف النباتي المقلد من التداول او وضعه بيد الغير الى حين الفصل في دعوى الموضوع :

لم يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ولا القانون 05-03 بنصوص صريحة تنظيم هذه المسألة بنص حصري، الا ان ذلك ممكن من خلال نص المادة 299 نفسها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي اجازت لقاضي الاستعجال ان يأمر باي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، ان يأمر بهذا التدبير، و يتم تقديم طلب سحب الصنف النباتي وفقا لنفس الشروط و الوضعيات المطبقة على الطلبات الرامية الى وقف افعال التعدي او ايداع كفالة.

ولا يهدف هذا الطلب الى الحفاظ على الضمان العام في حال الحكم بالتعويض و لكن يهدف الى وقف تداول الصنف النباتي تجاريا او ادخاله السوق تحت أي صورة او شكل، و مادام هذا الاجراء لا يهدف الى تحصيل مبلغ التعويض في حال نجاح الدعوى المرفوعة ضد المقلد فإنه من المنطقي

(1) – المادة 299 من ق إ م إ .

(2) – المادة 174 و 175 من ق م .

ان يتم اتلاف الصنف النباتي المقلد، ولا يمكن ان يؤمر بإتلاف الصنف المقلد بموجب الاجراء المؤقت او التدبير التحفظي بل يؤمر بإتلافها بموجب الحكم الفاصل في الموضوع [1]

و لا يمكن لمالك الصنف الاستناد في طلب الحجز على الصنف النباتي المقلد من اجل سحبه من التداول على المادة 650 من ق ا م ا، لان هذه المادة قصرت حق المالك في الحجز على عينات فقط و ليس كل الكميات المتداولة، كما ان الغرض من الحجز الوارد في المادة 650 هو الاثبات في حين الغرض من الحجز الثاني هو وقف التداول الى حين الفصل في دعوى الموضوع.

و اذا تضمن امر الحجز على الكميات المتداولة ووضعها تحت يد الغير فيطبق بشأنها الاحكام المنظمة للحراسة على الاموال المحجوزة اذا كانت موجودة لدى الغير [2] اما اذا تضمن الامر الاستعجالي وضعها تحت يد المدعى عليه فتطبق حينها احكام الحراسة القضائية .

و يمكن كذلك لمالك الصنف النباتي المحمي وقف تسويقه بموجب مقرر من السلطة التقنية النباتية و ذلك حتى يتفادى اللجوء الى الاجراءات القضائية و ذلك ربحا للوقت و اكثر سرعة من حيث اتخاذ الاجراء بمنع التسويق و الاساس القانوني الذي يستند عليه مالك الصنف هو المادة 73 من القانون 05-03 التي اجازت للسلطة الوطنية التقنية النباتية اتخاذ مقرر بمنع التسويق اذا تبين ان الصنف يتم انتاجه او اكثاره بطريقة مخالفة لاحكام هذا القانون .

2/ الحجز التحفظي على ممتلكات المدعى عليه :

يمكن لمالك الصنف النباتي المحمي اتخاذ كافة التدابير التحفظية الرامية الى توقيع الحجز التحفظي على اموال المدعى عليه من منقولات و عقارات، سواء كان ذلك اثناء سير الخصومة او قبلها، و كان يخشى فقدان الضمان لحقوقه[3] و ميزة الاجراءات التحفظية هي السرعة التي هي اساس الفعالية حيث تمنح الاجراءات التحفظية لمن يدعي استحقاقه لدين القدرة على اتخاذ الاجراءات حالا دون وجوب انتظار التحقق من الدين موضع الاجراءات التحفظية اكيد و نقدي و حال الاداء[4]

و يتم استصدار امر الحجز بموجب امر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه او مقر الاموال المطلوب حجزها[5] و يجب تثبيت هذا الحجز بموجب دعوى امام قاضي الموضوع في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور امر الحجز، و الا كان الحجز و الاجراءات التالية له باطلة[6]

---

(1) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p 1264.

(2) – المادة 697 من ق إ م إ .

(3) – المادة 647 من ق إ م إ .

(4) – Jean-Jacques Ansault, procédures civiles d'exécution, LGDJ, Lextenso, Issy-les-Moulineaux Cedex , France, 2019 , p 268

(5) – المادة 649 من ق إ م إ .

(6) – المادة 662 من ق إ م إ .

كما يجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى امام قاضي الموضوع، و في هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز امام نفس قاضي الموضوع ليس بدعوى مستقلة انما بمذكرة اضافية تضم الى اصل الدعوى للفصل فيهما معا و بحكم واحد، دون مراعاة اجل الخمسة عشر (15) يوما[1]

و يمكن لمالك الصنف الحجز على كل ما يملكه المدعى عليه من منقولات او عقارات و حتى على القاعدة التجارية للمدين، هذا الاخير الذي يمكن ان يكون فعالا ضد العون الاقتصادي المنافس اذا كان هذا العون هو المدعى عليه.

و يبلغ امر الحجز التحفظي على منقولات للمدين و يتبع فورا بالحجز بموجب محضر حجز و جرد يحرره المحضر القضائي يتم فيه جرد الاموال الموجودة تحت يد المدين، و يمكن حتى الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ امر الحجز عند الاقتضاء، و تبقى الاموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه الى حين الحكم بتثبيت الحجز او الامر برفعه[2]

كما يمكن لمالك الصنف النباتي المحمي ان يحجز تحفظيا على عقارات مدينه، و يقيد امر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها و الا كان الحجز باطلا[3]

و لا يقتصر حق مالك الصنف من اجل المحافظة على حقوقه على الحجز التحفظي على منقولات و عقارات المدعى عليه بل اجاز قانون الاجراءات الدنية و الادارية لمالك الصنف ان يحجز تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الاموال المنقولة المادية او الاسهم او حصص الارباح في الشركات او السندات المالية او الديون و لو لم يحل اجل استحقاقها بموجب امر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد فيها الاموال، و يتم تثبيت الحجز بموجب دعوى مستقلة خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيع الحجز، كما يجوز مباشرة هذا الاجراء اثناء سير الدعوى و في هذه الحالة تقدم مذكرة اضافية في ملف الموضوع لتثبيت الحجز امام نفس قاضي الموضوع ليفصل فيهما معا و بحكم واحد، و لا يعتد في الحالة الاخيرة بأجل الخمسة عشر (15) يوما[4]

و لعل اهم حجز تحفظي يمكن لمالك الصنف النباتي المحمي القيام به سواء اكان عونا اقتصاديا ام شخصا عاديا هو الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين و الذي ليس سوى عونا اقتصاديا بمفهوم المادة 03 من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و يقيد

---

(1) – المادة 648 من ق إ م إ .

(2) – المادتين 659 و 660 من ق إ م إ .

(3) – المادة 652 من ق إ م إ .

(4) – المادتين 667 و 668 من ق إ م إ .

امر الحجز خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره بالادارة المكلفة بالسجل التجاري، و ينشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، و الا كان الحجز باطلا [1]

و اذا كان ما سبق التطرق اليه من اجراءات و تدابير مؤقتة و تحفظية يتم قبل الفصل في الدعوى المرفوعة سواء امام القضاء المدني ، فإن تدخل هذا القضاء يترتب عنه اثار قانونية هامة و هي الاثار التي ستكون محل دراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

آثار تدخل القضاء المدني لحماية الأصناف النباتية الجديدة

ان الهدف الرئيس من تدخل القضاء المدني هو جبر الضرر الذي تعرض له مالك الصنف النباتي المحمي نتيجة المساس بحقه الحصري المتمثل فس احتكار استغلال هذا الصنف، كما يسمح تدخل القضاء اضافة الى هذا اتخاذ تدابير لمنع مواصلة اعمال التعدي او منع تجددها، كما يمكن للقاضي المدني ان يأمر بإتخاذ تدابير اخرى تكميلية لردع المدعى عليه و حمله على عدم اتيان تفعال التعدي مرة اخرى .

الفرع الأول : التعويض

ان العنصر الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية هو التعويض و الذي يعني جبر الضرر بتحقيق التوازن الذي اخل به ارتكاب الخطأ و ذلك بإعادة المضرور الى الحالة التي كان سيكون عليها لو لم يتحقق الفعل الضار، و يلزم القاضي بأن يأخذ بعين الاعتبار كافة العناصر التي من شأنها تحديد مقدار التعويض بحيث لا يشكل اجحافا في حق الطرف المضرور [2]

و لا يخرج التعويض الذي يحكم به لمالك الصنف النباتي المحمي عن احكام التعويض المنصوص عليها في القانون المدني، و تحديدا التعويض الناشئ عن الفعل الضار بالنسبة لدعوى المسؤولية التقصيرية و دعوى المنافسة غير المشروعة و الذي نظمت احكامه المواد 131 و 132 من القانون المدني في حين يحدد التعويض الناشئ عن دعوى المسؤولية التعاقدية طبقا للمادة 183 من القانون المدني .

و التعويض مرتبط في الحقيقة بإثباته، و منه فإنه لا مجال لمالك الصنف النباتي المحمي الحصول على التعويض اذا لم يتمكن من اثبات الضرر الناشئ له، ولا يقتصر ذلك على اثبات وجود الضرر، بل يمتد الاثبات لتحديد مقدار هذا الضرر لان به يتحدد مقدار التعويض، اما في

(1) – المادة 651 من ق إ م إ .

(2) – Bertrand Fages ,op.cit, p 387.

حالة عدم تحديد مقدار الضرر الناشئ فإن التقليد يجري اعتباره في هذه الحالة مجرد مساس بمنقول مادي و منه لا مجال في تقدير التعويض للحديث عن ما فات من ربح و ما لحق من خسارة[1]

و يرتكز القاضي في تحديد مقدار التعويض على ما تضمنته المادة 131 من القانون المدني التي احالت الى المادتين 182 و 182 مكرر من القانون المدني و هما ما لحق مالك الصنف من خسارة و ما فاته من ربح مع مراعاة الظروف الملابسة، و حتى يمكن تقدير ما فات مالك الصنف من ربح فإنه ملزم بتحديد مدى جسامة عملية التقليد حتى يتسنى له فيما بعد تحديد مقدار الربح الذي حرم منه، و منه يقع على مالك الصنف المحمي تقديم العناصر التي تسهم في تحديد هذا المقدار،اما اذا عجز عن تقديم هذه العناصر فإن ذلك يرتب عدم امكانية مناقشة حكم القاضي المنشأ للتعويض لان القاضي لا يحكم بالتعويض و مقداره الا في حدود ما قدمه المدعي من عناصر مثبتة [2]

و من العناصر التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في تقدير التعويض هي حجم الكمية المقلدة، اذ ان تحديد حجم هذه الكمية تسمح بتحديد نطاق عملية التقليد الأمر الذي يسمح بتحديد رقم الاعمال الذي حققه القائم بالتقليد، و الذي يمثل في المقابل الربح الذي فوته مالك الصنف النباتي المحمي، اي ان الربح الذي حققه المقلد يجب ان يمثل الربح الذي فوته مالك الصنف النباتي المحمي و الربح المقصود هو الربح الصافي الذي فوته بعد خصم كافة النفقات و منه لا يأخذ في الحسبان الربح الاجمالي دون خصم لهذه النفقات لان التعويض في هذه الحالة سيتجاوز قيمة الضرر و هو الامر غير المستساغ من الناحية القاتونية [3]

و ان ما فات مالك الصنف النباتي من ربح يمكن اثباته من خلال ما يقدمه هذا الاخير من وثائق امام القاضي الا ان اثبات الربح الذي حققه المقلد امر صعب اذ انه من غير الممكن الزامه بتقديم وثائق تتضمن ادلة ضده، هذا من جهة و من جهة اخرى فإنه من الصعب فصل الربح المحقق نتيجة تقليد الصنف المحمي عن باقي الربح المحقق من طرفه، و لهذا يمكن للقاضي ان يحيل مسالة حساب مقدار التعويض الى خبير مختص بالحسابات لانه الاقدر على حساب هذه الفوارق و تحديدها بدقة بإعتبار ان الامر هنا اصبح مسألة حسابية اكثر منها مسألة قانونية [4]

كما يعتمد القاضي في تحديد مقدار التعويض على ما لحق مالك الصنف النباتي المحمي من خسارة طبقا للمادة 182 من القانون المدني، و الحقيقة ان الخسارة تتجسد في المساس بالإحتكار القانوني للصنف المحمي، و يقع على مالك الصنف اثبات ضرر الخسارة الذي يختلف عن ضرر فوات الربح، و من ذلك مثلا ان يثبت ان التقليد قد فوت عليه ابرام عقد ترخيص بالاستغلال او

(1) – Nicolas Binctin, Droit De La Propriété Intellectuelle,Droit d'auteur,Breve, Droits voisins, Marque, Dessins Et Modèles, 5e édition, LGDJ, Lextenso, Issy-les-Moulineaux Cedex , France, 2018, P 971.
(2) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p 1270.
(3) – ibid, p 1272.
(4) – ibid,p 1274.

التنازل عن الحق بموجب عقد تحويل، او ان مالك الصنف اجبر على التنازل عن الصنف النباتي بسبب تنازل المستغل عن عقد الاستغلال لان المقلد قد اكتسح السوق بسبب التقليد او انه اصبح في وضعية هيمنة على السوق، كما يمكن ان تعد خسارة اضطرار مالك الصنف الى تخفيض الثمن، كما يعد خسارة كذلك تقهقر سمعة الصنف النباتي المحمي و تكون بالاخص اذا تعلق الامر بصنف نباتي آخر مشابه للصنف المحمي يحمل نفس تسمية الصنف النباتي، حيث يتسبب تداول هذا الصنف على انه الصنف المحمي في فقدان قيمته لدى المستهلك بسبب الالتباس في قيمة الصنف و جودته، الامر الذي يفرض على مالك الصنف بذل جهود بغية اعادة اقناع جمهور المستهلكين بجودة الصنف او قيمته و لا يتأتى ذلك الا من خلال حملات اشهارية و كذا جهود تسويقية و عمليات ترويج واسعة و التي تعد كلها خسارة تعرض لها مالك الصنف بسبب التقليد.

و تشمل الخسارة الموجبة للتعويض كذلك المصاريف القضائية التي انفقها مالك الصنف النباتي من بداية سير الخصومة الى نهايتها،لان المصاريف القضائية يتحملها الخصم الذي خسر دعواه، و في حال تعدد الخصوم الخاسرين للدعوى يجوز للقاضي الامر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها، و يتحمل الخصوم في حال الحكم بالتضامن المصاريف، و يتضمن الحكم او القرار او الامر الفاصل في المزاع تصفية المصاريف و في حال تعذرها يتم تصفيتها بموجي امر يصدره القاضي و يرفق بمستندات الدعوى[1]

و تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة و مصاريف سير الدعوى لا سيما اجراءات التبليغ الرسمي و الترجمة و الخبرة و اجراءات التحقيق و مصاريف التنفيذ، كما تشمل كذلك اتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع[2]

اما التعويض الناشئ عن دعوى المسؤولية التعاقدية، فإن تحديد التعويض لا يخرج عن المقدار المحدد في العقد اذا تضمن العقد تحديد هذا التعويض او تم تحديده بموجب اتفاق لاحق، على انه يجوز للقاضي ان يخفض مبلغ التعويض اذا اثبت المدين ان التقدير كان مفرطا او ان الالتزام الاصلي قد تم تنفيذه في جزء منه، اما اذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز لمالك الصنف النباتي المحمي ان يطالب بأكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان المتعاقد الآخر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما[3]

اما اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، او في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل في هذه الحالة ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من من كسب، شريطة ان يكون نتيجة لعدم الوفاء

---

(1) – المواد 419 و 420 و 421 من ق إ م إ .

(2) – المادة 418 من ق إ م إ .

(3) – المواد 183 و 184 و 185 من ق م.

بالالتزام او للتاخر فيه، الا انه و في جميع الاحوال لا ينبغي للتعويض ان يجاوز الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، الا اذا اثبت مالك الصنف ان خطأ المتعاقد الآخر كان نتيجة لإرتكابه غشا او خطأ جسيما.

و لم يتضمن القانون الجزائري اي اشارة الى امكانية التقدير الجزافي للتعويض من طرف القاضي بناءا على طلب الطرف المضرور خلافا للقانون الفرنسي الذي اجاز للقاضي ان يحكم بالتعويض بطريقة جزافية شريطة ان يتم تقديم هذا الطلب من المدعي صراحة هذا من جهة و من جهة اخرى يشترط كذلك ان لا يقل هذا التعويض عن مبلغ الإتاوة المستحقة لمالك الحق المعمول بها في حالة التراخيص التعاقدية بالاستغلال، و قد لجأ الاجتهاد القضائي الفرنسي الى هذه الحيلة لتجاوز العقبة التي يمكن ان يواجهها مالك الحق في حال استحالة تقدير ما فاته من ربح و ما لحقه من خسارة، على ان التعويض الجزافي يتعلق بالحقوق المادية فقط في هذه الحالة بإعتباره محسوب على قيمة اتاوة الاستغلال و منه يبقى لمالك الحق الحق في تقديم طلب اضافي لتقدير التعويض المعنوي مستقلا عن هذا التعويض، لانهما ليسا من طبيعة واحدة[1]

و لا يلزم القاضي في فصله للمنازعة القضائية المدنية بالحكم بالتعويض المالي فقط و الذي يعني في حقيقته تعويضا نقديا، بل يمكن ان يحكم كذلك بتعويض آخر ذو طبيعة عينية و المتمثل في الزام المدعى عليه بوقف كافة افعال التعدي، و التعويض العيني متمثلا في وقف افعال التعدي سيكون محل دراسة في الفرع الموالي .

الفرع الثاني: وقف أعمال التعدي على الصنف النباتي المحمي

ان اهم ما يجب ان يحكم به القاضي اضافة حكمه بالتعويض، او اعمال التعدي، و التي يقصد بها الزام المدعى عليه سواء في دعوى المسؤولية التقصيرية او دعوى المنافسة غير المشروعة و كل من يحل يحل محله او يشغل بإذنه بوقف كافة افعال التعدي.

و الحقيقة ان الغرض من الحكم بوقف اعمال التعدي انما يتمثل في اعادة الحال الى ما كان عليه، الا ان القاضي لا يحكم بهذا الوقف من تلقاء نفسه انما بناء على طلب مالك الصنف النباتي المحمي، و على هذا الاساس من الاهمية بما كان ادراج هذا الطلب في عريضة افتتاح الدعوى اضافة الى الطلب المتعلق بالتعويض[2]

و يشمل الحكم بوقف أعمال التعدي كل أو أحد اشكال الاحتكار التي يكفلها القانون لمالك الصنف النباتي المحمي و هي الإنتاج او الإكثار، و كذا تكثيف الصنف الذي يقصد به استولاد الصنف، كما قد يشمل الامر بالوقف وقف أعمال التوضيب أو وقف العرض للبيع كما قد يشمل

(1) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p.p 1277-1278.

(2) – المادة 132 من ق م.

منطوق الحكم وقف التسويق او وقف عمليات التصدير و الاستيراد ان كان الصنف المقلد يتم تصديره او استيراده [1]

ووقف اعمال التعدي من الالتزامات التي يرتبط تنفيذها بإرادة المدعى عليه، اي ان تنفيذ الشق من الحكم المتعلق بوقف اعمال التعدي متعلق الى حد بعيد بإرادة المدعى عليه الشخصية في الامتثال لمنطوق الحكم من عدم ذلك، و لهذا يتمتع مالك الصنف النباتي بضمانتين قانونيتين من اجل اجبار المدعى عليه على وقف اعمال او افعال التعدي.

و تتمثل هاتين الضمانتين اساسا في الغرامة التهديدية من جهة و التعويض من جهة اخرى، حيث يمكن لمالك الصنف النباتي طالب تنفيذ الحكم القاضي بوقف التعدي توقيع الغرامة التهديدية على المنفذ ضده، ولا يمكن توقيع الغرامة التهديدية الا بعد ثبوت امتناع المنفذ ضده عن الاستجابة لمنطوق السند التنفيذي اي بعد اتخاذ اجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي وفقا لاجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

و قد نصت على حق طالب التنفيذ في توقيع الغرامة التهديدية على المنفذ ضده الممتنع عن تنفيذ التزام بالامتناع عن عمل كل من المادة 174 من القانون المدني و المادة 625 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

و يتم توقيع الغرامة التهديدية عن طريق دعوى قضائية ترفع امام القضاء الاستعجالي، لانه القسم المختص بالغرامات التهديدية و تصفيتها، و يتضمن منطوق الامر الاستعجالي الزام المنفذ ضده بوقف اعمال التعدي و في حال امتناعه يحدد المنطوق مقدار الغرامة و غالبا ما تتضمن الغرامة مقدارا ماليا معينا عن كل يوم تأخير [2]

و يجوز لمالك الصنف النباتي اذا لم يمتثل المنفذ ضده لوقف اعمال التعدي طلب زيادة مقدار الغرامة التهديدية، و يتم تقديم هذا الطلب للقاضي اذا تبين للمضرور ان مقدار الغرامة التهديدية الاولى لم يكن كافيا لاكراه المنفذ ضده الممتنع عن التنفيذ و بذلك يجوز للقاضي ان يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة[3]

اما الضمان الثاني الذي يكفله القانون لمالك الصنف النباتي المحمي بغية اجبار المنفذ ضده على الالتزام بوقف اعمال التعدي فقد قررته المادة 625 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و يتمثل في اللجوء الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات الناجمة عن مخالفة الالتزام بالامتناع عن هذا الفعل، و لا يمكن اللجوء الى هذا الخيار الا بعد ثبوت الامتناع عن التنفيذ بموجب محضر يحرره المحضر

(1) – المادة 36 من القانون 05-03.

(2) – المادة 174 فقرة 01 من ق م.

(3) – المادة 174 فقرة 02 من ق م.

القضائي، و الجدير بالذكر ان اللجوء الى المحكمة للمطالبة بالتعويض غير ممكن اذا اختار مالك الصنف سلوك طريق الغرامة التهديدية، كما ان سلوكه طريق التعويض يفقده امكانية سلوك سبيل الغرامة التهديدية[1]

جدير بالذكر التنويه على موطن اخر من عدم الإنسجام بين القوانين و هي ان المادة 625 و بخصوص الغرامة التهديدية قد قيدت صاحب الحق في اللجوء اليها مرة واحدة، من حيث انها لا تجيز لصاحب الحق اللجوء اليها اذا سبق و قضي بها من قبل، في حين المادة 174 من القانون المدني تجيز للقاضي بناء على طلب المضرور الزيادة في مقدار الغرامة اذا سبق القضاء بها و تبين انها غير كافية لردع المنفذ ضده و هو ما يضع المدعي امام اساسين قانونيين احدهما يجيز اعادة القضاء بالغرامة التهديدية عن طريق الزيادة و هو المادة 174 من القانون في حين تمنع المادة 625 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية امكانية اعادة المطالبة بالغرامة التهديدية و لو بالزيادة و هما النصين الجديرين بإعادة النظر فيهما في اي تعديل مقبل للقانونين، و منه فإن مالك الصنف لو سلك اسلوب التعويض فإن حقه في الغرامة التهديدية يسقط تماما و اذا اختار اسلوب الغرامة فإنه حقه في التعويض يسقط كذلك كما يسقط حقه في زيادة الغرامة اذا تعنت المنفذ ضده في وقف افعال التقليد.

الفرع الثالث : تدابير مدنية تكميلية لحماية الأصناف النباتية المحمية

لا يقتصر حق مالك الصنف النباتي المحمي على الحق في التعويض و ووقف افعال التعدي بل يمكن له ان يدرج ضمن طلباته طلبات اخرى ، و منهاطلب الامر بسحب نماذج الصنف النباتي المقلد من التداول من فضاءات التجارة، كما يمكن له ان يطلب استبعادها من السوق او اتلافها او مصادرتها لا سيما النماذج المتحصلة في اطار الحجز التحفظي، و هذا التدبير يعد في الحقيقة انسب الطرق لوضع حد نهائي للتقليد سواء تعلق الامر بدعوى المسؤولية التقصيرية او دعوى المنافسة غير المشروعة، و رغم انه من الصعوبة بمكان تحديد اماكن تواجد نماذج الصنف النباتي المقلد الا انه يمكن لمالك الصنف اثبات هذا التواجد عن طريق اجراء المعاينات المادية او من خلال الحجز التحفظي[2]

و زيادة على حق مالك الصنف النباتي في طلب اتلاف الوسائل المستعملة في تقليد الصنف النباتي المحمي، فإن له الحق كذلك في طلب نشر مضمون الحكم لاسيما تعليقه او نشره كله او ملخص منه في الجرائد او اي وسيلة اعلامية اخرى، و يحدد الحكم كيفيات النشر كما يحدد اي وسيلة يتم بها هذا النشر.

---

(1) – المادة 625 من ق إ م إ .

(2) – Nicolas Binctin, op.cit, P 968.

و يلعب نشر مضمون الحكم دورا كبيرا ليس فقط في سحب المنتوج من التداول بل يسهم كذلك في التشهير بالسلوك غير النزيه للعون الاقتصادي المنافس، اذا تعلق الامر بدعوى المنافسة غير المشروعة، كما يسمح بإطلاع الغير بمدى إتخاذ مالك الحق تدابير حمائية لحماية حقه على الصنف لاسيما شبكات التوزيع، و يسمح كذلك بإطلاع الجمهور و توعيته[1]

و رغم ان قانون الاجراءات المدنية و الادارية لم ينظم مسألة نشر مضمون الاحكام المدنية، الا ان عدم تنظيم هذه المسألة لا يعني عدم امكانية العمل بها لاسيما و ان الغرض الاصلي هو وقف التقليد نهائيا و سحب الصنف النباتي المقلد من التداول لاسيما اذا تعلق الامر بدعوى المنافسة غير المشروعة .

مسألة اخرى لم ينظمها المشرع الجزائري و هي امكانية الحكم بالمصادرة للمبالغ المالية المتحصلة من التقليد و تحويلها لصالح المضرور خلافا للمشرع الفرنسي الذي اجاز للقاضي المدني ان يحكم بهذه المصادرة، و ذلك لكل او جزء من الايرادات المالية المتأتية جراء التقليد لصالح المضرور او ذوي حقه، كما ان هذه المصادرة مستقلة عن التعويض المحكوم به و لا تدخل في تقديره، و يستهدف هذا الاجراء العائد الاقتصادي من التقليد[2]

تدبير اخر يقضي به القاضي المدني الناظر في دعوى التقليد المدنية سواء كانت دعوى منافسة غير مشروعة او دعوى المسؤولية التقصيرية و هي في حالة وجود اجراءات حجز تحفظي على اموال المدعى عليه، فإنه و في حال القضاء بالتعويض فإن المحكمة تقضي وجوبا بصحة الحجز التحفظي و تثبيته، كما يمكن للقاضي ان يحكم برفع الحجز كليا او جزئيا بحسب قيمة التعويض المحكوم به او قيمة الدين المحكوم به بالنسبة لدعوى المسؤولية التعاقدية[3]

و اضافة الى دور القضاء المدني في اقرار تدابير الحماية لمالكي الاصناف النبتتية الجديدة، فإن القضاء الجزائي يلعب كذلك دورا لا يقل اهمية عن دور القضاء المدني و يبقى الخيار حرا لمالك الصنف النباتي في اختيار القضاء الذي يراه مناسبا للحماية حقوقه.

---

(1) – Nicolas Binctin, op.cit,, P 969.

(2) – اعطت للقاضي المدني الفرنسي هذه الصلاحية المادة L.311-1-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

(3) – المادة 666 من ق إ م إ .

المبحث الثالث

دور القضاء الجزائي في حماية الأصناف النباتية الجديدة

يتميز القضاء الجزائي عن القضاء المدني بكونه يتضمن اضافة الى الحكم بالتعويض عقوبات جزائية تتراوح بين عقوبة الحبس و الغرامة اضافة الى عقوبات تكميلية اخرى، غير ان اللجوء الى القضاء الجزائي و ان كان من شأنه ردع افعال التعدي فإنه ليس بالامر السهل لان ترتيب العقوبات الجزائية مرتبط بمدى قدرة مالك الصنف و النياية العامة على اثبات القصد الجنائي في شخص المتهم المتابع خلافا للقضاء المدني الذي يكفي فيه للحصول على حكم لصالح مالك الصنف المحمي اثبات الخطأ من المدعى عليه بغض النظر عن سوء نيته او حسنها الا ان سوء النية او حسنها ان تم اثباتهما امام القضاء الجزائي فإن من شأنهما اما تبرئة المتابع بالافعال او ادانته. نتناول في هذا المبحث اليات تدخل القضاء الجزائي ثم اجراءاته ثم الآثار المترتبة عن تدخله.

المطلب الأول

آليات تدخل القضاء الجزائي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

سنتناول في هذا المطلب موقف القانون الجزائري 05-03 من جريمة التقليد ثم موقف القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ثم التعريج على الجنح الخاصة بالاصناف النباتية الجديدة.

الفرع الأول : آليات تدخل القضاء الجزائي من خلال القانون 05-03

يعد القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية كما سبق الاشارة الى ذلك من خلال ما سبق التطرق اليه في هذه الاطروحة أول قانون يصدره المشرع الجزائري ليضفي الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة بل و يعترف فيها للمتحصلين من مزارعين و باحثين و علماء بإمكانية الابتكار في المجال النباتي استجابة للضرورات التي اصبحت تفرضها مقتضيات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة هذا من الناحية القانونية و من الناحية الاقتصادية فقد صار من الضروري فتح المجال امام الكفاءات العلمية لتسهم في مواجهة التحديات التي تفرضها ظروف الزراعة و كذا الحاجة المتزايدة للغذاء التي اصبح يفرضها النمو الديمغرافي في الجزائر.

و قد قسم المشرع الجزائري القانون 05-03 المتكون من 75 مادة الى خمس ابواب كاملة خصص الباب الاول منه للاحكام التمهيدية بإدراج مختلف المفاهيم و التعريفات التي يحتاجها هذا القانون و ذلك في المواد من 01 الى 07 و الباب الثاني للبذور و الشتائل في المواد 08 الى 23 في حين خصص الباب الثالث للحيازات النباتية التي تعني الاصناف النباتية الجديدة و ذلك في المواد من 24 الى 53 اما الباب الرابع فقد خصصه للمراقبة و المخالفات و العقوبات ضمن المواد من 54 الى 73 في حين خصص الباب الخامس و الاخير لتنظيم الاحكام الانتقالية ضمن مادتين هما 74 و 75 .

و قد قسم المشرع الجزائري الباب الرابع الى فصلين تضمن الفصل الاول نظم احكام مراقبو البذور و الشتائل و حماية الحيازات النباتية و الفصل الثاني تضمن الاحكام الجزائية و الذي بدوره قسمه المشرع الى قسمين، خصص القسم الاول لمعاينة المخالفات في حين خصص القسم الثاني الى الجرائم و العقوبات و الذي من المفترض ان يتضمن احكاما ردعية في حالة المساس او انتهاك حقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة الذين عبرا عنهما المشرع في هذا بتسمية المتحصلين.

حيث بالرجوع الى القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع نجده مكونا من 07 مواد من المادة 67 الى المادة 73 و نلاحظ ان المادة المادة الوحيدة التي تضمنت الاشارة الى حماية المتحصلين اصحاب الاصناف النباتية الجديدة هي المادة 67 التي تضمنت تجريم افشاء معلومات تقنية او علمية من طرف مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية و كان المتحصل او ذي حقه قد طلب صراحة ابقائها سرية و احالت هذه المادة الى 301 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة افشاء السر المهني التي سيتم تناولها اركانها وفق ما يلي :

أولا / جريمة افشاء معلومات علمية او تقنية

1/ الركن المادي لجريمة افشاء معلومات تقنية و/او علمية :

من خلال استقراء المادة 67 من القانون 05-03 يتضح ان الركن المادي لهذه الجريمة و هي صفة الجاني و افشاء لمعلومات علمية او تقنية او محاولة افشائها و ان تكون هذه المعلومات قد طلب صراحة ابقائها سرية .

أ/ صفة الجاني :

اشترطت المادة 67 من القانون 05-03 انتماء الجاني الى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية، و لم تحدد هذه المادة اي تفصيل لهذه الصفة و بالتالي يمكن ان يكون مستخدما دائما كما يمكن ان يكون متعاقدا و يمكن كذلك ان يكون موظفا بسيطا او مفتشا لدى السلطة، و يشترط ان يكون الجاني متمتعا بهذه الصفة اثناء ارتكابه لهذه الجريمة و لا يهم ان كان مكلفا بالسر او كان الاحتفاظ بهذا السر يندرج ضمن وظائفه بل يكفي مجرد كونه قادرا على الاطلاع على السر بحكم وظيفته كونه احد موظفي السلطة الوطنية التقنية النباتية.

ب/ افشاء معلومات علمية او تقنية :

يجب ان يتعلق الافشاء بمعلومات و ان تكون هذه المعلومات ذات طابع علمي او تقني حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، و يقصد بالمعلومات التقنية و العلمية المعلومات التي تتعلق بالصنف النباتي الجديد في حد ذاته و من ذلك خصائصه العلمية و التقنية الفريدة او كيفيات الحصول عليه، و بالتالي فإنه لا تدخل ضمن هذه الجريمة افشاء المعلومات التي ليست ذات طابع علمي او تقني، غير اننا نرى ان افشاء اي معلومات غير علمية او تقنية فإن ذلك لا يعني انعدام

الوصف الجرمي لهذا الفعل بل يغير الوصف القانوني للجريمة من جريمة افشاء معلومات علمية و تقنية الى جريمة افشاء السر المهني.

ج/ ان يكون المتحصل او ذي حقه قد طلب صراحة ابقاء المعلومات التقنية او العلمية سرية :

حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة فإنه ينبغي ان تكون هذه المعلومات قد طلب صاحبها ابقائها سرية، و لم يحدد القانون 05-03 ولا النصوص التطبيقية له كيف يمكن للمتحصل صاحب الصنف المحمي طلب الابقاء على هذه المعلومات سرية، غير اننا نرى ان ذلك يجب ان يتم اثناء عملية تسجيل الصنف ضمن ملف الطلب و يكون الابقاء على هذه المعلومات موضوع مطالبة مرفقة بملف التسجيل. غير اننا نرى من وجهة نظرنا ان المشرع كان في غنى عن اشتراط وجود مثل هذا الامر بالاضافة الى الشرط السابق لان هذه المعلومات في اصلها تعد سرا و بوجه عام يعد سرا كل ما يعرفه الامين اثناء او بمناسبة وظيفته او مهنته و كان في افشائه حرج للغير كما لا يشترط ان يكون قد طلب كتمان هذا السر لانه يعد في حكم السر الواجب كتمانه كل امر يكون سرا و لو لم يشترط كتمانه صراحة [1] و نرى من وجهة نظرنا ان الصنف النباتي يظل محميا بالمادة 301 من قانون العقوبات ان لم يطلب المتحصل ابقاء المعلومات التقنية و العلمية الخاصة به سرية لان ذلك لا يعني افلات الجاني من العقاب بل تغير الوصف الجرمي للفعل المرتكب الى جريمة افشاء السر المهني .

2/ الركن المعنوي :

جريمة افشاء معلومات علمية او تقنية يمكن اعتبارها صورة خاصة من صور افشاء السر المهني و ذلك راجع ببساطة لكون ان قانونا خاصا من تضمن احكامها و ليس قانون العقوبات، و جريمة افشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي تشترط لثبوت الادانة بها اثبات توافر القصد الجنائي العام، و منه يشترط معرفة الجاني لحيازته لهذا السر و المتمثل في المعلومات ذات الطابع العلمي و التقني و انه تعمد افشاء هذه المعلومات، على ان الافشاء الناجم عن عدم حيطة او بسبب اهمال لا يدخل ضمن دائرة التجريم كما لا اهمية للباعث مهما كان في قيام الجريمة من عدم ذلك [2]

ثانيا/ موقف المشرع من جريمة التقليد ضمن القانون 05-03 :

بالرجوع الى الجرائم التي تضمنتها المواد من 68 الى 73 و هي 05 جرائم نجد ان كلها لا تتعلق بمالكي الاصناف النباتية الجديدة كما لا تتضمن اي اشارة الى المساس بحق من حقوقهم التي تضمنتها المادتين 36 و 37 من نفس القانون.

---

(1) –احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة 21 ، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2019 ، ص 251.

(2) – Christophe André, Droit Pénal spécial, DALLOZ,5e édition,,France, 2019, p 232.

فالمادة 68 تضمنت جنحة الانتاج او الاكثار او الاستيراد او التصدير او التوزيع او التسويق بطرق غير قانونية للبذور و الشتائل غير المصادق عليها و غير المسجلة في الفهرس الرسمي و جعلت لها عقوبة الحبس من شهرين (02) الى ستة (06) اشهر حبس و بغرامة من مليون دينار (1.000.000.00 دج) الى مليون و خمسمائة الف دينار (1.500.000.00 دج) مع اتلاف البذور و الشتائل موضوع المخالفة و في حال العود تضاعف العقوبة، و هذه الجريمة لا علاقة بالحيازات النباتية لانها تتعلق بالبذور و الشتائل غير المسجلة اي المتداولة في السوق السوداء او الموازية في حين الحيازات النباتية تعني الاصناف النباتية الجديدة المسجلة و المحمية.

و اذا كانت المادة تتعلق بقمع تداول البذور و الشتائل غير المسجلة فإن المادة 69 تتضمن تجريم انتاج او اكثار او توزيع او تسويق البذور و الشتائل على اراضي غير مصرح بها لدى السلطة الوطنية النباتية، و يعاقب على هذه الجريمة بالغرامة من بغرامة من مليون دينار (1.000.000.00 دج) الى مليون و خمسمائة الف دينار (1.500.000.00 دج) مع اتلاف البذور و الشتائل موضوع المخالفة و في حال العود تضاعف العقوبة، و هذه الجريمة بدورها لا تمت بأي صلة لحقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة بل تهدف الى تجريم ممارسة انشطة الانتاج على اراض غير الاراضي المصرح بها لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية بغية تمكين السلطة من بسط رقابتها على كافة الاراضي المرخصة للانتاج و التي تخضع لتصريح سنوي لدى السلطة [1]

اما المادة 70 فقد تضمنت تجريم التوزيع و التسويق للبذور و الشتائل بطريقة مخالفة لشروط التسمية و التخزين و التوضيب و الوسم المنصوص عليها في المادتين 17[2] و 23 [3] من القانون 05-03 و نصوصه التطبيقية و تعاقب على هذا الفعل بغرامة من مليون دينار (1.000.000.00 دج) الى مليون و خمسمائة الف دينار (1.500.000.00 دج) مع اتلاف البذور و الشتائل موضوع المخالفة و في حال العود تضاعف العقوبة، و هذه المادة بدورها لا تمت بصلة لحقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة بل تهدف الى حماية المستهلك في حقيقة الحال.

---

(1) – المادة 21 من القانون 05-03 " يجب ان يكون مجموع القطع الارضية المستعملة لانتاج و تكاثر البذور و الشتائل مهما يكن نظامها للتملك او الشروط القانونية لاستعمالها في مفهوم احكام المادة 20 اعلاه، موضوع تصريح لدى السلطة الوطنية النبتنية التقنية و يجب الابقاء على حالتها التقنية النباتية جيدة ".

(2) – المادة 17 من القانون 05-03 " مع مراعاة الاحكام التشريعية المعمول بها في مجال الموارد البيولوجية و احكام المادة 6 من هذا القانون، لا يرخص بإنتاج و تكاثر و استيراد و تصدير و توزيع و تسويق الا الاصناف المصدق عليها و المسجلة بهذه الصفة في الفهرس الرسمي للاصناف حسب الكيفيات و الشروط المحددة في هذا القانون" .

(3) – المادة 23 من القانون 05-03 " علاوة على تطابقها مع المقاييس التقنية و الصحية النباتية، يجب ان تستجيب البذور و الشتائل المسوقة لشروط التخزين و التغليف و الوسم المحددة عن طريق التنظيم ".

اما المادة 71 فقد تضمنت تجريم انتاج او اكثار او توزيع او تسويق البذور و الشتائل دون حيازة الاعتماد المنصوص عليه في احكام المادة 19 من هذا القانون و تعاقب عليها كذلك بغرامة من مليون دينار (1.000.000.00 دج) الى مليون و خمسمائة الف دينار (1.500.000.00 دج) مع اتلاف البذور و الشتائل التي في حيازة المتهم و في حال العود تضاعف العقوبة و هذه المادة لا تحمي حقوق مالكي الاصناف لانها تهدف الى قمع ممارسة الانشطة المتعلقة بالبذور و الشتائل دون اعتماد[1]

و اخيرا المادة 72 و هي المادة التي تتميز بنوع من الغموض في صياغتها، و الحقيقة ان هذه المادة تستهدف تجريم الادعاء الكاذب بمطابقة البذور و الشتائل التي يتم انتاجها او اكثارها او استيرادها او تصديرها او توزيعها او تسويقها للاصناف المصادق عليها و المسجلة في الفهرس الرسمي او بمطابقتها للتصنيف المقرر بموجب المادة 13 من هذا القانون ثم يتبين ان هذه البذور غير مطابقة في الحقيقة لخصوصيات الصنف او التصنيف المصرح به و ذلك بسبب عمل المتهم المتابع المتمثل في التصريح غير المطابق للحقيقة او بسبب عمل متصل يمسؤوليته [2]

و قد قرر المشرع لهذه الجنحة عقوبة الحبس من شهرين (02) الى ستة (06) اشهر حبس و بغرامة من مليون دينار(1.000.000.00 دج) الى مليون و خمسمائة الف دينار (1.500.000.00 دج) مع اتلاف البذور و الشتائل موضوع المخالفة مع امكانية الزام المتهم المدان باصلاح الضرر الذي تسببت فيه مخالفته و بالاضافة الى ذلك فإنه في حال العود تضاعف العقوبة.

و من خلال تحليل نصوص المواد من 68 الى 72 من القانون05-03 يستنتج ان المشرع فعلا قد اغفل ادراج مادة خاصة بقمع الافعال التي من شأنها ان تشكل مساسا او انتهاكا لحقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة مهما كان شكل هذا الانتهاك سواء كان في صورة انتاج او اكثار او تكثيف

---

(1) – المادة 19 من القانون 05-03 " يخضع إنشاء كل شخص طبيعي او معنوي لانتاج البذور و الشتائل او تكاثرها او بيعها بالجملة و نصف الجملة الى نظام اعتماد مسبق.

تحدد شروط الاعتماد و كذا كيفيات منحه عن طريق التنظيم ".

(2) – المادة 19 من القانون 05-03 " تصنف بذور و شتائل كل انواع و اصناف النباتات الزراعية ضمن الفئات التالية :

ـ البذور و الشتائل ما قبل القاعدية و القاعدية.

ـ البذور و الشتائل المصدقة .

ـ البذور و الشتائل الموحدة .

يتم التصنيف ضمن كل فئة من هذه الفئات وفق نموذج تصديق خاص بكل نوع او مجموعة انواع".

او استيراد او تصدير او توزيع او تسويق او توضيب او البيع او العرض للبيع او الحيازة بغرض ارتكاب احد الفعال السابقة.

و ليس معروفا لحد الآن سبب هذا الاغفال الجسيم لاقرار تدابير جزائية لحماية الاصناف النباتية او سبب اغفال النص على جريمة التقليد رغم ان القانون 05-03 قد جاء سنتين بعد صدور القوانين الاخرى المنظمة لحقوق الملكية الفكرية و التي تضمنت كلها النص على جريمة التقليد خلافا للمشرع الفرنسي الذي اعتبر كل مساس بحقوق المتحصل النباتي جريمة تقليد يعاقب عليها بغرامة 10.000.00 (عشرة الاف اورو) و يعاقب عليها زيادة على ذلك بالحبس لمدة ستة (06) اذا ارتكبت في اطار جماعة اجرامية منظمة او في حالة العود و تحسب حالة العود بخمس سنوات من ارتكاب الجريمة الاولى [1]

كما يلاحظ ان جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما عدا جريمة افشاء سر المعلومات التقنية او العلمية تتعلق كلها بالبذور و الشتائل ما يعني ان المشرع لم ينص بصريح العبارة على جنحة التقليد للاصناف الجديدة رغم ان مشروع القانون كان يتضمن في المادة 37 النص على جنحة التقليد[2]

الفرع الثاني : آليات تدخل القضاء الجزائي من خلال القانون 04-02

يعد القانون 04-02 المؤرخ ي 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010 و المتضمن ادخال تعديلات على بعض مواده، من اهم القوانين التي تضمن تدخل القضاء الجزائي من اجل ردع كل انتهاك لحقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة .

و الحقيقة ان القانون 04-02 لم يتضمن من نصوصه موادا خاصا بحماية الاصناف النباتية بل نصوصا عامة تصلح لتطبق على كافة حقوق الملكية الفكرية و ذلك اذا كان مالك هذه الحقوق يتمتع بصفة العون الاقتصادي في مفهوم هذا القانون و الذي يعني كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها [3]

و النصوص القانونية التي تكفل تدخل القضاء الجزائي في اطار القانون 04-02 هي المواد 26 و 27 و 28 و 38 ، و الملاحظ من خلال المادة 27 انه يمكن للقضاء الجزائي متابعة افعال التقليد

---

(1) – المادة L.623-4 من القانون الملكية الفكرية الفرنسي .

(2) – فرحة زرواي صالح ، مرجع سابق، ص.ص 47.48.

(3) – المادة 3 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

لصنف نباتي محمي المرتكبة من قبل عون اقتصادي منافس مع التنويه الى ان المشرع الجزائري قد اعطى لجريمة التقليد وصفا آخر بأن اسماها الممارسات التجارية غير النزيهة و جعل التقليد احد صور هذه الجريمة .

و بالرجوع الى المواد 26 و 27 و 38 من القانون 04-02 نجد ان جريمة التقليد للاصناف النباتي الجديدة بوصفها احد صور الممارسات التجارية غير النزيهة قائمة بشرط توافر ركني الجريمة المادي و المعنوي على غرار جرائم التقليد الاخرى لباقي حقوق الملكية الصناعية ، و اركان الجريمة هي كالتالي :

اولا/ الركن المادي :

بالرجوع الى المادتين 26 و 27 من القانون 04-02 يمكن استخلاص الركن المادي لجريمة تقليد الاصناف النباتية الجديدة و هي كالتالي :

1/ صفة الجاني و المجني عليه :

صفة الجاني و المجني عليه محل اعتبار ضمن مقتضيات تطبيق احكام القانون 04-02 ، حيث يشترط لقيام جريمة التقليد ان تتوافر في الجاني صفة العون الاقتصادي كما يشترط كذلك ان تتوافر نفس الصفة في المجني عليه، و هذا الشرط بديهي طالما ان القانون 04-02 قد جاء لينظم و يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين بالتحديد و ليس بين الاعوان الاقتصاديين و الغير، هذا من جهة و من جهة اخرى فإن المادة 26 من ذات القانون قد فصلت في الامر حينما نصت على حظر الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة لاعراف التجارة النظيفة و النزيهة كما اضافت توضيحا اخر حينما حددت مجال هذه الممارسات بأنها التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة اعوان اقتصاديين اخرين .

و منه فإنه من غير الممكن تطبيق هذه المادة و متابعة الافعال اذا ارتكبت من طرف الجاني و كان هذا الجاني غير متمتع بصفة العون الاقتصادي كما لا يمكن لمالك الصنف النباتي متابعة عون اقتصادي ارتكب جريمة التقليد اذا لم تتوفر في المجني عليه صفة العون الاقتصادي بدوره .

و يمكن بذلك القول بأن مالك الصنف النباتي اذا كان شخصا عاديا طبيعيا و لا يتمتع بصفة العون الإقتصادي يجد نفسه غير قادر على متابعة جريمة تقليد صنفه النباتي المحمي لانعدام النص القانوني ضمن احكام القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية و انعدام الصفة ضمن احكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية .

2/ ارتكاب احد افعال التقليد :

نصت المادة 27 من القانون 04-02 في الفقرة الثانية على ان تقليد منتجات العون المنافس تعد ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هذا القانون، و تقليد منتجات العون المنافس بما فيها

الاصناف النباتية المحمية يجب ان يؤخذ بمفهومه الواسع،و لا تغدو ان تكون احد صور جوانب الحماية المنصوص عليها في القانون 05-03، و افعال التقليد تتجسد في شكل سلوك مادي يتضمن انتاج الصنف النباتي المحمي كاملا او لجزء منه او استعمال عناصر انتاج او تكاثر و تكثيف هذا الصنف المحمي ، و يمتد التقليد كذلك ليشمل الافعال المرتكبة الرامية الى القيام بعمليات العرض للبيع و كل اشكال التسويق و التصدير و الاستيراد للصنف المحمي [1]

و تعتبر جريمة التقليد مرتكبة كذلك ليس فقط على الصنف النباتي المحمي فقط تعد كذلك اذا ارتكبت على الصنف الذي لا يختلف اختلافا كليا عن الصنف المحمي و الصنف المشتق اساسا من الصنف المحمي و كذا الصنف الذي يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي كما الحال في الاصناف المهجنة اذ يعد مرتكبا لجريمة التقليد العون الاقتصادي الذي ينتج صنفا هجينا انطلاقا من الصنف المحمي دون ترخيص من مالكه[2]

و يفترض اثبات عملية التقليد اعادة انتاج مطابقة من الصنف المحمي او الصنف الذي لا يختلف اختلافا كليا عن الصنف المحمي او الصنف المشتق بصفة اساسية من الصنف المحمي او الصنف الذي يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي و الامر الذي يستلزم حيازة عينة من الصنف المحمي و عينة كذلك من الصنف المشتبه في انه مقلد من اجل المقارنة و الا فإنه لا سبيل لاثبات قيام الركن المادي [3]

امر اخر مهم وجب عدم اغفاله و يدخل في دائرة التقليد الا و هو استعمال تسمية الصنف النباتي المحمي على نحو غير مشروع و ذلك اما باطلاق هذه التسمية على صنف اخر مماثل او مشابه ما قد يوقع المستهلك في حالة ارتباك ذهني حول جودة الصنف او مصدره او منشأه لاسيما اذا كان الصنف النباتي المحمي مشهورا او معروفا لتمتعه بخصائص زراعية متميزة، و اما ان تكون التسمية مشابهة لها بحيث لا يستطيع المستهلك العادي ادراك الفرق بينهما او التمييز بين التسميتين الامر الذي من شأنه ان يوقعه في الخطأ[4]

ثانيا/ الركن المعنوي :

تقتضي جريمة التقليد كغيرها من الجرائم توافر الركن المعنوي، اي وجود قصد الجنائي في شخص الجاني و الذي يعني النية المبيتة و المسبقة لارتكاب هذه الجريمة. لان كل سلوك مادي تنطبق عليها اوصاف الجريمة لا يعاقب عليه الا اذا ارتكبه صاحبه بإرادة و وعي منه بهدف مخالفة القانون

(1) – المادة 36 من القانون 05-03 .

(2) – المادة 37 من القانون 05-03 .

(3) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit,p 810.

(4) – يمكن التطرق بالتفصيل الى الشروط الواجب توفرها في التسمية ضمن الفصل الاول من هذه الاطروحة .

و هذه الارادة تعني وجود نية لتحقيق نتيجة معينة مع توافر الوعي بإتجاه هذه النية لتحقيق نتيجة غير مشروعة [1]

و يفترض ان مرتكب التقليد قد تصرف عن وعي اذا كان يدرك بأن ما يقوم به هو تقليد لمنتجات اصلية محمية اي بوعي منه ان المنتجات المعنية ذات طابع مقلد او انها ناتجة عن تقليد لمنتجات اصلية، و اثبات الركن المعنوي ليس بالامر الصعب لاسيما اذا تعلق الامر بعون منافس كما الشأن بالنسبة للمادة 27 من القانون 04-02، و من المعايير التي يمكن للقاضي الجزائي الاستناد اليها في ادانة الجاني بجرم التقليد مجموعة من القرائن البسيطة منها كفاءة الجاني و كذا مجال تخصصه، كما يمكن استخلاص الركن المعنوي من ظروف سوق المنافسة و قلة عدد الاعوان المتنافسين و التي تقتضي بالضرورة معرفة كل عون لمنتجات منافسه، بحيث تفرض هذه المعرفة على المنافس علمه بان المنتجات مقلدة لاستحالة دفعه بجهله او عدم معرفته لمنتجات المنافس

و من الاساليب الاكثر نجاعة التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في اقامة الدليل على توافر الركن المعنوي في شخص المتهم اعذاره بوجوب التوقف عن افعال التقليد قبل اتخاذ اجراءات المتابعة [2]

3/ الركن الشرعي :

يقتضي لقيام جريمة التقليد كذلك توافر الركن الشرعي، و الذي يعني وجوب ان يكون التقليد قد وقع على صنف نباتي جديد محمي قانونا، و هذا الشرط يقتضي بالضرورة حيازة مالك الصنف النباتي الشاكي لشهادة الحيازة النباتية سارية المفعول و ان لا تكون هذه الشهادة محل مقرر بالانقضاء المسبق او محل مقرر بالسحب مترتب عن دعوى استحقاق و ان لا تكون شهادة الحيازة النباتية قد تم إلغاء عن طريق اجراءات الابطال [3]

كما يشترط في افعال التقليد ان ترتكب اثناء سريان مدة الحماية القانونية المقدرة بعشرين (20) سنة من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية اذا كان الصنف النباتي المقلد من الانواع السنوية و خلال خمس و عشرين (25) سنة اذا كان هذا الصنف ينتمي لأنواع الاشجار و الاعناب او خلال المدة الاضافية المقدرة بعشر سنوات، لان التقليد لو ارتكب بعد انقضاء هذه المدد فإنه لا يعد تقليدا اصلا لوقوع الصنف ضمن الملك العمومي الذي يعني ان الصنف صار حرا من حق الحماية يمكن استغلاله دون أن يشكل هذا الاستغلال جريمة تقليد او خمس [4]

الفرع الثالث : آليات تدخل القضاء الجزائي من خلال الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات:

(1) –Xavier Pin,Droit Penal Général, DALLOZ, 11e édition,,France, 2020, p.p 197,198.

(2) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit,p 585..

(3) – المواد 51 و 52 و 53 من القانون 05-03.

(4) – المادتين 35 و 38 من القانون 05-03.

يتميز قانون العقوبات بعمومية نصوصه بمعنى انه لا يحمي حقوقا معينة بذاتها كما الحال مع حقوق الملكية الصناعية انما يجرم و يقرر العقاب على افعال معينة و كلما تحققت هذه الافعال يجد هذا القانون تطبيقا له مهما كان موضوع الحق و مهما كانت شخصية الفاعل.

و رغم ان البحوث المنجزة في مجال الملكية الصناعية و منها الاصناف النباتية لم تتضمن الاشارة الى امكانية تدخل قانون العقوبات من اجل حماية هذه الحقوق الا اننا ارتأينا من وجهة نظرنا البحث في نصوص هذا القانون علنا نجد موادا من شانها ان تقمع اي تعد على حقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة .

و فعلا تبين من خلال تحليل نصوص هذا القانون ان هذا القانون يجد له تطبيقا في مجال حماية الاصناف النباتية مع امكانية تطبيق هذه الاحكام على باقي حقوق الملكية الصناعية و تتمثل هذه الاحكام اساسا في المادة 223 من قانون العقوبات [1] و تتعلق هذه الجرائم الثلاث بإغتصاب الصنف ان صح التعبير، و قد ارتأينا من جانبنا استعمال مصطلح الاغتصاب للدلالة على الاستيلاء على الصنف من شخص غير المبتكر الحقيقي اسوة بإستعمال هذا التعبير في مجال العلامات.

و قد تضمنت هذه المادة 03 صور من الجرائم و هي الحصول على وثيقة بغير حق و قد حددت المادة 222[2] هذه الوثائق و التي تدخل ضمنها شهادة الحيازة النباتية لانها صادرة عن ادارة عمومية و تهدف الى اثبات حق على الصنف النباتي و هو ملكيته و كذا جريمة استعمال هذه الوثيقة و اخيرا تسليم شهادة من موظف الى شخص يعلم ان لا حق له فيها .

و ميزة الجريمة الاولى انها تمثل ان صح التعبير بديلا قضائيا جزائيا للمبتكر الفعلي للصنف النباتي الجديد، فجريمة الحصول على وثيقة بغير حق تشكل بديلا عن دعوى استرداد الصنف التي سبق التطرق اليها في الفصل الاول و ميزتها انها دعوى جزائية خلافا لدعوى الاسترداد ذات الطبيعة المدنية، اما جريمة تسليم شهادة من موظف الى شخص يعلم ان لا حق له فيها فإنها تشكل ضمانا اخر لمالك الصنف المحمي اتجاه موظفي السلطة التقنية النباتية انفسهم اذا كانوا على علم بعدم احقية مودع طلب الحماية في الصنف محل طلب التسجيل اثناء التسجيل كالعلم مثلا بوجود طلب تسجيل سابق او العلم بأن الصنف قد سبق تسجيله في وقت سابق و مع ذلك قاموا بتسليمه شهادة حيازة نباتية.

---

(1) – الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الصادر في : 08 يوليو 1966، ج ر العدد 49، المؤرخة في : 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

(2) – حددت المادة 222 من قانون العقوبات هذه الوثائق و هي الرخص و الشهادات و الكتابات و البطاقات و نشرات و الإيصالات و جوازات سفر و أوامر الخدمة و وثائق السفر و تصاريح المرور و غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.

كما تضمنت كذلك المادة 223 الفقرة 02 تجريم فعل اخر و يشكل هذا التجريم ضمانة للمالك الحقيقي للصنف النباتي في حال استعمال شهادة حيازة نباتية مسلمة بغير حق ، كما لو استعملها مرتكب هذا الفعل في ابرام عقود تراخيص بالاستغلال، و سيتم التطرق بالتفصيل الى هذه الجرائم كالاتي :

اولا/ جنحة الحصول على شهادة حيازة نباتية بغير حق :

نصت المادة 223 على ان كل من تحصل بغير حق على احدى الوثائق المبينة في المادة 222 او شرع في الحصول عليها سواء بالادلاء بإقرارات كاذبة او بإنتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات او شهادات او إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 الى 5.000 دج.

و يتضح من نص هذه المادة ان هذه الجريمة تتكون من ركنين مادي و معنوي .

1/ الركن المادي : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر شرطين :

1.1/ الحصول على شهادة الحيازة النباتية او الشروع في الحصول عليها :

و يتحقق هذا الشرط ياصدار شهادة الحيازة النباتية و تسليمها لشخص لا حق له على الصنف النباتي الجديد و لا حق له في طلب حمايته.

1.2/ ان يتم الحصول على الشهادة بإحدى الطرق المبينة :

و ذلك بالادلاء بإقرارات كاذبة او بإنتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات او شهادات او إقرارات كاذبة و نحن نرى من وجهة نظرنا ان اصدار شهادة حيازة نباتية بغير حق يتم بتقديم اقرارات كاذبة تتمثل بإدعاء ابتكار صنف جديد و الذي يشكل احدى صور الاقرارات الكاذبة كما يتم بإنتحال صفة كاذبة و هي ادعاء صفة المتحصل على الصنف الباتي الجديد اي مبتكره .

2/ الركن المعنوي :

تستلزم هذه الجريمة قيام الركن المعنوي لها اي توافر القصد و هو العلم ان يعلم الجاني بأنه يقدم اقرارات كاذبة و ينتحل صفة مبتكر الصنف النباتي الجديد و ان الغرض من استصدار هذه الشهادة هو اثبات حق على الصنف النباتي المحمي .

ثانيا/ جنحة استعمال شهادة حيازة نباتية متحصل عليها بغير حق :

تضمنت المادة 223 من قانون العقوبات تجريم استعمال اي وثيقة من الوثائق المذكورة في المادة 222 و منها شهادة الحيازة النباتية اذا تم الحصول عليها بالشروط المنوه باحد الاساليب المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 223، و يلاحظ ان هذه المادة تعد الاساس القانوني للمتابعة الجزائية لكل استعمال لشهادة حيازة نباتية منحت بغير حق للغير كما تصلح لتجد لها مجال تطبيق على باقي

حقوق الملكية الصناعية لا سيما في مجال البراءات و الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

و تجريم استعمال مثل هذه الوثائق بالطريقة المتحصل عليها من شأنه ان يجد تطبيقا له في مجال الرخص التعاقدية و حتى عقود التحويل التي يبرمها الجاني اذا كان قد تحصل على شهادة حيازة نباتية و لم يكن هو المبتكر الحقيقي و الامر نفسه ينسحب على حقوق الملكية الصناعية الاخرى و التي يشترط فيها التسجيل و مادامت كذلك فإن من الممكن ان يتم الاستحواذ عليها قبل اتخاذ اجراءات التسجيل .

و تستقل هذه الجريمة عن جريمة الحصول على شهادة حيازة نباتية بغير حق حيث تعد هذه الجريمة استعمالا للمزور في حين تقترب الاولى الى ما يشبه التزوير، و يترتب عن الفصل بين الجريمتين استقلالية المتابعة لكل من الجريمتين، كما يعاقب على الاستعمال حتى و ان كانت جنحة الحصول على الشهادة لا يمكن المتابعة عليها، كما لو كان التقادم قد ادركها، و اذا تحقق التزوير و الاستعمال من شخص واحد فإنه يكون مسؤولا عن الجريمتين [1] .

و يمكن من خلال المادة 223 الفقرة (02)، تحديد ركني هذه الجريمة و يتمثلان في :

1/ الركن المادي :

حتى يتحقق الركن المادي لجريمة استعمال شهادة حيازة نباتية متحصل عليها بغير حق لا بد من توافر العناصر التالية :

1.1/ طبيعة الوثيقة المتحصل عليها :

يجب ان ان تكون الوثيقة المستعملة شهادة حيازة نباتية صادرة عن السلطة الوطنية التقنية النباتية و اتبعت بشأن منحها اجراءات التسجيل المتبعة كغيرها.

2.1/ ان يتم الحصول على شهادة الحيازة النباتية وفق الطرق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 223 :

اي ان يتم اصدارها من السلطة الوطنية التقنية النباتية بناء على طلب الجاني مستعملا اما اقرارات كاذبة تتمثل بإدعاء ابتكار صنف جديد او بإنتحال صفة كاذبة و هي ادعاء صفة المتحصل على الصنف الباتي الجديد اي مبتكره .

3.1/ استعمال شهادة الحيازة النباتية المتحصل عليها بغير وجه حق :

تقتضي هذه الجريمة حتى يكتمل ركنها المادي ان يتم استعمال هذه الشهادة، و لم يحدد المشرع صورة محددة لهذا الاستعمال الا اننا نرى من وجهة نظرنا ان هذه المادة تجد لها تطبيقا فعالا في

---

(1) – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 18 منقحة و متممة، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2019 ، ص 482.

مجال عقود الترخيص بالاستغلال او التحويل التي يبرمها الجاني بواسطة شهادة الحيازة النباتية المتحصل عليها بغير حق .

2/ الركن المعنوي :

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي في شخص الجاني و الذي يفترض توافر عنصر العلم بأن شهادة الحيازة النباتية التي يستعملها قد تحصل عليها بغير وجه حق، و كذا اتجاه ارادته عن وعي الى استعمال هذه الشهادة مهما كان شكل هذا الاستعمال او الغاية منه .

ثالثا/ جنحة تسليم شهادة حيازة نباتية الى شخص لا حق له فيها او الامر بتسليمها :

نصت على هذه الجنحة الفقرة 03 من المادة 223 و ذلك بان نصت على تجريم الفعل المتمثل في قيام الموظف بتسليم احدى الوثائق المبينة في المادة 222 و منها شهادة الحيازة النباتية الى شخص يعلم بأنه لا حق له فيها او يامر بتسليمها له .

و الحق ان هذه الفقرة تجد تطبيقا لها ضد موظف من موظفي السلطة الوطنية التقنية النباتية الذي يسلم او يأمر بتسليم شهادة حيازة نباتية الى شخص يعلم بأن لا حق له فيها كأن يتم تسليمها الى مودع طلب الحصول على شهادة حيازة نباتية الى شخص يعلم بأنه ليس المتحصل الحقيقي على الصنف لنباتي محل طلب الحماية.

و يجب ان يتوافر كل من الركن المادي و المعنوي حتى تقوم هذه الجريمة و هما كالتالي :

1/ الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر التالية :

1.1/ صفة الجاني :

يشترط توفر صفة الموظف في شخص الجاني، و منه يجب ان يكون الشخص الذي سلم او امر بتسليم شهادة حيازة نباتية متمتعا بصفة موظف السلطة الوطنية التقنية النباتية، و ان يرتكب هذا التسليم او الامر بالتسليم خلال تمتعه بهذه الصفة، كما لا يشترط وفقا لهذه المادة ان يكون هذا الموظف مختصا بإصدار الشهادة اي ان من الممكن الحكم بالادانة على الموظف و لم يكن مختصا بتسليمها او الامر بتسليمها.

2.2/ التسليم او الامر بالتسليم :

يجب لتحقق هذه الجريمة ان يتم تسليم شهادة الحيازة النباتية او ان يتم الامر بتسليمها الى مودع طلب الحصول عليها ، و ذلك بأن يتم هذا التسليم فعلا ا وان يصدر الامر بتسليمها و يلاحظ بخصوص الامر بالتسليم انه غير مقترن بوجوب تحقق التسليم بل يكفي فقط مجرد اصدار امر بالتسليم .

2/ الركن المعنوي :

اشترطت المادة 223 وجوب توفر عنصر العلم لدى الموظف الذي سلم او امر بتسليم الذي سلمه شهادة الحيازة النباتية لشخص يعلم بأن لا حق له فيها، و منه فلا وقوع لهذه الجريمة اذا لم يكن موظف السلطة الوطنية التقنية النباتية على علم بأن مودع طلب الحماية لا حق له فيها، و يقع على النيابة عبئ اثبات توفر عنصر العلم لدى الموظف الذي سلم او امر بتسليم هذه الشهادة، باعتبار النيابة سلطة هي سلطة الاتهام التي يقع عليها عبئ عبئ جمع عناصر الاتهام و تقديمها للقضاء [1]

رابعا/ جنحة افشاء السر المهني : (المادة 301 من قانون العقوبات) .

لا يلجأ مالك الصنف النباتي الجديد الى المتابعة تأسيسا على هذه المادة، الا كحل بديل عن جنحة افشاء معلومات علمية أو تقنية التي تضمنها القانون 05-03 بموجب المادة 67 منه.

و يلجأ اليها مالك الصنف النباتي المحمي لمتابعة احد مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية الذي قام بإفشاء معلومات علمية او تقنية عن الصنف و ذلك اذا لم يطلب مالك الصنف اثناء ايداع طلب الحماية ابقاء هذه المعلومات سرية او لم يتمكن من اثبات تقديم هذا الطلب.

و لجوء مالك الصنف الى هذه المادة مبرر و مؤسس قانونا بإعتبار موظفي السلطة الوطنية النباتية ملزمين في كل الحالات بعدم افشاء اي معلومات ادليت لهم او تلقوها بصفتهم الوظيفية سواء طلب منهم ام لم يطلب الابقاء على الطابع السري لهذه المعلومات و تتكون هذه الجريمة من العناصر التالية :

1/ ان يكون الشخص المتابع موظفا لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية :

و هذا الشرط بديهي، اذ ان الاشخاص الذين يمكن ان تشملهم هذه التهمة يجب ان يكون احد مستخدمي السلطة، لانهم الاشخاص الذي تعهد اليهم مهمة كتمان اسرار الصنف و الوحيدين القادرين على الاطلاع عنها و من ثم القدرة على افشائها.

2/ الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين اساسيين و هما الإفشاء و الذي يعني الافصاح عن معلومة بالكشف عنها هذا من جهة، و من جهة اخرى يجب ان يتعلق الافشاء بمعلومة سرية اي بمعلومة محمية بالسر نظرا لقيمتها[2]

(1) – نصر الدين مروك، عبئ الاثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 38، العدد 03 ، 2001 ، ص 68.

(2) – Christophe André, op.cit, .p-p 231- 232.

3/ الركن المعنوي :

افشاء السر المهني من الجرائم التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، و الذي يستوجب ادراك الموظف لصفته الوظيفية، و ان يعلم بأنه ؤتمن على سر و ان تتجه ارادته الى الافصاح عن السر، و لا يعد افشاءا للسر المهني اذا تم ذلك نتيجة لاهمال او عدم حيطة و حذر[1]

الفرع الرابع : آليات تدخل القضاء الجزائي لحماية الاصناف النباتية الجديدة من خلال القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم :

يكفل قانون الجمارك حماية فعالة لمالكي حقوق الملكية الفكرية عموما و الملكية الصناعية على وجه الخصوص بما فيها حماية حقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة.

و بالرجوع الى المادة 325 مكرر من قانون الجمارك نجد انه قد اعتبر كل مساس بمالكي الحقوق جنحة جمركية من الدرجة الثانية، و ذلك بالنسبة للتصريحات الخاطئة من حيث نوع او قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق[2] و رغم ان هذه المادة لم تخص بالذكر حقوق الملكية الفكرية الا انه و بتفحص نص هذه المادة نجد انها يمكن ان تشمل حقوق الملكية الفكرية بما فيها الاصناف النباتية الجديدة سيما و ان المساس بهذه الحقوق غالبا ما يتم من خلال التصريحات غير المطابقة للحقيقة بخصوص نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة، و غالبا كذلك ما يتم ذلك عن طريق فواتير او شهادات أو وثائق اما مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق و من ذلك مثلا استيراد او تصدير صنف نباتي محمي دون ترخيص من مالكه بواسطة شهادات او تصريحات مزورة .

و يمكن القول انه لإكتمال هذه الجريمة يجب توافر ركنين مادي و معنوي :

1/ الركن المادي :

1.1/ وجود تصريحات خاطئة خاصة بالصنف :

اي وجوب ان تكون هذه التصريحات غير مطابقة للحقيقة و ذلك اما بإخفاء حقيقة مصدر و نوع و منشأ البضاعة أو بإدراج مصدر او نوع او منشأ مزيف للبضاعة .

---

(1) –Christophe André, op.cit, p 232.

(2) – المادة 325 مكرر الفقرة 03 من قانون الجمارك :" تعد جنحة من الدرجة الثانية ، الأفعال الآتية : ...

ـ التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي :

ـ مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش.

ـ غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة

ـ و الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) ."

2.1/ ان تتعلق هذه التصريحات الخاطئة بنوع أو قيمة أو منشأ الصنف :

كالادعاء بأن الصنف المقلد هو الصنف الحقيقي او انه بنفس خصائص الصنف الحقيقي او الادعاء بأن منشأ الصنف حقيقي في حين الحقيقة غير ذلك .

3.1/ ان تتم هذه التصريحات عن طريق فواتير او شهادات أو وثائق اما مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق :

كأن تتم عملية التصدير او الاستيرد للصنف النباتي المحمي بواسطة شهادة حيازة نباتية مزورة او بواسطة رخص استغلال مزورة او بواسطة رخص استيراد او تصدير تنطوي على تززيف للحقيقة.

2/ الركن المعنوي :

القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية و اساس ذلك المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تجيز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم، و بذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو بمعنى آخر يكفي لقيامها وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة للبحث في توافر النية أو إثباتها من عدم ذلك[1]

المطلب الثاني

إجراءات تدخل القضاء الجزائي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يتدخل القضاء الجزائي وفقا للقواعد العامة المقررة لتحريك الدعوى العمومية اذا اتخذت اجراءات المتابعة ضد احدى الجرائم التي سبق التطرق اليها، و تدخل القضاء الجزائي قبل ان يفصل فيما يعرض عليه عبر مرحلتين و هما تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول : خصوصية الدعوى العمومية لجنح الأصناف النباتية الجديدة

برغم ان الدعوى الجزائية التي يكفلها القانون لمالك الصنف النباتي تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية الا انها تستلزم اسقاط هذه الاجراءات على الاصناف النباتية الجديدة هو ما سيتضح من خلال ما سيأتي

اولا : أطراف الدعوى العمومية في جنح الاصناف النباتية

1/ الضحية او المدعي المدني :

يقتضي تحريك الدعوى العمومية ان يتم من مالك الصنف النباتي المحمي سواءا كان شخصا طبيعيا او معنويا، و لاثبات هذه الصفة فإن الامر يقتضي ارفاق نسخة من شهادة الحيازة النباتية بالشكوى و ذلك لاثبات الصفة في الشاكي [2]

---

(1) – د. احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015-2016 ، ط 08 ، ص19 .

(2) – المادة 13 من قانون ق إ م إ .

و في حال تحويل الحقوق بموجب عقد التحويل فإن الحق في تقديم الشكوى ينتقل الى المستفيد من عقد التحويل بعد تاريخ نشره و يقتصر حقه على متابعة الافعال التي تلي هذا التاريخ [1]

اما بالنسبة للاصناف المبتكرة من عون عمومي فإن الحق في تقديم الشكوى يعود للمؤسسة العمومية المستخدمة و منه فإن اي شكوى من طرف العون المبتكر يضعها تحت طائلة الحفظ .

امر اخر يخص الدعوى العمومية المحركة ضد تقليد الصنف النباتي المحمي كصورة من جنحة الممارسات التجارية غير النزيهة التي تضمنتها المادة 38 فإنه يشترط اضافة الى ارفاق شهادة الحيازة النباتية وجوب ارفاق ما يثبت اكتساب صفة المدعي صفة العون الاقتصادي او التاجر في جنحة الممارسات التجارية غير النزيهة لانها تحرك من عون اقتصادي ضد عون اقتصادي آخر [2] و من ذلك مثلا ارفاق نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري التي تثبت صفة التاجر في المدعي[3] او نسخة مما يثبت صفة الحرفي او المهني في المدعي [4]

2/ الجاني او المتهم :

يكون المتهم هو الشخص المشتبه ارتكابه احد الافعال الموصوفة على انها تقليد او مساس بالصنف النباتي المحمي، فالنسبة لجنحة الممارسات التجارية غير النزيهة فإن مالك الصنف النباتي المحمي يودع شكواه ضد عون اقتصادي اي ان هذه الشكوى ترفع وجوبا ضد العون بمفهوم المادة 03 من القانون 04-02 .

اما بالنسبة لصور الجرائم الاخرى فإن الشكاوي تقدم ضد الاشخاص المشتبه ارتكابهم لتلك الجرائم فجريمة افشاء معلومات علمية و/او تقنية من مستخدمي السلطة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 68 من القانون 05-03 و كذا جريمة تسليم او الامر بتسليم شهادة لشخص مع العلم بان لا حق له الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 223 فقرة 03 من قانون العقوبات تقدم ضد موظفي السلطة الوطنية التقنية النباتية .

و تقدم الشكوى في جريمة الحصول على شهادة حيازة نباتية بغير حق و كذا جريمة استعمال هذه الشهادة ضد الشخص الذي اودع طلب الحصول على هذه الشهادة و ضد الشخص الذي استعملها على التوالي .

---

(1) – المادة 41 من القانون 05-03 .

(2) – عرفت المادة 03 من القانون 04-02 العون الااقتصادي بأنه " كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تاسس من اجلها" .

(3) –المادة 18 من القانون 90-22 المؤرخ في 27 محرم عان 1411 الموافق 18 اوت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري ، ج ر عدد 36 المؤرخة في 22 اوت سنة 1990 .

(4) – نظم مجال الحرف و المهن الامر 96-01 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج ر عدد 03 المؤرخة في 14 يناير سنة 1996 .

و لا يشترط ان تحرك الدعوى ضد كل الاشخاص الذين ارتكبوا احد الافعال السابق التطرق اليها من طرف مالك الصنف النباتي المحمي او ذي حقه بل يكفي ان ترفع ضد احدهم او بعضهم لان متابعة البعض منهم ليس مرتبطا بمتابعة الباقين، و قد يكون المشتكى منهم عدة اشخاص كأن يقوم احد المدعى عليهم بالانتاج في حين يقوم الاخر بالتسويق و ثالث بالتصدير فيكونون متهمين لان الجرم واحد[1]

ثانيا : آجال تقديم الشكوى او الادعاء المدني

لم يتضمن القانون 05-03 تنظيم مسألة الآجال الواجب فيها تقديم الشكوى و بالتالي تخضع هذه الآجال الى الاحكام العامة التي تنظم التقادم في قانون الاجراءات الجزائية.

فبالنسبة لجنحة الممارسات التجارية غير النزيهة بتقليد منتجات المنافس المعاقب عليها بنص المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الذي يرتكب فيه آخر فعل من الافعال المذكورة اعلاه على ان لا تتجاوز هذه المدة 03 سنوات، بإعتبار ان التكييف القانوني لهذه الجريمة انها جنحة تتقادم وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية و المحددة بثلاث (03) سنوات[2]

اما بالنسبة للجنح الاخرى التي سبق تناولها و هي جنحة افشاء معلومات تقنية و/أو علمية و المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 05-03 و جنحة الحصول على شهادة حيازة نباتية بغير حق و جنحة استعمال هذه الشهادة و جنحة تسليم او الامر بتلسم شهادة حيازة نباتية بغير حق الافعال المجرمة و المعاقب عليها بموجب المادة 223 من قانون العقوبات فإنها تخضع للتقادم الثلاثي هي كذلك و يبدأ سريان هذا الاجل من يوم افشاء المعلومات يوم الحصول على الشهادة و من يوم استعمالها و من يوم تسليمها او الامر بتسليمها على التوالي [3]

ثالثا : الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي تحديد الجهة القضائية الجزائية المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة امامها.

1/ الاختصاص النوعي :

بالنسبة للدعاوي العمومية التي سبق التطرق اليها و بإعتبار جميعها جنحا فإن قسم الجنح على مستوى المحكمة الابتدائية هو المختص نوعيا بتقرير الجزاءات و اتخاذ التدابير الردعية[4]

---

(1) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit,p 1215..

(2) – المادة 08 من ق إ ج .

(3) – المادة 08 من ق إ ج .

(4) – المادة 328 من ق إ ج .

و اذا تعلق الامر بدعوى ادارة الجمارك فإن الإختصاص النوعي يؤول للمحكمة التي تبت في القضايا الجزائية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي[1]

2/ الاختصاص الاقليمي :

لا يخرج الاختصاص الاقليمي عن النطاق المحدد في قانون الاجراءات الجزائية و منه تختص بالنظر في جميع الجرائم التي سبق التطرق اليها محكمة محل الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او مكان القبض عليهم و لو تم القبض لسبب آخر[2]

و اذا تعلق بدعوى جمركية فإن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب الى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوي عن معاينات تمت مخالفتها بمحضر حجز، أما عندما يتعلق الأمر بدعاوي جمركية ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة[3]

الفرع الثاني : إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية

يسري على جنح الاصناف النباتية الجديدة ما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية من حيث تحريك الدعوى العمومية و الاثبات .

اولا/ تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحدد في قانون الاجراءات الجزائية[4] و قد تكون الدعوى العمومية مقرونة بدعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن احدى جنح الاصناف النباتية الجديدة التي تناولناها من قبل[5] و يجوز مباشرة الدعوى المدنية و الدعوى العمومية في وقت واحد امام نفس الجهة القضائية من طرف مالك الصنف المحمي[6] كما يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية و بهذا تتخذ الدعوى المدنية شكل احدى الدعاوي الثلاث التي تناولناها في المبحث الاول، الا انه يتعين على المحكمة المدنية ارجاء الفصل في الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت [7]

---

(1) – المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري .

(2) – المادة 329 من ق إ ج .

(3) – المادة 274 من قانون الجمارك الجزائري .

(4) – المادة 01 من ق إ ج .

(5) – المادة 02 من ق إ ج .

(6) – المادة 03 من ق إ ج .

(7) – المادة 04 من ق إ ج .

الا انه اذا كان مالك الصنف المحمي قد باشر دعواه امام القضاء المدني فإنه لا يجوز له ان يرفعها امام المحكمة الجزائية، ما لم تكن النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل صدور حكم المحكمة المدنية الفاصل في الموضوع [1] الا ان ذلك لا يسري على الجهة القضائية الاستعجالية و التي رفعت امامها دعوى لاتخاذ تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة، و معنى هذا ان لجوء مالك الصنف المحمي الى اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة عن طريق القضاء الاستعجالي جائز سواء كانت دعوى الموضوع مرفوعة امام القضاء الجزائي او القضاء المدني[2]

و يمكن لمالك الصنف المحمي اذا ما تعلق الامر بدعوى جزائية اتخاذ اجراءات المتابعة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك إما بإيداع شكواه لدى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص اقليميا [3] و كما يجوز له كذلك ان يدعي مدنيا و ذلك بأن يقدم شكواه شكواه لدى قاضي التحقيق المختص و ذلك في صورة الإدعاء المدني الذي تضمن تنظيم احكامه قانون الاجراءات الجزائية [4]

و تحريك الدعوى العمومية يقتضي كذلك البث في مسألة الإثبات، الذي يعد اهم عنصر يلزم مالك الصنف النباتي المحمي .

ثانيا : الإثبات في جنح الأصناف النباتية الجديدة

كمبدأ عام يقع عبئ الاثبات على الطرف الشاكي، اي مالك الصنف النباتي المحمي و الذي يلزم اضافة الى اثبات الركن المادي اثبات كذلك القصد الجنائي في شخص المتابع.

و يختلف الإثبات بالنسبة لجنحة الممارسات التجارية غير النزيهة بتقليد منتجات المنافس عن الاثبات في الجرائم الاخرى التي تطرقنا اليها.

فالنسبة لهذه الجريمة يمكن اثبات تقليد الصنف النباتي الجديد من طرف عون اقتصادي منافس بواسطة حجز عينة او عينات من الصنف النباتي المقلد وفقا لنفس احكام الحجز التحفظي المشار اليها في المبحث السابق [5]

و قد يتم الاثبات قبل تحريك الدعوى العمومية او اثناء تحقيق ابتدائي او في اطار انابة قضائية. و يتم اثبات تقليد الصنف النباتي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف ضباط الشرطة القضائية في اطار اجراءات التلبس التي تضمنها قانون الاجراءات الجزائية حيث يخول هؤلاء الضباط بإجراء

---

(1) – المادة 05 من ق إ ج .

(2) – المادة 05 مكرر من ق إ ج .

(3) – المادة 36 من ق إ ج .

(4) – نضمت احكام الإدعاء المدني المواد 72 الى 78 من ق إ ج .

(5) – المادة 650 من ق إ م إ .

المعاينات و حجز العينات و اي عتاد مستعمل في الجريمة[1] كما خولهم كل من القانون 04-02[2] و القانون 05-03[3] نفس هذه الصلاحيات التي تضمنها قانون الاجراءات الجزائية

كما يتم كذلك اثبات تقليد الصنف النباتي قبل تحريك الدعوى العمومية من خلال المعاينات و الحجز الذي يقوم اعوان التجارة او اعوان الادارة الجبائية[4] او من طرف مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية[5]

اما اثبات تقليد صنف نباتي بمناسبة اجراء تحقيق ابتدائي فإن ذلك يتم بترخيص من وكيل الجمهورية و ذلك عن طريق اجراءات التفتيش و ضبط الاشياء المثبتة للتقليد بما فيها عينات الصنف النباتي المقلد [6]

اما الحالة الاخيرة فتتعلق بإثبات تقليد الصنف النباتي في اطار انابة قضائية، حيث يخول قانون الاجراءات الجزائية قاضي التحقيق في اطار البحث و التحري انابة احد قضاة المحاكم او احد ضباط الشرطة القضائية التابعين للمحكمة المختصة اقليميا للقيام بما يلزم من اجراءات التحقيق في الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها بما في ذلك حجز عينات من الصنف النباتي المقلد او اي عتاد استعمل في ذلك [7]

بالنسبة للجرائم الاخرى التي سبق التطرق اليها و هي على التوالي جنحة افشاء معلومات علمية او تقنية، و جنحة الحصول على شهادة حيازة نباتية بغير وجه حق و جنحة استعمال هذه الشهادة بغير حق و اخيرا جنحة تسليم او الامر بتسليم شهادة حيازة نباتية الى شخص مع العلم ان لا حق له في الحصول عليها فإن الاثبات بها يخضع الى وسائل الاثبات العادية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لانها من جرائم القانون العام و تحديدا وسائل الاثبات التي تضمنتها المواد 212 الى 238 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

(1) – تضمنت اجراءات التحقيق في الجريمة المتلبس بها المواد 41 الى 62 من ق إ ج .

(2) – المادة 49 من القانون 04-02 .

(3) – المادة 64 من القانون 05-03 .

(4) – المادة 49 من القانون 04-02 .

(5) – المادة 64 من القانون 05-03 .

(6) – المادة 63 الى 65 – 1 من ق إ ج.

(7) – المادة 138 و ما بعدها من ق إ ج .

المطلب الثالث

آثار تدخل القضاء الجزائي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يهدف القضاء الجزائي الى توقيع العقاب على الجاني ممن يثبت فيه الجرم، و تختلف هذه الجزاءات بإختلاف الجريمة المتابع به الجاني تبعا لصور الجرائم التي سبق التطرق اليها ضمن المبحث الثاني من هذا الباب، و تتمثل هذا الآثار في الجزاءات التي تترتب عن المتابعة الجزائية و تتمثل اساسا في عقوبات اصلية تتراوح عقوباتها بين الحبس و الغرامة اضافة الى امكانية الحكم بعقوبات تكميلية اخرى، كما قد يترتب عن هذه المتابعة جزاءات جمركية اذا ما اتخذت ضد الجاني اجراءات المتابعة الجمركية بمناسبة معاينة جمركية او شكوى من طرف مالك الصنف النباتي المحمي.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجنح الأصناف النباتية الجديدة

تختلف العقوبات الاصلية التي ينطق بها القاضي الجزائي بإختلاف الجريمة المرتكبة و بإختلاف صفة الجاني، و تتراوح العقوبات الاصلية بين عقوبة الحبس و الغرامة المالية او بإحدى هاتين العقوبتين، و فيما يلي عرض للعقوبات الاصلية لصور الجرائم التي تم التطرق اليها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

أولا / العقوبات الأصلية للجرائم التي تضمن احكامها القانون 05-03 :

كما سبق التطرق اليه فإن الجريمة الوحيدة التي تتعلق بالاصناف النباتية الجديدة التي تضمنها هذا القانون هي جريمة افشاء معلومات علمية او تقنية كان المتحصل قدطلب صراحة ابقائها سرية الفعل المنصوص و المجرم بنص المادة 67 من القانون 05-03 و بالرجوع الى هذه المادة فيما يخص العقاب على هذه الجريمة نجد انها قد احالت الى احكام المادة 301 من قانون العقوبات المتضمنة جريمة افشاء السر المهني، و بالرجوع الى المادة 301 نجد انها تعاقب على على هذه الجريمة بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج .
و لا يعاقب القانون الا على الجريمة التامة و من ثم فلا عقوبة على الشروع [1]

ثانيا / العقوبات الأصلية للجرائم التي تضمن احكامها القانون 04-02 :

اعتبر المشرع الجزائري تقليد منتجات العون المنافس او تقليد خدماته من الممارسات التجارية غير النزيهة بحسب المادة 27 من القانون 04-02 كما جعلها من صور جريمة اسماها وفقا للمادة 38 من نفس القانون بجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة و التي هي في الاساس جنحة، و تعاقب المادة 38 على هذه الجريمة بغرامة مالية من خمسين الف دينار (50.000دج) الى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) .

(1) – الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 258.

و قد نصت المادة 11 من القانون 10-06 المتضمن تعديل القانون 04-02 و هي المادة التي تضمنت تعديل المادة 47 من القانون 04-02، حيث نصت الفقرة الثالثة منها الى انه في حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة، و بذلك تصبح الغرامة المحكوم بها في حالة العود من 100.000 دج (مائة الف دينار) الى 10.000.000 دج (عشرة مليون دينار) .

كما اضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة زيادة على مضاعفة الغرامة عقوبة الحبس من ثلاثة (3) اشهر الى (5) اشهر، على العون الاقتصادي الذي قام بمخالفة اخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، و ما يلاحظ على الفقرة الرابعة ان القاضي ملزم بإضافة عقوبة الحبس زيادة على مضاعفة عقوبة الغرامة و ذلك وجوبا خلافا للعقوبات التكميلية التي جاءت تخييرية للقاضي و الذي يملك مطلق الحرية في الحكم بها من عدم ذلك و التي سيتم تناولها بالتفصيل ضمن الفرع الموالي[1]

ثالثا/ العقوبات الاصلية للجرائم التي تضمن احكامها قانون العقوبات:

كما سبق و تطرقنا فإن الجرائم التي من شأنها المساس بحقوق مالك الصنف النباتي المستمدة نصوصها من قانون العقوبات تشمل في الاساس اربع جرائم و هي افشاء السر المهني الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 301، و جنحة الحصول على شهادة حيازة نباتية بغير حق اضافة الى جنحة استعمال شهادة حيازة نباتية متحصل عليها بغير حق و اخيرا جنحة تسليم شهادة حيازة نباتية الى شخص لا حق له فيها او الامر بتسليمها مع العلم بذلك و فيما يلي العقوبات الاصلية لكل جريمة.

1/ العقوبات الأصلية لجنحة افشاء السر المهني :

نصت المادة 301 من القانون العقوبات على المعاقبة بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بغرامة من 500 الى 5.000 دج جميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب القانون عليهم فيها إفشائها و يصرح لهم بذلك.

و رغم ان اللجوء الى المادة 301 انما يتم على سبيل الاحتياط و ذلك في حالة عدم ثبوت ان المتحصل على الصنف النباتي قد طلب صراحة ابقاء المعلومات العلمية و التقنية سرية الا ان هذه المادة تجد لها تطبيقا سليما في حالة عدم تقديم هذا الطلب، لانه في جميع الحالات لا يسمح لموظفي السلطة الوطنية التقنية النباتية الادلاء بأي معلومات تتعلق بالصنف النباتي المحمي سواء

(1) – ما يلاحظ انه قد تم رفع المدة التي يعد فيها العون الاقتصادي في حالة عود الى سنتين بموجب الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 10-06 المتضمن تعديل القانون 04-02 بعد ان كانت سنة واحدة في ظل القانون 04-02.

كانت علمية او تقنية او من طبيعة اخرى لان واجب كتمان السر المهني يقتضي الابقاء عليها سرية بغض النظر عن طبيعتها و بعض النظر عن تقديم طلب بابقائها سرية.

2/ العقوبات الأصلية لجنحة الحصول على شهادة حيازة نباتية بغير حق :

نصت الفقرة الاولى من المادة 223 من قانون العقوبات على ان كل من تحصل بغير حق على احدى الوثائق المبينة في المادة 222 او شرع في الحصول عليها سواء بالادلاء باقرارات كاذبة او بانتحال اسم كاذب او صفة كاذبة او بتقديم معلومات او شهادات او اقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 الى 5.000 دينار

و نرى من وجهة نظرنا ان متابعة الجاني بنص هذه المادة يعد افضل بديل عن دعوى الاستحقاق التي تضمنت احكامها نصوص القانون 05-03 اذا كان مالك الصنف الحقيقي قادرا على تقديم الادلة التي من شأنها اثبات استيلاء المتهم على الصنف المتحصل او كيفية الحصول عليه قبل تسجيله، اضافة الى قدرته على اثبات القصد الجنائي في شخص المتهم المتابع .

3/ العقوبات الأصلية لجنحة استعمال شهادة حيازة نباتية متحصل عليها بغير حق:

نصت الفقرة الثانية من المادة 223 على تطبيق نفس العقوبات المقررة لجنحة الحصول على شهادة حيازة نباتية بغير حق على من استعمل مثل هذه الوثيقة و كان قد حصل عليها بالشروط الواردة في الفقرة الاولى من المادة 223 او كانت قد صدرت بإسم غير اسمه، اي ان العقوبات الاصلية هي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات و الغرامة من 500 الى 5.000 دينار.

و يمكن لكلا الجنحتين السابقتين ان تكونا محل متابعة واحدة كما لو ثبت في المتهم استصدار هذه الشهادة و استعمالها في آن واحد، و قد تكون المتابعة لكل جريمة على حدا، كما لو تمت متابعة الجاني بجرم الحصول على هذه الشهادة بغير حق، ثم تبين بعد المتابعة لهذه الجريمة ان الجاني قد استعمل هذه الشهادة كما لو قام بإبرام عقود تحويل او تراخيص بالاستغلال للصنف النباتي محل المتابعة.

4/ العقوبات الأصلية لجنحة تسليم شهادة حيازة نباتية الى شخص لا حق له فيها او الامر بتسليمها مع العلم بذلك :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 223 على ان الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 الى شخص يعلم أن لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة 1.500 الى 15.000 دينار ما لم يكن الفعل احدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 الى 134 [1] و يجوز علاوة على ذلك ان يحكم عليه بالحرمان من حق

(1) – و يقصد بها جرائم الرشوة و ما شابهها من جرائم الفساد كإساءة استغلال الوظيفة التي كانت تجرمها هذه المواد قبل ادراجها ضمن قانون خاص و هو القانون 06-01 المتضمن مكافحة الفساد .

أو أكثر الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، و هي العقوبات التكميلية التي سيتم التطرق اليها كذلك ضمن الفرع الموالي.

و الحق ان المعاقبة على هذا الفعل يعد من ضمن اكثر النصوص العقابية ردعا لموظفي الهيئات الادارية بصفة عامة و التي تجد لها تطبيقا سليما على موظفي الهيئات الادارية المكلفة بالملكية الصناعية على غرار كل من المعهد الوطني للملكية الصناعية و السلطة الوطنية التقنية النباتية.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجنح الأصناف النباتية الجديدة

يقصد بالعقوبات التكميلية التدابير العقابية الاضافية التي تضاف الى العقوبات الاصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة، و بالرجوع الى النصوص العقابية التي سبق التطرق اليها نجد ان جريمتين فقط من يمكن للقاضي معهما النطق بعقوبا تكميلية و هما جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة و جريمة تسليم او الامر بتسليم شهادة حيازة نباتية لشخص لا حق له فيها مع العلم بذلك و فيما يلي عرض هذه العقوبات التكميلية .

اولا/ العقوبات التكميلية لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة

1/ مصادرة السلع المحجوزة :

نصت المادة 09 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 44 من القانون 04-02 على انه و زيادة على العقوبات المالية يمكن للقاضي ان يحكم بمصادرة السلع المحجوزة. و ما يلاحظ على صياغة هذه المادة ان الحكم بالمصادرة غير ملزم للقاضي و بالتالي يبقى حرا في الحكم به من عدم ذلك رغم ان المصادرة من المفترض ان تكون الزامية لكون السلع المحجوزة قد ثبت تقيدها و بالتالي عدم مشروعية ابقائها، لان السؤال الذي يطرح هو مآل هذه السلع ان لم يتم الحكم بمصادرتها اذا كانت هذه السلع محل حجز عيني و الاصعب هو مآل مبلغ هذه السلع اذا كانت محل حجز اعتباري اذ نجد انفسنا امام سلع قد بيعت دون ان يكون هناك سند يقضي بتحويل حاصل البيع الى حساب الخزينة.

و قد ميزت المادة 09 من القانون 10-06 بين حكم القاضي القاضي بمصادرة السلع التي كانت محل حجز عيني و السلع التي كانت محل حجز اعتباري .

فبالنسبة للسلع التي كانت موضوع حجز عيني فإن المادة 09 نصت على وجوب تسليم هذه المواد الى ادارة املاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

اما بالنسبة للسلع التي كانت موضوع حجز اعتباري فإن المصادرة تكون على قيمة المواد المحجوزة بكاملها او على جزء منها، و عندما يحكم بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع مكتسبا للخزينة العمومية .

2/ المنع المؤقت من ممارسة النشاط :

تضمنت النص على هذا التدبير التكميلي المادة 11 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 47 من القانون 04-02 و ذلك بأن خولت للقاضي امكانية الحكم بمنع العون الاقتصداي من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 من القانون و ذلك بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات. و يلاحظ ان الحكم بالمنع من ممارسة النشاط غير الزامي للقاضي هذا من جهة و من جهة اخرى فإنه لا يحكم به الا في حالة العود و منه فإنه لا يحكم به في حال ارتكاب المخالفة الاولى.

كما يلاحظ كذلك على المادة 11 انها و ان رفعت مدة العود الى سنتين بعد ان كانت سنة واحدة و رغم انها شددت كذلك عقوبة الحبس التي يحكم بها وجوبا في حالة العود لتصبح ثلاثة (03) اشهر الى خمسة (05) سنوات بعد ان كانت في السابق طبقا للمادة 47 من القانون 04-02 ثلاثة (03) اشهر الى سنة (01) واحدة فقط، فإنها بالمقابل قيدت القاضي من حيث مدة المنع من ممارسة النشاط التي يحكم بها و ذلك بأن لا تتجاوز عشر (10) سنوات بعد ان كانت في السابق مفتوحة غير مقيدة بأي حد أقصى، كما حذفت المادة 11 اضافة الى ذلك صلاحية اخرى كانت ممنوحة للقاضي و هي شطب السجل التجاري للعون المخالف في حالة العود.

3/ الامر بنشر القرار النهائي القاضي بالادانة :

خولت المادة 48 من القانون 04-02 القاضي أن يأمر على نفقة المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراره كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الاماكن التي يحددها. و يلاحظ كذلك ان الامر بالنشر من طرف القاضي اختياري بالنسبة له كما انه و خلافا لمضاعفة العقوبة و المنع من ممارسة النشاط و كذا عقوبة الحبس التي لا ينطق بها القاضي الا في حالة العود من طرف العون الاقتصادي فإن الامر بالنشر يمكن ان يحكم به القاضي في الادانة على المخالفة الاولى التي يرتكبها العون الاقتصادي دون اشتراط حالة العود.

ملاحظة مهمة وجب التنويه اليها بخصوص القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، انه و ان تضمنت تمكين كل من مديريات التجارة و بعده القضاء من كثير من الصلاحيات التي يمكن لمالك الصنف النباتي المحمي و باقي مالكي حقوق الملكية الفكرية من حماية حقوقهم الاستئثارية اذا كان هؤلاء المالكين اعوانا اقتصاديين و تم المساس بحقوقهم من طرف اعوان آخرين الا انه بنظرة نقدية نجد انه قد اغفل مسألتين لا يمنح للقضاء صلاحية الحكم بهما اولهما الحكم بإتلاف السلع المقلدة المحجوزة و كذا العتاد و التجهيزات المحجوزة التي استعملت في ارتكاب التقليد و التي كانت محل محضر حجز و جرد طبقا للمادة 39 و اكتفى بالمصادرة فقط بالنسبة للسلع دون التجهيزات و العتاد الامر الذي يؤدي الى التسؤل بخصوص مصير العتاد و التجهيزات المحجوزة بعد الحكم بالادانة.

الصلاحية الثانية التي لم يخولها القانون 04-02 للقاضي و هي صلاحية الامر بالغلق ضمن منطوق الحكم او القرار القاضي بالادانة، و ما يثير الاستغراب انه منح هذه الصلاحية للوالي بمجرد ارتكاب المخالفة دون اشتراط وجود حكم يقضي بالادانة و ما يثير من جدل هو مسألة قرينة البراءة في حين نزع هذه الصلاحية للقاضي رغم انه الوحيد الذي ينقض قرينة البراءة .

ثانيا/ العقوبات التكميلية لجريمة تسليم او الامر بتسليم شهادة حيازة نباتية الى شخص لا حق له فيها مع العلم بذلك (المادة 223 من ق ع):

نصت الفقرة الثالثة من المادة 223 من قانون العقوبات على انه يجوز بعد الحكم بالادانة علاوة على العقوبات الاصلية المقررة ان يحكم على الموظف المحكوم بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة الى خمس سنوات على الاكثر، و تخص هذه المادة الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 التي يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ان تحظر على المحكوم عليه ممارستها، و لا تزيد مدتها عن خمس (05) سنوات و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه[1]

الفرع الثالث : الجزاءات الجمركية لجنح الأصناف النباتية الجديدة

تضمنت المادة 325 مكرر من قانون الجمارك بخصوص جنحة التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة التطبيق بثلاث عقوبات و هي :

- مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة .
- و الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2).

و يلاحظ على المادة 325 مكرر بأنها جاءت بصيغة الجمع بين هذه العقوبات و منه فإن القاضي ملزم بالنطق بهذه العقوبات الثلاث معا، دون ان يكون بالامكان النطق بإحداها دون الاخرى.

و لا تتوقف حقيقة الجزاءات الجمركية على ما تضمنته المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، بل ان قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 22 من

---

(1) – حددت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات العقوبات التكميلية و هي :" 1- الحجر القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة،5- المصادرة الجزئية للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، 7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة منح ادارة الجمارك و ذلك بموجب المادة 14 من هذا القرار صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة دون المساس بالوسائل القانونية الاخرى التي يمكن ان يلجأ اليها مالك الصنف النباتي الذي ثبت تضرر حقه، و تتمثل هذه التدابير فيما يلي :

ـ إتلاف السلع التي اتضح انها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية، و ذلك بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق و دون التعويض بأي شكل و دون اي نفقات تتحملها الخزينة العمومية، بمعنى ان نفقات الإتلاف يمكن ان يقوم بها مالك الحق على نفقة المحكوم عليه.

ـ اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه السلع بهدف الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الإستفادة الاقتصادية من هذه العملية، و يقصد بالحرمان من الاستفادة الإقتصادية سحب الصنف النباتي من التداول التجاري.

كما ضمنت المادة 14 من قرار وزير المالية قيودا و ضوابطا قانونية تلزم ادارة الجمارك بإحترامها و ذلك بأن نصت على إشتراط عدم ترخيص إدارة الجمارك اثناء اتخاذها كل تدبير آخر بما ياتي :

ـ إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها.

ـ الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة.

ـ وضع السلع تحت نظام جمركي آخر.

قبل ختام هذا الفصل، وجب التنويه الى ان كافة صور الجرائم التي سبق التطرق اليها سواء التي تضمنها القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية او القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية او قانون العقوبات او قانون الجمارك، تشترك جميعها في انشاء عقوبة تكميلية، اغفلت اغلب المراجع التنويه الى اهميتها و هي قيد حكم الادانة في صحفية السوابق العدلية اذا كان الشخص المدان طبيعيا [1] او فهرس الشركات اذا كان المتهم المدان شخصا معنويا [2] و اعتبار هذا القيد من العقوبات التكميلية له من الاهمية ما له لاسيما التاثير على الشخص المدان من حيث اثبات حالات العود و كذا التأثير على نشاط الشخص المعنوي من القدرة على ابرام عقود التراخيص بالاستغلال و الرخص الاجبارية لعدم الاستغلال او للمنفعة العامة.

(1) – نظمت صحيفة السوابق العدلية المواد 618 الى 645 من ق إ ج.

(2) – فهرس الشركات هو المصلح الذي استعمله المشرع الجزائري في ق إ ج للدلالة على صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشركات و الاشخاص المعنوية الخاصة عموما و قد نظت احكام هذا الفهرس المواد 646 الى 654 من ق إ ج.

خاتمة الفصل

يتبين من خلال هذا الفصل ان القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية و ان كان اول قانون يحمى بحماية الاصناف النباتية الجديدة الى انه يمكن القول انه اخفق في اقرار بالكثير من جوان الحماية القانونية لهذه الاصناف.

ان تحليل نصوص القانون 05-03 تكشف ان هذا القانون لم يضمن اي حد من الحماية الجزائية للاصناف النباتية الجديدة ما عدا ما تعلق منها بتجريم افشاء المعلومات العلمية و التقنية لهذه الاصناف و التي ان لم تف بكامل الحماية الا انها من وجهة نظر اخرى تعد سابقة بالنسبة للمشرع الجزائري الذي خص بنص خاص حماية جانب من المعلومات غير المفصح عنها ما يجعله هذا النص منفردا بهذه الميزة مقارنة بباقي عناصر الملكية الصناعية.

كما ان 05-03 محل للنقد من حيث اغفاله لنصوص خاصة بالحماية المدنية الامر الذي يؤدي الى تطبيق قواعد القانون المدني و هو ما لا يستقيم مع طبيعة حقوق الملكية الصناعية التي تقتضي وجود نصوص و قوانين خاصة بها، و رغم ذلك فإن تطبيق نصوص و مبادئ القانون المدني انما يظل حيلة قانونية لتفادي انعدام الاساس القانوني لمالك الصنف النباتي اذا ما اراد اتخاذ اجراءات المتابعة ضد اي اخلال او مساس بحقوقه.

كما بينت الدراسة انه و خلافا للقوانين الاخرى المنظمة لحقوق الملكية الصناعية فإن المشرع الجزائري لم يدرج كذلك في القانون 05-03 احكاما خاصة تنظم الاجراءات التحفظية التي يمكن لمالكي الاصناف النباتية الجديدة اتخاذها ما يفرض حتمية الرجوع الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية لتدارك هذه النقيصة.

جانب اخر مهم كشفت عنه دراسة هذا الفصل و هو ان حقوق الملكية الصناعية يمكن ان تحمى وفقا لقواعد قانون العقوبات و لعل المادة 223 تعد بمثابة احد اكثر المواد القانونية لحماية لاصحاب حقوق الملكة الصناعية اذا ما وجد انتهاك لحقوقهم عن طريق نسبة الحق لغير المالك لحقيقي لاسيما اذا سبق هذا الانتهاك تسجيل الحق او بالاحرى قرصنة الحق قبل تسجيله.

كما تكشف الدراسة من خلال هذا الفصل الاهمية التي تكتسيها مواد القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و الذي و ان غلب الجانب التجاري الا انه اولى اهتماما بالغا لمسألة حماية حقوق الملكية الفكرية لا سيما من خلال المادتين 27 و 38 منه و اللتين في الحق تشكلان بدائل حماية قانونية عن النصوص الخاصة بكل حق من الحقوق و يكفي لتطبيق نصوص هذا القانون كون طرفي الخصومة او النزاع كل منهما عونا اقتصاديا لاسيما و ان اغلب منازعات الملكية الصناعية اصحابها اعوان اقتصاديون كالشركات مما يقتضي معه التنويه بأهمية تطبيق نصوص هذا القانون على منازعات التقليد و القرصنة لحقوق الملكية الصناعية.

خلاصة الباب

كشفت الدراسة في هذا الباب ان القانون 05-03 و هو الذي يعد اول قانون يحمي الاصناف النباتية الجديدة يعد مجالا خصبا للنقد القانوني و ذلك بالنظر الى كثير من المسائل القانونية و التي ليس سوى اولها الاخطاء اللغوية و المصطلحية الناجم عن الترجمات المتعددة للنص الفرنسي لنفس القانون و من الانتقادات كذلك لهذا القانون انه لم يتمكن من الاحاطة بها سواء ما تعلق منها بنطاق بشروط الحماية او نطاقها او آليات تفعيلها مما يدفع تلى القول ان هذا القانون و ان اقر بالملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة الا انه مكبل ان صح التعبير بغياب نصوص صريحة تتضمن تدابير الحماية و لا كيفية تفعيل هذه التدابيرو ربما العذر الوحيد الذي يمكن القول به و هو انه اول قانون يتعلق بمجال الاصناف النباتية الجديدة.

كما انه و على خلاف القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية الاخرى في الجزائر كقانون البراءات او قانون العلامات فإن هذا القانون لم يتضمن تدابير ردعية فعلية في حال الاعتداء على هذه الاصناف النباتية الجديدة و ذلك بارتكاب احد الافعال التي يمكن ان تعتبر تقليدا لهذه الاصناف حيث لا يسوغ لمالكي هذه الاصناف سوى الاعتماد على اسس قانونية لا تنتمي لهذا القانون بل الى قوانين اخرى.

غير ان الدراسة في هذا الباب قد ابانت عن امور ايجابية منها انه لا يجب الاكتفاء بأي حال من الاحوال بما ورد في القوانين الخاصة المنظمة لحقوق الملكية الصناعية و منها القانون 05-03 المتعلق بالاصناف النباتية الجديدة بل يجب البحث في النصوص القانونية المنتمية لقوانين اخرى حتى يمكن معها ضمان تفعيل آليات الحماية القانونية سواء كانت مؤسساتية او قضائية و ذلك من اجل خلق التوازن بين غياب النصوص القانونية في القانون الخاص و ضرورة المحافظة على المصالح المشروعة لمالكي هذه الاصناف.

من الامور الايجابية المترتبة عن الدراسة في هذا الباب هو انها سمحت بتسليط الضوء عن دور الاجهزة في تفعيل تدابير الحماية قبل اللجوء الى القضاء و الحديث هنا بالاساس يدور عن دور الجمارك و مديريات التجارة، كما سمحت الدراسة كذلك باتاحة الفرصة نحو تسليط الضوء عن دور الاجهزة المتخصصة في حماية الاصناف النباتية الجديدة و هي السلطة الوطنية التقنية النباتية و المعهد الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و التصديق عليها اضافة الى الجهاز المنشئ حديثا و يتعلق الامر بديوان تنمية الزراعة الصناعية بالاراضي الصحراوية و هي الاجهزة التي يمكن بحق اعتبارها من اجهزة حماية الاصناف النباتية الجديدة المتخصصة و التي وجب اعطائها حقها من الدراسة بالنفس القدر التي تحظى به اجهزة حماية حقوق الملكية الفكرية الاخرى و هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاروة الى جانب المعهد الوطني للملكية الصناعية.

الباب الثاني

حماية الأصناف النباتية الجديدة في الإتفاقيات الدولية

الباب الثاني

حماية الأصناف النباتية الجديدة في الإتفاقيات الدولية

لم يجري الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة الا بعد التوقيع على عدة اتفاقيات دولية وهي الاتفاقيات التي جعلت من الاصناف النباتية الجديدة احد مواضيع الملكية الصناعية بعد ان ظلت لعقود طويلة غير معترف بها او مهملة ان صح التعبير.

و الحقيقة ان اتجاه ارادة الدول الى ادراج الاصناف النباتية ضمن حقوق الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات الدولية لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة للضغوط التي مارستها كبريات المنظمات المهنية التي كان يعمل تحت لوائها كبرى الشركات المتخصصة في مجال الاصناف النباية الجديدة و كذا مبتكري هذه الاصناف من الافراد.

و قد لعبت الدول الاوروبية و على رأسها فرنسا الدور الأهم في بلورة اول اتفاقية دولية خاصة بالاصناف النباتية الجديدة و هي اتفاقية " اليوبوف" التي تم التوقيع عليها بعد سنوات طويلة من التفاوض في 2 ديسمبر 1961 و دخلت حيز النفاذ سنة 1968 و لم يكن في الحقيقة بالامكان التوصل الى التوقيع عليها لولا الجهود الكبيرة التي بذلتها الدول المتفاوضة و التي بالطبع جاءت استجابة للضغوط التي مورست من الداخل على هذه الدول بغية التوصل الى ايجاد نظام قانوني دولي لحماية هذه الاصناف.

كما اسهمت اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" في عولمة حماية الاصناف النباتية بسبب تضمن هذه الاتفاقية بندا يقضي بوجوب الاعتراف بالملكية الفكرية على هذه الاصناف و الحقيقة ان القول بعولمة حماية الاصناف النباتية الجديدة راجع بالاساس الى كون اتفاقية تريبس احد الاتفاقيات التي يجب التوقيع اليها من اجل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة و راجع كذلك الى كون هذه الاتفاقية لا تجيز التحفظ على اي من بنودها و طالما انها الزمت الدول بفرض الحماية للاصناف النباتية الجديدة فإن جميع الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة و عددها 165 دولة حاليا كانت قد اقرت في تشريعاتها الداخلية بالحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة قبل الانضمام للمنظمة مما يستفاد منه ان الاصناف النباتية الجديدة تتمتع بالحماية القانونية فيما لا يقل عن 165 دولة.

كما افرز انشاء المنظمات الاقليمية الخاصة بحماية الملكية الفكرية ميلاد انظمة حماية اقليمية و هي الانظمة التي ابتكرت لنفسها احكاما و تدابير حماية خاصة تجمع في ثناياها مزيجا من انظمة الحماية الوطنية و الدولية، و قد ارتأينا الاخذ كعينات للدراسة حماية الاصناف النباتية ضمن الاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية L'OAPI و الاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية ARIPO باعتبار ان الجزائر و بحكم انتمائها للقارة الافريقية يمكن ان تكون

في المستقبل عضوا في احدى المنظمتين، كما اخذنا نموجا للدراسة النظام الاوروبي للحماية الاقليمية و سبب اختيارنا له يكمن في مدى تطور احكامه و الذي في الحقيقة نستمد منه احكام نظام الحماية في الجزائر باعتباره مأخوذا عن القانون الفرنسي الذي يستمد بدوره احكامه من النظام الاروبي الخاص.

كما انبثق عن الاتفاقيات الدولية ظهور اجهزة دولية منها المتخصصة و منها غير المتخصصة غير انها اسهمت جميعها في حماية الاصناف النباتية الجديدة عبر مشاركتها في بلورة المفاهيم المرتبطة بهذه الاصناف، كما قامت هذه الاتفاقيات بتحديد الاطار العام لحماية الاصناف النباتية الجديدة عبر تحديد مجموع الالتزامات المفروضة على الدول الاعضاء.

و من اجل الالمام بالحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة ارتأينا تقسيم هذا الباب الى ثلاثة في فصول، نخصص الفصل الاول لتحديد الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاصناف النباتية الجديدة، في حين نخصص الفصل الثاني لدراسة احكام و ضمانات الحماية القانونية لهذه الاصناف في هذه الاتفاقيات، على ان نخصص الفصل الثالث لدراسة دور الاجهزة المنبثقة عن هذه الاتفاقيات في حماية هذه الاصناف.

الفصل الأول

الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة

الفصل الأول

الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة

لم تكن حماية الاصناف النباتية على مستوى التشريعات الداخلية للدول و منها الجزائر موجودة او معترفا بها الا بظهور عدة اتفاقيات دولية و هي الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها من اجل تشجيع الدول على حماية هذه الاصناف و الغرض من ذلك حماية حقوق مستولدي النباتات. و لم تكن حماية هذه الاصناف ممكنة الا ببلورة المفاهيم المتعلقة او المرتبطة بها ذلك ان المفاهيم ذات الصلة بالاصناف النباتية لم تكن معروفة و لا سائدة من قبل خلافا لمواضيع الملكية الصناعية الاخرى التي سبقت الاصناف النباتية الجديدة بعقود من الزمن سواء من حيث اقرار الحماية او تنظيم اجراءات منحها او نطاق الحقوق الممنوحة لمبتكري هذه الأصناف.

و قد اضطرت بعض الدول و بتأثير داخلي من الشركات العاملة في قطاع الاصناف الى العمل على توفير غطاء دولي يحمي حقوق المستولدين و ذلك بانشاء انظمة حماية تأخذ جل ملامحها من نظام براءة الاختراع مع شيئ من الاختلاف الذي لا يعزى سببه سوى لطبيعة هذه الابتكارات كونها كائنات حية نباتية .

و تعد الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة التي تعرف باتفاقية اليوبوف الاتفاقية الام حيث يعود الفضل لها في بلورة المفاهيم المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة و تنظيم الحماية القانونية الخاصة بها و هي الاتفاقية التي طرأت عليها عدة تعديلات منذ التوقيع عليها اول مرة سنة 1961 .

و ليست اتفاقية اليوبوف وحدها من اهتمت بحماية الاصناف النباتية الجديدة بل ان اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس Trips اسهمت الى حد كبير في في اعتبار الاصناف النباتية الجديدة احد مواضيع الملكية الفكرية الواجب حمايتها و لم يعد اضفاء الحماية على هذه الاصناف يقتصر على الدول الاعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة بل يمتد ليشمل جميع الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.

كما سعت كثير من الدول المنضوية تحت اتحادات اقليمية الى استحداث اتفاقيات ذات طابع اقليمي تتضمن احكاما خاصة بالاصناف النباتية الجديدة على مستوى اقاليم البلدان المنضوية تحت لواء هذه الاتحادات و كما سبق الاشارة اليه فإننا سنقوم بدراسة حماية الاصناف النباتية ضمن الاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية OAPI و الاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية ARIPO و النظام الاوروبي للحماية الاقليمية .

المبحث الأول

الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (إتفاقية اليوبوف)

تعد الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة و التي تعرف اختصارا بإتفاقية اليوبوف اول اتفاقية دولية يتم ابرامها و تخص الاصناف النباتية الجديدة، و لم تكن الاصناف النباتية الجديدة في حقيقة الامر تحظى بأي حماية قانونية على الصعيد الدولي قبل التوقيع على هذه الاتفاقية، هذا من جهة و من جهة اخرى فإن ابرام هذه الاتفاقية قد جعل بصفة رسمية الاصناف النباتية الجديدة من مواضيع الملكية الصناعية، اذ و الى غاية الفترة التي سبقت ابرام هذه الاتفاقية لم يكن يجري اعتبار هذه الاصناف من مواضيع الملكية الصناعية رغم بعض المحاولات التشريعية على المستوى الداخلي لبعض الدول للاقرار بالحماية لهذه الاصناف .

سنتناول في هذا المبحث تناول دراسة هذه الاتفاقية من جانبين، الاول و هو الذي سيتم التطرق اليه في المطلب الاول اعطاء لمحة عن هذه الاتفاقية في حين سيتم في المطلب الثاني توضيح دور هذه الاتفاقية في اقرار حقوق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة .

المطلب الأول

لمحة عن إتفاقية اليوبوف

تعرف اتفاقية باريس لحماية الاصناف النباتية الجديدة بإتفاقية اليوبوف، و الحقيقة ان اليوبوف هي تسمية فرنسية (upov) و قد سميت بهذا الاسم استنادا الى الحروف الاولى من الكلمات الاربعة التي تشكل تسمية الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة او الحاصلات النباتية :

union international pour la protection des obtentions végétales

مع التنويه من جانبنا الى الخلل المصطلحي الذي يشوب المراجع العربية في ترجمتها لتسمية هذه الاتفاقية، اذ ان اغلب هذه المراجع تستعمل نقلا غير مطابق للترجمة الصحيحة لتسمية لهذه الاتفاقية لان هذه المراجع اخلطت بين الترجمة الصحيحة للمصطلح و بين شرح هذا المصطلح في حد ذاته[1] لان الحاصلات النباتية او المستنبطات النباتية هي من تعد اصنافا نباتية جديدة و ليست عبارة الاصناف النباتية الجديدة من تعد ترجمة صحيحة لتسمية الاتفاقية الاصلية .

(1) – نرى من جانبنا تصحيح تسمية هذه الاتفاقية باللغة العربية و جعلها " اتفاقية حماية الحاصلات النباتية او المستنبطات النباتية".

الفرع الأول : أسباب إبرام إتفاقية اليوبوف

تتعدد الاسباب الكامنة من وراء ابرام هذه الاتفاقية، بيد ان زيادة الاستثمارات في مجال الاصناف النباتية و تطور الابحاث و كذا طبيعة هذه الاصناف بإعتبارها نباتات حية كانت بمثابة البواعث الحقيقية وراء السعي لابرامها، و يمكن القول بأن دواعي ابرام هذه الاتفاقية تتمثل فيما يلي:

أولا/ قصور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في اقرار الحماية للاصناف النباتية الجديدة :

لعل السبب الرئيس وراء ابرام اتفاقية خاصة بالاصناف النباتية الجديدة هو ان اتفاقية باريس للملكية الصناعية لم تتضمن الاشارة الى هذه الاصناف ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية المحمية بهذه الاتفاقية[1]

فبالرجوع الى المادة الاولى من هذه الاتفاقية و المتضمنة انشاء الاتحاد و نطاق الملكية الصناعية نجد ان الفقرة الثانية من هذه المادة لم تتضمن اي اشارة الى تضمن حماية الملكية الصناعية للاصناف النباتية و ذلك بجانب عناصر الملكية الصناعية الاخرى اي انها لم تعتبرها بنص صريح من مواضيع الملكية الصناعية ضمن نفس الفقرة[2]

الا انه و بالرجوع الى الفقرة الثالثة من هذه المادة نجد انها نصت على وجوب اخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، و ان تطبيقها لا يقتصر فقط على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و انما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة او الطبيعية مثل الانبذة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق .

و بتأمل هذه الفقرة يبدو للوهلة الاولى كما لو انه بالامكان ان تشمل المنتجات المصنعة او الطبيعية الاصناف النباتية الجديدة و تحديدا الحبوب و الزهور الا ان استعمال الاتفاقية لمصطلح "المنتجات" جعل من الصعب ان لم يكن من المستحيل ان تشمل هذه الفقرة الاصناف النباتية الجديدة لان هذه الاصناف ليست في الحقيقة منتجات بل ابتكارات حتى يتسنى حمايتها ببراءة الاختراع مما ادى بالكثير الى صرف النظر عن هذه الفكرة و التفكير في ايجاد اتفاقية اخرى خاصة بالاصناف النباتية الجديدة تعنى بإقرار الحماية لهذه الاصناف و تنظيم هذه الحماية[3]

---

(1) – ابرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 ، و عدلت ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 يونيو 1911 و و لاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925 و لندن في 02 يونيو 1934 و لشبونة في 31 اكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967

(2) – الفقرة الثانية من المادة الاولى من اتفاقية باريس " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع و نمتذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة "

(03) – Jay Snderson, op.cit p 35.

امر اخر دفع لتبني هذا الطرح الذي مفاده اخراج الاصناف النباتية من نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الاولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و يتعلق الامر باعتبارات اخلاقية تتعلق اساسا بكون أن ابراء النبات آنذاك كان من شأنه التأثير او المساس بوفرة الغذاء من جهة و التأثير على تكلفة المحاصيل الغذائية و امكانية التحكم في عناصر الطبيعة من جهة اخرى[1]

ثانيا/ تنامي الحاجة الى توحيد التشريعات الداخلية للدول في مجال حماية الاصناف النباتية

شهدت نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين زيادة معتبرة للاستثمارات و الابحاث العلمية من اجل التوصل الى اصناف نباتية جديدة خاصة في الولايات المتحدة الامريكية و الدول الاوربية و هو الامر الذي ادى الى ضرورة التفكير في كيفية حماية مبتكري هذه الاصناف من خلال منحهم مجموعة من الحقوق الاستئثارية على هذه الاصناف.

و قد ظهرت عدة محاولات لحماية مالكي الاصناف النباتية الجديدة داخل هذه الدول، فقد ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية عدة جمعيات مدافعة عن حقوق مبتكري الاصناف النباتية الجديدة و الجمعيات المختصة في هذا المجال[2] و كذا لمحاولة التأثير على الحكومة الامريكية بغية اقرار الحماية لهؤلاء المبتكرين لاسيما مناهضة برنامج البذور المجاني الذي انطلق سنة 1924 [3]

كما صاحب التنامي الكبير للاستثمارات و الابحاث المنجزة في مجال الاصناف النباتية الجديدة داخل الدول الاوروبية ظهور عدة تشريعات وطنية تخص الاصناف النباتية منها فرنسا سنة 1922، المانيا سنوات 1895 و 1930 و 1953 و هولندا سنة 1942 الا ان ميزة هذه التشريعات انها غير متناسقة و كانت المقاربة السائدة داخل الدول الاوروبية انذاك هي محاولة ايجاد نظام حماية فريد من نوعه و خاص بالاصناف النباتية وحدها خلافا للمقاربة التي كانت منتهجة انذاك في الولايات المتحدة الرامية الى تعديل قانون البراءات بإدراج نصوص خاصة تأخذ في عين الاعتبار الخصائص المميزة للابتكار في مجال النبات[4]

كما ظهرت في نفس الوقت مؤسسات و هيئات دولية اخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن مصالح مبتكري الاصناف النباتية الجديدة و لعل اهم مؤسستين هما جمعية المستولدين الدولية لحماية الاصناف النباتية التي لعبت دورا كبيرا في المناداة بضرورة ايجاد اتفاقية خاصة بالاصناف النباتية

---

(01) – Jay Snderson, op.cit p 35.

(2) – تجمع اغلب الدراسات التي تناولت تطور حماية الاصناف النباتية الجديدة في الولايات المتحدة الامريكية على ان اقرار الحماية على هذه الاصناف كان نتيجة للضغط الذي مارسته شركة تسمى STARK BROTHERS و هي شركة رائدة آنذاك على الحكومة الامريكية من اجل سن قانون يحمي حقوق مبتكري هذه الاصناف.

(03) – Carlos M. Correa with contributions from Sangeeta Shashikant and Frençois Meienberg,Plant variety protection in developing countries,a tool for designing a sui generis plant variety protection system: an alternative to UPOV 1991, APBREBES,2015, p 5.

(04) – ibid, p 9.

[1] كما يضاف الى مجهود هذه الجمعية الجهود الحثيثة التي بذلتها الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية[2]

و قد خلص مؤتمر جمعية المستولدين الدولية لحماية الاصناف النباتية المنعقد في مدينة Semmering النمساوية سنة 1956 الى الحاجة الى عقد مؤتمر دولي من اجل تبني نظام دولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة، و هو الامر الذي استجابت له الحكومة الفرنسية سنة 1957 بدعوتها لإثنى عشر (12) دولة الى عقد مؤتمر ديبلوماسي من اجل البحث في سبل التوصل الى اتفاقية دولية خاصة بالاصناف النباتية الجديدة، و يمكن القول ان النتائج المتمخضة عن هذا المؤتمر كانت النواة الاولى لاتفاقية اليوبوف [3]

ثالثا/ عدم ملائمة نظام الحماية بواسطة براءة الاختراع للأصناف النباتية

ان ثالث اهم سبب وراء ظهور فكرة ابرام اتفاقية دولية مستقلة خاصة بالاصناف النباتية الجديدة هي عدم فعالية انظمة الحماية التي كانت سائدة آنذاك و ذلك نظرا للخصوصية التي تميز هذه الاصناف كونها كائنات حية خلافا للمعروف انذاك عن حقوق الملكية الصناعية كونها لا تشمل الكائنات الحية.

كما ان محاولات حماية حقوق مالكي هذه الاصناف بواسطة براءة الاختراع افرز صعوبات عملية و قانونية نظرا لصعوبة تطبيق شروط حماية الاختراع على الاصناف النباتية بسبب الاختلاف في الطبيعة بشكل اساس .

السبب الاول وراء استبعاد فكرة الحماية بواسطة البراءة يتمثل في ان الاصناف النباتية جزء منها كان يتم اكتشافه في حين يخرج من نطاق البراءة الاكتشافات التي تتم على سبيل الصدفة، و بالتالي لا تعد الاصناف المكتشفة من قبيل الاختراعات، كما ان شرط الوصف للاختراع صعب تطبيقه على الصنف النباتي فإذا كان بالامكان تمثيل الاختراع سواء كان آليا أو كيميائيا في شكل رسومات او في شكل صيغ فإن وصف كيفية التوصل الى الصنف في شكل كتابي امر صعب ان لم يكن مستحيلا و من جهة اخرى فإن الاصناف النباتية تتميز بكونها قابلة للتبدل مع مرور الزمن لكونها كائنات عضوية و منه يتبدل الصنف بحيث يصبح غير مطابق بشكل كامل للوصف الاول [4]

---

(1) – تأسست هذه الجمعية سنة 1938 و مقرها امستردام و تعرف اختصارا ب ASSINSEL، اندمجت سنة 2002 مع فيدرالية تجارة البذور (FIS) لتشكلا معا الفيدرالية الدولية لتجارة البذور (ISF).

(2) – تأسست هذه الجمعية سنة 1897 و عنيت بترقية الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية بالاساس و حقوق الملكية الفكرية الاخرى و كذا تشجيع الحماية اكثر لحقوق الملكية الفكرية .

(03) – Carlos M. Correa ,op.cit, p 9.

(04) – Jay Sanderson, op.cit p.p 36.40..

الامر اخر من وراء ضرورة استبعاد فكرة الحماية للاصناف النباتية بواسطة البراءة هو طبيعة الحماية التي تخولها البراءة لصاحبها، فإذا كان البراءة تمنح صاحب الاختراع الحق في منع الغير من استعمال الاختراع او صناعته او تداوله دون اذن منه فإن هذا الحق لا يجد له تطبيقا سليما على الصنف النباتي بإعتبار الطبيعة المزدوجة لهذا الصنف بوصفه المنتج و وسيلة الانتاج في آن واحد، فإذا كان نطاق الحماية يتحدد بالمطالبات التي يحددها مالك الاختراع و المدرجة في طلب الحماية فقد كان لزاما تحديد طبيعة و نطاق الحماية التي تتماشى و طبيعة هذه الاصناف بما يشجع على ابتكار اصناف جديدة من جهة مع مراعاة امكانية الاستعمال المبرر لهذه الاصناف المحمية[1]

كل هذه الاسباب و غيرها ادت الى التفكير في ضرورة ايجاد نظام حماية قانوني يتفادى الاشكاليات التي تطرحها براءة الاختراع و ذلك من خلال ابرام اتفاقية دولية تؤسس لنظام قانوني فريد من نوعه و فعال يخص الاصناف النباتية الجديدة يتماشى مع طبيعتها و يحمي اصحابها و يقر بحقوق الغير و هي اتفاقية اليوبوف التي مر ابرامها بمراحل وصولا الى نسختها الاخيرة سنة 1991.

الفرع الثاني : مراحل إبرام إتفاقية اليوبوف

مرت اتفاقية اليوبوف بالعديد من المراحل وصولا الى وثيقتها الاخيرة لسنة 1991، حيث و منذ التوقيع على وثيقتها الاولى لسنة 1961 ادخلت على هذه الاتفاقية ثلاث تعديلات كانت سنة 1972 و 1978 و اخيرا تعديل سنة 1991، الا انه و قبل التوقيع على نسخة الاولى لهذه التفاقية شهدت الفترة من 1956 الى سنة 1961 جهودا كبيرة من طرف الدول الاوروبية و على رأسها فرنسا ترجمت في شكل اجتماعات ديبلوماسية كانت تهدف بالاساس الى التوصل الى صيغة توافقية لنص الاتفاقية و يمكن تلخيص هذه المراحل فيما ثلاث مراحل رئيسية و هي :

اولا/ المؤتمر الدولي لجمعية المستولدين الدولية لحماية الاصناف النباتية سنة 1956

انعقد المؤتمر الدولي لجمعية المستولدين الدولية لحماية الاصناف النباتية سنة 1956 بمدينة semmering بدولة النمسا و يمكن بحق اعتبار هذا المؤتمر النواة الحقيقية لاتفاقية اليوبوف و قد خلص هذا المؤتمر في ختامه الى توصية مهمة مفادها الحاجة الملحة لعقد مؤتمر دولي يعنى بايجاد الاسس القانونية لنظام حماية قانونية للاصناف النباتية الجديدة، و قد خلص هذا المؤتمر كذلك الى دعوة الحكومة الفرنسية الى العمل على عقد هذا المؤتمر، و قد وقع الاختيار على الحكومة الفرنسية انذاك دون غيرها لان كانت اكثر الدول الاوروبية الداعمة لحقوق مبتكري هذه الاصناف و كذا اكثرها سعيا الى عقد هذا المؤتمر و اشدها حرصا على ايجاد حلول لحماية حقوق مبتكري الاصناف النباتية الجديدة [2] و قد استجابت الحكومة الفرنسية الى الدعوة التي وجهت لها من طرف جمعية المتحصلين الدولية لحماية الاصناف النباتية و ذلك بأن قامت في شهر فيفري 1957 بتوجيه الدعوة

(01) – Jay Snderson, op.cit p 35, p 41.
(02) – ibid, p 42.

الى الدول الاوروبية [1] ممن تتقاسم مع الحكومة الفرنسية نفس الهواجس بخصوص حماية حقوق المتحصلين[2]

و قد تم عقد مؤتمر باريس على مرحلتين المرحلة الاولى كانت سنة 1957 و الثانية سنة 1961 و هي التي تمخض عنها ابرام اتفاقية اليوبوف في شكلها المعروف .

ثانيا/ موتمر باريس الاول سنة 1957

انعقد مؤتمر باريس الاول سنة 1957 في الفترة بين 07 الى 11 ماي 1957 و ضم الدول الاوروبية التي سبق ان وجهت لها الحكومة الفرنسية دعوة لحضور هذا المؤتمر مع التنويه الى انه لم يتم توجيه الدعوة للدول التي كانت توفر حماية محدودة للاصناف النبتية الجديدة او التي كانت تعارض التوجه نحو ابرام معاهدة خاصة بالاصناف النباتية الجديدة، فعلى سبيل المثال لم يتم توجيه الدعوة للولايات المتحدة الامريكية لانها انذاك كانت تدمج الاصناف النباتية الجديدة ضمن قانون البراءات لانها كانت تعارض فكرة اللجوء الى نظام حماية خاص بهذه الاصناف [3]

لعب هذا المؤتمر الدولي الاول دورا اساسيا في بلورة اتفاقية اليوبوف التي ستأتي في وقت لاحق حيث خلص هذا المؤتمر الى نتائج اهمها ان وفود الدول المشاركة اقرت بمشروعية حماية حقوق مبتكري الاصناف النباتية الجديدة كما تم خلال نفس المؤتمر التوافق بين الوفود المشاركة على متطلبات الحماية المتمثلة في شرط التميز و التجانس و الثبات. هذا من جهة و من جهة اخرى فقد تم انشاء لجنة خبراء لدراسة المسائل القانونية الناتجة عن حماية المتحصلين للاصناف الجديدة و هي اللجنة التي عنيت باعداد اول مسودة للاتفاقية لاحالتها للدراسة خلال مؤتمر لاحق يعقب هذا المؤتمر [4] كما تم تنصيب لجنة التحرير اضافة الى انشاء فرق خبراء لدراسة كيفيات فحص حماية حقوق المتحصلين للاصناف النباتية الجديدة [5]

و اذا كان مؤتمر باريس الاول قد اوجد الارضية لاول اتفاقية دولية خاصة بحماية الاصناف النباتية الجديدة فإنه من ناحية ثانية مهد الطريق لمؤتمر باريس الثاني و هو المؤتمر الذي عرف تبني الدول الاعضاء لمقررات مؤتمر باريس الاول و بالنتيجة ابرام اتفاقية اليوبوف و التي يمكن

---

(1) – شملت الدعوة التي وجهتها الحكومة الفرنسية احدا عشر دولة و هي : النمسا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، هولندا. ايطاليا، النرويج، اسبانيا، السويد، سويسرا، بريطانيا و المانيا الغربية .

(02) – Carlos M. Correa ,op.cit, p 9.

(03) –Jay Snderson, op.cip 42..

(04) –ibid, p 43.

(5) – على سبيل المثال تم انشاء مجموعة الخبراء القانونية لدراسة العلاقة بين حماية اسماء الاصناف النباتية الجديدة و حماية العلامة التجارية و مجموعة الخبراء القانونية لدراسة العلاقة بين مسودة الاتفاقية الاولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة و اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة 1883 .

اعتبارها علامة فارقة في مجال حماية الاصناف النباتية الجديدة لانها بابرامها اصبحت هذه الاصناف من حقوق الملكية الصناعية المعترف بها .

ثالثا/ مؤتمر باريس الثاني سنة 1961

انعقد مؤتمر باريس الثاني حول الاصناف النباتية الجديدة في الفترة من 21 نوفمبر الى 02 ديسمبر من العام 1961 في وقت ازدادت فيه قناعة الاوروبية بضرورة التوجه نحو توقيع اول معاهدة دولية خاصة بالاصناف النلاتية الجديدة. و قد تم في خضم هذا المؤتمر عرض مسودة الاتفاقية على وفود الدول المشاركة و قد ضم هذا المؤتمر الديبلوماسي اضافة الى وفود الدول المشاركة كل من لجنة الخبراء و لجنة صياغة الاتفاقية و كذا اللجان القانونية للخبراء على الاجابة على كافة التساؤلات التي كانت تطرح من قبل حول براءة الاختراع و اهم هذه التساؤلات كيفية الاعتراف بحقوق مبتكري الاصناف النباتية الجديدة، و تحديد كيفية وصف الاصناف النباتية اضافة الى تحديد نطاق الحماية الخاص بهذه الاصناف [1]

و بعد نقاشات بين اعضاء الوفود المشاركة تمت التوقيع على اتفاقية اليوبوف بتاريخ 02 ديسمبر 1961 من طرف وفود 05 دول و هي كل من بلجيكا و فرنسا و جمهورية المانيا الفيدرالية و ايطاليا و هولندا، ثم اعقب ذلك انضام دول اخرى في العام الموالي اي سنة 1962 و هي الدانمارك و المملكة المتحدة[2]

و قد تم منح الدول التي كانت ممثلة في مؤتمر باريس مهلة اقصاها سنة تنتهي بتاريخ 02 ديسمبر 1962 للتوقيع على الاتفاقية [3]، كما الزمت الاتفاقية الدول التي صادقت علها بايداع وثائق التصديق لدى الحكومة الفرنسية التي تبلغ بدورها الدول الموقعة بهذا الايداع [4]

و دخلت اتفاقية اليوبوف حيز النفاذ في 10 اوت 1968 و ذلك بمصادقة كل من هولندا و جمهورية المانيا الفيدرالية و المملكة المتحدة على نص الاتفاقية [5]

و ابقت اتفاقية اليوبوف لسنة 1961 الباب مفتوحا للدول الاخرى، و يتم توجيه طلب الانضمام الى هذه الاتفاقية للحكومة السويسرية التي تطلع الدول الاعضاء بهذا الطلب، و يتم قبول طلب الانضمام بأغلبية اربعة اخماس 5/4 من الدول الممثلة و يجب توفر نصاب القبول على الاقل ثلاث

---

(01) – Jay Snderson, op.cit p 43.
(02) – ibid.

(3) – المادة 31 الفقرة 01 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1961 .

(4) – و ذلك بموجب الفقرة 02 من نفس المادة .

(5) – حيث نصت الفقرة الاخيرة من المادة 31 من الاتفاقية على دخول الاتفاقية حيز التطبيق بعد مصادقة ثلاث دول عليها، و تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء مدة ثلاثين يوما من ايداع وثيقة التصديق الثالثة، كما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في كل دولة تصادق عليها بعد انقضاء نفس المدة من ايداع هذه الدولة لوثيقة التصديق لدى الحكومة الفرنسية .

ارباع من دول الاتحاد اثناء التصويت على طلب الانضمام، و يتم ايداع وثيقة الانضمام لدى الحكومة السويسرية الذي تبلغه بدورها الى الدول الاعضاء، و ينتج الانضمام اثره ثلاثين يوما بعد ايداع وثيقة الانضمام[1]

و يمكن القول في الاخير ان نجاح الدول المتعاقدة في ابرام اول اتفاقية من نوعها خاصة بالاصناف النباتية الجديدة انما كان بسبب تمكن هذه الدول من فهم و معالجة اهم المسائل المرتبطة بالاصناف النباتية الجديدة و حقوق المتحصلين و هو الامر الذي تم التعبير عنه في ديباجة الاتفاقية التي تفتتح بالتنويه بالاهمية الكبيرة التي تكتسيها حماية الاصناف النباتية الجديدة في تنمية الزراعة داخل البلدان و تطويرها من جهة و كذا في الحفاظ على حقوق المتحصلين، و كذا الوعي من طرف هذه الدول بالاشكاليات التي تنتج عن الاعتراف بحقوق المبتكرين في هذا المجال [2]

الفرع الثالث : مبادئ إتفاقية اليوبوف

كغيرها من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، تقوم اتفاقية اليوبوف على مجموعة من المبادئ و بتحليل نصوص الاتفاقية يمكن استخلاص المبادئ التي تقوم عليها فيما يلي:

اولا/ مبدأ المعاملة الوطنية :

ان اهم مبدأ تضمنته اتفاقية اليوبوف هو مبدأ المعاملة الوطنية، و قد جاءت به الاتفاقية في نسخها الثلاث لسنة 1961 و 1978 و 1991، حيث تضمت المادة 03 من نسخة 1961 و 1978 النص على هذا المبدأ في حين نضمته المادة 04 من نسخة الاتفاقية لسنة 1991، هذه الاخيرة التي نظمت بشكل اكثر تفصيل لهذا المبدأ من حيث تحديدها في الفقرة الاولى من المادة 04 للمقصود بالمعاملة الوطنية في حين خصصت الفقرة 02 من ذات المادة لتحديد المقصود بالرعايا الوطنيين[3]

و قد ألزمت الاتفاقية الدول الاعضاء بوجوب تمتع رعايا كل دولة متعاقدة و كذا الاشخاص الطبيعيين الكائن موطنهم داخل هذه الدولة و الاشخاص المعنويين الكائن مقرهم داخل هذه الدولة

---

(1) – المادة 32 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1961 .

(2) – حررت النسخة الاصلية للاتفاقية نسخة 1961 باللغة الفرنسية، كما تم اعداد ترجمة رسمية الى كل من اللغة الالمانية و الانجليزية و الاسبانية و الايطالية و الايرلندية، في حين تم تحرير النسخ الاصلية 1978 و 1991 من الاتفاقية باللغات الفرنسية و الانجليزية و الالمانية و يؤخذ بالنسخة الفرنسية في حال وجود اختلاف بين النسخ و لا توجد أي نسخة عربية عن الاتفاقية او ترجمة رسمية الى العربية، و هذا يعزى الى عدم وجود أي دولة عربية اثناء التوقيع على الاتفاقية، و لهذا اعتمدنا في تحليل نصوص الاتفاقية على الترجمة الشخصية الخاصة بنا نحن الباحث.

(3) – الغى تعديل سنة 1978 بموجب المادة 31 منه العمل بأحكام نسخة الاتفاقية لسنة 1961 و هي المادة التي منحت مهلة للدول بالتوقيع على التعديل الى غاية 31 اكتوبر 1979، و لهذا تقتصر دراستنا على تحليل نصوص النسختين لسنة 1978 و 1991 التين لازال يسري العمل بهما الى غاية يومنا هذا .

بنفس المعاملة التي تمنحها الدول المتعاقدة الاخرى او التي ستمنحها لرعاياها فيما يخص منح الحق في الحماية للمتحصلين دون المساس بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية مع مراعاة وجوب هؤلاء الرعايا و الاشخاص الطبيعيين و المعنويين للشروط و الشكليات المفروضة على الرعايا الوطنيين للدولة المتعاقدة [1]

و ما يلاحظ على نسخة اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 انها قد وسعت من نطاق تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، حيث لم يعد نطاق تطبيق هذا المبدأ مقتصرا على رعايا الدول المتعاقدة بل كذلك على رعايا الدول المنتمية الى المنظمات الحكومية التي تتمتع بصفة العضو في اتفاقية اليوبوف [2]

و لم تكن اتفاقية اليوبوف في نسختيها الاولتين لسنة 1961 و 1978 تقران بهذه الميزة، و منه يمكن القول ان رعايا الدول الاعضاء في منظمات دولية عضوة بدورها في اتفاقية اليوبوف يتمتعون بنفس المعاملة التي توفرها الدول المتعاقدة لرعاياها الوطنيين او لرعايا الدول المتعاقدة الاخرى و منه يمكن استخلاص المعايير التي تؤدي الى الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية و هي الجنسية و الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي و المقر بالنسبة للشخص المعنوي و عضوية الدولة في منظمة دولية عضوة في اتفاقية اليوبوف [3]

و رغم ان الجزائر ليست دولة عضو في اتفاقية اليوبوف فإنه كان بالامكان للرعايا الجزائريين الاستفادة من نفس المعاملة المكفولة لرعايا الدول الاعضاء في اتفاقية اليوبوف اذا كانت الجزائر دولة عضو في المنظمة الافريقية للملكية الفكرية OAPI، اذ لا تزال الجزائر و لغاية اعداد هذا البحث لم تنظم بعد لهذه المنظمة [4]

ثانيا/ مبدأ الأولوية :

نضمت مبدأ الاولوية كل من المادة 12 من نسخة اليوبوف لسنة 1978 و المادة 11 من نسخة الاتفاقية لسنة 1991 و مفاد هذا المبدأ تمتع مبتكر الصنف النباتي بحق الاولوية في طلب الحماية

---

(1) – الفقرة 01 من المادة 04 من اتفاقية اليوبوف نسخة 1991.

(2) – الفقرة 02 من المادة 04 من اتفاية اليوبوف نسخة 1991.

(3) – يضم اتحاد اليوبوف حاليا منظمتين حكوميتين و هما المنظمة الافريقية للملكية الفكرية OAPI و الاتحاد الاوروبي بصفتهما اعضاء، و يمكن الاطلاع على الاعضاء الحاليين في اليوبوف من خلال الرابط الرسمي التالي : https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_423.pdf Le 22/02/2021 à 15.07.

(4) – تضمن المنظمة الافريقية للملكية الفكرية 17 دولة عضو و هي البنين و بوركينافاسو و الكاميرون و جزر القمر و الكونغو و ساحل العاج و الغابون و غينيا و غينيا بيساو و غينيا الاستوائية و مالي و موريتانيا و النيجر و جمهورية افريقيا الوسطى و السنغال و التشاد و الطوغو، و يمكن الاطلاع على قائمة الدول الاعضاء من خلال رابط الموقع الرسمي للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية التالي :

http://www.oapi.int/index.php/fr/oapi/presentation/etats-membres Le 22/02/2021 à 16.20.

لنفس الصنف النباتي لدى دولة اخرى عضو في الاتفاقية، و ذلك خلال اثنا عشر (12) شهر التي تلي ايداع طلب الحماية في الدولة الاولى، و يتم حساب هذه المدة ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب الاول و لا يدخل في حساب هذه المدة يوم الايداع .

و لكي يستفيد مبتكر الصنف النباتي الجديد من هذا الحق فإن الطلب الثاني يجب ان يتضمن بالاضافة الى نسخة من طلب الحماية التصريح بالمطالبة بحق الاولوية، كما يلتزم طالب الحماية بارفاق نسخة من الوثيقة التي تثبت ايداع طلب الحماية الاول مطابقة للاصل و مصادق عليها من الجهة الادارية التي تلقت الطلب الاول و ذلك خلال مهلة ثلاثة اشهر [1]

كما يستفيد مالك الصنف النباتي وفقا لنسخة الاتفاقية لسنة 1978 من مهلة اربعة سنوات من تاريخ انقضاء مدة الاولوية لتقديم كل وثيقة او مادة للدولة التي اودع لديها طلب الحماية الثاني تتطلب قوانين هذه الدولة تقديمها، كما يمكن للدولة خلال مهلة معقولة الزام مودع طلب الحماية الثاني بأن يمكنها من كل وثيقة او مادة اضافية اذا تبين ان الطلب الذي قدم بشأنه حق اولوية قد تم رفضه او سحبه [2]

و قد اعتبرت الفقرة 04 من المادة 12 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 و الفقرة 04 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 ان الافعال التي تقع خلال سريان مدة ممارسة الحق في المطالبة بالاولوية لا تؤثر في صحة الطلب الثاني كما لا يمكن ان تتسبب في رفضه، كما حددت الاتفاقية امثلة عن هذه الافعال مثل وجود ايداع اخر لطلب حماية حول نفس الصنف او نشر موضوع الطلب او استغلال الصنف كما لا يمكن ان تؤدي لنشوء اي حق للغير [3]

ثالثا/ استقلالية الحماية :

تتضمن اتفاقية اليوبوف مبدأ استقلالية الحماية، و قد تضمنت هذا الحق كل من نسختي الاتفاقية لسنة 1978 و 1991، و يلاحظ من خلال تحليل نصوص نسختي الاتفاقية ان هذا المبدأ يحمل مدلولين، يتمثل الاول في استقلالية الحماية الممنوحة داخل دولة عن الحماية الممنوحة داخل دولة اخرى عضو في الاتفاقية كما تعني كذلك استقلالية الحماية عن اجراءات المراقبة و التصديق على التسويق لاصناف البذور و الشتائل و عن الاجراءات الخاصة بمنح الحماية لهذه الاصناف.

---

(1) – ما يلاحظ ان نسخة الاتفاقية لسنة 1978 قد حددت هذا المهلة بثلاث اشهر على الاكثر في حين نصت نسخة الاتفاقية لسنة 1991 على وجوب ان لا تقل هذه المهلة عن 03 اشهر .

(2) – ما يلاحظ ان مهلة الاربع سنوات قد تم تقليصها لسنتين فقط في نسخة اليوبوف لسنة 1991، مع المحافظة على عبارة "المهلة المعقولة" بخصوص حق الاولوية للطلبات التي الغيت او سحبت.

(3) – مع وجود اختلاف في سياغة كلا الفقرتين فنسخة 1991 استعملت عبارات "سببا لرفض الطلب الثاني" و عبارة "استعمال الصنف" بدلا من عبارات "لا يحتج بها على الطلب الثاني" و عبارة "الاستغلال" الذي تضمنتهما نسخة 1978 على التوالي، كما يلاحظ حذف عبارة الحيازة الشخصية بجانب نشوء الحق للغير من نسخة 1991 .

حيث نصت المادة 11 الفقرة 03 من نسخة الاتفاقية لسنة 1978 على استقلالية الحماية داخل دولة عضو في الاتفاقية عن الحماية الممنوحة لنفس الصنف داخل دولة اخرى عضو سواء كانت هذه الاخيرة عضو في الاتفاقية ام لا، الا انه يلاحظ ان هذا المبدأ قد تم التوسع فيه اكثر في نسخة الاتفاقية لسنة 1991 و ذلك بموجب المادة 10 الفقرة 03 منها، حيث اعادت هذه الفقرة صياغة هذا المبدأ بطريقة اكثر دقة حين نصت على انه لا يسوغ لاي دولة متعاقدة ان ترفض منح الحماية او تحد من حق المتحصل او ان تقلص مدة الحماية بسبب عدم تقديم طلب الحماية لنفس الصنف او ان هذا الطلب قد تم رفضه او انتهت مدتها داخل دولة اخرى او منظمة حكومية اخرى، كما يلاحظ ان هذه الفقرة قد وسعت نطاق التطبيق لهذا المبدأ ليشمل المنظمات الحكومية كذلك و لم يعد تطبيقه يسري فقط على الدول الاعضاء، و اعمالا لهذا المبدأ لا يمكن للدولة ان تربط منح الحماية للصنف ما بالحماية الممنوحة داخل دولة اخرى لنفس الصنف [1]

كما تضمنت كل من المادة 14 من نسخة الاتفاقية لسنة 1978 و المادة 18 من نسختها لسنة 1991، مبدأ استقلالية الحماية في مدلوله الثاني و الذي مفاده استقلالية اجراءات منح الحماية للمتحصل عن الاجراءات المتخذه داخل الدولة لضبط عمليات الانتاج و المراقبة و التسويق و ان هذه الاجراءات لا ينبغي بأي شكل من الاشكال ان تشكل عائقا يحول دون منح حق الحماية للمتحصل . و يلاحظ كذلك ان نسخة الاتفاقية لسنة 1991 قد وسعت نطاق استقلالية الحماية ليشمل كذلك عمليات الاستيراد و التصدير للاصناف النباتية بجانب اجراءات تنظيم الانتاج و المراقبة و التسويق اي ان لا تحول الاجراءت المنظمة لهذه العمليات دون منح الحماية لصنف نباتي معين حتى اذا لم احترام هذه الاجراءات [2]

رابعا/ مبدأ حرية الوصول الى الموارد الوراثية النباتية المحمية :

يعني هذا المبدأ حق الغير في الاستعمال الحر للاصناف الموجودة سواء كانت محمية او غير محمية كمادة اولية للحصول على اصناف نباتية اخرى جديدة و ان هذه الاخيرة مستقلة عن الاولى، و هذا المبدأ في الحقيقة لم يتم التعبير عنه بنصوص صريحة بهذه التسمية في النصوص المرجعية للاتفاقية بنسختيها و انما يمكن الاستدلال عليه من خلال ما اصطلحت الاتفاقية على تسميته بامتياز المربي الذي يعتبر اهم ما يميز الاصناف النباتية عن الاختراع [3]

و قد تضمنت الاشارة الى هذا المبدا المادة 05 الفقرة 03 من نسخة الاتفاقية لسنة 1978 حين اشارت الى ان ترخيص مالك الصنف النباتي المحمي غير لازم من اجل استعمال صنفه لابتكار

---

(01) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p 833 .

(02) – ibid.

(3) – لان القوانين المنظمة لبراءات الاختراع تعتبر استعمال الاختراع المحمي للتوصل الى اختراع اخر جريمة تقليد خلافا للاصناف النباتية التي لا تعتبر ذلك تقليدا.

صنف اخر و لا لتسويق هذا الصنف ما لم يكن التوصل للصنف الثاني يستلزم الاستعمال المتكرر للصنف المحمي [1]

و قد اكدت نسخة الاتفاقية لسنة 1991 على هذا المبدأ الا ان ما يلاحظ انها قد ضيقت نوعا ما من نطاق امتياز المربي و ذلك بادراج اصناف اخرى لا يمكن اعتباره التوصل اليها قد تم من قبيل ممارسة هذا الامتياز [2] و تتمثل هذه الاصناف بالاضافة الى الصنف الذي يستلزم الاستعمال المتكرر للصنف المحمي كل من الصنف المشتق بصفة اساسية من الصنف المحمي ما لم يكن هذا الاخير بدوره صنفا مشتقا بصفة اساسية من الصنف المحمي [3] و كذا الصنف الذي لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي و الاصناف التي يحتاج انتاجها الاسعمال المتكرر للصنف المحمي [4]

و الحقيقة ان هذا المبدأ قد جاءت به اتفاقية اليوبوف وحدها دون غيرها، و منه يمكن القول انه لا يمكن اعتباره مبدأ من مبادئ القانون العام لاسيما و انه لم يتم التطرق اليه ضمن نصوص اتفاقية الامم المتحدة للتنوع البيولوجي [5] و لا المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للاغذية و الزراعة [6] باعتبار ان هاتين الاتفاقيتين تشكلان معا اكثر وثيقتين اهمية في نطاق القانون الدولي العام المعنيتان بهذا الشأن .

خامسا/ مبدأ حماية تسمية الصنف النباتي :

تختص اتفاقية اليوبوف عن غيرها من الاتفاقيات في كونها قد اعتمدت مبدأ اقرار الحماية القانونية لتسمية الاصناف النباتية و هي بذلك لم تعنى فقط بتوفير الحماية للاصناف النباتية المبتكرة

---

(1) – يقصد بالاصناف التي تحتاج الاستعمال المتكرر للصنف المحمي الاصناف المهجنة، و التي يتم التوصل اليها عن طريق عملية التهجين بين الصنف النباتي المحمي و صنف اخر، و يحتاج الصنف المهجن للاستعمال المتكرر للصنف المحمي في كل مرة لان ميزة الاصناف المهجنة ان غير قابلة للتوالد جيلا بعد جيل، و هذا ما تعنيه هذه الفقرة من الاتفاقية .

(2) – المادة 14 الفقرة 05 من نسخة الاتفاقية لسنة 1991 .

(3) – بمعنى ان توصل الغير الى اشتقاق صنف ثاني انطلاقا من الصنف المشتق بصفة اساسية من الصنف المحمي يدخل في نطاق امتياز المربي، كما لا يعد من قبيل المساس بحقوق مالك الصنف النباتي المحمي.

(4) – لان عدم اختلاف الصنف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي يجعله مفتقدا لشرط التميز و بالتالي عدم امكانية اقرار الحماية القانونية له اذا ما وجد طلب حماية .

(5) – ابرمت هذه الاتفاقية برعاية الامم المتحدة سنة 1992 بمدينة ريو دي جانيرو و كانت تهدف بالاساس الحفاظ علتى التنوع البيولوجي و الاقرار بالحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية .

(6) – ابرمت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للاغذية و الزراعة في مقر منظمة ال(FAO) بروما سنة 2001 و تهدف بالاساس الى الاقرار بحقوق المزارعين و كذا الحق في اقتسام المنافع العائدة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية .

بل كذلك بحماية تسمية هذه الاصناف و من خلال ابتكارها لنظام حماية خاصة مستقل عن حماية الاصناف النباتية في حد ذاتها، و تشبه احكام هذا النظام احكام حماية العلامة التجارية.

و ما يؤدي الى اعتبار هذا الامر مبدأ من مبادئ الاتفاقية هو كونه انه هو ما يميز في الحقيقة اتفاقية اليوبوف عن غيرها من الاتفاقيات بحيث تحمي الاصناف بوصفها ابتكارات كما تحمي في الان نفسه التسمية القانونية لهذه الاصناف و هي بذلك تضمن حقوق ملكية مزدوجة لمالك الصنف النباتي، الملكية على الصنف في حد ذاته و ما تضمنه من حق احتكار الاستغلال التجاري له و حق ملكية فكرية على تسمية الصنف تخول مالكه حقوقا تشبه الى حد بعيد الحقوق المقررة لمالك العلامة على علامته دون ان يكون موضوع الحماية نفسه و دون ان يختلطا و دون كذلك امكانية ان يتم الجمع بينهما الا بشروط صارمة تضمنت الاتفاقية تحديدها تحديدا دقيقا.

و اعمالا لهذا المبدأ تلتزم الدول الاعضاء في الاتفاقية بحماية جميع التسميات للاصناف النباتية الجديدة بحيث لا يمكن استعمال هذه اسماء الاصناف المسجلة في اي دولة كأسماء لاصناف اخرى تنتمي لنفس النوع او لانواع مشابهة[1]

و قد حددت الاتفاقية شروط التسمية حتى تتمتع بالحماية و هي وجوب ان تسمح التمسية بتحديد الصنف النباتي و ان لا تتشكل فقط من اعداد ما لم يكن نظام الارقام معمولا به داخل الدولة كما يجب في التسمية ان لا توقع في الخطأ او من شأنها ان تحدث اللبس حول خصائص الصنف او قيمته او هويته ولا ان تحدث اللبس في هوية المتحصل على الصنف كما يجب في التسمية ان تكون مختلفة عن التسميات المسجلة لاصناف منتمية لنفس الانواع او لانواع مشابهة داخل جميع الدول الاعضاء [2]

لعل اهم ما جاءت به اتفاقية اليوبوف هو اقرارها بمبادئ حقوق الملكية الفكرية في مجال الاصناف النباتية و كذا تحديدها لشروط و نطاق الحماية المتعلقة بهذه الاصناف، و بالتوقيع على اتفاقية اليوبوف سنة 1961 يمكن القول بأن الاصناف النباتية قد اخذها مكانها كغيرها من حقوق الملكية الصناعية الاخرى.

(01) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux,op.cit p 832 .

(2) – حددت هذه الشروط الفقرة 02 من المادة 13 من نسخة الاتفاقية لسنة 1978 و الفقرة 02 من المادة 20 من نسخة الاتفاقية لسنة 1991، و يلاحظ التطابق التام من حيث هذه الشروط بين النسختين.

المطلب الثاني

دور إتفاقية اليوبوف في إقرار حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية الجديدة

لقد سعى معدو اتفاقية اليوبوف سعيا حثيثا نحو تضمين هذه الاتفاقية لمجموعة من المفاهيم و المصطلحات التي لم تكن معروفة ولا شائعة في مجال الملكية الفكرية، و تخص هذه المفاهيم الاصناف النباتية دون غيرها من حقوق الملكية الصناعية بل انها تختلف عنها اختلافا جوهريا من حيث المعنى و المضمون . و لا تقتصر هذه المفاهيم على مجرد تعريفات في مجال الاصناف النباتية بل يمكن اعتبارها اعترافا او اقرارا بتطبيق مبادئ الملكية الفكرية في مجال النبات و هي المبادئ التي كانت الى وقت غير بعيد غير معترف بها على الاطلاق في هذا المجال و تشمل هذه المبادئ بالاساس الاعتراف بحقوق المبتكر على الصنف النباتي و تكريس المفاهيم المتعلقة بها.

الفرع الأول : الإعتراف بالملكية الفكرية على الأصناف النباتية الجديدة

يعد الاقرار بحق الملكية الفكرية على الابتكارات في مجال النبات احد اهم مظاهر التجديد التي تضمنتها اتفاقية اليوبوف و يمكن القول ان هذا الاقرار يعد حجر الزاوية و نقطة التحول في مجال الاصناف النباتية الجديدة ذلك ان اتفاقية اليوبوف هي اول اتفاقية دولية تقر بهذا الحق لاسيما و ان التشريعات الداخلية للدول انذاك اختلفت بين معترف بهذا الحق و و ناكر له باعتبار وجهة النظر التي كانت سائدة انذاك و التي كانت تعتبر الاصناف النباتية من قبيل الاختراعات التي موضوعها منتجات الطبيعة الحية و بالتالي فانها لا تنطوي على اي خطوة ابداعية كما ان ابراء اشكال الحياة انذاك كان يعد من قبيل الاستثناءات الوجب اخراجها من نطاق الابراء.

من بين الدول القلائل التي كانت تقر بحق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية نجد ان الولايات المتحدة الامريكية اهم هذه الدول باصدارها سنة 1930 القانون المنظم للبراءات النباتية ضمن القانون العام للبراءات، كما تعد الجهات القضائية الامريكية من الاوائل التي اقرت بوجود حقوق مبتكري الاصناف النباتية الجديدة ضمن قانون الملكية الفكرية، و قد كان الحصول على البراءة النباتية في الولايات المتحدة الامريكية انذاك ممكنا حتى بالنسبة للاصناف النباتية المكتشفة و هو ما كان انذاك يتعارض مع احكام البراءة الاختراع العادية التي كانت انذاك و لازالت تخرج الاكتشافات من نطاق تطبيقه [1]

و قد جاء الاقرار بحق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة ضمن ديباجة الاتفاقية لسنة 1961 و المادة الاولى منها و ذلك بنصوص صريحة، حيث تضمنت الديباجة التنويه على الاشكاليات التي تثيرها مسألة الاعتراف بحق المبتكرين في مجال النبات و حماية هذا الحق لاسيما

(01) - Jay Sanderson, op.cit 85.

مع الاهمية التي صارت تكتسيها حماية الاصناف النباتية الجديدة سواء فيما يتعلق بتطوير الزراعة داخل الدول من جهة و الحفاظ على المصالح المشروعة للمبتكرين من جهة اخرى.

و من اجل ذلك تضمنت المادة الاولى من نسخة الاتفاقية لسنة 1961 و هي المادة التي تضمنت تحديد الغاية من ابرام الاتفاقية و تأسيس اتحاد دولي منبثق عن هذه الاتفاقية و اخيرا مقر هذا الاتحاد و في صدد توضيح الغاية من الاتفاقية اشارت هذه المادة بموجب الفقرة الاولى منها بأن هذه الاتفاقية تهدف بالاساس الى الاعتراف او ضمان حصول المبتكر لصنف نباتي جديد على حق يتحدد محتواه و كيفيات ممارسته ضمن النصوص اللاحقة من هذه الاتفاقية.

و ما يلاحظ ان اقرار حق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة قد اختلف مع كل تعديل على نصوص اتفاقية اليوبوف الا انه و اجمالا فإن هذا الحق تراوح بين امرين اولهما اقرار هذا الحق على الاصناف المكتشفة و هو ما اثار جدلا واسعا باعتبار ان الاكتشاف و قياسا على نظام البراءة لم يكن يجري اعتباره من قبيل الاختراعات غير ان هذا الامر له ما يبرره انذاك و هو ان الابتكار في مجال النبات لم يكن في الاصل من قبيل الاختراعات ولا من مجالات تطبيقه، اما الامر الثاني فإن الاقرار بهذا الحق اي حق الملكية الفكرية على الصنف النباتي صار غير ممكنا فيما بعد على الاصناف النباتية المكتشفة و من هنا وجب التفريق بين نوعين من الاعمال التي يقوم بها المبتكر حتى يعد مبتكرا و منه متمتعا بحق الملكية الفكرية على ما قام به من عمل .

اولا/ اقرار حق الملكية الفكرية للمبتكر على الصنف النباتي بصفته مكتشفا :

لم تتضمن اتفاقية اليوبوف في نسختها الاولى سنة 1961 تعريفا صريحا لمبتكر الصنف النباتي الجديد و لا اشارة لطبيعة العمل الذي يقوم به الشخص حتى يمكن اعتباره مجهودا فكريا يستحق اضفاء الحماية القانونية له من عدم ذلك كما لم يوجد بها اي نص يفيد باستبعاد اضفاء حق الملكية الفكرية على الاصناف المكتشفة و لعل أهم ما يدلل على ذلك هو تسمية الاتفاقية في حد ذاتها.

ان تسمية الاتفاقية باتفاقية اليوبوف مأخوذة من الحروف الاولى لتسمية الجهاز المنبثق بموجب الاتفاقية و هو اتحاد اليوبوف من الحروف الاربعة الاولى للنص الفرنسي التالي :

Union Internationales pour la **P**rotection des **O**btentions **V**égétales

ان كلمة obtention بالفرنسية تعني في الحقيقة التحصل على او الوصول الى [1] هذا الاخير اي المعنى الثاني هو الامر الذي لا يستبعد امكانية الحصول على اصناف نباتية عن طريق الاكتشاف. كما انه و بالرجوع الى المادة 06 الفقرة 01 التي تضمنت شروط اضفاء الحماية نجد انها قد اقرت حق المبتكر على الصنف مهما كان اصل الصنف الذي استولد منه الصنف المحمي سواء كان هذا

(01) – LAROUSSE, dictionnaire de français,l'imprimerie de Maury à Malesherbes,France,2012, p 290..

الاصل صناعيا ام طبيعيا و استعمال المصطلح الاخير اي "الاصل الطبيعي" هو ما يستفاد منه الدلالة على قانونية الاعتراف بحق الملكية الفكرية على الاكتشافات النباتية [1]

و يمكن القول ان الاقرار بحق الملكية الفكرية على الاصناف المكتشفة في نسخة الاتفاقية لسنة 1961 و من بعدها نسخة 1978 كان ممكنا لسبب بسيط و هو عدم وجود تعريف لمبتكر الصنف النباتي الجديد و عدم التعريف هذا الذي صاحبه عدم تحديد طبيعة العمل الذي يجب على المبتكر القيام به حتى يعد مكتسبا لحق الملكية الفكرية هو ما فتح المجال لاعتبار الاكتشاف في مجال النبات من مجالات الملكية الفكرية خلافا للاختراع الذي يستبعد الاكتشاف تماما من نطاقه.

ثانيا/ اقرار حق الملكية الفكرية على المبتكر بوصفه مبتكرا او مكتشفا و مطورا للصنف النباتي :

ان غياب اي تعريف لمبتكر الصنف النباتي الجديد الذي فتح مجال لامكانية اضفاء الحماية للاصناف المكتشفة في نسختي الاتفاقية لسنة 1961 و 1978 سرعان ما تولدت عنه اشكاليات قانونية اخرى لان اقتصار مفهوم مبتكر الصنف النباتي الجديد على المعنى القديم القائم على اساليب الزراعة القديمة كالاصطفاء و الانتقاء صار امرا متجاوزا اذ توسع هذا المفهوم ليشمل بعض المختصين في بعض المجالات العلمية الذي بامكانهم بدورهم الحصول على اصناف نباتية جديدة انطلاقا من التقنيات التي تتيحها لهم مجالات تخصصهم و التي يمكن لاستعمالها ان يفضي الى الحصول على اصناف نباتية جديدة و يتعلق الامر على سبيل المثال ببعض العلوم كعلم الكيمياء الحيوية و علم الوراثة الخلوية و علم الوراثة الجزيئية.

و من جهة اخرى فإن اسهامات اختصاصيي علم الاوبئة النباتية و علم الحشرات في تعزيز مقاومة الاصناف النباتية للامراض و الحشرات ادت الى ظهور اصناف نباتية اكثر مقاومة لهذه الافات اضافة الى التأثير الكبير للبيوتكنولوجيا على مجال الاصناف النباتية الأمر الذي ادى الى توسيع دائرة الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم مبتكرين للاصناف الجديدة الامر الذي ادى الى صعوبة تحديد عمل المبتكر و لهذا اختلفت هوية المبتكر من شخص الى اخر و من مجرد شخص بسيط يعتمد على تقنيات قديمة كالاصطفاء الى اشخاص داخل المختبرات العلمية يستعملون مختلف الاساليب العلمية الدقيقة كالكيمياء و الاشعاع و الكروموزمات للحصول على اصناف جديدة [2]

كذلك من بين الدوافع التي ادت الى استبعاد الاكتشاف من نطاق حق الملكية الفكرية في مجال الاصناف النباتية هو ان اجازة التملك الفكري على الاصناف المكتشفة ادى الى القرصنة البيولوجية للكثير من الاصناف النباتية خلال سنوات الثمانيينيات لاسيما داخل الدول التي اعتمدت نسخة اليوبوف لسنة 1978 و ذلك باستغلال غياب اي تعريف لمبتكر الصنف النباتي الجديد ضمن

(01)- article 6.1 de le convention upov 1961 « l'obtenteur de la variété nouvelle, ou son ayant cause, bénéficie de la protection prévue par la présente convention lorsque les conditions suivantes sont remplies : A) quelle que soit l'origine , artificielle ou naturelle, de la variation initiale qui lui a donné naissance… »
(02) Jay Sanderson, op.cit p.p 93.94.

الاتفاقية او اي تحديد للعمل الذي يجب ان يقوم به حتى يعتبر قد قام بابتكار صنف نباتي جديد و كذا نظرا لعدم وجود اي نص اخر ضمن الاتفاقية يحظر حماية الاكتشاف في مجال النبات [1]

كذلك من الاسباب التي ادت الى استبعاد الاكتشاف من نطاق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية هو انه و اضافة الى استغلال الاكتشاف في القرصنة البيولوجية تنامي النقاش القانوني خلال الثمانينيات حول حماية الموارد الوراثية النباتية و حماية التنوع البيولوجي و قد ترجمت هذه المسائل في ظهور اتفاقيتين و هما اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 و المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للاغذية و الزراعة سنة 2001 و عنيت الاتفاقية الاولى باقرار حق السيادة للدول على مواردها الوراثية و كذا اقتسام المنافع بخصوص هذه المنافع اضافة الى و الموازنة بين منح الملكية الفكرية على الكائنات الحية و الحصول على التكنولوجيا و اقتسام المنفعة [2] و ترمي هذه الاتفاقية بالاساس الى تحقيق ثلاث اهداف رئيسة و هي صيانة التنوع البيولوجي و استخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة و نقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد و التكنولوجيات و عن طريق التمويل المناسب [3]

اما المعاهدة الثانية و التي كان لها كذلك تأثير كبير في الدفع نحو استبعاد اي حق للملكية الفكرية على الاصناف النباتية المكتشفة و هي المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للاغذية

---

(1) – اعتبرت استراليا احد اكثر الدول تسجيلا لحالات القرصنة البيولوجية اذ تم اصدار اكثر من 118 شهادة حاصل نباتي بطريقة غير قانونية و ذلك ابتداءا من سنة 1987 و ذلك استنادا للقانون الوطني الاسترالي الذي كان يعتمد نسخة اليوبوف لسنة 1978 التي تتيح تملك و حماية الاصناف المكتشفة ما اعتبر انذاك سطوا على حقوق المجتمعات الاصلية و حقوق المزارعين التقليديين حيث تم الاتيان بأصناف من الخارج و تسجيلها داخل و قد عدت اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 احد اهم التي سهلت هذه القرصنة، تم الكشف عن هذه الفضيحة من طرف مؤسستين و هما the rural advancement foundation international (RAFI) و heritage seeds curators australia (HSCA) ، يمكن الاطلاع على تفاصيل اكثر بخصوص هذه القضية على من خلال مقال متاح الرابط التالي الخاص بالموقع الرسمي لجامعة ملبورن الاسترالية :

http://www5.austlii.edu.au/au/journals/MelbULawRw/2008/30.html le 28/02/2021 à 23.01.

(02) – Sylvestre Yamthieu, Accès Aux Aliment et droit de la propriété industrielle, LARCIER, Buxelles , Belgique, 2014 , p 73.

(3) – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، اثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 158 .

و الزراعة التي اعتمدت بعد سبع سنوات من التفاوض خلال المؤتمر العام للمنظمة ودخلت المعاهدة حيز النفاذ سنة 2004 بعد أن صادقت عليها 40 حكومة.

و تهدف المعاهدة إلى ضمان الأمن الغذائي من خلال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم واستخدامها المستدام، فضلاً عن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها على نحو عادل ومنصف. و تقر المعاهدة أيضاً بحقوق المزارعين، رهناً بالقوانين الوطنية، من أجل حماية المعرفة التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة و ضمان الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة و كذا الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى الوطني، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وأنشأت المعاهدة النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع لتيسير تبادل المواد الوراثية النباتية واقتسام منافعها من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد [1]

و رغم ان المادة 3.12 (د) تنص بأن لا تطالب الجهات المتلقية بأي حقوق للملكية الفكرية او اي حقوق اخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للاغذية و الزراعة او اجزاء او مكونات وراثية منها في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الاطراف، فإن المعاهدة بالمقابل تقر بدور الملكية الفكرية على الموارد الوراثية النباتية و يتضح ذلك من خلال المادة 2.13 (د).2 من خلال اشتراط تسديد حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري للمنتج الذي يكون عبارة عن موارد وراثية للاغذية او للزراعة اذا كانت الجهة المتلقية تسوق هذا المنتج تجاريا و في هذه الحالة يجري تشجيع الجهة التي المتلقية التي سوقت المنتج تجاريا على سداد هذه المدفوعات ما لم يكن هذا المنتج متوفرا دون قيود للاخرين لانتاج مزيد من البحوث و التربية عليها.

ان مخاوف الدول بشان حماية مواردها من القرصنة سرعانما القت بثقلها على المفاوضات التي سبقت التوصل الى توقيع اتفاقية اليوبوف لسنة 1991، من الدول التي كان لها رأي مؤثر في مسألة حماية الاكتشافات النباتية تركيا التي و ان لم تكن عضوا انذاك بل عضوا ملاحظا الا انها عبرت على لسان ممثلها على ان تركيا بلد يطفو على ثروة عظمى نباتية و حيوانية و انها تشاطر دول العالم الثالث انذاك هواجسها من الاستيلاء على مواردها الوراثية بداعي الاكتشاف [2]

---

(01) – http://www.fao.org/cgrfa/policies/global-instruments/plant-treaty/ar/ le 01/03/2021 à 19.18

(2) – يمكن الاطلاع على اعمال المؤتمر الديبلوماسي الخاصة بمراجعة اتفاقية اليوبوف، من خلال الوثيقة رقم 346 و هي وثيقة رسمية صادرة عن اتحاد اليوبوف سنة 1992 ، متاحة عبر الموقع الرسمي لليوبوف من خلال الرابط : https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_346.pdf، هذه الوثيقة تتضمن تصريحات اعضاء الوفود المشاركة في المفاوضات و ارائهم و اقتراحاتهم و هي متاحة باللغة الفرنسية و الانجليزية و الالمانية.

انقسمت الاراء بين مؤيد و معارض لادراج الاكتشاف ضمن مقتضيات الحماية في النص الجديد من الاتفاقية، من الدول التي نادت بحماية الاكتشافات النباتية بريطانيا على لسان مفاوضها السيد harvey، الذي كان ينادي بادراج مكتشف الصنف كممبتكر و هو الرأي الذي لقي دعما من ممثل نيوزلندا و الدانمارك و بولندا و فرنسا و التي كانت تتفق اجمالا على ادراج المكتشف لصنف نباتي على انه مبتكر [1]

غير ان الاتجاه الذي كانت تقوده بريطانيا و من معها سرعانما لقي معارضة شديدة من وفدي كل من تركيا و استراليا اللتين كانتا اكثر دولتين دفاعا عن فكرة استبعاد الاكتشاف من النص الاساسي للاتفاقية المتضمن تعريف مبتكر الصنف النباتي الجديد و كان رأي ممثل استراليا السيد LLOYD مستندا الى انه و بعد استشارة الاوساط الصناعية و غيرها من الاطراف فإن استراليا تبدي رفضها بخصوص حماية الاكتشافات في مجال النبات لانها تحتوي على الكثير من الاصناف النباتية الاصلية التي لازالت غير معروفة لحد الآن كما ان الكثير من الدول بها هي كذلك الكثير من الاصناف التي لازالت لم تستغل بعد نتيجة لعدم اكتشافها لحد الآن، كما ان الاكتشاف بدوره يتعارض مع مفهوم الملكية الفكرية لانه يقوم على مجرد الصدفة دون ادنى مجهود فكري[2]

اما ممثل تركيا السيد Demir فقد كان رفضه مستندا الى اسباب اخرى منها ان اضفاء صبغة الملكية الفكرية على الاصناف المكتشفة قد يؤدي الى حماية الانواع البيئية القديمة كما ان اقرار الحماية على الاكتشاف من شأنه احداث تعارض مع اهداف منظمة الFAO لامكانية مساسه بحقوق المزارعين [3]

و بين الرأيين برز اتجاه وسط ابتدأته الدانمارك حول وجوب ارفاق الاكتشاف بعمل ما حتى يصح معه اقرار حق الملكية الفكرية عليه كإدخال تحسينات او تعديلات على الصنف النباتي المكتشف و هو الرأي الذي ابدى ممثل الولايات المتحدة الامريكية تأييده له اذ اعتبر انه من غير المعقول اضفاء الحماية على الاصناف المكتشفة و ان الولايات المتحدة تتفهم هواجس دولة استراليا و مخاوفها اتجاه حماية ثروتها النباتية غير المكتشفة و لذا فان الولايات المتحدة الامريكية تبدي قبولها حماية الاصناف المكتشفة شريطة اعادة اكثارها من طرف مكتشفها اكثارا جنسيا او خضريا و لهذا اقترح

---

(1) – و ذلك من خلال تصريحات الوفود بالترتيب : التصريح رقم 113 (ممثل نيوزلندا)، التصريح رقم 114 (ممثل هولندا) ، التصريح رقم 115 (ممثل بريطانيا) ، التصريح رقم 116 (ممثل الدانمارك) و 117 (بولندا) و التصريح رقم 118 (ممثل فرنسا)، ضمن الصفحتين 194 و 195 من الوثيقة المذكورة اعلاه.

(2) – و هو التصريح رقم 110.1 و 110.2 ضمن الصفحة 194 من الوثيقة نفسها.

(3) – و هو التصريح رقم 111 من الوثيقة ضمن الصفحة 194 .

فيما يتعلق بالنص الاساسي ان يكون تعريف مبتكر الصنف النباتي كالاتي " الشخص الذي ابتكر او اكتشف و أكثر صنفا نباتيا" [1]

ليأتي في الاخير اقتراح ممثل المانيا السيد Burr ليحقق الاجماع بين الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي و الذي عبر عن تفهم وفد بلاده الى ان تمديد نظام الحماية ليغطي الاكتشافات قد يثير المخاوف لدى بعض الاوساط حين اقترح تعريفا وسطا يأخذ في الاعتبار اراء الاطراف و لذا اقترح ان يتم اضافة عبارة " الشخص الذي اكتشف و قام بتحسين الصنف" لتعريف مبتكر الصنف النباتي و هو ما يقتضي في رأيه القيام بعمل اخر يضاف للاكتشاف [2]

و الحقيقة ان اقتراح رئيس وفد المانيا السيد Burr هو الذي تم اعتماده في النص الاساسي للاتفاقية التي تعرف المتحصل النباتي " بأنه الشخص الذي ابتكر او اكتشف و حسن صنفا نباتيا " [3]

و نحن نرى من وجهة نظرنا ان تعريف المتحصل على الصنف النباتي على انه الشخص الذي ابتكر او اكتشف و طور او حسن صنفا نباتيا انما كان الغرض منه و ان كان يبدو من وجهة نظر معدي الاتفاقية سياسيا بالدرجة الاولى لتفادي التعارض مع الاتفاقيات الاخرى لاسيما اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية الموارد الوراثية للاغذية و الزراعة الا ان الهدف الحقيقي انما كان محاولة تفادي الربط بين اتفاقية اليوبوف من جهة و و قرصنة الاصناف النباتية من جهة اخرى.

كما ان جعل تعريف المتحصل على الصنف النباتي بهذا التعريف يجعل من المكتشف فقط للصنف النباتي غير متمتع بأي حق ملكية فكرية كما ان الاكتشاف وحده غير كاف للتمتع بهذا الحق بل يلزم له ادخال تعديلات على الصنف المكتشف و هو ما يستبعد امكانية الادعاء باكتشاف صنف لم يكن معروفا الامر الذي بدوره يبعد شبهة اتاحة القرصنة او النسخ عن اتفاقية اليوبوف.

ملاحظة اخرى كذلك فيما يخص الاكتشاف و هو اضافة الى صعوبة ان لم نقل استحالة وقوع اي اكتشافات جديدة في مجال الاصناف النباتية فإن المكتشف و استنادا الى شرط التحسين ملزم باثبات هذا التحسين او التطوير و هو ما يستلزم وقوع تغييرات تطرأ على الصنف المكتشف بطريقة ما.

و لعل هذا ما يفسر لجوء معدي الاتفاقية الى اسلوب البطلان و السقوط للحقوق الذين تضمنتهما المادتين 21 و 22 على التوالي، حيث نصت المادة 21 الفقرة 03 على ان البطلان يكون الجزاء المترتب عن منح حق الحماية لشخص لم يكن له الحق في ذلك في حين رتبت المادة 22 الفقرة

---

(1) – تصريح ممثل الولايات المتحدة الامريكية رقم 120 من الوثيقة ضمن الصفحة 195 .

(2) – تصريح ممثل دولة المانيا رقم 150 من الوثيقة ضمن الصفحة 202 .

(3) – و هو التعريف الذي اوردته المادة 01 الفقرة 07 من النسخة اليوبوف النهائية المعتمدة سنة 1991.

الاولى البند ب(3) السقوط في حال لم يقدم المتحصل على الصنف النباتي الوثائق او العينات اللازمة للمحافظة على الصنف.

الفرع الثاني : تكريس المفاهيم المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة

الى جانب اسهامها في الاقرار بحق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة فإن اتفاقية اليوبوف لعبت دورا اخر لا يقل اهمية و يتثمل اساسا في وضع مجموعة من المفاهيم الخاصة بهذه الاصناف و التي لم تكن معروفة في مجال الملكية الفكرية من قبل و تتمثل اهم هذه المفاهيم في تكريس مفهوم الصنف النباتي في حد ذاته باعتباره موضوع الحماية الى جانب الصنف المشتق بصفة اساسية و مواد التكاثر او التناسل.

اولا/ تكريس مفهوم الصنف النباتي :

يعد مصطلح الصنف النباتي احد اهم المفاهيم التي تبلورت عن اتفاقية اليوبوف كيف لا و الصنف النباتي يعد في اساسه محور النصوص القانونية لهذه الاتفاقية.

و بتحليل نصوص الاتفاقية بنسخها الثلاث نجد ان نسختي 1961 الاولى و نسخة 1991 الاخيرة فقط من تضمنت تعريف للصنف النباتي مع ملاحظة عدم اشتمال نسخة الاتفاقية لسنة 1978 على تعريف او شرح بخصوص المقصود بالصنف النباتي.

بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة الثانية من نسخة الاتفاقية لسنة 1961 نجد انها لم تتضمن تعريفا مباشرا للصنف النباتي غير انها المحت ان صح التعريف الى ما يمكن ان يعتبر صنفا نباتيا بحيث اعتبرت ان كلمة الصنف يمكن ان تشمل كل مستنبت او مستنسخ او سلالة او اصل او هجين يمكن زراعته و يستجيب للشروط المتضمنة في الفقرات ج و د من الفقرة الاولى من المادة 06 من الاتفاقية [1]

و ما يلاحظ على هذا التعريف انه اكتفى بايراد امثلة عن ما يمكن اعتباره صنفا نباتيا غير ان هذا التعريف لم يتضمن الاشارة الى اي تفرقة بين الصنف من جهة و ما قد يختلط به من مفاهيم مثل النوع و الجنس و العائلة و لعل عدم القدرة على بلورة معنى الصنف هو ما ادى بمعدي الاتفاقية الى حذف تعريف الصنف بموجب تعديل سنة 1978 غير ان حذفه من وجهة نظرنا لم يكن بالامر الموفق ذلك ان عدم تحديد المقصود بالصنف النباتي يعرض الاتفاقية في حد ذاتها للانتقاد اذ من غير المستساغ ان لا تتضمن اتفاقية اي تعريف لموضوع الحماية الذي ابرمت في الاصل من اجله.

غير ان هذا الفراغ سرعانما تم تداركه سنة 1991 حين تم الحاق مفهوم الصنف النباتي ضمن نص الاتفاقية و ذلك بموجب الفقرة السادسة من المادة الاولى و التي تعرف الصنف على انه

(1) – اعتمدنا على الترجمة الشخصية في كتابة هذا التعريف باللغة العربية اعتمادا على مختلف القواميس باللغة العربية حرصا على ان تكون الترجمة دقيقة و صحيحة .

مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من ادنى المرتبات المعروفة و تستوفي او لا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات و يمكن :

ـ تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين او مجموعة من التراكيب الوراثية،

ـ و تمييزها عن اي مجموعة نباتية اخرى لإحدى الخصائص المذكورة على الاقل،

ـ و اعتبارها وحدة نظرا الى قدرتها على التكاثر دون اي تغيير[1]

و يمكن ابداء مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا التعريف منها ان الصنف يجب ان يندرج في تاكسون نباتي ضمن ادنى المرتبات المعروفة اي ان الصنف مثلا لا يمكن ان يتشكل من مجموعة نباتات تنتمي الى عدة انواع.هذا من جهة و من جهة اخرى فإن عبارة مجموعة نباتية تؤكد بوضوح ان الصنف لا يتشكل من النبتة وحدها او جزء من النبتة او عدة اجزاء منها ما لم يكن ممكنا استعمال هذه النبتة او جزء منها او الاجزاء منها في التكاثر و التناسل للصنف، كما لا يمكن ان تشكل صنفا نباتيا الخاصية التي تميز الصنف كمقاومة المرض او لون الزهرة ولا المادة الكيميائية منه كالمستخلص النباتي او ADN الخاص به، كما لا تعد صنفا التقنيات الرامية الى التحسين النباتي[2]

كما يلاحظ من التعريف و من عبارة يستوفي او لا يستوفي تماما شروط منح حق المستولد ان مفهوم الصنف النباتي في نظر الاتفاقية لا يقتصر فقط على الصنف الذي يمكن ان يستفيد من الحماية القانونية كما يدل كذلك على ان الاصناف المعروفة و لكن غير المحمية تعد هي كذلك اصنافا في مفهوم الفقرة السادسة من المادة الاولى، كما يتضح كذلك من هذا التعريف ان الجهات المخول لها تلقي طلبات الحماية غير معنية باثبات مدى توافق الصنف المرشح للحماية مع التعريف الوارد بالمادة الاولى بل ملزمة فقط بالتأكد من مدى استجابة الصنف لشروط منح حق مستولد الصنف النباتي و اهمها شرط التميز و التجانس و الثبات [3]

اما بالنسبة لعبارة الناجمة عن مجموعة من التراكيب الوراثية فهي تشمل على سبيل المثال الاصناف المركبة و الاصناف الهجينة في حين يقصد بعبارة "وحدة نظرا الى قدرتها على التكاثر دون اي تغيير" وجوب قدرة الصنف على اعادة اكثار نفسه بغض النظر عن طريقة التكاثر سواء

---

(1) – الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة، دليل لإعداد القوانين بالاستناد الى وثيقة 1991 لاتفاقية الأبوف، وثيقة اعتمدها المجلس في دورته الإستثنائية الرابعة و الثلاثين المعقود يوم 6 ابريل 2017، ابريل 2017، ص 9 .

*يمكن الإطلاع على هذا الدليل على الموقع الرسمي لليوبوف عبر الرابط التالي :

https://www.upov.int/export/sites/upov/about/ar/pdf/upov_inf_6_5.pdf le 04/03/2021 à 08.30

(2) – union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur la définition de la variété selon l'acte de 1991 de la convention ,op.cit p 4.

(3) – ibid, p 5.

كانت تكاثرا خضريا او تكاثرا عن طريق التلقيح الذاتي او عن طريق الاخصاب الخلطي، كما يمكن للتكاثر ان يتم عن طريق الدمج بين صنفين كما الحال بالنسبة للتهجين و التركيب و هو الدمج الذي يمكن بدوره ان يكون بسيطا بمجرد الجمع بين صنفين او معقدا كما الحال بالنسبة للتهجين الثلاثي و النباتات الاصطناعية اي ان من غير المهم طريقة التكاثر بقدر ما تهم القدرة على التكاثر [1]

ثانيا/ تكريس مفهوم الصنف المشتق بصفة أساسية كحق ملكية فكرية اضافي للصنف الاصلي :

مفهوم اخر اضافته اتفاقية اليوبوف لحقل الملكية الفكرية في مجال النبات هو مفهوم الصنف النباتي المشتق بصفة اساسية من الصنف المحمي.

جاءت بهذا المفهوم الجديد اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 بموجب المادة 14 الفقرة الخامسة البند (ب) حين اعتبرت ان نطاق حق مستولد النبات يمتد الى الاصناف المشتقة من الصنف المحمي و معنى هذا ان الحماية لحق مستولد الصنف النباتي لا تقتصر على الصنف المحمي المسجل بل الى الاصناف المشتقة منه و حتى يمكن اعتبار الصنف مشتقا من الصنف المحمي فقد اهتمت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 بوضع الشروط او ان صح التعبير المعايير التي يجب ان تتوفر في الصنف حتى يمكن اعتباره صنفا مشتقا بصورة اساسية و تتمثل هذه المعايير اساسا فيما يلي :

ـ اذا كان مشتقا بصورة رئيسية من الصنف الاصلي او من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الاصلي و محتفظا بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي او عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الاصلي .

ـ اذا كان متميزا بوضوح عن الصنف الاصلي .

ـ اذا كان مطابقا للصنف الاصلي من حيث خصائصه الاساسية الناجمة عن التركيب الوراثي او عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الاصلي، ماعدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق[2]

و الاشتقاق بصورة رئيسية من الصنف الاصلي يعني ان الصنف المشتق لا يمكن ان يكون مشتقا الا من صنف اصلي واحد و ذلك لا يكون الا اذا احتفظ الصنف المشتق بأغلب التركيب الوراثي للصنف المشتق كما ان الصنف المشتق وفق ما اثبتته الممارسة لا يمكن ان يحتفظ بأهم خصائص الصنف الاصلي اذا لم يكن مشتقا بصفة شبه كاملة من الصنف الاصلي، اما شرط الاحتفاظ بظواهر الخصائص الاساسية فيعني ان ظواهر الخصائص الوراثية يجب ان تتطابق مع الصنف الاصلي و ان تشتق منه، و من بين ما يمكن اعتباره من الخصائص الاساسية الخصائص الوراثية مثلا او المحددات الوراثية الاخرى التي تعبر عن الخصائص الاساسية للصنف او ادائه او قيمته و

(01) – union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur la définition de la variété selon l'acte de 1991 de la convention ,op.cit p5.

(2) – المادة 14 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

كذا الخصائص التي تعتبر مهمة لدى المنتج او البائع او المورد او المشتري او المستعمل، كما تعد من الخصائص الاساسية الخصائص المميزة للصنف في مجمله كالخصائص المورفولوجية و الفيزيولوجية و الزراعية و الصناعية او الكيميائة [1]

كما يشترط في الصنف المشتق اضافة الى ذلك ان يكون متميزا عن الصنف الاصلي بشكل واضح و ذلك حتى يمكن اعتباره محلا للحماية مثله مثل الصنف الاصلي و في حال لم يكن هذا الصنف متميزا عن الصنف الاصلي فإن هذا لا يعني انه غير جدير بالحماية بل محميا و لكن ضمن احكام المادة 14 الفقرة 05 البند 02 [2]

و اشتراط مطابقة الصنف المشتق للصنف الاصلي من حيث خصائصه الاساسية حتى يتمتع بالحماية القانونية يعني ان التطابق يجب ان يتم قياسه اعتمادا على الخصائص الاساسية الناجمة عن التركيب الوراثي للصنف الاصلي، كما يلاحظ من خلال التعريف و بالتحديد من عبارة ما عدا فيما يخص الفوارق الخاصة بالاشتقاق انها لا تضع حدا فاصلا للفرق الذي يمكن ان يكون بين الصنف الاصلي و الصنف المشتق عندما نكون بصدد صنف مشتق غير انه من المفترض قانونا ان عدد الفوارق يجب ان يكون قليلا جدا لان عدد الفوارق كلما كان كبيرا كان ذلك دليلا على قيام شرط التميز في صنف اخر، الا ان معيار التفرقة هنا يكمن في ما مدى توافر المعايير الثلاث الواردة في المادة 14 الفقرة 5 البند ب التي سبق التطرق اليها و اهمها الاحتفاظ بأغلب التركيب الوراثي للصنف الاصلي و ان لا تختلف عنه الا بعدد قليل جدا من الخصائص[3]

و قد اوردت الفقرة الاخيرة من المادة 14 بعض الاساليب التي يمكن ان تؤدي الى اشتقاق صنف اخر من صنف اصلي غير ان استعمال عبارة " يمكن أن " تفيد ان الاشتقاق قد لا يحدث باستعمال احد هذه الاساليب و تتمثل هذه الاساليب على سبيل المثال في استحصال الاصناف المشتقة بإنتقاء متغير طبيعي او مستحث، او نمط جسدي كلوني، او بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الاصلي ، او بالتهجين العكسي او بالتحويل عن طريق الهندسة العكسية [4]

و الحقيقة ان مفهوم الصنف المشتق بصورة رئيسية من الصنف الاصلي يبين مرة اخرى حجم التداخل الذي يمكن ان يحدث بين الجانب العلمي التقني من جهة و الجانب القانوني من جهة اخرى كما يبين كذلك قيمة ما بذله معدي هذه الاتفاقية من جهود كانت ترمي بالاساس الى الاحاطة

---

(01) –union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur les variétés éssenciellement dérivées selon l'acte de 1991 de la convention UPOV , geneve,suisse, avril 2017, p.p 5-6

(2) – و التي اعتبرت ان الحماية الممنوحة لمستولد الصنف النباتي تمتد لتشمل الصنف الذي لا يختلف اختلافا واضحا عن الاصلي و و بالتالي يسري عليه ما يسري من احكام الحماية الخاصة بالصنف الاصلي .

(03) – union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur les variétés éssenciellement dérivées selon l'acte de 1991 de la convention UPOV, op.cit p 6..

(04) – ibid

القانونية بمختلف مواضيع اتفاقية اليوبوف التي يتبين في كل مرة حجم ما جاءت به من مفاهيم جديدة غير المعروفة من قبل في مجال الملكية الفكرية بمختلف مواضيعها لاسيما في مجال براءة الاختراع نظرا للتداخل و التشابه بين المجالين باعتبار كل منها يشكل وجها من اوجه الابتكار الانساني [1]

و بما ان هذا المفهوم لم يكن معروفا قبل سنة 1991 فإنه من المفيد التنويه الا ان هذه الاصناف المشتقة كانت لا تتمتع بالحماية القانونية مع الصنف الاصلي و بالتالي كان يجري تسجيل الاصناف المشتقة من الاصناف الاصلية بأسماء الاشخاص الذين توصلوا الى هذا الاشتقاق من غير مستولدي الاصناف الاصلية و بالتالي كانت تعتبر بمثابة اصناف اصلية جديدة و كان يتم منح حق الحماية لمن قام بتسجيلها و كان ذلك ممكنا في ظل اتفاقيتي اليوبوف لسنة 1961 و 1978 على التوالي و رغم ان المادة 05 الفقرة 03 من كلا النسختين كانتا تحظران الاستعمال المتكرر لاغراض تجارية للصنف المحمي من اجل الحصول على صنف اخر الا انها لم تكن تعني توفير الحماية للاصناف المشتقة بجانب منح الحماية للاصناف الاصلية.

و قد تبلور هذا المفهوم خلال سنوات الثمانينييات بتأثير عاملين اساسيين و هما امتياز المربي من جهة و تطور تقنيات الهندسة الوراثية من جهة اخرى .

فإمتياز المربي و الذي يقصد به كما سبق التطرق اليه حق الغير في استعمال الصنف الاصلي من اجل ابتكار صنف جديد كان حرا من اي قيود و ضوابط اذ كان بإمكان اي شخص اشتقاق صنف من الصنف المحمي و اعتبار ذلك صنفا جديدا لمجرد احداث تغييرات بسيطة على بعض خصائص الصنف دون ان تمس هذه التغييرات التركيب الوراثي للصنف و منه لم يوجد في الاتفاقية من قبل اي نص يمكن ان يردع هذه الافعال التي كان يجري اعتبارها افعالا قانونية غير انه كان فيها مساس كبير بمصالح مستولدي الاصناف الاصلية.

كما وجب التنويه انه و بدون وجود لمفهوم الصنف المشتق بصورة اساسية من الصنف الاصلي فإن هذا الامر تمخض عنه نتيجة قانونية هامة الا و هو سهولة استيفاء شرط التميز في ظل نسختي الاتفاقية لسنتي 1961 و 1978 و ذلك من طرف اي شخص قادر على اشتقاق الصنف دون ان يكون في ذلك مساس بحقوق المستولد للصنف الاصلي و الاهم من كل ذلك دون ان يكون قد تمكن من استولاد صنف جديد اصلا و ذلك في نظر نسخة الاتفاقية لسنة 1991، لأن شرط التميز يتم التأكد منه من خلال الفوارق المورفولوجية او الفيزيزلوجية و التي كانت الى غاية سنة 1991 ضئيلة جدا بين صنف محمي و صنف ثاني مشتق منه [2]

(01) – union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur les variétés éssenciellement dérivées selon l'acte de 1991 de la convention UPOV , op.cit,p 5-6

(02) - Jay Sanderson, op.cit p.p 209.210.

اما السبب الثاني و الذي ادى بمعدي اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 الى الاخذ بهذا المفهوم و هو تطور مجال الهندسة الوراثية و خاصة تقنيات الاستولاد الجزيئي [1] و التي اصبح معها ممكنا تحديد متتاليات الADN لخاصية معينة و من ثم نقل هذه الخاصية في كائن اخر، و تسمح هذه التقنيات بتحقيق نتائج مهمة اهمها ان الهندسة الوراثية تمكن مستولدي النباتات من اختيار الخصائص التي يرغبون في تثبيتها على صنف نباتي جديد و هو الامر الذي يمكن من ظهور هذه الخصائص خلال جيل واحد بدلا من اجيال متعاقبة كما كان الحال باستعمال الاساليب القديمة[2] اما النتيجة الثانية فهي ان الهندسة الوراثية تسمح لمستولدي الاصناف بتحويل المواد الجينية من اصناف منتمية لانواع مختلفة او حتى بين مملكات مختلفة كما الحال بين النبات و البكتيريا [3] و كان ينظر الى تطور الهندسة الوراثية على انها عامل مسهل للمستولدين الاخرين الذين من الممكن ان يكونو احد منافسي مستولد الصنف الاصلي بإحداث تغيير بسيط على الصنف الاصلي و ذلك بنسخ الصنف الاصلي و ادراج تعديلات بسيطة اعتمادا على مهاراتهم و من ثم التوصل الى صنف قابل للحماية القانونية [4]

ثالثا/ تكريس حق الملكية الفكرية على مواد التكاثر و التناسل :

جانب اخر من حقوق الملكية الفكرية التي كرستها اتفاقية اليوبوف تتمثل في مواد التكاثر او التناسل، و قد جاءت الاتفاقية بهذا المفهوم سنة 1961 اي ضمن نصوص النسخة الاولى منها و ذلك بموجب المادة 05 التي جاءت بعنوان "الحقوق المحمية و نطاق الحماية" حين نصت على ان الحق الممنوح لمستولد الصنف النباتي يعني الزامية الحصول على الترخيص المسبق من المستولد من اجل انتاج مواد التكاثر او التناسل لاغراض تجارية كما يستلزم الترخيص المسبق منه لعمليات الوضع للبيع و التسويق لهذه المواد.

و قد كانت مسألة حماية مواد التكاثر من بين اكثر المسائل الجوهرية التي اثيرت خلال مختلف مراحل التفاوض التي عرفها المؤتمر الديبلوماسي بين سنتي 1957 و 1961 و كان التساؤل انذاك ما اذ كانت هذه المواد تقتصر مواد التكاثر فقط كالبذور و الابصال ام ان مواد التكاثر تمتد لتشمل

---

(1) – خلال سنوات الخمسينيات اكتشف العالمين جيمس واتسون و فرانسيس كريك حمض DNA و الذي مكن من فهم كيفية اعادة انتاج الخصائص الوراثية ، و قد ادت هذه التقنيات الى قلب طرق الاستولاد التي صارت تعتمد بشكل كبير على التعديل الوراثي اكثر من الاساليب التقليدية.

(2) – يقوم التعديل الوراثي للنباتات على اسلوبين رئيسين و هما اما ادخال الDNA في الخلية النباتية عبر الباكتيريوم او قذف الDNA في جدار الخلية النباتية باستعمال البيوليستيكس .

(3) – من الامثلة على ذلك اصناف « Bt Coton » و « Bt Canola » و « Bt Maize » و هي اصناف نباتية جديدة مقاومة للحشرات عن طريق ادخال البكتيريا المقاومة للحشرات Bacillus thuringiensis جعلها قادرة على اكتساب هذه الخاصية .

(04) - Jay Snderson, ibid, p 211.

المنتجات المتحصلة من مواد التكاثر كالازهار و الفواكه و الروائح و كان المنادين بالطرح الثاني يستندون الى حجة واقعية مفادها ان وجهة محصول الحصاد المحصل عليه ليست دائما معروفة و كان هذا الرأي مدفوعا من طرف مستولدي الاصناف النباتية و على رأسهم الجمعية الدولية لمستولدي الاصناف الزهرية و الفاكهة المكثرة لاجنسيا، و كذا الهواجس من امكانية استعمال المنتوج الموجه للاستهلاك كمواد للتكاثر لان بعض الاصناف من السهل اكثارها من هذا المنتوج تماما مثل انتاجها من البذور او مواد التكاثر و هو ما يفسر تنامي الرأي القائل بتمديد الحماية لتشمل المنتجات المسوقة في شكلها النهائي و بصورة عامة كل ما يمكن استعماله كمواد للتكاثر او التناسل [1]

و رغم المطالب الكثيرة الرامية الى تعديل المادة 05 الفقرة 01 من نسخة الاتفاقية لسنة 1961 و التي تبلورت خلال المؤتمر الديبلوماسي الذي سبق تعديل الاتفاقية سنة 1978 و هي المطالب التي كانت مدفوعة من الجمعية الدولية لمستولدي الاصناف الزهرية و الفاكهة المكثرة لاجنسيا من جهة و من طرق الفيدرالية الدولية للبذور من جهة اخرى، و امام هذا الضغط قررت الامانة العامة لليوبوف تشكيل لجنة لدراسة تعديل هذه المادة و هي اللجنة التي انتهت الى نتيجة مفادها ان تعديل هذه المادة امر مستبعد انذاك لسبب واحد يتمثل في ان الهدف الرئيس من وراء التعديل كان جذب اكبر قدر ممكن من الدول للتوقيع على الاتفاقية لان اغلب الدول لم تكن منظمة انذاك و ان اي تعديل من شأنه تمديد الحماية لمواد التكاثر ليشمل محصول الحصاد او منتوج الاستهلاك من شأنه الدفع بالكثير من الدول لكي تحجم عن الانضمام للاتفاقية لما لذلك من تأثير على امتياز المزارع او الحق في الاحتفاظ بالبذور الزراعية [2] غير ان اللجنة خلصت الى نتيجة اخرى مفادها اعادة صياغة المادة 05 الفقرة 01 لتصبح بالشكل التالي منعا للبس و الغموض الذي كان يشوبها :

يشمل الحق الممنوح لمستولد الصنف النباتي الحصول على الترخيص المسبق من طرفه حول :

ـ الانتاج لاغراض التسويق التجاري .

ـ العرض للبيع.

ـ تسويق مواد التكاثر او التناسل الخضري للصنف [3]

و بقيت مسألة تمديد الحماية لتتجاوز مجرد مواد التكاثر او التناسل احد اكثر المطالب التي سعت جمعيات و منظمات مستولدي النباتات لتحقيقها و شكل انعقاد المؤتمر الديبلوماسي سنة 1991 الرامي الى تعديل الاتفاقية فرصة ذهبية لطرح هذه المسألة من جديد على الدول الاطراف و قد استهلت المفاوضات بنقطتين رئيسيتين اولهما ما نادى به الوفد الاسباني المشارك الذي اقترح ان

(01) – Jay Snderson, op.cit .p.p 185.186.
(02) - ibid.
(3) – يمكن الاطلاع على نتائج عمل هذه اللجنة من خلال الموقع الرسمي لليوبوف على الرابط التالي :
https://www.upov.int/edocs/mdocs/upov/fr/dc/dc_82.pdf le 08/03/2021 à 16.45

يكون تمديد الحماية لمواد الحصاد و المنتجات المحصلة من مواد الحصاد اختياريا لان لكل دولة ظروفها السياسية و الاجتماعية، و ثانيها ما اثاره الوفد الياباني المشارك فيما ما اذا كان حق الحماية الممنوح لمستولد الصنف النباتي يخول له ممارسة هذا الحق في اي مرحلة من مراحل الانتاج اي على مواد التكاثر او التناسل و منتوج الحصاد و المنتجات المحصلة من منتوج الحصاد و لاجل ذلك اقترح الوفد الياباني مبدأ التدرج في الحق الممنوح لمستولد الصنف النباتي و ذلك بأن لا يتم منحه كل الحقوق على كل مراحل الانتاج بل يتم منحه كل حق اذا توافرت مجموعة من الشروط [1]

و هو المبدأ الذي بدأ تطبيقه جليا في المادة 14 من الاتفاقية حيث يقتصر حق المستولد في بادئ الامر على مواد التكاثر او التناسل للصنف النباتي المحمي و هي المادة التي تنص على ما يلي :

1/ الاعمال المتعلقة بمواد التكاثر : مع مراعاة احكام المادتين 15 و 16 يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الاعمال التالية الذكر فيما يتعلق بمواد التكاثر :

- الانتاج او التوالد.
- التوضيب لاغراض التكاثر .
- العرض للبيع.
- البيع او غير ذلك من اعمال التسويق .
- التصدير .
- الاستيراد .
- التخزين لاي غرض من الاغراض المشار اليها اعلاه .

و ما يلاحظ على المادة 14.1 انها عدلت المادة 5.1 من نسخة الاتفاقية لسنتي 1961 و 1978 على عدة اوجه اولها عدم ابقاء الحماية مقتصرة فقط على التسويق التجاري بل فتحت الباب امام جميع المجالات التي يمكن تطبيقها على الاصناف النباتية و لاجل ذلك عددت الافعال التي يمكن لمستولد الصنف النباتي ممارسة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر و لهذا شملت المادة 14.1 كافة الاستعمالات التي يمكن ان يكون الصنف النباتي محلا لها [2]

اما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد تضمنت تمديد الحماية لتشمل منتوج الحصاد حين نصت هذه الفقرة على ما يلي :

2/ الاعمال المتعلقة بالمواد المحصودة مع مراعاة المادتين 15 و 16 يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الاعمال الواردة في النقاط من 1 الى 7 الوارد في الفقرة (1) (أ) فيما يتعلق

---

(1) – يمكن الاطلاع على ما ذكر اعلاه بالوثيقة المتضمنة الاعمال التحضيرية للمؤتمر الديبلوماسي سنة 1991 ضمن الصفحات 28 و 311 و 314 و 315 و هي متاحة على الموقع الرسمي لليوبوف على الرابط التالي :
https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_346.pdf le 10/03/2021 à 18.11.

(02) - Jay Snderson, op.cit p 191.

بالمواد المحصودة بما في ذلك النباتات كاملة او اجزاء النباتات، المستحصلة عن طريق مواد تكاثر الصنف المحمي دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

و ما يمكن قوله هو ان ادراج هذه الاضافة ضمن المادة 14 انما جاء كحل لمواجهة الهواجس الناجمة عن عدم معرفة وجهة المحاصيل بعد الانتاج لاسيما بالنسبة للاصناف النباتية التزيينية او الزهرية المستولدة اصلا لانتاج ازهار القطف حيث ان اقتصار الحماية على مواد التكاثر فقط يجعل من السهل نقل مواد التكاثر الى دولة لا توفر الحماية ليتم زرعه للحصول على منتج نهائي و هو الازهار الجاهزة ثم اعادة تصديرها الى داخل الدول التي يملك بها مستولد الصنف النباتي حق الحماية و لهذا يمكن القول ان هذه الفقرة انما تعد حيلة قانونية لتفادي عيوب اتفاقيتي اليوبوف لسنتي 1961 و 1978 و التي لم يكن فيها نص يجيز لمستولد الصنف النباتي اتجاه المواد المحصودة [1]

كما يلاحذ كذلك ان اتفاقية الايوبوف لسنة 1991 تركت للدول الاطراف حرية الاختيار في الاخذ بهذا الحق من عدم ذلك .

اما المسألة الاضافية التي جاءت بها المادة 14 الفقرة من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 و هي امكانية تمديد الحماية فيما يتعلق بمواد التكاثر لتشمل المنتجات حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي: 3/ الاعمال المتعلقة ببعض المنتجات : مع مراعاة المادتين 15 و 16 يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الاعمال الواردة في النقاط من 1 الى 7 الوارد في الفقرة (1) (أ) فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة مباشرة من المواد المحصودة من الصنف المحمي، باستعمال المواد المحصودة دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بالمواد المحصودة المذكورة.

و بتمديد الحماية بهذه الصورة يمكن القول انه صار بإمكان مستولد الصنف النباتي ممارسة حقه على بعض المنتجات المصنعة مباشرة من المواد المحصودة و من الامثلة على ذلك ان يتم مثلا تصدير مواد التكاثر دون ترخيص من المستولد لبلد معين ليتم اكثار الصنف داخل هذا البلد في مرحلة اولى ثم تصنيع منتجات من محصول هذا الانتاج و هي المنتجات التي فيما بعد تصديرها نحو بلد المصدر و تصلح هذه الحالة بدرجة خاصة على مشتقات النباتات و على رأسها الزيوت الاساسية التي تستعمل في صناعات الروائح و العطور اضافة الى الصناعات الدوائية لاسيما تصنيع اللقاحات و العلاج النباتي [2]

كما يلاحظ ان المادة 14 و فيما يتعلق بتمديد الحماية الاختياري سواء ما تعلق بالمواد المحصودة او بالمنتجات المصنعة من منتوج الحصاد انها قد استعملت في كلا الحالتين عبارة" ما لم تتح فرصة

(01) - Jay Snderson, op.cit p 192.
(02) - ibid.

معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه" و هو ما يفتح المجال واسعا امام الدول الاطراف في تأويل هذه العبارة و في تحديد معايير الفرصة المعقولة [1]

و نورد من وجهة نظرنا ملاحظتين هامتين بخصوص مضمون الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 14 من اتفاقية اليوبوف اولهما ان اتفاقية اليوبوف قد وسعت من نطاق حق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية اذ لم تعد فقط تشمل مواد تكاثر الصنف و الصنف المشتق بصورة اساسية بل انها مددت حق المستولد لكي يمارس حقه حتى على المواد المحصودة و المنتجات المصنوعة من المواد المحصودة شريطة ان يتم استعمال مواد التكاثر دون تصريح من مستولد الصنف النباتي.

اما الملاحظة الثانية و تتعلق بدور مستولد الصنف النباتي في عقود الترخيص بالاستغلال اذ ان عبارة "الفرصة المعقولة" من وجهة نظرنا تقتضي من مستولد الصنف النباتي ان يبذل قصارى جهده في تتبع جميع مراحل عملية الترخيص من الانتاج الى البيع الى الاستيراد و التصدير و غير ذلك من العمليات لان عدم اتخاذه لاي مجهود بغية مراقبة الصنف النباتي المحمي قد تجعله يفقد من الناحية القانونية معايير تحقق" الفرصة المعقولة" لانه بذلك يكون قد اخل بهذا الواجب و منه افتقاده للحق في ممارسة حقه على منتوج الحصاد او المنتجات المصنوعة من مواد الحصاد غير انها في نفس الوقت اي التراخيص التعاقدية تسهل له ممارسة "الفرصة المعقولة" لان هذه التراخيص تمكنه من تتبع عملية التدوال على الصنف النباتي المحمي محل عقد الترخيص بمختلف اشكالها.

رابعا/ تكريس مبدأ وجوب تعيين الصنف النباتي الجديد بواسطة التسمية :

كرست اتفاقية اليوبوف حق ملكية فكرية على تسمية الصنف النباتي كما اعتبرته شرطا من شروط حماية الصنف النباتي بل انها رتبت رفض الحماية اذا لم يقترن الصنف النباتي بتسمية خاصة به.

و تسمية الصنف النباتي تعد من بين احد اهم اوجه الاختلاف بين الصنف النباتي و الاختراع فحماية الصنف تستلزم اقتراح تسمية خاصة به تختلف عن التسميات المعروفة للاصناف الموجودة و هو ما ليس موجود في نظام البراءة، كما تشكل احد اهم اوجه الاختلاف بين الصنف و العلامة التجارية كذلك ذلك ان هذه الاخيرة يمكن ان توجد دون منتجات في حين لا يمكن للتسمية ان توجد

---

(1) – من اشهر القضايا على مستوى الداخلي للدول قضية الصنف النباتي calluna vulgaris في المانيا اين كان على المحكمة العليا تحديد ما مدى تحقق معايير الفرصة المعقولة لدى مستولد الصنف النباتي و ذلك بمناسبة نظرها في طعن بالنقض في دعوى تقليد مرفوعة ضد تاجر تجزئة الماني استنادا على المادة 10.2 من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة، و قد خلصت المحكمة العليا الى ان مستولد الصنف النباتي كان معه الحق في الاستناد الى المادة 10.2 ضد منتوج الحصاد لانه كان ينتج في فرنسا التي لم يكن للمستولد اي حقوق فيها، تفاصيل القضية على الرابط: https://www.rewi.hu-berlin.de/de/lf/ls/mzg/pub/Preprint UPOV 24 Oct 2016 - METZGER.pdf
Le 15/03/2021 à 17.21.

دون صنف غير انها تقترب من مفهوم العلامة في وجوب ان تكون متميزة عن التسميات الموجودة اي ان كلاهما يقتضي لقبول حمايته ان يكون متميزا.

و قد اشارت الفقرة الاولى من المادة 20 من اتفاقية اليوبوف 1991 في معرض تعريفها للمقصود بتعيين الاصناف او استعمال التسمية الى ان الصنف يعين بتسمية تعتبر تعريف لجنس الصنف، كما نصت ذات الفقرة الى ان الحقوق المتصلة بالتعيين المسجل كتسمية للصنف لا تحول دون استعمال التسمية بحرية بالارتباط بالصنف حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات.

و قد اشارت الفقرة الثانية من المادة 20 من اتفاقية اليوبوف 1991 الى ان التسمية يجب ان تسمح بتعريف الصنف، و لا يجوز ان تتكون من مجرد ارقام الا اذا كان ذلك عرفا متبعا لتعيين الصنف و يجب ان لا تؤدي الى التظليل او الالتباس بشأن خصائص الصنف او قيمته او ماهيته او بشأن هوية مستولد الصنف النباتي و يجب ان تكون مختلفة عن اي تسمية اخرى تعين صنفا موجودا من قبل النوع النباتي ذاته او من نوع قريب في اقليم اي عضو في الاوبوف

و قد حددت اتفاقية اليوبوف مجموعة من القواعد و المبادئ الواجب توافرها في التسمية حتى تسمح بتعريف الصنف النباتي بوضوح و دون اي غموض، و يمكن تلخيص هذه المعايير فيما يلي :

- ان الصنف يتم تعيينه بتسمية التي تعتبر تعريف لجنس الصنف.
- لا حقوق متعلقة بالتسمية تعيق استعمالها بحرية كتسمية للصنف حتى بعد انقضاء حق المستولد.
- يجب ان تسمح التسمية بتعريف الصنف النباتي.
- لا يجوز ان تتكون من مجرد ارقام الا اذا كان ذلك عرفا متبعا لتعيين الصنف.
- يجب ان تكون مختلفة عن اي تسمية اخرى تعين صنفا موجودا من قبل النوع النباتي ذاته او من نوع قريب في اقليم اي عضو في الاوبوف.
- على المستولد ايداع نفس التسمية في اقاليم كافة الاعضاء في الابوف ما لم تكن مناسبة داخل احد هذه الاقاليم و هنا يلزم المستولد باقتراح تسمية اخرى.
- يجب ان لا تؤدي الى اللبس او الغموض بخصوص طبيعة الصنف او هوية المستولد.
- لا يجوز للتسمية ان تمس بحق سابق و في حال تحقق ذلك فإن هذا من شأنه ان يلزم المستولد باستبدال تسمية الصنف النباتي المقترحة بتسمية اخرى .
- يمكن الجمع بين العلامة التجارية او الاسم التجاري او اي بيان مماثل لاغراض البيع او التسويق غير انه يجب ان يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة.

و الحديث عن حماية الاصناف النباتية الجديدة في اتفاقية اليوبوف يقود لامحال الى الحديث عن اتفاقية اخرى لا تقل اهمية عنها و هي اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips).

المبحث الثاني

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

تعرف هذه الاتفاقية اختصارا باتفاقية التريبس او الأدبيك، و تعود هاتين التسميتين الى اختصار الحروف الاولى للاتفاقية باللغة الانجليزية بالنسبة لتسمية تريبس (TRIPS) و التي هي اختصار ل:
The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

و باللغة الفرنسية تعرف هذه الاتفاقية ب (ADPIC) و التي هي كذلك اختصار للتسمية التالية :
L'Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au Commerce.

و تعد هذه الاتفاقية فريدة من نوعها لانها تعد اول اتفاقية تعنى بتحديد الحد الادنى من معايير الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية، و رغم انها لم تخصص سوى احكام قليلة منها للاصناف النباتية الجديدة، الا ان مجرد تضمنها لهذه الاحكام جعل من المصادقة عليها بمثابة ضمانة للحماية القانونية لهذه الاصناف تضاف الى الضمانات التي تضمنتها اتفاقية اليوبوف بنسخها الثلاث و هو الامر الذي يفرض اعطاء لمحة عن هذه الاتفاقية في مطلب اول ثم تحديد احكامها المتعلة بالاصناف النباتية الجديدة في مطلب ثان.

المطلب الأول

لمحة عن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

ان الالمام باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية يقتضي لا محالة تحديد مراحل ابرام هذه الاتفاقية و كذا مبادئها.

الفرع الأول : مراحل ابرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الحقيقة ان ابرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ترتبط ارتباطا تاريخيا بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة المعروفة اختصارا ب GATT [1] و جولات التفاوض التي كانت تقام بين الدول المنضوية تحت هذه الاتفاقية، هذه الاخيرة التي عرفت ثمانية جولات من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، و ذلك في إطار السعي نحو المزيد من إزالة الحواجز الجمركية أمام التجارة الدولية [2] غير هذه المفاوضات لم تشهد من بين مواضيعها حقوق الملكية

---

(1) – دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر دولي في جنيف عام 1947 حول التجارة الدولية، وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT – ، التي اشتملت على المبادئ والأسس والقواعد التي تحكم النظام التجاري العالمي الجديد لمرحلة بعد الحرب ولقد شارك في توقيع هذه الإتفاقية 23 دولة .الاتفاقية.

(2) – و هي جولة جنيف 1947، جولة آنسي 1947، جولة تور كاي 1950 ، جولة جنيف الثانية 1956، جولة ديلون 1960، جولة كينيدي 1963، جولة طوكيو 1973 و اخيرا جولة الاوروغواي 1986 .

الفكرية صراحة الا مع جولة الاوروغواي و هي الجولة التي شملت لاول مرة من بين مواضيعها طرح مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية [1] و عليه يمكن القول ان التوصل الى اتفاقية "تريبس" قد مر بثلاث مراحل و هي كالتالي :

اولا/ فترة ما قبل جولة الاوروغواي لسنة 1986 :

لم تكن مسائل حقوق الملكية الفكرية مطروحة ضمن جولات التفاوض السابقة لجولة الاوروغواي المنشئة لاتفاقية تريبس التي انطلقت سنة 1986 بنصوص صريحة في اتفاقية الجات، ماعدا مسألة واحدة تضمنتها المادة 09 من هذه الاتفاقية و تتعلق بالاسماء المميزة للمناطق او الاسماء الجغرافية و التي اصبح يصطلح على تسميتها فيما بعد في اتفاقية تريبس بالمؤشرات الجغرافية، كما ان اتفاقية الجات لم تحدد معايير معينة للحماية بل نجد انها قد الزمت الدول الاعضاء على تحقيق التعاون فيما بينها من اجل توفير الحماية لهذه الاسماء[2]

كما ان النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية لم تكن معروفة تقريبا في تلك المرحلة اي مرحلة الثمانيات غير ان هذه المرحلة شهدت شيئا فشيئا بداية ازدياد اهمية مسائل الملكية الفكرية في التجارة الدولية حيث و الى غاية سنة 1986 لم يتم طرح سوى قضيتين ذات علاقة بحقوق الملكية الفكرية و كلا القضيتين عبارة عن شكوتين تقدمت بها دول المجموعة الاوروبية انذاك ضد الولايات المتحدة الامريكية. الشكوى الاولى و تتعلق بما كان يعرف بشرط التصنيع داخل الولايات المتحدة الذي تضمنه قانون الطبع و النشر الامريكي حيث يحظر استيراد داخل الولايات المتحدة الامريكية لاعمال الادبية و الفنية الا اذا تم طبعها داخل الولايات المتحدة الامريكية و قد اعتبر جهاز فض النزاعات التابع للامانة العامة للجات ان هذا الشرط الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية يعد من الممارسات التي من شأنها ان تعيق حرية التجارة كما اعتبر ذلك منافيا لاهداف اتفاقية الجات الرامية بالاساس لتحرير التجارة عبر الغاء كافة الممارسات التي من شأنها اعاقة حركة التجارة [3]

اما القضية الثانية فتتعلق كذلك بشكوى رفعتها دول المجموعة الاوروبية ضد الولايات المتحدة الامريكية التي كان قانون التعريفة الجمركية بموجب القسم 337 منه يسمح للمنتجين داخل الولايات المتحدة الامريكية الحصول على اوامر منع الاستيراد داخل الولايات المتحدة الامريكية للسلع التي قد تشكل خرقا لبراءات الاختراع و حقوق الملكية الفكرية الاخرى، و قد رأى نظام الجات لفض

---

(1) – في سنة 2006 افصحت المنظمة العالمية للتجارة لاول مرة عن جميع الوثائق الرسمية المتضمنة مفاوضات جولة الاوروغواي بجميع مواضيعها و هي متاحة على رابط الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة التالي :
https://www.wto.org/english/docs_e/gattdocs_e.htm le 16/03/2021 à 17.00

(02) – Jayashree Watal and Antony Taubman, The Making of the TRIPS agreement , personal insights from the Uruguay round negotiations, World Trade Organization secretariat, Geneva, Switzerland, 2015.p 55.

(03) – ibid, p 55.

المنازعات بمناسبة الفصل في هذه الشكوى ان 06 بنود من القسم 337 من قانون التعريفات الامريكي تتعارض مع احكام المادة III:4 من الاتفاقية و هي القضية التي فصل فيها الجهاز في جانفي من سنة 1989 [1]

و رغم افتقاد الجات لنصوص صريحة تخص مسائل الملكية الفكرية الا ان الولايات المتحدة كانت تقود جهودا حثيثة بغية ابراز اهمية حماية حقوق الملكية الفكرية خلال جولات التفاوض انذاك اهمها ما تقدمت به سنة 1978 قبيل نهاية جولة طوكيو للمفاوضات و يتعلق بسن تدابير لقمع تجارة السلع المقلدة [2] ، و مع نهاية جولة طوكيو سنة 1979 لم تكن سوى الولايات المتحدة الامريكية و دول المجموعة الاوروبية من ايدت هذه الفكرة و هي الفكرة التي تم طرحها خلال الاجتماع الوزاري المنعقد سنة 1982 لتحديد برنامج العمل للمرحلة ما بعد جولة طوكيو و هو الاجتماع التي تضمن من بين نتائجه توصية مجلس الجات لدراسة هذه المسألة و كذا البحث في سبل معالجتها مع مراعاة مسألة عدم تداخل الاختصاص مع المنظمات الدولية الاخرى[3]

و تنفيذا لقرارات الاجتماع الوزاري لسنة 1982 تم سنة 1984 تشكيل فريق عمل ضم من بين اعضائه خبراء من المنظمة العالمية للملكية الفكرية و هو الفريق الذي خلص الى نتائج مهمة اهمها ان مشكل تجارة السلع المقلدة يزداد في التنامي الامر الذي يقتضي تعزيز العمل المشترك لمواجهة هذه الظاهرة، غير ان تقرير الخبراء لم يحسم في امكانية ان تكون الجات اطارا مناسبا للعمل بين الدول لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المقلدة [4]

و الحقيقة ان مسألة اقتراح الولايات المتحدة الامريكية لايجاد تدابير تخص تجارة السلع المقلدة قد تم نقلها حرفيا في اتفاقية التريبس و ذلك ضمن القسم الرابع بعنوان "المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية ضمن الجزء الثالث من الاتفاقية تحت عنوان "انفاذ حقوق الملكية الفكرية" [5]

و يمكن القول ان الفضل في ادراج حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات جولة الاوروغواي يعود بالاساس للاجتماع الوزاري المنعقد بجنيف سنة 1982، و هو الاجتماع الذي مهد لطرح حقوق الملكية الفكرية لاول مرة ضمن جولات التفاوض و هو ما تحقق من خلال جولة الاوروغواي.

ثانيا/ مرحلة مفاوضات جولة الاوروغواي :

---

(01) – Jayashree Watal and Antony Taubman, op.cit, p.p 55.56.

(2) – امتدت جولة طوكيو من سنة 1973 الى 1979 كانت المفاوضات تتركز حول مواضيع رئيسية ثلاث و هي: الرسوم الجمركية، التبادل الحر و الاتفاقات الإطارية.

(03) – Jayashree Watal and Antony Taubman, op.cit, p 57.

(04) –ibid.

(5) – تضمنت هذه التدابير المواد 51 الى 60 من اتفاقية التريبس و تعد هذه المواد في الحقيقة اصل الاساس القانوني لتدخل الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية في تشريعات الدول المنظمة لاتفاقية التريبس.

انطلقت جولة الاوروغواي في مدينة بانتا دل ايستي (punta del este) في دولة الاوروغواي و ذلك في سبتمبر 1986، توج هذا الامر بإعلان وزاري تضمن المسائل التي سيتم التفاوض عنها، و قد تضمن هذا الاعلان قسمين، حيث تضمن القسم الاول من المفاوضات و هو القسم المخصص لتجارة السلع 13 موضوعا تم اقتراحها للتفاوض و من بين هذه المواضيع موضوع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، في حين تضمن القسم الثاني تجارة الخدمات [1]

و الحقيقة انه قد تخلل جولة الاوروغواي العديد من لقاءات التفاوض بين وفود الدول حول موضوع الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية غير ان ما يميز هذه المفاوضات هو اتجاه ارادة الدول المتفاوضة نحو تفعيل اليات الحماية القانونية تخص حقوق الملكية الفكرية و يمكن تحديد اهم محطات هذه المفاوضات فيما يلي :

1/ تشكيل فريق عمل مفاوضات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1987-1988 :

استمر عمل هذا الفريق سنتين كاملتين، و اعتمد في عمله على العناصر التي تضمنها الاعلان الوزاري لسنة 1986 المنبثق عن اجتماع (punta del este)، كما ارتكز عمل الفريق على محاولة الاحاطة بجميع مسائل الملكية الفكرية ذات الاهمية بالنسبة للدول المتفاوضة، و قد خلص عمل الفريق الى تحديد اربع نقاط اساسية ينبغي للدول المتفاوضة العمل عليها في قادم الاجتماعات و هي المسائل المرتبطة بتعزيز حقوق الملكية الفكرية، تحديد نطاق حقوق الملكية الفكرية، تحديد الإشكاليات المترتبة عن استغلال حقوق الملكية الفكرية و اخيرا تسوية المنازعات بين الدول حول حقوق الملكية الفكرية [2]

2/ اجتماع مونتريال الوزاري ديسمبر 1988 :

انعقد هذا الاجتماع بهدف اعادة بعث المفاوضات بعد اخفاقها النسبي نتيجة لاختلاف الرؤى بين الدول المتفاوضة لاسيما من جانب الدول النامية، حتى انه و لغاية انعقاد هذا الاجتماع كان الاختلافات في وجهات النظر ساشعة بين وفود الدول المتفاوضة، و قد اعقبت هذا الاجتماع الوزاري اجتماعات وزارية اخرى توجت بقرار مشترك بين وفود الدول المشاركة في افريل من سنة 1989 و يمكن استخلاص اهم نتائج هذا القرار فيما يلي :

ـ اتفاق الوزراء على ان مخرجات الحوار ليس من شأنها التأثير بأي شكل من الأشكال على وجهات نظر الدول المتفاوضة .

ـ اتفاق الوزراء على مواصلة المفاوضات بخصوص حقوق الملكية الفكرية و من اهم المسائل المتفق عليها امكانية تطبيق اهم مبادئ اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية و ادراج معايير و مبادئ

(01) – Jayashree Watal and Antony Taubman, op.cit, p 57.
(02) – ibid, p 60.

مناسبة و كذا تحديد نطاق الحقوق و استغلالها و تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك و البحث في سبل تفادي وقوف المنازعات بين الدول حول حقوق الملكية الفكرية و سبل حلها في حال وقوعها و منها امكانية تطبيق نظام الجات لفض المنازعات [1]

3/ تكثيف المفاوضات بغية التوصل لاتفاق بين الدول المتفاوضة :

شهدت سنتي 1989 و 1990 مفاوضات مكثفة بين الدول الاطراف بغية التوصل الى مسودة اتفاق ترتضيه جميع الاطراف و يلبي انشغالاتها في مجال الملكية الفكرية .

و قد شهدت هذه المرحلة تظافر جهود الوفود المتفاوضة عبر تلقي الاقتراحات و معالجتها على ضوء اتفاقيات الملكية الفكرية التي كانت موجودة انذاك و التي تتعلق بكل حق من حقوق الملكية الفكرية. كللت بتلقي الكثير من الاقتراحات من 09 دول او مجموعة دول متقدمة و يتعلق بكل من استراليا، النمسا، كندا، المجموعة الاوروبية، اليابان، نيوزيلندا، دول الشمال الاوروبي، سويسرا و اخيرا الولايات المتحدة الامريكية، اضافة الى مقترحات الدول النامية و عددها سبعة و يتعلق الامر بالبرازيل و الشيلي و هونغ كونغ و كوريا و المكسيك و البيرو اضافة الى مساهمة دول مثل تايلندا و المجر و بنغلاديش ممثلة للدول الاقل تطورا [2]

شهدت المفاوضات في هذه المرحلة كذلك مشاركة الفاعلين المختلفين من داخل الدول حيث لم يقتصر الامر على المفاوضين بل شملت كذلك ممثلي مختلف القطاعات كالزراعة و العدالة و المالية و الجمارك و الثقافة و التربية و التعليم و التنمية و التكنولوجيا و المنافسة و غيرها من المجالات المتصلة بالملكية الفكرية [3]

و كانت نتيجة هذه المفاوضات تلقي اقتراحات 05 مسودات للاتفاقية خلال ربيع سنة 1990 مقدمة من كل من المجموعة الاوروبية، الولايات المتحدة الامريكية، 14 دولة نامية، سويسرا و اليابان، و قد تم التوصل في 23 نوفمبر 1990 الى مسودة موحدة للاتفاقية لاسيما و ان لقاء punta del este قد امهل جميع مجموعات التفاوض بما فيها مجموعة التفاوض على حقوق الملكية الفكرية الى غاية نهاية شهر ديسمبر 1990 لانهاء مسار التفاوض و التوصل الى نتائج [4]

(01) – Jayashree Watal and Antony Taubman, op.cit, p 57.
(02) –ibid, p 64.
(03) – ibid, p 65.
(04) – ibid, p 66.

4/ لقاء بروكسل الوزاري ديسمبر 1990 :

انعقد اللقاء الوزاري بهدف مناقشة مسودة الاتفاقية التي تم التوصل اليها و تقريب وجهات النظر بغية حمل الدول المتفاوضة على قبول ما جاء في هذه المسودة، و قد شهد هذا اللقاء توافقا نسبيا بين الدول حول المبادئ العامة المتعلقة بالملكية الفكرية و نقاشات بين الوفود المتفاوضة كذلك تعلقت اساسا بالحقوق المعنوية للمؤلف و برامج الحاسوب و القيود على حقوق الملكية الفكرية و كذا مسألة حماية المعلومات غير المفصح عنها، اما الاختلاف الاكبر فكان يتعلق بآليات فض النزاعات بين الدول حيث انقسمت الدول بين مجموعة مؤيدة للمحافظة على نظام الجات لفض المنازعات كما هو و مجموعة تنادي بالحفاظ عليه مع ادخال تعديلات عليه و مجموعة اخرى تنادي بالغائه مع التركيز على المصالحة. و يمكن القول ان اجتماع بروكسل مهد الطريق واسعا نحو دخول الدول المتفاوضة المرحلة الاخيرة لتوقيع الاتفاقية .

ثالثا/ مرحلة الاتفاق على المسودة النهائية للإتفاقية :

انطلقت المراحل الاخيرة للمفاوضات خلال خريف العام 1991، شهدت هذه المرحلة جهودا معتبرة من الامانة العامة للجات بغية حسم المفاوضات و التوصل لاتفاق يرضي كافة الدول سواء المتقدمة او الدول النامية و لم يكن ذلك ممكنا الا بإتاحة الفرصة لكافة الدول بغية تلقي اقتراحها بخصوص المسائل المعقدة [1]

كانت اهم المسائل الخلافية تتعلق اساسا بإدراج حماية المشروبات الروحية ضمن المؤشرات الجغرافية، مدة الاحكام الانتقالية و البراءات الدوائية و المنتجات الفلاحية الكيميائية، الحقوق المعنوية للمؤلف، الاستثناءات على برامج الحاسوب و تحديد نطاق المعاملة الوطنية اضافة الى تحديد المقصود بكلمة الجمهور فيما يتعلق بحقوق المؤلف تطبيقا لاتفاقية برن المتعلقة بحماية الاعمال الادبية و الفنية [2]

من المسائل التي بقيت محل شد و جذب كذلك البراءات الدوائية لاسيما الدول التي لا تمنح قوانيها الداخلية براءة الاختراع على المنتجات الدوائية بسبب اعتمادها على انتاج او استيراد الادوية الجنيسة، في حين ابدت اغلب الدول موافقتها على نظام فض المنازعات داخل المنظمة التي سوف تنشأ مستقبلا الى غاية الاتفاق النهائي على مسودة الاتفاقية النهائية و هي المسودة المطابقة للمسودة المتفق عليها ضمن مخرجات لقاء بروكسل في ديسمبر 1991 ما عدا نقطتين : الاولى اضافة الفرتين 2 و 3 للمادة 64، و اضافة أشباه الموصلات للفقرة 3 من المادة 31 [3]

(01) – Jayashree Watal and Antony Taubman, op.cit p 67.
(02) – ibid, p 68.
(03) – ibid, p 68-70.

تم التوقيع النهائي على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في 15 افريل من العام 1994، و دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي من العام 1995، و هي الوثيقة التي تقوم على مجموعة من المبادئ اهمهما مبدأي المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الاولى بالرعاية و هي المبادئ التي سيتم التطرق اليها الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني : مبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية :

تقوم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على مجموعة من المبادئ، و هي المبادئ التي يمكن استخلاصها من نصوص مواد هذه الاتفاقية و فيما يلي اهم هذه المبادئ:

اولا/ مبدأ المعاملة الوطنية :

نصت على هذا المبدأ المادة 03 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اذ تنص هذه المادة على التزام كل دولة من الدول الاعضاء بأن تمنح معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات التي المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1967 و معاهدة برن المنظمة لحماية الاعمال الادبية و الفنية لسنة 1971 و معاهدة روما لحماية فناني الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة و معاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة و يقصد بها اتفاقية واشنطن لسنة 1989.

و يطبق هذا الإلتزام فقط عندما يكون المنتج أو السلعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله الى الأسواق الوطنية و كقاعدة عامة لا يعتبر فرض بعض الرسوم الجمركية على السلعة المستوردة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى و لو لم يتم فرض نفس الرسوم المعادلة على ذات المنتج الوطني [1]

و يترتب عن الاخذ بهذا المبدأ منح نفس المزايا و فرض نفس الالتزامات بين مواطني الدول الاعضاء ما يحق نوع من المساواة بين الاشخاص المنتمين الى الدول الاعضاء في الاتفاقية و المواطنية المنتمين الى دولة معينة في الاتفاقية[2]

و تطبيقا لهذا المبدأ تلتزم الدول الاعضاء بمعاملة المنتجات المستوردة و المنتجات المصنعة محليا نفس المعاملة القانونية الى غاية وضعها للتداول في السوق و يطبق نفس الامر بشأن تجارة

---

(1) – رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية و النباتية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2018–2019، ص 23.

(2) – أ. بن دريس حليمة، مبدأ المعاملة الوطنية و دوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث ، بدون سنة نشر ، ص 103 ./ مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 241.

الخدمات و العلامات التجارية و حقوق المؤلف و براءات الاختراع الاجنبية و الوطنية، و قد تضمنت النص على هذا المبدأ الاتفاقات الثلاث الرئيسية حيث تنص على هذا المبدأ بالاضافة الى المادة 03 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المادة 03 كذلك من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة لسنة 1994 (GATT 94) و المادة 17 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (AGCS)، و لا يطبق هذا المبدأ الا حين دخول المنتجات او الخدمات او احد عناصر الملكية الفكرية الاجنبية داخل الدولة ولا يعد مساسا بمبدأ المعاملة الوطنية فرض رسوم جمركية على دخول المنتجات الاجنبية حتى ان لم يتم فرضها على المنتجات الوطنية[1]

و بقراءة المادة 03 من اتفاقية تريبس نلاحظ انها قد حددت مجموعة من الضوابط التي تحكم مبدأ المعاملة الوطنية حيث نلاحظ انها قد الزمت الدول الاعضاء بأن تمنح مواطني البلدان الاخرى الاعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية و هذا يعني تمتع مواطني الدول الاخرى بنفس الوسائل القانونية لحماية حقوقهم كما نلاحظ كذلك ان الاتفاقية لا تمنع على الدول امكانية ان تمنح معاملة تجاوز الحقوق التي تمنحها لرعاياها الوطنيين اي ان الاتفاقية قد حددت الحد الادنى للمعاملة الوطنية و هو وجوب ان يساوي نفس المعاملة الممنوحة للرعايا الوطنيين و ان لا يقل عليه. هذا من جهة و من جهة اخرى يلاحظ ان الاتفاقية قد الزمت الدول في تطبيقها لهذا المبدأ بمراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في اتفاقيات كل من باريس لحماية الملكية الصناعية نسخة ستوكهولم 1967، و معاهدة برن لسنة 1971 و معاهدة روما لسنة 1989 و معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة لسنة 1989.

كما يلاحظ ان الفقرة 02 من المادة 03 قد انتبهت الى مسألة مهمة و تتعلق اساسا بالاجراءات القضائية و الادارية حيث تمنع الاتفاقية على الدول الاعضاء الاخذ بأي استثناءات فيما يتعلق بالاجراءات القضائية و الادارية و ذلك بأن لا تنطوي هذه الاجراءات على اي معاملة تمييزية بين رعايا الدول الوطنيين و الاجانب الا اذا كان من شأن هذه الاستثناءات ضمان الالتزام بمراعاة احكام القانون و اللوائح التنظيمية داخل الدولة و شريطة كذلك ان لا تتعارض مع احكام الاتفاقية في اي جزء منها و شريطة كذلك ان لا يترتب عن اللجوء الى هذه الاستثناءات تقييد مستتر للتجارة و معنى هذا انه لا يمكن الاخذ بأي استثناء عن مبدأ المعاملة الوطنية في مجال الاجراءات القضائية و الادارية الا اذا توافرت هذه الشروط الثلاث و ان عدم تحقق احدها كفيل في نظر الاتفاقية لاعتباره مساس بمبدأ المعاملة الوطنية و من ذلك تحديد موطن مختار او تعيين وكيل في اراضي بلدد عضو.

(1) – نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة عبر الرابط :
https://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/fact2_f.htm#national le 20/03/2021 à 21.03

و بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالاصناف النباتية نجد انه و طبقا لهذا المبدأ فإن اي دولة عضو تلتزم بمنح مالكي الاصناف النباتية من رعايا الدول الاخرى الاعضاء في اتفاقية تريبس نفس المعاملة الممنوحة لرعاياها الوطنيين او على الاقل لا تقل عليها ما يرتب الزام كل دولة عضو بعدم التمييز بين رعاياها و رعايا الدول الاخرى الاعضاء من مالكي الاصناف النباتية الجديدة.

ثانيا/ مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية :

جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بمبدأ جديد لم يكن معروفا من قبل في مجال الملكية الفكرية و هو مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الاولى بالرعاية، و قد تضمنت هذا المبدأ المادة 04 من الاتفاقية اذا تلزم اي بلد عضو فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية عندما يمنح ميزة او تفضيل او امتياز او حصانة لمواطني بلد آخر بأن يمنحها كذلك و على الفور و دون اي شرط لمواطني جميع البلدان الاعضاء الاخرى.

و مبدأ الدولة الاولى بالرعاية من الخصائص المميزة للاتفاقيات الدولية التجارية في الاصل، و هذا المبدا امتداد في الحقيقة لمبدأ المعاملة الوطنية او بالاحرى تمديد لمبدأ المعاملة الوطنية و هو المبدأ الذي يلزم الدولة التي تمنح امتيازا لدولة اخرى في نطاق معاهدة جماعية بان تمنحه كذلك لباقي الدول الاعضاء في نفس المعاهدة و تفعيل هذا المبدأ يهدف بالاساس الى تجنب قيام مجموعة من الدول داخل معاهدة جماعية بإبرام اتفاقات ثنائية او اتفاقات خاصة فيما بينها دون ان تمنح الحقوق التي تتضمنها هذه الاتفاقيات لباقي الدول الاطراف في المعاهدة [1]

و الحقيقة ان مبدأ الدولة الاولى بالرعاية ان لم يكن معروفا في مجال الملكية الفكرية و طبق لاول مرة في مجال الملكية الفكرية بظهور اتفاقية تريبس[2]

غير ان ذلك لا يعني ان هذا المبدأ لم يكن معروفا تماما، ان مبدأ الدولة الاولى بالرعاية يجد اصله في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة GAAT لسنة 1947 اذ تعد هذه الاتفاقية اول من جاء بهذا المبدأ حيث عدته المبدأ الرئيسي والقاعدة الارتكازية التي تحكم نشاط الجات، و لاهميته ضمنته المادة الاولى من اتفاقية الجات [3] و ذلك فى سعيها نحو تحقيق هدفها النهائي، المتمثل في إقامة نظام عالمي متعدد الاطراف للتجارة الدولية، فالمادة الأولى من الاتفاقية تقضي

---

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit,p 07 .

(2) – أ. زواني نادية، اتفاق تربس و اثره على البلدان النامية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 9، الجزء الاول، بدون سنة نشر، ص 14.

(03) –Article Premier du GATT 94 « Tous avantages, faveurs, privilèges ou immunités accordés par une partiecontractante à un produit originaire ou à destination de tout autre pays seront,immédiatement et sans condition, étendus à tout produit similaire originaire ou àdestination du territoire de toutes les autres parties contractantes. »

بضرورة منح كل طرف متعاقد فوراً بلا شرط أو قيد جميع المزايا والحقوق والإعفاءات، التي يمنحها لأي بلد آخر دون الحاجة إلى اتفاق جديد[1]

و نتيجة لذلك تلتزم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بألا تميز فى المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن فى حكمهم. ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء فى الحقوق والالتزامات ، بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أى ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطنى أى بلد عضو فى المنظمة بأن تمنح لجميع مواطنى الدول الأعضاء الأخرى نفس هذه الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة [2]

و يترتب عن اعمال مبدأ الدولة الاولى بالرعاية في مجال الاصناف النباتية الجديدة ان اي ميزة او امتياز او تفضيل تمنحه دولة عضو في الاتفاقية لرعايا احد الدول الاخرى يلزم الدولة التي منحته بأن تمنحه كذلك لرعايا جميع الدول الاعضاء في الاتفاقية الامر الذي يترتب عليه المساواة بين جميع رعايا الدول الاعضاء و كذا ضمان حصول جميع مالكي الاصناف النباتية على نفس الامتيازات التي يتحصل عليها مالكي احد الدول الاعضاء من دولة اخرى عضو، و يترتب عن ذلك نتيجة قانونية تتمثل في المساواة بين جميع مالكي الاصناف في الحصول على نفس المزايا الممنوحة لمالكي الاصناف داخل دولة معينة.

و قد استثنت الاتفاقية من هذا الالتزام اية ميزة او تفضيل او امتياز او حصانة يمنحها بلد عضو و تكون :

أ/ نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية او انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة و غير المقتصرة بالذات على الملكية الفكرية .

ب/ ممنوحة وفقا لاحكام معاهدة برن (1971) او معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير المرتبطة بالمعاملة الوطنية بدول مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر .

ج/ متعلقة بحقوق المؤدين، و منتجي التسجيلات الصوتية، و هيئات الاذاعة، التي لا تنص عليها احكام الاتفاق الحالي.

د/ نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية اصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

---

(1) – نقلا عن موقع الموسوعة السياسية عبر الرابط :
http//political-encyclopedia.org/dictionary/الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجار le 25/03/2021 à 22.20.

(2) – حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس الى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، المنامة، مملكة البحرين، 14 و15 يونيه/حزيران 2004، ص 9.

الفكرية بهذه الاتفاقيات و الا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الاعضاء الاخرى.

و يلاحظ ان الفقرة الاخيرة يمكن ان تجد لها تطبيقا على الاصناف النباتية الجديدة و ذلك ان وجدت اتفاقية اصبحت نافذة بين دولتين قبل دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ تتعلق بالاصناف النباتية مضمونه منح مزايا او تفضيلات لمواطني دولة اخرى، غير ان الاتفاقية الزمت اضافة الى شرط بدأ السريان ان لا تتضمن هذه الاتفاقية تمييزا غير مبرر ضد مواطني البلدان الاعضاء الاخرى و كذا اشتراط اخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقية، و يلاحظ ان المادة 04 لم تضع مهلة للدول الاعضاء من اجل اخطار مجلس الجوانب بهذه الاتفاقيات كما لم تحدد اجلا اقصى للقيام بهذا الاخطار .

كما استثنت اتفاقية التريبس من نطاق تطبيق مبدأ الدولة الاولى بالرعاية الاجراءات المنصوص عليها في مجموعة الاتفاقيات المتعددة الاطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية او استمرارها، و تطبق هذه الاستثناءات كذلك على مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في المادة 03 من اتفاقية [1]

و الحقيقية ان كل من مبدأي الدولة الاولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية يكملان بعضهما من اجل بلوغ نتيجة واحدة كان معدوا هذه الاتفاقية يهدفون الى بلوغها و هي تحقيق المساواة بين جميع رعايا الدول الاعضاء سواء بين الرعايا الوطنيين و الرعايا الاجانب من خلال مبدأ المعاملة الوطنية او بين الرعايا الاجانب انفسهم من خلال اعمال مبدأ الدولة الاولى بالرعاية .

3/ مبدأ اقرار الحد الادنى من الحماية :

تتميز اتفاقية التريبس بمبدأ اخر يضاف الى المبدأين الذين سبق التطرق اليهما سابقا و يتمثل هذا المبدأ في وجوب اقرار الحد الادنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

و اقرار الحد الادنى للحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية لم يكن ممكنا الا من خلال الزام الاتفاقية للدول الاعضاء بمراعاة احكام الحماية المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات المنظمة للملكية الفكرية.

و يلاحظ ان اتفاقية التريبس قد الزمت الدول بالحد الادنى من الحماية القانونية المفروضة في اربع اتفاقيات فقط و هي معاهدة باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية وفقا لتعديل ستوكهولهم سنة 1967، و معاهدة برن لسنة 1971 الخاصة بحماية الاعمال الادبية و الفنية و معاهدة روما

(1) – المادة 05 من الاتفاقية.

لسنة 1989 الخاصة بحماية فناني الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة و معاهدة واشنطن لسنة 1989 الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة [1]

و تهدف الاتفاقية من خلال تضمنها هذا المبدأ ضمان اقرار الحد الادنى من معايير الحماية التي ينبغي على كل دولة اعتمادها في تشريعاتها الداخلية، فبالاضافة الى تضمنها اهم عناصر الحماية الواجب توفيرها كموضوع الحماية، و نطاق الحقوق الممنوحة و كذا الحد الادنى لمدة الحماية نجد انها كذلك اوجبت على الدول مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الاربعة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية المذكورة سابقا و عن طريق الإحالة اصبحت هذه الالتزامات من الواجبات التي تلزم الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس باحترامها شأنها في ذلك شأن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية نفسها [2]

و الحقيقة ان هذا الالزام إنما القصد منه ضمان تحقيق نفس الحماية القانونية على الاقل او حماية متشابهة لحقوق الملكية الفكرية في كافة الدول الاعضاء، كما يلاحظ ان الاتفاقية لم تلزم الدول الاعضاء بأن تكون عضوة في هذه الاتفاقيات بل اكتفت بالنص على الزام هذه الدول بمراعاة ما جاء من معايير للحماية في الاتفاقيات الاربعة، و هو ما يتضح من صياغة المادة 02 من الاتفاقية التي الزمت مراعاة احكام ما ورد في الاتفاقيات الاربعة و ليس ضرورة الانضمام الى هذه الاتفاقيات .

و ما يلاحظ كذلك ان المادة 02 من الاتفاقية لم تشر الى ضرورة مراعاة الحد الادنى من معايير الحماية القانونية المنصوص عليها في اتفاقية اليوبوف الخاص بالاصناف النباتية و لم تتضمن أي اشارة اليها و هي بذلك لم تلزم الدول الاعضاء بمراعاة احكام الحماية في اتفاقية اليوبوف غير ان ذلك لا يعني انها اغفلتها بشكل مطلق حيث اشارت اليها بصورة ضمنية ضمن احكام المادة 27 من الاتفاقية حين اشارت الى امكانية حماية الاصناف النباتية بنظام فريد و فعال الذي يمكن في الحقيقة أن يكون نظام شهادة الحاصل النباتي او الحيازة النباتية الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف .

و يمكن القول من وجهة نظرنا ان سبب عدم ادراج اتفاقية اليوبوف مع الاتفاقيات الاربعة هو كون اتفاقية اليوبوف بنسختها لسنة 1991 لم تكن قد دخلت حيز النفاذ اثناء التوقيع على اتفاقية تريبس سنة 1994 و هي التي لم تدخل حيز النفاذ الا سنة 1998 و من هنا يفهم سبب عدم ادراجها ضمن المادة اذ لم يكن ممكنا ادراجها بسبب التعديلات المهمة التي تضمنتها نسخة الاتفاقية لسنة

---

(1) – المادة 05 من الاتفاقية.

(2) – نقلا عن الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة عبر الرابط :
https://www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/intel2_f.htm le 26/03/2021 à 17.00

1991 كما لم يكن ممكنا الاحالة لاتفاقية سنة 1978 لسبب وجيه و هو ان هذه النسخة لن تصبح اغلب الدول الاعضاء في اليوبوف اطرافا فيها بمجرد دخول تعديل سنة 1991 حيز النفاذ.

الفرع الثالث : الأحكام المميزة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تنفرد اتفاقية تريبس عن غيرها من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية باستحداثها لثلاث احكام لم تكن معروفة في الاتفاقيات السابقة و تتعلق اساسا بالاحكام المتعلقة بانفاذ حقوق الملكية الفكرية و نظام منع المنازعات و تسويتها اضافة الى الترتيبات المؤسسية التي استحدثت بالاساس مجلسا خاصا متعلقا بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

اولا/ الاحكام المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية :

خلافا للاتفاقيات السابقة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية فإن اتفاقية تريبس لم تكتف بمجرد ادراج مجموعة من الالتزامات على الدول الاعضاء فيما يتعلق بمختلف ميادين الملكية الفكرية بل الزمت الدول الاعضاء فيها بأن تدرج ضمن تشريعاتها الداخلية تدابير فعالة ضد اي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تشملها الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة و التي يقصد بها التدابير الاستعجالية لمنع اعمال التعدي و الجزاءات الرادعة لاي اعمال تعدي اخرى شريطة الا تؤدي هذه الاجراءات الى اقامة حواجز ضد التجارة المشروعة كما تلتزم الدول بضمان عدم اساءة استعمال هذه الاجراءات[1]

و قد خصصت الاتفاقية الجزء الثالث منها كاملا لتنظيم احكام الانفاذ مع التحفظ من جانبنا على مصطلح الانفاذ الذي استعملته نسخة الاتفاقية باللغة العربية في حين كان الاجدر ان يكون المصطلح اما التفعيل او التنفيذ بمعنى التطبيق، و قد تضمن الجزء الثالث هذه الأحكام في المواد 41 الى 60 من الاتفاقية ، حيث تضمن القسم الاول منها الالتزامات العامة التي تلزم الدول المتعاقدة على احترمها من اجل تفعيل الاحكام المتعلقة بالملكية الفكرية، في حين تضمن القسم الثاني الاجراءات و الجزاءات المدنية و الادارية، اما القسم الثالث من الاتفاقية فقد خصص للتدابير المؤقتة، في حين تضمن القسم الرابع احد اهم تدابير الحماية وهو المتطلبات الخاصة فيما يتعلق بالتدابير الحدودية الذي و بالرجوع الى الفرع الاول من المطلب الاول المتضمن تطور المفاوضات نجد ان الولايات المتحدة الامريكية من سعت سعيا حثيثا من اجل استحداث هذا القسم، اما القسم الخامس فقد تضمن الاجراءات الجزائية .

و تضمن القسم الاول المبادئ العامة للتقاضي ان صح التعبير و ذلك بوجوب أن تكون الاجراءات عادلة و منصفة و غير معقدة [2] و وجودب ان تكون القرارات مسببة مع وجوب الاخذ

(1) – المادة 41 الفقرة 01 من الاتفاقية .

(2) – المادة 41 الفقرة 02 من الاتفاقية .

في الاعتبار الدليل المقدم من كل طرف في القضية [1] مع الحق في عرض القرارات الادارية النهائية امام القضاء لابداء الرأي فيها و يستثنى من هذا الحق القرارات الجزائية التي صدرت احكام بالبراءة للمتهمين فيها[2]

اما القسم الثاني الذي تضمن الاجراءات و الجزاءات المدنية و الادارية فقد شملت الاجراءات المنصفة و العادلة و التي يقصد بها الحق في اللجوء الى القضاء المدني بتقديم الادلة المتصلة بالقضية مع اتاحة الفرصة لحماية المعلومات السرية[3] ، كما تضمن نفس القسم تحديد كيفيات تقديم الادلة امام السلطات القضائية المختصة و كذا اوامر الانذار القضائي الذي يعني صلاحية الجهات القضائية في أن تأمر طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية [4] و كذا التعويضات و الجزاءات الاخرى كالتصرف في السلع التي ترى الجهة القضائية انها تشكل تعديا كما نظم نفس القسم حق الحصول على المعلومات و تعويض المدعى عليه في حال الاساءة في استعمال اجراءات الانفاذ و اخيرا تضمن هذا القسم الاجراءات الادارية الواجب اتباعها [5]

أما القسم الثالث فقد تضمن التدابير المؤقتة التي تخول السلطات القضائية صلاحية الامر باتخاذ التدابير المؤقتة و الفورية للحيلولة دون حدوث تعد على اي حق من حقوق الملكية الفكرية و كذا للمحافظة على الادلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم [6] في حين تضمن القسم الرابع المتطلبات الخاصة فيما يتعلق بالتدابير الحدودية لاسيما تحديد كيفيات ايقاف الافراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية و طرق تطبيق ذلك اضافة الى النص على الضمانات او الكفالات المعادلة و الاخطار بوقف الافراج عن السلع و كذا تحديد مدة ايقاف الافراج عن السلع و كذا تعويض مستورد السع و صاحبها الى جانب منح صاحب حق الملكية الفكرية الحق في المعاينة و الحصول على المعلومات و كذا الحق في اتخاذ الاجراءات من جانب السلطات الجمركية دون طلب من صاحب الحق الى جانب الجزاءات الجمركية كصلاحية الامر باتلاف السلع المتعدية او التخلص منها مع امكانية استثناء الواردات قليلة الشأن التي ترد ضمن امتعة المسافرين الشخصية او التي ترسل في طرود صغيرة [7]

---

(1) – المادة 41 الفقرة 03 من الاتفاقية .

(2) – المادة 41 الفقرة 04 من الاتفاقية .

(3) – المادة 42 من الاتفاقية .

(4) – المادة 41 الفقرة 01 من الاتفاقية .

(5) – المواد 43 الى 49 من الاتفاقية .

(6) – المادة 50 من الاتفاقية .

(7) – المواد 51 الى 60 من الاتفاقية .

اما القسم الخامس فقد تضمن الاجراءات الجزائية و هو القسم الذي الزم البلدان الاعضاء بوجوب ان تشمل تشريعاتها الداخلية جزاءات جنائية التي يمكن ان تفرض منها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة، كما يمكن ان تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها حجز السلع المخالفة و المواد و المعدات التي تستعمل في ارتكاب الجرائم و مصادرتها و اتلافها [1]

في مجال الاصناف النباتية مثلا يمكن لمالك الصنف النباتي الجديد اللجوء الى القاضي المدني من اجل منع مواصلة اعمال التعدي و الحصول على التعويض من القائم بالتعدي كما يمكنه اتخاذ التدابير المؤقتة و كذا اللجوء الى الاجراءات الجمركية عند الحدود و اخيرا بامكانه اللجوء الى القضاء الجزائي بغية توقيع الجزاء على القائم بالأفعال التي توصف بأنها تقليد للصنف النباتي.

ثانيا/ الاحكام المتعلقة بمنع المنازعات و تسويتها :

اهم ثاني ميزة تختص بها اتفاقية التريبس تتمثل في نظام منع المنازعات و تسويتها، اذ استحدثت الاتفاقية هذا النظام لاول مرة في مجال الملكية الفكرية و صار يطبق على مجال الملكية الفكرية نفس نظام فض المنازعات الذي تضمنته اتفاقية الجات لسنة 1994.

تضمن استحداث هذا النظام الجزء الخامس من الاتفاقية ضمن المادتين 63 و 64، و يلاحظ من خلال هاتين المادتين ان الاتفاقية قد فرقتا بين مسألتين و جعلت كل منهما نظاما قانونيا في حد ذاته، يتمثل الاول في مبدأ الشفافية الذي نصت عليه المادة 63 و الذي اعتبرته الاتفاقية اجراءا وقائيا في حين تضمنت المادة 64 تحديد كيفيات فض المنازعات التي يمكن ان تنشأ بين البلدان المتعاقدة في مجال الملكية الفكرية و يعد هذا النظام بعديا بمعنى يتم تفعيله بعد وقوع منازعة بين دولتين عضوين في الاتفاقية .

و قد اعتبرت الاتفاقية ان منع المنازعات يتم عبر تفعيل مبدأ الشفافية من جانب الدول المتعاقدة و الذي مفاده عمل الدول المتعاقدة على نشر القوانين و اللوائح التنظيمية و الاحكام القضائية و القرارات الادارية النهائية العامة التطبيق و التي يسري مفعولها في اي من البلدان الاعضاء فيما يتصل بموضوع الاتفاقية و كذا الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اتفاقية التريبس و ذلك حتى يمكن للحكومات و اصحاب الحقوق من التعرف عليها [2]

و تلتزم الدول الاعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين و اللوئح التنظيمية الوطنية بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ الاتفاقية، كما تلتزم البلدان الاعضاء بالاستعداد لتقديم اي معلومات و بشكل تفصيلي لبلد اخر عضو اذا رأى هذا

---

(1) – المادة 61 من الاتفاقية .

(2) – الفقرة 01 من المادة 63 من الاتفاقية .

الاخير ان حكما قضائيا او قرارا اداريا او اتفاقا ثنائيا محددا في مجال حقوق الملكية الفكرية و لا يستثنى من هذه المعلومات الا المعلومات السرية التي قد يؤدي الافصاح عنها الى عرقلة انفاذ القوانين و يمس بالمصلحة العامة و بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات اعمال معينة عامة او خاصة [1]

اما في حالة وقوع منازعة بين دولتين عضوتين في الاتفاقية فقد احالت الاتفاقية الى احكام المادتين 22 و 32 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1994، اي ان الاتفاقية قد احالت الى نظام تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة من اجل فض منازعات الملكية الفكرية بين الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس [2] غير ان الاتفاقية استثنت تطبيق هذا الاجراء خلال السنوات الخمسة الاولى التي تلي دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ و خلال هذه المدة يتولى مجلس الجوانب المتصة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فحص الشكاوي و الاساليب الاجرائية الخاصة بها على ان يرفع توصياته الى المجلس الوزاري للموافقة عليه و يكون ذلك اما بالموافقة على هذه التوصيات او تحديد الفترة الزمنية المقدرة بخمس سنوات باسلوب توافق الاراء فقط، و يسري اثر التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان دون حاجة لعمليات قبول رسمية[3]

ثالثا/ الاحكام المتعلقة بالترتيبات المؤسسية :

انشأت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مجلسا يسمى مجلس التريبس الذي عهد اليه تنفيذ هذه الاتفاقية لا سيما مراقبة مدى امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، كما يتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء ، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات . وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به ، يجوز له التشاور مع أى مصدر يراه ملائما والسعى للحصول على معلومات منه ، ويسعى المجلس ، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة ، فى غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده[4]

و انشاء مجلس يعهد اليه فحص مدى احترام الدول الاعضاء في الاتفاقية لنصوص هذه الاتفاقية يمثل في الحقيقة جهاز رقابة ان صح التعبير على الدول الاعضاء، و تهدف الوظيفة الرقابية

---

(1) – الفقرات 02 و 03 و 04 من 63 من الاتفاقية .

(2) – المادة 64 الفقرة 01 من الاتفاقية .

(3) – المادة 64 الفقرتين 02 و 03 .

(4) – المادة 64 الفقرتين 02 و 03 .

لمجلس التريبس الى تحقيق عدة اهداف منها تشجيع الدول على جعل تشريعاتها متوافقة مع النصوص الاتفاقية ، كما يسمح للدول الاعضاء من معرفة مواطن عدم التوافق في تشريعاتها الداخلية مع نصوص الاتفاقية بشكل كاف و اخيرا تسمح عمليات الفحص التي يقوم بها المجلس من الاطلاع على التشريعات الوطنية و كذا التطبيقات القانونية داخل الدول التي كان من الصعب الحصول او الاطلاع عليها [1]

في مجال الاصناف النباتية الجديدة قام المجلس بجمع عدد كبير من المعلومات من التطبيقات القانونية على مستوى التشريعات الداخلية. قام المجلس خلال سنة 1998 باعداد قائمة مفصلة من الاسئلة المتعلقة بحماية الاصناف النباتية الجديدة و توجيهها للدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة و منها تحديد كيفيات حماية هذه الاصناف على المستوى الداخلي و هي الاسئلة التي تلقت اجوبة عليها من 17 دولة اضافة الى المجموعة الاوروبية غير ان المجلس لم يتلق اجوبة من العديد من الدول الاخرى التي تأخرت في اجابة المجلس الى غاية سنتي 2001 و 2002 [2]

و الاحاطة بأهم جوانب اتفاقية تريبس يقتضي منا تناول موقف الاتفاقية المتعلق بالاصناف النباتية و هو الموقف الذي سيكون محل دراسة ضمن المطلب التالي.

المطلب الثاني

موقف إتفاقية تريبس من حماية الأصناف النباتية الجديدة

خلافا لمواضيع الملكية الفكرية الاخرى، فإن اتفاقية و ان لم تغفل موضوع الاصناف النباتية الجديدة الا ان لم تخصص له حيزا كبيرا من النصوص القانونية بغية توفير الحماية القانونية له، كما لم تخصص له قسما خاصا، و رغم انه لم يرد ذكر هذا الموضوع سوى في مادة واحدة من الاتفاقية الا ان ذلك كان كافيا لترتيب الكثير من الاثار القانونية و اهمها تمتع الاصناف النباتية بنفس القدر من الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية الاخرى و هو ما سيتضح من خلال ما سيأتي .

الفرع الأول : تكريس الأصناف النباتية الجديدة كحق من حقوق الملكية الفكرية

رغم ان اتفاقية اليوبوف قد كرست حماية الاصناف النباتية الجديدة قبل أن يتم التوقيع على اتفاقية اليوبوف بحوالي 33 سنة إلا أن ميزة هذه الاتفاقية انها قد وسعت نطاق الحماية الممنوح لهذه الاصناف من خلال زيادة عدد الدول التي تتمتع بها هذه الاصناف بالحماية القانونية.

يتضح ذلك من خلال عدد الدول الموقعة على اتفاقية تريبس التي اذا ما قورنت بعدد الدول الموقعة على اتفاقية اليوبوف آنذاك لوجدنا الفرق بينهما اضعافا، حيث بلغ عدد الدول الموقعة على

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit,p 38 .
(02) – ibid.

اتفاقية اليوبوف 25 دولة فقط في حين بلغ عدد الدول اتفاقية Trips 128 دولة موقعة و هذا الفارق العددي انما يوضح مدى اسهام اتفاقية Trips في عولمة حماية الاصناف النباتية الجديدة.

و بالرجوع الى احكام هذه الاتفاقية نجد ان أهم ما جاءت به بالنسبة للاصناف النباتية الجديدة يتمثل اساسا في الاقرار بحق الملكية الفكرية لاصحاب هذه الابتكارات على الاصناف النباتية التي يتوصلون الى استحصالها او استولادها مع التنويه الى ان حق الملكية الفكرية على هذه الاصناف لم يكن امرا شائعا سوى على نحو ضيق و بالتحديد لم يكن معترفا به تقريبا سوى على مستوى مجموعة الدول الاعضاء في اليوبوف آنذاك.

و رغم ان اتفاقية اليوبوف كان تمثل الوثيقة الأم ان صح التعبير في مجال الاصناف النباتية الجديدة الا انها لم تكن تضم بين اعضائها الكثير من الدول و هذا لعدم اقتناع اغلب دول العالم بنظام الحماية الذي جاءت به لان الاعتقاد الذي كان سائدا آنذاك لاسيما بالنسبة لدول العالم الثالث كان يعتبر ان من شأن اتفاقية اليوبوف المساس بحق الانسان في الغذاء.

و لعل ما سمح لاتفاقية Trips في توسيع نطاق الاعتراف بالملكية الفكرية على هذه الاصناف يرجع الى كون هذه الاتفاقية عامة بمعنى انها جاءت لتحمي جميع حقوق الملكية الفكرية دون استثناء و منها الاصناف النباتية الجديدة و العامل الاكثر حسما كان اساسه قانونيا ضمن الاتفاقية و يتمثل في عدم جواز إبداء أي تحفظ على أي من احكامها و معنى ذلك ان حتى الدول التي كانت تنفي عن هذه الأصناف صفة الحق الفكري وجدت نفسها مضطرة الى اعادة النظر في هذا الرأي و بالنتيجة انها وجدت نفسها مضطرة الى تأسيس نظام قانوني على المستوى الداخلي يعنى اولا باقرار حق الملكية الفكرية من جهة و كذا منح حق الحماية على هذا الحق من جهة اخرى.

و كون ان اتفاقية Trips كانت اتفاقية عامة و ليست خاصة هو ما سمح لمعدي هذه الاتفاقية بالتمكن من ضمان اقرار الحد الادنى من الحماية القانونية لهذه الاصناف و على ذلك يمكن اعتبار ان اتفاقية Trips قد تجاوزت نظيرتها اتفاقية اليوبوف من حيث بلوغ هذا العدد من الدول التي تقر تشريعاتها بحماية الاصناف النباتية الجديدة و لحد اعداد هذا البحث يبلغ عدد الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة 165 دولة في حين لا تتجاوز الدول الاعضاء في اليوبوف 76 دولة [1]

و الحديث عن دور اتفاقية تريبس في تكريس الاصناف النباتية الجديدة كحق من حقوق الملكية الفكرية يقودنا الى عامل آخر كرسته هذه الاتفاقية و يتمثل في وجوب حماية هذه الاصناف كغيرها من حقوق الملكية الفكرية التي تضمنتها الاتفاقية.

(1) – الاعداد المصرحة بها اعلاه تم أخذها من الموقع الرسمي لكل من المنظمة العالمية للتجارة و الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة اليوبوف، القوائم محينة الى غاية تاريخ / 2021/07/25.

الفرع الثاني : إلزام الدول بإضفاء الحماية على الأصناف النباتية الجديدة

تضمنت اتفاقية تريبس الاصناف النباتية الجديدة في موضع واحد فقط و هو ما جاء في المادة 27 الفقرة 03 من الاتفاقية، و يلاحظ ان الاصناف النباتية الجديدة جاءت ضمن النصوص المنظمة لبراءة الاختراع اي ان الاتفاقية لم تتضمن نصوصا خاصة بالاصناف النباتية كما لم تتضمن تخصيص قسم مستقل بهذه الاصناف و لهذا الامر مدلوله و هو ان الاتفاقية اتجهت لاعتبار الاصناف النباتية من قبيل الاختراعات [1]

كما يلاحظ من خلال استقراء المادة 27 من الاتفاقية و هي المادة التي تضمنت تحديد المواد القابلة للحصول على براءة الاختراع ان حماية الاصناف النباتية قد ورد ضمن البند الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 27 و هي الفقرة التي حددت نطاق الاستثناءات من قابلية الحصول على براءات الاختراع اضافة الى ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة و التي استثنت الاختراعات المخالفة للنظام العام و الاخلاق الفاضلة و الاختراعات التي يمكن ان تشكل خطرا على الحياة او الصحة البشرية او النباتية او الحيوانية او المضرة بالبيئة[2] و ان نص المادة 3.27 ذو طابع مكمل من حيث الصياغة فهو غير ملزم من ناحية و من ناحية اخرى نجد ان له اثرين و هما اما ان يكون سببا لعدم الحماية و هذا اذا قررت الدولة العضو عدم الاخذ به، و مقررا للحماية اذا قررت الدولة العضو الاخذ بنص هذه المادة [3]

و بالرجوع الى الفقرة 03 من المادة 27، نجد انها قد منحت للدول الاعضاء امكانية استثناء من الحصول على براءة الاختراع طرق التشخيص و العلاج اللازمة لمعالجة البشر او الحيوانات من

---

(1) – تضمنت براءات الاختراع المواد 27 الى 34 من الاتفاقية و قد عرفته المادة 27 كالاتي " مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢و ٣ ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريكة كونها جديدة وتنطوي على " خطوة إبداعية " وقابلة للاستخدام ومع مراعاة إحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥ ، والفقرة ٨ من المادة ٥ –في الصناعة " ٧٠ ، والفقرة ٣ من هذه المادة ، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا."

(2) – المادة 27 الفقرة 02.03 "يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع مايلى –: أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات . ب) النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة . غير أنه عل البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما . ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية."

(3) – محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 160 .

الاتفاقية [1] و كذا النباتات و الحيوانات بشرط ان لا تكون كائنات دقيقة و كذا الطرق البيولوجية في معظمها لانتاج النباتات او الحيوانات شرط ان لا تكون طرقا غير بيولوجية او طرقا بيولوجية دقيقة بمعنى ان الدول يجوز لها ان تستثني الاصناف النباتية من الحصول على براءة اختراع غير ان الفقرة تضيف الزاما بالمقابل على الدول و هو وجوب منح الحماية القانونية على الانواع النباتية و ذلك اما عن طريق براءة اختراع او عن طريق نظام فريد و فعال خاص بهذه الانواع او بأي مزيج يجمع بين هذين النظامين.

و بتحليل المادة 27 فقرة 03 البند 02 يمكن ان نورد عدة ملاحظات اهمها ان اتفاقية التريبس في حد ذاتها لم تتضمن اي احالة الى اتفاقية اليوبوف سواء نسخة سنة 1978 او النسخة المعدلة لسنة 1991 كما لم تتضمن اي تلميح الى اي من هاتين النسختين من الاتفاقية و هو ما يشكل استثناءا في الحقيقة و ذلك خلافا لمجالات الملكية الفكرية الاخرى حيث الزمت اتفاقية تريبس البلدان الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على وجوب موافقة تشريعاتها للاحكام القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات و المعاهدات السابقة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على غرار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية و الفنية و اتفاقية روما بشأن حماية فناني الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة و معاهدة واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة [2]

ان عدم ادراج اتفاقية اليوبوف ضمن الاتفاقيات الوجب مراعاة احكامها حتى توفي الدول الاعضاء في تريبس بالتزاماتها القانونية اتجاه موضوع الاصناف النباتية تترتب عنه اثار قانونية مهمة اولها ان الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس غير ملزمة بأن تكون دولا اعضاء في اتفاقية اليوبوف سواء نسخة 1978 او نسخة 1991 و بالنتيجة عدم اشتراط ان تكون عضوا في اتحاد اليوبوف، اما الاثر القانوني الثاني و هو ان الدول الاعضاء في تريبس غير ملزمة كذلك بأن تجعل تشريعاتها الداخلية متوافقة مع ما تتضمنه اتفاقية اليوبوف من احكام قانونية لانها غير ملزمة بذلك و بالتالي فإن عدم مراعاة ما تضمنته اتفاقية اليوبوف لا يؤثر في مدى احترام الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس لالتزاماتها المنبثقة عن هذه الاتفاقية وتحديدا اتجاه المادة 3.27 .

و لم تتضمن الوثائق الرسمية المتضمنة الاعمال التحضيرية لاتفاقية التريبس اي تفسير لهذا الاختلاف في التعامل مع الاصناف النباتية مقارنة بعناصر الملكية الفكرية الاخرى، غير ان عدم الزام الدول الاعضاء في تريبس بمراعاة احكام الحماية التي تضمنتها اتفاقية اليوبوف يمكن ان يعزى الى سبب واحد و هو ان قلة قليلة من الدول الاعضاء في تريبس كانت آنذاك في الوقت نفسه عضوة

---

(1) – و ذلك بموجب البند الاول م نفس الفقرة .

(2) – المادة 02 من الاتفاقية.

في اتفاقية اليوبوف زد على ذلك ان الدول ممن كانت اعضاء في اتفاقية اليوبوف لم تكن على توافق حول أي من نسخة 1978 او نسخة 1991 من تشكل مرجعا معياريا للحماية [1]

ملاحظة اخرى على المادة 27 و هي ان النسخة العربية للاتفاقية قد استعملت مصطلح الانواع النباتية عوض ان استعمال مصطلح الاصناف النباتية الذي هو الاصوب لغويا ليكون المقابل للنسخة غير العربية لاتفاقية تريبس سواء بالفرنسية التي استعملت مصطلح variétés végétales تماما مثلما تضمنته اتفاقية اليوبوف او بنسخة تريبس باللغة الانجليزية التي استعملت مصطلح plant varieties و هو المصطلح نفسه الذي تضمنته اتفاقية اليوبوف بنسخة باللغة الانجليزية.

امر اخر كذلك في غاية الاهمية كانت اتفاقية تريبس و المادة 27 قد اغفلتاه الا و هو تعريف الاصناف النباتية او مفهوم هذه الاصناف، حيث لم تتضمن اي تعريف لهذه الاصناف ولا المقصود منها خلافا لاتفاقية اليوبوف التي تضمنت بالتدقيق تحديد المقصود بالاصناف النباتية. و مسألة الاصطلاح اللغوي مسألة على درجة كبيرة من الاهمية و تطرح نفسها بشكل اكبر لاسيما في البلدان الاعضاء في التريبس و ليست اعضاء في اليوبوف اذ قد تجد نفسها امام مشكلة فراغ من حيث الاصطلاحات القانونية في تشريعاتها الداخلية .

أمر اخير تضمنته المادة 27 فقرة 03 و هي انها تركت الحرية للبلدان الاعضاء في اختيار نظام الحماية الذي تراه مناسبا للاصناف النباتية في تشريعاتها الداخلية اما عن طريق براءة الاختراع او بواسطة نظام فريد و فعال خاص بهذه الاصناف او بأي مزيج يجمع بين النظامين و هذا الامر يترتب عنه نتيجة و هي اتاحة الفرصة للدول لاختيار نظام الحماية الذي تراه مناسبا هذا من جهة و من جهة اخرى يترتب عنه ظهور اختلاف بين الدول الاعضاء من حيث نظام الحماية المتبع لهذه الاصناف.

و نتيجة لعدم تقيد كل الدول بنظام حماية واحد فإن هذا قد يترتب عنه اثار اخرى تتمثل اساسا في عدم انسجام انظمة الحماية القانونية بين الدول الاعضاء في تريبس لاسيما بين الدول الاعضاء في اليوبوف و التي تطبق في تشريعاتها الداخلية نظام الحماية المستمد من هذه الاتفاقية و الدول الاخرى غير الاعضاء في اليوبوف و تطبق نظام حماية مختلف عن نظام اليوبوف و هو الامر الذي من شانه ان يؤدي بمبتكري الاصناف النباتية الجديدة الى الاحجام عن طرح اصنافهم النباتية داخل الدول التي تتبع نظام حماية مختلف، غير انه من جهة اخرى يمنح الدول امكانية تحقيق التوازن بين حقوق المبتكرين للاصناف النباتية و تحقيق الاهداف و الغايات الانمائية و الاجتماعية داخل هذه الدول و هو ما يدل على ان المادة 27 فقرة 03 مجال آمن للدول بغية تنسيق المعايير و السياسات المتعارضة بشأن حقوق المبتكرين من جهة و حاجات التنمية من جهة الاخرى و هو

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit,p 42 .

الامر غير المتاح من ناحية أخرى بالنسبة لميادين الملكية الفكرية الاخرى التي تضمنتها هذه الاتفاقية [1]

الفرع الثالث : إعادة النظر في أحكام من المادة 3.27 من إتفاقية تريبس

تضمنت الجملة الاخيرة من المادة 03.27 الاشارة الى اعادة النظر في احكام هذه الفقرة بعد اربع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية، و بما ان اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية قد دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 1995 فقد كان من المفترض ان يتم اعادة النظر في هذه الفقرة سنة 1999 الا انه لم يتم تسجيل اي مبادرات لتعديل هذه الفقرة الى غاية انطلاق جولة الدوحة للمفاوضات حول التجارة سنة 2001 التي شهدت عودة موضوع هذا التعديل من جديد الى الواجهة.

و بالرجوع الى اعلان الدوحة الوزاري الذي اعقب المفاوضات نجد انه لم يتضمن اي تعديل على المادة 03.27 و ذلك بسبب الخلاف بين الدول المتفاوضة حول نطاق هذا التعديل، لاسيما من جانب الولايات المتحدة الامريكية و اليابان اللتان قادتا جهودا حثيثة بغية جعل هذا التعديل يقتصر على اجبار الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على تطبيق اجراءات الانفاذ على هذه الفقرة مدافعتين بشدة على فكرة اعتبار اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 كمرجع للنظام الفريد و الفعال، غير ان هذا الاتجاه جوبه بمقاومة من كتلة الدول النامية و على رأسها آنذاك الهند و البرازيل و الدول الافريقية التي نادت بإعادة النظر في مدى جوازية ابراء النباتات و اشكال الحياة الاخرى بقوانين ملكية فكرية و في حال كان ذلك كذلك فإن هذا التعديل سيسمح بتكييف احكام اتفاقية تريبس مع اتفاقية التنوع البيولوجي في حين كان موقف الدول الاوروبية محايدا معتبرة بأن تحقيق الانسجام بين احكام الاتفاقيتين لا يتم من خلال مراجعة احكام المادة 03.27 (ب) بل يتم من خلال التشريعات الداخلية للدول التي تضمن انفاذ الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية [2]

و بالرجوع الى اعلان الدوحة الذي يسمى كذلك برنامج الدوحة الانمائي نجد انه قد خصص فقرة خاصة بمسألة اعادة النظر في احكام المادة 03.27 (ب) من ضمن 52 فقرة التي تشكل مجتمعة اعلان الدوحة [3] و تحديدا البند رقم 19 نجد انه تبنى موقفا وسطا ان صح التعبير و ذلك بأن تضمن توجيه تعليمات لمجلس تريبس بمواصلة العمل على تلقي الاقتراحات بخصوص تعديل المادة 03.27 (ب) و على وجه الخصوص البحث في مسألة العلاقة بين اتفاقية تريبس و اتفاقية التنوع البيولوجي هذا من جهة و من جهة اخرى حماية المعارف التقليدية و المتعلقة بالفلكلور على ضوء

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit,p 42 .
(02) –ibid,p 90 .
(03) – voir le texte intégral de déclaration de Doha sur le site officiel de L'OMC à travers le lien suivant : https://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min01_f/mindecl_f.htm.

المادة 71 الفقرة 01، كما الزم الاعلان المجلس بالالتزام بمراعاة احكام المادتين 07 و 08 من اتفاقية تريبس في قيامه بهذه المهام [1]

و بالرجوع الى هاتين المادتين نستنتج منها ان معدي اعلان الدولة انما ارادوا مراعاة التوازن بين حق المبدعين في حماية ابتكاراتهم من خلال تفعيل حقوق الملكية الفكرية بما يسهم في تشجيع روح الابتكار و ما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية و اجتماعية [2] و من جهة اخرى الاخذ بعين الاعتبار حق الدول في اتخاذ ما تراه مناسب من اجراءات بغية حماية الصحة العامة و التغذية بما بما يحد من امكانية التعسف في استخدام الحق من المالكين للحقوق عن طريق الرخص الاجبارية [3]

و لا تزال المادة 03.27 (ب) كما هي دون اي تعديل الى غاية اعداد هذا البحث رغم التعديلات التي ادخلت على نص الاتفاقية في 23 افريل 2017 و هي اخر نسخة محينة و معمول بها من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية [4]

(01) – paragraphe 19 de déclaration de Doha « Nous donnons pour instruction au Conseil des ADPIC, dans la poursuite de son programme de travail, y compris au titre du réexamen de l'article 27:3 b), de l'examen de la mise en œuvre de l'Accord sur les ADPIC au titre de l'article 71:1 et des travaux prévus conformément au paragraphe 12 de la présente déclaration, d'examiner, entre autres choses, la relation entre l'Accord sur les ADPIC et la Convention sur la diversité biologique, la protection des savoirs traditionnels et du folklore et autres faits nouveaux pertinents relevés par les Membres conformément à l'article 71:1. Dans la réalisation de ces travaux, le Conseil des ADPIC sera guidé par les objectifs et principes énoncés aux articles 7 et 8 de l'Accord sur les ADPIC et tiendra pleinement compte de la dimension développement. »

(2) – المادة 07 " تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات."

(3) – المادة 08 " ١. يجوز للبلدان الأعضاء ، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية ، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها ، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي . ٢. قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي ، لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها ، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجي."

(04) – voir l'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (tel qu'amendé le 23 janvier 2017) Doha sur le site officiel de L'OMC à travers le lien suivant : https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/31bis_trips_01_f.htm. le 02/04/2021 a 20.03

المبحث الثالث

الإتفاقيات الإقليمية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

لم تقتصر جهود اضفاء الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة على الاتفاقيات ذات الطابع العالمي كاتفاقيتي اليوبوف و تريبس مثلما تم التطرق اليه في المبحثين السابقين بل امتد الامر الى ابرام اتفاقيات على المستوى الاقليمي او بالاحرى على المستوى القاري و سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على الاتفاقيات المبرمة على المستويين الافريقي و الاوروبي، على المستوى الافريقي باعتبار ان الجزائر غير بعيدة عن امكانية الانضمام الى الاتفاقيات الافريقية و على المستوى الاوروبي باعتبار التشابه في الاحكام بين التشريع الجزائري و التشريعات الاوروبية و بالاخص التشريع الفرنسي، كما تعد الدول الاوربية تجربة نموذجية تستحق الدراسة باعتبارها الوحيدة التي انشأت جهاز حماية خاص بالاصناف النباتية الجديدة على المستوى الاوروبي و ميزته التي ينفرد بها انه يتمتع بصلاحيات الجهة القضائية.

المطلب الأول

حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الإفريقي

تتميز القارة الافريقية بوجود منظمتين افريقيتين تعنى بحماية الملكية الفكرية الاولى و تسمى المنظمة الافريقية للملكية الفكرية و تعرف اختصارا ب : L'OAPI و هي الاختصار ل :
(l'organisation afraicaine de la propriété intellectuelle) [1]

و الثانية المنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية [2] و تعرف اختصارا ب ARIPO :
African regional intelectual property organization

و تتمتع الاصناف النباتية الجديدة بنظام حماية خاص على مستوى كل من المنظمتين، من خلال برتوكولين ملحقين بالاتفاقيتين المنشأتين لهما و هما بروتوكول حماية الاصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية (l'OAPI) و بروتوكول اروشا لحماية

---

(1) – انشأت المنظمة الافريقية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية بانغي في 02 مارس 1977 و تضم مجموعة الدول الناطقة بالفرنسية و عدد الدول الاعضاء فيها حاليا 17 دولة و هي : البنين، بوركينافاسو، الكاميرون، افريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، الغابون، غينيا، غينيا بيساو،غينيا الاستوائية، مالي، موريتانيا، النيجر، السينيغال، تشاد و الطوغو، مقرها ياوندي بدولة الكاميرون.

(2) – انشأت المنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية لوزاكا في 09 ديسمبر 1976 و تضم مجموعة الدول الناطقة بالانجليزية و عد الادول الاعضاء فيها حاليا 20 دولة و هي : بوتسوانا، غامبيا، غانا، كينيا، لوزوتو، ليبيريا، مالاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، ساو توم و برنسيب، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلندا، اوغندا، الجمهورية المتحدة التنزانية، زيمباوي و زامبيا، مقرها هيراري بدولة زيمبابوي .

الاصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية (ARIPO).

الفرع الأول : بروتوكول حماية الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالإتفاقية المنشئة للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (l'OAPI)

تحمى الاصناف النباتية الجديدة في الدول الاعضاء في المنظمة الافريقية للملكية الفكرية بموجب الملحق العاشر المتضمن البروتوكل الملحق بالاتفاقية المنشئة لمنظمة L'OAPI [1] و ميزة هذا البروتكول انه و اضافة الى اقتباسه لاحكامه من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 باعتبار منظمة L'OAPI تتمتع بصفة العضو في الاتحاد الدولي للاصناف النباتية (اليوبوف) فإنه تضمن كذلك العديد من المسائل التي لم تتضمنها اتفاقية اليوبوف نفسها كما يمكن اعتبار هذا البرتوكول احد اكثر النصوص القانونية الدولية نموذجية في مجال الاصناف النباتية الجديدة بفضل ما تضمنه من احكام و فيما يلي اهم جوانب التجديد في هذا البروتوكول :

اولا/ تحديد شروط الحماية : تضمن البروتوكول تحديد شروط الحماية و تتمثل اساسا في :

1/ شرط الجدة : نظمت شرط الجدة المادة 05 من البرتوكول، و ما يلاحظ على هذا البروتوكول هو تنظيمه الدقيق لشروط الحماية بحيث لم يترك اي مجال للتأويل او للتشريعات الداخلية لكي تفسر نصوصه على النحو الذي تستسيغه.

و قد اعتبرت المادة 05 ان الصنف النباتي يعد جديدا اذا لم يقم مستولد النبات او ذي الحق يوم ايداع طلب الحماية او المطالبة بالاولوية ببيع او بتسليم مواد التكاثر او منتوج الحصاد للغير بطريقة اخرى او برضى المستولد او ذي الحق لغرض استغلال الصنف :

أ/ على اقليم احدى الدول الاعضاء في المنظمة منذ اكثر من سنة.

ب/ على اقليم احدى الدول غير الاعضاء منذ ستة سنوات بالنسبة للاصناف المتمية لانواع الاشجار و الكروم و اربع سنوات بالنسبة للاصناف المنتمية للانواع الاخرى .

و استحدثت المادة 05 فقرة ثانية لمعالجة مسألة الحوادث التي تقع و التي ليس من شأنها ان تشكل عاملا على شرط الجدة بحيث لا يعد البيع او التسليم للغير فيه مساس بشرط الجدة و تتمثل هذه الحوادث فيما يلي :

ـ اذا كان هذا البيع او التسليم للغير نتيجة لفعل قام به الغير اضرارا بالمستولد او ذي الحق.

ـ اذا كان مندرجا ضمن اتفاق يقضي بنقل الحقوق على الصنف النباتي .

(1) – لم تتضمن الدراسات باللغة العربية من قبل دراسة هذا الملحق كما لا توجد نسخة مترجمة منه للغة العربية و بالتالي سنعتمد في دراستنا لهذا الملحق على التحليل و الترجمة الشخصية لنصوصه .

ـ اذا كان هذا البيع او التسليم للغير قد تم بموجب اتفاق لفائدة المستولد او ذي الحق يتضمن اكثار مخزون مواد التكاثر او التناسل للصنف المعني بشرط اعادة المخزون الذي تم اكثاره تحت مراقبة المستولد او ذي الحق و شريطة كذلك ان لا يستعمل هذا المخزون في انتاج صنف نباتي اخر.

ـ اذا اندرج في اتفاق يقضي باجراء الغير لتجارب حقلية او مختبرية او تجارب تحويل على نطاق ضيق بهدف تقييم الصنف.

ـ اذا كان يندرج ضمن الوفاء بالتزامات قانونية او ادارية لاسيما اذا تعلق بالسلامة البيولوجية او قيد الاصناف النباتية في فهرس رسمي للاصناف المقبولة للتسويق.

ـ اذا كان موضوعه منتوج حصاد يشكل منتوجا ثانيا او فائضا متحصل عليه في اطار ابتكار صنف نباتي جديد او في اطار الانشطة المذكورة اعلاه شريطة ان يتم هذا البيع او التسليم بطريقة سرية دون تحديد للصنف و لاغراض الاستهلاك.

اما الفقرة الثالثة فقد تضمنت حالة اخرى يمكن ان يكون لها تأثير على شرط الجدة و هي حالة الصنف النباتي الذي يحتاج انتاجه الاستعمال المتكرر لصنف او اصناف اخرى فإن بيع او التسليم للغير لمواد التكاثر لهذا الصنف النباتي يعدان مؤثران على جدة الصنف او الاصناف الاخرى المستعملة في انتاج الصنف المعني.

2/ شرط التميز :

اعتبر البروتوكول الصنف النباتي متميزا اذا تميز بشكل واضح عن جميع الاصناف المعروفة علانية يوم ايداع الطلب و عند الاقتضاء يوم ايداع طلب الاولوية، و يعد ايداع طلب الحصول على شهادة حيازة نباتية في اي من الدول الاعضاء او قيد الاصناف المقبولة للتسويق كافيا لجعل الصنف محل الطلب معروفا علانية من تاريخ ايداع الطلب اذا ترتب عن هذا الايداع منح شهادة الحيازة النباتية او القيد في السجل [1]

و قد حدد البروتوكول بعض النقاط التي يمكن الرجوع اليها في تقدير مدى علانية وجود الاصناف النباتية و منها :

ـ الاستغلال القائم للصنف النباتي .

ـ قيد الصنف النباتي في فهرس الاصناف ممسوك لدى جمعية مهنية معترف بها.

ـ وجود الصنف النباتي في مجموعة مراجع.

(1) – الفقرتين 01 و 02 من المادة 06 من البروتوكول.

3/ شرط التجانس :

لا يختلف تعريف شرط التجانس كثيرا بين اتفاقية اليوبوف و البرتوكول حيث اعتبر الصنف النباتي متجانسا اذا كان موحدا بشكل كافي في خصائصه الاساسية بغض النظر عن التغير المتوقع و المرتبط بخصائص تكاثره الجنسي و تناسله النباتي [1]

4/ شرط الثبات :

يعد الصنف النباتي ثابتا اذا بقيت خصائصه الاساسية ثابتة بعد تكاثره او تناسله المتعاقب و في حالة دورات خاصة لتكاثر او التناسل فبعد نهاية كل دورة [2]

5/ شرط التسمية :

شرط التسمية كذلك من الشروط المستوجبة لحماية الاصناف النباتية الجديدة و يلزم لقبولها ان تتشكل من كلمات او مزيج من الحروف و الارقام ولا يشترط ان يكون لها معنى، كما يشترط فيها ان لا يكون قد سبق استعمالها على صنف اخر او سبق تسجيلها اي ان لا تكون محل حقوق سابقة، كما يلزم استعمالها مع استغلال الصنف و لو بعد انقضاء مدة الحماية، اضافة الى ان البروتوكول يجيز اجتماع التسمية مع علامة تجارية شريطة ان يكون بالامكان التعرف عليها [3]

و يمكن لمنظمة l'oapi ان ترفض تسجيل التسمية اذا رأت انها غير مناسبة لتحديد الصنف لعدم تميزها او انها مخالفة للنظام العام و الآداب العامة او اذا كان من شأنها ان توحي الى النوع او الصفة او الكمية او الوجهة او القيمة او المنشا الجغرافي او زمن الانتاج، او ان كان من شأنها ان توقع في الخطأ بالنسبة لخصائص الصنف او قيمته او مصدره الجغرافي او ان توحي بهوية المستولد او اذا كانت مشابهة لتسمية مستعملة خاصة بصنف نباتي من نفس النوع او من نوع قريب [4]

ثانيا/ تحديد اجراءات الحصول على شهادة الحيازة النباتية :

لم يكتف البروتوكول بتحديد الشروط الموضوعية لحماية الاصناف النباتية الجديدة بل عني كذلك بتنظيم اجراءات الحصول على على شهادة الحيازة النباتية و تمر هذه الاجراءات بثلاث مراحل و هي ايداع الطلب و فحصه و اصداره و هي المراحل التي ستناولها بالتفصيل :

1/ ايداع الطلب :

يعود الحق في طلب الحماية الى المستولد و في حال توصل عدة اشخاص الى ابتكار الصنف فإن الحق في الحماية يعود لهم جميعا، و يخضع هذا الحق لاحكام التنازل و التحويل، و يعد مودع

---

(1) – المادة 07 من البروتوكول .

(2) – المادة 08 من البروتوكول .

(3) – المادة 23 من البروتوكول.

(4) – المادة 24 من البروتوكول.

الطلب هو صاحب الحق في الحصول على الحماية الى ان يثبت العكس، كما كفل البروتوكول في حالة تم ايداع طلب الحماية من شخص ليس له الحق في ذلك رفع دعوى استحقاق الصنف خلال مدة 05 سنوات من تاريخ نشر مقرر تسليم شهادة الحيازة النباتية غير ان الدعوى اذا كانت ضد سيئ النية فإنها غير مرتبطة بأي اجال [1]

يخير البروتوكول الشخص طالب الحماية في ان يقدم طلبه اما داخل احد الدول الاعضاء و اما لدى المنظمة الافريقية للملكية الفكرية L'OAPI، ففي الحالة الاولى تودع طلبات الحماية لدى الوزارة المكلفة بالملكية الصناعية و يتم منح الطالب وصل ايداع يثبت ايداع الملف محرر من طرف المسؤول المختص داخل الوزارة المكلفة، كما يتضمن وجوبا يوم و ساعة ايداع الوثائق، و تتولى الوزارة خلال اجل اقصاه خمسة ايام عمل تحويل طلب الحماية لمنظمة L'OAPI [2]

اما اذا تم ايداع الطلب لدى المنظمة فإن الموظف المختص داخل المنظمة من يتولى تحرير محضر الايداع المشار اليه اعلاه [3]

و يجب يتضمن الطلب ما يلي :

- الهوية و كل المعلومات الخاصة بكل من المودع و المستولد و عند الاقتضاء هوية الوكيل.
- تحديد التاكسون النباتي (باللاتينية و الاسم المشترك) .
- وصف تقني دقيق للصنف النباتي .
- وجوب ارفاق الطلب بوصل يثبت تسديد المستحقة عن عملية الايداع [4]

و يجب تحرير الوثائق المشار اليها اعلاه باحد لغات عمل المنظمة، و يتمتع مودع الطلب بالحق في سحب طلبه الى غاية اللحظة التي اصبح فيها من المؤكد ان الطلب اصبح يستوفي شروط تسليم شهادة الحيازة النباتية [5]

و يمكن لمن يريد ان يستفيد من حق الاولوية الذي نصت عليه المادة 11 من اتفاقية اليوبوف ناتجة عن ايداع سابق ان يرفق بطلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية او ان يلحق بالطلب لدى المنظمة خلال ثلاث اشهر تصريح مكتوب يتضمن تاريخ و رقم الايداع السابق و اسم المودع و البلد الذي تم فيه الايداع الاول و نسخة من الطلب السابق، و يترتب عن عدم ارفاق الوثائق خلال اجل

---

(1) – المادة 09 من البروتوكول.

(2) – الفقرة 01 بند (أ) من المادة 12 من البروتوكول.

(3) – الفقرة 01 بند (ب) من المادة 12 من البروتوكول.

(4) – الفقرة 02 من المادة 12 من البروتوكول.

(5) – الفقرتين 04 و 05 من المادة 12 .

اربع اشهر فقدان الحق بالمطالبة بالاولوية و يأخذ الحكم نفسه وصول هذه الوثائق للمنظمة بعد انفضاء هذا الاجل [1]

و قد حدد البروتوكول الجزاء المترتب عن عدم دفع رسوم الايداع كما اعتبر تاريخ الطلب هو تاريخ الايداع، و في حال افتقاد الطلب لاحد الوثائق المطلوبة يعد تاريخ الايداع هو تاريخ الحاق الوثائق و اذا لم يتم تصحيح الخطأ في الإجرارات فيعد الطلب كأن لم يقدم و يأخذ الحكم نفس اذا وجد خطأ في الطلب لسبب اخر غير الوثائق، حيث تدعو المنظمة المودع لتصحيح الخطأ و يعد يوم تصحيح الخطأ هو تاريخ الايداع اما اذا لم يتم تصحيح الخطأ فيعد الطلب كأن لم يكن، و تتولى المنظمة في الاخير نشر جميع الطلبات المودعة لديها [2]

و تضمن البروتوكول احكاما خاصة تضمن سرية طلبات الحماية حيث تتمتع بالسرية لدى المنظمة و الهيئات و الاداريات المعنية بالاجراءات و لا يجوز الاطلاع على اي معلومة تتعلق بالصنف النباتي دون ترخيص من المستولد ماعدا في الحالات التي تحددها المنظمة [3]

2/ فحص طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية و الفحص التقني للصنف النباتي :

تتولى المنظمة الافريقية اجراء الفحص للطلبات المودعة لديها من حيث الشكل و من حيث الموضوع بناءا على المعلومات الواردة في الطلب و يشمل الفحص ما يلي :

- انه يمكن منح تاريخ ايداع طبقا للمادة 15 من البروتوكول.
- التأكد من استيفاء جميع وثائق الملف و استجابتها لمتطلبات المادتين 12 و 13 من البروتوكول.
- ان الطلب ليس مستثنى بأحكام المادة 03 اي انه لا يتعلق بصنف نباتي بري.
- ان الصنف النباتي جديد [4]

و اذا تبين للمنظمة اثناء الفحص ان الطلب غير مكتمل فإنها تدعو المودع للتسوية خلال 60 يوما من تاريخ تلقيه للتبليغ و يترتب عن عدم مراعاة التسوية خلال اجل 60 يوما اعتبار الطلب كأن لم يكن [5]

و يتم اجراء الفحص التقني بناءا على اجراء تجارب زراعية و تجارب اخرى ضرورية و يهدف هذا الفحص اساسا الى التاكد من ان الصنف ينتمي الى التاكسون النباتي المصرح به و ان الصنف

---

(1) – المادة 13 من البروتوكول.

(2) – المواد 14 و 15 و 16 من البروتوكول.

(3) – المادة 20 من البروتوكول.

(4) – الفقرة 01 من المادة 18 من البروتوكول.

(5) – الفقرة 02 من المادة 18 من البروتوكول.

مميز و متجانس و ثابت، كما يتم فحص الوصف الرسمي للصنف اذا تبين ان الصنف يستجيب للمعايير الثلاث [1]

و يتم اجراء الفحص من قبل هيئة مؤهلة و معتمدة من طرف المنظمة كما تتولى هذه الاخيرة تحديد كيفيات تطبيق الفحص التقني، غير انه اذا سبق اجراء التجارب الزراعية و التجارب الاخرى الضرورية من قبل المصالح التابعة لدولة عضو في اتفاقية اليوبوف و كان للمدير العام للمنظمة امكانية الاطلاع على نتائج هذه الفحوص فإن الفحص التقني يمكن ان يعتمد على نتائج الفحوص السابقة [2] و يلزم البروتوكول مودع الطلب بتقديم كل معلومة او وثيقة او مادة تطلبها المنظمة لغرض القيام بالفحص، و يسري نفس الالتزام على من سبق له الحصول على شهادة الحيازة النباتية من قبل، كما يلزم مودع الطلب بتحمل نفقات اجراء التجارب [3]

3/ اصدار شهادة الحيازة النباتية :

عندما يتبين للمنظمة ان الصنف النباتي مؤهل و قابل للحماية بعد نهاية الفحص التقني و ان المودع يستوفي كافة الشروط الاخرى التي يتضمنها الملحق فإنها تصدر شهادة الحيازة النباتية.

و تتولى المنظمة بعد ذلك نشر اعلان تسليم شهادة الحيازة النباتية كما تمنح للمودع نسخة من هذه الشهادة التي تتضمن وصفا للصنف النباتي، بعد تسجيلها، و تقوم اخيرا بوضع نماذج وصفية للصنف النباتي في متناول الجمهور بعد اداء الرسوم المنصوص عليها [4]

و يمكن للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية رفض طلب الحماية قبل تسجيله اذا تبين لها ان المودع غير مؤهل لاجراء الايداع او ان المودع لم يستجب للمهل المنصوص عليها في التبليغ المتضمن اعذاره من طرف المنظمة بتسوية الملف لاسيما اذا تبين ان المعلومات خاطئة او غير مكتملة او اذا تضمن الطلب خطأ ماديا.

كما يمكن رفض الطلب اذا تبين ان الصنف النباتي لايستجيب للشروط التي تضمنتها المواد 4 الى 8، او اذا تبين انتمائه الى تاكسون نباتي مقصى من الحماية طبقا للمادة 03، او اذا رفض المودع او لم يكن بامكانه اقتراح تسمية مقبولة للصنف النباتي.

و تتولى المنظمة تبليغ المودع بقرارها المتضمن رفض الطلب بعد ان تقوم بتسجيله و نشر اعلان الرفض، و يمكن استئناف قرار الرفض هذا لدى اللجنة العليا للطعون [5]

---

(1) – الفقرة 03 من المادة 18 من البروتوكول.

(2) – الفقرات 04 و 05 و 06 من المادة 20 من البروتوكول.

(3) – المادة 19 من البروتوكول.

(4) – المادة 22 من البروتوكول.

(5) – المادة 21 من البروتوكول.

و لا تقتصر الحماية الاقليمية على الدول الاعضاء في المنظمة الافريقية للملكية الفكرية OAPI بل يوجد نظام حماية اقليمي آخر يخص البلدان الاعضاء في المنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية ARIPO و هو النظام الذي سيكون محل دراسة في الفرع التالي.

الفرع الثاني : بروتوكول أروشا لحماية الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالإتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية (ARIPO)

تم اعتماد هذا البروتكول خلال المؤتمر الديبلوماسي للمنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية المنعقد بمدينة اروشا بدولة تنزانيا شهر جويلية 2015 [1]

جاء اعتماد هذا البروتكول من طرف الدول الاعضاء في منظمة ARIPO في اطار سعي هذه المنظمة لمسايرة متطلبات المادة 03.27 (ب) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و رغبة الدول الاعضاء في اعتماد النظام الفريد و الفعال الذي تضمنته الاتفاقية [2]

يستمد هذا البروتكول اغلب احكامه من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991، كما توجد الكثير من جوانب الحماية المتشابهة مع برتوكول حماية الاصناف النباتية الخاص بمنظمة l'OAPI و اهمها اعتماد نظام شهادة الحيازة النباتية كنموذج حماية عوض نظام براءة الاختراع و في ما يلي اهم جوانب التجديد في هذا البروتوكول :

اولا/ تحديد شروط الحماية :

يجيز البروتوكول لمستولد النبات الحصول على شهادة الحيازة النباتية متى كان الصنف النباتي متمتعا بشرط الجدة و التميز و التجانس و الثبات، كما يمنع البروتوكول اي شروط اخرى غير هذه الشروط الا ما كان منه متعلقا بالزامية اقتراح تسمية مناسبة للصنف و كذا استيفاء طالب الحماية للشكليات التي يقتضيها البروتوكول و كذا ادائه للرسوم المستحقة [3]

1/ شرط الجدة :

اعتبر البروتوكول الصنف النباتي جديدا اذا لم يتم يوم ايداع طلب الحماية بيع مواد التكاثر او منتوج الحصاد للصنف النباتي المعني او لم يتم تسليمه للغير برضى المستولد لاغراض استغلال الصنف النباتي منذ سنة قبل ايداع طلب الحماية على اقليم اي من الدول المتعاقد و منذ اربع سنوات على اقليم اي دولة غير الدول المتعاقدة بالنسبة للاصناف العادية و ست (06) بالنسبة للاصناف النباتية المنتمية لانواع الاشجار و الاعناب [4]

(01) – african centre for Biodiversity,Le protocole et les règlements d'Arusha,Institutionnalisation d'UPOV,Melvile,Sud d'Afrique,Septembre 2018,p 24.

(02) – Voir le préambule du protocole d'Arusha.

(3) – المادة 06 من بروتوكول اروشا لحماية الاصناف النباتية الجديدة داخل الدول الاعضاء في المنظمة الافريقية لجهوية للملكية الفكرية.

(4) – المادة 07 الفقرة 02 من البروتوكول.

و اذا تعلق بأنواع و أجناس نباتية لم يسبق تطبيق احكام البروتوكول عليها من قبل فإن الاصناف المنتمية لهذه الانواع او الاجناس تعد مستوفية لشرط الجدة حتى لو تم البيع او التسليم للغير داخل اقليم احد الدول المتعاقدة و ذلك خلال مدة اربع (04) سنوات تسبق تاريخ ايداع الطلب و ستة (06) سنوات تسبق هذا التاريخ اذا تعلق الامر باصناف الاشجار و الاعناب شريطة ان يتم تقديم طلب الحماية خلال سنتين من تاريخ بدأ سريان احكام البروتوكول على هذه الانواع و الاجناس [1]

2- شرط التميز :

اعتبر البروتوكول ان الصنف النباتي يتمتع بالتميز اذا كان بالامكان تمييزه بوضوح عن الاصناف النباتية الاخرى التي يعد وجودها معروفا علانية في الوقت الذي يتم فيه ايداع الطلب، كما اعتبر البروتوكول ايداع طلب حماية او قيد صنف نباتي في فهرس رسمي من شانه ان يجعل الصنف النباتي الاخر معروفا علانية داخل اي دولة و ذلك من تاريخ ايداع الطلب او القيد في الفهرس شريطة ان يترتب عن ايداع الطلب اما منح حق المستولد او قيد الصنف في الفهرس الرسمي [2]

3/ شرط التجانس :

اعتبر البروتكول الصنف النباتي متجانسا اذا كانت خصائصه الاساسية متجانسة بما فيه الكفاية دون المساس بالتغير الذي يمكن ان يطرأ عليه و الذي يرجع بالاساس الى خصائص تكاثره [3]

4/ شرط الثبات :

يعد الصنف النباتي بحسب البروتوكول ثابتا اذا كانت خصائصه الاساسية قادرة على البقاء ثابتة و ذلك بعد :

ـ بعد تكاثره المتعاقب.

ـ او في نهاية كل دورة تكاثر اذا كان الامر يتعلق بدورة تكاثر خاصة [4]

5/ شرط التسمية :

يجب كذلك اقتراح تسمية للصنف النباتي حتى يقبل ملف طلب الحماية و من الشروط التي تضمنها اليروتوكول وجوب ان لا تتشكل من ارقام فقط و ان تتميز عن غيرها من التسميات للاصناف النباتية المعروفة لنفس النوع او نوع قريب و ان لا تؤدي الى اللبس بشأن خصائص الصنف او قيمته او هويته او هوية المستولد كما يشترط ان لا تكون مستعملة من الغير الذي يتملك حقوقا عليها، و يتم تقديم التسمية المقترحة مع الملف لدى مكتب الARIPO الذي يتولى تسجيلها

(1) – المادة 07 الفقرة 02 و 03 من البروتوكول.

(2) – المادة 08 من البروتوكول.

(3) – المادة 09 من البروتوكول.

(4) – المادة 10 من البروتوكول.

كما يتولى اطلاع الدول الاعضاء في المنظمة و كذا الدول الاعضاء في اي منظمة حكومية توفر نظام حماية فعال للاصناف النباتية بالتسميات المسجلة لديه كما يمكن لهذه الاخيرة تقديم ملاحظاتها بشأن التسمية المقترحة، و يبقى وجوب ابقاء استعمال التسمية على الصنف حتى بعد انقضاء الحماية شرطا لاستغلاله، كما يمكن بحسب البروتوكول اشراك التسمية مع علامة تجارية على الصنف النباتي شريطة ان تكون واضحة و ان يكون من السهل ادراكها [1]

ثانيا/ تحديد الاطار الاجرائي للحصول على حق المستولد :

لم يكتف البروتوكول بتحديد شروط تمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية القانونية بل قام كذلك و على غرار البروتوكول الاول بتحديد الاطار الاجرائي للحصول على حق المستولد و ما يلاحظ ان البروتوكول لم يتناول شروط الحصول على شهادة الحيازة النباتية بل اسماها شروط الحصول على حق المستولد، كما لم يعتبر الاجراءات تهدف الى استصدار شهادة الحيازة النباتية بل اطلق عليها وصف الاجراءات الرامية للحصول على حق المستولد و ذلك بسبب انه ترك الحرية للدول على مستوى تشريعاتها الداخلية في تسمية سند الحماية وفق ما تراه مناسبا و تتمثل الاجراءات فيما يلي :

1/ ايداع الطلب :

يتم تقديم الطلب للحصول حق مستولد النبات امام مكتب ARIPO اما من طرف المستولد نفسه او من طرف وكيل و يتم ايداع هذا الطلب اما لدى امانة مكتب ARIPO او لدى السلطة المختصة داخل الدولة المتعاقدة، و يكون للطلب المودع لدى السلطة المختصة داخل الدولة المتعاقدة نفس الاثر كما لو اودع في نفس اليوم لدى مكتب منظمة ARIPO [2]

و في حالة ايداع الطلب لدى السلطة المختصة داخل الدولة المتعاقدة فإن هذه السلطة ملزمة بالتأكد من احتواء الطلب على الحد الادنى من المعلومات المحددة في اللوائح و التنظيمات، كما تقوم بارسال الطلب لمنظمة ARIPO خلال شهر من تاريخ تلقي الطلب [3]

و يجب ان يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تنص عليها في اللوائح لاسيما هوية و عنوان الطالب و اي معلومات اخرى و منها الشخص الذي ابتكر او اكتشف و طور الصنف و اذا لم يكن هو نفسه فيجب ذكر هوية و عنوان الوكيل و كل المعلومات الاخرى و منها تحديد التاكسون النباتي و التسمية المقترحة و الوصف التقني للصنف و المعلومات حول طلبات سابقة او حالات سابقة لمنح لحق المستولد و تاريخ البيع او التسليم للغير بغرض الاستغلال بغية التحقق من مدى توافر

(1) – المادة 27 من البروتوكول.

(2) – المادة 12 الفقرتين 01 و 02 من البروتوكول.

(3) – المادة 12 الفقرة 03 من البروتوكول.

شرط الجدة [1] و يعد تاريخ ايداع الطلب تاريخ تلقي الطلب بعد استيفاء الشروط و منها اداء الرسوم المستحقة [2]

و يتمتع المستولد الذي استوفى شروط ايداع طلب حماية سابق داخل دولة متعاقدة او عضو اتفاق دولي لحماية الاصناف النباتية جديدة بحق الاولوية خلال 12 اثنا عشر شهرا لايداع طلب الحصول على حق المستولد داخل منظمة ARIPO او داخل دولة تتبعها و يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ ايداع الطلب الاول و لا يحسب يوم الايداع، و يتم للاستفادة من هذا الحق تقديم طلب الحصول على حق الاولوية لدى مكتب ARIPO و عبر السطات المختصة داخل الدول الاعضاء، كما يلزم المودع خلال مدة لا تقل عن 03 ثلاث اشهر و بطلب من ARIPO بتمكينها من نسخة من الوثيقة التي تثبت تقديم طلب الحماية الأصلي و عينات من الصنف النباتي، و ليس لها أي أثر في كل حال من الاحوال الحوادث التي يمكن ان تقع بعد تاريخ ايداع الطلب الاصلي كتقديم طلب اخر او نشر أو استعمال الصنف المعني كسبب لرفض الطلب الثاني او منح حق للغير [3]

و تقوم ARIPO بالنشر الدوري لكافة المعلومات المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة و يتضمن النشر بالاساس طلبات الحصول على حق المستولد و المعلومات الخاصة بالتسميات المقترحة و كذا حالات سحب الطلبات و حالات الرفض و حالات منح الحق و تغير الاشخاص و حالات البطلان و التنازل و الاسقاط و الانقضاء لحقوق المستولدين غير ان المعلومات الرسمية التي طلب صاحبها ابقائها سرية لا يمكن الحصول عليها الا بالموافقة المكتوبة من مالك الحق [4]

2/ اجراء الفحص من اجل منح الحق :

يضمن الفحص امرين و هما فحص مكونات الملف من جهة و اختبارات التميز و التجانس و الثبات من جهة اخرى :

أ/ فحص الملف :

يقوم مكتب ARIPO بالتأكد من اشتمال الملف على كافة الوثائق و المواد المطلوبة للتأكد من توفر شروط الحماية طبقا للمواد 06 و 07 و 08 و 09 و 10 من البروتوكول لاسيما مدى مطابقة شرط الجدة لاحكام المادة 07 و فحص شكليات الطلب التأكد من ان الشخص له حق في ايداع الطلب و كذا تعهد المودع بقبول اجراء الاختبارات التقنية على الصنف و التأكد من ملائمة التسمية المقترحة

(1) – المادة 12 الفقرة 04 من البروتوكول.

(2) – المادة 13 من البروتوكول.

(3) – المادة 14 من البروتوكول.

(4) – المادة 15 من البروتوكول.

للصنف النباتي و التحقق من أداء الرسوم المستحقة و يمكن للمنظمة ان تطلب من المودع اي معلومات او وثائق او مواد تراها ضرورية لاجراء الاختبارات [1]

ب/ اجراء اختبارات (DHS) :

يمكن لمكتب منطمة ARIPO من اجل اجراء اختبارات التميز و التجانس و الثبات ان يعهد بهذه المهمة لهيئة مختصة تتبع احد الدول المتعاقدة او هيئة تتبع احد الدول الاعضاء في منظمة حكومية يمكن ان توفر نظام حماية فعال و يتم اختيارها من طرف مجلس الادارة، كما يمكن للمنظمة ان تأخذ في عين الاعتبار نتائج الاختبارات التي تم القيام بها داخل دولة عضو او طرف في منظمة توفر نظام حماية فعال للاصناف النباتية الجديدة و يتم اختيارها كذلك من مجلس الادارة، كما تتولى المنظمة تحديد الترتيبات التقنية اللازمة لاجراء هذه الاختبارات [2]

3/ منح حق المستولد :

يتولى مكتب منظمة ARIPO منح حق مستولد النبات عندما يتبين ان الصنف النباتي يستجيب لشروط الحماية طبقا للمواد 07 و 08 و 09 و 10 و ان التسمية تستجيب للشروط القانونية غير ان المكتب يرفض منح الحق اذا تبين ان الشروط غير متوفرة، كما يتولى المكتب اصدار الشهادة التي تمنح حق المستولد للشخص الذي قدم هذا الطلب بعد تسجيل كافة المعلومات الخاصة بالطلبات و اخيرا نشر هذه المعلومات وفق ما هو منصوص في التنظيمات و الوائح التنظيمية [3]

و اذا تبين خلال الفحص ان التسمية المقترحة لا تستجيب للشروط القانونية فإن مكتب ARIPO يبلغ كتابيا مودع الطلب بوجوب اقتراح تسمية اخرى مناسبة في اجل ثلاث (03) اشهر كما يمكن لهذه المدة ان تكون اكبر بقرار من المدير العام للمنظمة غير ان قرار التمديد يجب ان يكون مسببا كما يمكن للمنظمة رفض الطلب اذا تبين اثناء الفحص ان الطلب قد تم تقديمه من شخص ليس له الحق في ذلك او اذا لم يقم مودع الطلب بتصحيح ما ورد من اخطاء تضمنها الطلب بعد استنفاذ المهل القانونية الممنوحة له اذا كانت المعلومات المقدمة خاطئة او ناقصة او اذا تضمن اخطاء مادية، كما تتخذ المنظمة قرار الرفض اذا تبين لها ان الصنف لا يستجيب لشروط الحماية او ان مودع الطلب رفض اقتراح تسمية مسموح بها او عدم اثبات ادائه للرسوم المستحقة [4]

و يتولى مكتب المنظمة بالنسبة للطلبات المرفوضة تبليغ قرار الرفض لمودع الطلب كما يقوم بادراج كافة بيانات الطلب المرفوض في الفهرس الرسمي و اخيرا نشر اعلان الرفض، غير ان

---

(1) – المادة 17 من البروتوكول.

(2) – المادة 18 من البروتوكول.

(3) – المادة 19 الفقرتين 01 و 02 من البروتوكول.

(4) – المادة 19 الفقرتين 03 و 04 من البروتوكول.

المنظمة لا يجوز لها رفض منح طلبات الحماية لان نفس الصنف النباتي لم تقدم بشأنه اي طلبات للحماية داخل اقليم دولة اخرى غير الدول المتعاقدة او العضوة في منظمة دولية او ان تنقص من مدة الحماية المقررة بسبب انتهاء مدة الحماية نفس الصنف النباتي داخل دولة اخرى او منظمة حكومية [1]

و الحقيقة ان كلا من نظامي الحماية الافريقين الذي تم تناولهما في هذا المطلب انما ترجع فكرة انشائهما اساسا الى تأثر تشريعات الدول الافريقية بنظام الحماية الاقليمية الاوروبي الذي يعد اول نظام حماية قاري ينشأ خصيصا لاقرار الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة في كافة اقاليم دول الاتحاد الاوروبي، و هو النظام الذي سيكون محل دراسة نخصص لها المطلب الموالي كاملا.

المطلب الثاني

النظام الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يعد نظام الحماية الخاص بدول الاتحاد الاوروبي احد اكثر نظم الحماية الاقليمية للاصناف النباتية الجديدة في العالم و هو النظام الذي يقتضي قبل البحث في اهم سماته التطرق و لو بشكل مختصر لغيراد لمحة مختصرة عن هذا النظام.

الفرع الأول : لمحة عن النظام الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

تعد الميزة الاساسية التي يختص بها النظام الاوروبي الاقليمي لحماية الاصناف النباتية الجديدة هي انشائه لجهاز اقليمي مستقل يعنى بتنظيم حماية الاصناف النباتية الجديدة على النطاق الاوروبي يسمى الديوان الاوروبي للاصناف النباتية الجديدة مقره بمدينة اونجي الفرنسية، يعهد الى هذا الديوان تنظيم كافة المسائل الاجرائية الرامية لتعزيز حماية الاصناف النباتة الجديدة في الفضاء الاوروبي الذي ميزته الاساسية ان الاستفادة منه تغني مالك الصنف النباتي عن ايداع اي طلب حماية على المستوى الداخلي للدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي بل ان الحماية التي يقرها تسري في كافة الدول الاوروبية العضوة في الاتحاد الاوروبي .

كما يشكل نظام الحماية الاقليمي الخاص بالدول الاوروبية احد اكثر نظم الحماية للاصناف النباتية نجاعة و فعالية، و قد تأتى له ذلك من خلال الاحكام القانونية التي جاء بها و التي تتجاوز احكام الحماية التي تتضمنها اتفاقية اليوبوف في حد ذاتها و مع ذلك فإن احكام هذا النظام لا تتعارض في احكامها مع اي من احكام اتفاقية اليوبوف .

و تستمد كل تشريعات الدول الاوروبية احكام الحماية الخاصة بالاصناف النباتية الجديدة فضلا عن اتفاقية اليوبوف من نظام الحماية الاقليمي الاوروبي الخاص بهذه الاصناف و منها التشريع الفرنسي الذي يستمد منه المشرع الجزائري معظم الاحكام المنظمة للاصناف النباتية في الجزائر.

(1) – المادة 19 الفقرتين 05 و 06 من البروتوكول.

انشئ هذا النظام بموجب التوجيهة الاوروبية رقم 2100/94 (CE) الصادرة عن المجلس الاوروبي بتاريخ 27 جويلية 1994 [1] و هي التوجيهة التي اعقبها صدور عدة لوائح متممة و معدلة لها و ذلك على مراحل [2]

و يقتضي للاستفادة من الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة على المستوى اقليم كافة الدول الاوروبي من طرف مستولدي الاصناف النباتية الجديدة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في الصنف النباتي الجديد و كذا القيام باجراءات تسجيل الصنف النباتي .

الفرع الثاني : شروط الإستفادة من النظام الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يجب ان يتوفر في الصنف النباتي الجديد مجموعة من الشروط حتى يمكن تسجيله و من ثم يتمتع بالحماية القانونية، ولا تختلف هذه الشروط كثيرا عن الشروط التي تضمتها اتفاقية اليوبوف و تتمثل اساسا في شرط التميز و الجدة و التجانس و الثبات اضافة الى التسمية المقترحة كتعيين جنيس للصنف النباتي و فيما يلي شرح لهذه الشروط وفق ما جاء في اللائحة الاولوربية رقم 2100/94 المؤرخة في 27 جويلية 1994 [3]

أولا/ شرط التميز :

اعتبرت اللائحة ان الصنف النباتي يعد متميزا اذا كان بالامكان تمييزه بشكل واضح عن اي صنف اخر وجوده معروف علانية يوم ايداع طلب الحماية وفقا لاحكام المادة 51 من اللائحة و ذلك بالنظر الى الخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية [4]

و هنا نلاحظ ان شرط التميز يستوحي احكامه من اتفاقية اليوبوف حرفيا غير انه اضاف امرا و هو ما يتعلق بالمرجع الذي اساسه تتم عملية المقارنة و هي الخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية و المعلوم ان هذه الخصائص تشمل كافة الاصناف النباتية الجديدة بما فيها المعدلة وراثيا.

اعتبرت اللائحة ان صنف نباتي يعتبر معروفا علانية اذا كان قد سبق أو تم بتاريخ ايداع الطلب الحماية القيام بما يلي :

---

(1) – الجريدة الرسمية للاتحاد الاوروبي رقم 227 L الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 1994 .

(2) – و ذلك بموجب :1/ التوجيهة رقم : 95/1238 المؤرخة في 31 ماي 1995 ، 2/ التوجيهة رقم : 95/1768 المؤرخة في 24 جويلية 1995، 3/ التوجيهة رقم : 98/1605 المؤرخة في 03 ديسمبر 1998، 4/ التوجيهة رقم : 2008/15 المؤرخة في 11 جانفي 2008، 5/ التوجيهة رقم : 2016/1448 المؤرخة في 01 ديسمبر 2016.

(3) – المادة 06 من التوجيهة الاوروبية رقم 2100/94.

(4) – المادة 07 الفقرة 01 من التوجيهة .

أ/ كان محل حماية قانونية للاصناف النباتية او تم قيده في فهرس رسمي للاصناف النباتية داخل المجموعة الاوروبية او داخل دولة من المجموعة او لدى اي منظمة حكومية دولية مختصة في هذا المجال .

ب/ تم بشأنه تقديم طلب حماية قانونية للاصناف النباتية لهذا الصنف او تم قيد هذا الطلب في الفهرس الرسمي شريطة ان يترتب عن هذا الطلب اما منح الحماية القانونية او قيد الصنف في الفهرس الرسمي [1]

اي ان تميز الصنف النباتي لا يقارن الا بالاصناف المعروفة وقت ايداع الطلب و الاصناف المعروفة تقتصر فقط اما على الاصناف المسجلة او الاصناف التي تم بشأنها تقديم طلب تسجيل.

ثانيا/ شرط التجانس :

يعد الصنف النباتي متمتعا بشرط التجانس اذا كان متجانسا بما فيه الكفاية بالنظر الى صفاته التي تم ادراكها اثناء عملية فحص التميز و كذا بالنظر الى كل خاصية اخرى تم استعمالها في وصف الصنف النباتي [2]

و يلاحظ في هذا الصدد ان التأكد من شرط التجانس يكون بمقارنة الصنف النباتي بنفسه اي بمجموع الخصائص التي تم اثباتها اثناء عملية فحص التميز و كذا بمقارنة الصنف بمجموعة الخصائص التي تم ادراجها في الوصف اثناء ايداع طلب الحماية.

ثالثا/ شرط الثبات :

يعد الصنف النباتي متمتعا بشرط الثبات اذا كان بالامكان التأكد من قدرته على الحفاظ على خصائصه التي تم اثباتها اثناء عملية فحص التميز او اذا ثبت بقاء الخصائص الأخرى التي استعملت في وصف الصنف النباتي دون تغيير و ذلك بعد التكاثر المتعاقب للصنف و اذا تعلق الأمر بدورات خاصة للتكاثر فبعد نهاية كل دورة [3]

رابعا/ شرط الجدة :

اعتبرت اللائحة الصنف النباتي متمتعا بشرط الجدة اذا لم يتم وقت ايداع طلب الحماية الخاص به بيع مكونات الصنف او منتوج الحصاد او تسليمهما للغير من طرف المستولد او برضاه بهدف استغلال الصنف النباتي و ذلك :

1/ منذ سنة داخل الاقليم الاوروبي.

---

(1) – المادة 07 الفقرة 02 من التوجيهة .

(2) – المادة 08 من التوجيهة .

(3) – المادة 09 من التوجيهة .

2/ منذ اربع سنوات خارج الاقليم الاوروبي و منذ ست سنوات اذا تعلق هذا البيع او التسليم للغير بأنواع الاشجار و الاعناب [1]

و لا يعد تسليما للغير من شأنه المساس بجدة الصنف النباتي التنازل عن مكونات الصنف النباتي لهيئة رسمية لسبب قانوني او للغير بناء على عقد او كل علاقة قانونية لاغراض حصرية تتعلق بانتاج او اكثار او تناسل او توضيب او تخزين شريطة ان يحتفظ المستولد بحقه الحصري في التنازل القانوني عن المكونات النباتية، غير ان هذا التنازل يعد تسليما للغير من شانه المساس بشرط الجدة اذا استعملت هذه المكونات بطريقة متكررة من اجل الحصول على اصناف هجينة و تم التنازل على مكونات او منتوج الحصاد للصنف الهجين، كما لا يعد ماسا بشرط الجدة تسليم مكونات الصنف النباتي من شركة الى شركة اخرى اذا كانت احداهما تنتمي للاخرى او كانت كليهما تتبعان شركة ثالثة بشكل كامل شريطة ان لا يقع اي تسليم اخر خلاف ذلك و لا ينطبق هذا الامر على الشركات التعاونية [2]

كما لا يعد تسليما للغير من شأنه ان يؤثر على شرط الجدة التنازل عن مكونات الصنف او منتوج الحصاد اذا تم ذلك بهدف الحصول على صنف نباتي اخر او على سبيل التجربة و التعليم كما لا يعد ماسا بشرط الجدة عرض الصنف النباتي في معرض دولي رسمي او معترف به رسميا او تم عرضه في معرض داخل دولة عضو في الاتحاد الاوروبي أو معترف به داخل هذه الدولة [3]

خامسا/ شرط التسمية :

يشترط كذلك اقتراح تسمية للصنف النباتي بالاضافة الى الشروط الاخرى، و يشترط لقبول التسمية ان لا يوجد ما يحول دون استعمالها و تكون كذلك اذا لم يسجل بشأنها اي اعتراض من الغير أو كأن يتبين وجود صعوبة في نطقها او اعادة كتابتها، او اذا كانت مماثلة او مشابهة لتسمية صنف اخر ينتمي لنفس النوع او نوع مشابه داخل دولة اوروبية او دولة عضو في اليوبوف أو اذا كانت مماثلة او مشابهة لتسمية مستعملة لتسويق السلع، او اذا كانت مخالفة للنظام العام و الاداب العامة او اذا سبق تسجيلها داخل دولة اوروبية او دولة عضو في اليوبوف او اذا كان من شأنها احداث اللبس في خصائص الصنف او قيمته او هويته او هوية المستولد او اي طرف اخر في الاجراءات او اذا ثبت تسجيلها من قبل في فهرس رسمي للاصناف داخل دولة اخرى غير اوروبية ولا تتمتع

(1) – المادة 10 الفقرة 01 من التوجيهة .

(2) – المادة 10 الفقرة 02 من التوجيهة .

(3) – المادة 10 الفقرة 03 من التوجيهة .

بصفة العضو في اليوبوف شريطة اعمالها لمبدأ المعاملة بالمثل للتاكسون النباتي الذي ينتمي اليه الصنف [1]

الفرع الثالث : اجراءات الإستفادة من النظام الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

1/ ايداع طلب الحصول على الحماية الاقليمية الاوروبية :

يتم ايداع طلب الحصول على الحماية الاوروبية من طرف المودع بناءا على اختياره اما مباشرة لدى الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الواقع مقره في مدينة ANGER الفرنسية او لدى مصالح الديوان او لدى الوكالات الوطنية التي تنشأ لهذه الغرض داخل الدول و يتولى المودع في الحالة الاخيرة اخطار الديوان بنفسه بهذا الايداع خلال اسبوعين من تاريخ الايداع غير ان الطلب لا يفقد اثره اذا حصل الاخطار بالايداع خلال مدة لا تزيد عن شهر، و تتولى الوكالات الوطنية التابعة للديوان تحويل جميع الطلبات المودعة لديها خلال مهلة اسبوعين [2]

و يتم ايداع الطلب من الشخص الذي ابتكر الصنف او اكتشفه و طوره او من طرف ذي الحق و في حال اشتراك شخصين او اكثر في ابتكار الصنف او اكتشافه و تطويره فإن حق طلب الحماية يؤول لهم جميعا، و ينطبق الامر نفسه في حال توصل شخص او عدة اشخاص لاكتشاف الصنف و قام شخص اخر او عدة اشخاص اخرين بتطوير الصنف النباتي، كما يمكن ان يسجل الطلب باسم المستولد و شخص اخر غيره اذا صرح بذلك المستولد كتابة، اما بالنسبة للاصناف المبتكرة أو المكتشفة و المطورة في اطار علاقة العمل فإن الحق في طلب الحماية يتم تحديده طبقا للتشريع الداخلي المنظم لعلاقات العمل داخل الدولة العضو في الاتحاد الاوروبي، و يجوز لاي شخص شريك في الصنف تفويض الشريك او الاشخاص الاخرين ليقوموا مقامه في ايداع طلب الحماية [3]

و يحق لكل شخص طبيعي او معنوي ايداع طلب الحماية اذا كان احد رعايا الدول الاعضاء في اتفاقية اليوبوف او يتخذ موطنا له داخل أحد هذه الدول او كان مقرها داخلها اذا كان شخصا معنويا، غير انه يمكن لاي شخص اخر ينتمي الى احد الدول غير الاعضاء في اليوبوف تقديم طلب الحماية بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة الديوان على ذلك و يمكن ان يشترط لقبول ذلك ان تكون الدولة التي ينتمي مودع الطلب ممن توفر الحماية القانونية للأصناف التي تنتمي لنفس التاكسون النباتي الذي ينتمي له الصنف محل طلب الحماية و ذلك لفائدة جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي [4]

---

(1) – المادة 63 من التوجيهة .

(2) – المادة 49 من التوجيهة .

(3) – المادة 11 من التوجيهة .

(4) – المادة 12 من التوجيهة .

و يجب ان يتضمن طلب الحماية الاوروبية التماس لقبول الطلب و تحديد التاكسون النباتي، المعلومات التي تسمح بالتعرف على هوية المودع، هوية المستولد و التصريح بعدم وجود مستولدين اخرين اذا لم يكن المودع هو المستولد او انه المستولد الوحيد، التعيين المؤقت للصنف، الوصف التقني للصنف، المنشأ الجغرافي للصنف، صلاحيات الوكيل، التوضيحات بشأن التسويق السابق للصنف النباتي، توضيحات بشأن وجود او عدم وجود طلبات سابقة و كل المعلومات الممكن طلبها من المودع و اخيرا اقتراح تسمية الصنف التي ترفق بالطلب [1]

و يعد تاريخ الطلب هو تاريخ تلقيه او استقباله من طرف الديوان الاوروبي للاصناف النباتية او مصالح الديوان او الوكالات الوطنية داخل الدول، و يتمتع مودع طلب الحماية بحق الاسبقية في الحصول على الحماية الاقليمية داخل جميع دول الاتحاد الاوروبي اذا سبق له تقديم طلب حماية في وقت سابق يقدر باثنا عشر (12) شهرا تسبق طلب الحماية الثاني شريطة ان يكون الطلب السابق قد تم ايداعه داخل احد دول الاتحاد الاوروربي او داخل دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة، و ينقضي حق المودع في طلب الاسبقية اذا لم يقم المودع مع انتهاء اجل ثلاثة اشهر بتقديم نسخ الطلبات السابقة طبق الاصل من طرف السلطات المختصة و يمكن للديوان طلب نسخة مترجمة رسميا من طلب الايداع السابق اذا كان محررا بلغة غير اللغات الرسمية للاتحاد الاوروبي [2]

ثانيا/ الفحص :

يتولى الديوان فحص الطلب من حيث الشكل و في هذا الصدد يتأكد من مدى مراعاة جميع الشروط الشكلية لايداع الطلب او طلب الأولوية و كذا التاكد من اداء الرسوم المستحقة و في حال اي اخلال يقوم الديوان باعذار مودع الطلب لتصحيح ما يشوب ملف الطلب، كما يقوم الديوان اضافة الى ذلك بالتأكد من ان الصنف ينتمي الى علم النبات المصرح و انه جديد و ان المودع مؤهل لايداع طلب الحماية كما يقوم بالتاكد من مدى ملائمة التسمية المقترحة للشروط المنصوص عليها، و يعود الحق في الحماية للمودع الاول غير ان هذه القاعدة لا تسري اذا ثبت بحكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي به ان هذا الحق يعود لشخص اخر او ان المودع ليس هو المستولد الوحيد و في حال الاخيرة يمكن لهؤلاء الاشخاص مباشرة اجراءات الحصول على حق الحماية [3]

و اذا تبين من خلال فحص الملف ان الصنف النباتي مؤهل للحماية يتولى الديوان الاوروبي اتخاذ الاجراءات الرامية الى التأكد من توافر شروط التميز و التجانس و الثبات في الصنف النباتي

---

(1) – المادة 50 من التوجيهة .

(2) – المادة 51 و 52 من التوجيهة .

(3) – المادة 53 و 54 من التوجيهة .

داخل دولة اوروبية على الاقل و من طرف الهيئات المختصة ممثلة في دواوين الفحص و التي يتولى مجلس ادارة الديوان الاوروبي تعيينها، غير انه في حالة عدم توفر دواوين للفحص يتولى الديوان الاوروبي تعيين هيئة يعهد لها القيام بعمليات الفحص او ان يتولى انشاء هذه الهيئات و تعد في الحالة الاخيرة هذه الهيئات بمثابة دواوين الفحص، كما يمكن لها الاستعانة بالوسائل التي يضعها الطالب في خدمته، كما يتولى الديوان الاوروبي ارسال نسخ الطلب لدواوين الفحص اضافة الى تحديده لتاريخ و مكان تسليم المواد لاجراء الفحص التقني و كذا العينات المرجعية و تحديد نوعية و كمية المواد و العينات، و في حال تعلق الطلب بالمطالبة بحق الأولوية يلزم المودع بتقديم المواد الضرورية و كل وثيقة لازمة خلال اجل سنتين من تاريخ تقديم الطلب و في حال رفض الطلب الاول او سحبه يمكن للديوان ان يلزم المودع بتقديم المواد او وثيقة خلال اجل محدد [1]

و يتم الشروع في اجراء الفحص التقني عن طريق تجارب الزرع التي تقوم بها دواوين الفحص او اي وسيلة تحقق اخرى مناسبة ما لم تكن توجد طرق اخرى تضمن التأكد من توافر شروط التميز و التجانس و الثبات، و يتم الشروع في التجارب طبقا للمبادئ الاساسية التي يحددها مجلس الادارة و طبقا لتعليمات الديوان الاوروبي، كما يمكن لدواوين الفحص بعد موافقة الديوان ان تطلب مساهمة هيئات اخرى مؤهلة في مجال محدد و الاخذ في الاعتبار النتائج التي تتوصل اليها هذه الهيئات، و يبدأ الفحص الذي يأمر به الديوان بعد تاريخ الشروع في الفحص التقني لطلب حماية وطني مودع لدى ديوان فحص محلي غير ان هذه القاعدة يمكن ان تستثنى منها الاصناف المنتمية لانواع الاشجار و الاعناب [2]

و يتولى ديوان الفحص بعد التاكد من استجابة الصنف النباتي لشروط الحماية ارسال تقرير الفحص الى الديوان الاوروبي بناءا على طلب هذا الاخير و يتضمن هذا التقرير وصفا للصنف النباتي، و هو التقرير الذي يتولى فيما بعد الديوان الاوروبي تبليغ مودع طلب الحماية بنتائجه و كذا وصف الصنف النباتي كما يدعو هذا الاخير الى ابداء ملاحظاته في هذا الصدد، كما يمكن للديوان اذا تبين له ان تقرير الفحص لا يسمح باتخاذ قرار بمنح حق الحماية يمكن له تلقائيا او بطلب من مودع الطلب اجراء فحص تكميلي و لا يصبح القرار المتخذ من الديوان قابلا للاتخاذ الا بعد صدور نتائج الفحص التكميلي، و يبقى استخدام نتائج الفحص التقني للاصناف النباتية حكرا على الديوان الاوروبي وحده و لا يمكن لدووين الفحص الاطلاع عليها الا بترخيص منه [3]

---

(1) – المادة 55 من التوجيهة .

(2) – المادة 56 من التوجيهة .

(3) – المادة 53 و 54 من التوجيهة .

ثالثا / رفض او قبول طلب الحماية الاقليمية :

1/ رفض الطلب :

يمكن للديوان الاوروبي للاصناف النباتية رفض طلب الحماية للاصناف النباتية اذا تبين له ما يلي :

ـ ان طالب الحماية لم يقم بتسوية الاختلالات التي شابت الملف بعد انقضاء الاجل المحدد له.

ـ اذا لم يقم مودع طلب الحماية او حق الاولوية بالاستجابة لطلبات الديوان فيما يخص احضار العينات او تقديم الوثائق المطلوبة خلال المهلة المحددة له.

ـ او انه لم يقم باقتراح تسمية وفقا لمقتضيات المادة 63 من اللائحة و المتضمة تحديد معايير اختيار التسمية.

كما يمكن للديوان اتخاذ قرار برفض منح الحق في الحماية الاقليمية اذا تبين له ما يلي :

ـ ان الشروط التي تضمنتها المادة 54 من اللائحة لم تتم مراعاتها و المتعلقة بشرط الجدة و احقية الشخص في ايداع الطلب.

ـ او اذا خلص الى ان شروط التميز و التجانس و الثبات غير متوفرة في الصنف النباتي بناء على نتائج تقرير الفحص [1]

2/ منح الحماية :

يتخذ الديوان الاوروبي للاصناف النباتية قراره بقبول منح حق الحماية على كافة اقاليم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي و ذلك اذا تبين له بأن نتائج الفحص تبين عدم وجود اي عائق يحول دون منح الحق في الحماية سواء فيما يتعلق بالملف او الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي الجديد او عدم وجود اعتراض من الغير على اجراءات منح الحماية، و يتضمن القرار المتخذ في هذا الشأن وجوبا وصفا رسميا للصنف النباتي الجديد [2]

(1) – المادة 61 من التوجيهة .

(2) – المادة 62 من التوجيهة .

خاتمة الفصل

يتضح من خلال ما سبق التطرق اليه في هذا الفصل ان موضوع الاصناف النباتية يكتسي اهمية كبيرة التي تجعله لا يقل اهمية عن مواضيع الملكية الصناعية الاخرى بل و تجعله يقارب الاهمية التي تكتسيها براءات الاختراع او حتى تتفوق عليها.

لقد اظهرت الدراسة من خلال هذا الفصل انها كثيرة الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتنظيم الحماية القانونية لهذه الاصناف منها الاتفاقيات العالمية و التي سعت الى تكريس هذه الحماية على اوسع نطاق ممكن.

و لقد اظهرت الدراسة كذلك انه و رغم ان اتفاقية اليوبوف التي تعد اتفاقية عالمية متخصصة تم التوقيع عليها لتكون منظمة حصرا للاصناف النباتية الجديدة الا انها لم تتمكن من اضفاء الحماية على هذه الاصناف بنفس عدد الدول التي تمكنت اتفاقية Trips من فرض الحماية القانونية على اقاليمها.

كما اتضح كذلك انه و رغم أن الاحكام القانونية التي تضمنتها اتفاقية Trips بخصوص الاصناف النباتية الجديدة كانت قليلة مقارنة بعناصر الملكية الفكرية الاخرى و رغم كذلك انها تركت الباب مفتوحا للدول في اختيار نظام الحماية الذي تراه انسب فإنها مع ذلك قد نجحت في ضمان الحماية القانونية لهذه الاصناف في كل الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة كما ضمنت كذلك ان احكام الحماية لا تقل عن الحد الادنى من الحماية الذي تضمنته احكامها و لعل سبب عدم تخصيص قسم خاص بالاصناف النباتية يرجع بالاساس الى عمل معدي الاتفاقية على تحقيق الخطوة الاولى المتمثلة في شرعنة حماية هذه الاصناف و ترك هامش من الحرية للدول في اختيار نظام الحماية الذي ترتأيه.

كما ابانت هذه الدراسة كذلك عن وجود نظم قانونية اقليمية خاصة بالاصناف النباتية و هذا ان دل على شيئ فإنما يدل على الاتجاهات التشريعية الحديثة التي صارت تميل الى الحد من مبدأ اقليمية القوانين الناظمة و الحامية لحقوق الملكية الفكرية على العموم و الملكية الصناعية و من بينها الاصناف النباتية الجديدة على الخصوص عبر استحداث انظمة حماية اقليمية تأخذ نفس قيمة القوانين الوطنية و تزيد عنها من حيث نطاق الاقليم الذي تطبق عليه .

كما اتضح كذلك ان الدول الافريقية قد بلغت درجات متقدمة من التطور التشريعي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية و منها الاصناف النباتية بعد ان استفادت من التجربة الاوروبية و ذلك في سبيل تحقيق منظومة تشريعية و قضائية متكاملة و متجانسة و تشكل وحدة لا تتجزأ، و يعد نظام الحماية الاوروبي احد اكثر نظم الحماية تكاملا من حيث دقة نصوصه و شموليتها و كذا اخذه في الاعتبار تطور الاساليب الحديثة للحصول على الاصناف النباتية الجديدة.

الفصل الثاني

ضمانات حماية الأصناف النباتية الجديدة في الإتفاقيات الدولية

الفصل الثاني

ضمانات حماية الأصناف النباتية الجديدة في الإتفاقيات الدولية

لم تشكل الاتفاقيات الدولية سواء العالمية او ذات الطابع الاقليمي التي سبق التطرق الى التعريف بأهم جوانبها مجرد أطر مفاهيمية خاصة بالاصناف النباتية الجديدة بل تضمنت الكثير من الاحكام القانونية الرامية بالاساس اى ايجاد الضمانات القانونية التي يمكن ان تفضي الى حماية هذه الاصناف.

وتعد الاتفاقيات الدولية التي سبق التطرق اليها ان صح التعبير بأنها المصدر الاساسي لكثير من النظم والتشريعات الداخلية لاسيما للدول الاعضاء في هذه الاتفاقيات، واول الاتفاقيات التي نظمت مسألة تحديد كيفية اقرار الحماية للاصناف النباتية كانت اتفاقية اليوبوف اذ وبالاضافة الى لعبها الدور الاهم في تكريس مبادئ الملكية الفكرية على الابتكارات النباتية وكذا لعبها الدور الحاسم في بلورة وتكريس المفاهيم المتعلقة بالاصناف النباتية فإنها تضمنت بينها نصوصها جانبا آخر اكثر اهمية ويتمثل في اقرار الحماية القانونية على الابتكارات النباتية وتنظيمها لهذه الحماية تنظيما محكما يساير الاتفاقيات الاخرى المنظمة لحقوق الملكية الصناعية.

ولا يقل الدور الذي لعبته اتفاقية اليوبوف في حماية الاصناف النباتية الجديدة عن الدور الذي لعبته الاتفاقية الاخرى وهي اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي ورغم انها اتفاقية عامة جاءت لتحمي جميع ميادين الملكية الفكرية ورغم كذلك انها لم تتضمن كثيرا من النصوص القانونية خاصة بالأصناف النباتية الجديدة ورغم ايضا أنها اكتفت بتحديد الاطار العام الذي يجب على الدول الاعضاء فيها ان لا تخالفه بل وتركت للتشريعات الداخلية للدول تنظيم حماية الاصناف النباتية الجديدة الا انها وعلى الرغم من ذلك حققت للاصناف النباتية الجديدة ما لم تستطع اتفاقية اليوبوف فعله على مر عقود طويلة ويتمثل في افتكاك اعتراف جميع الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بموضوع الاصناف النباتية الجديدة بل واكثر فرض نظام حماية يختص بهذه الاصناف دون غيرها من مواضيع الملكية الفكرية الاخرى.

وعلى غرار هاتين الاتفاقيتين لعبت الاتفاقيات الاقليمية دورا حاسما في حماية الاصناف النباتية في نطاق مجموعة معينة من الدول وميزة هذه الاتفاقيات سواء على المستوى الافريقي او الاوروبي هي خلق نظام حماية اوسع من النطاق الوطني واقل من النطاق العالمي اذ اسهمت هذه الاتفاقيات في تغيير مفهوم مبدأ اقليمية قوانين الملكية الصناعية ليتجاوز حدود الدولة الواحدة وليمنح صاحب الحق الحماية القانونية بجميع آلياتها على كافة اقاليم الدول المنضوية ضمن هذه الاتفاقيات كما ان اختيار مالك الحق لاتباع انظمة الحماية الاقليمية يمنح له الكثير من المزايا وهي المزايا التي لا يمكن ان تتحقق له لو اختار الحماية الوطنية لصنفه النباتي مثلما سيأتي بيانه في هذا الفصل.

المبحث الأول

ضمانات حماية الأصناف النباتية في إتفاقية اليوبوف

لعبت اتفاقية اليوبوف الدور الاساس ليس فقط في تثبيت المفاهيم المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة و تكريسها بل في ضبط و تحديد الاطار العام للحماية عبر استحداث احكام قانونية تخص المفاهيم التي جاءت بها حيث قامت هذه الاتفاقية بتحديد نطاق حقوق مستولدي النباتات و قبل ذلك قامت بتحديد ضوابط الحماية من شروط و اجراءات، كما ان هذه الضوابط التي جاءت بها الاتفاقية تعد هي المعمول في اغلب دول العالم سواء كانت عضوة في الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة ام ليست عضوا، هذه الاخيرة تستند في اعداد قوانينها الداخلية تماشيا مع احكام اتفاقية اليوبوف، ينقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص في المطلب الاول دور اتفاقية اليوبوف في تحديد مقتضيات الحماية في حين نخصص المطلب الثاني لاستعراض احكام الحماية في وثيقتي الاتفاقية المعمول بهما و هما وثيقة 1978 و نظيرتها لسنة 1991.

المطلب الأول

تحديد مقتضيات الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

إن اتفاقية اليوبوف قد عنيت كذلك بتحديد مقتضيات الحماية و التي تشمل تحديد الشروط الواجب توفرها في الصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية و ضبطها للاجراءات الواجب اتباعها أمام الجهات المختصة داخل الدول الاعضاء.

الفرع الأول : ضبط شروط منح الحماية

عنيت اتفاقية اليوبوف الى جانب تحديدها لمفهوم الأصناف النباتية بتحديد كذلك الشروط الواجب توافرها حتى يمكن لهذه الاصناف ان تتمتع بالحماية القانونية و يتمتع بذلك مبتكرها بصفة مستولد النبات و ما تستوجبه هذه الصفة من حقوق.

كانت اتفاقية اليوبوف لسنة 1961 بمثابة الاتفاقية الاولى التي اسست للوجود القانوني و المفاهيمي لهذه الشروط كما ينسب اليها انها كانت اول وثيقة قانونية تحدد هذه الشروط ولها يعود الفضل الكبير كذلك في فصل هذه المفاهيم و الشروط عن المفاهيم و الشروط الخاصة ببراءة الاختراع، كما اسهم تحديد هذه الشروط في بلورة مفهوم الصنف النباتي الجديد كعنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية.

و قد كانت المادة 06 من الاتفاقية مادة قانونية بامتياز من خلال تضمنها لخمسة شروط و هي شرط التجانس و الثبات و التميز و شرط الجدة و اخيرا شرط التسمية، و متى توافرت هذه الشروط فإن مستولد الصنف النباتي يصبح مخولا لإكتساب الحق في الحماية القانونية لهذا الصنف و كذا حق الاستئثار بالاستغلال التجاري له و ما يلاحظ من خلال المادة 06 ان اتفاقية اليوبوف قد جعلت

مفهوم الصنف النباتي مرادفا للصنف المؤهل للحماية بمعنى عدم اعتبارها الصنف غير المؤهل للحماية صنفا نباتيا بالأساس و ذلك بالمفهوم القانوني في نظر الاتفاقية و فيما يلي شرح مفصل لهذه الشروط يحيث ان استيفائها يترتب عنه منح حق مستولد النبات [1]

اولا/ شرط الجدة :

اشترطت اتفاقية اليوبوف في الصنف النباتي ان يكون جديدا غير ان شرط الجدة في الاصناف النباتية يختلف اختلافا جوهريا عن شرط الجدة في الاختراع حيث يقصد به عدم سبق طرح الصنف النباتي من قبل للتدوال في حين تقارن جدة الاختراع في براءة الاختراع بما يضيفه الى حالة التقنية.

و قد نضمت شرط الجدة احكام المادة 06 الفقرة (ب) من نسخة الاتفاقية لسنتي 1961 و 1978 و المادة 06 من نسخة الاتفاقية لسنة 1991.

و تعد المواد المنظمة لشرط الجدة اكثر مواد الاتفاقية تعرضا للتعديل حيث كانت وثيقة اليوبوف لسنة 1961 بموجب الفقرة (ب) من المادة 06 تشترط لتمتع الصنف النباتي بالجدة ان لا يكون قد سبق عرضه للبيع او تسويقه بموافقة مستولد الصنف النباتي من قبل داخل اقليم الدولة و ان لا يتم هذا البيع او التسويق منذ اربع سنوات داخل اقاليم الدول الاخرى و هي الفقرة التي تم تعديلها بموجب وثيقة الاتفاقية لسنة 1978 حين اصبحت تشترط لتمتع الصنف النباتي بشرط الجدة ان لا يكون قد سبق عرضه للبيع او تسويقه بموافقة مستولد الصنف النباتي خارج اقليم الدولة منذ اكثر من من ستة سنوات بالنسبة للاعناب و الاشجار الغابية و اربع سنوات بالنسبة للنباتات الاخرى و لا يحتج بالتجارب التي تجري على الصنف النباتي و التي لا تتضمن البيع او التسويق على اكتساب حق الحماية كما ان اكتساب الصنف للعلانية بطرق غير العرض للبيع و التسويق لا يحتج بها على اكتساب على الحق في الحماية.

و يلاحظ من هذه المادة ان شرط الجدة مقيد بأمرين مهمين اولهما انه و لتحققه يجب ان لا يتم القيام بتصرفين و هما بيع الصنف او تسويقه بموافقة مستولد الصنف النباتي بمعنى ان قيام المستولد بتصرفات اخرى غير العرض للبيع و التسويق لا تؤثر على شرط الجدة اما الامر الثاني فهو وجوب ان يتم هذا البيع او التسويق بموافقة المستولد و منه فإن بيعه او تسويقه دون موافقة المستولد لا يفقد الصنف النباتي شرط الجدة غير المادة تحدثت عن الموافقة فقط و لم تنص على قيام المستولد شخصيا بالبيع او التسويق مما يستفاد منه ان قيام المستولد بهذين التصرفين شخصيا قد لا يؤثر على شرط الجدة.

---

(1) – حافظت المادة 06 من اليوبوف 1961 على نفس رقمها ضمن تعديل 1978 دون تغيير كبير باستثناء احكام شرط الجدة التي ورد عليها تعديل طفيف من حيث المدة.

اما المادة 06 من وثيقة اليوبوف لسنة 1991 فيلاحظ انها قد ادخلت تغييرات جذرية على شرط الجدة حين اعتبرت ان الصنف النباتي يعتبر جديدا اذا لم يتم، في تاريخ ايداع طلب مستولد النباتات، بيع مواد التناسل او التكاثر النباتي للصنف او منتجات محصول الصنف او لم يتم نقلها للغير بطريقة اخرى، من قبل مستولد النباتات او بموافقته لاغراض استغلال الصنف منذ سنة داخل اقليم الدولة التي تم داخلها تقديم طلب الحماية و اربع سنوات داخل اقليم دولة اخرى عضو بالنسبة للاصناف العادية و ستة (06) سنوات بالنسبة لاصناف الاشجار و الاعناب.

و ما يلاحظ على المادة 06 من وثيقة اليوبف لسنة 1991 ان احكام شرط الجدة تتعلق بمواد التكاثر و التناسل النباتي للصنف او منتجات محصول الصنف و تتعلق اما ببيع هذه المواد او نقلها للغير بطريقة اخرى من قبل مستولد النبات او بموافقته، لاغراض استغلال الصنف النباتي و منه يستفاد ان شرط الجدة لا يتأثر الا في حال البيع او النقل للغير لمواد التناسل او التكاثر النباتي للصنف او منتجات محصول الصنف من قبل مستولد النبات او بموافقته لاغراض استغلال الصنف.

و منه يمكن اعتبارها انها لا تمس بالجدة اختبارات الصنف المتضمنة البيع او النقل للغير لاغراض استغلال الصنف النباتي و البيع و النقل للغير دون موافقة مستولد الصنف النباتي، البيع و النقل للغير من قبل مستولد الصنف النباتي كجزء من اتفاق يقتضي ان يعمل شخص بموجبه على اكثار مواد التناسل للصنف النباتي في حال كان يقتضي الاتفاق ارجاع المواد المكثرة لمستولد الصنف النباتي، و البيع و النقل للغير كجزء من اتفاق بشأن نقل الحقوق الى الخلف، البيع او النقل الى الغير كجزأ من اتفاق يجري الشخص بموجبه اختبارات ميدانية او تجارب مختبرية او اختبارات المعالجة على نطاق محدود بغية تقييم الصنف النباتي [1]

كما لا تعد ماسة بشرط الجدة عمليات البيع او النقل للغير كجزء من الوفاء بالتزام قانوني او اداري لا سيما فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية او تدوين اصناف نباتية في دليل رسمي للاصناف النباتية المسموح الإتجار بها، و يسري الامر نفسه على البيع او النقل للغير لمواد المحصول و التي تكون منتجا فرعيا او زائدا عن استحداث الصنف النباتي و كجزء من اتفاق لاكثار مواد التناسل مع ارجاع ملكية المواد المكثرة الى المستولد او لاجراء الاختبارات الميدانية او التجارب المختبرية او للوفاء بالتزام قانوني او اداري او البيع او النقل للغير شريطة ان تباع المواد المذكورة او تنقل دون ان يتم تعريف الصنف النباتي لاغراض الاستهلاك و يأخذ الحكم نفسه النقل للغير لاغراض عرض الصنف النباتي في معرض رسمي او معترف به رسميا [2]

(01) – union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives la nouveauté selon la convention upov, (document uopv/exn/nov/1) , Genève , Suisse , 2009,p 8.
(02) – ibid.

و الحديث عن شرط الجدة يدفعنا الى الحديث عن شرط التجانس و الذي يعني وجوب عدم وجود اختلال في مجموع الصفات التي يعرف بها الصنف.

ثانيا/ **شرط التجانس :**

تضمنت النص على هذا الشرط الفقرة (ج) من المادة 06 من نسخة الاتفاقية الاولى 1961 و الثانية 1978 و التي تقابلها المادة 08 من نسخة الاتفاقية الأخيرة لسنة 1991 حين اعتبرت ان الصنف يعتبر متجانسا اذا كانت خصائصه الاساسية متجانسة بصورة كافية مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.

و الحقيقة ان اتفاقية اليوبوف حين تضمنت النص على شرط التجانس انما ارادت بذلك حماية المقتني او المستعمل او المستهلك للصنف النباتي و ذلك لان توفر شرط التجانس يضمن له الحصول على الصنف بنفس الخصائص التي يعرف بها، و لان النباتات معروف عنها طبيعتها المتغيرة باستمرار فإن اتفاقية اليوبوف قد اخذت ذلك بعين الاعتبار حين نصت على ان التغييرات الطفيفة ان حدثت فإن ذلك لا يعني انتفاء شرط التجانس [1]

و ما يلاحظ على الفقرة (ج) و المادة 08 سابقتي الذكر ان تطبيق شرط التجانس على الصنف النباتي لا يعني بالضرورة وجوب ان يكون هذا التجانس مطلقا بل يمكن ان يكون نسبيا و ذلك من خلال اجازة الاتفاقية لإمكانية حدوث تباينات مترتبة عن عملية تكاثره غير انه بالقراءة المتمعنة لاحكام التجانس نجد ان الاتفاقية قد جعلت عدم مساس التباينات بشرط التجانس مرهونا بشروط ثلاثة اولها ان هذه التباينات يجب ان يكون بالامكان توقعها كما يشترط فيها ان تكون ناتجة عن مميزات خاصة تتسم بها عملية تكاثره بمعنى ان تكاثره يتسم بخصائص من شأنها ان تحدث تباينات على الصنف بعد التكاثر بمعنى ان حدوث التباينات يجب ان يعزى الى عملية التكاثر، كما يستفاد من هذه النصوص ان التباينات يجب ان تكون قليلة جدا و طفيفة بحيث لا تشمل الخصائص الاساسية للصنف النباتي لانها لو مست بالخصائص الاساسية فإن ذلك يؤدي الى فقدان الصنف للحماية القانونية.

و لم تحدد الاتفاقية بموجب النصوص القانونية المذكورة اعلاه المعايير التي يمكن الاستناد عليها في اثبات توقع حدوث تغيرات و لا المعايير التي يمكن الاستناد عليها كذلك في اثبات ان التغيرات كانت بسبب التكاثر و كيفية تمييزها عن التغييرات او التباينات التي تحدث بسبب اخر و بالتالي تكون الاتفاقية هنا قد تركت المجال واسعا اما الدول الاطراف في تحديد ذلك ضمن تشريعاتها الداخلية.

(01) - Jay Snderson, op.cit p 117.

و يستفاد في الاخير ان الصنف النباتي الجديد حتى يمكن اعتباره متجانسا فإن التباين او التغير الذي يمكن للصنف ان يظهره اثناء اطوار التكاثر يجب ان يكون ضئيلا بحيث يمكن معه اثبات وصف الصنف بدقة و اثبات تميزه و ضمان ثباته.

و النص على شرط التجانس كشرط لاقرار الحماية القانونية ضمن اتفاقية اليوبوف طالما كان محل انتقاد ذلك انه قد يستبعد بعض الاصناف المتباينة و لكنها مفيدة للزراعة هذا من جهة و من جهة اخرى فإنه قد يحرم من الحماية مستولدي الاصناف النباتية التي يتم اكثارها محليا و التي تشكل تنوعا من حيث الخصائص و هو من الانتقادات الموجهة لاتفاقية اليوبوف من حيث كون حقوق مستولدي الاصناف النباتية تقلل من التنوع النباتي الوراثي و ذلك من خلال حمايتها للاصناف المتجانسة فقط و استبعاد غير المتجانسة [1]

و الحديث عن شرط التجانس يقودنا الى شرط اخر و يتمثل في شرط التميز الذي يعني انفراد الصنف بخصائص تجعله ينفرد بها عن غيره من الاصناف.

ثالثا/ شرط التميز :

يعد شرط التميز و كذا كيفيات تقديره احد اهم المسائل القانونية التي نظمتها اتفاقية اليبوف، و قد نصت على شرط التميز الفقرة (أ) من المادة السادسة من اتفاقية اليوبوف لسنة 1961 و 1978 على السواء في حين خصصت لهذا الشرط مادة كاملة و مستقلة من اتفاقية اليوبوف 1991 و قد عرفت الاتفاقية بنسختيها لسنة 1961 و 1978 شرط التمايز بموجب المادة 06 الفقرة (أ) حين اشارت الى ان الصنف يعتبر متميزا اذا امكن تمييزه عن اي صنف اخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ ايداع الطلب بميزة مهمة و يمكن تحقق هذه العلانية من خلال الزراعة او التسويق القائم، القيد المكتمل في سجل رسمي للاصناف او التقيد الجاري القيام به او التواجد في مجموعة مراجع او وجود وصف دقيق في نشرية او اشهار. و يمكن ان تكون المعايير التي تسمح بتعريف الصنف النباتي الجديد ذات طبيعة مورفولوجية او فيزيولوجية غير انها يجب ان تكون في جميع الحالات قابلة للوصف و التحديد على وجه الدقة.

اما المادة 07 من اليوبوف 1991 فقد اشارت الى ان الصنف يعتبر متميزا اذا امكن تمييزه بوضوح عن اي صنف اخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ ايداع الطلب. و بصورة خاصة، فإن ايداع طلب حماية لمنح حق مستولد النباتات او لتقييد صنف اخر في سجل رسمي للاصناف النباتية، في اي بلد، يعتبر انه جعل ذلك الصنف الاخر معروفا علانية ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب، شرط ان يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات او تقييد ذلك الصنف الاخر في السجل الرسمي للاصناف النباتية، حسب الحال.

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit p 26 .

و شرط تميز الاصناف النباتية يستمد اصل نشأته من نظام المصادقة على الاصناف الذي كان معروفا قبل ابرام الاتفاقية و كذا من قانون العلامة و التجارية و قانون براءة الاختراع و جاء بهدف منع امكانية ان يكون صنف واحد محل عدة طلبات حماية و قد كانت انظمة الحماية قبل اليوبوف لاسيما نظامي المصادقة و نظام العلامة تنص على مبدأ التميز و لكن بمصطلح اخر و هو اما مصطلح الاصالة او مصطلح الجدة لان الصنف لا يكون اصيلا او جديدا الا اذا كان متميزا [1]

و قد استمدت اتفاقية اليوبوف مفهوم التميز كشرط للحماية من القانون الالماني و القانون الامريكي و بالضبط من قانون البذور الالماني لسنة 1953 و قانون البراءة النباتية الامريكي لسنة 1930 لان كلا القانونين كانا الوحيدين الذي تناولا النص على هذا الشرط حيث اشترط الاول ان يكون الصنف متفردا بخاصية تمثل اضافة في القيمة الزراعية و ان فقط الاصناف النباتية التي تتمتع بالقدرة على تقديم هذه الاضافة من يحق لاصحابها اضفاء الحماية القانونية عليها، في حين استعمل القانون الثاني مصطلح التميز و اعتبر ان كل صنف نباتي جديد و متميز جدير بالحماية غير ان القانون الامريكي اعتبر ان الصنف يتمتع بالحماية حتى لو لم يترتب عن استولاده تحسين في ظروف الزراعة [2]

ما يلاحظ كذلك من خلال ما سبق ان المادة 07 من اليوبوف 1991 و ان تطابقت تقريبا مع الفقرة (أ) من المادة 06 من اليوبوف 1961 و اليوبوف 1978 مع تغيير طفيف من حيث الصياغة اللغوية الا انها بالمقابل حذفت امرين و هما عبارة "الميزة المهمة" و كذا حذف الجملة الاخيرة المتضمنة تحديد المعايير الفيزيولوجية و المورفولوجية التي تسمح بتمييز الصنف النباتي الجديد عن غيره من الاصناف المعروفة و هذا يعني ان اتفاقية اليوبوف قد انتقلت من اعمال مبدأ تمييز الصنف عن غيره من الاصناف المعروفة بميزة اساسية الى تمييز الصنف بوضوح عن غيره من الاصناف المعروفة و لعل السبب الاساسي وراء هذا التعديل في الصياغة هو التطور العلمي الذي شهدته تقنيات الهندسة الوراثية في مرحلة ما قبل تعديل سنة 1991 بحيث لم يعد بالامكان الاكتفاء بالمعايير الفيزيولوجية او المورفولوجية من اجل تمييز الصنف النباتي عن غيره من الاصناف و مسألة تحديد المعايير المعتمدة و التي على اساسها يمكن صنف نباتي على انه جديد ستكون محور الدراسة ضمن الفرع الثاني من هذا المطلب.

و يمكن من خلال النصين القول ان اتفاقية اليوبوف تشترط لقيام شرط التميز توافر امرين مهمين و هما :

(01) - Jay Snderson, op.cit p 118.
(02) – ibid.

1/ الاختلاف الواضح او المهم مع الاصناف الموجودة :

اكتفت وثيقة اليوبوف لسنة 1991 بان يكون اختلاف الصنف النباتي عن غيره من الاصناف الموجودة اختلافا واضحا و يكون الاختلاف واضحا اذا كان بالامكان ادراكه و التحقق منه و ذلك بمقارنة الصنف النباتي بغيره من الاصناف الموجودة المعروفة وقت تقديم طلب الحماية في حين كانت النسخ السابقة للاتفاقية 1961 و 1978 تشترط اضافة الى الوضوح ان يكون الاختلاف مهما.

و مسألة الاختلاف مسألة جوهرية في تقدير مدى تميز الصنف النباتي لانه بتحقق هذا التميز يتحقق للصنف النباتي شرط الجدة لأن شرط الجدة هو النتيجة القانونية المترتبة عن قيام شرط التميز في الصنف النباتي المرشح للحماية لان الصنف اذا كان متميزا فإن ذلك يعني انه صنف جديد.

و يلاحظ ان شرط التميز و الذي يرتب لا محالة جدة الصنف النباتي يتم مقارنته بالاصناف النباتية الموجودة و المعروفة علانية اثناء تقديم طلب الحماية و هو احد اوجه الاختلاف بين الاصناف النباتية و براءة الاختراع التي يتم فيها مقارنة الاختراع بحالة التقنية في حين يكون معيار التمييز في مجال النبات هو المقارنة بالاصناف المعروفة و تتم مقارنة الاختراع بغيره من الاختراعات بحيث يستطيع رجل المهنة تنفيذه في حين يكتفى بمقارنة الصنف بغيره من الاصناف الموجودة سواء كانت محمية او غير محمية.

2/ العلانية :

اشترطت اتفاقية اليوبوف ان يكون الصنف النباتي مختلفا عن الاصناف النباتية المعروفة علانية وقت تقديم ايداع الطلب و قد حددت اتفاقية اليوبوف ما يمكن ان يترتب عنه قيام حالة العلانية في الاصناف الموجودة حيث اعتبرت ان تداول الصنف النباتي تحت اي شكل من الاشكال من شأنه ان يجعل الصنف النباتي معروفا علانية، كما اعتبرت ان تقديم طلب حماية صنف نباتي ما امرا محققا لعلانية هذا الصنف و بالتالي من شأنه افقاد الصنف الثاني الذي قدم بشأنه طلب حماية لشرط التميز، و نحن نرى من وجهة نظرنا ان الاتفاقية قد اصابت حين ربطت بين شرط تميز الصنف النباتي المقدم بشانه طلب حماية بالاصناف الاخرى التي قدمت بشأنها من قبل طلبات حماية داخل اي دولة و ذلك لان كثيرا من الاصناف قد يصبح بامكان الغير الاطلاع عليها بمناسبة تقديم طلب حماية بشأنها اي ان شرط العلانية مقرر لاكتساب شرط التميز في الصنف النباتي المرشح للحماية من جهة و حماية الاصناف التي قدم بشأنها طلب حماية من امكانية تسجيلها لفائدة اشخاص غير المستولد الحقيقي.

و من المفيد التنويه على ان تقدير شرط التميز غالبا ما يستند في تقديره على الخصائص المورفولوجية كالطول و الوزن و اللون و الشكل او الفيزيزلوجية كالقدرة على مقاومة ظروف معينة و

تقديم خصائص انتاجية معينة او غيرها للصنف النباتي [1] كما يمكن تقدير شرط التميز بناءا على الخصائص الجزيئية الوراثية للصنف النباتي و يتعلق هنا الامر بالاصناف النباتية المعدلة وراثيا [2]

رابعا/ شرط الثبات :

اضافة الى شروط الجدة و التجانس و التميز هذا الاخير الذي يتفرع عنه مسألة معايير تمييز الاصناف عن غيرها فإن الصنف النباتي الجديد يجب ان يتمتع بشرط رابع و هو شرط الثبات.

و يقصد بالثبات في مفهوم اتفاقية اليوبوف 1961 و 1978 طبقا للفقرة (د) قدرة الصنف على ابقاء خصائصه الاساسية ثابتة طبقا لما جاء في وصف الصنف بعد التكاثر او التناسل المتعاقب و في حال تحديد مستولد الصنف لدورة خاصة للتكاثر او التناسل ففي نهاية كل دورة، في حين عرفت المادة 09 من اليوبوف 1991 الثبات حين نصت على ان الصنف النباتي الجديد يعد ثابتا اذا لم تتغير خصائصه الاساسية اثر تكاثره المتتابع او في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.

و هذا يعني ان الصنف النباتي لا يكون ثابتا اذا طرأت عليه تغييرات تمس بخصائصه الاساسية اي ان التغييرات التي تمس خصائص غير الخصائص الاساسية لا يعد مساسا بشرط الثبات ولا يرتب سقوط الحماية عن الصنف، هذا من جهة و من جهة اخرى يستدل على العلاقة المتشابكة بين شرط التجانس و شرط الثبات من حيث ان كل منها يستلزم قدرة الصنف النباتي على المحافظة على خصائصه الاساسية اذ ان فقدان الصنف لشرط التجانس يؤدي لا محالة الى عدم ثباته لانه لم يقدر على المحافظة على ميزة مهمة كما ان عدم ثبات هذا الصنف بعدم قدرته على المحافظة على خصائصه الاساسية يجعل منه غير متجانس، و الصنف يكون متجانسا اذا كان ثابتا كما يكون ثابتا اذا استطاع المحافظة على تجانسه، و قد يتداخل الثبات كذلك مع شرط التجانس و التميز في نفس الوقت و ذلك اذا لم يقدر الصنف النباتي على المحافظة على خصائصه الاساسية بسبب التكاثر المتتالي مما يجعله بالاضافة لكونه غير ثابت غير متجانس و غير متميز كذلك شريطة ان يتعلق تعلق عدم الثبات بالخصائص التي على اساسها اكتسب الصنف النباتي صفة التميز، و ان يكون عدم الثبات مترتبا عن عملية التكاثر.

و يهدف شرط الثبات بالاساس الى الرقابة على مدى تمتع النباتات المستحصلة بعد التكاثر بنفس الخصائص للنباتات الاصلية[3]

---

(01) – Voir : l'union international pour la protection des obtention végétales, Introduction générale à lexamen de la distinction, de l'homogénéité et de la stabilité et à l'harmonisation des discriptions des obtentions végétales, document (TG/1/3) genève, Suisse, le 19 Avril 2002.

(02) – Voir : union international pour la protection des obtention végétales, directives consernants les profils d'ADN ; choix des marqueurs moléculaires et constructions des bases de données y relatives (directives BMT) , document UPOV/INF/17/1, adopté par le conseil à sa quarante quatrième session ordinaire. genève, Suisse, le 21 Octobre 2010.

(03) – Nicolas Binctin, op.cit, P 458.

خامسا/ تسمية الصنف النباتي :

اضافة الى الشروط السابقة فإن اتفاقية اليوبوف قد تضمنت شرطا اخر خامسا يضاف الى الشروط الاربعة السابقة و يتمثل في وجوب اقتراح تسمية للصنف النباتي.

و لا يكفي في الصنف النباتي الجديد ان يستوفي شروط الجدة و التمايز و التجانس و الثبات بل يجب ان يحمل تسمية حتى تسمح بتعريفه او بالاحرى تمييزه عن غيره من الاصناف المعروفة.

و الحقيقة ان الكثير من المراجع سواء باللغة العربية او اللغات الاجنبية اعتبرت تسمية الصنف النباتي من قبيل الشروط الشكلية، غير اننا من وجهة نظرنا لا نرى بأن تسمية الصنف النباتي تعتبر من قبيل الشروط الشكلية لعدة اعتبارات اهمهما ان اتفاقية اليوبوف في حد ذاتها و بنسخها الثلاث لم تنص على اعتبار تسمية الصنف النباتي من قبيل الشروط الشكلية هذا من جهة و من جهة اخرى فإن الاتفاقية لم تقسم شروط الحماية الى شروط موضوعية و اخرى شكلية بل حددت شروط منح حق مستولد نباتي و هي الشروط الاربعة المذكورة انفا و خصصت لها فصلا مستقلا في حين انها لم تسم القيام بالاجراءات بانها شروط شكلية بل اعطتها عنوان "طلب حق المستولد النباتات"، كما ان التسمية في حد ذاتها قد نظمت احكامها بموجب مواد مستقلة عن شروط الحماية و عن اجراءات طلب حق المستولد حيث نظمتها المادة 13 من وثيقتي اليوبوف لسنتي 1961 و 1978 و المادة 20 من وثيقة اليوبوف لسنة 1991.

و ما يبين كذلك ان شرط التسمية لا يعد من قبيل الشروط الشكلية هو ان المادة 06 من وثيقة الاتفاقية لسنتي 1961 و 1978 تضمنت الاشارة الى التسمية كشرط خامس يضاف الى الشروط الاربعة المذكورة اعلاه و كان ذلك بموجب الفقرة (هـ) منها كما تضمنت هذه الفقرة الاحالة الى احكام المادة 13 من حيث مراعاة الشروط و المعايير الواجب توفرها في التسمية المقترحة.

و ما يستفاد منه كذلك على عدم اعتبار التسمية شرطا شكليا انه و بالرجوع الى وثيقة الاتفاقية لسنة 1991 نجد انها قد جعلت الاخلال بشروط التسمية سببا من اسباب اسقاط حق المستولد اضافة الى الاسباب الاخرى و هي عدم دفع الاتاوة المفروضة و عدم تقديم الوثائق و العينات التي تسمح باستمرار الرقابة على الصنف النباتي و كذا الاخلال بشرطي التجانس و الثبات هذين الاخيرين يعدان من قبيل شروط الحماية التي تعتبر من الشروط الموضوعية وفقا للكثير من المراجع و طالما انها تشترك معها في نفس هذه الخاصية اي القابلية للاسقاط بسببها فإنه من الجدير عدم اعتبارها شرطا شكليا.

و من المفيد التنويه على ان اتفاقية اليوبوف اجازت استعمال التسمية بجانب العلامة التجارية او اي بيان اخر شريطة ان يكون بالامكان قراءة تسمية الصنف النباتي بوضوح كما تلزم الاتفاقية الدول

الاعضاء بوجوب استمرار استعمال تسمية الصنف النباتي اثناء طرحه للتدوال حتى بعد انقضاء حق الحماية بمعنى ان انتهاء الحماية لا يرتب جواز تداول الصنف دون تسمية.

سادسا/ اثبات منشأ الصنف النباتي و الحصول على الموافقة المسبقة للنفاذ الى الموارد الوراثية

و الى جانب الشروط الخمسة التي تم تناولها يمكن اضافة شرطين لم تذكرهما الاتفاقية غير انه وجودهما يفهم ضمنيا من نصوص الاتفاقية و يتعلق الامر بكل من الكشف عن المنشأ الاصلي للصنف النباتي و وجوب اثبات الحصول على الموافقة المسبقة من سلطات الدولة منشأ المواد الوراثية التي استعملت في استولاد الصنف النباتي الجديد.

و قد كان للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة دور في التأكيد على وجوب توفر هذين الشرطين و ذلك بمناسبة الوثيقة التي اصدرها مجلس الاتحاد بتاريخ 23 اكتوبر 2003 و ذلك ردا على الاخطار المؤرخ في 26 جوان 2003 الصادر عن الامين العام التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي و الذي تم اتخاذه بمناسبة انعقاد المؤتمر السادس للدول الاطراف في الاتفاقية المنعقد بمدينة لاهاي بدولة هولندا من 07 الى 19 افريل سنة 2002 و التي كان من بين اهم المسائل التي تمت مناقشتها الحصول على الموارد الوراثية و اقتسام المنافع، و قد جاء اخطار الامين العام التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي من اجل التثبت من من موقف اتفاقية اليوبوف من هاته المسألة و ما اذا كانت الاتفاقية قد انتبهت الى وجوب التصريح بمنشأ الصنف النباتي و الحصول على موافقة الدولة صاحبة المادة الوراثية الاصلية في حال كان الصنف النباتي المحمي قد تم التحصل عليه انطلاقا من موارد وراثية تتبع حكومات شعوب اخرى و قد رد الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية كالآتي:

1/ بالنسبة للكشف عن المنشأ :

كان رد اتحاد اليوبوف بخصوص وجوب الكشف عن منشأ الصنف مفاده ان الحماية لا تمنح الا بعد اجراء فحص للتأكد من ان الصنف النباتي متميز بوضوح عن كل الاصناف النباتية الاخرى، و يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ ايداع الطلب ايا كان منشؤه الجغرافي، و تنص اتفاقية اليوبوف ايضا على انه يتعين اعلان بطلان حق مستولد النباتات في حال تبين ان ذلك الحق قد منح لصنف نباتي غير متميز [1]

و يشترط لذلك ان يقوم مستولد النباتات عموما تقديم معلومات تتعلق بتاريخ استولاد الصنف النباتي و منشأه الوراثي باستعمال استبيان تقني يرفقه بطلب الحماية الذي يتقدم به. كما يشجع اليوبوف على تقديم المعلومات عن منشأ المواد النباتية المستعملة في استولاد الصنف النباتي اذا كان

(01) – union international pour la protection des obtention végétales, accès aux ressources génétiques et partage des avantages, Réponse de L'UPOV à la notification du 26 juin émanant du secrétaire exécutif de convention sur la diversité biologique (CBD) ,texte adopté par le conseil de L'UPOV à sa trente-septième session ordinaire,le 23 ocrobre 2003, § 7 .

ذلك يسيرا غير ان اليوبوف لا يقبل ان يكون تقديمها شرطا اضافيا للحماية لان الاتفاقية تنص على تقديم الحماية للاصناف النباتية الجديدة التي تستوفي شروط الجدة و التميز و التجانس و الثبات و التمسية المناسبة ولا تسمح بأي شروط اضافية او شروط مختلفة للحماية لان هناك بعض الحالات التي يستعصي فيها على مودع طلب الحماية او يستحيل له لاسباب تقنية ان يحدد بدقة المنشأ الجغرافي لجميع المواد المستعملة لغرض الاستولاد [1]

و ينبغي للبلد الذي يقرر في اطار سياسته العامة تطبيق آلية الكشف عن بلد المنشأ أو المنشأ الجغرافي الخاص بالموارد الوراثية ان لا يطبقها بمعناها الضيق كشرط من شروط حماية الاصناف النباتية الجديدة و يمكن الاخذ بآلية منفصلة عن تشريع حماية الاصناف النباتية مثل تلك المستعملة فيما يتعلق بمتطلبات الصحة النباتية و تطبيقها بالتساوي على جميع الأنشطة المتعلقة بتسويق الأصناف النباتية بما في ذلك مثلا جودة البذور او لوائح اخرى تنظم التسويق. [2]

و ما يفهم من رد الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية انه يلزم لمودع الطلب تقديم المعلومات الصحيحة عن المنشأ الجغرافي للصنف النباتي غير ان تقديم هذه المعلومات لا يجب ان يكون سببا لمنح او رفض الحماية، بل يمكن يكون محل تدابير تشريعية اخرى غير تدابير منح الحماية او اسقاطها.

2/ الحصول على الموافقة المسبقة للنفاذ الى الموارد الوراثية

اما بالنسبة لاشتراط الحصول على الموافقة المسبقة للنفاذ الى الموارد الوراثية فقد كان رد اليوبوف يتضمن تشجيعه على احترام مبدأي الشفافية و التصرف الاخلاقي عند اجراء انشطة الاستولاد فيما يتعلق بأي شرط يخص الاعلان بأن الموارد الوراثية قد اكتسبت بطريقة قانونية او تقديم دليل يثبت الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للنفاذ الى المواد الوراثية. و في هذا الصدد، ينبغي ان يتم النفاذ الى المواد الوراثية المستعملة لاعداد الصنف النباتي الجديد باحترام الاطار القانوني لبلد منشأ المواد الوراثية. و لا تجيز اتفاقية اليوبوف اخضاع حق مستولد النباتات لاية شروط اضافية او مختلفة عن تلك المطلوبة للحصول على الحماية. و ينوه الاتحاد بأن الحكم متوافق و المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص على ان تظل مسألة تحديد النفاذ الى المواد الوراثية ضمن صلاحيات الحكومات الوطنية و تخضع للتشريع الوطني. و يعتبر الاتحاد ايضا ان الادارة المختصة بمنح حقوق مستولدي النباتات ليست مؤهلة للتاكد من ان النفاذ الى المواد الوراثية قد تم وفقا للقانون الساري في هذا المجال [3]

(01) – union international pour la protection des obtention végétales, accès aux ressources génétiques et partage des avantages, op.cit, § 8.
(02) – idid , § 9 .
(03) – ibid, § 10.

و الخلاصة ان تشريع النفاذ الى المواد الوراثية و تشريع منح حقوق مستولدي النباتات يرمي كل منهما الى اهداف مختلفة و لهما نطاقا تطبيق مختلفان و يقتضيان بنى ادارية لرصد تنفيذهما، و لذلك يعتبر الاتحاد انه من الانسب ادراج كل واحد منهما في تشريع مختلف على ان يكونا متطابقين و متداعمين [1]

و يستخلص من رد الاتحاد انه يؤكد على مشروعية حق الدول في اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة على النفاذ الى المواد الوراثية غير انه و على غرار التصريح بمنشأ الصنف النباتي لا يجب ان يكون الحصول على هذه الموافقة شرطا لمنح حق المستولد او اسقاطه و الحل ان يتضمن هذه المسألة قانون اخر يعنى بكيفيات منح الموافقة و اجراءاتها و الذي يجب ان يكون قانونا اخر خلاف قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة لان مجال التطبيق ليس واحدا.

و من الآليات المقترحة و المناهج لحمايتها انشاء قواعد بيانات رقمية حول المعارف التقليدية او سجلات حيث يتم تجميع و نشر المعلومات عن الاستخدامات السابقة و الحالية للموارد البيولوجية على المستوى الوطني و الدولي و ذلك لمواجهة القرصنة البيولوجية [2]

و اضافة الى تحديد شروط الحصول على حق المستولد قامت اتفاقية اليوبوف بتحديد الاطار الاجرائي الذي يجب ان تمر عبره حماية الاصناف النباتية الجديدة.

الفرع الثاني : تحديد شكليات و إجراءات منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة

كغيرها من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية فإن اتفاقية اليوبوف عنيت كذلك بضبط الاطار الاجرائي لمنح حق مستولد النباتات و لم تكتف فقط بمجرد تحديد شروط منح هذا الحق.

و نلاحظ من خلال المقارنة بين وثائق الاتفاقية الثلاث ان تنظيم مسألة طلب حق المستولد قد شغلت حيزا كبيرا من اهتمام معدي الاتفاقية لاسيما نسخة 1991 التي تبدو اكثر وضوحا و اكثر دقة مقارنة بالنسختين السابقتين.

و كانت اجراءات طلب منح حق المستولد في ظل الوثيقتين الاولتين تتم بنوع من العمومية و عدم التفصيل بخصوص المراحل التي تسبق منح حق المستولد حيث نظمتها احكام المادة 07 من كلا الوثيقتين الأولتين و بالرجوع الى نص هذه المادة نجد انها لم تتضمن اي تقسيم للمراحل مقارنة باليوبوف لسنة 1991 حيث اكتفت بالاشارة الى ان منح الحماية يتم بعد فحص الصنف فيما يتعلق بالشروط الواردة في المادة 06 و يجب ان يكون هذا الفحص مناسبا لكل نوع او جنس و لاجل اجراء هذا الفحص يمكن للادارة المختصة داخل دولة الاتحاد ان تطالب المستولد بكل معلومة او وثيقة او

(01) – union international pour la protection des obtention végétales, accès aux ressources génétiques et partage des avantages, op.cit, § 11.

(2) – مجموعة مؤلفين، التقليد و القرصنة لحقوق الملكية الصناعية، دار قانة للنشر و التوزيع، باتنة، الجزائر، 2021، ص 234.

شتائل او بذور تراها ضرورية، كما الزمت الاتفاقية بموجب نفس المادة الدولة العضو في الاتحاد اتخاذ الاجراءات الرامية لحماية المستولد من التصرفات الضارة من طرف الغير اثناء المدة من ايداع طلب الحماية الى غاية صدور القرار بشأنها.

و يستفاد من خلال هذه المادة ان الاتفاقية و من اجل منح حق المستولد انها الزمت الدول الاعضاء بالقيام بأمرين اولهما اجراء عملية الفحص و هو الفحص الذي اطلق عليه الرسمي اما الامر الثاني فقد الزمت الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق المستولد في الفترة التي تلي ايداع الطلب و الى غاية اتخاذ القرار بخصوص هذا الطلب غير انها لم توضح او تحدد كيفيات تقديم الطلب من جهة ولا كيفيات اتخاذ اجراءات هذه الحماية بمعنى انها تركت للتشريعات الداخلية تحديد هذه المسائل.

غير ان ترك مسألتين مهمتين للتشريع الداخلي للدول قد لا يكون امرا موفقا لما قد ينتج عنه من تفسيرات مختلفة لهذه المادة و بالتالي تطبيقات مختلفة لاحكامها من دولة الى اخرى الامر الذي لم تغفله الاتفاقية خلال تعديل 1991 التي نضمت بشكل مفصل و خصصت لها فصلا خاصا من اربع مواد من المادة 10 الى المادة 13، و ما يلاحظ على هذا الفصل و ان كان في ظاهره قد نظم اجراءات شكلية الا انه كان مليئا بالمسائل القانونية كما اسس لثلاث مبادئ اولها مبدأ الاسبقية او الاولوية اما الثاني فيتعلق باقرار الحد الادنى من اجراءات الحماية المؤقتة دون تركها تخضع لتفسير الدول و تتمثل مراحل الحصول على حق المستولد في ايداع الطلب و الذي يترتب عنه قيام الحق في الاولوية اما المرحلة الثانية فتتعلق بالفحص و بين هاتين المرحلتين ينشأ حق المستولد في الحصول على الحماية المؤقتة اما المبدأ الثالث و الذي لم يكن معروفا و يتمثل في استقلالية الحماية و فيما يلي شرح لهذين الاجرائين و هو الشرح الذي يتخلله كذلك شرح المبادئ المذكورة :

اولا/ ايداع الطلبات :

اول ما جاءت به وثيقة اليوبوف لسنة 1991 هو تمكينها " لمستولد النباتات ان يختار الطرف المتعاقد الذي يود أو يودع لدى ادراته الطلب الاول لحق مستولد النباتات و يمكن لمستولد النباتات ان يطلب منحه حقوق مستولد النباتات من ادارات الاطراف المتعاقدة الاخرى دون انتظار منحه حق مستولد النباتات من ادارة الطرف المتعاقد التي اودع لديها الطلب الاول و لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يرفض منح حق مستولد النباتات او يحد مدته على اساس ان حماية الصنف ذاته لم تطلب، او رفضت، او انقضت في اي دولة او منظمة دولية حكومية اخرى تتمتع بصفة عضو.[1]

(1) – المادة 10 من وثيقة اليوبوف لسنة 1991.

ما يلاحظ على الاتفاقية فيما يتعلق بهذا الاجراء انها منحت المستولد حق اختيار الدولة التي يرغب في ايداع طلب الحماية لديها اي انه غير ملزم بايداع هذا الطلب لدى الدولة التي يحمل جنسيتها و هذا يرجع بالاساس الى الاثار المترتبة عن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية.

و الى جانب منح حق اختيار الدولة التي يشاء فقد منحته كذلك الحق في تقديم طلب الحماية داخل الدول المتعاقدة الاخرى دون انتظار نتيجة منحه حق الحماية من ادارة الطرف المتعاقد التي اودع لديها طلب الحماية الاول اي ان بامكانه بمجرد ايداع طلب الحماية الاول و دون انتظار نتائج الفحص و صدور القرار تقديم طلب حماية داخل دولة عضو اخرى في الاتفاقية .

و الى جانب ذلك يلاحظ ايضا ان هذه المادة تضمنت تدبيرا وقائيا يتمثل في حماية حق المستولد الذي رفض طلب حماية اودعه في دولة اخرى او لم يطلبها او انها انقضت داخل دولة او منظمة اخرى و هو الترجمة لمبدأ استقلالية الحماية من دولة الى اخرى، و الاختلاف بين هذه الحالة و الحالة التي سبقتها هو كون الحالة الاخيرة تتعلق بحالات عدم تقديم الطلب او رفض الطلب او الانقضاء في حين تتضمن الحالة الاولى تقديم طلب حماية ثاني قبل صدور القرار الاداري القاضي برفض ام منح حق مستولد النباتات.

و تطبيقا لمبدأ استقلالية الحماية فإن اتفاقية اليوبوف منحت المستولد الذي اودع طلبا لحماية صنف نباتي حسب الاصول حق التمتع باولوية الطلب الاول من اجل ايداع طلب منح حق مستولد النباتات فيما يخص الصنف ذاته و ذلك خلال مدة اثنا عشر (12) شهرا و تحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب الاول ولا يحتسب فيها يوم الايداع [1]

و يجوز للادارة ان تطالبه بأن يزودها خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة اشهر ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب، بصورة من الوثائق التي يتكون منها الطلب الاول، تكون قد صدقتها الادارة التي اودع لديها الطلب الاول، و عينات او ادلة اخرى تثبت ان الصنف موضع الطلبين هو نفسه [2]

و يمنح مستولد النباتات مهلة مدتها سنتان بعد انقضاء مهلة الاولوية لتزويد الادارة بما يلزم من معلومات ووثائق و مواد مطلوبة لاغراض الفحص المنصوص عليه في المادة 12 اما اذا رفض الطلب الاول او سحب، فإن مستولد النباتات يمنح مهلة مناسبة للقيام بذلك بعد تاريخ الرفض او السحب [3]

و كنتيجة لذلك فإنه لا يجوز التحجج بالوقائع التي تحدث خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة 01، مثل ايداع طلب اخر او نشر الصنف موضع الطلب الاول او استعماله، لرفض الطلب

---

(1) – الفقرة الاولى من المادة 11 من وثيقة اليوبوف 1991.

(2) – الفقرة الثانية من المادة 11 من وثيقة اليوبوف 1991.

(3) – الفقرة الثالثة من المادة 11 من وثيقة اليوبوف 1991.

اللاحق كما لا يجوز ان يتولد عن هذه الوقائع اي حق لمصلحة الغير و هذا يعد من اثار تطبيق مبدأ استقلالية الحماية [1]

و يترتب عن تطبيق مبدا الاولوية اعتبار الطلب اللاحق كما لو اودع في تاريخ ايداع الطلب الاول و يقصد بتاريخ ايداع الطلب تاريخ استلام الطلب الاول المودع حسب الاصول، كما ان ايداع طلب الحماية الاول يجعل من الصنف النباتي معروفا علانية و بالتالي فإنه يؤثر على شرط الجدة بالنسبة للاصناف الاخرى التي اودع بشأنها طلبات للحماية لان شرط الجدة مقيد بعدم تقديم طلب حماية او طلب لتقييد صنف نباتي في الفهرس الرسمي للاصناف لان هذا الطلب من شأنه ان يجعل الصنف معروفا علانية غير انه لا يؤثر على شرط الجدة بالنسبة للطلب اللاحق الذي يقدمه مستولد الصنف النباتي بعد ايداع الطلب الاول لانه يتعلق بنفس الصنف النباتي، كما ان ايداع طلب الحماية الاول من شانه ان يؤثر على شرط التميز بالنسبة للاصناف النباتية الاخرى التي يقدم بشأنها طلب حماية لاحق عن طلب الحماية للصنف النباتي الاول محل حق الاولوية لان تقديم هذا الطلب يجعل من الصنف النباتي محل الطلب الاول معروفا علانية بمجرد تقديم الطلب غير ان المطالبة بحق الاولوية بموجب طلب لاحق لا يؤثر على شرط التميز بالنسبة لهذا الطلب اللاحق لانه يتعلق بنفس الصنف النباتي [2]

ثانيا/ فحص طلب حق مستولد النباتات :

تضمنت اتفاقية اليوبوف الزام الدول بالقيام بفحص طلبات الحماية المودعة لديها قبل اتخاذ اي قرار بشأن هذه الطلبات ان كان بالقبول او بالرفض، و مسألة الفحص تناولتها كل من المادة 07 من وثيقة اليوبوف لسنة 1978 و المادة 12 من وثيقة اليوبوف لسنة 1991.

و لم تتضمن المادة 07 المذكورة اعلاه اي تفصيل لما يجب ان يتم القيام به اثناء الفحص ولا اي تحديد لكيفياتها او طرق تطبيقه غير انها الزمت الجهة القائمة على الفحص بوجوب ان يتعلق هذا الفحص بالشروط المتضمنة في المادة 06 من نفس الاتفاقية اي الجدة و التميز و التجانس و الثبات و اخيرا فحص مدى احترام التسمية للشروط الواردة بالمادة 13 [3]

كما منحت الاتفاقية للاجهزة المختصة داخل الدول بأن تطلب من المستولد كل معلومة او وثيقة او شتائل او بذور تراها ضرورية لاجراء هذا الفحص [4]

---

(1) – الفقرة الرابعة من المادة 11 من وثيقة اليوبوف 1991.

(02) – union international pour la protection des pbtention végétales, notes explicatives sur le droit de priorité selon la convention upov, (document uopv/exn/pri/1) , Genève , Suisse , 2009,.p-p 6-8.

(3) – و ذلك بموجب الفقرة الاولى .

(4) – الفقرة الثانية من نفس المادة.

اما المادة 12 من وثيقة اليوبوف لسنة 1991 فقد تضمنت تفصيلا اكثر لعملية الفحص كما وسعت من نطاق صلاحيات الجهات المختصة بتلقي طلبات الحماية داخل الدولة حيث تنص المادة على ما يلي " يقتضي اتخاذ اي قرار بمنح حق مستولد النباتات اجراء فحص التاكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد 5 الى 9. و يجوز للادارة اثناء اجراء الفحص، ان تزرع الصنف او تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، او تكلف الغير بزرع الصنف او بمباشرة غير ذلك من الاختبارات الضرورية، او تاخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع او غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها. و لاغراض هذا الفحص، يجوز للادارة ان تطالب مستولد النباتات بان يزودها بكافة المعلومات و الوثائق و المواد الضرورية"

و يمكن القول من خلال صياغة المادة 13 ان الفحص يستهدف بالاساس التأكد من مدى توافر شرط الجدة في الصنف النباتي محل طلب الحماية و كما هو مبين بالمادة فإنه و لاجل ذلك يمكن للادارة لاغراض الفحص ان تطالب مستولد النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات و الوثائق و المواد الضرورية و لهذا الغرض يجوز للادارة ان تطالب المستولد بان يزودها بكافة المعلومات الضرورية لفحص الجدة في استمارة الطلب.

كما يشمل الفحص كذلك اجراء الاختبار الثلاثي (التميز و التجانس و الثبات) و لاجل ذلك قام الاتحاد الدولي للاصناف النباتية الجديدة بنشر عدة وثائق بخصوص كيفيات اجراء هذه الاختبارات منها الوثيقة بعنووان "المدخل العام الى فحص التميز و التجانس و الثبات ووضع اوصاف موحدة للاصناف النباتية الجديدة" [1] و الوثيقة " اتفاقات بشأن الاختبار الثلاثي (التميز و التجانس و الثبات) [2]

و يلاحظ ان التعاون في مجال الاختبار الثلاثي ميزة مهمة من مزايا نظام اليوبوف لانها حين اجازت للادارة اثناء اجراء الفحص ان تزرع او تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، او ان تكلف الغير بزرع الصنف او بمباشرة غير ذلك من الاختبارات او تاخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع او غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرة فإن ذلك يعني انه يمكن للادارة ان تتمتع بعدد من الخيارات و كذا الصلاحيات للقيام بذلك فلها مثلا ان تتولى بنفسها اجراء اختبارات الزرع او غير ذلك من الاختبارات او ان تكلف جهة او جهات اخرى باجراء هذه الاختبارات كما تتمتع الادارة بصلاحية الاخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع او غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها و تسمح الامكانية الاخيرة لاعضاء الاتحاد بقبول تقارير الاختبار الثلاثي بشأن الاصناف النباتية

(1) – متاحة بصيغة PDF على موقع اليوبوف من خلال الرابط التالي :
https://www.upov.int/edocs/mdocs/upov/en/caj_ag_10_5/tg_1_3.pdf Le 15/04/2021 à 18.00

(2) – متاحة بصيغة PDF على موقع اليوبوف من خلال الرابط التالي :
https://www.upov.int/edocs/tgpdocs/fr/tgp_6_section_2.pdf Le 15/04/2021 à 19.23

التي سبق ان فحصها عضو اخر في الاتحاد، و من الواضح ان الاتفاقية اعتمدت هذا المنهج لتقليص الوقت المستغرق في الفحص الثلاثي و خفض كلفته اذ يقلل من تكرار نفس العمل، كما يلاحظ ان الاتفاقية لم تنص على وجوبية وجود اتفاقات ادارية مسبقة كي يحق للدول الاعضاء استخدام تقارير الاختبار الثلاثي القائمة التي تتيحها ادارات اعضاء الاتحاد الاخرى [1]

و سعيا من الاتفاقية لضمان حقوق المستولد اثناء فترة الاختبارات فإنها قد منحته الحق في الحصول على الحماية المؤقتة الى حين صدور قرار الادارة بمنح حق المستولد و اذا كانت وثيقة الاتفاقية لسنة 1978 لم تتضمن تعريفا او تحديدا لهذه الحماية المؤقتة بل تركت للتشريعات الداخلية للدول الاعضاء تحديد شكل هذه الحماية فإن تعديل سنة 1991 تضمن ادخال تعديلات على هذا الحق و ذلك بموجب المادة 13 منها و التي نصت على "الزام كل طرف متعاقد ان يتخذ تدابير ترمي الى حماية مصالح مستولد النباتات بين تاريخ ايداع طلب منح حق مستولد النباتات او نشره و تاريخ منح ذلك الحق. و يترتب على هذه التدابير ان يحق لصاحب حق مستولد النباتات ان يحصل على الاقل على مكافأة منصفة من الشخص الذي يكون قد باشر، خلال المدة المذكورة، اعمالا تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحه الحق كما تنص على ذلك المادة 14. و يجوز لاي طرف متعاقد ان ينص على عدم تطبيق تلك التدابير الا على الاشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد احاطهم علما بايداع الطلب."

و ابرز ما يمكن ملاحظته على المادة 13 ان اقرار الحق في الحماية المؤقتة مرهون بايداع طلب الحماية و لايداع هذا الطلب اهمية ليس فقط في نشوء الحق في الحماية المؤقتة بل في تحديد بدأ سريان هذه المدة لان اي افعال تعدي على الصنف قبل ايداع طلب الحماية لا تردعه هذه الحماية. و تمتد هذه الحماية من تاريخ ايداع طلب منح حق مستولد النباتات او نشر هذا الطلب و تاريخ منح ذلك الحق.

و تقتضي المادة 13 من الدول الاعضاء ان تتخذ تدابير ترمي الى حماية مصالح مستولد النباتات خلال الفترة الممتدة بين تاريخ ايداع طلب منح حق المستولد او نشره و تاريخ منح ذلك الحق و تقتضي تلك التدابير ان يحق لصاحب حق مستولد النباتات الحصول "على الاقل" على مكافأة منصفة من اي شخص يكون قد باشر خلال المدة المذكورة اعمالا تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحه الحق كما تنص على ذلك المادة 14، و باستعمال عبارة "على الاقل" يتضح انه من الممكن مثلا ان تتيح احكام الحماية المؤقتة في القانون الذي ينظم حقوق مستولدي النباتات حق الحماية بنطاقه الكامل [2]

(01) – https://www.upov.int/about/fr/languages.html#AR1 . le 20/04/2021 à 23.02

(02) – union international pour la protection des pbtention végétales, notes explicatives sur la protection provisoire selon la convention upov, (document uopv/exn/prp/2) , Genève , Suisse , 2015, p 5.

و يجوز لاي عضو في الاتحاد ان ينص في تشريعه الداخلي على وجوب الاخطار المسبق بمعنى عدم تطبيق الحماية المؤقتة الا على الاشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد احاطهم علما بايداع الطلب و يمكن اعتبار ان شرط الاخطار قد تم استيفاؤه بالنسبة الى جميع الاشخاص في حال اعتبر بموجب القانون ان تاريخ النشر هو التاريخ الاصلي للحماية المؤقتة لان النشر يعد عموما بمثابة الية للاخطار [1]

كما يلاحظ ان الاستفادة من هذه الحماية لا تتعلق سوى بالاعمال التي تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحه الحق و هي الاعمال التي تضمنتها المادة 14 و بالتالي تخرج من نطاق الحماية الاستثناءات الواردة عن حق المستولد كامتياز المربي و امتياز المزارعين و لاجل هذا تلزم اتفاقية اليوبوف الدول على اعلام عامة الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بطلبات حقوق مستولدي النباتات و حالات منح تلك الحقوق بما يشمل حالات سحب الطلبات و رفضها، و لا تمنع الاتفاقية امكانية ابرام عقود تراخيص على اساس طلبات حقوق مستولدي النباتات او اتخاذ اجراءات قانونية قبل منح تلك الحقوق و يجوز في حالة ابرام اتفاقات الترخيص قبل منح حق مستولد النباتات ان يتم تحديد الاثار المترتبة على الاتاوات المدفوعة في حال عدم منح الحق او ان يتفق بشأنها الطرفان طبقا للنظام التشريعي، و يمكن للدول عدم السماح باتخاذ اجراءات قانونية فيما يخص الحماية المؤقتة الا بعد منح الحق كما يمكن لها ان تسمح باتخاذها قبل منح الحق و في الحالة الاخيرة يجوز للجهات القضائية داخل الدولة ان تقرر بأن لا تكون اي تعويضات خلال مدة الحماية المؤقتة نافذة الا بعد منح الحق. و يمكن للجهات القضائية في هذه الحالة مثلا ان تطلب من الغير تحويل مبلغ التعويضات الى حساب وديعة ليسدد لمستولد النباتات في حال منح الحق [2]

و حتى تضمن اتفاقية اليوبوف تعزيز حقوق المستولدين فإنها الزمت الدول الاعضاء بأن تنشر بصفة دورية هذه الطلبات و كذا قرارات الجهات الادارية بخصوصها و ذلك لاطلاع الجمهور.

ثالثا/ النشر :

الزمت اتفاقية اليوبوف الدول الاعضاء بنشر كل ما يتعلق بايداع طلبات الحماية الخاصة باصناف نباتية جديدة و قد نصت المادة 30 من وثيقتي الاتفاقية 1978 و 1991 على السواء على الزام الدول بأن تتخذ كل التدابير الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية و قد نصت هذه المادة بموجب الفقرة الثالثة على تدابير ثلاث و هي ضمان اعلام الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة

(01) – – union international pour la protection des pbtention végétales, notes explicatives sur la protection provisoire selon la convention upov,op.cit, p 5.
(02) – ibid, p.p 5-6.

بطلبات منح حقوق مستولدي النباتات و حالات منح تلك الحقوق و اخيرا التسميات المقترحة و المقبولة [1]

و ملاحظة هذه الفقرة توضح انها جاءت على وجه الالزام بمعنى ان اعلام الجمهور لا يعد من الالتزامات التخييرية على الدول بمعنى انه لا يجوز للدول مخالفة او عدم تنفيذ هذا الالتزام كما يلاحظ ان هذه المادة قد حددت طريقة الاعلام و ذلك بأن يتم عن طريق النشر و ان يتم هذا النشر بصفة دورية و ضرورة ان يسمح هذا النشر بإعلام عامة الجمهور و ذلك فيما يتعلق بطلبات حقوق مستولدي النباتات و حالات منح تلك الحقوق و كذا التسميات المقترحة و المقبولة.

الفرع الثالث : تحديد آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة

لم تكتف اتفاقية اليوبوف بتحديد شروط و اجراءات الحصول على حق المستولد بل حددت مجموعة من الالتزامات على الدول الاعضاء لتقوم بها من اجل ضمان حقوق المستولدين على المستوى الداخلي للدول و قد تضمنت المادة 30 من اتفاقية تحديد مجموع الالتزامات الواجب على الدول القيام بها و التي تضمن تنفيذ مجموع الالتزامات الواردة بالاتفاقية و التي من شأن مراعاة احكامها ضمان حماية حقوق المستولدين على مستوى التشريعات الداخلية للدول و تتمثل في التزامين اساسيين و هما وجوب اتخاذ تدابير من اجل انفاذ احكام الحماية التي تضمنتها الاتفاقية و التي تشمل اضافة الى وجوب ضمان اعلام عامة الجمهور كذلك ضمان حصول المستولدين على سبل الانتصاف القانونية المناسبة لاعمال حقوق مستولدي النباتات بصورة فعالة و كذا انشاء ادارة تكلف بمهمة منح حقوق مستولدي النباتات او يعهد ذلك لادارة قائمة في اقليم طرف متعاقد اخر في حين يتضمن الالتزام الثاني وجوب تماشي القوانين الداخلية للدول الاعضاء مع احكام الاتفاقية.

و يقصد بسبل الانتصاف اتخاذ تدابير الحماية المناسبة على المستوى الداخلي للدول و التي يمكن ان تكون في صورة تدابير مدنية و منها التدابير التحفظية في انتظار مآل الدعوى القضائية و التي ترمي الى منع التعدي على حق مستولدي النباتات او وقفه و الحفاظ على الادلة، و كذا التدابير التي تسمح للدعوى المدنية بحظر التعدي على حق المستولد او منع الاستمرار في التعدي عليه و كذا التدابير التي تتيح تعويضات ملائمة لتغطية الخسارة التي تكبدها صاحب حق المستولد و تشكل رادعا لمنع المزيد من اعمال التعدي اضافة الى التدابير التي تسمح بإتلاف المواد المخالفة او التصرف فيها و كذا تدابير الزام المعتدي بتغطية تكاليف صاحب حق المستولد مثل اتعاب

(01) – article 30 § 3 de la convention upov « chaque partie contractante prend toutes mesures nécessaires pour l'application de la présente convention et, notamment : …
- assure l'information du plblic par la publication périodique de renseignement sur
-les demandes de droits d'obtenteur et les droits d'obtenteur et les droits d'obtenteur délivrés,et
-les dénominations proposées et approuvées. »

المحامي و كذا التدابير لالزام المعتدي بتزويد صاحب حق المستولد بمعلومات عن الغير ممن شارك في انتاج المواد المخالفة و توزيعها [1]

اما التدابير الجمركية فتتمثل في التدابير التي تسمح للسلطات الجمركية بتعليق تسريح المواد التي انتجت بما يخالف حق مستولد النباتات لمنع تداولها او بمصادرتها او ضبطها او اتلافها عند الاستيراد و كذا التدابير التي تسمح للسلطات الجمركية بتعليق تسريح المواد المخالفة المعدة للتصدير، في حين تشمل التدابير الادارية التدابير المؤقتة لمنع تعد على حق المستولد او وقف التعدي او للحفاظ على الادلة (مثل جمع العينات) و كذا تدابير حظر ارتكاب تعدي على حق المستولد او الاستمرار في ارتكابه و تدابير اتلاف مواد التعدي او التصرف فيها و تدابير لمطالبة المعتدي بتقديم معلومات الى صاحب حق المستولد عن اي اشخاص اخرين متورطين في انتاج مواد التعدي او توزيعها و تدابير مصادرة المواد المنتجة بما يخالف حق المستولد و حجزها كما تشمل التدابير الادارية كل من التدابير التي تتخذها السلطات المسؤولة عن اجراء الاختبارات و التاكد من مواد التكاثر لتقديم معلومات الى صاحب حق المستولد بشأن مواد تكاثر اصنافه و اخيرا العقوبات الادارية و الغرامات المالية في حال خرق قانون حقوق مستولدي النباتات او عدم الامتثال للاحكام المتعلقة بتسميات الاصناف النباتية او اساءة استعمالها[2]

اما التدابير الجنائية التي تلزم الدول بتطبيقها على مستوى تشريعاتها الداخلية من اجل حماية حقوق المستولدين فتشمل الدعاوي الجنائية و العقوبات في حال التعدي العمدي بغرض القيام بنشاط تجاري كما يسمح للدول على مستوى تشريعاتها الداخلية بانشاء محاكم مختصة بالقضايا المتعلقة بحقوق مستولدي النباتات و ياخذ الحكم نفسه الدول في اقرار التدابير الناتجة عن الية بديلة لتسوية المنازعات مثل التحكيم[3]

و قد حدد الاتحاد الدولي للاصناف النباتية الجديدة ستة هيئات على المستوى الدولي تقترح خدماتها فيما يخص التسوية غير القضائية للمنازعات المتعلقة بحقوق مستولدي النباتات و تتمثل هذه الهيئات الدولية في:

1-International Seed Federation :
http://www.worldseed.org/isf/dispute_settlement.html
2-Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle(OMPI) :
http://www.wipo.int/amc/fr/
3-chambre de commerce internationale (CCI) :
http://www.iccwbo.org/policy/arbitration/id2882/index.html4
4- Chartered Institute of Arbitrators(CIArb) :

(01) – union international pour la protection des pbtention végétales, notes explicatives sur la défense des droits d'obtenteur selon la convention upov, (document upov/exn/enf/1) genève, suisse, 2009 , p 5 .
(02) – ibid p.p 5-6.
(03) – ibid , p 6 .

http://www.ciarb.org/about/
5- American Arbitration Association (AAA) :
http://www.adr.org/
6- International Institute for Conflict Prevention and Resolution :
http://www.cpradr.org/ (1)

و يمكن بالنسبة لهيئات التحكيم داخل الدول الاعضاء ان تتولى تشريعات هذه الدول الداخلية تحديدها، اما بخصوص الالتزام الاخر المتفرع عن تدابير التنفيذ فيتمثل في وجوب انشاء ادارة من قبل الدولة العضو يعهد اليها مهمة منح حقوق مستولدي النباتات او يعهد بذلك لادارة قائمة في اقليم طرف متعاقد اخر بمعنى انه يجوز للدولة العضو ان تعهد بمهمة منح حقوق مستولدي النباتات لادارة دولة اخرى و يستفاد من احكام هذه الفقرة وجوب ان تتبع هذه الادارة لدولة عضو بدورها في اتفاقية اليوبوف اي ان تكون قد اخلت بهذا الالتزام إن هي عهدت بهذه المهمة لادارة تتبع دولة غير عضو في الاتفاقية.

اما التزام بضمان اعلام عامة الجمهور عن طريق النشر المنتظم فيتضمن نشر المعلومات المتعلقة بطلبات حقوق مستولدي النباتات و حالات منح الحقوق و التسميات المقترحة و المقبولة، على نشر الجرائد الرسمية و سائر وسائط النشر، و يوصى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بتصميم الجريدة الرسمية بالاستناد الى جريدة اليوبوف النموذجية لحقوق مستولدي النباتات(2)

اما التزام وجوبية تماشي القوانين فقد اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 30 حين حددت المقصود بتماشي القوانين بانه " من المتفق عليه انه يجب ان يكون في مقدور كل دولة او منظمة دولية حكومية، عند ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها، ان تنفذ احكام هذه الاتفاقية وفقا لقوانينها" و الحقيقة ان طريقة صياغة هذه الفقرة قد تؤدي الى صعوبة في فهمها اذ كيف يمكن للدول ان تنفذ الاتفاقية وفقا لقوانينها في حين ان المفترض ان يتم صياغة القوانين الداخلية وفقا لما تضمنته الاتفاقية غير ان القراءة الدقيقة في احكام هذه الفقرة تفيد ان المقصود منها هو وجوب تعديل القوانين الداخلية بما يتماشى مع احكام الاتفاقية حتى يتسنى تنفيذ هذه الاحكام على المستوى الداخلي و ذلك قبل ايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام.

(01) – union international pour la protection des obtentions végétales, méchanismes extrajudiciaires de règlement des litiges (document UPOV/INF/21/1) adopté par le conseil à sa quarante-sixième session ordinaire , genève, suisse,le 1er novembre 2012 , p.p 6-7 .

(2) – متاحة بصيغة PDF على موقع اليوبوف باللغات الانجليزية و الفرنسية و الالمانية و الاسبانية من خلال الرابط التالي :

https://www.upov.int/information_documents/en/index.jsp le 30/04/2021 à 01.41.

و لا يمكن الحديث عن مقتضيات الحماية التي جاءت بها اتفاقية اليوبوف دون تحديد مضمون هذه الحماية و يقصد بمضمون الحماية احكام الحماية التي توفرها، و هي الاحكام التي ستكون موضوع دراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

أحكام الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في اتفاقية اليوبوف

تقتضي الاحاطة بأحكام الحماية القانونية لمستولدي النباتات التفرقة بين احكام اتفاقية سنة 1978 و احكام الحماية التي تضمنتها نسخة الاتفاقية لسنة 1991 و هذه التفرقة تقتضيها حقيقة ان كلا النسختين لازال معمولا بهما اي ان الدول تنقسم الى مجموعتين منها من تطبق في تشريعاتها احكام الحماية المستمدة من نسخة الاتفاقية لسنة 1978 و منها من تستمد احكام الحماية من نسخة الوثيقة المعدلة سنة 1991، و فيما يلي شرح لأهم احكام الحماية في كلا النسختين.

الفرع الأول : أحكام حماية الأصناف النباتية الجديدة في وثيقة اليوبوف لسنة 1978

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 23 اكتوبر سنة 1978، و اشترطت لدخولها حيز النفاذ ايداع 05 وثائق تصديق على الاقل ثلاثة منها على الاقل يجب ان تتعلق بدول كانت عضوا في اتفاقية اليوبوف لسنة 1961 [1] و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 08 نوفمبر 1981 بعد شهر من ايداع مملكة الدانمارك وثائق التصديق كسادس دولة بعد كل من نيوزيلندا، الولايات المتحدة الامريكية، ايرلندا، فيدرالية سويسرا و دولة جنوب افريقيا هاتين الاخيرتين رفقة مملكة الدانمارك تعدان من الدول الاعضاء في وثيقة الاتفاقية لسنة 1961 و هو الامر الذي ادى الى استيفاء شروط دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ [2]

و ابتداءا من تاريخ دخولها حيز النفاذ بتاريخ 08 نوفمبر 1981 يحظر على اي دولة الانضمام الى نسخة الاتفاقية لسنة 1961 [3]

و فيما يلي اهم الجوانب في هذه الاتفاقية :

اولا/ جواز اضفاء الحماية على الأصناف النباتية المكتشفة :

لعل اهم ما يميز وثيقة اليوبوف لسنة 1978 هو اجازتها للدول الاعضاء فيها حماية الاصناف النباتية المكتشفة و هو ما يدفع للقول انه من الناحية القانونية تتمتع هذه الاصناف بالحماية القانونية في الدول التي لازالت تعمل بهذه الاتفاقية، و عددها سبعة عشر دولة الى غاية كتابة هذه الأطروحة.

---

(1) – المادة 33 الفقرتين 01 و 02 من الاتفاقية .

(02) – https://upovlex.upov.int/fr/notifications/details/22. le 02/05/2021 à 15.02.

(3) – المادة 33 الفقرة 03 من الاتفاقية .

و رغم ان هذه الاتفاقية لم تتضمن من بين موادها نصوصا صريحة تفيد بجواز اضفاء الحماية على هذه الأصناف الا ان ذلك يمكن استنتاجه ضمن المادة 06 المتضمنة تحديد شروط تمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية .

حيث بالرجوع الى المادة 06 و تحديدا فقرة 01 من الاتفاقية المتضمنة شرط الجدة اقرت بامكانية الحماية للصنف النباتي بغض النظر عن اصل الصنف المنشأ للصنف المحمي مصطنعا كان او طبيعيا و يستخلص من نص هذه الفقرة ان الأصناف المحمية يمكن ان تكون ناتجة عن مصادر طبيعية للصنف الابتدائي أي الأصناف التي لازالت على حالها في الطبيعة بما فيها البرية [1]

ثانيا/ تحديد عدد الانواع و الاجناس الواجب حمايتها :

ما يلاحظ على اتفاقية سنة 1978 انها لم تلزم الدول الاعضاء على حماية جميع الاصناف النباتية دفعة واحدة، حيث و بالرجوع الى الاتفاقية نجد انها قد نصت على انها قابلة للتطبيق على جميع الانواع و الاجناس النباتية دون تحديد عددها، هذا من جهة و من جهة اخرى نجد انها قد الزمت الدول بوجوب اتخاذ اجراءات الحماية اللازمة بصورة تدرجية الى غاية تمكنها من توفير الحماية الى اكبر قدر ممكن من الاصناف النباتية الجديدة المنتمية لمختلف الانواع و الاجناس النباتية [2]

الا ان الاتفاقية قد الزمت الدول مع ذلك اشترطت حدا ادنى حين دخولها حيز النفاذ و ذلك بأن بأن توفر الحماية على الاقل لخمسة اجناس او انواع [3] كما الزمت الدول كذلك بالرفع التدريجي لعدد الاجناس و الانواع ليشمل اجناسا و انواعا اخرى وفقا للسلم الزمني الآتي :

ـ ان ترفع الدولة خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ الى عشرة انواع او اجناس.

ـ وجوب ان يصل عدد الاجناس و الانواع المحمية الى ثمانية عشر (18) نوعا او جنسا خلال ست (06) سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

ـ وجوب ان يبلغ عدد الانواع او الاجناس المحمية الى اربع و عشرين (24) نوعا او جنسا في المجموع خلال ثماني (08) تلي دخول الاتفاقية حيز النفاذ [4]

كما اعطت الاتفاقية الخيار للدولة في تطبيق الاتفاقية على اصناف نباتية معينة تخضع لنظام انتاج او اكثار معين او تستخدم لغايات معينة، الا ان هذا لا يؤثر في اعتبار النوع او الجنس محميا رغم اقتصار الحماية على اصناف او صنف معين داخل هذا النوع او الجنس[1]

---

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit p25 .

(2) – المادة 04 الفقرتين 01 و 02 من الاتفاقية .

(3) – المادة 04 الفقرة 1.3 من الاتفاقية .

(4) – المادة 04 الفقرة 2.3 من الاتفاقية .

ثالثا/ عدم جواز اضفاء الحماية المزدوجة للأصناف النباتية في وقت واحد:

تضمنت النص على عدم جواز اضفاء الحماية المزدوجة للاصناف النباتية المادة الثانية من الاتفاقية و هي المادة التي جاءت بعنوان "اشكال الحماية"، حيث بالرجوع الى صياغة هذه المادة نجد انها قد اعطت الخيار للدول من اجل الاقرار بحقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة اما بمنحهم سند حماية خاص او عن طريق براءة اختراع، غير ان الاتفاقية بموجب نفس المادة تحظر على الدول التي تقبل تشريعاتها الوطنية الحماية تحت احد هذين الشكلين ان تمنح الحماية بكليهما للأصناف المنتمية لنفس النوع او لنفس الجنس النباتي، و هذا يعني عدم امكانية التواجد المتزامن لنظامي الحماية معا و منه فإن اختيار مالك الصنف لنظام البراءة يفقده الحق في الحماية بسند الحماية الخاص، و اختيار مالك الصنف النباتي الجديد الحماية بسند الحماية الخاص يفقده الحق في الحماية بواسطة براءة الاختراع.

رابعا/ اقتصار الحماية على مواد الإنتاج و الإكثار :

حددت الاتفاقية بموجب المادة 05 الفقرة 01 مواد الصنف محل الحماية لتقتصر على مواد الإنتاج و الإكثار النباتي للصنف النباتي و تشمل هذه المواد النبتة كاملة، باستثناء النباتات التزيينية التي يمكن ان تتجزأ الحماية للأجزاء منها لأنه يمكن تسويقها بغرض الأكثار و ذلك اذا تم استعمالها تجاريا بغرض انتاج النباتات التزيينية او الزهرية، و معنى هذا ان الاتفاقية لا تجزء الحماية لاجزاء الصنف النباتي ماعدا بالنسبة للنباتات التزيينية حيث يمكن تجزئة الحماية لأجزاء الصنف و كذا امتدادها لمنتوج الحصاد الخاص بالنباتات التزيينة لأنها يمكن ان تستعمل نفسها كمواد للاكثار[2]

خامسا/ تحديد نطاق الحقوق الحصرية لمالك الصنف النباتي :

اشترطت اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 بموجب المادة 05 الفقرة 01 ضرورة الحصول على الترخيص المسبق من مالك الصنف النباتي المحمي بالنسبة للغير من اجل القيام بعمليات الانتاج لغرض التسويق و البيع و التسويق لمواد الانتاج و الاكثار للصنف المحمي.

و هنا يمكن ان نورد بعض الملاحظات حول هذه المادة اهمها ان الاتفاقية لم تشترط على الدول الزامية الحصول على الترخيص المسبق من مالك الصنف بالنسبة للعمليات الاخرى التي من شأنها المساس بحق الاحتكار مثل عمليات الاستيراد و التصدير و التوضيب و العرض للبيع و الحيازة و بغرض القيام بأحد هذه الافعال، كما يلاحظ كذلك بالنسبة للانتاج أن المادة 05 قد اوجبت ان يقترن الانتاج بغرض وضع الصنف في التداول التجاري و معنى هذا ان الانتاج الذي لا يتم بغرض الوضع في التداول التجاري للصنف المحمي لا يحتاج للترخيص المسبق من مالك الصنف و يمكن

---

(1) – المادة 02 الفقرة 02 من الاتفاقية .

(02) – laurence R. Helfer, Op.cit,p 26 .

هنا اعتبار هذا الامر اجازة غير صريحة بامكانية استثناء حق الغير في الاستعمال غير التجاري للصنف المحمي من نطاق الحقوق الحصرية لمالك الصنف على صنفه المحمي.

ملاحظة اخيرة حول هذه المادة و هي انها لم تمدد نطاق هذه الحقوق ليشمل منتوج الحصاد او لاي منتوج اخر تم تسويقه اي ان عمليات الانتاج لغرض الوضع في التداول التجاري و البيع و التسويق لا تشمل سوى مواد الانتاج و الاكثار دون امكانية امتدادها لمنتوج الحصاد الا اذا تعلق الامر بالنباتات التزيينية و الزهرية[1]

سادسا/ مدة الحماية :

تضمنت الاتفاقية النص على ان منح الحق في الحماية لمالك الصنف يكون لمدة محددة و قد تركت الاتفاقية للتشريعات الداخلية للدول الاعضاء تحديد هذه المدة غير انها اشترطت ان لا تقل هذه المدة عن (15) خمسة عشر سنة تسري من تاريخ منح سند الحماية و بالتالي يجوز للدول الاعضاء ان تقر مدة حماية اطول من هذه المدة. اما بالنسبة لأصناف اشجار الكروم و الاشجار الغابية و الاشجار المثمرة و اشجار الزينة فقد الزمت الاتفاقية الدول بأن لا تقل مدة الحماية عن (18) ثمانية عشر سنة تسري كذلك من تاريخ منح سند الحماية و ليس من تاريخ ايداع الطلب[2]

سابعا/ القيود و الاستثناءات على حق مالك الصنف النباتي :

ما يلاحظ من خلال نصوص القانونية للاتفاقية ان هذه الاخيرة لم تورد سوى قيدين او استثنائين وحيدين على حقوق مالكي الاصناف النباتية الجديدة و يتمثلان في امتياز المربي من جهة و كذا الرخص الاجبارية من جهة اخرى .

1/ امتياز المربي :

اشارت الاتفاقية الى عدم امكانية امتداد حق مالك الصنف الى الاعمال المنجزة من الغير و بغرض ابتكار صنف جديد انطلاقا او اعتمادا على الصنف المحمي كمصدر ابتدائي الا الاتفاقية قد علقت هذا الاستثناء بشرط و هو ان الصنف المبتكر انطلاقا من الصنف المحمي يجب ان لا يحتاج الى الاستعمال المتكرر للصنف المحمي لانه في هذه الحالة يصبح الترخيص المسبق من مالك الصنف المحمي امرا وجوبيا لمبتكر الصنف الثاني [3]

2/ التراخيص الاجبارية :

تضمنت الاشارة الى هذا القيد اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 بموجب المادة 09 حين اشارت الى ان ممارسة الحق الاستئثاري لا يمكن ان يرد عليه اي قيد او استثناء سوى ما كان مرتبطا بدواعي

---

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit, p 27.

(2) – المادة 08 من الاتفاقية .

(3) – المادة 05 الفقرة 3 من الاتفاقية .

المصلحة العامة، و يلاحظ ان هذه المادة قد ربطت المصلحة العامة باكثار الصنف المحمي بمعنى ان عدم اكثار الصنف بالصورة اللازمة من شأنه ان يمس بالمصلحة العامة، كما قيدت هذه المادة حق الدول في الترخيص الاجباري لاستغلال الصنف بوجوب اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان حصول مالك الصنف على تعويض عادل و منصف.

و عليه يمكن تلخيص شروط قيام حق الدولة في استصدار الرخص الاجبارية لاستغلال الصنف المحمي بوجوب ان تتعلق هذه الرخص بالمنفعة أو المصلحة العامة كشرط اول، و ان هذه المصلحة يجب ان تتحقق او ان يكون تحققها مرتبطا بإكثار الصنف المحمي، و اخيرا وجوب اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة لضمان حصول مالك الصنف على تعويض عادل و منصف .

غير ان ما يلاحظ كذلك ان الاتفاقية لم تحدد المعايير القانونية التي يمكن اعتمادها او يجب اعتمادها لضمان حصول مالك الصنف على تعويض عادل او منصف او كيفية تحديد مقدار هذا التعويض و ما اذا كان مرتبطا او متعلقا بحجم الاستغلال من عدم ذلك .

ثامنا/ بطلان حق المستولد و اسقاطه :

تضمنت المادة 10 من وثيقة الاتفاقية لسنة 1978 تحديد الحالات التي يتم في تقرير بطلان حق المستولد و كذا تحديد الحالات التي يتم فيها اسقاط هذه الحقوق و ما يلاحظ ان البطلان و الاسقاط خصصت لهما مادة واحدة و لم تفصل بينها و فيما يلي شرح لحالات البطلان و الاسقاط.

1/ البطلان :

نصت الفقرة الاولى من المادة 10 من وثيقة الاتفاقية لسنة 1978 على ان حق المستولد يعتبر باطلا طبقا لاحكام التشريع الوطني لاي دولة في الاتحاد اذا تبين انه لم يتم مراعاة الشروط التي تضمنتها المادة 1.6 (أ) و (ب) اثناء منح سند الحماية.

و بالرجوع الى المادة 1.6 (أ) نجد انها تتضمن شرط التميز اما الفقرة (ب) فإنها تتناول شرط الجدة، و معنى هذا ان البطلان حسب وثيقة اليوبوف لسنة 1978 لا يكون الا اذا وجد اخلال بشرطي التميز و الجدة و ان هذا البطلان لا يرتب اثره اذا وجد اخلال بشرطي التجانس و الثبات و تبعا لذلك لا يمكن للدول الاعضاء التي لازالت منضوية تحت هذه الاتفاقية قبول الدعاوي القضائية الرامية الى اقرار بطلان حق المستولد اذا كان اساس هذه الدعوى وجود اخلال بشرط التجانس او شرط الثبات لاسيما و ان الفقرة الرابعة و الاخيرة من المادة 10 نصت على عدم امكانية تقرير البطلان لاسباب خلاف الاسباب التي تضمنتها الفقرة الاولى اي الاخلال بشرطي الجدة و التميز.

و اذا تقرر بطلان الحق فهذا يعني ان الامر يتعلق بمنح حق لم يكن من المفترض ان يمنح من البداية، و هذا خلافا للاسقاط الذي الذي يسري من تاريخ اقراره و لا يمتد للفترة التي تسبقه، اي انه يتعلق بحق كان قانونيا ثم اصبح غير ذلك، و يمكن لدعوى الابطال ان ترفع من الغير كما يمكن ان

ترفع تلقائيا من الجهة المختصة داخل الدولة و يمكن للبطلان ان يتم اقراره اما من الجهة التي لها صلاحية منح الحق او من جهة قضائية على ان يعود تقرير مسألة الاختصاص هذه للتشريع الداخلي للدولة [1]

كما يلاحظ ان الفقرة الرابعة من المادة 10 نصت على عدم جواز الحكم بالبطلان لغير الاسباب الثلاث المذكورة اعلاه.

2/ الاسقاط :

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 10 السبب الرئيس الذي يمكن من خلاله اسقاط حق المستولد و هو عدم قدرة المستولد على تقديم مواد الاكثار او التناسل التي تسمح بالحصول على الصنف النباتي بخصائصها المحددة اثناء منح الحماية و ذلك للسلطة المختصة داخل الدولة، كما تضمنت الفقرة الثالثة حالتين اخرتين يمكن ان تكونا سببا لاسقاط حق المستولد و هي :

ـ عدم تمكين السلطة المختصة داخل الدولة خلال مهلة محددة او بعد الاعذار من مواد الانتاج او الاكثار او الوثائق و المعلومات التي تراها ضرورية للرقابة على الأصناف النباتي او رفض الخضوع للتحقق من مراعاة التدابير المتخذة بهدف الحفاظ على الصنف.

ـ اذا لم يقم خلال الاجال المنصوص عليها بدفع الرسوم عند الاقتضاء من اجل المحافظة على حقوقه.

و يلاحظ ان سبب الاسقاط الاول اي عدم تقديم مواد النتاج او الاكثار الزامي للدول اما السببين الثانيين فهما تخييرين اي انه يعود للبلدان الاعضاء حرية الاخذ بهما او بأحدهما من غير ذلك.

و نفس الملاحظة نوردها بخصوص الفقرة الرابعة من المادة 10 التي نصت على عدم جواز الحكم بالاسقاط لغير الاسباب الثلاث المذكورة اعلاه.

و تختلف جوانب الحماية في وثيقة اليوبوف لسنة 1978 عن احكام الحماية التي جاءت بيها وثيقة الاتفاقية المعدلة سنة 1991 في عدة مواضع و هي الاحكام التي ستكون موضوع تحليل ضمن الفرع الموالي.

الفرع الثاني : أحكام حماية الأصناف النباتية الجديدة في وثيقة اليوبوف لسنة 1991

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 19 مارس سنة 1991، و اشترطت لدخولها حيز النفاذ مرور شهر بعد ايداع 05 وثائق تصديق على الاقل ثلاثة منها كحد ادنى يجب ان تتعلق بدول كانت عضوا في اتفاقية اليوبوف لسنة 1961 المعدلة سنة 1972 او نسخة الاتفاقية لسنة 1978 [2] و دخلت حيز

(01) – union international pour la protection des obtentions végétales, Notes explicatives sur la nullité du droit d'obtenteur selon la convention UPOV,(UPOV/EXN/NUL/2) document adopté adopté par le conseil à sa quarante-neuvième session ordinaire , genève, suisse,le 29 octobre 2015 , p.p 4-5 .

(2) – المادة 37 الفقرة 01 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 .

النفاذ بتاريخ 24 افريل 1998 بعد شهر من ايداع روسيا الفيدرالية وثائق التصديق كسادس دولة بعد كل من مملكة الدانمارك، اسرائيل، هولندا، مملكة السويد، و جمهورية بلغاريا و هو الامر الذي ادى الى استيفاء شروط دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ [1]

و تصبح الدولة او المنظمة الحكومية غير المنظمة للاتفاقية ملزمة بها بعد شهر من ايداع هذه الدولة او المنظمة الحكومية لوثيقة التصديق [2]

و ابتداءا من تاريخ دخولها حيز النفاذ بتاريخ 24 افريل 1998 يصبح من غير الممكن للدولة ايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الى نسخة الاتفاقية لسنة 1978 و ذلك بعد دخول نسخة الاتفاقية لسنة 1991 حيز النفاذ، غير انه يجوز للدول المصنفة دولا سائرة في طريق النمو وفقا للممارسات المعمول بها داخل الجمعية العامة للامم المتحدة ايداع هذه الوثيقة الى غاية 31 ديسمبر 1995 كما يمكن لاي دولة اخرى اتخاذ نفس اجراء الانضمام الى غاية 31 ديسمبر 1993 حتى و ان دخلت الاتفاقية حيز النفاذ قبل هذا التاريخ [3]

و فيما يلي اهم ما تضمنته هذه الاتفاقية من احكام تتعلق بحماية الاصناف النباتية الجديدة:

أولا/ عدم جواز إضفاء الحماية القانونية على الأصناف النباتية المكتشفة :

جاءت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 صريحة مقارنة بنظيرتها لسنة 1978 بخصوص عدم امكانية اضفاء الحماية على الأصناف النباتية المكتشفة، و إذا كانت هذه الأخيرة جاءت غامضة بخصوص هذه المسألة او بالأحرى غير صريحة بخصوص عدم جواز حماية الاصناف المكتشفة مثلما سبق التطرق اليه في الفرع السابق، الا ان اتفاقية 1991 قد جاءت صريحة غير ان ذلك كان بصورة غير مباشرة .

حيث و بالرجوع الى المادة الاولى من الاتفاقية التي تضمنت ادراج مختلف التعاريف الخاصة بالاتفاقية نجد انها قد عرفت المتحصل النباتي أو مستولد النبات بأنه الشخص الذي ابتكر صنفا نباتيا او الشخص الذي اكتشف صنفا و طوره، اي ان الاتفاقية قد اشترطت لتمتع الصنف المكتشف بالحماية ان يتم تطويره من طرف مكتشفه و في ذلك اشتراط صريح من الاتفاقية بضرورة ادخال تحسينات على الصنف المكتشف تحت طائلة عدم امكانية حمايته القانونية ما لم تكن الدولة عضوا في اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 [4]

---

(01) – https://upovlex.upov.int/fr/notifications/details/63 . le 03/05/2021 à 22.21.

(2) – المادة 37 الفقرتين 2 من الاتفاقية .

(3) – المادة 37 الفقرتين 3 من الاتفاقية .

(4) – عرفت المتحصل النباتي المادة 01 الفقرة 01.04 من الاتفاقية سنة 1991.

ثانيا/ وجوب حماية جميع الأنواع و الأجناس النباتية :

خلافا لاتفاقية اليوبوف لسنة 1978 نجد ان نسخة الاتفاقية لسنة 1991 قد الزمت الدول الاعضاء فيها بوجوب توفير الحماية التدريجية لكافة الانواع و الاجناس النباتية التي يمكن ان تشملها الحماية و يلاحظ ان الاتفاقية قد قسمت الدول فيما يتعلق بهذا الالتزام الى مجموعتين.

المجموعة الاولى و تتكون من الدول العضوة في الاتفاقية سواء اتفاقية سنة 1972/1961 او اتفاقية سنة 1978، بحيث تلتزم هذه الدول بمجرد الانضمام لهذه الاتفاقية بتطبيق احكامها على جميع الأنواع و الأجناس النباتية التي كانت تطبق بشانها احكام نسخة الاتفاقية لسنة 1972/1961 او لسنة 1978 [1]

كما منحت الإتفاقية هذه الدول اي الدول الأعضاء مهلة (05) خمس سنوات من هذا التاريخ لتوفير الحماية القانونية لجميع الأنواع و الأجناس النباتية المعروفة [2]

اما المجموعة الثانية فتتكون من الدول التي لم تكن عضوا في اتفاقية سنة 1972/1961 او لسنة 1978، بحيث الزمت الاتفاقية هذه الدول بوجوب توفير الحماية لخمسة عشر (15) نوعا او جنسا نباتيا اثناء تاريخ انضمامها للاتفاقية و لجميع الانواع و الاجناس النباتية خلال اجل اقصاه عشر (10) سنوات ابتداءا من هذا التاريخ [3]

ثالثا/ جواز إضفاء الحماية المزدوجة للأصناف النباتية في وقت واحد:

استجابت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 لمطالب مبتكري الاصناف النباتية الجديدة من الدول الصناعية و ذلك من خلال اجازتها للدول الاعضاء ان تضفي الحماية المزدوجة للاصناف النباتية الجديدة بحيث صار بامكان الدول الاعضاء حماية نفس الصنف النباتي الجديد في ان واحد اما ببراءة الاختراع او بنظام شهادة الحيازة النباتية أو بكليهما [4]

و لم تتضمن في الحقيقة نسخة اليوبوف لسنة 1991 السماح بنص صريح للدول الاعضاء بإضفاء الحماية المزدوجة في ان واحد، الا انها لم تتضمن النص على حظر هذا الامر بنصوص صريحة على خلاف نسخة الاتفاقية التي نصت بصريح العبارة على عدم جواز اضفاء الحماية المزدوجة مثلما سبق التطرق اليه في الفرع السابق .

و الحقيقة ان هذا الامر تترتب عليه اثار قانونية اهمها ان مبتكر الصنف النباتي يتمتع بالحرية في اختيار نظام الحماية الذي يراه مناسبا اما شهادة الحيازة النباتية او براءة الاختراع، كما له الحرية في حماية صنفه النباتي بالنظامين معا، كما ان اختيار مبتكر الصنف النباتي الجديد لا يفقد خيار

---

(1) – و ذلك بموجب المادة 03 الفقرة 01.01 .

(2) – المادة 03 الفقرة 02.01.

(3) – المادة 03 الفقرة 02 من الاتفاقية .

(04) – laurence R. Helfer, Op.cit,p 29 .

الحماية بكلا النظامين اذا اختار احدهما خلافا لنسخة الاتفاقية لسنة 1978 التي تجبر مبتكر الصنف على اختيار احد نظامي الحماية دون امكانية الجمع بينهما.

نتيجة اخرى مهمة مفادها ان مبتكر الصنف النباتي الجديد الذي قام بتسجيله في دولة عضو في اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 و المتمتع بالحماية المزدوجة في نفس الوقت ببراءة الاختراع و شهادة الحيازة النباتية، فإن هذا التسجيل يفقده احد شكلي الحماية اذا ما اراد مالكه تسجيله في دولة لازالت تطبق احكام الاتفاقية لسنة 1978 لانها لا تجيز الحماية المزدوجة، في حين يمكن لمبتكر الصنف النباتي الجديد المسجل في دولة لازالت عضو في اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 ان يوفر الحماية المزدوجة لصنفه النباتي في جميع الدول المنضوية في اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 .

رابعا/ توسيع نطاق الحقوق الممنوحة لمالك الصنف النباتي فيما يخص مواد الإنتاج او الإكثار:

لعل اهم ما يلاحظ على اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 انها قد وسعت نطاق الحقوق الممنوحة لمبتكر الصنف النباتي مقارنة بالحقوق الممنوحة له في اطار نسخة الاتفاقية لسنة 1978 .

حيث بالرجوع الى المادة 14 من الاتفاقية و هي اطول مادة في الاتفاقية نجد انها لم تكتف بالحقوق الممنوحة طبقا لاتفاقية سنة 1978 بل وسعت هذا النطاق ليشمل حقوقا لم تكن ممنوحة في السابق هذا من جهة، و من جهة اخرى يلاحظ كذلك ان هذه الاتفاقية قد صوبت ان صح التعبير المصطلحات المستعملة للدلالة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالك الصنف النباتي .

و اذا كانت اتفاقية سنة 1978 قد قصرت حقوق المالك في الانتاج لغرض تجاري و الوضع للبيع و التسويق فإن النسخة المعدلة قد نصت على ان حقوق المالك تشمل الانتاج او الاكثار دون اشتراط ان يقترن بنية الإتجار و هذا ما يعد في الحقيقة نقلة نوعية في الحقوق الاستئثارية مقارنة بنسخة 1978 .

كما شملت الاتفاقية ادراج حق احتكاري اخر لم يكن موجودا فيما مضى الا و هو تمتع مالك الصنف النباتي بالحق في منع الغير من توضيب الصنف المحمي بغرض انتاجه او اكثاره.

كما وسعت الاتفاقية حقوق المالك لتشمل حقه في منع الغير ليس فقط من بيع الصنف او تسويقه تحت اي شكل من الاشكال بل كذلك يمتد حقه الى منع هذا الغير من عرضه للبيع و كذا حقه في منع الغير من استيراد او تصدير الصنف دون الحصول على الترخيص المسبق من طرفه .

و اضافت الاتفاقية بموجب المادة 14 في الاخير حقا احتكاريا اخر يتمتع به مالك الصنف النباتي المحمي الا و هو حقه في منع الغير من حيازة مواد الانتاج او الاكثار للصنف المحمي بغرض القيام بأحد التصرفات السابقة اي انه يحظر بموجب الاتفاقية على الغير حيازة مواد الاكثار او الانتاج للصنف دون ترخيص مسبق من مالكه اذا تمت هذه الحيازة بغرض الانتاج او الاكثار او

التوضيب بغرض الانتاج او الاكثار او من اجل العرض للبيع او البيع او التسويق او الاستيراد او التصدير .

خامسا / تمديد الحماية لتشمل منتوج الحصاد و المنتجات المصنعة مباشرة من منتوج الحصاد :

ضمنت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 امتيازا اخر لمالك الصنف النباتي الجديد و ذلك بأن جعلت الحصول على ترخيص مسبق من طرفه امرا الزاميا بخصوص جميع العمليات التي ذكرت في العنوان السابق و التي تمارس على منتوج الحصاد اذا كان هذا المنتوج قد تم الحصول عليه من مواد انتاج او اكثار تم الحصول عليها بدورها دون ترخيص من مالك الصنف شريطة ان لا يكون بإمكان مالك الصنف ممارسة حقه على هذه المواد بصورة معقولة، و قد جعلت الاتفاقية هذا الالزام وجوبيا على الدول الاعضاء[1]

كما ضمنت الاتفاقية في صدد حماية منتوج الحصاد امرا اخر غير انها جعلت منه امرا تخييرا للدول الاعضاء و ذلك بإمكانية تمديد حق المالك ليشمل المنتجات المصنعة بصفة مباشرة من منتوج حصاد اذا كان هذا المنتوج قد تم الحصول عليه من مواد انتاج او اكثار تم الحصول عليها بدورها دون ترخيص من مالك الصنف شريطة كذلك ان لا يكون بإمكان مالك الصنف ممارسة حقه على منتوج الحصاد هذا بصورة معقولة [2]

سادسا / رفع الحد الأدنى لمدة الحماية القانونية :

تضمنت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 امتيازا اخر لمبتكري الاصناف النباتية الجديدة و يتمثل في الرفع من الحد الادنى للحماية الممنوحة على الصنف النباتي. و اذا كانت نسخة الاتفاقية لسنة 1978 قد ضمنت حد ادنى مقدر بخمسة عشر سنة (15) بالنسبة للاصناف العادية و ثمانية عشر سنة (18) بالنسبة للاصناف المنتمية لانواع الاشجار فإن نسخة الاتفاقية لسنة 1991 قد رفعت الحد الادنى لمدة الحماية من خمسة عشر (15) سنة الى عشرين (20) سنة بالنسبة للاصناف العادية و من ثمانية عشر (18) سنة الى خمس و عشرين (25) سنة كحد ادنى للحماية فيما يخص الاصناف المنتمية لانواع الاشجار و الاعناب او الكروم، و يبدأ سريان مدة الحماية من تاريخ منح سند الحماية [3]

و يلاحظ ان اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 مقارنة بنظيرتها لسنة 1978 لم تحدد اصنافا معينة لانواع الاشجار لتشملها مدة الحماية بل جاءت على ذكر اصناف الاشجار و الكروم بصيغة الجمع و ذلك دون تفصيل او تمييز بينها، خلافا لاتفاقية سنة 1978 و التي حددت 04 انواع فقط

---

(1) – الفقرة 02 من المادة 14 من الاتفاقية .

(2) – الفقرة 03 من المادة 14 من الاتفاقية.

(3) – و ذلك بموجب المادة 19 الفقرتين 01 و 02 من الاتفاقية.

للاشجار و هي الاعناب و الاشجار الغابية و الاشجار المثمرة و اشجار الزينة، و هو ما يرتب اثرا قانونيا مفاده ان اصناف الاشجار المنتمية الى انواع غير الانواع الاربعة لا تشملها مدة الحماية المقدرة ب 18 عشر سنة بل تسري مدة حمايتها لمدة 15 سنة فقط وفقا وثيقة اليوبوف 1978.

سابعا/ التحديد الدقيق للإستثناءات و الحدود على حق مالك الصنف النباتي الجديد:

تضمنت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 مجموعة من الاستثناءات و الحدود التي ترد على حق مبتكر الصنف النباتي الجديد، و التي لا يمكن لمالك الصنف منع الغير من القيام بها و تتمثل فيما يلي :

1/ الاستثناءات :

تضمنت المادة 15 من الاتفاقية مجموعة من الاستثناءات التي لا يعتبر من قام بها متعديا على حقوق مالك الصنف ولا ماسا بحق الاحتكار القانوني له .

و قد تضمنت المادة 15 نوعين من الاستثناءات، الأولى الزامية اما الثانية فقد جعلتها تخييرية و تركت للدول الاعضاء حرية الاخذ بها من عدم ذلك .

أ/ الاستثناءات الإلزامية :

تشمل الاستثناءات الالزامية و التي تضمنتها الفقرة الاولى من المادة 15 ثلاث استثناءات و هي :

- الأعمال المنجزة في اطار خاص و لأغراض غير تجارية .
- الأعمال المنجزة في اطار تجريبي.
- الأعمال المنجزة لغرض ابتكار صنف نباتي جديد انطلاقا من الصنف المحمي ما لم يكن صنفا مشتقا بصفة اساسية من الصنف المحمي او لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي او صنفا يحتاج انتاجه الى الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

و معنى هذا ان حق مالك الصنف النباتي لا يمتد الى هذه الاعمال اي ان ليس بامكانه منع الغير من القيام بها، كما ليس بامكانه اتخاذ اي تدابير حماية قانونية ضد هذا الغير.

ب/ الاستثناءات التخييرية :

منحت الفقرة 02 من المادة 15 للدول الاعضاء امكانية تقييد حق مالكي الاصناف المحمية من اجل تمكين المزارعين من اجل الاستعمال بهدف الزرع او الاكثار في مستثمراتهم الخاصة لمنتوج الحصاد الذي تحصلوا عليه بزرع الصنف المحمي في مستثمراتهم الخاصة، الا أن الاتفاقية اشترطت لتفعيل هذا الاستثناء ان يتم وفقا لحدود معقولة مع الاخذ بعين الاعتبار المحافظة على المصالح المشروعة لهؤلاء المالكين، و بتحليل الفقرة 02 من المادة 15 يمكن القول ان شروط هذا تطبيق الاستثناء تتلخص فيما يلي :

ـ ان يتم هذا الاستعمال لغايات الزرع او الاكثار للصنف المحمي بمعنى ان لا يتم هذا الاستعمال لاغراض تجارية .

ـ ان يتم هذا الاستعمال داخل المستثمرات الخاصة بالمزارعين و ان يتم بواسطة منتوج الحصاد المحصل عليه داخل هذه المستثمرات، و هذا يعني عدم امكانية التبادل بين المزارعين لمنتوج الحصاد.

ـ يجب ان يكون منتوج الحصاد قد تم التحصل عليه بزرع الصنف المحمي .

ـ ان يتم هذا الاستعمال محدودا بصورة معقولة، بمعنى ان لا يكون من شأنه احداث ضرر كبير بحقوق مالكي الاصناف، كما يلاحظ ان الاتفاقية لم تحدد كيفيات جعل هذا الاستعمال محدودا بصورة معقولة و بالتالي تركت الحرية للتشريعات الداخلية للدول الاعضاء تحديد ما يمكن اعتباره معايير لتحقيق هذا الشرط.

ـ ضرورة المحافظة على المصالح المشروعة لمالكي لاصناف النباتية الجديدة .

2/ حدود الحق في الحماية :

تضمنت المادة 17 من الاتفاقية تقييدا على حرية ممارسة الحق على الصنف النباتي من طرف مالك الصنف النباتي، و يتمثل هذا القيد في الرخص الاجبارية .

حيث نصت المادة 17 الفقرة الاولى على ان لا يجوز لاي دولة متنعاقدة تقييد حرية ممارسة حق مالك الصنف النباتي الا من اجل دواعي تفرضها المصلحة العامة، كما تضمنت الفقرة الثانية شرطين اخرين حتى يمكن اصدار هذه الرخص اولهما ان يتم هذا التقييد بغرض السماح للغير بالقيام بأحد التصرفات التي تستوجب الترخيص المسبق من مالك الصنف اما الشرط الثاني الذي تلتزم الدولة المتعاقدة باحترامه حتى يمكن لها الترخيص اجباريا باستغلال الصنف النباتي المحمي و هو وجوب اتخاذ هذه الدولة لكل اجراء ضروري ولازم يضمن حصول المالك على تعويض عادل لقاء الترخيص اجباريا للغير باستغلال الصنف ضمن احد اوجه الاستغلال

و يمكن من المادة 17 تلخيص شروط اصدار الرخص الاجبارية وفقا للتالي :

ـ ان تستهدف الرخصة الاجبارية تحقيق المصلحة العامة .

ـ ان يكون مضمنوها الترخيص للغير باستغلال الصنف النباتي ضمن احد اوجه الاحتكار القانوني.

ـ ضمان حصول مالك الصنف النباتي على تعويض عادل و منصف من الدولة التي صدرت عنها الرخصة الاجبارية [1]

(01) – union international pour la protection des obtentions végétales, colloque sur les contrats relatifs au droit d'obtenteur ,SESSION 1 : CADRE JURIDIQUE DANS CERTAINS MEMBRES DE L'UPOV : LOIS ET JURISPRUDENSE APPLICABLES – COMMUNAUTE EUROPEENE,document UPOV,(UPOV/SYM/GE/08/4), Genève, Suisse,le 31 octobre 2008 , p 3 .

ثامنا/ بطلان الحق و اسقاطه :

تضمن تعديل اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 ادخال تعديلات جوهرية على كل من البطلان و الاسقاط، و اول هذه التعديلات تخصيص مادة لكل منهما اذ تضمنت المادة 21 من الاتفاقية حالات البطلان في حين عنيت المادة 22 بتنظيم حالات الاسقاط و فيما يلي شرح لكل منهما.

1/ البطلان :

نصت المادة 21 من تعديل سنة 1991 على الحالات التي توجب تقرير بطلان حق المستولد و تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

ـ اذا وجود اخلال بشرطي الجدة و التميز على نحو مخالف لاحكام المادتين 06 و 07 على التوالي و هنا نلاحظ ان تعديل 1991 فيما يتعلق بهذين الشرطين قد حافظ على ما جاء في وثيقة 1978 غير انه اضاف امرين يوجبان اقرار بطلان الحق و هما :

ـ اذا تبين ان منح حق الحماية قد تم بناء على الوثائق و المعلومات المقدمة من المستولد ثم يتبين انه اثناء منح حق الحماية لم يتم استيفاء الشرطين الذي تضمنتهما كل من المادة 08 و 09 و يتعلق الأمر هنا بشرطي التجانس و الثبات و ما يلاحظ هنا ان تعديل 1991 قد استدرك الاغفال الذي شاب نسخة اليوبوف لسنة 1978 فيما يترتب عن عدم مراعاة هذين الشرطين و هو الامر الذي يؤدي الى ترتيب اثر قانوني يتمثل في امكانية رفع دعوى الابطال داخل الدول التي صادقت على تعديل سنة 1991 لفقدان الصنف لاحد شرطي التجانس او الثبات اضافة الى شرطي الجدة و التميز الموجودان من قبل و هنا يكون التعديل قد ساوى من حيث الاثر القانوني المترتب عن الاخلال بالشروط الموضوعية الاربعة و لم يعد يقتصر الامر على اثنين فقط و هو البطلان و لكن شريطة ان يكون شرطي التجانس و الثبات قد تم قبولهمتا بناء على الوثائق و المعلومات التي قدمها المستولد.

ـ اذا تبين ان حق المستولد قد منح لشخص لم يكن له الحق في ذلك ما لم يكن بالامكان تحويله الى الشخص الذي يعود له الحق، و معنى هذا ان المبتكر الحقيقي الذي توصل الى الصنف النباتي الجديد بإمكانه اللجوء الى دعوى الابطال اذا وجد انتحال لصفة المبتكر من طرف الغير او اذا وجد احتيال كما لو تم تسجيل الصنف من طرف الوكيل على اساس انه المبتكر الحقيقي.

و قد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 21 النص على عدم جواز بطلان حق المستولد لاي سبب اخر خلاف الاسباب المذكورة اعلاه في المادة 21.

2/ الاسقاط :

تضمنت اسقاط حق المستولد المادة 22 من الاتفاقية، و قد نصت الفقرة الاولى على اسباب الاسقاط و تتمثل فيما يلي :

ـ اذا ثبت ان الشروط التي تضمنتها المادتين 08 و 09 اي شرطي التجانس و الثبات لم تعد مستوفاة، و هذا يعني ان اسقاط الحق لهذين السببين يكونان بعد منح حق الحماية ثم يتبين عدم قدرة الصنف على الاحتفاظ بهما خلافا لحالة تخلف هذين الشرطين في دعوى البطلان الذين يكونان غير متوافرين اثناء منح الحق من الاصل لان المنح قد تم بناءا على وثائق قدمها مودع الطلب.

كما يجوز اسقاط حق مستولد النباتات في الحالات التالية الذكر بعد مطالبته بذلك و خلال فترة محددة :

ـ اذا لم يزود المستولد الادارة بالمعلومات أو الوثائق او المواد التي تعد ضرورية للتأكد من المحافظة على الصنف النباتي.

ـ اذا لم يدفع مستولد النباتات الرسوم المستحقة حق يبقى حقه نافذا.

ـ اذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة اخرى، في حالة شطب تسمية بعد منح حق المستولد و هذه الحالة اي اسقاط الحق بسبب التسمية من التعديلات التي ادرجها تعديل سنة 1991 حيث لم تكن موجودة من قبل اضافة الى الحالة الاولى اي ادراج الاخلال بشرطي التجانس و الثبات بعد منح حق المستولد و التي لم تكن معروفة من قبل.

و اسقاط حق المستولد يعني عدم سريان حقه ابتداءا من تاريخ الاسقاط و الذي بعده يصبح من غير الضروري الحصول على الترخيص المسبق من مالك الصنف لمباشرة مختلف التصرفات التي كانت حصرا على المالك، كما انه و في حال اسقاط الحق فإن هذا يعني ان حقوق مالك الصنف كانت نافذة الى من يوم منح الحق في الحماية الى غاية الاسقاط خلافا للبطلان الذي يعني ان الحق في الحماية لم يكن قانونيا من البداية اي من تاريخ منحه و انه لم يكن من القانني منحه [1]

كما يختلف الاسقاط عن التنازل كون الاول تتخذه المصلحة او الادارة المختصة في حين ان الاخير اي التنازل يعني ان المالك يقرر بمحض ارادته ذلك و الذي لا يتعلق بعدم احترام اي من الشروط التي ترتب مخالتفتها الاسقاط [2]

و تمارس دعوى الاسقاط سواء من طرف الغير او من طرف المصلحة المختصة داخل الدولة العضو في الاتحاد، و يلاحظ ان اتفاقية اليوبوف لم تلزم المصالح المختصة داخل الدولة باسقاط الحق لمخالفة احد شروط المادة 22، و يتضح ذلك من خلال صياغتها "يمكن ان" اي انه ليس الزاميا على الدولة ان تسقط حق المستولد لمجرد تحقق احد الشروط المنصوص عليها في المادة 22 خلافا للبطلان الذي تلزم فيه الدولة بابطال الحق، و يترتب عن حق الدولة في عدم الاسقاط كأن تلجأ الدولة الى منح اجل للمستولد لتسوية الوضعية عوض اسقاط حقه كما الحال بالنسبة لشطب

(01) – union international pour la protection des obtentions végétales, Notes explicatives sur la décheance du droit d'obtenteur selon la convention UPOV,(UPOV/EXN/CAN/2) document adopté adopté par le conseil à sa quarante-neuvième session ordinaire , genève, suisse,le 29 octobre 2015 , p 5 .
(02) – ibid.

التسمية الذي تعنى فيه الدولة قبل اسقاط الحق بمنح مهلة للمستولد من اجل اقتراح تسمية اخرى بعد شطب التسمية التي كانت من قبل محل موافقة و تسجيل[1]

و قد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 22 النص على عدم جواز اسقاط حق المستولد لاي سبب اخر خلاف الاسباب المذكورة اعلاه في المادة 22.

***جدول مقارنة بين أحكام الحماية في كل من وثيقة اليوبوف 1978 و 1991** [2]

الموضوع	وثيقة اليوبوف لسنة 1978	وثيقة اليوبوف لسنة 1991
مجال التطبيق الادنى	التزايد العددي للأنواع و الاجناس المحمية : من 5 اثناء الانضمام للاتفاقية الى 24 خلال 8 سنوات بعد ذلك	التزايد العددي للأنواع و الاجناس المحمية من 15 اثناء الانضمام للاتفاقية الى جميع الانواع و الاجناس خلال 10 سنوات بعد ذلك (و 5 سنوات بالنسبة للأعضاء من قبل في اليوبوف 1978)
شروط الحماية	الجدة , التميز , التجانس و الثبات	الجدة , التميز , التجانس و الثبات
الحد الادنى للحقوق الحصرية على مواد التناسل و التكاثر	الانتاج لغرض التسويق , البيع و التسويق للصنف المحمى , الاستعمال المتكرر بغرض الإنتاج التجاري لأصناف اخرى	الانتاج او الاكثار , التوضيب بغرض الانتاج او الاكثار , الوضع للبيع , البيع و كل شكل من اشكال التسويق , التصدير , الاستيراد و الحيازة لغرض القيام بأحد هذه الافعال
الحد الادنى للحقوق الحصرية على منتوج الحصاد	غير معترف بها ماعدا بالنسبية لنباتات الزينة التي تستعمل تجاريا كمواد للتكاثر	نفس الحقوق الممنوحة اعلاه اذا تم الحصول على منتوج الحصاد بواسطة الاستعمال غير المرخص به لمواد التكاثر و اذا لم يتح للمستولد ممارسة حقه بصفة معقولة على مواد التكاثر
حظر الحماية المزدوجة مع براءة الاختراع	حظر الحماية المزدوجة لنفس النوع او الجنس النباتي	مسموح بالحماية المزدوجة
امتياز المربي	معترف به , حيث يتمتع مستولدي النبات من استعمال الاصناف المحمية للحصول على اصناف جديدة	مسموح به , غير ان استغلال الاصناف المشتقة بصفة اساسية من اصناف نباتية محمية تقتضي الترخيص المسبق من مستولد الصنف النباتي الابتدائي
امتياز المزارعين	معترف به ضمنيا من خلال تحديد الحد الادنى للحقوق الحصرية	متروكة لتقدير الدولة العضو شريطة ان تكون في الحدود المعقولة مع الحفاظ على المصالح المشروعة لمستولد النبات
الحد الادنى لمدة الحماية	18 سنة للكروم و الاشجار و 15سنة لباقي الانواع النباتية	25 سنة للكروم و الاشجار و 20سنة لباقي الانواع النباتية

(01) – union international pour la protection des obtentions végétales, Notes explicatives sur la décheance du droit d'obtenteur selon la convention UPOop.cit .p 6.

(02) – laurence R. Helfer, Intellecual property rights in plant varieties, international legal regimes and policy options for national governments, Food And Agriculture Oganization Of The United Nations, Roma 2004, p.p 31.32 .

و اذا كانت اتفاقية اليوبوف بنسختيها المعمول بهما قد تضمنت كل هذه الاحكام القانونية الفريدة من نوعها فإن حماية الاصناف النباتية الجديدة قد تعززت اكثر بالتوقيع على اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس Trips و هي الاتفاقية التي ستكون احكام الحماية التي جاءت بها محل دراسة و تحليل من جانبنا من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

ضمانات حماية الأصناف النباتية الجديدة في إتفاقية تريبس

رغم ان اتفاقية تريبس اتفاقية عامة عنيت بحماية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية لكافة مجالات هذه الملكية و رغم انها كذلك لم تخصص قسما مستقلا خاصا بالاصناف النباتية على غرار المواضيع الاخرى و رغم انها كذلك جاءت على ذكر الاصناف النباتية ضمن القسم المخصص لحماية الاختراعات بموجب فقرة واحدة من المادة 27 الا ان هذه الفقرة تضمنت الكثير من الاحكام القانونية كما تضمنت الكثير من ضمانات الحماية للاصناف النباتية الجديدة مثلما سيتضح ذلك.

المطلب الأول

إتاحة البدائل القانونية للدول من أجل حماية الأصناف النباتية الجديدة

ان كان البند الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 27 قد ترك الحرية للدول الاعضاء في ان تستثني من قابلية الحصول على براءات اختراع النباتات الا انه في المقابل قد الزم هذه الدول بأن توفر الحماية القانونية للاصناف النباتية بواسطة براءة الاختراع او بواسطة نظام خاص او بأي مزيج بينهما.

الفرع الأول : حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة براءة الاختراع

ان حق الدول في حماية الاصناف النباتية الجديدة في تشريعاتها الداخلية بواسطة نظام براءة الاختراع قد اتاحته اتفاقية تريبس بدرجة اكبر للدول التي لا تستمد تشريعاتها احكام الحماية من اتفاقية اليوبوف و يلاحظ من صياغة المادة 27 الفقرة 03 ان تبني براءة الاختراع كنموذج للحماية القانونية من خلال تمديد نطاق براءة الاختراع ليشمل هذه الاصناف يبقى في الحقيقة خيارا للدول و ليس الزاما مع التنويه الى ان ما تضمنته الاتفاقية من احكام بخصوص براءة الاختراع انما يعد الحد الادنى من الحماية مع امكانية الرفع من هذا الحد في التشريعات الداخلية للدول و صياغة المادة بهذه الطريقة مكنت عددا من الدول الصناعية الاكثر تطورا كالولايات المتحدة الامريكية و اليابان و استراليا و نيوزلندا و السويد من اتاحة الفرصة لمواطنيها من مبتكري الاصناف النباتية الجديدة من حماية اصنافهم ببراءة الاختراع طالما تم استيفاء شروط حماية الاختراع [1]

و بما ان اتفاقية تريبس لا تلزم الدول الاعضاء باتباع نظام براءة الاختراع لحماية الابتكارات في المجال النباتي فان ذلك يترتب عنه ان الاتفاقية لا تلزم الدول كذلك باتباع شكل معين للحماية بواسطة براءة الاختراع اي ان الدول تتمتع بمطلق الحرية اما بدمج الابتكارات في المجال النباتي

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit,p 46 .

ضمن قوانينها الموجودة و المنظمة لبراءة الاختراع او بواسطة قانون خاص مستقل عن قانون براءات الاختراع او بكليهما معا في آن واحد [1]

كما انه من الضرورة بما كان الاحاطة بالمبادئ التي تحكم براءة الاختراع و ذلك نظرا للصعوبات التي تنشأ من عدم التفرقة بين الصنف النباتي الجديد في حد ذاته و الاختراعات التي يكون موضوعها نباتا و ذلك بالنسبة للدول التي تحظر الحماية بواسطة براءة الاختراع بالنسبة للاصناف النباتية كدول الاتحاد الاوروبي حيث تحظر تشريعات الدول الاوروبية حماية الاصناف النباتية بواسطة براءة الاختراع [2]غير انها الديوان الاوروبي لبراءات الاختراع يقبل الابتكارات التي يكون موضوعها نباتيا دون ان يكون الصنف النباتي في حد ذاته موضوع الاختراع [3]

و يترتب عن تطبيق الحماية بواسطة براءة الاختراع اثار قانونية مهمة اذا ما قورنت بنظام الحماية الذي تتطلبه اتفاقية اليوبوف فإذا كانت هذه الاخيرة تتطلب توافر مجموعة من الشروط و هي الجدة و التناسق و الاستقرار و التجانس و هي شروط مرنة يسهل تطبيقها من طرف مبتكر الصنف النباتي الجديد كما تتيح نطاق حقوق ضيق ان صح التعبير من خلال مجموعة الاستثناءات التي تقررها الاتفاقية على حق المبتكر كامتياز المربي و امتياز المزارعين فإن نظام براءة الاختراع على النقيض من ذلك بدءا بشروط الحماية التي تتميز بنوع من الصعوبة في استيفائها و يتعلق الامر بكل من شرط الجدة و الخطوة الابداعية و القابلية للتطبيق الصناعي كما تمنح البراءة نطاق حماية اوسع اذ لا تقر براءة الاختراع باي استثناء على حق المالك كامتياز المربي و امتياز المزارعين ماعدا ما تعلق منها بالرخص الاجبارية و هو ما يؤدي بنا الى القول الى ان نظام الحماية بواسطة براءة

---

(1) – كمثال على ذلك الولايات المتحدة الامريكية التي كانت من اوائل الدول التي سنت قانون خاص باابراءات النباتية المسمى (plant patent act 1930) و هو شكل مميز من البراءة موجه خصيصا للنباتات التي تتكاثر تكاثرا لاجنسيا، كما اصبح ممكنا حماية الاصناف النباتية الجديدة ببراءة الاختراع منذ الثمانينيات (قضية chakrabarti سنة 1981)، انظر كذلك : د/ بوستة ايمان ، حماية الاصناف النباتية الجديدة بين الابراء و القرصنة البيولوجية مجلة العلوم الانسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 50، 2018، ص.ص 200 201

(02) – Voir La Convention sur la délivrance de brevets européens (Convention sur le brevet européen) du5octobre 1973telle que révisée par l'acte portant révision de l'article63 de la CBE du17décembre 1991 et l'acte portant révision de la CBE du29novembre 2000 .

(03) –Article 53 « Exceptions à la brevetabilité : Les brevets européens ne sont pas délivrés pour:a)les inventions dont l'exploitation commerciale serait contraire à l'ordre public ou aux bonnes moeurs, une telle contradiction ne pouvant être déduite du seul fait que l'exploitation est interdite, dans tous les États contractants ou dans plusieurs d'entre eux, par une disposition légale ou réglementaire;b)les variétés végétales ou les races animales ainsi que les procédés essentiellement biologiques d'obtention de végétaux ou d'animaux, cette disposition ne s'appliquant pas aux procédés microbiologiques et aux produits obtenus par ces procédés;c)les méthodes de traitement chirurgical ou thérapeutique du corps humain ou animal et les méthodes de diagnostic appliquées aucorps humain ou animal, cette disposition ne s'appliquant pas aux produits, notamment aux substances ou compositions, pour la mise en oeuvre d'une de ces méthodes. »

الاختراع يشكل بالنسبة لمالك الصنف النباتي الجديد وسيلة الحماية الامثل و هو ما يمكن اعتباره عاملا محفزا و مشجعا على زيادة البحث و الابتكار في المجال النباتي[1]

و يتيح تبني الدولة العضوة في تريبس لنظام الحماية بواسطة البراءة لمبتكري الاصناف النباتية الجديدة نفس الحقوق الممنوحة في الاتفاقية لصاحب الاختراع بموجب المادة 28 و بذلك يتمتع مالك الصنف بحسب الفقرة الاولى من نفس المادة بحق منع الغير من القيام بعمليات الصنع او الاستخدام او العرض للبيع او البيع او الاستيراد للصنف النباتي الجديد المحمي بالبراءة، و هي الفقرة التي تضمنت حقوق المالك اذا كان موضوع الاختراع منتجا مادي، كما نرى ان الفقرة الثانية التي تضمنت حقوق المالك اذا كان موضوع الاختراع عملية صناعية قد تجد لها تطبيقا هي الاخرى في مجال الاصناف النباتية كما هو الشأن بالنسبة للاصناف الهجينة لان التهجين طريقة من طرق الحصول على الصنف الجديد و بالتالي يتمتع المالك بالحق في منع الغير من القيام بالعمليات التي تضمتها الفقرة الاولى على الصنف الذي يتم الحصول عليه باحدى الطرق كالتهجين و الاصطفاء.

كما تكفل براءة الاختراع كذلك الحق في التصرف في براءة اختراع الصنف النباتي الجديد و ابرام عقود التراخيص، و لا يستثنى من حقوق المالك سوى ما تعلق منها بالرخص الاجبارية التي تضمنتها الاتفاقية سواء من طرف الحكومة او من طرف الغير شريطة احترام الضوابط القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية كاثبات توجيه طلب الحصول على رخصة استغلال لمالك الصنف و رفض هذا الاخير لهذا الطلب و كذا تحديد نطاق و مدة هذه الرخصة و ضرورة حصول مالك الصنف على تعويض عادل مع الحق في المراجعة الادارية او القضائية للرخصة الاجبارية [2]

و يتمتع مالك الصنف النباتي الجديد المحمي ببراءة اختراع بالحق في الحماية لمدة لا تقل عن عشرين سنة ابتداءا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة و يلاحظ فيما يتعلق بمدة الحماية ان اتفاقية تريبس لا تنص على امكانية تمديد الحماية لمدة اضافية كما الشأن بالنسبة لاتفاقية اليوبوف التي اجازت مدة حماية اضافية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الحماية الاصلية هذا من جهة و من جهة اخرى يلاحظ كذلك ان مدة الحماية ببراءة الاختراع تسري من تاريخ تقديم طلب الحماية في حين تسري هذه المدة من تاريخ منح سند الحماية في اتفاقية اليوبوف [3]

و يجب التنويه اخيرا الى ان المادة 27 عندما اتاحت للدول الاعضاء الحماية اما بواسطة براءة الاختراع او نظام فريد و خاص او بأي مزيج من النظامين فإن تخيير الدول الاعضاء للاخذ بالعمل بأحد هذه الانظمة الثلاث ليس معناه ان الاتفاقية تمنع على هذه الدول امكانية الجمع بين نظامين او

---

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit,p 47 .

(2) – المادة 31 من الاتفاقية.

(3) – المادة 33 من الاتفاقية.

الانظمة الثلاث لسبب بسيط و هو ان الفقرة الثالثة من المادة 27 و ان تضمنت تخيير الدول للاخذ بأحد هذه الانظمة الا انها بالمقابل لم تتضمن اي اشارة الى حظر تواجد هذه الانظمة معا في آن واحد كما لم تتضمن اي حظر لاستعمال هذه الانظمة في آن واحد على نفس الصنف النباتي و هو ما يتماشى مع اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 التي اجازت امكانية الحماية المزدوجة في آن واحد على نفس الصنف النباتي[1]

و لا يقتصر واجب حماية الاصناف النباتية الجديدة من طرف الدول الاعضاء على براءة الاختراع بل خيرت الدول بأن تتخذ اي نظام حماية شريطة ان يكون فريدا و فعالا و هو النظام الذي سيكون محل دراسة ضمن الفرع الموالي.

الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة نظام خاص و فعال

اعطت الفقرة الثالثة من المادة 27 الدول امكانية الحماية بواسطة نظام خاص و فعال بالاصناف النباتية الجديدة اذا رأت عدم اعمال نظام الحماية بواسطة براءة الاختراع غير ان الفقرة الثالثة لم تحدد المقصود بنظام فريد و خاص و ما ان كان المقصود به نظام شهادة الحاصل النباتي او الحيازة النباتية الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف.

يجمع الكثير من الكتاب على تأييد الفكرة التي مفادها ان الدول الاعضاء في تريبس تكون قد اوفت بالتزاماتها القانونية اتجاه الفقرة الثالثة من المادة 27 اذا كانت عضوة في اتفاقية اليوبوف غير ان هناك من يعتبر نسخة الاتفاقية لسنة 1978 كمرجع للحماية لأنها كانت الوحيدة الموجودة اثناء المفاوضات التي سبقت التوقيع على تريبس في حين هناك من يرى بأن نسخة الاتفاقية لسنة 1991 من يجب اعتبارها مرجعا للحماية نظرا لنطاق الحماية الاوسع الذي تمنحه لمبتكري الاصناف النباتية الجديدة اذا ما قورنت بنظيرتها لسنة 1978 [2]

و نحن نرى من وجهة نظرنا ان الاخذ بهذا الرأي اي اعتبار النظام الفريد و الفعال هو النظام الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف يترتب عنه اثار قانونية منها ان الدول الاعضاء ملزمة اما بالانضمام الى اتفاقية اليوبوف و اما ان تطبق في تشريعاتها نظام حماية قانونية يستمد احكامه من اتفاقية اليوبوف و ذلك حتى تفي بالتزاماته الناشئة عن المادة 27 الفقرة الثالثة غير ان هذا الرأي سرعانما يصطدم بحقيقة قانونية تفرضها المادة 27 في حد ذاتها و هي ان هذه المادة لم تلزم الدول الاعضاء بأن تجعل قوانينها الداخلية مطابقة لاحكام اتفاقية اليوبوف و الاهم من ذلك انها لم تتضمن اي اشارة الى

(1) – لان اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 الغت الحظر الذي كانت تفرضه نسخة الاتفاقية لسنة 1978 بشأن الحماية المزدوجة لنفس الصنف النباتي في آن واحد .

(02) – laurence R. Helfer, Op.cit,p 59 .

نظام الحماية الخاص باليوبوف لاسيما و انه يمنح نطاق حماية اضيق من براءة الاختراع و اتفاقية التريبس في حد ذاتها نصت على وجوب ان لا تقل تدابير الحماية عن ما تضمنته الاتفاقية.

مشكلة اخرى تجعل فكرة اعتبار نظام اليوبوف هو النظام الفريد و الفعال و تتعلق ببعض المبادئ التي تضمتها اتفاقية اليوبوف في حد ذاتها على سبيل المثال مبدأ المعاملة الوطنية الذي هو نفسه المبدأ الذي تضمته اتفاقية تريبس غير مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية اليوبوف الذي يقتضي معاملة مواطني الدول الاخرى و المقيمن فيها و الاشخاص المعنوية التي تتخذ موطنها في هذه الدول نفس معاملة رعاياها الوطنيين قد يخرق مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية تريبس لان هذا المبدأ في اتفاقية تريبس لا يسري بين الدولة التي تكون بنفس الوقت عضوا في اليوبوف و التريبس مع دولة اخرى عضو في تريبس و غير عضو بنفس الوقت في اليوبوف مما يجبر الدولة العضو في اليوبوف على تمديد المعاملة الوطنية الذي تضمنته اتفاقية اليوبوف ليشمل كذلك الدول غير الاعضاء فيها و ذلك بسبب عضويتهم في تريبس حتى لا يكون هناك خرق لاحكام المادة 03 من اتفاقية التريبس المتضمنة مبدأ المعاملة الوطنية[1]

مبدأ آخر من مبادئ اليوبوف يتعارض مع مبادئ اتفاقية التريبس فاتفاقية اليوبوف لسنة 1978 تجيز للدول الاعضاء مبدا المعاملة بالمثل الذي يجيز لها ان تشترط لتقديم طلبات الحماية الخاصة ببعض الاصناف المنتمية لبعض الانواع و الاجناس ان يتم تقديمها من الرعايا او المقيمين في الدول التي تقر بالحماية لهذه الاصناف و رفض طلبات الحماية من الرعايا او المقيمين بالدول التي لا تقر بالحماية لهذه الانواع و الاجناس و هو ما يتعارض مع مبدأ الدولة الاولى بالرعاية الذي تضمنته اتفاقية التريبس التي تلزم الدول بأن تمنح المزايا او التفضيلات التي منحتها لدولة معينة بأن تمنحها لجميع الدول و هو من مواطن الاختلاف بين الاتفاقيتين اضافة الى الاختلاف بشأن نطاق مبدأ المعاملة الوطنية [2]

و يمكن القول ان النظام الفريد و الفعال حتى يكون متماشيا مع متطلبات اتفاقية تريبس فإنه يجب ان يستجيب لمعايير الحماية الدنيا التي تضمنتها اتفاقية تريبس و منها انه يجب ان يقر بحق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة تماما مثل المواضيع التي تضمنتها الاتفاقية و يترتب عن ذلك تمكين صاحب الحق من حق اسئثاري في استغلال الصنف النباتي مع ما يترتب عنه من حقه في

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit,,p.p 59.60 .
(02) – ibid.

منع الغير من استغلال الصنف دون اذن منه او ترخيص، كما يجب في هذا النظام كذلك ان يكون قابلا للتطبيق من حيث المبدأ على جميع الاصناف النباتية المنتمية لجميع الانواع او الاجناس[1]

و من جهة اخرى يشترط كذلك في هذا النظام ان يتضمن احكاما تسمح لمبتكر الصنف النباتي بأن يتمتع بالحماية القانونية المنصوص عليها و كذا اتخاذ تدابير الحماية التي يجب ان لا تقل عن الحد الادنى من التدابير التي وردت في الاتفاقية و المقصود هو اجراءات الانفاذ التي تضمنها الجزء الثالث من الاتفاقية و من ذلك مثلا وجوب أن يمكن النظام الفريد و الفعال مبتكر الصنف النباتي الجديد من اتخاذ الاجراءات و توقيع الجزاءات المدنية و الادارية و كذا حقه في اتخاذ التدبير المؤقتة التي تضمنتها الاتفاقية بغية المحافظة على حقه، كما يشترط في هذا النظام ان يمكن مبتكر الصنف من اتخاذ تدابير الحماية الحدودية و المقصود هو الحماية عن طريق الجمارك اضافة الى حقه في اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية و ذلك عن طريق سلوك طريق القضاء الجنائي و اخيرا يجب في هذا النظام ان يسمح بإعمال مبدأي المعاملة الوطنية و الدولة الأولى بالرعاية [2]

و اضافة الى نظام براءة الاختراع و النظام الفريد و الفعال اجازت الاتفاقية للدول الاعضاء تن تتبع اي نظام اخر يكون مزيجا بين هذين النظامين و في ما يلي عرض موجز لاهم ما يجب ان يتوافر في النظام المختلط من جوانب قانونية.

الفرع الثالث: حماية الأصناف النباتية بواسطة مزيج من براءة الإختراع و النظام الخاص و الفعال

يقصد بذلك حق الدول في ان تحمي الاصناف النباتية الجديدة ضمن تشريعاتها الداخلية بواسطة نظام حماية يجمع بين خصائص براءة الاختراع من جهة و النظام الفريد و الفعال من جهة اخرى، و على غرار عدم تحديد اتفاقية تريبس لمفهوم النظام الفريد و الفعال فإنها كذلك لم تتضمن اي اشارة لمفهوم او المقصود بالمزيج بين النظامين غير انه يمكن القول بأن هذا النظام يجب ان تتوفر فيه نفس الشروط الواجب توفرها في النظام الفريد و الفعال مع اضافة شرط اخر و هو وجوب ان يكون مزيجا بين براءة الاختراع و النظام الفريد و الفعال بمعنى انه يجب ان يتضمن الجمع بين خصائص النظامين معا و عدم الاكتفاء بخصائص احد النظامين دون الاخر.

---

(1) – حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الاصناف النباتية الجديدة في اتفاقية تريبس و انعكاساتها على الموارد و المعارف الوراثية في الدول النامية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الحادي عشر، دون سنة نشر، ص 284 .

(2) – حاج عبد الحفيظ نسرين، المرجع السابق، ص 284 .

*** جدول مقارنة يوضح أهم الاختلافات بين حماية الأصناف النباتية الجديدة في كل من وثيقة اليوبوف 1978 و 1991 و قوانين البراءات التي تستمد أحكامها من اتفاقية تربيس [1]**

الموضوع	حقوق المستولدين في وثيقة اليوبوف لسنة 1978	حقوق المستولدين في وثيقة اليوبوف لسنة 1991	قوانين براءات الاختراع المستمدة من اتفاقية تربيس
شروط الحماية	اصناف نباتية جديدة و متميزة و متجانسة و ثابتة	اصناف نباتية جديدة و متميزة و متجانسة و ثابتة	اصناف نباتية , نباتات , بذور و تكنولوجيات شريطة ان تكون جديدة و تقتضي وجود نشاط اختراعي و قابلة للتطبيق الصناعي
الحد الادنى للحقوق الحصرية على مواد التناسل و التكاثر	الانتاج لغرض التسويق , البيع و التسويق للصنف المحمى , الاستعمال المتكرر للإنتاج التجاري لأصناف اخرى	الانتاج او الاكثار , التوضيب بغرض الانتاج او الاكثار , الوضع للبيع , البيع و كل شكل من اشكال التسويق , التصدير , الاستيراد و الحيازة لغرض القيام بأحد هذه الافعال	اختراع منتج او استعمال طريقة او الاستعمال او الغرض للبيع او البيع او الاستيراد او التصدير لهذه الاغراض للمنتج المبرأ او المنتج المحصل عليه من الطريقة المبرأة
الحد الادنى للحقوق الحصرية على منتوج الحصاد	غير إلزامي ماعدا بالنسبة للنباتات الزينة التي تستعمل تجاريا كمواد للتكاثر	نفس الحقوق الممنوحة اعلاه اذا تم الحصول على منتوج الحصاد بواسطة الاستعمال الغير مرخص به لمواد التكاثر و اذا لم يتح للمستولد و ممارسة حقه بصفة معقولة على مواد التكاثر	صنع المنتج او استعمال طريقة او الاستعمال او الغرض للبيع او البيع او الاستيراد او التصدير لهذه الاغراض للمنتج المبرأ او المنتج المحصل عليه من الطريقة المبرأة
امتياز المربي	مسموح به, حيث يتمتع مستولدي النبات من استعمال الاصناف المحمية للحصول على اصناف جديدة	مسموح به , غير ان استغلال الاصناف المشتقة بصفة اساسية من اصناف نباتية محمية تقتضي الترخيص المسبق من مستولد الصنف النباتي الابتدائي	غير معترف به عموما كما لم يثبت ملائمته لأحكام اتفاقية تربيس
امتياز المزارعين	معترف به ضمنيا من خلال تحديد الحد الادنى للحقوق الحصرية	متروكة لتقدير الدولة العضو شريطة ان تكون في الحدود المعقولة مع الحفاظ على المصالح المشروعة لمستولد النبات	غير معترف به عموما كما لم يثبت ملائمته لأحكام اتفاقية تربيس
استثناءات اضافية على الحقوق الحصرية	لا توجد	الاعمال المنجزة في اطار خاص و لاغراض غير تجارية و الاعمال المنجزة لأغراض تجريبية	البحث و التجريب . كل الاستثناءات يجب ان تستجيب للاشتراط الثلاثي التي تضمنته المادة 30 من اتفاقية تربيس
الحد الادنى لمدة الحماية	18 سنة للكروم و الاشجار و 15سنة لباقي الانواع النباتية	25 سنة للكروم و الاشجار و 20سنة لباقي الانواع النباتية	20 سنة من تاريخ ايداع طلب الحصول على براءة الاختراع

(01) – laurence R. Helfer, Intellecual property rights in plant varieties,, Op.cit p.p 52.53 .

و كما اتاحت الاتفاقية للدول الاعضاء البدائل في اختيار نظام الحماية الذي تراه مناسبا الا ان كذلك تضمنت تحديد احكام الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة و هي الاحكام التي تختلف باختلاف نظام الحماية المتبع و هذا المضمون سيكون موضوع دراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

تحديد أحكام الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في إتفاقية تريبس

تختلف احكام حماية الاصناف النباتية الجديدة عن احكام حماية هذه الاصناف بواسطة نظام فريد و فعال، كما ان احكام هذين الاسلوبين تختلفان عن احكام الحماية بواسطة النظام المختلط الذي يجمع بينهما، الا ان احكام الحماية تجتمع في نتيجة واحدة و هي وجوب ان لا تقل الحماية المقررة لهذه الاصناف عن الحد الادنى من الحماية الذي فرضته الاتفاقية.

الفرع الأول : أحكام حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة براءة الإختراع

حددت اتفاقية ضمن القسم الخامس منها النظام القانوني لبراءة الاختراع بدءا من شروط الحصول على براءة الاختراع الى تحديد نطاق الحماية الممنوحة بموجب براءة الاختراع بما في ذلك الاستثناءات و القيود على حق المخترع.

اولا/ شروط إبراء الأصناف النباتية في إتفاقية تريبس

لا تختلف شروط الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للاصناف النباتية الجديدة عن نطاق الشروط التي تضمنتها المادة 27 من الاتفاقية و هي وجود الاختراع و الجدة و الخطوة الابداعية و القابلية للاستخدام الصناعي و اخيرا شرط المشروعية اي عدم مخالفة النظام العام و الاداب العامة و فيما يلي شرح لهذه الشروط .

1/ وجود الاختراع :

تقتضي المادة 27 من اتفاقية تريبس قبل كل شيئ وجود اختراع، و ما يلاحظ ان هذه المادة لم تأتي بتعريف للاختراع بل اكتفت بذكر الشروط الواجب توفرها حتى يتمتع الاختراع بالحماية القانونية اي ان الاتفاقية قد تركت للتشريعات الداخلية للدول مهمة اعطاء تعريف للاختراع، و وجود الاختراع يعني التنفيذ المادي لفكرة الاختراع و هذا يستلزم ان يصل شخص الى فكرة ابداعية و ان تتعلق بمجالات التقنية و بالتطبيق الصناعي و ان تتعلق بطريقة يمنتج او بطريقة تصنيع او بكليهما و ان تؤدي الى حل مشكل من مشكلات التقنية [1]

(1) – بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص ملكية صناعية، قسم الحقوق جامعة باتنة–01 الحاج لخضر، 2019–2020، ص 101.

و وجود الاختراع في مجال الاصناف النباتية الجديدة يعني التمكن من التوصل الى ابتكار صنف نباتي جديد مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا الابتكار سواء كانت اكانت طرقا بيولوجية او غير بيولوجية كطريقة التعديل الوراثي.

و لا يمكن الحديث عن وجود اختراع لصنف لنباتي جديد اذا تم ذلك عن طريق الاكتشاف لان الاكتشاف لا يعد من قبيل الاختراعات و بالتالي يخرج من نطاق الحماية بواسطة البراءة الاصناف النباتية المكتشفة لانها لا تنطوي على اي خطوة ابداعية غير ان اكتشاف صنف نباتي جديد لم يكن معروفا يمكن ان يتم حمايته بواسطة براءة الاختراع اذا تم تعديله او تحسينه و لعل هذا هو الامر من الاسباب التي ادت بمعدي وثيقة اليوبوف لسنة 1991 لحظر حماية الاصناف المكتشفة لان هذا التعديل قد ادرج امكانية اتباع اسلوب براءة الاختراع من اجل حماية الاصناف النباتية الجديدة لان الاكتشاف لا يعد اختراعا.

و تقر جميع القوانين على ان الاختراع لا يمكن ان يتحقق لمجرد اكتشاف احد الظواهر في الطبيعة او ادراك لوجود مادة في الطبيعة و على ذلك فإن اكتشاف مستولد نباتات لصنف نباتي بري غير مألوف او لصنف محلي او اي اصناف غير معروفة و غير مستغلة الا من طرف جماعة صغيرة كما الحال بالنسبة للمجتمعات الاصلية فإن ذلك غير كاف للمستكشف للمطالبة بحقوق المخترع على الصنف النباتي البري او المحلي [1]

و يترتب في الحقيقة عن شرط الوجود امكانية وجود تعارض قانوني بين التشريعات الداخلية للدول التي لا زالت عضوة في وثيقة اليوبوف لسنة 1978 و تتمتع بنفس الوقت بالعضوية في اتفاقية تريبس ذلك ان هذه الاخيرة التي تحيل لاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية تنفي صفة الاختراع عن الاكتشاف في حين تضمن اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 الحماية لهذه الاصناف مما يجعل هذه الدول تقف بين امرين اما تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع احكام اتفاقية تريبس و بالتالي تلغي الحماية على الاصناف النباتية المكتشفة و اما انها تجد نفسها ملزمة بتوفير الحماية للاصناف المكتشفة داخل الدول الاخرى اذا تم تقديم طلب حماية لها اعمالا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي تضمنته اتفاقية التريبس و يمكن ان يكون اعمالا كذلك لمبدأ الدولة الاولى بالرعاية اذا كانت هذه الدولة تمنح هذا الحق او الامتياز اي تسجيل الاصناف النباتية المكتشفة لدولة او دول اخرى بموجب اتفاق ثنائي او جماعي أو لأنها اعضاء في اليوبوف 1978.

امر اخر يتعلق بشرط الوجود و هو ان هذا الشرط يقتضي التمكن من اختراع صنف نباتي جديد بشكل كامل حتى يمكن اعتباره اختراعا نباتيا يقتضي الحصول على الحماية القانونية بمعنى ان يكون موضوع الاختراع صنفا نباتيا كاملا و ليس مجرد اختراع في مجال النبات لان مجرد التوصل الى

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit p 48 .

اختراع في مجال النبات كالتوصل الى اختراع مادة بيولوجية ذات طبيعة نباتية بمعزل عن وسطها الطبيعي او بواسطة طرق تقنية لا يعني انه تم اختراع صنف نباتي جديد بل يتمتع اختراع هذه المادة بالحماية بوصفه اختراعا بيوتكونولوجي موضوعه النبات و غير كاف ليرتب امكانية القول باختراع نبات جديد [1]

و اشتراط وجود الاختراع لا يؤدي فقط الى اخراج الاصناف النباتية المكتشفة من نطاق الاختراعات النباتية بل يخرج كذلك الافكار المجردة من نطاق الحماية كما قد يخرج كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات كالاصطفاء و التهجين لانها ليست سوى طرق بيولوجية محضة للحصول على نباتات مما يؤدي بنا للقول ان الحماية ببراءة الاختراع للاصناف النباتية الجديدة تعني بشكل اساسي الاصناف النباتية التي تم التوصل اليها بواسطة طرق بيولوجية دقيقة.

و لاثبات شرط وجود الاختراع الزمت الفقرة الاولى من المادة 29 من اتفاقية تريبس على البلدان الاعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح و كامل لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة المتخصصة في ذلك المجال، في حين اجازت الفقرة الثانية من نفس المادة اشتراط ان يبين المتقدم افضل اسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ اختراعه في تاريخ التقدم بالطلب او في تاريخ اسبقية الطلب المقدم حين تزعم الاسبقية، كما يجوز للبلدان الاعضاء اشتراط ان يقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان اجنبية او براءات منحت له فيها.

و يلاحظ من خلال هذه المادة ان الاتفاقية لم تلزم الدول الاعضاء باتباع شكل معين لهذا الافصاح كما لم تحدد اجال و كيفيات و شروط تمكن الغير من الاطلاع على الاختراع.

2/ شرط الجدة :

تقتضي اتفاقية تريبس حتى يتمتع الاختراع بالحماية القانونية ان يكون الاختراع جديدا بمعنى أن يكون غير معروف من قبل، و يترتب عن ذلك ان شرط الجدة يقتضي من الاختراع ان لا يكون قد سبق لاحد استعماله او تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه او حصل فعلا على براءة اختراع بشأنه، او سبق النشر عنه والا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع [2]

و شرط الجدة في براءة الاختراع يختلف تماما عن شرط الجدة في نظام اليوبوف هذا الاخير يقصد به عدم سبق طرح الصنف النباتي من قبل للتدوال التجاري في حين يقصد بجدة الاختراع ان لا يكون الاختراع مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن

---

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit p 49 .

(2) – د. حسام الدين الصغير، ندوة اليوبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة و الصناعة و مجلس الشوى، سلطنة عمان، 2004، ص 3.

طريق وصف كتابي او شفوي او استعمال او اي وسيلة اخرى عبر العالم و ذلك قبل ايداع طلب الحماية او تاريخ مطالبة الاولوية بها [1] و عليه فلا يمكن توافر شرط الجدة في الاختراع اذا تم رفع السرية عنه باي وسيلة كانت من وسائل العلم كتابيا او شفويا او مرئيا [2] و بذلك فإن شرط الجدة في الاختراع يعني الجدة في حالة التقنية و التي تقتضي ان لا يكون قد كشف عنها مسبقا في العالم سواء كتابيا او شفويا او بالاستعمال او باي وسيلة من وسائل العلم [3]

و اسقاط شرط الجدة بهذا الشكل على الاصناف النباتية الجديدة يعني ان الصنف النباتي يكون جديدا اذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و ذلك بان لا يكون قد وضع من قبل في متناول الجمهور عن طريق اي وصف كتابي او شفوي او استعمال او اي وسيلة اخرى عبر العالم قبل تاريخ ايداع طلب الحماية او تاريخ مطالبة الاولوية و لا تطرح عبارة "حالة التقنية" اشكالا قانونيا بالنسبة لشرط الجدة حين يقتصر مفهومها على حالات الكشف السابق للصنف النباتي الجديد مثلما تطرحه هذه العبارة بالنسبة لشرط النشاط الاختراعي لان كليهما يتم التاكد منه قياسا على حالة التقنية.

و يجب على الوصف الذي يوضع في متناول الجمهور حتى يمس بجدة الاختراع ان يكون اكيدا و كافيا و كاملا و علانيا، و يقصد بالوصف كونه مؤكدا ان يكون بالامكان التثبت من وجوده و من تاريخه و من محتواه اذ لا مجال للمساس بشرط الجدة لمجرد وجود شك بامكانية حصول الجمهور على وصف للاختراع اذا لم يمكن التأكد منه كما يأخذ الحكم ذاته حالة عدم امكانية التثبت من تاريخ وقوع هذا الوصف في متناول هذا الجمهور كما لا يعد مساسا بجدة الاختراع اذا لم يسمح هذا الوصف بالتعرف على محتوى الاختراع، كما يشترط في الوصف ان يكون كافيا بمعنى ان يكون بالامكان معها تنفيذ الاختراع من طرف رجل المهنة العادي بمعنى انه اذا لم يكن بالوسع تنفيذ الاختراع نتيجة لكون الوصف غير كاف فإن هذا ليس من شأنه المساس بشرط الجدة، كما يشترط في الوصف ان يكون كاملا اي غير منقوص و اجمالي و كذا غير متناقض حتى يسمح بتنفيذ الاختراع و اخيرا يجب ان يكون علانيا أي ان يكون بوسع الجمهور الاطلاع عليه و هذه العلانية تخرج الكثير من المسائل من نطاق المساس بشرط الجدية كالتجارب و المحاولات و الاشخاص المتعاونين و الملزمين بكتمان السر او وجود بند للسرية [4]

---

(1) – تجمع التشريعات في اغلب دول العالم منها المشرع الجزائري على تعريف شرط الجدة على هذا النحو.

(2) – عبد الصمد ريمة و مصعور جليلة، دور براءة الاختراع في نشر الابتكار الاخضر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 عدد خاص، جانفي 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 492 .

(3) – عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشرو التوزيع، عمان الاردن، الطبعة الاولى، 2005، ص 72.

(4) – Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit , p.p 220-224.

و يتم تقدير جدة الاختراع يوم تقديم طلب الحماية او يوم المطالبة بحق الاولوية و جرى في اغلب دول العالم وجود استثنائين فقط اي حالتين يتم فيهما اطلاع الجمهور على تفاصيل الاختراع بوصف كتابي او شفوي او اي وسيلة اخرى و هما حالة التعسف من الغير بمعنى ان يتم كشف الوصف للاختراع من الغير بنية الاضرار بالمخترع غير ان اغلب دول العالم تحدد مدة معينة بين تاريخ حدوث هذا الكشف و تاريخ ايداع طلب الحماية او طلب الاولوية و منها المشرع الجزائري الذي اشترط ان لا تزيد عن اثنا عشر شهرا من تاريخ وقوع الحادث [1]

اما الاستثناء الثاني فيتعلق بحالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي او معترف به رسميا بمفهموم الاتفاقية الدولية الخاصة بالمعارض الدولية، و يشترط في هذا المعرض ان لا تقل مدته عن ثلاث اسابيع و ان لا تزيد عن ستة اشهر كما يشترط فيه ان يتم توجيه الدعوة للدول المشاركة بالطريق الديبلوماسي من طرف الدولة المنظمة للمعرض الدولي الرسمي او المعترف به رسميا [2]

3/ القابلية للتطبيق الصناعي :

يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعها قابلا للصنع او للاستخدام في اي نوع من الصناعة يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي. وهذا يعنى أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال فى مجال الصناعة ، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة [3]

و معنى ذلك انه يشترط في الاختراع ان يتضمن الصفة الصناعية و التي تأخذ بأوسع معانيها، حيث لا تقتصر على المعنى الضيق للصناعة بل تمتد لتشمل الفلاحة و حتى علوم الحياة و منتوجات البيوتكنولوجيا، و من حيث كونه صناعيا في تطبيقه فيجب ان يكون محله قابلا للتصنيع او الاستعمال في اي نوع من انواع الصناعات بما فيها الفلاحة [4]

---

(1) – و ذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 04 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

(2) – ابرمت الاتفاقية الدولية للمعارض بباريس سنة 1928 و عدلت اربع مرات سنة 1948 و 1965 1982 و 1988 بهدف تحديد حقوق و واجبات كل من المشاركين العارضين و الجهات المنظمة و انبثق عنها جهاز دولي و هو المكتب الدولي للمعارض و مقره باريس، و يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية كاملة مع التعديلات التي ادخلت عليها على الموقع الرسمي للمكتب الدولي للمعارض من خلال الرابط التالي :

https://www.bie-paris.org/site/images/stories/files/BIE_Convention_fr.pdf le 20/05/2021 à 19.30

(3) – د. حسام الدين الصغير، ندوة اليوبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين و وسائل الاعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاعلام، مماكة البحرين، 2004، ص 06.

(4) – عجة الجيلالي، براءة الاختراع ، خصائصها و حمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، و التشريع الفرنسي، الامريكي و الإتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015، ص 120.

و تعريف هذا الشرط بهذه الطريقة لا يطرح اي مشكلة بخصوص تطبيقه بالنسبة للاصناف النباتية لان يشمل أي نوع من انواع الصناعة بما في ذلك القطاع الزراعي اذا ما اعتبرنا ان الاصناف النباتية منتجات ذات طبيعة زراعية، كما انه و بالرجوع الى المادة 27 من اتفاقية تريبس نجد انها اتاحت الحصول على براءات الاختراع لاي اختراعات دونما اي استثناء و التي يدخل من بينها اختراع صنف نباتي جديد كما ان المادة نفسها قد نصت على تعلق الاختراعات بكافة ميادين التكنولوجيا و التي تشمل ايضا البيوتكنولوجيا التي صارت الاساس في التوصل لاختراع اصناف نباتية جديدة من خلال تقنيات التعديل الوراثي.

كما نرى من وجهة نظرنا و خلافا لبعض الاراء فإنه و اضافة الى ذلك فإن شرط القابلية للتطبيق الصناعي لا يثير اعماله في مجال الاصناف النباتية اشكاليات قانونية ولا صعوبات عملية حيث بالرجوع الى المادة 27 نفسها نجد ان معدي الاتفاقية قد وضعوا هامشا للمادة 27 و الذي بموجبه تجيز الاتفاقية للدول الاطراف ان تستعمل مصطلح "مفيد" كبديل عن عبارة "قابلة للاستخدام في الصناعة " اي انه يجوز للدولة التي تأخذ بنظام البراءة في مجال الاصناف النباتية بموجب قانون خاص او بموجب قسم خاص ضمن قانون البراءات ان تستبدل عبارة القابلية للتطبيق الصناعي بعبارة مفيد حتى تتفادى اي جدل قانوني بخصوص اعمال هذا المبدأ نظرا لامكانية وقوع غموض بخصوص كيفية تطبيقها على المجال النباتي المعروف عنه انه ينتمي لنطاق الزراعة و ليس الصناعة.

و نرى كذلك من وجهة نظرنا ان شرط القابلية للتطبيق الصناعي قابل للتطبيق دونما الحاجة الى تغيير اسمه اذا ما تعلق الامر بالاصناف المعدلة وراثيا لا سيما اذا كانت هذه الاصناف تنطوي على انتاج جينات معينة او تم تعديل متتاليات الADN فيها لتسمح لها بتحقيق نتائج معينة حيث يمكن للمخترع الحصول على براءة الاختراع على الجينات او تعديل متتاليات الADN باعتبارها تكنولوجيا دقيقة او ان يحصل على براءة اختراع الصنف النباتي كاملا باعتباره منتجا [1]

4/ الخطوة الابداعية :

لا يكفى لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون موجودا و جديدا و قابلا للتطبيق الصناعي، بل يجب أن ينطوى على خطوة إبداعيه تتجاوز المستوى المألوف فى التطور الصناعى . بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص فى المجال التكنولوجي للاختراع والمقصود بالخطوة الابداعية أن تمثل الفكرة التى يقوم عليها الاختراع تقدما ملموسا فى الفن الصناعي لا يتوقع أن يصل إليه الخبير المعتاد فى مجال التخصص الذى ينتمي إليه الاختراع . وهذا يعنى أن الفكرة الابتكارية يجب أن تمثل درجة من التقدم فى تطور الفن

(1)-Philip W. Grubb,Peter R. Thomsen,Gorden Wright and Thomas Hoxie,op.cit ,p 306.

الصناعي تجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف فى الصناعة [1] و يقتضي النشاط الاختراعي يرتفع الانجاز الفكري الذي ينطبق عليه وصف الاختراع عن مستوى الافكار العادية و ان يمثل تقدما في المجال الصناعي و يبقى تقدير النشاط الاختراعي يرجع الى قضاة الموضوع [2]

و نرى من وجهة نظرنا كذلك ان اعمال مبدأ الخطوة الابداعية لا يشكل صعوبة كبيرة في مجال الاصناف النباتية الجديدة من حيث اثباته و بالتالي اضفاء الحماية على هذه الاصناف بموجب براءة الاختراع، ذلك ان هذا الشرط و الذي يوصف في مواضع اخرى بالنشاط الاختراعي قد اجازت اتفاقية تريبس للدول الاعضاء ان تستبدل اصطلاح "خطوة ابداعية" بعبارة " غير الواضح من تلقاء نفسه " أي ان لا يكون قابلا للادراك بطريقة بديهية او بالاحرى ان لا يكون من السهل فعل ذلك.

و توافر الخطوة الابداعية يقتضي ان لا يكون الاختراع ناجما بداهة عن حالة التقنية و بالتالي فإن الخطوة الابداعية في الصنف النباتي يتم تقديرها في مجال الاصناف النباتية مع حالة التقنية التي ليست سوى مجموع الخصائص المعروفة في مجال الاصناف النباتية و التي يتميز عنها الصنف النباتي الجديد بخصائص اخرى.

و حالة التقنية في شرط الخطوة الابداعية يتم الرجوع اليها كذلك في الرقابة على شرط الجدة غير ان مجال التطبيق ليس نفسه فحالة التقنية في شرط الجدة تعني تمكن الجمهور من الاطلاع على تفاصيل الاختراع باي وصف كتابي او شفوي او باي وسيلة اخرى قبل ايداع طلب الحماية في حين لا يؤخذ بها في تقدير شرط الخطوة الابداعية غير ان حالة التقنية في شرط الخطوة الابداعية يقصد بها مجموع المعارف التقنية المتراكمة أي كل ما سبق معرفته و الاطلاع عليه في مجال الاختراع.

و يأخذ شرط الخطوة الابداعية نفس حكم شرط التميز الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف الذي ليس سوى مجموع الخصائص الجديدة التي تميز الصنف النباتي عن غيره من الاصناف المعروفة و قياسا على ذلك يمكن اعتبار الخطوة الابداعية في مجال الاصناف النباتية الجديدة على انها الخصائص الجديدة المميزة للصنف النباتي في حين يمكن اعتبار حالة التقنية بأنها مجموع الاصناف النباتية المعروفة وقت ايداع طلب الحصول على براءة الاختراع و لكن ايضا مجموع الخصائص المعروفة عن الاصناف النباتية المعروفة وقت ايداع هذا الطلب.

---

(1) – د. حسام الدين الصغير، ندوة اليوبو الوطنية عن الملكية الفكرية للديبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، سلطنة عمان، 2005، ص 05.

(2) – زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، نوقشت بتاريخ 2020/02/09، ص 37.

و اذا كان من المعروف ان تقدير الخطوة الابداعية بالنسبة للاختراعات التقنية يعود فيه الحكم لرجل المهنة العادي المتخصص في المجال الذي تم فيه الاختراع بحيث يتمتع هذا الرجل بمجموعة من المعارف و المهارات ما تؤهله لتمييز الخطوة الابداعية في الاختراع مقارنة بما هو معروف من خصائص تقنية معروفة في الاختراعات المدرجة في حالة التقنية الا ان مسألة تحديد الشخص المرجعي في تقدير الخطوة الابداعية اذا كان موضوع الاختراع نباتات جديدة قد تثير مجموعة من التساؤلات منها من يمكن ان يكون الشخص المؤهل ليكون رجل المهنة المفترض في مجال النباتات و كذا ما طبيعة عمله و ما المعارف التي يجب ان يكون متمتعا بها هذا من جهة و من جهة اخرى فإن الامر يزداد تعقيدا اكثر حين يتعلق الامر بهوية رجل المهنة العادي الذي يعهد اليه تقدير الخطوة الابداعية بالنسبة للاصناف المعدلة وراثيا باستعمال الطرق غير البيولوجية و منها تكنولوجيات الاحياء الدقيقة.

الحقيقة ان كل الدراسات التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا لم تتنبه لهذه المسألة المهمة لان اغلب هذه الدراسات اهتمت بشرط التميز في اطار نظام اليوبوف و ليس شرط الخطوة الابداعية في الاصناف النباتية لان اغلب دول العالم انتهجت نظام شهادة الحيازة النباتية .

و اذا كان تقدير شرط التميز يتم تقديره بناءا على نتائج الاختبار الثلاثي (DHS) الخاص بالتميز و التجانس و الثبات على يد خبراء متخصصين في علم النبات و علوم الزراعة فاننا نرى من وجهة نظرنا ان الشخص الذي يمكن الرجوع في تقدير الخطوة الابداعية يجب ان لا يأخذ اي حكم اخر خلاف ان يكون هذا الشخص من اهل الاختصاص في مجال علم النبات و علوم الزراعة ولا يمكن باي حال من الاحوال ان يكون مخترعا اخر في مجال الاصناف النباتية لان حكمه قد لا يكون موضوعيا كما لا يمكن ان يكون شخصا عاديا كأن يكون مستهلكا او مزراعا لانه يفتقد للمعارف الخاصة التي يمكن ان تؤهله ليكون شخصا معياريا في تقدير شرط الخطوة الابداعية و لهذا السبب نرى من وجهة نظرنا ان المؤهل لتقدير شرط الخطوة الابداعية ليس سوى الشخص المؤهل قانونا لتقدير شرط التميز في الصنف النباتي الجديد ضمن نظام شهادة الحيازة النباتية .

اما الامر الاخر المهم و المتعلق دائما بتقدير شرط الخطوة الابداعية في الصنف النباتي الجديد المرشح للحماية فيتعلق بتحديد الشخص المؤهل بتقدير هذا الشرط بالنسبة للاصناف النباتية المعدلة وراثيا و ما طبيعة المعارف التي يجب ان تتوافر في هذا الشخص بالنظر لخصائص الصنف المعدلة وراثيا و ماذا كان الاكتفاء بالاشخاص المعهود اليهم تقدير شرط التميز خاصة أو ان طبيعة التعديل الوراثي من شانها ان تقتضي بان يكون هذا الشخص على درجة عالية من الاطلاع بخبايا الهندسة الوراثية كأن يكون باحثا او مختصا او عالما او استاذا في مجال الهندسة الوراثية.

امر اخر في تقدير الخطوة الابداعية بالنسبة للاصناف المعدلة وراثيا و هي ان هذه المهمة لا يوجد ما يمنع ان يعهد بها الى مجموعة اشخاص من اهل الاختصاص و ليس فقط شخص واحد كأن يتعلق الامر بتعيين مجموعة خبراء مختصين في الهندسة الوراثية او ينتمون لميادين مختلفة و لكنها مترابطة كعلم الوراثة و علم الهندسة الوراثية و علم النبات و علم الزراعة فيكون بذلك تقدير شرط الخطوة الابداعية اكثر دقة و اكثر صحة .

5/ شرط المشروعية :

اجازت اتفاقية تريبس للدول الاعضاء بموجب الفقرة الثانية من المادة 27 "ان تستثني من قابلية الحصول على براءات الاخاراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في اراضيها ضروريا لحماية النظام العام او الاخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة او الصحة البشرية او الحيوانية او النباتية او لتجنب الاضرار الشديد بالبيئة، شريطة ان لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال".

و ما يلاحظ على هذه الفقرة ان الاخذ باستثناءات على قابلية الحصول على براءات الاختراع امر جوازي و ليس الزامي بمعنى ان الدولة يمكن لها ابراء جميع الاختراعات دون استثناء هذا من جهة و من جهة اخرى يلاحظ كذلك ان حظر الحصول على براءة اختراع لا يمكن الا لسببين و هما اما مخالفة النظام العام او مخالفة الاداب العامة و ان تكون هذه المخالفة مترتبة عن الاستغلال التجاري اي انه يمكن لدولة حماية اختراع مخالف للنظام العام او الاداب العامة اذا لم يكن موجها للاستغلال التجاري.

ولا يختلف شرط المشروعية لبراءات الاختراع للنباتات عن شرط المشروعية اي ان لا يكون من شأن الصنف النباتي الجديد من الاصناف المحظورة يمكن الاشارة الى نبتة الكوكايين و المستحضرات المشتقة من النبتة و كذلك الهروين و الأفيون و الحشيش و جميع أنواع الكمنجة و البانجو و المارخوانا أو كل مستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور نبات القنب الهندي [1]

و نفس الحكم تأخذه الاصناف النباتية المخترعة التي قد تسبب ضررا بالحياة و الصحة البشرية او الحيوانية النباتية، اما من منظور الاصناف النباتية المخالفة للاداب العامة ان يتم اختراع صنف نباتي من شأنه المساس بمبادئ الاخلاق المعروفة داخل الدولة و مسألة الاخلاق الفاضلة مسألة نسبية تختلف من دولة الى اخرى كما الحال بالنسبة للنظام العام الذي بدوره يختلف من دولة لاخرى و تقارن الاولى بمجموع القيم السائدة داخل دولة ما في يجري مراعاة النظام العام بمدى عدم مخالفة مجموعة القواعد القانونية داخل الدولة.

(1) – عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 222.

ثانيا/ تحديد نطاق الحماية القانونية الممنوحة على الأصناف النباتية :

ان ابراء الاصناف النباتية الجديدة يؤدي الى منح نفس الحقوق للمبتكر لاختراع تقني و يتمثل نطاق الحماية فيما يلي :

1/مدة الحماية :

حددت اتفاقية تريبس حد ادنى لسريان مدة حماية الاختراعات يقدر بعشرين سنة و تحسب من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع، و يلاحظ ان الاتفاقية قد حددت الحد الادنى للمدة القانونية للحماية بمعنى انه يجوز للدول الاطراف تقرير مدة حماية اطول [1]

غير ان ما يلاحظ ان اتفاقية تريبس لم تنص على جواز زيادة مدة حماية اضافية خلافا لليوبوف التي اجازت للدول الاطراف تقرير مدة حماية اضافية بعد انقضاء مدة الحماية الاصلي، غير ان تريبس بالمقابل لم تنص على حظر الزيادة الاضافية لمدة الحماية.

2/ الحقوق الممنوحة :

حددت اتفاقية تريبس الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

أ/ بالنسبة للمنتج :

حين يكون موضوع البراءة منتجا فإن المخترع يتمتع بحق منع الغير ممن لم يحصل على موافقته من صنع او استخدام او عرض للبيع او استيراد ذلك المنتج لهذه الاغراض ما لم تكن مدة الحماية قد تنتهت.

و عليه يتمتع مخترع الصنف النباتي بهذه الحقوق بمجرد حصوله على براءة الاختراع و لا يوجد ما يمنع باعتبار الاصناف النباتية منتجا لان براءة الاختراع تشمل جميع ميادين الانتاج بما في ذلك المنتجات الزراعية اي ان انه يجوز من وجهة نظرنا ان يتم اعتبار الصنف في حد ذاته هو الاختراع بعد التوصل لانتاجه [2]

ب/ بالنسبة للعملية الصناعية :

الابتكار في هذه الصورة ليس انتاج شيئ جديد لم يكن موجودا من قبل، و انما يتعلق بابتكار لطرق و وسائل صناعية جديدة لانتاج شيئ موجود و معروف من قبل [3]

---

(1) – و ذلك بموجب المادة 33 .

(2) – و ذلك بموجب الفقرة 1 البند (ب) من المادة 28 .

(3) – رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 14.

حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية فإن المخترع يتمتع بحق منع الغير ممن لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة و من هذه الافعال الاستخدام او العرض للبيع او البيع او الاستيراد على الاقل للمنتج الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة لهذه الاغراض.

و نعتبر من وجهة نظرنا ان الحق الممنوح للمخترع على العملية الصناعية يعد افضل ضمانة للحماية القانونية بالنسبة للاصناف النباتية المخترعة باستعمال طرق غير بيولوجية كالطرق الميكروبولوجية مثل التعديل الوراثي، حيث تتمتع الاختراعات البيوتكنولوجية بالحماية المزدوجة الاولى على الطريقة في حد ذاتها التي تمكن من التوصل الى اختراع صنف نباتي جديد و بالتالي يحظر استعمال هذه الطريقة للحصول على نفس الصنف النباتي بنفس الطريقة، كما يحمى الصنف النباتي في حد ذاته باعتباره منتجا.

3/ القيود على الحق في الحماية :

تمنح اتفاقية تريبس نطاق حماية اوسع لمخترع الصنف النباتي الجديد و ذلك من خلال تضييقها الكبير لنطاق الاستثناءات و الحدود على حق المخترع و ذلك مقارنة بالاستثناءات الموجودة في اتفاقية اليوبوف، و تتمثل هذه القيود اساسا في الاستثناءات و الرخص الاجبارية :

أ/ الاستثناءات :

أجازت اتفاقية تريبس للبلدان الاعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع، غير ان الاتفاقية اشترطت ان لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة و ان لا تخل من جهة اخرى بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للاطراف الثالثة [1]

و بمراعاة هذا الاشتراط الثلاثي فإن اغلب دول العالم اتجهت في تشريعاتها الى اعتبار هذه الاستثناءات تقتصر على جواز القيام بعمليات البحث و التجريب على الابتكارات المبرأة دون غير ذلك من الاستثناءات غير ان تطبيقها يختلف من دولة لاخرى ففي الولايات المتحدة الامريكية التي تضيق بشدة استثناء البحث العلمي لدرجة انه يحظر على ترابها التسويق غير المرخص به لمنتج او طريقة ناجمة او ناتجة عن عمليات بحث علمي شملت اختراعا محميا [2]

و بالنظر لاحكام المادة 30 و الضوابط القانونية التي تضمنتها في تقرير الاستثناءات على حق مخترع الصنف النباتي فإن الحديث عن امتياز المربي و امتياز المزراع الذين جاءت بهما اتفاقية اليوبوف يصبح مستحيلا من الناحية القانونية لان تطبيق هذين الاستثنائين في نظر المادة 30 يعد مساسا بطريقة غير معقولة بالمصالح المشروعة للمخترع، حيث لا يمكن مثلا لمخترع اخر استعمال

---

(1) – و ذلك بموجب المادة 30 .

(2) – laurence R. Helfer, Op.cit p 53 .

الصنف النباتي المخترع و المبرأ للتوصل انطلاقا منه لاختراع صنف نباتي اخر مهمها كانت الطريقة سواء كانت طريقة بيولوجية محضة او طريقة غير بيولوجية كالتعديل الجيني مثلا.

كما لا يجوز طبقا للمادة 30 للمزراعين الاحتفاظ بمنتوج الحصاد و اعادة استعماله داخل مستثمراتهم الخاصة لاغراض غير تجارية دون موافقة مخترع الصنف النباتي و هو الامر المعمول به في الولايات المتحدة الامريكية التي يحظر قانونها على المزارعين الحصول على هذا الحق لان ذلك من شأنه ان يعد مساسا غير معقول بالمصالح المشروعة للمخترع وفقا لاحكام المادة 30 خلافا لنظام شهادة الحيازة النباتية التي لا تعتبر ذلك مساسا بحقوق مستولد النباتات [1]

ب/ الرخص الاجبارية :

اجازت اتفاقية تريبس و ذلك بموجب المادة 31 للبلدان الاعضاء ان تتضمن قوانينها الداخلية احكاما تجيز للحكومات او لاطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومات استخدام الاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب الحق في البراءة .

و يلاحظ ان المادة 31 لم تحدد الاسباب التي يمكن ان تدفع بالحكومات الى اصدار مثل هذه الرخص الاجبارية غير انه و بالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة الثانية و التي تضمنت الاحالة الى احكام المواد 1 الى 12 و المادة 19 من اتفاقية باريس 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية نجد ان هذه الاخيرة منها تجيز للدول الاعضاء منح رخص اجبارية اذا ما وجد تعسف في استعمال الحق الاستئثاري الناتج عن منح البراءة كعدم الاستغلال مثلا و بالتالي فإن السبب الوحيد الذي يجب ان تمنح لاجله الرخصة الاجبارية يجب ان لا يخرج ان نطاق التعسف في الاستغلال [2]

و تجمع اغلب التشريعات على ان منح الرخص الاجبارية لا يكون الا في ثلاث حالات اولها حاجات المنفعة العامة غير التجارية كالمحافظة على الامن القومي و الصحة العامة و سلامة البيئة و الغذاء، اما الحالة الثانية فتشمل مواجهة حالات الطوارئ او ظروف الضرورة القصوى، اما الحالة الثالثة فتشمل منح الرخص الاجبارية لدعم الجهود المبذولة من الحكومات في القطاعات ذات الاهمية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية، و الحالات الثلاثة يجب ان تتم دون الاخلال غير المعقول بحقوق مالك البراءة و مع مراعاة المصالح المشروعة للغير [3]

---

(01) – laurence R. Helfer, Op.cit, p 54 .

(2) – المادة 05 الفقرة 02 من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية " لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ماقد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة اختراع كعدم الاستغلال مثل."

(3) – عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 403.

و يمكن القول ان الرخص الاجبارية في ظل اتفاقية تريبس مضبوطة وفقا لنظام قانوني شديد الصرامة حيث تضمنت الاتفاقية مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها منها دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية و اثبات بذل جهود بغية الوصول الى هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة باسعار و شروط تجارية معقولة، و كذا تقييد الرخص الاجبارية من حيث المدة و النطاق و كذا وجوب الغاء هذه الرخص اذا لم تعد شروط اصدراها متوفرة و الاهم من ذلك ان مالك الحق في البراءة يجب ان يتلقى تعويضا عادلا و منصفا مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص [1]

و يمكن ان يطرح بشأن الرخص الاجبارية موضوع براءات التحسين و التي ترمي الى اضفاء تقدم تكنولوجي على الاختراع المحمي، حيث يمكن ان تلعب الرخصة الاجبارية دورا في تمكين الغير من تحسين اصناف نباتية محمية ببراءات اختراع و يكون موضوع البراءة الثانية في هذه الحالة هو تحسين الصنف النباتي و ليس اختراع صنف نباتي ثاني، و تعد هذه الالية التي جاءت بها اتفاقية تريبس بمثابة الحل بالنسبة للمخترعين لاستعمال الاصناف المحمية في عملية التحسين شريطة الحصول على رخصة اجبارية و ان ينطوي الاختراع الثاني على تقدم تكنولوجي كما لا يجوز التنازل عن الترخيص باستخدام البراءة الاولى مع التنازل عن البراءة الثانية [2] و يشترط قبل ذلك و لمنح الرخصة الاجبارية ان تكون الاضافات او التعديلات او التحسينات التي تم التوصل اليها على درجة ما من الاهمية بحيث تمثل اضافة ملموسة الى الاختراع الاصيل كتحسين الاختراع بشكل يترتب عليه الحصول على فوائد اكثر مما هي عليه حالته الاصلية [3]

و يلاحظ ان الرخص الاجبارية في اتفاقية تريبس اكثر تفصيلا كما تضمنت الكثير من القيود و الضوابط القانونية قياسا على الرخص الاجبارية التي تضمنتها اتفاقية اليوبوف بنسختيها 1978 و 1991، و تمنح هذه الرخص في مجال الاصناف النباتية الفرصة للحكومات من اجل استغلال المواد المحمية من اجل تحقيق اهداف زراعية خاصة او تحقيق الامن الغذائي غير ان القيود المفروضة بموجب اتفاقية تريبس تحد بشكل كبير من قدرة الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على منح هذه الرخص للغير [4]

---

(1) – المادة 31 من اتفاقية تريبس.

(2) – تضمنت الرخص الاجبارية لتحسين الاختراعات المحمية الفقرة (ل) من المادة 31 .

(3) – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، الهلامات التجارية، البيانات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الاردن، 2000، ص 94 .

(4) – laurence R. Helfer, Op.cit p 55 .

الفرع الثاني : أحكام حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة النظام الخاص و الفعال

كما سبق الاشارة فإن اعتبار نظام شهادة الحيازة النباتية الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف هو النظام الفريد و الفعال الذي تضمنت الاشارة اليه اتفاقية تريبس يجعل من شروط و نطاق الحماية هي نفسها التي سبق دراستها ضمن هذا المبحث .

غير ان عدم اعتبار النظام الفريد و الفعال هو نظام اليوبوف و امام عدم تحديد اتفاقية تريبس لاي تفاصيل بخصوص هذا النظام يفتح الباب واسعا للتشريعات الداخلية للدول لتحديد الشروط الواجب توافرها و كذا تحديد نطاق الحقوق الحصرية و نطاق الحماية الممنوحة لمبتكري الاصناف النباتية الجديدة.

غير ان ترك الباب واسعا امام التشريعات الداخلية ليس حرا من كل قيد، بل يجب ان لا يقل عن الحد الادنى من المعايير التي تضمنتها اتفاقية تريبس و منها وجوب اقرار حقوق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة و اعمال مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الاولى بالرعاية كما يجب ان لا تقل الحقوق الحصرية عن الحقوق الواردة في المواد 28 و 31 و كذا ان لا يتوسع في الاستثناءات عن الحد المسموح به في المواد 30 و 31 من الاتفاقية.

كما يجب في النظام الفريد و الفعال ان يمكن صاحب الحق من اتخاذ تدابير الحماية كلها التي تضمنها الجزء الثالث الخاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية و التي تم التكرق اليها في المبحث الثاني من الفصل الأول.

الفرع الثالث : أحكام حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة النظام المختلط

حين اجازت المادة 3.27 من اتفاقية تريبس للدول الاعضاء امكانية اعتماد نظام مختلط يجمع بين خصائص براءة الاختراع و خصائص النظام الفريد و الفعال فإنها بذلك منحت السلطة التقديرية لتشريعات الدول الداخلية في تحديد هذه الشروط .

غير انه و قياسا على فرضية ان النظام الفريد و الفعال هو نظام اليوبوف فإن ذلك و بناءا على المادة 3.27 و بسماحه للدول الاعضاء بالمزج بين النظامين فإن هذا يمنح للدول امكانية تحديد الشروط و نطاق الحماية و الاستثناءات بناءا على ما تضمنته اتفاقية تريبس و اليوبوف و تأسيسا على ذلك يمكن للدول ان تحدد شروط الحماية الواردة في اليوبوف و هي الجدة و التميز و التجانس و الثبات و جعل نطاق الحماية وفقا لنظام براءة الاختراع و تصلح هذه الحالة بالنسبة للدولة التي تفضل توسيع نطاق الحماية ليساوي نطاق الحماية في براءة الاختراع لاسيما فيما يتعلق بالاستثناءات و الرخص الاجبارية و في نفس الوقت تتفادى الصعوبات التي قد تواجه الادارة المختصة اثناء فحص طلبات الحماية بتطبيق الشروط التي تضمنتها اتفاقية اليوبوف لانها الانسب و الاكثر تماشيا مع طبيعة الاصناف النباتية.

كما يمكن للدول الاخذ بعكس ذلك اي اعمال الشروط المطبقة على الاختراع في فحص طلبات الحماية و منح حقوق تساوي الحد الادنى من الحقوق التي تضمنتها اتفاقية اليوبوف ، و يصلح هذا الخيار بالنسبة للدول التي لا تحوز الامكانيات اللازمة للقيام باختبارات التميز و التجانس و الثبات فيكون نظام الفحص البسيط المعروف في براءة الاختراع هو الحل الامثل، كما يكون الاخذ بهذا الاحتمال بمثابة الخيار الامثل اذا كانت هذه الدولة تتجه للتوسع في الاستثناءات التي ترد على حق المخترع للصنف النباتي الجديد و اهمها تمكين الغير من الاستفادة من امتيازي المربي و المزارع الذين يعتبران اهم استثنائين جاءت بهما اتفاقية اليوبوف. غير ان المتمعن جيدا في احكام المادة 30 يمكن ان يجعل تطبيق هذين الاستنائين امرا مستحيلا من الناحية القانونية لانه قد يعتبر مساسا بالمصالح المشروعة للمخترع و يمكن ان يكون سببا لعرض القضية على جهاز فض المنازعات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة .

اما قياسا على فرضية ان النظام الخاص و الفعال لا يقصد به نظام اليوبوف فإن اي مزيج بين هذا النظام و نظام براءة الاختراع يفتح المجال واسعا للتشريعات الداخلية للدول في تحديد الشروط و نطاق الحماية و الاستثناءات فلها مثلا ان تأخذ بالشروط اللازمة في الاختراع كما لها مطلق الحرية في وضع شروط اخرى، كما تتمتع بالحرية في تحديد نطاق الحماية الذي تراه مناسبا غير انه لا يجوز لها ان تنزل عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادتين 28 و 33 من اتفاقية تريبس كما لا يجوز للاستثناءات التي تمنحها للغير ان تكون اوسع من الحد المسموح به في المادتين 30 و 31 من الاتفاقية .

و قبل هذا و ذاك يجب على النظام المختلط ان يقر بحقوق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية قبل كل شيئ ثم وجوب اعمال مبدأي المعاملة الوطنية و الدولة الاولى بالرعاية، كما يجب في هذا النظام ان يمكن مخترع او مستولد الصنف النباتي من اتخاذ تدابير الحماية المنصوص عليها ضمن القسم الثالث من اتفاقية تريبس و المتضمن تدابير انفاذ حقوق الملكية الفكرية و الاكيد ان تدابير الحماية وفقا للنظام المختلط يجب ان لا تقل او تتعارض او تناقض تدابير الحماية التي تضمنها القسم الثالث من الاتفاقية لان اي تدابير حماية او احكام حماية اقل مما هو متضمن في الاتفاقية يمكن ان يجعل منها قضية قابلة للنظر امام جهاز فض المنازعات .

جدول يوضح تصنيف الدول من حيث التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة [1]

الالتزامات المطلوبة في قوانين الملكية الفكرية الخاصة بالأصناف النباتية الجديدة	دولة عضو في الوقت نفسه في كل من المنظمة العالمية للتجارة و وثيقة اليوبوف 1991	دولة عضو في الوقت نفسه في كل من المنظمة العالمية للتجارة و وثيقة اليوبوف 1978	دولة عضو اما في وثيقة اليوبوف 1991 او في اليوبوف 1978 فقط	دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة فقط	دولة غير عضو في المنظمة العالمية للتجارة و في وثيقتي اليوبوف و ليست طرفا في أي اتفاق حول الاصناف النباتية
الموضوع	جميع الاصناف النباتية	جميع الاصناف النباتية	عدد قليل للاصناف كما هو محدد في كل من الاتفاقيتين	جميع الاصناف النباتية	عدم تحديد الاصناف النباتية المحمية
شروط الحماية	الجدة , التميز , التجانس و الثبات	الجدة , التميز , التجانس و الثبات	الجدة , التميز , التجانس و الثبات	عدم وجود شروط اجبارية و لكن تلزم الدول باعتماد معايير لتحديد الاصناف القابلة للحماية	عدم وجود شروط للحماية
المواد المحمية	مواد التكاثر و التناسل و منتج الحصاد لكن بشروط	مواد التكاثر و التناسل و منتج الحصاد الموجه للاستعمال التجاري الخاص بنباتات الزينة فقط	المواد التي يجب حمايتها كما جاء في كل من الاتفاقيتين	لا توجد مواد محددة للحماية و لكن على الدول توفير الحماية الكافية للمواد بما يسمح لها بمنح حقوق الملكية الفكرية لفائدة مستولد النبات	عدك تحديد أي مواد من اجل حمايتها
المعاملة الوطنية و معاملة الدولة الاولى بالرعاية	يطبقان على كافة الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة	يطبقان على كافة الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة	المعاملة الوطنية فقط للدول الاعضاء في اليوبوف 1991. محدودية المعاملة بالمثل حسب وثيقة 1978	يطبقان على كافة الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة	بإمكان الدول عدم منح الحماية لمستورلي النبات الاجانب او منح الحماية لبعض الاجانب فقط
الحقوق الحصرية الممنوحة للمستولدين	جميع الحقوق الحصرية المذكورة في المادة 14 من وثيقة اليوبوف لسنة 1991	جميع الحقوق الحصرية المذكورة في المادة 5 من وثيقة اليوبوف لسنة 1978	الحقوق الحصرية المذكورة في احد الوثيقتين	غير إلزامية اذا كان الحق في التعويض معترف به	غير ألزامية
الحق في التعويض للمستولدين	غير مسموح به كبديل على الحقوق الحصرية و لكن مسموح بها فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية طبقا للمادة 17 من وثيقة 1991	غير مسموح به كبديل على الحقوق الحصرية و لكن مسموح بها فيما يتعلق بالتراخيص الاجبارية طبقا للمادة 9 من وثيقة 1978	غير مسموح به كبديل على الحقوق الحصرية و لكن مسموح بها حسب القواعد المنظمة للرخص الاجبارية في كل من وثيقة 1978 او 1991	غير لازمة اذا كانت الحقوق الرسمية معترف بها	غير لازمة
مدة الحماية	20 و 25 سنة كما وردت في المادة 19 من وثيقة 1991	15 و 18 سنة كما وردت في المادة 8 من وثيقة 1978	هيا نفسها مدة الحماية كما حددتها كل من اليوبوف 1978 و 1991	عدم تحديد مدة معينة للحماية غير انها لا تقل عن 20 سنة	عدم تحديد مدة معينة للحماية
التدابير الفعالة للإنفاذ	إلزامية	إلزامية	غير مطلوبة في كل من اليوبوف 1978 و 1991	إلزامية	لا وجود لأي تدبير انفاذ مطلوب
الاستثناءات و الحدود	لا وجود لأي استثناءات ماعدا ما تضمنته المادة 15 من وثيقة 1991	امتياز المربي اجباري , امتياز المزارعين مسموح به و لكن غير إلزامية	امتياز المربي إلزامي حسب وثيقة 1978 فقط الاستثناءات الاخرى كما هي محددة في كل من الوثيقتين	غير إلزامية و لكن مسموح بها شريطة ان تتوافق مع العناصر الاساسية المكونة للمادة 3.27 (ب)	غير إلزامية
شروط اخرى	فقط المنصوص عليها في وثيقة 1991	فقط المنصوص عليها في وثيقة 1978	فقط المنصوص عليها في أي من الوثيقتين	لاتوجد	لا توجد

و الحديث عن ضمانات الحماية في كل من اتفاقيتي اليوبوف و تريبس يقودنا لا محالة لتناول اهم ضمانات الحماية في الاتفاقيات الاقليمية، و هي الضمانات التي ستكون محل دراسة في المبحث الثالث و الاخير من هذا الفصل

(01) – laurence R. Helfer, Intellecual property rights in plant varieties, Op.cit, p-p 62-64 .

المبحث الثالث

ضمانات حماية الأصناف النباتية الجديدة في الإتفاقيات الاقليمية

لا تختلف كثيرا ضمانات حماية الاصناف النباتية التي جاءت في كل من البروتوكولين الإفريقيين و النظام الاوروبي لحماية الاصناف النباتة و ذلك لسبب واحد و هي ان اغلب النصوص القانونية مستوحاة من الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة اليوبوف و هو ما سيتضح في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

ضمانات حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الإفريقي

نتناول في هذا المطلب ضمانت حماية الاصناف النباتية الجديدة في كل من بروتوكول حماية الاصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية (l'OAPI) و الذي نخصص له الفرع الاول و بروتوكول اروشا لحماية الاصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية (ARIPO) الذي نخصص له الفرع الثاني .

الفرع الأول : ضمانات الحماية في بروتوكول حماية الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالإتفاقية المنشئة للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (l'OAPI) :

تتمثل اهم جوانب الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفقا لهذا البروتكول فيما يلي :

أولا/ التبني الصريح لنظام شهادة الحيازة النباتية أو الحاصل النباتي كنموذج وحيد للحماية :

اعتمد البروتوكل نظام شهادة الحيازة النباتية او شهادة الحاصل النباتي كوسيلة وحيدة لحماية الاصناف النباتية الجديدة و بذلك تستبعد من نطاق تطبيق احكام البروتوكول براءة الاختراع [1]

كما تضمن البروتوكول مظهرا جديدا من مظاهر التجديد و يتمثل في تحديده لمفهوم شهادة الحيازة النباتية، حيث اعتبر البروتوكل ان التوصل لصنف نباتي جديد ينشأ حقا للمبتكر في الحصول على سند حماية الذي هو شهادة الحيازة النباتية و ان الحق في الحماية بموجب هذه الشهادة يكتسب بالتسجيل و لا يمكن منح شهادة الحيازة النباتية سوى لصنف نباتي واحد [2]

ولا تمنح هذه الشهادة الا بعد تأكد منظمة L'OAPI من استيفاء كافة الشروط بما فيها شرط التسمية، و عند منحها فإن المنظمة تقوم بنشر ذلك مع وصف دقيق للصنف النباتي، و لا يستثنى الاجانب من حق الحصول على هذه الشهادة شريطة احترام الشروط كما جاءت في البروتوكول [3]

(1) – Voir article premier du protocole « certificat d'obtention végétale, le titre délivré pour protéger une nouvelle variété végétale. »
(2) – Article 02.
(3) – Amadou Tankoano, La protection des obtentions végétales dans les états membres de l'organisation africaine de la propriété intellectuelle, Revue internationale de droit économique, CAIRN INFO, France, 2003, P 119.

كما نظم البروتوكول مسألة الحق في شهادة الحيازة النباتية تنظيما محكما اذ اعتبر ان الحق فيها يعود للمبتكر الذي يعد المودع الأول الى حين اثبات العكس، كما اقر بالملكية الجماعية لشهادة الحيازة النباتية و ذلك في حال توصل عدة اشخاص معا للصنف النباتي الجديد، اضافة الى هذا فإن البروتكول اقر بامكانية تحويل الشهادة للغير و ذلك اما بالتحويل او عن طريق التركة، كما استحدث البروتكول حق المبتكر الحقيقي للصنف النباتي في رفع ابطال طلب شهادة الحيازة النباتية التي تحصل عليها الغير بغير حق، و تتقادم هذه الدعوى بمضي 05 سنوات من تاريخ نشر تسليم هذه الشهادة، غير انه اذا كان الغير المدعى عليه في هذه الدعوى سيئ النية فإن اجال رقع الدعوى غير محكومة بأي آجال اي انها لا تنقضي للأبد [1]

ثانيا/ تحديد الأنواع و الأجناس القابلة للحماية :

نصت المادة 03 من البروتكول على امكانية اشتمال الحماية بموجب احكامه على جميع الانواع النباتية المعروفة، اي ان البروتكول لا يستبعد ايا من الانواع و الاجناس النباتية المعروفة من نطاق تطبيقه باستثناء الاجناس النباتية البرية التي عرفها البروتوكول بأنها الاجناس التي لم يقم الانسان من قبل بزراعتها او بتحسينها، و هذا الاستثناء الاخير يعد من مواطن الاضافة التي شملها البروتوكول مقارنة باتفاقية اليوبوف التي استمد منها احكامه، غير انه بالمقابل لم يتضمن تحديد مهل للزيادة التدريجية في عدد الانواع و الاجناس الواجب حمايتها مما يترتب عنه اثار قانونية مفادها وجوب حماية الدول الاطراف لجميع هذه الانواع و الاجناس بمجرد دخول البروتوكول حيز النفاذ على اراضيها.

ثالثا/ توحيد مدة الحماية على جميع الأنواع و الأجناس:

وحد البروتوكول مدة الحماية لتنطبق على جميع الاصناف النباتية سواء الاصناف العادية او الاصناف المنتمية لانواع الاشجار و هي 25 سنة و يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية، و يلاحظ ان البروتوكول لم ينص على امكانية تمديد الحماية لمدة اضافية و بالتالي فإن المدة الوحيدة للحماية هي 25 سنة دون اي حق في الزيادة، هذا من جهة و من جهة اخرى يلاحظ كذلك ان البروتكول قد ربط الحق في استمرار الحماية بدفع الاتاوة السنوية مع الاعفاء من دفع الاتاوة المترتبة عن السنة الاولى، كما يقر البروتوكول مهلة 06 اشهر لمالك الصنف لتسديد الاتاوة في حال التأخر عن ذلك مع وجوب تسديد رسم اضافي يمثل عقوبة التأخير [2]

كما استحدث البروتوكول ميزة جديدة و هي استعادة الحق في الحماية اذا كانت هذه الحماية قد انقضت بسبب عدم دفع الاتاوة لاسباب خارجة عن ارادة مالك الصنف النباتي، و ذلك في مدة 06

(1) – Article 06.

(2) – Article 33 : « durée du certificat d'obtention végétale et maintien en vigueur des droits »

اشهر من تاريخ زوال السبب الذي كان مانعا في دفع الاتاوة و في مدة عامين كأقصى تقدير من تاريخ الذي كان فيه رسم التجديد واجب الاداء [1]

رابعا/ تحديد نطاق الحقوق الممنوحة لمبتكري الاصناف النباتية الجديدة :

حددت المادة 29 من البرتوكول نطاق الحقوق التي يتمتع فيها مالك الصنف النباتي الجديد بالحق في منع الغير من القيام بها، و تشمل هذه الحقوق فيما يشبه النقل الحرفي للمادة 14 من نسخة اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 حق مالك الصنف في منع الغير من القيام دون اذن او ترخيص مسبق منه بعمليات الانتاج او الاكثار للصنف النباتي المحمي، و التوضيب بغرض الانتاج او التكاثر، العرض للبيع، البيع و كل شكل من اشكال التسويق، التصدير، الاستيراد و اخيرا الحيازة بغرض القيام بأحد الافعال السابقة.

خامسا/ تحديد المواد النباتية المحمية :

لم يكتف البروتوكول بتحديد نطاق الحقوق الممنوحة لمالك الصنف النباتي بموجب شهادة الحيازة النباتية بل قام بتحديد المواد النباتية التي تخضع لهذه الحماية و هي تماما نفسها المواد النباتية الواردة باتفاقية اليوبوف لسنة 1991 و هي مواد التكاثر و التناسل للصنف النباتي المحمي، هذا من جهة و من جهة اخرى فإن البروتوكول قد اضاف لهذه المواد منتوج الحصاد الذي تم الحصول عليه من مواد الانتاج او الاكثار المحصل عليها بغير اذن صاحبها ما لم يكن مالك الصنف قد كان بإمكانه اتخاذ تدابير الحماية بصفة معقولة اتجاه هذا المحصول، كما تمتد الحماية لتشمل المنتوج المصنع من مواد الحصاد المحصل عليها بغير اذن صاحبها ما لم يكن مالك الصنف قد كان بإمكانه اتخاذ تدابير الحماية اتجاه هذا المنتوج [2]

غير انه و خلافا لاتفاقية اليوبوف فإن البروتوكل قد جعل الاحكام المتعلقة بمنتوج الحصاد الزامية للدول و لم ترد على سبيل التخيير للدول الاعضاء بل على سبيل الالزام.

سادسا/ تحديد الإستثناءات و القيود على حق مالك الصنف النباتي :

حدد البروتوكول الافعال التي يقوم بها الغير و لا يمتد اليها حق المتحصل و هي نفسها الاستثناءات التي تضمنتها اتفاقية اليوبوف مع اضافة استثناء اخر لم تأت به اتفاقية اليوبوف و تشمل هذه الاستثناءات الافعال المنجزة في اطار خاص و لاغراض غير تجارية و الافعال المنجزة على سبيل التجربة او البحث العلمي و كذا الافعال المنجزة بغرض ابتكار صنف جديد انطلاقا من الصنف المحمي (امتياز المربي) اضافة الى حق المزارعين في الاستعمال داخل مستثمراتهم الخاصة و لاغراض الانتاج او الاكثار لمواد التكاثر او التناسل للاصناف النباتية المحمية و المحصل عليها عن طريق زراعتها في مستثمراتهم الخاصة، غير ان هذا الحق (امتياز المزارعين) لا يسري على

(1) – Article 35 : « Restauration »
(2) – Article 29,§ 1 et § 2.

النباتات الثمرية و النباتات الغابية و اخيرا النباتات التزيينية. اما الاستثناء الذي اضافه البروتوكول فيتعلق بجميع الافعال التي قام بها الغير على الصنف النباتي المحمي و ذلك بحسن نية قبل ايداع طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية [1]

سابعا / فرض التدابير الحمائية :

لم يترك البروتوكول الحرية للتشريعات الداخلية للدول الاعضاء في تحديد تدابير الحماية سواء الجزائية او المدنية او التدابير التحفظية بل قام بتحديد هذه التدابير :

1/ قمع أفعال التقليد :

تضمن البروتوكول تدابير لردع تقليد الاصناف النباتية الجديدة على خلاف ما هو معروف عن الاتفاقيات الدولية التي تركت تنظيم هذا الامر للتشريعات الداخلية و قد تضمن البروتوكول تدابير مدنية لردع التقليد و تتمثل في حق المستولد في استصدار حكم قضائي من اجل وقف اعمال التعدي القائمة او التي توشك على الوقوع و رفع دعوى المنافسة غير المشروعة اضافة الى حقه في المطالبة بالتعويض لجبر الضرر المترتب عن تقليد الصنف [2]

و قد خول البروتوكول علاوة على مستولد النبات لكل هيئة مختصة او لكل شخص او جمعية او كل نقابة يهمها الامر و خاصة نقابات المستولدين او تجار البذور او المزارعين حق الحصول على التعويضات نفسها في حال تعلق الامر بحالات منافسة غير مشروعة [3]

و لم يكتف البرتوكول بذلك بل الزم كذلك الدول الاعضاء بفرض عقوبة قدرها 1000.000.00 الى 3000.000.00 فرنك او بالحبس من شهر الى 06 اشهر لكل من يثبت ارتكابه للتقليد [4]

كما تضمن البروتوكول تدابير خاصة لردع جريمة انتحال صفة المستولد بموجب احكام، و ينص البروتوكول على وجوب توقيع عقوبة الغرامة 1000.000 الى 3000.000 فرنك و في الحال العود تضاعف العقوبة على كل من يثبت انتحاله لصفة المستولد [5]

2/ الحجز التحفظي :

تضمن البروتوكول اقرار تدابير الحجز التحفظي و ذلك بناء على امر من رئيس المحكمة المدنية المختصة لفائدة المستولد او صاحب حق الاستغلال، و يتم القيام باجراءات الحجز التحفظي من طرف المحضر القضائي او ضابط عمومي او قضائي بما في ذلك اعوان الجمارك مع امكانية الاستعانة بخبير فحص من اجل الجرد و الوصف الدقيق للصنف و سواء تم الاحتفاظ بعينات منه ام لا، و يصدر الامر بناء على طلب بسيط يقدم لرئيس المحكمة المختصة بعد استظهار شهادة الحيازة

(1) – Article 30.
(2) – Article 43 § 1 et 2.A .
(3) – Article 43 § 1.B .
(4) – Article 43 § 3 .
(5) – Article 47 .

النباتية و يمكن اشتراط تقديم كفالة لقبول طلب الحجز التحفظي، و يجب على صاحب الحق اتخاذ التدابير امام الجهة القضائية مدنية كانت او جزائية خلال اجل 10 عمل من تاريخ توقيع الحجز [1]

و يمكن للقاضي ان يحكم بمصادرة المحجوزات او اتلافها او تسليمها للمستولد عند الاقتضاء اذا كان ذلك يضمن اثبات عمليات تقليد اخرى او المحافظة على مصالح الغير، كما يمكن للقاضي كذلك ان يأمر بمصادرة المعدات المستعملة في التقليد، و يمكن كذلك له ان يأمر ببيعها بالمزاد العلني [2]

ثامنا/ إقرار حق إعتراض الغير على اجراءات منح الحماية:

يكفل البروتوكول حق الاعتراض على منح شهادة الحيازة النباتية من طرف الغير و يكون الاعتراض مكتوبا و مسببا، و يجب ان يتعلق سبب الاعتراض حول شروط الجدة او التميز او التجانس او الثبات او ان مودع الطلب لم يكن له حق في ذلك، و تتولى المنظمة ارسال نسخة من الاعتراض للمودع الذي يتمتع بمهلة 03 اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة من اجل تقديم دفوعه، و في حال عدم تقديم دفوعه خلال هذا الاجل يعتبر المودع قد سحب طلب التسجيل، و لا تتخذ المنظمة قرارها الا بعد سماع الاطراف او احدهما او سماع الوكيل عنه، و القرارات الفاصلة في الاعتراض قابلة للطعن امام اللجنة العليا للطعون خلال اجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الاطراف المعنية [3]

كما مكن البروتوكول اصحاب الحق من الاعتراض على تسجيل التسمية المقترحة للصنف النباتي، و يتم الاعتراض بنفس الطريقة غير ان المنظمة تعمل على انذار المودع بتقديم ملاحظاته خلال اجل معين ثم اعذاره بوجوب اقتراح تسمية اخرى و في حال عدم مراعاته لذلك او عدم تقديمه لتسمية مناسبة تتخذ المنظمة قرارها برفض الطلب و القرار الذي القابل للطعن امام اللجنة العليا للطعون خلال 03 اشهر من تاريخ تلقي القرار [4]

تاسعا / اقرار الحماية المؤقتة :

يتمتع مودعي طلبات الحماية بجميع الحقوق التي يكفلها البروتوكول و تنشأ هذه الحقوق ابتداءا من تاريخ ايداع الطب، غير ان مباشرة الدعاوي الناشئة عن خطأ المدعى عليه و الرامية الى الحصول على التعويض غير ممكنة الا بعد منح شهادة الحيازة النباتية [5]

و تناول احكام الحماية ضمن هذا البروتوكول تقودنا كذلك الى دراسة احكام الحماية التي تضمنها بروتوكول اروشا لحماية الاصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية (ARIPO)

---

(1) – Article 44 .
(2) – Article 46 .
(3) – Article 17 .
(4) – Article 26 .
(5) – Article 34 .

الفرع الثاني : ضمانات الحماية في بروتوكول اروشا لحماية الأصناف النباتية الجديدة الملحق بالاتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية (ARIPO) :

لا تختلف كثيرا احكام البروتوكول الاول عن احكام هذا البروتكول باستثناء بعض الاختلافات المصطلحية لاسيما ما يتعلق بتسمية شهادة الحيازة النباتية التي لا تندرج ضمن احكام هذا البروتوكول الذي يستعمل عوضا عنها عبارة منح حق المستولد خلافا للبروتوكل الاول الذي استعمل عبارة منح شهادة الحيازة النباتية بدلا عن عبارة منح حق المستولد و فيما يلي اهم جوانب هذا البروتوكول :

اولا/ التبني الضمني لنظام شهادة الحيازة النباتية أو شهادة الحاصل النباتي :

من خلال قراءة مواد البروتوكول يتضح جليا ان الدول الاعضاء فيه اتجهت الى اعتماد النظام الخاص و الفعال الذي جاءت به اتفاقية التريبس مع تأييد الدول الاعضاء للفكرة التي مفادها ان النظام الخاص و الفعال يقصد به نظام شهادة الحيازة النباتية او الحاصل النباتي الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف، غير ان ما يلاحظ على نصوص البروتوكول انه لم تتضمن اي موضع استعملت فيه تسمية شهادة الحيازة النباتية او اشارة الى هذه التسمية في اي من مواده.

و خلافا للبروتوكول الاول لم يتضمن بروتوكول اروشا تعريفا خاصا لشهادة الحيازة النباتية بل اكتفى فقط بالنص على الشروط الواجب توفرها في الاصناف النباتية حتى تكون محلا للحماية و خلافا كذلك للبرتوكول الاول الذي اعتبر الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية شروطا للحصول على شهادة الحيازة النباتية فإن بروتوكول اروشا اعتبر هذه الشروط بمثابة شروط لمنح الحماية فقط دون تحديد للشكل او القالب القانوني الذي تتم به الحماية ان كان براءة اختراع او شهادة حيازة نباتية.

غير ان ما يمكن الاستناد عليه في اثبات اعتماد هذا البروتوكول لنظام شهادة الحيازة النباتية هو طبيعة الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي الجديد و يتعلق الامر بشروط الجدة و التميز و و التناسق و الاستقرار و التي ليست سوى الشروط الخاصة بنظام شهادة الحيازة النباتية لان مثل هذه الشروط غير معروفة او بالاحرى ليست هي الشروط المتطلبة في براءة الاختراع [1]

ثانيا/ تحديد الأنواع و الأجناس القابلة للحماية :

نصت المادة الثالثة من البروتوكول على الزامية ان تحمى جميع الانواع و الاجناس النباتية المعروفة و ذلك منذ اليوم الاول الذي يدخل فيه البروتوكول حيز النفاذ.

يلاحظ كذلك ان البروتوكول و خلافا للبرتوكول الاول لم يشر الى مسألة استبعاد الاصناف النباتية البرية من نطاق الحماية بشهادة الحيازة النباتية وهي الاصناف التي عرفها البروتوكول الاول بأنها الاصناف التي لم يقم الانسان من قبل بتربيتها او بتحسينها و بالتالي فإن الاصناف البرية و

(1) – Voir les article 07,08,09 et article 10 du protocole qui définissent les conditions du fond.

بحسب بروتوكول اروشا التي تكون محل اكتشاف و تحسين من احد المبتكرين تصلح لان تكون قابلة للتملك و من ثم محلا لحقوق الملكية الفكرية و ما يترتب عنه من حق احتكار استغلال هذا الصنف و هو الامر الذي يخالف مضمون ما جاء به بروتكول l'OAPI الذي يخرج من نطاق القابلية للحماية بشهادة الحيازة لهذه الاصناف.

اما الملاحظة الاخرى الواجب التنويه عليها و هي انه و على غرار بروتوكول l'OAPI فإن بروتوكول اروشا لم ينص كذلك على منح مهلة محددة بغية اضفاء الحماية على كافة الانواع و الاجناس بشكل تدريجي بل اشترط حمايتها جميعها بمجرد دخول البروتوكول حيز النفاذ دونما اعتبار للمعارف الفنية و التقنية الواجب توافرها بغية احاطة جميع الانواع و الاجناس النباتية بالحماية القانونية دفعة واحدة.

ثالثا/ مدة الحماية :

نضمت الاحكام المتعلقة بمدة الحماية المادة 26 من البرتوكول، و ما يلاحظ على هذه المادة انها طابقت احكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 غير انها تختلف بعض الشيئ عن بروتوكول l'OAPI من حيث عدم توحيده لمدة الحماية على جميع الاصناف النباتية دونما اعتبار للنوع او الجنس النباتي.

لقد نصت المادة 26 على ان مدة الحماية تقدر بعشرين (20) سنة يبدأ سريانها من تاريخ منح الحق اي من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية بالنسبة للاصناف العادية، غير انه بالنسبة للاصناف المنتمية لانواع الاشجار و الكروم فإن مدة الحماية تقدر بخمس و عشرين (25) سنة تسري كذلك من تاريخ سند الحماية و بذلك يختلف هذا البروتوكول عن البروتوكول الاول الذي وحد مدة الحماية و جعلها خمس و عشرين (25) سنة بالنسبة لجميع الاصناف هذا من جهة و من جهة اخرى نصت المادة 26 بموجب الفقرة الثانية منها على امكانية تمديد الحماية لخمس (05) سنوات اضافية بعد انقضاء مدة الحماية الاولى و هو ما لا يوجد في برتوكول l'OAPI الذي نص على مدة حماية اصلية دون امكانية تمديد مدة هذه الحماية .

رابعا/ تحديد نطاق الحقوق الممنوحة لمبتكري الأصناف النباتية الجديدة :

اقر برتوكول اروشا نفس الحقوق التي اقرتها اتفاقية اليوبوف و بروتوكول l'OAPI و تشمل هذه الحقوق حق مبتكر الصنف النباتي الجديد في منع الغير من الانتاج او الاكثار (التوالد) للصنف المحمي و كذا التوضيب بغرض الاكثار و العرض للبيع و البيع او التسويق و التصدير و الاستيراد و التخزين بغرض القيام بأحد الافعال السابقة [1]

(1) – Voir article 21 § 01.

و ما يلاحظ ان البروتوكول بالنسبة للحق الاخير فإنه استعمل مصطلح التخزين stocking خلافا لبروتوكول l'OAPI الذي استعمل مصطلح الحيازة، و الفرق بين التعبيرين ذو دلالة فالحيازة تعني ان التعدي عن طريق الحيازة لمواد التكاثر للصنف النباتي المحمي يقع بمجرد الحفاظ على كمية و لو قليلة من مواد التكاثر دونما اشتراط ان تكون هذه الكمية كبيرة او معتبرة في حين يقتضي التخزين وجوب وجود كميات كبيرة من مواد التكاثر محتفظ بها او مخزنة حتى يعد من قام بهذا الفعل مرتبكا لتعدي و منه فإن مجرد الحيازة بنظر هذا البرتوكول لا تعد تخزينا.

خامسا/ تحديد المواد النباتية المحمية :

لم يكتف البروتوكول بتحديد نطاق الحقوق الممنوحة لمالك الصنف النباتي بموجب شهادة الحيازة النباتية بل قام بتحديد المواد النباتية التي تخضع لهذه الحماية و هي تماما نفسها المواد النباتية الواردة باتفاقية اليوبوف لسنة 1991 و هي مواد التكاثر و التناسل للصنف النباتي المحمي، هذا من جهة و من جهة اخرى فإن البروتوكول قد اضاف لهذه المواد منتوج الحصاد الذي تم الحصول عليه من مواد الانتاج او الاكثار المحصل عليها بغير اذن صاحبها ما لم يكن مالك الصنف قد كان بإمكانه بصورة معقولة اتخاذ تدابير الحماية اتجاه هذا المحصول، كما تمتد الحماية لتشمل المنتوج المصنع من مواد الحصاد المحصل عليها من بغير اذن صاحبها ما لم يكن مالك الصنف قد كان بإمكانه اتخاذ تدابير الحماية اتجاه هذا المنتوج بصورة معقولة [1]

و قد حدد البروتوكول المواد المحمية المترتبة عن منح الحماية و يتعلق بمواد التكاثر و لم يستعمل البروتوكول خلافا لاتفاقية اليوبوف لسنة 1991 او برتوكول l'OAPI مواد التناسل و ليس مفهوما سبب هذا الحذف سيما و ان هذا البروتوكول جاء بغية تمكين الدول الاعضاء في ARIPO من الايفاء بالتزاماتها اتجاه احكام المادة 03.27 (ب) من اتفاقية تريبس.

كما يمتد حق المالك ليشمل كذلك منتوج الحصاد اذا تم التحصل عليه بالاستعمال غير المرخص به لمواد التكاثر من مالك الصنف، و يمتد هذا الحق كذلك ليشمل حتى المنتوجات المصنعة من منتوح الحصاد المحصل عليه بنفس الصورة السابقة اي دون ترخيص من مالك الصنف النباتي المحمي [2]

كما يمتد هذا الحق ليشمل كذلك الصنف المشتق بصفة اساسية من الصنف المحمي ما لم يكن هذا الاخير بدوره صنف مشتقا بصفة اساسية و كذا الصنف الذي لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي و اخيرا الصنف الذي يتطلب انتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي [3]

سادسا/ تحديد الاستثناءات و القيود على حق المالك للصنف النباتي :

---

(1) – Article 29,§ 1 et § 2.
(2) – Voir article 21 § 03 A et B.
(3) – Voir article 21 § 04 A,B et C.

حددت المادة 24 من البروتوكول الاستثناءات الواردة على حق مبتكر الصنف النباتي و هي نفسها الاستثناءات التي تضمنها بروتوكول l'OAPI و تتمثل في الافعال التي يقوم بها الغير في اطار خاص و لاغراض غير تجارية و كذا الافعال المنجزة لغايات تجريبية و الافعال المنجزة من الغير بغرض الحصول على صنف نباتي جديد.

و اضافة الى هذه الاستثناءات تضمن البروتكول استثناء اخر و هو امتياز المزارعين بحيث يحق للمزارعين الاحتفاظ في مستثمراتهم الخاصة بمنتوج الحصاد الذي تحصلوا عليه من خلال زرع الصنف النباتي في نفس المستثمرات و ذلك لحاجات الزراعة غير ان الفقرة استثنت من نطاق هذا الاستثناء الاصناف الثمرية و نباتات الزينة و كذا الاشجار الغابية على ان يسري هذا الاستثناء فقط في الدول التي يعرف عنها تاريخيا ممارسة عادات الاحتفاظ بالبذور من طرف المزارعين على ان يتولى مجلس ادارة ARIPO تحديد قائمة بأسماء هذه الدول [1]

غير البروتوكول قد نص كذلك على وجوب التعويض النقدي لمالك الصنف النباتي المحمي اذا تم استعمال هذا الامتياز من طرف صغار المزارعين التجار او كبار المزراعين التجار كما الزم البروتوكول الدول الاعضاء على ضرورة النص في تنظيماتها الداخلية على وجوب اعلام المزارع التاجر لمالك الصنف باستغلاله للصنف داخل مستثمرته الفلاحية و ذلك حتى يتسنى المحافظة على مصالحه المشروعة [2]

سابعا/ اقرار حق إعتراض الغير على إجراءات منح الحماية :

على غرار بروتوكول L'OAPI فإن بروتوكول اروشا يجيز كذلك الاعتراض لاي شخص، غير ان هذا الحق لا يمكن ممارسته الا بعد تقديم الطلب لمنح حق الحماية، و يجب ان يكون الاعتراض مكتوبا و مسببا و ان يودع لدى مكتب ARIPO مع وصل اداء الرسوم المستحقة في اي وقت قبل منح او رفض طلب الحماية اذا تعلق الامر بمخالفة شروط الجدة و التميز و التجانس و الثبات او اذا قدم الطلب من شخص ليس له الحق في ذلك، غير ان هذا الاجل يتحدد بثلاث اشهر من تاريخ نشر التسمية المقترحة اذا كانت هذه التسمية هي موضوع الاعتراض [3]

ثامنا/ إقرار الحماية المؤقتة :

يمنح البروتوكول لمودعي طلبات الحماية الحق في الحصول على الحماية المؤقتة، و ينشأ هذا الحق ابتداءا من تاريخ نشر الطلب و يستمر الى غاية منح حق المستولد، و يتمتع المستولد المكتسب للحماية المؤقتة بحق الحصول على تعويض عادل و منصف من كل شخص قام باحد

(1) – Voir article 22 § 02 .
(2) – voir article 22 § 03 .
(3) – voir Article 16 .

الافعال التي تستلزم الترخيص المسبق منه، غير ان الحق في ممارسة الدعوى الناشئة عن الحماية المؤقتة غير ممكن الا بعد منح الحق [1]

و تناول البروتوكولين الفريقيين يقودنا الى دراسة ضمانات حماية الاصناف النباتية الجديدة في النظام الاوروبي الخاص بهذه الاصناف و الذي يعد نظاما قانونيا جديرا بدراسة و تحليل احكامه .

المطلب الثاني

ضمانات الحماية في النظام الأوروبي للأصناف النباتية الجديدة

يعد نظام الحماية الخاص بدول الاتحاد الاوروبي احد اكثر نظم الحماية الاقليمية للاصناف النباتية الجديدة في العالم و ذلك لما يختص به من ميزة اساسية و هي انشائه لجهاز اقليمي مستقل يعنى بتنظيم حماية الاصناف النباتية الجديدة على النطاق الاوروبي يسمى الديوان الاوروبي للاصناف النباتية الجديدة ، و نتطرق في هذا المطلب الى مزايا انشاء نظام اقليمي خاص بالاصناف النباتية و كذا استعراض اهم جوانب القانون في هذا النظام .

الفرع الأول: مزايا إنشاء النظام الأوروبي الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة

تضمنت ديباجة التعليمة الاوروبية المزايا التي من اجل تحقيقها قامت الدول الاوروبية باستحداث نظام حماية موحد على غرار نظام براءة الاختراع الاقليمي الاوروبي غير انه يمكن القول ان هذه المزايا تعود في الاصل لمبررات قانونية من جهة و تقنية من جهة اخرى و من قراءة بنود الديباجة يمكن تلخيص اهم المزايا التي يتيحها هذا النظام فيما يلي :

أولا/ توحيد نظام الحماية :

من مزايا انشاء هذا النظام بحسب الديباجة القدرة على حل الاشكاليات التي تفرضها الاصناف النباتية حول نظام الملكية المطبق بشأنها نظرا لان انظمة الملكية الصناعية المتعلقة بالاصناف النباتية على النطاق الاوروبي لم تكن موحدة على المستوى الاوروبي كما ان تنظيمها اقتصر على التشريعات الداخلية فقط التي تتميز بعدم التجانس فيما بينها الامر الذي فرض التفكير في انشاء نظام موحد غايته توحيد الاحكام التشريعية للدول الأوروبية المرتبطة بموضوع الاصناف النباتية الجديدة .

ثانيا/ مسايرة التطور العلمي في تقنيات الإبتكار النباتي :

كما ان من مزايا انشاء نظام اوروبي موحد هو تمكين الدول مسايرة التطور الكبير الذي شهدته تقنيات انتقاء الاصناف النباتية الجديدة و منها التطور الذي شهده مجال البيوتكنولوجيا و ذلك بهدف تشجيع ابتكار و تطوير الاصناف النباتية و لا يتأتى ذلك الا من خلال تمكين هؤلاء المبتكرين من الحق في الحماية يكون افضل و احسن من الوضع الحالي .

(1) – voir Article 20 .

ثالثا/ ضبط معايير الحماية و توحيد المفاهيم المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة

من المزايا كذلك التي يتيحها هذا النظام اضفاء الحماية على جميع الانواع و الاجناس النباتية داخل جميع الدول الاوروبية دون اي استثناء، حيث نص على ضرورة اضفاء الحماية على جميع هذه الانواع و الاجناس دون استثناء، هذا من جهة و من جهة اخرى فإن هذا النظام قد جاء كذلك بهدف تحديد المفاهيم و الضوابط القانونية لحماية الاصناف النباتية و من ذلك تحديد مفهوم الصنف النباتي بدقة و كذا تحديد شروط و معايير تمتع هذا الصنف بالحماية القانونية و كذا تجنب التداخل مع نظام براءة الاختراع هذا الخير الذي يقصي الاصناف النباتية من نطاق تطبيقه و بالتالي كان من باب اولى الإقرار بهذا النظام الفريد و الخاص و جعله يقتصر على الأصناف النباتية دون غيرها باعتبارها عنصرا مستقلا من عناصر الملكية الصناعية .

رابعا/ مسايرة أحكام الإتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة (اليوبوف)

كما جاء سعي الدول الاوروبية نحو فرض هذا النظام بهدف ضبط كافة الجوانب المتعلقة بالاصناف النباتية و جعلها تتماشى مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد و منها بالاساس اتفاقية اليوبوف و من بين هذه الجوانب توحيد اثر الحماية في كافة الدول الاوربية من حيث نطاقها و مدة الحماية و انقضاء الحق فيها، اضافة الى اقرار حق الغير في استخذام الصنف النباتي المحمي بغية الحصول على اصناف نباتية جديدة دون ان يكون بإمكان مالك الصنف المحمي الاعتراض على ذلك .

و تعد كذلك حقوق المزارعين في استعمال الاصناف النباتية داخل مستثمراتهم من اهم المسائل القانونية التي عني هذا النظام بتنظيمها لتجنب كثرة النزاعات القضائية بشأنها، اضافة الى الضرورة الملحة لتنظيم مسألة الرخص الاجبارية تنظيما موحدا عبر كافة الدول الاوروبية و هي الرخص التي جعلها هذا النظام مرتبطة بالاساس بحاجات و ضرورات بتزويد السوق التي قد تنشأ عن النقص في التزويد بهذه الاصناف المحمية.

خامسا/ إنشاء ديوان أوروبي مستقل و خاص بالأصناف النباتية الجديدة :

من المزايا كذلك المترتبة عن انشاء هذا النظام هو انشاء جهاز اداري اقليمي اوروبي خاص بالاصناف النباتية الجديدة على غرار براءة الاختراع يعهد لهذا الجهاز تلقي طلبات الحماية و فحصها و اصدار شهادات الحماية الاقليمية و هو الجهاز الذي انبثق عن هذا النظام و يسمى الديوان الاوروبي للاصناف النباتية و الذي يتمتع بدور اداري و قضائي في آن واحد .

الفرع الثاني : أحكام حماية الأصناف النباتية الجديدة في النظام الأوروبي

تتمثل اهم احكام الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة في نظام الحماية الاقليمي الاوروبي فيما يلي :

أولا / عتماد نظام شهادة الحيازة النباتية الأوروبية أو شهادة الحاصل النباتي الأوروبي :

حيث تحمى الاصناف النباتية في كامل القارة الاوروبية بموجب شهادة الحيازة النباتية أو الحاصل النباتي و هي الشهادة التي تضمن حماية قانونية للصنف النباتي الجديد و هي الحماية التي تعتبر مستقلة تماما عن اي معيار اخر يتعلق بقيمة الصنف النباتي او كفائته الزراعية [1]

ثانيا/ حظر إبراء الأصناف النباتية الجديدة :

ان اهم ما جاء به النظام الاوروبي للحماية الاقليمية الخاص بالاصناف النباتية الجديدة هو حظر ابراء الاصناف النباتية الجديدة اي بمعنى آخر حظر الحصول على براءة اختراع على الصنف النباتي الجديد سواء كان مبتكرا او مكتشفا ة تم تحسينه .

و قد جاء استبعاد ابراء الاصناف النباتية بنص صريح ضمن الديباجة التي تضمنت الاشارة الى ان من اسباب انشاء الاخذ بهذا النظام هو تفادي الاشكاليات التي تطرحها براءة الاختراع في مجال الابتكارات النباتية.

كما انه و بالرجوع الى المادة 53.b من الاتفاقية الاوربية لبراءات الاختراع و التي تسمى كذلك الاتفاقية الاوروبية بشأن تسليم براءة الاختراع نجد انها تستبعد من نطاق تطبيقها الاصناف النباتية و الاجناس الحيوانية و الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات او حيوانات غير انها تطبق على الطرق الميكربيولوجية و المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرق .

و قد اعتمد هذا النظام شهادة الحيازة النباتية كنموذج للحماية غير انه و بتفحص نصوصه لم يتضمن و لو في موضع واحد تسمية الشهادة بل تم استعمال تسمية الحماية الاقليمية للاصناف النباتية الجديدة .

و الحقيقة انه ليس بالضرورة ان يتم ادراج تسمية شهادة الحيازة النباتية او شهادة الحاصل النباتي حتى يستدل بذلك على استعمال هذا النظام كوسيلة للحماية لانه و بتفحص المواد القانونية لهذا الاتفاق نجد انه يستمد جل احكامه من اتفاقية اليوبوف بما في ذلك شروط الحماية و نطاقها و الاستثناءات الواردة عليها و هي كلها تتعلق بالنظام الفريد و الفعال الذي اشارت اليه اتفاقية تريبس و نظمته اتفاقية اليوبوف .

ثالثا/ حماية جميع الأجناس و الأنواع النباتية دون إستثناء :

تضمنت المادة الخامسة من التعليمة الأوروبية المتضمنة انشاء هذا النظام ان الحماية الاقليمية للاصناف النباتية يمكن ان تشمل جميع الاصناف النباتية المنتمية لجميع الأنواع و الأجناس النباتية

(01) – Comptes rendus De L’academie D’agriculture De France (Agriculture – alimentation – Environnement) ,Revue bimestrielle, in ‘’Creation, homolgation, protections des variétés végétales.question d’actualité’’, Vol. 88-n 2, Paris, France, 2002, p 16.

دون استثناء بما في ذلك هجائن هذه الاصناف اي الاصناف المحصلة من الاصناف المحمية عن طريق التهجين .

رابعا / وضع تعريف دقيق للصنف النباتي :

ميزة اساسية جاءت بها التعليمة الاوروبية بشأن الاصناف النباتية الجديدة و هي وضع تعريف دقيق للمقصود بالصنف النباتي الجديد و ذلك راجع بالتأكيد لتفادي اي تعريف اخر للاصناف النباتية يتعارض مع احكام التعليمة او في هذا الصدد يعرف الصنف النباتي على انه "الصنف بأنه مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة و تستوفي أو لا تستوفي تماما منح حق حاصل النبات و يمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية و تمييزها عن أية مجموعة نباتية بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل و اعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير [1]

و يتضح جليا ان هذا التعريف هو نفسه التعريف الذي وضعه القانون الجزائري 05-03 للصنف النباتي الجديد فيما يشبه النقل الحرفي، و الحقيقة ان احكام التعليمة الاوروبية تم نقلها حرفيا في الترشيع الفرنسي للملكية الفكرية هذا الاخير الذي يستمد منه القانون 05-03 حرفيا احكامه لاسيما المادة 03 الفقرة 03 المتضمنة تحديد مفهوم الصنف النباتي و المادة 24 المتضمنة تحديد مفهوم الحيازة النباتية و المقصود بها طبعا الصنف النباتي الجديد.

خامسا/ تحديد نطاق الحماية :

جاءت التعلمية الاوروبية بمجموع من الضوابط القانونية التي تلزم الدول الاوروبية بمراعاتها و التي تخص بالاساس مدة الحماية و تحديد المواد النباتية محل الحماية اضافة الى نطاق الحقوق الاستئثارية و اخيرا القيود و الاستثناءات الواردة عن هذه الحقوق و فيما يلي شرح موجز لهذه المسائل :

1/ مدة الحماية :

حددت التوجيهة الاوروبية مدة الحماية الاقليمية للاصناف النباتية الجديدة بخمس و عشرين (25) سنة تحسب ابتداءا من تاريخ منح سند الحماية اما بالنسبة للاصناف المنتمية لانواع الاشجار و الاعناب فإن مدة الحماية تقدر بثلاثين (30) سنة تحسب كذلك من تاريخ منح سند الحماية .

و يمكن تمديد مدة الحماية لخمس سنوات اضافية بالنسبة لانواع و اجناس نباتية معينة غير ان مدة الحماية تنقضي قبل انتهاء هذه المهل عن طريق التنازل من طرق مالك الحق و يكون هذا التنازل صريحا و مكتوبا و يتم توجيهه للديوان الاوروبي للاصناف النباتية و تنقضي الحماية في هذه الحالة ابتداءا من اليوم الموالي الذي يتلقى فيه الديوان التصريح بالتنازل [2]

(1) – Voir article 05 du règlement n 2100/94.
(2) – Voir article 19 du règlement.

2/ تحديد المواد النباتية المحمية :

حددت التوجيهة الاوربية بموجب المادة 13 منها المواد المحمية و تشمل مكونات الصنف و منتوج الحصاد، و يلاحظ ان المشرع الاوروبي لم يحصر المواد المحمية في مواد التناسل او التكاثر فقط بل استعمل عبارة مكونات الصنف بدلا من مواد التناسل التي استعملتها اتفاقية اليوبوف و الامر الذي تترتب عنه نتيجة قانونية مفادها ان حق الحماية لا يشمل فقط مواد التكاثر بل يشمل كل جزء من اجزاء الصنف المحمي بغض النظر ان كان مادة تكاثر ام لا .

غير ان المادة 13 و فيما يتعلق بمنتوج الحصاد جعلت حق المالك يقتصر على هذا المنتوج في حالة الحصول عليه انطلاقا من مواد الصنف النباتي المحمية تم التحصل عليها دون ترخيص من المالك ما لم يكن بإمكان هذا المالك ممارسة حقوقه بما يكفله له القانون اتجاه منتوج الحصاد هذا، كما ينتقل حق المالك كذلك الى المنتجات المحصلة من منتوج الحصاد المتحصل عليه بدوره دون ترخيص من المالك.

و يشمل حق المالك اضافة الى المواد النباتية المشكلة للصنف و منتوج الحصاد الاصناف النباتية المشتقة بصفة اساسية من الصنف المحمي و الاصناف النباتية التي لا تختلف عن الصنف المحمي و اخيرا الاصناف النباتية التي يحتاج انتاجها الاستعمال المتكرر للصنف المحمي .

3/ تحديد نطاق الحقوق الممنوحة لمالك الصنف :

يمنح نظام الحماية الاقليمي الاوروبي نفس الحقوق التي تضمنتها اتفاقية اليوبوف غير ان تطبيقها يسري على كافة دول المجموعة الاوروبية و تتمثل في حق حصري على الصنف النباتي يتمثل في حق احتكار استغلال هذا الصنف و يشمل اساسا منع الغير من القيام دون ترخيص من المالك بعمليات الاكثار او الانتاج و التوضيب بغرض الانتاج و العرض للبيع و البيع و كل شكل من اشكال التسويق اضافة الى و التصدير الى خارج المجموعة الاوربية او الاستيراد الى داخلها كما تشمل منع الغير من الحيازة للصنف المحمي بغرض القيام بأحد التصرفات السابقة

4/ ضبط حدود الحق في الحماية :

لا يشمل حق مالك الصنف النباتي في ظل نظام الحماية الاقليمية امكانية منع الغير من القيام بالافعال التالية :

- في اطار خاص و لغايات غير تجارية .
- على سبيل التجربة.
- بهدف ابتكار صنف نباتي جديد او اكتشاف و تحسين اصناف اخرى .

ـ لجميع التصرفات الواردة على الاصناف المبتكرة او الاصناف المكتشفة و المحسنة الاخرى ما لم تكن هذه الاخيرة اصنافا مشتقة من الاصناف المحمية او اصنافا لا تختلف اختلافا واضحا عن الاصناف المحمية او الاصناف التي تحتاج الى الاستعمال المتكرر للصناف المحمية.

ـ الافعال التي يمكن ان يتعارض منعها مع احكام المادة 13 الفقرة 08 اي التي من شأن منعها ان يؤدي الى المساس بالاخلاق العامة او النظام العام و الامن العام او حفظ الصحة و حياة الاشخاص و الحيوانات و النباتات و الحفاظ على البيئة و حماية الملكية الصناعية او التجارية او المحافظة على المنافسة و التجارة و الانتاج الفلاحي .

ـ الافعال التي من شأن منعها ان يتعارض مع احكام المادة 14 اي التي من شأن المساس بإمتياز المزارعين داخل مستثمراتهم على استعمال منتوج الحصاد المحصل عليها عن طريق زراعة الصنف المحمي داخل مستثمراتهم و بهدف المحافظة على الانتاج الزراعي.

ـ الافعال التي من شأن منعها ان يتعارض مع احكام المادة 29 و المتعلقة برخص الاستغلال الاجبارية و التي تمنح من طرف الديوان الاوروبي للاصناف النباتية لشخص او عدة اشخاص او لدولة او منظمة حكومية اوروبية و لا تمنح هذه الرخص الا بهدف المحافظة على المصلحة العامة و بعد موافقة مجلس ادارة الديوان [1]

سادسا/ إقرار حق الحماية المؤقتة :

ينشأ لمودع الطلب الحق في اتخاذ طلب التعويض على كل فعل يرتكبه الغير بين تاريخ نشر طلب الحماية و تاريخ منحها، شريطة ان يكون هذا الفعل من بين الافعال التي يشترط للقيام بها الحصول على ترخيص مسبق من مالك الصنف النباتي بعد منحه حق الحماية [2]

سابعا/ إقرار حق الإعتراض على منح الحماية :

تضمنت اللائحة إقرار حق الغير في الاعتراض على طلب منح الحماية، و يمكن لاي شخص ايداع اعتراض مكتوب لدى الديوان الاروبي للاصناف النباتية، و ابتداءا من تاريخ ايداع هذا الاعتراض اكتساب مودع الاعتراض صفة الطرف في اجراءات منح الحماية الاقليمية الاوروبية، و يتمتع بناءا على ذلك بالحق في الاطلاع على الوثائق بما فيها نتائج الفحص التقني و وصف الصنف النباتي، و لا يمكن رفع الاعتراض الا للاسباب التالية :

ـ مخالفة احكام المواد 07 الى 11 المتعلقة بشروط الجدة و التميز و التجانس و و الثبات و شرط احقية المودع .

ـ مخالفة احكام المادة 63 المتضمن شروط التسمية المقترحة .

(1) – Article 15 .
(2) – Article 93 .

اما اجال رفع الاعتراض فهي تسري ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب و إلى غاية اليوم الذي يسبق صدور قرار منح الحماية غير ان هذه المدة محددة بثلاث اشهر بالنسبة للاعتراض على التسمية و تسري من تاريخ نشر التسمية المقترحة و هي المدة التي يمكن ان تنقضي قبل اتخاذ القرار بمنح الحماية او رفضها، و يمكن اتخاذ القرار الفاصل في الاعتراض مع القرار القاضي بمنح او رفض الحماية في آن واحد [1]

ثامنا/ تدابير الحماية :

الزمت اللائحة الدول الاوروبية بوجوب ان تتضمن تشريعاتها تدبير حمائية لردع تقليد الاصناف النباتية الجديدة، و قد اعتبرت اللائحة كل التصرفات التي تستوجب الترخيص المسبق من المالك و كذا كل تعسف في استعمال التسمية المسجلة او استعمال تسمية مشابهة للتسمية المسجلة اعتبرتها تقليدا، و يمكن للطرف المضرور مباشرة الدعوى القضائية من اجل وقف اعمال التعدي او المطالبة بالتعويض من كل شخص تعمد ارتكاب هذه الافعال او كانت نتيجة لاهمال، غير ان اللائحة نصت على امكانية خفض مبلغ التعويض بالنسبة للاخطاء البسيطة شريطة ان لا تقل عن ما كسبه مرتكب التقليد من فائدة نتيجة التقليد [2]

و يتقادم الحق في رفع الدعوى بمضي 03 سنوات من ارتكاب التقليد اذا كان الفاعل معروفا، اما اذا كان الفاعل غير معروف فمدة التقادم 30 سنة من تاريخ ارتكاب احد الافعال التي توصف بانها تقليد [3]

و يؤول الاختصاص القضائي للنظر في منازعات التقليد بالنسبة للدول الاعضاء او المنضوية في اتفاقية lugano امام محاكم الدولة التي يوجد فيها موطن المدعى عليه او مقره او منشأته أو مكان إرتكاب افعال التقليد [4]

(1) – Article 59 .
(2) – Article 94 .
(3) – Article 96 .
(4) – Article 101 .

خاتمة الفصل

يتضح من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، ان حماية الاصناف النباتية الجديدة وخلافا لما هو شائع في الكثير من المراجع قد نالت على حيز كبير من اهتمام الكثير من الدول و هو ما يتجلى في وجود ارادة دولية نحو اقرار الحماية لهذه الاصناف و هي الارادة التي ترجمتها النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات و المعاهدات.

كما اوضحت الدراسة في هذا الفصل حجم الاسهام القانوني الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف التي اجتهد معدوها في تنظيم كافة المسائل القانونية الخاصة بكافة المفاهيم التي جاءت بها الاتفاقية كما ابانت الدراسة حجم الارتباط الكبير بين ما هو علمي و ما هو قانوني اذ ان اغلب احكام الحماية جاءت لتساير التطور العلمي في مجال الاصناف النباتية الجديدة و هو التطور الذي افرز في كل مرة ظهور مسائل جديدة كما الحال بالنسبة للاصناف المشتقة بصورة اساسية الذي و ان كان حقيقة علمية بحتة الا ان معدي الاتفاقية سهروا على عدم اغفال هذه الحقيقة العلمية بايجاد نظام قانوني لها يسري في كافة الدول الاعضاء في الاتفاقية.

كما ابانت الدراسة حجم المراعاة التي ابداها معدي الاتفاقية للتطور العلمي الذي شهدته مختلف الفروع العلمية المرتبطة بالاصناف النباتية الجديدة مما يؤدي الى نتيجة مفادها ان اتفاقية اليوبوف تعد من اكثر الاتفاقيات مزجا بين الجانب العلمي التقني و الجانب القانوني.

ولا تقل اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية اهمية عن اتفاقية اليوبوف و التي و على الرغم من تخصيصها لفقرة واحدة فقط للاصناف النباتية الا انها و بالمقابل وضعت حجر الاساس لحماية الاصناف النباتية في اغلب دول العالم باعتبار ان اغلب دول العالم منظوية تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة و ليس اعضاءا فيها لحد الآن سوى عدد محدود من الدول مما يبين دور هذه الاتفاقية في عولمة حماية الاصناف النباتية الجديدة و كذا عولمة انظمة الحماية الثلاث التي جاءت بها لاسيما اجازتها إبراء النبات و ما يخلفه من ميزة تعزيز حق احتكار المالك مقابل تضييق نطاق الاستثناءات.

كما لا يخفى كذلك من خلال الدراسة الدور الذي صارت تلعبه فكرة إعمال انظمة الحماية الاقليمية، اذ و فضلا عن توسيعها لمبدأ الإقليمية فإنها كذلك ابانت عن مدى تطور الانظمة التشريعية داخل الدول الافريقية و الدول الاوروبية في مجالات الملكية الصناعية و منها الأصناف النباتية الجديدة.

و ان كان تطور نظم حماية الاصناف النباتية الجديدة في الدول الاوروبية امرا متوقعا باعتبارها من اكثر الدول ابتكارا للاصناف النباتية الجديدة فإن الدول الافريقية بدورها استلهمت هذه الفكرة و سرعانما انشأت لنفسها نظم حماية اقليمية لا تقل فعالية نصوصها عن فعالية نظيرتها الاوروبية.

الفصل الثالث

دور الأجهزة الدولية في حماية الأصناف النباتية الجديدة

الفصل الثالث

دور الأجهزة الدولية في حماية الأصناف النباتية الجديدة

لا تحمى الأصناف النباتية الجديدة على النطاق الدولي لمجرد وجود اتفاقيات دولية فقط و ما يتمخض عن هذه الاتفاقيات من ضمانات قانونية و احكام للحماية، بل تلعب الهيئات و المنظمات الدولية دورا كبير في توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة و ذلك لكون هذه الهيئات و المنظمات هي من يعهد اليها السهر على تنفيذ أحكام هذه الإتفاقيات.

و الواقع ان جميع الاتفاقيات التي تم التطرق اليها في الفصلين السابقين قد أسست جميعها لنشوء دور لمنظمات و هيئات ذات طابع دولي بل ان من هذه الاتفاقيات من انشأت لنفسها اجهزة مختصة من اجل السهر على تنفيذ احكام الاتفاقيات المعنية كما الشأن بالنسبة لاتفاقية اليوبوف و اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الاوروبي، في حين توجد من الاتفاقيات من احالت مهمة السهر على تنفيذ احكامها الى اجهزة اخرى ذات اختصاص عام و ما الاصناف النباتية الجديدة الا احد حقوق الملكية الفكرية التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المنظمة كما هو الشأن بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة و المنظمتين الافريقيتين لحماية الملكية الفكرية OAPI و ARIPO.

و الأكيد ان الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة "اليوبوف" يعد اهم الأجهزة الدولية المعنية بحماية الاصناف النباتية الجديدة و السبب في ذلك يرجع لكون هذا الإتحاد هو الهيئة العالمية الوحيدة المختصة بحماية الاصناف النباتية الجديدة كما يعود سبب اهميته في كونه قد انشأ اساسا ليكون الجهاز الدائم القائم على ضمان ديمومة تنفيذ اتفاقية اليوبوف.

كما تلعب المنظمة العالمية للتجارة دورا كبيرا في حماية هذه الاصناف و ذلك من خلال الاطار التفاوضي و القضائي الذي جاء به نظامها الداخلي و الذي يهدف الى التسوية الودية و القضائية لجميع المنازعات و منها منازعات الملكية الفكرية التي تندرج ضمنها منازعات الاصناف النباتية.

و اضافة الى الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة و المنظمة العالمية للتجارة من خلال نظام فض المنازعات التابع لها سواء كان وديا او قضائيا فإن المنظمات الاقليمية تلعب ادورا كبيرة في حماية هذه الاصناف و ميزة هذه المنظمات الاقليمية انها تشرف على ادارة انظمة حماية على المستوى القاري بنفس الطريقة التي يتم بها ادارة انظمة الحماية على المستوى الوطني غير ان نطاق الحماية اوسع ليشمل عدة دول في الوقت نفسه، كما ان انظمة الحماية الاقليمية تتيح لمالكي الحقوق نطاق حماية اوسع بالنظر الى عديد المزايا التي تتيحها و هي المزايا التي يمكن القول انها اكثر كفاءة من انظمة الحماية الوطنية لانها تمتد لتشمل نطاقات جغرافية اوسع كما تتيح هذه الانظمة اللجوء الى تفعيل تدابير الحماية في جميع الدول المنتمية لهذه المنظمات و ما يترتب عن ذلك من تسهيل الاجراءات و اقتصاد الجهد و هو ما سيتم معالجته بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الاول

دور الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)

الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة "اليوبوف" نسبة الى اصل التسمية بالفرنسية l'union international pour la protection des obtentions végétales (upov) يعتبر المنظمة الدولية صاحبة الإختصاص الأصيل بحماية هذه الاصناف، تأسس هذا الاتحاد بموجب اتفاقية اليوبوف لسنة 1961 الخاصة بحماية الاصناف النباتية الجديدة، و هو منظمة حكومية تتخذ مقرها بمدينة جنيف بدولة سويسرا بموجب اتفاق مقر مبرم مع الحكومة السويسرية [1] و تتمثل مهمته الأساسية في اتاحة نظام حماية فعال للأصناف النباتية الجديدة و كذا تطوير هذا النظام و ذلك بهدف تشجيع الابتكار في مجال الاصناف النباتية الجديدة في سبيل خدمة المجتمع [2]

يلعب اتحاد اليوبوف دورا رائدا في مجال حماية الاصناف النباتية الجديدة ليس باعتباره المنظمة الوحيدة المعنية بحماية هذه الاصناف فقط بل كذلك من خلال مجموع الادوار التي يقوم و التي لا تقتصر فقط على المهام المذكورة في الاتفاقية بل تمتد لتشمل الكثير من النشاطات التي يقوم بها و التي تهدف بالاساس الى انفاذ احكام الاتفاقية، و يتكون هذا الاتحاد من مجموعة من الاجهزة التي تكفل له تحقيق اهداف الاتفاقية.

المطلب الأول

أجهزة الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)

تشكل الدول الأعضاء في اتفاقية اليوبوف الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتبة الجديدة، و يتمتع هذا الاتحاد بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية كذلك على جميع اقاليم الدول الاعضاء طبقا لقوانينها الداخلية من اجل بلوغ اهدافه و ممارسة وظائفه و يقع مقر الاتحاد و كذا اجهزته الدائمة بمدينة جنيف بدولة سويسرا و ذلك بموجب اتفاق مقر مع الكونفدرالية السويسرية [3] و يتكون الاتحاد من جهازين رئيسيين و هما مجلس الاتحاد من جهة و مكتب الإتحاد من جهة اخرى، و ميزة هذين الجهازين انهما دائمين بمعنى انعقاد عملهما طوال العام و فيما يلي شرح لإختصاصات و كيفية عمل كل منهما .

---

[1] – Union Interenational pour la protection des obtentions végétales, accord entre L'union pour la protection des obtentions végétales et le conseil fédéral Suisse pour déterminer le statut juridique en Suisse de cette Union (ACCORD DE SIEGE), signé à Berne le 17 novembre 1983, document UPOV/INF/9.

[2] – https://www.upov.int/overview/en/upov.html. le 01/06/2021 à 09.03.

[3] – المادة 23 و 24 من وثيقة الاتفاقية لسنة 1991.

الفرع الأول : مجلس الإتحاد :

تأسس مجلس الاتحاد بموجب المادة 16 من وثيقة اليوبوف لسنة 1961 و هي المادة التي تقابلها في وثيقة الاتفاقية لسنة 1978 المادة 16 و المادة 26 من وثيقة الاتفاقية لسنة 1991، يتشكل المجلس من مجموع ممثلي الدول الاعضاء في الاتحاد، حيث تتولى كل دولة عضو تعيين ممثل له في مجلس الاتحاد و يمكن لممثل كل دولة ان يستعين بنواب او مستشارين له .

كان المجلس و الى غاية سنة 1978 يخضع لرقابة و اشراف السلطات السويسرية لاسيما فيما يتعلق بأمرين اولهما وجوب موافقة الحكومة السويسرية على التنظيم المالي و الاداري للاتحاد و هو التنظيم الذي يسهر على اعداده مجلس الاتحاد [1] هذا من جهة و من جهة اخرى فإن المجلس كان ملزما خلال الفترة التي سبقت تعديل سنة 1978 باطلاع الحكومة السويسرية على الترشيحات المقدمة لشغل منصب رئيس الامين العام للاتحاد و كذا الموظفين السامين التابعين له [2]

يعين المجلس رئيسا له من بين ممثلي الدول الاعضاء و يساعده في اداء مهامه نائب للرئيس كما يمكن تعيين عدة نواب آخرين للرئيس و مدة عهدة رئيس المجلس محددة بثلاث (03) سنوات [3]

يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة و يجتمع المجلس بناءا على استدعاء من طرف الرئيس هذا الاخير ملزم بعقد اجتماع للمجلس خلال (03) ثلاث اشهر اذا طلب الغير من احد الاعضاء على الاقل عقد اجتماع [4]

و يمكن استدعاء الاعضاء الملاحظين في الاتحاد لحضور اجتماعات المجلس بصفتهم ملاحظين كما يمكن استدعاء ملاحظين اخرين و كذا الخبراء لحضور هذه الاجتماعات [5]

و كانت صفة الدولة الملاحظ و الى غاية سنة 1991 تطلق على الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصادق عليها بعد [6] او الدولة غير العضو شريطة ان تكون موقعة على الاتفاقية [7] و هي فقط من كان يسمح لها بحضور اجتماعات المجلس بوصفها ملاحظة، غير انه مع تعديل الاتفاقية

---

[1] – Article 20.2 de L'acte de l'upov 1961.

[2] – Article 21.g de L'acte de l'upov 1961.

[3] – Article 26.2 de L'acte de l'upov 1991.

[4] – Article 26.3 de L'acte de l'upov 1991.

[5] – Article 26.4 de L'acte de l'upov 1991.

[6] – المادة 17 من وثيقة الاتفاقية لسنة 1961.

[7] – المادة 17 من وثيقة الاتفاقية لسنة 1978.

سنة 1991 اصبح يسمح لجميع الدول حضور اجتماعات مجلس الاتحاد دون اشتراط التوقيع المسبق على الاتفاقية [1]

و تتمثل مهام المجلس فيما يلي :

ـ دراسة سبل ضمان المحافظة و تشجيع نمو الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة.

ـ اعداد النظام الداخلي للمجلس .

ـ تعيين الامين العام للاتحاد و عند الاقتضاء تعيين امين عام مساعد و كذا تحديد التزاماتهما.

ـ فحص التقرير السنوي لنشاط الاتحاد و اعداد برنامج اعمال الاتحاد في المستقبل.

ـ توجيه التعليمات الضرورية للامين العام من اجل انجاز مهام الاتحاد.

ـ اعداد النظام المالي و الاداري للاتحاد .

ـ مراقبة ميزانية الاتحاد و المصادقة عليها و كذا تحديد مساهمة كل عضو في الاتحاد .

ـ المراقبة و المصادقة على الحسابات المقدمة من الامين العام.

ـ تحديد تواريخ و امكنة انعقاد المؤتمرات الرامية الى تعديل الاتفاقية و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك .

ـ و بصفة عامة اتخاذ جميع القرارات من اجل حسن سير الاتحاد [2]

و تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد داخل المجلس، و يمكن للطرف المتعاقد اذا كان منظمة حكومية ممارسة حق التصويت مكان الدول الاعضاء فيها اذا كانت تتمتع بهذه الصلاحية و ذلك بالنسبة للدول الاعضاء في اتحاد اليوبوف غير ان هذه المنظمة لا يمكنها التصويت في مكان الدول الاعضاء فيها اذا قامت هذه الدول بالادلاء بأصواتها او قررت انها ستدلي بصوتها [3]

و لم يكن هذا الاجراء مسموحا به من قبل الا بعد تعديل الاتفاقية سنة 1991 و الذي بموجبه صار من حق المنظمات الحكومية العضوية في الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة [4]

---

[1] – تضم قائمة الملاحظين حاليا عددا كبيرا من الدول و عددها الى غاية 07 جويلية 2020 59 بلدا من بينها الجزائر، كما تضم القائمة 17 منظمة حكومية، و 25 منظمة دولية غير حكومية اغلبها منظمات خاصة بالمهن النباتية، يمكن الاطلاع على هذه القائمة من خلال رابط الموقع الرسمي لليوبوف التالي :

https://www.upov.int/members/fr/observers.html le 02/06/2021 à 11.02

[2] – المادة 26 الفقرة 05 من وثيقة اليوبوف لسنة 1991 و تقابلها المادة 21 من وثيقتي اليوبوف لسنتي 1961 و 1978.

[3] – المادة 26 الفقرة 06 من وثيقة اليوبوف لسنة 1991 .

[4] – يضم اتحاد اليوبوف لحد كتابة هذه الاطروحة عضوية منظمتين حكوميتين و هما المنظمة الافريقية للملكية الفكرية (L'OAPI) و الاتحاد الاوروبي (UE) .

و يتولى رئاسة المجلس حاليا السيد Marien Valstar و هو مسؤول قسم البذور و مواد التكاثر النباتي بوزارة الاقتصاد الهولندية [1] و ذلك منذ سنة 2019 خلفا للارجنتيني Raimundo Lavignolle الذي كان يترأس المجلس في الفترة بين 2016 و 2019 [2]

اما منصب مساعد رئيس مجلس اليوبوف حاليا فيتولاه السيد Yehan Cui مدير قسم حماية الاصناف النباتية بمركز التنمية و العلوم و التكنولوجيا التابع لوزارة الزراعة و شؤون الريف في دولة الصين الشعبية [3]

و يتفرع عن مجلس الاتحاد لجنة استشارية تساعده في تنفيذ مهامه هذه الاخيرة يتفرع عنها لجنتين و هما اللجنة الادارية و القانونية و التي بدورها تتكون من فريق استشاري يسمى الفريق الاستشاري للجنة الادارية و القانونية و اما اللجنة الثانية فهي اللجنة الفنية و التي بدورها تتفرع عنها لجنة التحرير الموسعة و ستة مجموعات عمل تقنية لكل منها مهامها الخاصة و التي يمكن القول انها تشكل عصب الاتحاد الدولي للاصناف النباتية الجديدة.و فيما يلي استعراض لصلاحيات هذه اللجان و كيفية عملها :

أولا/ اللجنة الاستشارية لمجلس الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة :

تأسست اللجنة الاستشارية خلال الاجتماع الاول المنعقد في مدينة برن بسويسرا في 27 نوفمبر 1968 و تتألف هذه اللجنة من الدول الاعضاء فقط و تتمثل مهمتها الاساسية في التحضير لانعقاد دورات المجلس[4]

1/ اللجنة الإدارية و القانونية :

من جملة التوصيات التي اقرتها الدورة السادسة للجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ 09 ديسمبر 1977 انشاء اللجنة الادارية و القانونية .

تضمنت هذه التوصيات اعادة النظر في طريقة عمل اجهزة الاتحاد بحيث يظل كل من المجلس و اللجنة الاستشارية محتفظا بنفس المهام الموكلة لهما، اما المسائل ذات الطبيعة التقنية فستتولى

---

[1] – كما يتولى كذلك في الوقت الحالي منصب رئيس مجلس ادارة الديوان الاوروبي للاصناف النباتية الجديدة (L'OCVV) للفترة من 2020 الى 2023، انظر الرابط التالي :
https://cpvo.europa.eu/sites/default/files/documents/marien_valstar.pdf le 02/06/2021 à 17.15

[2] – تم تعيين هذا الاخير الذي كان يشغل منصب نائب رئيس المجلس خلال الدورة العادية الخمسين المنعقدة بتاريخ 28 اكتوبر 2016 خلفا للاسباني Luis Salaice الذي احيل للتقاعد من وزارة الزراعة الاسبانية و بالتالي لم يعد ضمن اعضاء الوفد الاسباني، يمكن الاطلاع على اشغال الدورة الخمسين من خلال الرابط التالي :
https://www.upov.int/news/en/2016/news_0009.html le 02/06/2021 à 19.00

[3] – https://www.upov.int/about/fr/officers.html. le 02/06/2021 à 19.21

[4] – Document CPU Min 2- rapport sur la deuxième réunion du conseil,Berne,11-12 1969 (p.10) document de travail CPU.7..

معالجتها لجنة تسمى "اللجنة التقنية" و التي تتفرع عنها عدة لجان عمل تقنية، في حين تتولى لجنة اخرى المسائل الادارية و التقنية المتعلقة اساسا بمالية و سياسة الاتحاد و تسمى اللجنة القانونية و الادارية التي تتمتع بالحرية في انشاء مجموعات تابعة من اجل دراسة المسائل الخاصة، و تعوض هذه اللجنة كل من لجنة الخبراء للتعاون الدولي في مجال الفحص و لجنة الخبراء لتفسير و تعديل الاتفاقية و مجموعة العمل حول تسميات الاصناف و مجموعة العمل لتوحيد الرسوم و كذا لجنة اعداد القانون النموذجي لحماية الاصناف النباتية الجديدة، و تتولى هذه اللجنة كذلك دراسة العلاقة بين قواعد المنافسة و حماية الاصناف النباتية الجديدة [1]

و قد تم اعتماد هذه التوصية من طرف مجلس الاتحاد خلال الدورة العادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ 09 ديسمبر 1977 [2]

و يتولى رئاسة اللجنة الادارية و القانونية حاليا السيد Patrick Ngwediagi من دولة تنزانيا [3] في حين تتولى منصب نائب رئيس هذه اللجنة السيد Manuel Antonio Toro Ugalde من دولة الشيلي [4] و يتبع اللجنة القانونية و الادارية مجموعة استشارية.

1.1/ المجموعة الإستشارية للجنة الإدارية و القانونية :

تم انشاء هذه المجموعة خلال الدورة الثانية و الخمسين للجنة الادراية و القانونية و تتولى هذه المجموعة بالاساس اعداد بعض المواد الاعلامية و الوثائق الهامة و المتعلقة باتفاقية اليوبوف.

و كان اصدار الوثائق المتعلقة باتفاقية اليوبوف يتم عبر اعداد مكتب الاتحاد لبعض مشاريع اعتماد الوثائق الرسمية للمسائل التي تعد عادية ثم يقوم بعد ذلك باحالتها للجنة القانونية و الادارية بابداء الملاحظات حول فحواها، غير انه تقرر انشاء المجموعة الاستشارية للتعامل مع الوثائق التي تتضمن مسائل هامة تقتضي مناقشتها خلال انعقاد دورات اللجنة القانونية و الادارية من اجل اعداد الوثائق المناسبة لهذه المسائل، كما تم انشائها كذلك بهدف التعامل مع مشاريع النصوص المتعلقة بالمسائل التي قد يترتب عنها صعوبات غير متوقعة اثناء عرضها لابداء الملاحظات و لهذا تقرر انشاء المجموعة الاستشارية بغية تحليل مشاريع اعداد الوثائق قبل عرضها للمناقشات اثناء انعقاد

---

[1] – Document CC/XVI- rapport sur la seizième session du comité consultatif,Genève, 5 et 9 décembre 1977 (paragraphes 19.3 et 20).

[2] – Document C/XI/21-rapport sur la onzième session ordinaire du conseil, Genève, 6-9 décembre 1977 (paragraphe 58).

[3] – كما يشغل منصب المدير العام لمعهد التصديق الرسمي للبذور بدولة تنزانيا (نقلا عن موقع اليوبوف).

[4] – كما يشغل منصب رئيس فهرس الاصناف المحمية بقسم البذور، دائرة الزراعة والثروة الحيوانية بدولة الشيلي (نقلا عن موقع اليوبوف).

دورات اللجنة القانونية و الادارية و تتكون هذه المجموعة من خبراء الدول الاعضاء اما دوراتها فهي مفتوحة امام الدول الاعضاء فقط دون الملاحظين [1]

2/ اللجنة التقنية :

اعتمد المجلس قرارا بانشاء لجنة التوجيه التقنية خلال الدورة الخامسة المنعقدة بتاريخ 15 اكتوبر 1971 و جاء انشاء هذه اللجنة من اجل الاستجابة لضرورة التعامل من زاوية مشتركة فيما يتعلق بمفاهيم و خصائص التميز و التجانس و الثبات لمختلف الانواع النباتية و كذا ضرورة تنسيق مختلف المبادئ الاساسية و تتكون هذه اللجنة من مجموع الدول الاعضاء على ان تتولى كل دولة عضو تعيين ممثل واحد عنها و الذي من المفضل ان يكون رئيس الجهة او المصلحة المكلفة بالفحص داخل الدولة العضو، و يتم تعيين رئيس هذه اللجنة من طرف المجلس لمدة ثلاث (03) سنوات و الذي يتصرف باسم اللجنة و ذلك بتنسيق اعمال لجان مجموعات العمل التقنية و السهر على ضمان السير الجيد لهذه الاعمال طبقا لقرارات المجلس المبدأية و تتمثل مهام اللجنة بالاساس فيما يلي :

ـ فحص الوثائق التقنية المعدة من طرف مجموعات العمل و التأكد من انها معدة بصفة عامة بنفس الطريقة و التأكد كذلك من ان جميع الاختلافات في حقيقتها اختلافات ذات طبيعة تقنية و متعلقة بالشروط التي تتطلبها الانواع المختلفة .

ـ فحص المقترحات التي تمت صياغتها من طرف مجموعات العمل التقنية.

ـ تضع في متناول المجلس الوثائق التقنية و مقترحات لجان العمل التقنية بعد المصادقة عليها.

ـ القيام بكافة المهام الاخرى التي قد يكلفها بها المجلس من وقت لاخر [2]

و قد اقترحت اللجنة الاستشارية خلال الدورة السادسة عشر المنعقدة بتاريخ 09 ديسمبر 1977 اعادة النظر في طريقة عمل مختلف اجهزة الاتحاد و منها طريقة عمل لجنة التوجيه التقنية و التي قدمت مقترحا يتضمن استبدال تسميه هذه اللجنة من لجنة التوجيه التقنية الى اللجنة التقنية كما تم اقتراح توسيع نشاطاتها بواسطة مجموعات العمل التقنية تحت ادارة و رقابة اللجنة التقنية [3]

---

[1] – Document CAJ/52/5-rapport sur la cinquante deuxième session ordinaire du CAJ, Genève, 24-25 Octobre 2005 (paragraphe 67).

[2] – Document UPOV/C/V/28-rapport sur la cinquième session du Conseil, Genève, 13-15 Octobre 1971 (paragraphe 57).

[3] – Document CC/XVI/5-rapport sur la Seizième session du Comité consultatif, Genève, 5-9 Décembre 1977 (paragraphe 19).

و قد اتم اعتماد توصية اللجنة الاستشارية خلال الدورة العادية الحادي عشر المنعقدة بتاريخ : 9 ديسمبر 1977 و عضوية اللجنة التقنية مفتوحة امام الدول الاعضاء و الملاحظين على السواء [1]

و يتولى رئاسة اللجنة التقنية حاليا Nik Hulse من استراليا [2] و تساعده في اداء مهامه السيدة Ms. Beate Rücker من دولة المانيا بصفتها نائبة رئيس اللجنة التقنية [3]

1.2/ لجنة التحرير الموسعة :

تم انشاء لجنة التحرير بالاساس من طرف اللجنة التقنية لضمان التناسق بين مختلق المبادئ التوجيهية الخاصة بالفحص المعدة من طرف مختلف مجموعات العمل التقنية و ذلك من اجل التأكد من تماثل النصوص بجميع اللغات الرسمية لليوبوف قبل تقديمها للاعتماد من طرف اللجنة التقنية و لاجل القيام بهذا الدور فإن لجنة التحرير تتألف من طرف اشخاص يتم اختيارهم من بين اعضاء اللجنة التقنية بسبب خبرتهم الواسعة في نظام اليوبوف و كذا لتمثيل اللغات الرئيسية لليوبوف و هي الفرنسية و الالمانية و الانجليزية و التي اصيفت لها الاسبانية فيما بعد و يتم تحديد رئاسة لجنة التحرير من طرف مكتب الاتحاد [4]

و قد توسعت تشكيلة هذه اللجنة ابتداءا من سنة 1996 و ذلك بمناسبة شروع اللجنة الفنية عملية مراجعة الوثيقة الرسمية المتضمنة "المقدمة العامة لفحص التميز و التجانس و الثبات" و هي العملية التي تم اثرائها باشراك اضافة الى لجنة التحرير رؤساء كل مجموعات العمل الفنية و هم رئيس مجموعة العمل الفنية الخاصة بالنباتات الزراعية و رئيس مجموعة العمل الخاصة بالنباتات الثمرية و رئيس مجموعة العمل الفنية الخاصة بنباتات الزينة و الاشجار الغابية و رئيس مجموعة العمل الخاصة بالنباتات الخضرية و رئيس مجموعة العمل الفنية الخاصة بأنظمة التشغيل الآلي وبرامج الكمبيوتر و اخيرا رئيس مجموعة العمل الخاصة بالطرق البوكيميائية و الجزيئية لاسيما المتعلقة بمظاهر الحمض النووي، و منذ ذلك التاريخ و لجنة التحرير الموسعة تلعب دورا كبيرا و هاما في تحسين الوثائق التي ستفحصها اللجنة الفنية [5]

و منذ ذلك الحين صارت اللجنة تسمى بلجنة التحرير الموسعة و تضم اضافة الى الخبراء اللغويين الاربعة كل من رئيس اللجنة الفنية و نائبه و رؤساء لجان العمل الفنية غير ان انضمام

---

[1] – Document C/XI/21-rapport sur la onzième session ordinaire du Conseil, Genève, 6-9 Décembre 1977 (paragraphe 58).

[2] – كما يشغل منصب رئيس ديوان حقوق مستولدي النباتات بوودن أستراليا (نقلا عن موقع اليوبوف).

[3] – كما تشغل منصب رئيسة قسم بالديوان الوطني الالماني للاصناف النباتية بهانوفر المانيا (نقلا عن موقع اليوبوف).

[4] – https://www.upov.int/about/fr/organigram.html. le 03/06/2021 à 18.13

[5] – ibid.

اعضاء جدد لهذه اللجنة مقيد بضرورة الحاجة الماسة او الملحة فقط حتى تبقى هذه اللجنة محتفظة بكفائتها و خبرتها و اذا تقرر زيادة اعضاء هذه اللجنة فإن اللجنة الفنية من تختار من بين اعضائها اعضاءا اضافيين لمدة ثلاث سنوات و التي يجب ان تتزامن مع عهدة رؤساء لجان العمل [1]

2.2/ لجان العمل الفنية :

تم تشكيل هذه اللجان لعدة اسباب اهمها انه و خلال الفترة التي سبقت دخول اتفاقية اليوبوف حيز النفاذ فقد جرت الكثير من المداولات ذات الطبيعة التقنية بين الدول الموقعة و غيرها من الدول ايضا و رغم انه جرى بعض التقدم فيما يتعلق ببلورة بعض المفاهيم التي تتعلق ببعض الاشكاليات الفنية حول حقوق المستولدين و هو ما دفع السيدM. Wellington بصفته رئيس اللجنة الفنية انذاك الى اقتراح انشاء لجان تقنية بعد موافقة المجلس لكي تضع في متناول الدول الخبرات المتراكمة و كذا طرق العمل المحتملة لاسيما و ان الصعوبات الفنية المرتبطة بحقوق المستولد تنشأ في اغلب الحالات من تفسير الدول داخل تشريعاتها الداخلية لمعايير التميز و التجانس و الثبات المستمدة من احكام اتفاقية اليوبوف و تطبيق هذه المعايير على مختلف الانواع و الاجناس[2]

كما جاء اقتراح انشاء هذه اللجان كنتيجة للمشاورات التي كانت قائمة انذاك بين الدول الاعضاء و مكتب الاتحاد حول الكثير من المسائل التقنية كخصائص الاصناف النباتية و المعايير و التقنيات المتبعة في اطار التجارب و جميع الاجراءات الفنية عموما و لهذا كان من المفيد التوصل الى تفاهم يفضي الى توحيد الممارسات على النطاق الداخلي للدول و كذا التقييم المتجانس للاصناف النباتي على ضوء المعايير التي حددتها الاتفاقية و لاجل القيام بمختلف الاعمال التقنية بهدف تقدير التميز و التجانس و الثبات للنباتات الجديدة فإن كفاءات متميزة تعد ضرورية لكي تتماشى مع مختلف مجموعات الاجناس النباتية كما يعد من الضرورة كذلك استدعاء مختلف مجموعات الاخصائيين لفحص الاشكاليات كما يجب جمع هذه المجموعات تحت سلطة جهاز يتبع الاتحاد و يكون مسؤولا عما تقوم به امام المجلس [3]

و لهذا تقرر انشاء خمس مجموعات عمل و هو ما من شأنه التعامل مع كافة الاشكاليات التي قد تنشأ و تشمل هذه المجموعات النباتات الزراعية ذاتية التلقيح و مجموعة النباتات الزراعية خلطية

---

[1] – https://www.upov.int/about/fr/organigram.html. le 04/06/2021 à 19.31

[2] – ibid.

[3] – ibid.

الاخصاب و مجموعة نباتات البستنة و الخضر [1] و مجموعة النباتات الثمرية [2] و اخيرا مجموعة النباتات التزيينة [3]

و في سنة 1972 قرر المجلس خلال الدورة السادسة له المنعقدة بين 07 و 10 نوفمبر 1972 الدمج بين مجموعتي العمل الخاصتين بالنباتات ذاتية التلقيح و مجموعة النباتات خلطية الاخصاب و جعلهما في مجموعة واحدة تسمى "مجموعة العمل الفنية للمحاصيل الزراعية [4] كما قرر بالمقابل انشاء مجموعة العمل الفنية للاشجار الغابية [5]

هذا و وافق المجلس خلال الدورة العادية السادسة عشر المتعقدة بين 13 و 15 اكتوبر 1982 على ضم مجموعة العمل الفنية للاشجار الغابية لمجموعة العمل الفنية الخاصة بالنباتات الزينة لتشكلا معا لجنة واحدة[6] و يصبح اسمها مجموعة العمل التقنية لنباتات الزينة و الاشجار الغابية [7]

كما قامت اللجنة التقنية خلال انعقاد الدورة الثامنة عشر بتاريخ 18 و 19 نوفمبر 1982 بانشاء مجموعة العمل التقنية لأنظمة التشغيل الآلي وبرامج الكمبيوتر و كان الهدف من انشاء هذه المجموعة جرد برامج و انظمة التشغيل الآلي و برامج الكمبيوتر الخاصة بالاتحاد ثم في مرحلة ثانية تركيز عملها على دراسة اشكاليات تقنين و توحيد البيانات ثم القيام بتحليل مقارن للطرق المطبقة على النباتات ذاتية التلقيح اثناء فحص التميز و الثبات و التجانس و من ثم التفسير الاحصائي للمعلومات المحصل عليها و كذا اعداد الاقتراحات المتضمنة الحلول الاكثر نجاعة [8]

و قد وافق المجلس سنة من بعد ذلك و بالتحديد خلال انعقاد دورته العادية السابعة عشر المنعقدة بتاريخ 12 و 13 اكتوبر 1983 على انشاء اللجنة التقنية لمجموعة العمل التقنية لأنظمة التشغيل

---

[1] – تترأسها الهولندية Marian A. Ms. van Leeuwen و هي متخصصة في فحص التميز و الثبات و التجانس لاصناف الخضر ضمن فريق فحص التميز و الثبات و التجانس لمحاصيل الخضر على مستوى قسم فحص الاصناف النباتية بدولة هولندا (نقلا عن موقع اليوبوف).

[2] – يترأسها حاليا السيد Christopher James Barnaby و تشغل بدورها منصب "مفتش" ديوان حقوق مستولدي النباتات بمكتب الملكية الفكرية بوزارة الاقتصاد بدولة نيوزلندا (نقلا عن موقع اليوبوف).

[3] – https://www.upov.int/about/fr/organigram.html. le 05/06/2021 à 01.07

[4] – تترأس هذه اللجنة حاليا الكندية Ms. Renée Cloutier، و تشغل منصب "مكلفة بالفحص" في ديوان حقوق مستولدي النباتات التابع للوكالة الكندية لفحص الغذاء (نقلا عن موقع اليوبوف).

[5] – Document upov/C/VI/- rapport sur la sixième session du conseil, Genève, 7-10 novembre 1972, (paragrapghes 18 à 21).

[6] – Document upov/C/XVI/20- rapport sur la seizième session ordinaire du conseil, Genève, 13-15 octobre 1982, (paragrapghes 16).

[7] – تترأس هذه اللجنة كذلك حاليا الكندية Ms. Ashley Balchin، و تشغل بدورها منصب "مكلفة بالفحص" في ديوان حقوق مستولدي النباتات التابع لوكالة الكندية لفحص الغذاء (نقلا عن موقع اليوبوف).

[8] – Document TC/XVIII/13- rapport sur la dix huitième session du TC, Genève, 18-19 octobre 1982, (paragrapghes 32).

الآلي وبرامج الكمبيوتر و عضوية هذه اللجنة مفتوحة للدول الاعضاء و الدول الملاحظة لدى مجموعات العمل التقنية [1]

كما قرر المجلس خلال دورته السادسة و العشرين المنعقدة بتاريخ 29 اكتوبر 1992 انشاء مجموعة العمل الخاصة بالطرق البوكيميائية و الجزيئية لاسيما المتعلقة بجوانب الحمض النووي [2] و تتمثل مهام هذه المجموعة فيما يلي :

ـ متابعة التطورات العامة في تقنيات الكيمياء الحيوية والجزيئية.

ـ مواكبة تطبيقات تقنيات الكيمياء الحيوية والجزيئية لتربية النبات.

ـ فحص إمكانيات تطبيق التقنيات البيوكيميائية والجزيئية لاختبار التميز و التجانس و الثبات وإبلاغ اللجنة الفنية بأفكارهم.

ـ عند الاقتضاء، وضع مبادئ توجيهية بشأن الأساليب البيوكيميائية والجزيئية ومواءمتها ، وعلى وجه الخصوص ، للمساهمة في تطوير الوثيقة TGP / 15 ، بعنوان "أنواع جديدة من السمات". و يتجب ان يتم وضع هذه المبادئ التوجيهية بالاشتراك مع مجموعات العمل الفنية.

ـ دراسة مبادرات مجموعات العمل الفنية فيما يتعلق بإنشاء مجموعات فرعية للنباتات المزروعة ، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الموجودة والحاجة إلى الأساليب البيوكيميائية والجزيئية.

ـ القيام بالاشتراك مع مجموعة العمل التقنية لأنظمة التشغيل الآلي وبرامج الكمبيوتر، بوضع مبادئ توجيهية لإدارة وتنسيق قواعد البيانات البيوكيميائية والجزيئية.

ـ الإحاطة علما بتقارير المجموعات الفرعية للنباتات المزروعة ومجموعة التفكير حول عمل مجموعة العمل الخاصة بالطرق البوكيميائية و الجزيئية

ـ توفير منتدى للمناقشات حول استخدام التقنيات البيوكيميائية والجزيئية فيما يتعلق بمفاهيم الأصناف المشتقة بصورة اساسية وكذا تحديد الأصناف [3]

و يتفرع عن مجموعة العمل الخاصة بالطرق البوكيميائية و الجزيئية مجموعتان فرعيتان تتبعانها و هما المجموعة الفرعية المتخصصة للخبراء التقنيين والقانونيين في تقنيات الكيمياء الحيوية والجزيئية و المجموعة الفرعية المتخصصة لتطبيق التقنيات البيوكيميائية والجزيئية على النباتات.

و قد تم اقتراح انشاء المجموعة الفرعية المتخصصة التي تضم الخبراء التقنيين والقانونيين في تقنيات الكيمياء الحيوية والجزيئية خلال الدورة السادسة و الثلاثين للجنة التقنية المنعقدة بين 03 و

---

[1] – Document C/XVII/15- rapport sur la dix septième session ordinaire du conseil, Genève, 12-14 octobre 1983, (paragrapghes 116).

[2] – تترأس هذه اللجنة الالمانية Beate Rücker و التي تشغل في نفس الوقت نائبة رئيس اللجنة التقنية (نقلا عن موقع اليوبوف).

[3] – Document C/26/15- rapport sur la vingt sixième session ordinaire du conseil, Genève, 29 octobre 1992, (paragraphe 27).

05 افريل سنة 2000 و كان ذلك بناءا على اقتراح مجموعة العمل الخاصة بالطرق البوكيميائية و الجزيئية لاسيما المتعلقة بجوانب الحمض النووي [1] و هو المقترح الذي تمت الموافقة عليه من طرف اللجنة الادارية و القانونية خلال دورتها الثانية و الاربعين المنعقد بتاريخ 23 و 24 اكتوبر سنة 2000 [2] اما قرار الانشاء الفعلي لهذه المجموعة الفرعية التي تعرف كذلك بمجموعة التفكير الخاصة بأعمال مجموعة العمل الخاصة بالطرق البوكيميائية و الجزيئية رسميا فقد تم اتخاذه خلال الدورة الثالثة و الاربعين للجنة الادارية و القانونية المنعقدة بتاريخ 05 افريل 2001 وو هو القرار الذي حدد مجموع المهام و الوظائف التي تقوم بها هذه المجموعة الفرعية و هي :

1 ـ تقييم النماذج المقترحة من قبل اللجنة التقنية ، على أساس ما تقوم به مجموعة العمل الخاصة بالطرق البوكيميائية و الجزيئية والمجموعات الفرعية المخصصة على النباتات المزروعة ، فيما يتعلق بتطبيق التقنيات البيوكيميائية والجزيئية لفحص التميز ، التجانس و الثبات لا سيما في الجوانب التالية :

أ/ مدى الملائمة لاتفاقية اليوبوف.

ب/ الآثار المحتملة على جودة الحماية مقارنة بتلك التي يمكن أن توفرها طرق الفحص الحالية ؛ كما تدلي المجموعة الفرعية برأيها حول ما إذا كان ذلك من شأنه أن يقوض فعالية الحماية المقدمة بموجب نظام اليوبوف.

2 ـ يمكن للمجموعة الفرعية اثناء عملها التقييمي ان تحيل فحص بعض الجوانب للجنة او للجنة التقنية من اجل الحصول او توضيحات او معلومات اضافية حسب الحاجة .

3 ـ ستقدم المجموعة الفرعية تقريراً إلى اللجنة بشأن تقييمها المشار إليه في الفقرة الاولى ، على أن يكون مفهوماً أن هذا التقييم لا يكون ملزماً للجنة [3]

أما المجموعة الفرعية المتخصصة لتطبيق التقنيات البيوكيميائية والجزيئية على النباتات فقد تم انشائها خلال الدورة السادسة و الثلاثين المنعقدة بتاريخ 03 و 05 افريل 2000 الخاصة باللجنة التقنية التي اعطت موافقتها على انشاء هذه المجموعة الفرعية و التي سبق اقتراح تأسيسها من طرف مجموعة العمل الخاصة بالطرق البوكيميائية و الجزيئية خلال دورتها السادسة المنعقدة بمدينة اونجي (ANGERS) في الفترة من 01 الى 03 مارس سنة 2000 حيث تم خلال هذه الدورة اقتراح انشاء هذه المجموعة الفرعية من طرف مجموعة العمل الخاصة بالطرق البوكيميائية و الجزيئية حيث رأت

---

[1] – Document TC/36/11- rapport sur la trente sixième session de TC, Genève, 3-4 avril 2000, (paragrapghes 123).

[2] – Document CAJ/42/7- rapport sur la quarante deuxième session du Cj, Genève, 23-24 octobre 2000, (paragrapghe 49).

[3] – Document CAJ/43/8- rapport sur la quarante troisième session ordinaire du CAJ, Genève, 5 avril 2001, (paragrapghe 58).

هذه الاخيرة أنه لا يمكن توقع تقدم حقيقي إذا لم يتم تكثيف مداولات مجموعات العمل الخاصة حول بعض الأنواع النباتية الخاصة. لذلك ، تقرر اقتراح إنشاء مجموعات فرعية للنباتات الزراعية و ذلك لفترة 18 شهرًا حتى الجلسة التالية ، و ذلك حتى يتسنى للمداولات أن تمضي قدما في القضايا المتعلقة بفوائد وعواقب دمج التقنيات الجزيئية في اختبار التميز و التجانس و الاثبات وإدارة المجموعات المرجعية و طذا في عملية تقدير مفهوم الصنف المشتق بصورة اساسية [1]

كما ان من مهام فريق المجموعة الفرعية المتخصصة لتطبيق التقنيات البيوكيميائية والجزيئية على النباتات دور المجموعات الفرعية للمحاصيل وكيفية ارتباطها بمجموعات العمل الفنية حيث تم الاتفاق على أن خبراء الفحص ضمن مجموعات العمل الفنية ذات الصلة ينبغي أن يشاركوا في مناقشات المجموعات الفرعية للنباتات الزراعية . كما تم الاتفاق على أن يتم اختيار رؤساء هذه المجموعات الفرعية من بين خبراء الفريق العامل التقني المعني. و لا يكون دور المجموعات الفرعية للنباتات الزراعية هو اتخاذ القرارات ولكن إعداد الوثائق التي يمكن أن تكون بمثابة أساس لمزيد من المداولات في فريق العمل الفني ومجموعات العمل الفنية واللجنة الفنية. و أكدت المجموعة الفرعية المتخصصة لتطبيق التقنيات البيوكيميائية والجزيئية على النباتات أن مجموعات العمل الفنية يجب أن تكون الهيئات المسؤولة عن تقرير ما إذا كان سيتم إدخال سمات جديدة في تجارب التميز و التجانس و الثبات لكل نوع [2]

و أخذت المجموعة الفرعية المتخصصة لتطبيق التقنيات البيوكيميائية والجزيئية في الاعتبار اختيار الأنواع للمجموعات الفرعية و قد أيد غالبية الخبراء معيارين و هما اولا الحاجة إلى إدخال تقنيات جزيئية في تجارب التميز و التجانس و الثبات (خاصة للأنواع التي يتوفر لها عدد محدود من السمات والأنواع و في حاجة ماسة إلى طرق فعالة لإدارة عملية جمع المراجع) اما المعيار الثاني فيتمثل في توفير البيانات عن ملامح الحمض النووي و كذا الوصول إلى الدراسات الجارية [3]

في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة في جنيف في الفترة من 26 إلى 28 مارس 2007 ، وافقت اللجنة الفنية على دعوة المجموعات الفرعية للمحاصيل إلى وضع مقترحات بشأن الاستخدام المحتمل للأدوات الجزيئية في تحديد الأصناف لأغراض تطبيق حق مربي النباتات. والتحقق الفني ومفهوم الصنف المشتق بصورة اساسية [4]

---

[1] – https://www.upov.int/about/fr/organigram.html. le 07/06/2021 à 17.22

[2] – ibid.

[3] – https://www.upov.int/export/sites/upov/about/fr/pdf/upov_structure_bmt.pdf. le 07/06/2021 à 20.01

[4] – ibid.

الفرع الثاني : مكتب الإتحاد

نصت المادة 27 من وثيقة اليوبوف لسنة 1991 و التي تقابلها المادة 23 من وثيقة سنة 1978 على انشاء مكتب الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و تتمثل المهمة الاساسية لهذا المكتب في تنفيذ كافة المهام التي يكلفه بها المجلس و يتولى الاشراف على هذا المكتب الامين العام لليوبوف[1]

و يعد الامين العام مسؤولا امام المجلس كما يسهر على تنفيذ قرارات المجلس، و من مهامه كذلك عرض ميزانية الاتحاد على المجلس للمصادقة عليها كما يلتزم كذلك بتقديم التقارير الخاصة بتسييره و كذا نشاطات الاتحاد و وضعيته المالية[2]

و مع مراعاة احكام المادة 25 الفقرة 02 و المتعلقة بصلاحيات المجلس، فإن شروط التعيين و عمل اعضاء الطاقم اللازم لحسن سير مكتب الاتحاد يتم تحديدها وفقا للنظام الاداري و المالي [3]

و ما يلاحظ على اتفاقية اليوبوف انها لم تخصص سوى مادة واحدة لمكتب الاتحاد رغم الصلاحيات القانونية الكبيرة التي يتمتع بها لاسيما و ان هذا الجهاز يترأسه الامين العام للاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و الذي ليس في الواقع سوى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

و رغم ان كلا من اليوبوف و الويبو كلاهما منظمتان دوليتان حكوميتان مستقلتان الا ان العلاقة بينهما على قدر كبير من التشابك و الترابط فإضافة الى كون الامين العام لليوبوف هو نفسه المدير العام للويبو فإن مقر اليوبوف يوجد بنفس البناية التي تضم مقر الويبو كما ان الويبو منخرطة كذلك في الاشراف على عمل مكتب الاتحاد و كذا المجلس كما انها منخرطة في تقديم الكثير من الخدمات الادارية لليوبوف و كذا تزويده بأطقم العمل الادارية [4]

و الحقيقة ان العلاقة المتداخلة بين كل من اليوبوف و الويبو ليست وليدة الصدفة بل تم ذلك بناءا على اتفاقي رسمي مبرم بينهما بتاريخ 26 نوفمبر 1982 و الذي حدد جميع نواحي التعاون بين كل من اليوبوف و الويبو و هي الاتفاقية التي تعرف اختصارا ب (ACCORD OMPI/UPOV) [5]

---

[1] – الفقرة 01 من المادة 27.

[2] – الفقرة 02 من المادة 27.

[3] – الفقرة 03 من المادة 27.

[4] – Graham Dutfield,Alimentation, diversité biologique et propriété intellectuelle : le role de l'Union international pour la protection des obtentions végétales (UPOV) , Une publication du programme GEI (questions économiques internationales), document thématique sur la propriété intellectuelle n9, Bureau Quaker auprès des Nations Unies, Genève, Suisse, 2011, p 07.

[5] – يمكن تحميل نص الاتفاق باللغة الفرنسية بصيغة pdf من الموقع الرسمي لليوبوف عبر الرابط التالي :

https://www.upov.int/edocs/infdocs/fr/upov_inf_8.pdf le 10/06/2021 à 10.23

و بحسب الاتفاق تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تغطية جميع احتياجات اليوبوف في ادائه لمهامه و لاسيما ما يتعلق منها بما يلي :

ـ توفير قاعات الاجتماع و المترجمين الفوريين و التسجيلات الصوتية لاجتماعات المجلس .

ـ الاشراف على مستخدمي مكتب اليوبوف.

ـ توفير مكاتب مستخدمي المكتب داخل مقر الويبو و ضمان صيانتها.

ـ التسيير المالي لليوبوف كقبض الاشتراكات و المحاسبة و المراقبة المالية الداخلية.

ـ ترجمة و انتاج الوثائق و النشورات الصادرة عن مكتب اليوبوف.

ـ ضمان خدمات البريد الوارد و الصادر الخاصة بمكتب اليوبوف و ضمان شبكة الاتصال كالهاتف و التيليكس الخاصة كذلك بالمكتب.

ـ تنظيم الاشتراكات و عمليات البيع لمنشورات مكتب اليوبوف.

ـ نظيم عمليات السفر لمستخدمي مكتب اليوبوف .

ـ اقتناء جميع لوارزم عمل مستخدمي مكتب اليوبوف .

ـ القيام بجميع المسائل الاخرى التي تكون موضوع اتفاق بين الويبو و اليوبوف.

تتولى الويبو تغطية احتياجات مكتب اليوبوف على اساس المساواة مع كافة الاتحادات التي تديرها [1]

و يقوم اليوبوف بتعويض الويبو عن كافة نفقات الخدمات التي تم انفاقها لفائدة اليوبوف، على ان يتم تقديرها بصورة تناسبية تتلائم مع حجم الفائدة التي يتحصل عليها اليوبوف نظير الخدمة اذا كانت هذه الخدمة او الخدمات قد اسدتها الويبو لفائدة اليوبوف مع اتحاد او اتحادات اخرى تتولى تسييرها الويبو او اذا كانت النفقات التي تحملتها الويبو تخص اليوبوف مع اتحاد او اتحادات اخرى تتولى تسييرها منظمة الويبو، و يتم تحديد قيمة الخدمة المقدمة حصرا لليوبوف من طرف الويبو و كذا تقدير كلفة مصلحة اليوبوف في الخدمات المشتركة او النفقات المشتركة من طرف كل من مجلس اليوبوف و المدير العام للويبو [2]

و على الرغم من ذلك فإن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يمارس مهامه بطريقة مستقلة تماما عن اليوبوف كما ان مكتب اليوبوف يمارس مهامه مستقلا تماما عن المنظمة العالنية للملكية الفكرية [3]

و ينص اتفاق التعاون كذلك على ان مجلس اليوبوف يقوم بتعيين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كأمين عام لليوبوف و الذي يرأس في نفس الوقت مكتب اليوبوف و في حال شغور

---

[1] – المادة الاولى من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

[2]– المادة 02 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

[3]– المادة 03 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

منصب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية فإن الشخص المكلف بأعماله يعد امينا عاما بالنيابة للاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة، كما يعد امينا عاما بالنيابة لليوبوف المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في المدة بين تعيينة على رأس هذه المنظمة و تعيينه أمين عام لليوبوف، و تستمر مدة عهدته باستمرار ترأسه للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و تنتهي صفته كأمين عام لليوبوف بانتهاء صفته كمدير عام المنظمة، و يتم تحديد اجرة امين عام اليوبوف من طرف مجلس الاتحاد [1]

و يتولى حاليا منصب امين عام الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة السيد Daren Tang من دولة سنغافورة و الذي تقلد منصب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من تاريخ 01 اكتوبر 2020 خلفا للسيد Francis Gurry المحامي الاسترالي الذي كان على رأس هذه المنظمة منذ تاريخ الفاتح اكتوبر سنة 2008 [2]

و قد حين تم تنصيب السيد Daren Tang امين عام للاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة بتاريخ 30 اكتوبر 2020 و تستمر عهدته الى غاية 30 سبتمبر 2026 خلفا للأسترالي Francis Gurry[3]

كما استحدث الاتفاق منصب مساعد الامين العام للاتحاد، الذي و رغم التبعية السلمية للامين العام الا ان مساعد الامين العام يتمتع بصلاحية القيام بما يلي :

ـ حضور جميع اجتماعات اليوبوف.

ـ اعداد تقرير مباشر لمجلس اليوبوف في حالة وجود خلاف مع الامين العام حول تصرف او مخطط او اقتراح يقدمه الامين العام [4]

و يتولى منصب الامين العام المساعد لليوبوف السيد Peter Button منذ تاريخ 26 مارس 2010 و الى غاية اعداد هذه الاطروحة و ذلك خلفا للالماني Rolf Jördens، و يملك Peter Button من المملكة المتحدة خبرة واسعة في مجال علم تربية النبات و ذلك منذ سنة 1981 كما سبق له ان شغل منصب مدير تقني على مستوى اليوبوف منذ سنة 2000 [1]

---

[1]– المادة 05 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

[2] – يمكن الاطلاع على قرار تعينه مديرا عاما للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و كذا سيرته الذاتية عبر الموقع الرسمي للمنظمة من خلال الرابط التالي :

https://www.wipo.int/about-wipo/fr/dg_tang/ le 11/07/2021 à 11.07

[3] – يمكن الاطلاع على بيان تعيينه من طرف المجلس كأمين عام لليوبوف عبر الموقع الرسمي لليوبوف من خلال الرابط التالي :

https://www.upov.int/edocs/pressdocs/fr/upov_pr_126.pdf le 11/06/2021 à 12.02

[4]– المادة 05 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

و يتولى مستخدمي مكتب اليوبوف القيام بكافة المسائل المتعلقة بالأحكام الموضوعية الخاصة باتفاقية اليوبوف لاسيما المواد 02 الى 14 منها، و كذا كافة الانشطة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة و ذلك بتكليف من مجلس الاتحاد [2]

و يقصد بموظفي مكتب الاتحاد الدولي للاصناف النباتية الجديدة الامين العام المساعد و كل شخص اخر موظف تابع حصرا للاتحاد، في حين يقصد بمكتب الاتحاد الدولي للاصناف النباتية الجديدة الامين العام للاتحاد و موظفي مكتب الاتحاد [3]

و يتولى مساعد الامين العام الاشراف على جميع الموظفي التابعين لمكتب الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة باستثناء الامين العام للاتحاد الذي لا يخضع لاشرافه [4]

و يتولى مجلس الاتحاد التعيين في منصب الامين العام المساعد كما يتخذ القرار بإقالته لسبب انضباطي او بسبب العجز و ذلك بعد موافقة الامين العام على ذلك [5]

اما موظفي مكتب الاتحاد الآخرين فإن قرار تعيينهم في وظائفهم داخل المكتب او اقالتهم لسبب انضباطي او بسبب العجز فإنه من صلاحيات الامين العام المساعد و ذلك بالاتفاق المسبق مع الامين العام، في حين يخضع التعيين في المناصب العليا من طرف الامين العام المساعد لوجوب الاخذ المسبق برأي رئيس مجلس الاتحاد [6]

و يخضع موظفي مكتب الاتحاد الدولى لحماية الاصناف النباتية الجديدة لنفس اللوائح و التنظيمات المتضمنة تنظيم عمل مستخدمي المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما يخضعون للتنظيم المالي و تنظيم تنفيذ التنظيم المالي لموظفي المنظمة على قدم المساواة، كما يمكن لمجلس الاتحاد بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تعديل هذه النصوص فيما يخص موظفي الاتحاد [7]

و اخيرا جدير بالذكر ان اتفاق التعاون بين كل من الاتحاد و المنظمة اتفاق مفتوح فقد ابرم دون تحديد لمدة زمنية، غير انها اجازت للطرفين انهاء الاتفاق بينهما بالتراضي على ان ذلك يجب ان

---

[1] – يمكن الاطلاع على بيان تعيينه من طرف المجلس كأمين عام مساعد لليوبوف و كذلك سيرته عبر الموقع الرسمي لليوبوف من خلال الرابط التالي :

https://www.upov.int/edocs/pressdocs/fr/upov_pr_081.pdf le 12/06/2021 à 14.33

[2]– المادة 06 الفقرة 02 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

[3]– المادة 06 الفقرة 01 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

[4]– المادة 06 الفقرة 03 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

[5]– المادة 07 الفقرة 01 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

[6]– المادة 07 الفقرة 02 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

[7]– المادة 08 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

يتزامن مع اتخاذ كل من مجلس الاتحاد و لجنة التعاون التابعة للمنظمة قرارهما بإلغاء الاتفاق، كما يمكن للمنظمة الغاء اتفاق التعاون بقرار من لجنة التعاون التابعة لها بعد تبليغه كتابيا لرئيس مجلس الاتحاد، كما يتمتع هذا الاخير اي مجلس الاتحاد بحق الغاء اتفاق التعاون بعد تبليغه كتابيا للامين العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من طرف رئيس مجلس الاتحاد، و يمكن لتبليغ قرار الخروج ان يكون مسببا و هو التبلغ الذي ينتج اثره بتاريخ الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التي يتم فيها تلقي التبليغ ما لم يتفق كل من المنظمة و الاتحاد على تاريخ اخر يرتب فيه قرار الالغاء اثره القانوني [1]

المطلب الثاني

مهام الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يعد الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة المنظمة الدولية الوحيدة المتخصصة التي تعنى بحماية هذه الاصناف، و رغم ان بعضا من القانونيين و المؤلفين يرون في هذا الاتحاد منحازا لمصالح الدول الكبرى و يخدم مصالح كبرى شركاتها حسب ما يعتقدون الا انه و بتتبع مسار هذا الاتحاد منذ نشأته و الى غاية اليوم يؤكد ان الهدف الذي كان يسعى هذا الاتحاد وراء تحقيقه هو اقرار الحماية العادلة و المنصفة لمستولدي النباتات حتى لا يذهب مجهودهم الفكري سدى و لعب اتحاد اليوبوف دورا كبيرا في توسيع نطاق العضوية في الاتفاقية المنشأة له، كما يلعب الكثير من الادوار في تكريس المفاهيم و المبادئ القانونية في مجال الاصناف النباتية الجديدة.

الفرع الأول : دور الإتحاد الدولي في توسيع نطاق العضوية في إتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة

عمل الإتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و منذ نشأته جاهدا على توسيع نطاق العضوية في اتفاقية اليوبوف و بالتالي زيادة عدد الدول الاعضاء فيه، و هدف الاتحاد في ذلك هو عولمة نظام الحماية الذي جاءت به الاتفاقية في اكبر عدد ممكن من الدول بغية توسيع نطاق الحماية الممنوح لمستولدي النباتات عبر كافة الدول الاعضاء في الاتفاقية، ذلك ان الاتحاد و الى غاية سنوات التسعينيات لم يكن يضم بين اعضائه الكثير من الدول و هذا راجع بالاساس الى عدة اسباب حتمت على كثير من الدول الاحجام عن فكرة الانخراط في تظام الحماية الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف غير ان هذا الامر لم يدم كثيرا مع سعي الاتحاد الى تغيير نظرة الدول لاسيما النبامية منها اتجاه الاتفاقية.

و الحقيقة ان الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة يستمد مشروعية وجوده من نص الاتفاقية في حد ذاتها، حيث نصت المادة 01 الفقرة 02 من وثيقة الاتفاقية على ان الدول الاطراف

---

[1]– المادة 09 الفقرة 03 من اتفاق التعاون بين اليوبوف و الويبو .

في هذه الاتفاقية تشكل فيما بينها الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و تسمى الدول الاطراف فيما بعد بدول الاتحاد، و هذا الوجود تم تعزيزه في كل من وثيقة الاتفاقية لسنة 1978 [1] و وثيقتها المعدلة سنة 1991 [2]

ورغم العلاقة القوية التي تجمعه بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية الا ان الاتحاد يبقى مستقلا عنها استقلالا تاما اذ يخضع لارادة الدول الاعضاء فيه، كما انه يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة و كذا الاهلية القانونية التي تسمح له بأداء مهامه داخل اقاليم كافة الدول الاعضاء اضافة الى انه يعتمد في مصادر تمويله على مساهمات الدول الاعضاء فيه كما يخضع لها كذلك فيما يتعلق باتخاذ القرارات و كذا هيكلته و بنيته القانونية كما يمكن للاتحاد تعديل الحقوق و الواجبات المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة كلما رأى ذلك ضروريا [3]

و قد وجدت الدول الاعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة مع مطلع و منتصف السبعينيات نفسها مضطرة الى اعادة النظر في نطاق العضوية في الاتحاد و ذلك بمحاولة جذب اكبر عدد ممكن من الدول غير الاعضاء لتكون عضوة في الاتحاد و السبب في ذلك انه و الى غاية منتصف السبعينات و رغم ان الاتحاد صارت به عدة لجان متخصصة الا انه لم يكن عضوا فيه سوى ثمانية دول جميعها دول اوروبية مما ترك الانطباع حينها ان هذا الاتحاد لم يكن سوى وسيلة لخدمة هذه الدول و حماية مصالح كبرى شركاتها، و رغم ان هذه التعديلات فرضتها كذلك ضرورة الاستجابة لعدة عوامل اخرى منها التطور التكنولوجي و التقدم في مجال الابتكار النباتي و كذا الضغط من منظمات مستولدي النباتات الا انها كذلك اسهمت في جذب عدد اكبر من الدول للانضمام الى الاتحاد [4]

و لاجل السماح لأكبر عدد ممكن من الدول للانضمام اليه فقد كان لزاما على الدول الاعضاء انذاك تقديم عدد من التنازلات ان صح التعبير خلال المؤتمر الديبلوماسي الرامي الى تعديل الاتفاقية و الذي تنعقد سنة 1978، و كان اهم هذه التنازلات هو السماح للدول غير الاعضاء و كذا للمنظمات الدولية بصفتها ملاحظة حضور اشغال هذا المؤتمر الذي ادى الى تعديل النسخة الاولى للاتفاقية المبرمة سنة 1961، كما سمح لها كذلك ابداء الملاحظات و تقديم المقترحات [5] و كانت

---

[1]– المواد 15 الى 28 .

[2]– المواد 23 الى 29.

[3] – Jay Sanderson,op.cit,p 48..

[4] – ibid, p 49.

[5]– يمكن الاطلاع على الوثيقة المتضمنة اشغال المؤتمر الديبلوماسي لسنة 1978 على الموقع الرسمي لليوبوف من خلال الرابط :

https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_337.pdf. le 13/07/2021 à 19.13

النتيجة ان 27 دولة غير عضو شاركت بصفة عضو في المؤتمر الديبلوماسي منها البرازيل و الارجنتين و الولايات المتحدة الامريكية و استراليا و كندا و المجر و ايرلندا و اسبانيا و اليابان و فنلندا و النرويج و البيرو و العربية السعودية و المغرب و السنغال اضافة الى مشاركة ثلاث منظمات حكومية دولية و هي منظمة الامم المتحدة للتغذية و الزراعة FAO و المجموعة الاقتصادية الاوروبية و المنظمة الدولية لتجارب البذور و ست منظمات دولية غير حكومية منها الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية و الجمعية الدولية لمنتجي البستنة و الفيدرالية الدولية لتجارة البذور [1]

و قد اخذ بعدد من اقتراحات الدول الملاحظة منها الاقتراح الذي تقدمت به كل من دولة البيرو و الميكسك حول ادراج اللغة الاسبانية كلغة رسمية للاتحاد و كذا المقترحات التي قدمتها كل من بنغلاديش و الهند حول تسمية الاصناف، و من التعديلات التي أعتمدت سنة 1978 تعديل ديباجة الاتفاقية و كذا الانواع و الأجناس الواجب حمايتها و اجازة الحماية ببراءة الاختراع حتى يسمح للولايات المتحدة الامريكية بالانضمام للاتفاقية مع عدم اجازة الحماية المزدوجة و تعديل احكام شرط الجدة و مقتضيات تسمية الصنف المقترحة و كذا ادراج اللغة الاسبانية كلغة رسمية للاتحاد بغية تحفيز دول امريكا اللاتينية على الانضمام و الغاء اشراف الحكومة السويسرية على اجهزة الاتحاد و توضيح الوضع القانوني للاتحاد بإقرار الشخصية القانونية للاتحاد طبقا لاحكام القانون الدولي العام اضافة الى تحديد حصص و مساهمات الدول المالية بحسب وضعيتها الاقتصادية كما تضمن التعديل كذلك احداث تغييرات على نظام التصديق على الاتفاقية و الغاء ايداع وثيقة التصديق لدى الحكومة السويسرية و ذلك بأن جعلت ايداع وثائق التصديق يتم لدى الامين العام للاتحاد [2]

و استمر الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة في مسعاه لتوسيع نطاق العضوية فيه خلال المؤتمر الديبلوماسي الثاني المنعقد سنة 1991 الذي سمح فيه على غرار مؤتمر سنة 1978 بحضور الملاحظين الذين كان عددهم 25 ملاحظا منها الارجنتين و النمسا و بوليفيا و البرازيل و الكاميرون و بورندي و الشيلي و ساحل العاج اما عدد الدول الاعضاء فكانت حينذاك 17 دولة عضو [3] كما حضر فعاليات المؤتمر 25 منظمة دولية منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المنظمة الامم المتحدة للاغذية الزراعة FAO و منظمة GATT و الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية و المجموعة الدولية لمستولدي نباتات التزيينية و الثمرية المتكاثرة لاجنسيا، و قد سمح

---

[1]– قائمة الدول و المنظمات الملاحظة موجودة في الصفحات 302 الى 305 من الوثيقة المذكورى اعلاه .

[2]– يمكن الاطلاع على الوثيقة المتضمنة التعديلات الرئيسية على الاتفاقية على موقع لليوبوف من خلال الرابط: https://www.upov.int/edocs/mdocs/upov/en/dc/dc_pcd_1.pdf le 14/07/2021 à 20.23

[3]– و هي جنوب افريقيا، المانيا، استراليا، بجيكا، كندا، الدانمارك، اسبانيا، الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، المجر، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، نيوزلندا، هولندا، بولونيا، المملكة المتحدة، السويد و سويسرا.

لاعضاء الوفود الملاحظة ابداء ملاحظاتهم و تقديم اقتراحاتهم حول مواضيع مثل امتياز المزارع و امتياز المربي و تمديد الحماية لتتجاوز مواد التكاثر، في الوقت الذي كانت تأمل فيه مجموعة الدول النامية المشاركة في المفاوضات ان تراعى فيها مصالحها لاسيما ما تعلق منها بحقوق المزارعين و التنوع البيولوجي و التقاسم العادل للموارد الوراثية [1]

و مع اختتام فعاليات المؤتمر الديبلوماسي لسنة 1991 فإن اهم التغييرات التي طرأت على على الاتفاقية تتمثل اساسا في اجازة الحماية المزدوجة للاصناف النباتية الجديدة في آن واحد و كذا جعل امتياز المزارعين امرا اختياريا بالنسبة للاعضاء كما اجازت تمديد الحماية ليشمل منتوج الحصاد و كذا المنتجات المصنوعة من منتوج الحصاد في حالات معينة و اضافة الى ذلك ادرجت الاتفاقية مفهوما جديدا و هو الاصناف النباتية المشتقة بصورة اساسية من الاصناف المحمية، كما روعيت في ذلك رغبة الدول النامية في الاختيار بين وثيقة الاتفاقية لسنة 1978 او 1991 حيث تركت الاتفاقية لهذه الدول امكانية الانضمام لاتفاقية اليوبوف لسنة 1978 شريطة ان يتم ذلك قبل دخول تعديل سنة 1991 حيز النفاذ [2]

عامل اخر حاسم ادى الى توسيع نطاق العضوية في الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و بالتالي انفاذ احكام الحماية التي جاءت بها اتفاقية اليوبوف و كذا تطبيق نموذج شهادة الحيازة النباتية في الكثير من الدول و يتمثل هذا العامل في ظهور اتفاقيات دولية و الكثير من اتفاقات التجارة و هو العامل الذي رفع من عدد الدول الاعضاء من 25 عشية انعقاد المؤتمر الديبلوماسي سنة 1991 الى 50 دولة مع نهاية التسعينات و من ذلك انضمام الارجنتين سنة 1994 و الميكسيك سنة 1997 و البرازيل سنة 1999، حيث اسهم ادراج حماية الملكية الفكرية و الاصناف النباتية الجديدة ضمن اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية Trips و كذا اتفاقات التجارة الثنائية و الاقليمية و التي تعرف ب Trips+ [3]

فالمادة 27.3 من اتفاقية Trips تلزم الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتوفير الحماية للاصناف النباتية الجديدة اما بواسطة نظام فريد و فعال او بواسطة براءة اختراع او بأي مزيج من النظامين، ادت بالكثير من الدول الى اعتماد نظام الحماية الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف معتبرة بأن

---

[1]– يمكن الاطلاع على الوثيقة المتضمنة اشغال المؤتمر الديبلوماسي لسنة 1991 على الموقع الرسمي لليوبوف من خلال الرابط :

https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_346.pdf le 15/07/2021 à 09.03

[2]– حيث نصت المادة 37 على ترك المجال مفتوح امام الدول النامية للانضمام لاتفاقية اليوبوف 1978 الى غاية دخول تعديل سنة 1991 حيز النفاذ، و بما ان وثيقة اليوبوف لسنة 1991 قد دخلت حيز النفاذ في 24 افريل 1998 فإن اصبح ابتداءا من هذا التاريخ محظورا على الدول النامية الانضمام لنسخة الاتفاقية لسنة 1978.

[3] – Jay Sanderson,op.cit,p 52.

نظام اليوبوف هو المقصود بالنظام الفريد و الفعال الذي تضمنته اتفاقية Trips و رغم عدم الاشارة الى اتفاقية اليوبوف ضمن المادة 3.27 من اتفاقية Trips الا ان اغلب الدول اعتبرت نفسها قد اوفت بالتزامها اتجاه حماية الاصناف النباتية الجيدة كما ان عدم الاشارة الى اليوبوف في اتفاقية Trips امر مبرر منها ان بعض الدول كانت تعتبر اتفاقية اليوبوف غير مناسبة لها لانها كانت لا تزال تثير الكثير من الجدل القانوني لدى الدول النامية هذا من جهة و من جهة اخرى فإنه من الغير المستساغ ان تشير Trips لاتفاقية اليوبوف لسنة 1978 غير ممكن لانها كانت ستلغى انذاك ولا لاتفاقية اليوبوف لسنة 1991 لانها لم تكن قد دخلت حيز النفاذ اثناء التوقيع على اتفاقية Trips سنة 1994 [1]

و اضافة الى دور اتفاقية Trips في توسيع نطاق العضوية في اتفاقية اليوبوف فإن كذلك اتفاقات التجارة ضمن المنظمة العالمية للتجارة و التي ادرجت من بين مواضيعها حماية حقوق الملكية الفكرية و منها الاصناف النباتية الجديدة و التي صار يصطلح على تسميتها باتفاقات Trips plus و التي كانت تهدف بالاساس الى تعزيز الحماية لتتجاوز الحد الادنى من معايير الحماية التي تضمنتها اتفاقية Trips، و كان الهدف من هذه الاتفاقات هو حمل الدول على الانضمام لاتفاقية اليوبوف لاسيما الاتفاقات التي كان احد اطرافها الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد الاوروبي، و نتيجة لذلك وجدت الكثير من الدول نفسها مجبرة على الانضمام لاتفاقية اليوبوف و من الامثلة على ذلك بننغلاديش و الشيلي و كوستاريكا و الاردن و ماليزيا و المغرب و سنغافورا كنتيجة لدخولها في عدة اتفاقات شراكة [2]

و من اهم اتفاقات Trips plus التي اسهمت في انضمام الكثير من الدول لليوبوف ما يلي :

ـ اتفاقية التجارة الحرة لامريكا الشمالية NAFTA، حيث اشترطت المادة 1701 ضمن الفصل السابع عشر المخصص للملكية الفكرية على الاقل التوقيع على وثيقة اليوبوف 1978 او اليوبوف 1991 [3]

ـ اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة و امريكا الوسطى CAFTA التي اشترطت المادة 05 من الفصل الخامس عشر منها المخصص لحقوق الملكية الفكرية ضرورة التوقيع بغض التصديق او الانضمان لوثيقة اليوبوف لسنة 1991 [4]

---

[1] – Jay Sanderson,op.cit,p 53.

[2] – ibid,p 54.

[3]– ابرمت سنة 1993 و ضمت كلا من كندا و المكسيك و الولايات المتحدة الامريكية.

[4]– تم التوقيع عليها سنة 2004 و ضمت كلا من كوستاريكا و السلفادور و غواتيمالا و نيكاراغوا و جمهوية الدومينيكان و الولايات المتحدة الامريكية.

ـ اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين دول غرب افريقيا و الاتحاد الاوروبي و ذلك بموجب المادة 106 منه [1]

ـ اتفاق الشراكة عبر المحيط الهادئ، و الذي نصت المادة 18 الفقرة 07 البند 02 منها على وجوب وجوب التصديق او الانضمام لوثيقة اليوبوف لسنة 1991 بالنسبة للدول التي مازالت غير عضو و ذلك مع دخول الاتفاق حيز النفاذ [2]

و الحقيقة انه و رغم ان هذه الاتفاقات كان لها تأثير كبير في ضم المزيد من الدول لعضوية اليوبوف و التي كانت غير ملزمة في وقت مضى فإننا ان اشتراط الانضمام لليوبوف كان ورائه في الحقيقة دولا اعضاء فاعلة في اليوبوف كانت تسعى توسيع نطاق مشروعية اتحاد اليوبوف[3]

حقيقة اخرى لا بد من التعريج عليها اسهمت كذلك في توسيع نطاق العضوية في الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و هي الضغوطات الداخلية على حكومات بعض الدول من اجل حماية الاصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام اليوبوف فدولتان مثل كولومبيا و كينيا اللتين انضمتا لليوبوف سنة 1996 و 1999 على التوالي فقد جاء انضمامهما استجابة للضغوطات التي مارسها مستولدي اصناف الزهور و البساتين بهدف حماية استثماراتهم التي كانت موجهة في الغالب للتصدير نحو اوروبا و بالتالي الحفاظ على ربحية هذه الاستثمارات و هو ما اسهم في تعديل قوانين هذه الدول لتلائم نظام اليوبوف [4]

من تحليل ما سبق وجبت الاشارة الى ان اخذ الدول الاعضاءمهمة توسيع نطاق العضوية انما كان الغرض منه عولمة نظام اليوبوف قدر المستطاع و بالتالي اقرار الحماية لمستولدي النباتات عبر اكبر قدر ممكن من الدول عبر العالم، غير ان ان عولمة نظام اليوبوف لا تعد وحدها من قبيل المهام التي يظطلع بها هذا الاتحاد بل يلعب دورا آخر يتمثل في توحيد المفاهيم المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة و تكريسها .

الفرع الثاني : دور الإتحاد في تثبيت المفاهيم المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة

لا يقتصر دور الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة على توسيع نطاق العضوية فيه بغية عولمة حماية مستولدي التباتات فقط بل يلعب دورا كبيرا و هاما جدا في اشاعة المفاهيم

---

[1]– ابرمت سنة 2014 بين الاتحاد الاوروبي و ستة عشر دولة من غرب افريقيا .

[2]– ابرمت سنة 2015 و ضمت كلا من استراليا و و سلكنة بروناي و كندا و الشيلي و اليابان و ماليزيا و المكسيك و البيرو و فييتنام و الولايات المتحدة الامريكية هذه الاخيرة انسحبت منه بتاريخ 24 جانفي 2017 بقرار من الرئيس الامريكي دونالد ترامب .

[3] – Jay Sanderson,op.cit,p.p 54.55.

[4] –ibid,p 57.

المتعلقة بهذه الاصناف و توحيدها و تثبيتها و في ذلك يتشابه دور هذا الاتحاد مع اغلب المنظمات الدولية التي تهدف في الاساس الى التعريف بمواضيعها و تكريس المفاهيم المتعلقة بها.

لعب الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة دورا كبيرا في تكريس المفاهيم المتعلقة بهذه الاصناف و تبسيط فهمها و لم يكتفي بمجرد النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقية فقط بل سعى الى شرح هذه الاحكام من خلال سلسلة من المنشورات و الوثائق التي يصدرها من وقت لآخر بغية شرح الكثير من المفاهيم و تكرسيها و تبسيط شرحها و هو في ذلك يحقق هدفين اولهما الاحاطة بأحكام الاتفاقية من جانب اكبر عدد ممكن من الدول اما ثانيهما و الذي يترتب عن الهدف الاول فيتمثل اقناع الدول غير الاعضاء بعد في اتفاقية اليوبوف بالانضمام اليها.

من اجل ذلك اصدر الاتحاد عددا من النصوص و الوثائق و المدونات و الشروحات و الملاحظات لتمكين الدول الاعضاء من تثبيت نظام حماية فعال خاص بالاصناف النباتية الجديدة عبر تحديد المعايير و الطرق و التطبيقات المتبعة في تعريف هذه الاصناف و وصفها و تمييزها [1]

من اهم الوثائق التي اصدرها الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و التي اسهمت الى حد بعيد في وضع الركائز الاساسية التي يجب الاعتماد عليها في اختبار التميز و التجانس و الثبات هو "المقدمة العامة لفحص التميز و التجانس و الثبات و توحيد وصف الاصناف النباتية الجديدة "

اصدر الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة هذه الوثيقة الهامة بتاريخ 19 افريل سنة 2002 و هي متاحة عبر الموقع الرسمي للاتحاد باللغة الفرنسية عبر الرابط المدون ادناه [2]

تضمنت هذه الوثيقة الاحكام العامة التي تنظم فحص الاصناف النباتية الجديدة التي قدمت بخصوصها طلبات الحماية، و هي موجهة الى السلطات المختصة داخل الدول الاعضاء و ميزة هذه الوثيقة انها تنسجم تماما مع احكام الاتفاقية و مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها و المتعلقة اساسا بشروط التميز و التجانس و الثبات .

تضمن الفصل الاول التأكيد على الطابع الملزم لهذا الفحص و انه و مهما كان الحال فإن الصنف النباتي و ان كان جديدا و متميزا و متجانسا و ثابتا فإنه لا يمكن له التمتع بالحماية القانونية الا بعد اجراء الفحص، اما الفصل الثاني فتضمن تحديد المبادئ التوجيهية لاجراء الفحص و بروتوكول اجراء الفحص و كذا المعايير التي تعد اساسية في اجراء الفحص الى جانب تحديد الشروط الواجب توفرها في المواد النباتية المقدمة كعينات لاجراء الفحص و سلامته و العوامل التي من شأنها التأثير عليه.

---

[1] – Jay Sanderson,op.cit,p.p 69.70.

[2] – https://www.upov.int/resource/fr/introduction_dus.html le 16/07/2021 à 17.31

اما الفصل الثالث فقد تضمن شروط التعاون بين المرافق المخصصة للفحص و كذا تنظيم العلاقة بين هذه المرافق و مستولدي النباتات، في حين خصص الفصل الرابع منها لتحديد المعايير المعمول بها في الفحص سواء كانت معايير كمية او نوعية او مختلطة و كذا مستوى التعبير عن هذه المعايير و كذا الرقابة على هذه المعايير و بروتوكول اجراء التجارب و العيينات الاجمالية و كذا المعايير الخاصة لاسيما الكيميائية منها.

في حين خصص الفصل الخامس منها الى تحديد المعايير الخاصة بفحص التميز لاسيما مفهوم الاصناف المعروفة علانية و كيفية اجراء المقارنة مع الاصناف الاخرى و كذا كيفية تفسير النتائج المتوصل اليها سواء بطرق احصائية او طرق غير احصائية و تمييز المعايير المتبعة بالنسبة للاصناف ذاتية التلقيح عن المعايير المتبعة في تمييز الاصناف خلطية الاخصاب.

اما الفصل السادس منها فقد خصص لتحديد المعايير المتبعة في فحص التجانس و تحديد نطاق الخصائص المهمة و كذا مستوى ثبات التجانس بالنظر الى عوامل التكاثر و التناسل المتعاقب اضافة الى تحديد التجانس بالنسبة لكل من الاصناف النباتية ذاتية التلقيح و خلطية الاخصاب و اخيرا الاصناف الهجينة.

اما الفصل السابع فقد تم تخصيصه لتوضيح المعايير الواجب اتباعها في فحص الثبات من حيث تحديد الخصائص الواجب على الصنف النباتي الاحتفاظ بها و كذا تحديد الطرق المتبعة للتأكد من ثبات و استقرار هذه الخصائص بما فيها المتعلقة بالاصناف النباتية الهجينة.

اما الفصل الثامن منها فقد تضمن تحديد مجال تطبيق المبادئ التوجيهية للفحص و كذا كيفية الاعداد لاجراء الفحص في حين خصص الفصل التاسع و الاخير من هذه الوثيقة الى الاجراءات الواجب اتباعها لاجراء الفحص في غياب المبادئ التوجيهية التي تضمنتها هذه الوثيقة و امكانية الاستعانة بتجارب دول عضوة في الاتفاقية مع هذه الحالة اضافة الى تضمنه اجراءات فحص التميز و التجانس و الثبات بالنسبة للانواع النباتية الجديدة او المجموعات النباتية الجديدة و المقصود بها غير المعروفة او غير المدونة من قبل في مجال علم النبات.

و الحقيقة ان هذه الوثيقة لعبت دورا كبيرا في تكريس اهم المفاهيم المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة و الملاحظ انها جاءت كشرح تفصيلي لاحكام اتفاقية اليوبوف و طالما انها تنظم عملية الفحص فإنها قد ساهمت في تثبيت هذه المفاهيم داخل الدول الاعضاء بإعتبار ان عملية الفحص تقوم بها السلطات المختصة المنتمية لهذه الدول .

اما النوع الآخر من الوثائق و الذي اسهم الى حد بعيد في تثبيت المفاهيم لاسيما التقنية المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة و يتمثل في ارشادات الاختبار التي يصدرها الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة.

تتمثل ارشادات الاختبار في وثائق رسمية يصدرها الاتحاد و تتضمن الارشادات الواجب اتباعها في اختبارات التميز و التجانس و الثبات الخاصة بكل صنف من الاصناف النباتية المعروفة.
و الى غاية اعداد هذه الاطروحة اصدر الاتحاد الدولي 335 من ارشادات الاختبار كل منها يخص صنفا نباتيا معينا من بينها الذرة و القمح و البرسيم و البازيلاء و الفول و غيرها [1]

و اعتماد هذه الوثائق من طرف الجهات المختصة داخل الدول الاعضاء ادى الى تكريس الكثير من هذه المبادئ التي و رغم انها تقنية علمية الا انها لها اثارا قانونية هامة منها ان نجاح الصنف في الاختبار يعني اقرار الحماية القانونية له و لا يتأتى ذلك الا بمطابقته للشروط و المعايير و كذا الاجراءات التي تضمنتها هذه الارشادات هذا من جهة و من جهة تترتب الاثار القانونية كذلك في حال وجود تعارض مع ارشادات الاختبار و ما يترتب عنه من عدم امكانية اقرار الحماية القانونية للصنف محل الاختبار.

من بين الامثلة كذلك على عمل اليوبوف على تكريس الكثير من المفاهيم الصنف النباتي المشتق اساسا من الصنف المحمي، فهذا المفهوم القانوني الجديد الذي جاء به تعديل الوثيقة سنة 1991 لم يكن معروفا ابدا من قبل في مجال الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة.

و كان من الاسباب الرئيسية وراء ابتكار هذا المفهوم هو منع استغلال التحورات التي قد يعرفها الصنف النباتي المحمي اثناء التكاثر و التي تكون في صورة تغيرات طفيفة بالمقارنة مع الصنف النباتي الاصلي لاسيما بواسطة تقنيات البيوتكنولوجيا دون ان يكون بإمكان مالك الصنف النباتي الاصلي المشاركة في اقتسام عوائد الاستغلال [2]

و بعد ادراج هذا المفهوم ضمن وثيقة اليوبوف لسنة 1991 عمل الاتحاد على اصدار مجموعة من الوثائق ذات الصلة بهذا المفهوم كما نضم مؤتمرا خاصا بها بهدف الاحاطة بها و شرحها [3]

و لاتزال قضية الاصناف المشتقة من الاصناف الاصلية تثير جدلا كبيرا في الأوساط القانونية في كثير من الدول المتقدمة اذ كان هذا المفهوم محل منازعات سببها صعوبة التوفيق بين المسائل العلمية و القانونية حول هذا المفهوم لاسيما من حيث الاثبات و كيف يتم هذا الاثبات و على من يقع عبئ هذا الاثبات ان كان من طرف المدعي ام من طرف المدعى عليه [4]

---

[1]– قائمة ارشادات الاختبار محينة الى غاية 2021/04/21 و هي متاحة على الموقع الرسمي لليوبوف بأربع لغات على الرابط التالي :

https://www.upov.int/test_guidelines/en/list.jsp le 16/07/2021 à 21.03

[2] – Jay Sanderson,op.cit,p 74.

[3]– يمكن الاطلاع على الوثيقة الرسمية المتضمنة فعاليات هذا المؤتمر بصيغة PDF على الرابط التالي :

https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_358.pdf le 16/07/2021 à 22.03

[4] – Jay Sanderson,op.cit,p.p 75.76.

مفهوم آخر عمل الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة على تكريسه و تثبيته و يتعلق بتسمية الاصناف النباتية الجديدة، و اذا كانت اتفاقية اليوبوف قد حددت الشروط القانونية الواجب توافرها في التسمية فإن الاتحاد لعب دورا كبيرا في تجسيد هذه الشروط من الناحية التقنية بإصداره كود اليوبوف (UPOV Code) الذي تضمن مجموعة من الشروط التي تتعلق بكيفية تشكيل الكلمات و الرموز التي تشكل التسميات المقترحة للاصناف النباتية الجديدة و الذي صدر بتاريخ 22 فيفري 2013 [1]

و قد اعتمد معدو هذا الكود على مجموعة القواعد و الاجراءات التي تضمنتها كل من المدونة الدولية لتسميات الطحالب والفطريات والنباتات [2] و الكود الدولي لتسمية النباتات المزروعة[3] و كذا السلطة الدولية لتسجيل النباتات (ICRA) التي تعمل على ضمان ان اسماء النباتات التي تم طلبها تتميز بالصحة و عدم التكرار [4]

و يقدم هذا الكود بطريقة مبسطة مجموعة من المعلومات حول تسميات الاصناف النباتية للسلطات المختصة داخل الدول الاعضاء في اتفاقية اليوبوف مما اسهم في حل الكثير من المشاكل المتعلقة بالترادف بين التسميات المقترحة عن قواعد البيانات التي تشترك بها الدول الاعضاء، و يشترط هذا الكود في التسمية ان تتضمن جزءا مكون من خمسة رموز للدلالة على النوع و جزء اخر من ثلاث رموز يتضمن منها الجنس و جزء اخير من ثلاث رموز للدلالة على فرع الجنس، و بذلك يضمن منح الصنف النباتي نفس التسمية داخل جميع الدول و ان التسميات المترادفة الخاصة بنفس النبتة تؤدي الى منح نفس الكود و هي الطريقة التي تسهل اكتشاف الترادف و بالتالي تفاديه [5]

الفرع الثالث : تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

اضافة الى دوره الفاعل في توسيع نطاق العضوية في اتفاقية اليوبوف بهدف عولمة نظام الحماية الخاص بهذه الاتفاقية و كذا عمله على تثبيت المفاهيم و شرحها بغية تكريسها يلعب الاتحاد الدولي

---

[1]– يمكن الاطلاع على هذا الكود بصيغة PDF على الموقع الرسمي لليوبوف من خلال الرابط التالي :
https://www.upov.int/genie/resources/pdfs/upov_code_system_fr.pdf le 16/07/2021 à 23.20

[2]– تم اعتمادة سنة 1867 و الى غاية سنة 2011 كان يسمى الكود الدولي للمدونة النباتية، تم تحيينه اخر مرة سنة 2018، كما يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: https://www.iapt-taxon.org/nomen/main.php
le 16/07/2021 à 23.48

[3]– تم اعتماده سنة 1953، تم تحيينه اخر مرة ينة 2016، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي :
https://www.ishs.org/scripta-horticulturae/international-code-nomenclature-cultivated-plants-ninth-edition
le 16/07/2021 à 23.48

[4] – Jay Sanderson,op.cit,p 72.

[5] – ibid,p 74.

لحماية الاصناف النباتية الجديدة دورا كبيرا في تقديم يد المساعدة التقنية للدول الاعضاء فيه و التي يوجد من بينها ما هو موجه للدول غير الاعضاء للاستفادة منها و حتى رعايا الدول بصورة مباشرة سواء كانوا ينتمون لدولة عضو او غير عضو في الاتحاد.

و اضافة الى المؤتمرات و الاعمال التي ينظمها اليوبوف من وقت لآخر فإن اليوبوف عبر موقعه الرسمي يقوم بتقديم المساعدة التقنية للدول الاعضاء عن طريق الوثائق التي يصدرها و التي تمثل شرحا قانونيا لنصوص الاتفاقية من خلال نوعين من الوثائق و هما الملاحظات التوضيحية و التي تحمل اسم notes explicatives في الموقع الرسمي لليوبوف التي تحمل الرمز (UPOV/EXN series) [1] و الوثائق الاعلامية document d'information التي تحمل الرمز (UPOV/INF series) [2] و العديد من الوثائق الموجهة للدول الاعضاء او التي ترغب بالعضوية في الاتفاقية و تتناول هذه الوثائق توضيحات بخصوص جوانب الاتفاقية و مواضيع مثل تعريف الصنف النباتي الجديد وفقا للاتفاقية و الاصناف المشتقة و تعريف مستولد النباتات و كذا نطاق الحقوق و الاستثناءات و غيرها الكثير من الوثائق المتضمنة توضيحات و شروح [3]

من اهم اعمال التي يقوم بها اليوبوف كذلك هو مساعدة الدول الاعضاء او غير الاعضاء التي ترغب في وضع تشريعات لحماية الاصناف النباتية الجديدة او تعديل التشريعات القائمة في اعداد هذه القوانين من خلال دليل ارشادات حول اعداد قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة و هو متاح على الموقع الرسمي لليوبوف بالعديد من اللغات و منها اللغة العربية [4]

كما اصدر الاتحاد عدة وثائق اخرى موجهة للدول غير الاعضاء منها الوثيقة المعتمدة سنة 2017 التي تتضمن ارشادات للدول تتضمن الاجراءات المتبعة من الدولة لكي تصبح عضوا في الاتحاد [5] اضافة الى الوثيقة التوجيهية المعتمدة سنة 2009 الموجهة للدول الاعضاء المتضمنة الاجراءات المتبعة من اجل التصديق على وثيقة الاتفاقية لسنة 1991 او الانضمام اليها [6]

و يلعب الموقع الالكتروني الرسمي للاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة دورا كبيرا في عمل الاتحاد كما يساهم كثيرا في تقديم الكثير من الخدمات للدول، و يوفر هذا الموقع مجموعة من

---

[1]– من خلال الرابط التالي: https://www.upov.int/explanatory_notes/fr/ le 01/07/2021 à 17.22

[2]– من خلال الرابط التالي: https://www.upov.int/information_documents/fr/ le 01/07/2021 à 17.39

[3] – Jay Sanderson,op.cit,p 65.

[4]– صدر الدليل لاعداد القوانين باللغة العربية استناد لوثيقة اليوبوف لسنة 1991 بتاريخ 06 افريل 2017 بموجب وثيقة معتمدة من طرف مجلس الاتحاد الدولي لحماية الصناف النباتية الجديدة و يمكن تحميلها على الرابط التالي :

https://www.upov.int/export/sites/upov/about/ar/pdf/upov_inf_6_5.pdf le 02/07/2021 à 10.21

[5] – https://www.upov.int/edocs/infdocs/fr/upov_inf_13.pdf le 02/07/2021 à 10.43

[6] – https://www.upov.int/edocs/infdocs/fr/upov_inf_14.pdf. le 02/07/2021 à 10.58

قواعد البيانات التي تختص منها كل منها في تقديم خدمة معينة سواء للدول او رعايا الدول و تتمثل اساسا فيما يلي :

1/ قاعدة البيانات UPOV PRISMA :

تعد هذه القاعدة واحدة من اكثر قواعد بيانات الحماية نجاعة في العالم، و نموذج يحتذى به في مجال حماية الملكية الفكرية، انشأت هذه القاعدة لتسهيل تسجيل الاصناف النباتية في الدول الاعضاء في اليوبوف و تضمن خدمة التسجيل في سبعين (70) دولة الى غاية شهر اوت 2021 ، ميزة هذه القاعدة انها تسهل اجراءات التسجيل عبر الانترنيت في الدولة التي يرغب مالك الصنف النباتي المحمي و التي غالبا ما تكون الدولة او الدول التي انخرط فيها مالك الصنف في عقود توريد او تصدير و يرغب في توفير الحماية لصنفه عند وصوله لهذه الدولة.

يتضمن رابط هذه القاعدة فيديو توضيحي بخمس لغات و هي الفرنسية و الانجليزية و الالمانية و الاسبانية و اليابانية حول كيفيات الاستفادة من هذه القاعدة و الخطوات الواجب اتباعها و هي تغني عن ايداع الملف داخل الدولة الاخرى او الدول الاخرى [1]

2/ قاعدة البيانات GENIES :

تم تصميم هذه القاعدة لتسهيل الحصول على المعلومات اونلاين من خلال بعض الكلمات المفتاحية و تتعلق هذه المعلومات اساسا بقوائم الاجناس و الانواع النباتية الموجودة لحد الآن و قوائم الدول التي توفر الحماية و كذا السلطات المختصة داخل هذه الدول الى جانب المعلومات المتعلقة بالتعاون في مجال الفحص و الخبرات المكتسبة من اجراء التجارب كما تتيح الاطلاع على كود اليوبوف و التغييرات التي تطرأ عليه و اخيرا مختلف التقارير التي تصدر عن الاتحاد [2]

3/ قاعدة البيانات PLUTO :

تعنى قاعدة البيانات هذه بتقديم المعلومات المتعلقة بكافة الاصناف النباتية و قد تم تحيينها اخر مرة بتاريخ : 2021/07/17، و تتيح البحث في الملفات المتضمنة الاصناف النباتية المعروفة و تحميل هذه البيانات و طبعها، و تتضمن تقديم خدمات مجانية و اخرى بمقابل [3]

---

[1]– يمكن الاستفادة من خدمة **UPOV PRISMA** من خلال الرابط التوجيهي التالي :

https://www.upov.int/upovprisma/fr/index.html le 05/07/2021 à 09.20

[2] – يمكن الاستفادة من خدمة **GENIES** من خلال الرابط :

https://www.upov.int/genie/fr Le 05/07/2021 à 10.00

[3] – يمكن الاستفادة من خدمة **PLUTO** من خلال الرابط :

https://www.upov.int/pluto/fr/ le 05/07/2021 à 10.29

4/ قاعدة البيانات LEX :

و هي مستوحاة من قاعدة البيانات WIPO LEX [1] الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية و التي تتضمن تشرعيات الدول الاعضاء في المنظمة، و تتيح هذه القاعدة الاطلاع و تحميل التشريعات الداخلية للدول الاعضاء في اتفاقية اليوبوف و التي صادقت على الاتفاقية، و يمكن للدول غير الاعضاء او التي تتطلع للانضمام للاتفاقية الاطلاع على هذه القوانين و هي متاحة مجانا [2]

و يتيح كذلك الموقع الالكتروني لليوبوف باقة متعددة من الخدمات المتاحة للدول الاعضاء و الغير الاعضاء و كذا للافراد و المنظمات المهنية منها مجموعة منشورات اليوبوف Collection de L'UPOV التي تتضمن جميع المواد التوجيهية و الاعلامية حول حماية الاصناف النباتية الجديدة على ضوء اتفاقية اليوبوف [3]

كما يتيح الموقع لمستعمليه امكانية الاطلاع و التحميل و الطباعة لاصدارات الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و المتعلقة بحماية هذه الاصناف و التي ليست مواد توجيهية و اعلامية[4]

و اضافة الى ذلك يضع الموقع الرسمي لليوبوف في متناول الجميع امكانية الاطلاع على وثائق تتضمن الاجتهادات القضائية في مجال الاصناف النباتية الجديدة و هي متاحة باللغة الانجليزية فقط و تتضمن حاليا الاجتهادات في اربع دول و هي استراليا و نيوزلندا و هولندا و الولايات المتحدة الامريكية [5]

كما يقوم الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة بتنظيم دورات تكوينية و تربصات لفائدة المهتمين بحماية الاصناف النباتية الجديدة من دول الاتحاد و غير دول الاتحاد و يجري في الوقت الحالي تنظيمها عن بعد عن طريق الموقع الرسمي للاتحاد تحت اشراف مركز التكوين عن بعد التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [6]

و في اطار استقطاب الدول غير الاعضاء في اليوبوف قام الاتحاد عبر موقعه الرسمي بإبتداع فكرة لجذب هذه الدول عن طريق عرض فيديوهات تتضمن الفوائد التي حققتها بعض الدول بفضل انضمامها للاتفاقية و تطبيقها لنظام الحماية الذي جاءت به ضمن تشريعاتها الداخلية و تتضمن هذه

---

(1) – https://wipolex.wipo.int/en/main/legislation le 07/07/2021 à 18.06

(2)– يمكن الاستفادة من خدمة UPOV LEX من خلال الرابط :https://upovlex.upov.int/fr/legislation

(3) – https://www.upov.int/upov_collection/fr/index.html le 07/07/2021 à 18.18

(4) – https://www.upov.int/about/fr/publications.jsp le 07/07/2021 à 18.29

(5) – https://www.upov.int/about/en/legal_resources/case_laws/index.html le 07/07/2021 à 18.39

(6) – https://www.upov.int/resource/fr/training.html le 07/07/2021 à 18.49

الفيدويهات تجارب دول و افراد حول الفوائد التي جنوها أو التي يجنونها باتباعهم لنظام اليوبوف و من الامثلة على ذلك دولة كينيا حيث يوضح احد الفيديوهات كيف تمكنت كينيا من خلال نظام اليوبوف من تطوير الصناعات المتعلقة بأزهار القطف التي تشغل بها يد عاملة قوامها 500.000 فرد كما تدر عليها عائدات سنوية تفوق 500 مليون دولار، كما يستعرض باقي الفيديوهات تجارب دول اخرى مثل اليابان و كندا و الصين و كولومبيا و الارجنتين و الاكوادور و الاوروغواي و البيرو و الفيتنام و كيف حققت هذه الدول القفزة الزراعية و موازنتها بين حقوق المستولدين من جهة و تحقيق المنفعة العامة من جهة اخرى [1]

و اضافة الى الدور الكبير الذي يلعبه الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة فإن المنظمة العالمية للتجارة يمكن ان تلعب دورا كبيرا في حماية هذه الاصناف من خلال الآليات التي استحدثتها و التي ستكون محل دراسة في المبحث الموالي.

[1] – https://www.upov.int/about/fr/benefits_upov_system.html le 08/07/2021 à 08.21

المبحث الثاني

دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية الأصناف النباتية الجديدة

تلعب المنظمة العالمية للتجارة دورا بارزا في فض الخلافات التي يمكن ان تنشأ بين الدول الاعضاء فيها، و ذلك من خلال انشائها لمجموعة من الآليات القانونية التي تشكل في مجموعها نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة، و قد تم انشاء هذا النظام بموجب مذكرة تفاهم على القواعد و الاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التي يمكن ان تنشأ بين الدول الاعضاء في المنظمة في كافة المجالات التي تغطيها المنظمة و التي من بينها المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية ذلك ان اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية يعد الفصل في منازعاتها من اختصاصات المنظمة، و يمكن فض المنازعات بين الدول في قضايا الملكية الفكرية و منها الاصناف النباتية الجديدة اما عن طريق جهاز فض المنازعات او بالطرق الودية و التي تشمل عدة اليات، و سيكون جهاز فض المنازعات موضوع دراسة في المطلب الاول في حين نخصص المطلب الثاني للطرق الودية.

المطلب الأول

دور جهاز فض المنازعات في حماية الأصناف النباتية الجديدة

يمكن ان يلعب جهاز فض المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة دورا كبيرا في حماية الاصناف النباتية الجديدة [1] و ذلك عن طريق تلقي الشكاوي من احد الدول الاعضاء ضد دولة عضو اخرى، و عمليا لا يمكن ان تنشا منازعة بخصوص الاصناف النباتية الا في حالتين اما ان دولة مشكو منها لا توفر حماية قانونية للاصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية تريبس او انها توفر حماية غير ان هذه الحماية غير فعالة لهذه الاصناف و منه ينشأ الحق للدولة التي تدعي انها مضرورة في تقديم شكوى لجهاز فض المنازعات و الذي ليس في الحقيقة سوى هيئة قضائية لها صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية كما يتمتع بآليات لفرض تطبيق التدابير التي يقررها و تمر المنازعاة بين الدول امام هذا الجهاز بأربع مراحل و هي المشاورات ثم تشكيل الافرقة ثم الاستئناف ثم اخيرا مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات.

الفرع الأول : عقد المشاورات

---

[1]– تم انشاء هذا الجهاز بموجب المادة 02 "ليدير القواعد والاجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة انشاء الهيئات، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة"

تضمنت مذكرة التفاهم على القواعد و الاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات [1] على وجوب دخول الدول في مشاورات قبل الجوء الى تشكيل الافرقة حيث توجب المادة 04 من هذه المذكرة على كل عضو بالنظر الى اي طلبات يقدمها طرف اخر فيما يتعلق بتدابير متخذة في ارضي ذلك العضو بشأن اي اتفاق مشمول [2] و ان يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها[3] بمعنى ان اي دولة ترى بأن دولة اخرى لا توفر الحماية اللازمة للاصناف النباتية الديدة او ترى انها لا توفر حماية فعالة يمكن لها طلب عقد مشاورات معها.

و اذا قدم طلب المشاورات بخصوص الاصناف النباتية الجديدة، يجب على العضو الذي يقدم اليه الطلب، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل الى حل مرض للطرفين. واذا لم يرسل العضو ردا في غضون 10 أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة الى طلب انشاء فريق [4]

كما تلزم مذكرة التفاهم العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الاجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكو، كما يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات الى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء الى أي اجراء آخر، كما تتم المفاوضات في اطار سري، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية اجراءات لاحقة [5]

اما اذا أخفقت المشاورات في تسوية النزاع في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب اجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق خلال فترة الـ 60 يوما اذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع كما يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب واذا أخفقت المشاورات

---

[1]– يمكن الاطلاع على هذه المذكرة على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة من خلال الرابط التالي :
https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/dispu_f.html le 06/06/2021 à 20.24

[2]– يقصد بالاتفاق المشمول مجموع الاتفاقات المبرمة في اطر المنظمة العالمية للتجارة و التي تكون مجالا لانعقاد الاختصاص لجهاز فض المنازعات و التي يوجد من بينها اتفاق تريبس، و قد تضمن تحديد الاتفاقات المشمولة الملحق 01 المرفق بمذكرة التفاهم.

[3]– الفقرة 02 من المادة 04 من مذكرة التفاهم .

[4]– الفقرة 03 من المادة 04 من مذكرة التفاهم .

[5]– الفقرات 04 و 05 و 06 من المادة 04 من مذكرة التفاهم .

في حل النزاع خلال فترة 20 يوما بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق في الحالات المستعجلة، و فيما يتعلق بالسلع سريعة التلف، ينبغي على طرفي النزاع والهيئات وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالاجراءات الى أقصى حد ممكن [1]

و اذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة جاز له أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز، في غضون 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة، برغبته في الانضمام الى المشاورات و يتم ضم هذا العضو الى المشاورات اذا أمر العضو الذي وجه اليه طلب اجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك، غير انه في حال رفض طلب الانضمام الى المشاورات يصبح العضو مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات من عدم ذلك[2]

و في حال لم تسفر المشاورات عن فض المنازعة او لم تقم الدولة التي طلب منها الانخراط في المشاورات يمكن للدولة الشكية تقديم طلب انشاء افرقة و انشاء الافرقة سيكون محل دراسة في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : إنشاء الأفرقة

يشكل الفريق اذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، الا اذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق و يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية اذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في غضون 15 يوما من الطلب، شريطة اعطاء اعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن 10 أيام و يتم تقديم طلب مكتوب بانشاء فريق، وينبغي أن يبين الطلب ما اذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد التدابير المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات [3]

و يكون للفريق مجموعة من الاختصاصات ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله و من هذه الاختصاصات أن يدرس في ضوء الأحكام ذات الصلة في الاتفاق المشمول الذي يستشهد بها طرفا النزاع و الموضوع الذي تم تقديمه الى جهاز تسوية المنازعات وأن

---

[1]– الفقرتين 07 و 08 و 09 من المادة 04 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقرة 11 من المادة 04 مذكرة التفاهم .

[3]– المادة 06 من مذكرة التفاهم .

يتوصل الى قرار من شأنه مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات، كما يجب على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع، كما يجوز لجهاز فض المنازعات عند انشاء فريق ما، أن يفوض الى رئيسه وضع اختصاصات اخرى للفريق بالتشاور مع طرفي النزاع واذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز [1]

و يجب أن تتكون الأفرقة من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في غات 1947 أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء، كم ينبغي اختيار أعضاء الأفرقة بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم كما لا يجوز أن يعين في الأفرقة المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافا في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 10، الا اذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك اما في الحالات التي تكون فيها اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة طرفا في النزاع، يطبق هذا الحكم على مواطني جميع البلدان الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة [2]

و تتكون الأفرقة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال 10 أيام من انشاء الهيئة، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب اعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون ابطاء كما تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح الا لأسباب ملحة و اذا لم يمكن التوصل الى اتفاق على أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ انشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب [3]

يمارس أعضاء الأفرقة عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية

---

[1]– المادة 07 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقررات 01 و 02 و 03 من المادة 07 من مذكرة التفاهم .

[3]– الفقررات 05 و 06 و 07 من المادة 07 من مذكرة التفاهم .

منظمة من المنظمات. لهذا تمتنع الأعضاء عن اصدار التعليمات اليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من الأفرقة، و حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية، اذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك [1]

و يجوز في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية. وينبغي، حيثما أمكن، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى و ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه الى الجهاز بشكل يضمن عدم الاخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت أفرقة منفصلة في شكواها وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض ان طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي اتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق [2]

و تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى الهيئات مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع و توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة اليه. وتقدم هذه المذكرات أيضا الى أطراف النزاع ويشار اليها في تقرير الفريقكما تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة الى الجلسة الأولى للفريق [3]

و تتمثل وظيفة الأفرقة في الاساس في مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة. لهذا، ينبغي لأي فريق أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها، والتوصل الى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغي للأفرقة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل الى حل مرض للطرفين [4]

اما عن الاجراءات المتبعة أمام الافرقةفإن اعضاء هذه الاخيرة يضعون بعد التشاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع وقت ممكن، وان أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة كما يوفر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية

---

[1]– الفقرتين 09 و 10 من المادة 07 من مذكرة التفاهم .

[2]– المادة 09 من مذكرة التفاهم .

[3]– المادة 10 من مذكرة التفاهم .

[4]– المادة 11 من مذكرة التفاهم .

معروضة عليه، وقتا كافيا يسمح لطرفي النزاع باعداد دفاعهما ينبغي للأفرقة أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فورا الى الفريق والى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويقدم الطرف الشاكي دفاعه الأولي قبل قيام الطرف المجيب بتقديم دفاعه الأولي ما لم يقرر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني المقدر بأسبوع وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم دفاعها الأولي في نفس الوقت. وعند وجود ترتيبات تسلسلية لايداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب. وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد [1]

و حين يفشل طرفا النزاع في التوصل الى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه الى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير، في هذه الحالات، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات الفريق. وعند التوصل الى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والاعلان عن التوصل الى حل [2]

كقاعدة عامة، يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته الى تاريخ اصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع، فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الاجراءات. وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق الى اصدار تقريره الى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر [3]

و اذا وجد الفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه اعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقديم للمدة المطلوبة لاصدار التقرير .ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر [4]

و يجوز، في سياق المشاورات المتعلقة بتدبير متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7 و8 من المادة 4 واذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعنية، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الطرفين، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد، يحدد هو المدة .وعند النظر

---

[1]– الفقرات 04 و 05 و 06 من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقرة 07 من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

[3]– الفقرة 08 من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

[4]– الفقرة 09 من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو، اضافة الى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لاعداد دفاعه وتقديمه [1]

و عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة الى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال اجراءات تسوية النزاع [2]

و للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن 12 شهرا. وفي هذه الحالة تمدد جميع الفترات بما يعادل فترة التعليق. واذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل فترة 12 شهرا، فان سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم [3]

لكل فريق الحق في التماس المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة. الا أنه ينبغي، مع ذلك، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما اعلام سلطات ذلك العضو مسبقا. وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون ابطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة. ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات [4]

و يمكن للأفرقة أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها .ويجوز لأي فريق، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو تقني والتي يثيرها طرف نزاع ما، أن يطلب تقريرا استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين. وترد قواعد انشاء هذه المجموعة واجراءاتها في المرفق 4.

تكون مداولات الأفرقة سرية و توضع تقارير الأفرقة دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة و تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الأفرقة دون ذكر أسماء [5]

بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا، يرسل الفريق الأجزاء الوصفية اي الوقائع والحجج من مسودة تقريره الى طرفي النزاع. ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها

---

[1]– الفقرة 10 من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقرة 11 من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

[3]– الفقرة 12 من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

[4]– المادة 13 من مذكرة التفاهم .

[5]– المادة 14 من مذكرة التفاهم .

الفريق. و عند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل اليها على السواء. ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير الموقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء. ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف، اجتماعا اضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة. واذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير الموقت تقريرا نهائيا ويعمم بدون ابطاء على الأعضاء [1]

تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة الاستعراض الموقت. وتقع مرحلة الاستعراض الموقت ضمن الفترة الزمنية المحددة بستة اشهر [2]

اما بالنسبة لاعتماد تقارير الافرقة فإن جهاز تسوية المنازعات لا ينظر في اعتمادها قبل مرور 20 يوما على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير الأفرقة كما يمكن للأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما ان تقدم أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير [3]

و لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكام، كما يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. واذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فان الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق الا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل اجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما، اما اذا لم تكن هنالك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية [4]

و يحق للدولة طلب اعادة النظر في تقارير الافرقة و ذلك امام جهاز الاستئناف التابع لجهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة و اجراءات الاستئناف امام هذا الجهاز ستكون محل دراسة و تحليل ضمن الفرع الموالي.

---

[1]– الفقرتين 01 و 02 من المادة 14 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقرة 03 من المادة 14 من مذكرة التفاهم .

[3]– الفقرتين 01 و 02 من المادة 16 من مذكرة التفاهم .

[4]– الفقرات 03 الى 07 من المادة 16 من مذكرة التفاهم .

الفرع الثالث : إعادة النظر في الإستئناف

ينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الأفرقة ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب وتحدد اجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب لا يجوز الا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير الأفرقة. ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة 2 من المادة 10 أن يقدموا مذكرات كتابية الى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه [1]

و لا تتجاوز فترة الاجراءات، كقاعدة عامة، 60 يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع اخطارا بقراره الاستئناف الى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره . واذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60 يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير .ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الاجراءات عن 90 يوما يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها [2]

و يضع جهاز الاستئناف اجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل الى الأعضاء للعلم بها كما تكون اجراءات جهاز الاستئناف سرية. وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة و تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء[3]

و لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة و يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوم بعد تعميمه على الأعضاء ولا تخل اجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف و اذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية النزاعات اجتماعا لهذا الغرض [4]

و لا يجوز اجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف

---

[1]– الفقرتين 01 و 04 من المادة 17 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقرتين 05 و 06 من المادة 16 من مذكرة التفاهم .

[3]– الفقرات 09 و 10 و 11 من المادة 16 من مذكرة التفاهم .

[4]– الفقرتين 13 و 14 من المادة 16 من مذكرة التفاهم .

على أنها سرية، الا أنها تتاح لأطراف النزاع. ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفا من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور. وينبغي للأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف. ويرى هذا العضو أنها سرية. وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم، بناء على طلب من عضو ما، ملخصا غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور [1]

و اذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن تدبيرا ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فانه يوصي بأن يعدل العضو المعني التدبير بما يتوافق مع الاتفاق الحالي. وللفريق أو جهاز الاستئناف، أن يقترح، اضافة الى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات و لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها [2]

و تقدر الفترة الممتدة من انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي، كقاعدة عامة، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق و12 شهرا في حالة استئناف التقرير، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك. وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف فان مدة التمديد تضاف الى الفترات المذكورة آنفا [3]

الفرع الرابع : مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30 يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات .واذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك. وهذه الفترة من الوقت هي:

ـ اذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض.

ـ الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو، اذا لم يقرها،

ـ الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو، اذا لم تتفق،

---

[1]– المادة 18 من مذكرة التفاهم .

[2]– المادة 19 من مذكرة التفاهم .

[3]– المادة 20 من مذكرة التفاهم .

ـ الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف. الا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو اطالتها حسب الظروف اما اذا لم تتوصل الأطراف الى اتفاق على محكم خلال عشرة أيام بعد احالة الأمر الى التحكيم، قام المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة أيام، بعد التشاور مع الأطراف [1]

و لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15 شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، الا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير، استنادا الى الفقرة 9 من المادة 12 أو الفقرة 5 من المادة 17. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة الـ 15 شهرا، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة 18 شهرا، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائيةو في حال الخلاف على وجود تدابير متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات هذه، بما فيها، حيثما كان ذلك ممكنا، الى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون 90 يوما بعد احالة الأمر اليه. واذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الاطار الزمني المحدد، يجب عليه اعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها [2]

و يتولى جهاز تسوية المنازعات الرقابة على تنفيذ التوصيات والقرارات. ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها. وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة 3 وتبقى على جدول أعمال الجهاز الى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك. وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز [3]

و يجب على جهاز تسوية المنازعات، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من اجراءات اضافية تتناسب مع الظروفكما يجب عليه، في

---

[1]– الفقرات 01 و 02 و 03 من المادة 21 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقرتين 04 و 05 من المادة 21 من مذكرة التفاهم .

[3]– الفقرة 06 من المادة 21 من مذكرة التفاهم .

الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية، وعند النظر في ما يمكنه اتخاذه من اجراءات مناسبة، ألا يأخذ في الاعتبار الشمول التجاري للتدابير موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا [1]

الفرع الخامس : التعويض و تعليق التنازلات

يعد كل من التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات تدبيران مؤقتان متاحان في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل تدبير لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة. والتعويض طوعي وينبغي، حين يمنح، أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة [2]

و اذا أخفق العضو المعني في تعديل التدبير الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة يجب على هذا العضو، اذا طلب اليه، أن يدخل، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل الى تعويض مقبول للطرفين. واذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب الى جهاز تسوية المنازعة الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني [3]

و يطبق الطرف الشاكي، عند النظر في أي التنازلات أو الالتزامات يختار التعليق، المبادئ والاجراءات التالية:

ـ المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا بصددها؛

ـ اذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة الى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق؛

ـ اذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة

---

[1]– الفقرتين 07 و 08 من المادة 21 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقرة 01 من اللمادة 22 من مذكرة التفاهم .

[3]– الفقرة 02 من اللمادة 22 من مذكرة التفاهم .

للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب اتفاق مشمول آخر [1]

و يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الالغاء أو التعطيل و لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات اذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا االتعليق [2]

و عند عدم التمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، يمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب، ترخيصا بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال 30 يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. ولكن اذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والاجراءات لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملا بالفقرة 3 (ب) و(ج)، أحيل الأمر الى التحكيم. ويتولى التحكيم الفريق الأصلي، اذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال 60 يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم [3]

و يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات موقتا ولا يطبق الا الى حين ازالة التدبير الذي وجد متعارضا مع اتفاق مشمول أو الى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لالغاء أو تعطيل المنافع، أو لحين التوصل الى حل مرض للطرفين. وعملا بالمادة 21، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة [4]

يجوز الالتجاء الى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للتدابير التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما. وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصا من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية تدابير معقولة متاحة له ليضمن التقيد به. وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي

---

[1]– الفقرة 03 من اللمادة 22 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقرتين 04 و 05 من اللمادة 22 من مذكرة التفاهم .

[3]– الفقرة 06 من اللمادة 22 من مذكرة التفاهم .

[4]– الفقرة 08 من اللمادة 22 من مذكرة التفاهم .

يتعذر فيها ضمان الامتثالو اذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن التدابير التي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة، لأحكام الاتفاق المشمول هي واجبة التطبيق [1]

و لا يشكل جهاز فض المنازعات الآلية الوحيدة لفض المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بل تضمن المنظمة العالمية للدول الاعضاء فيها امكانية اتخاذ اجراءات تسوية ودية فيما بينها لحل النزاعات التي يمكن ان تنشأ بخصصص احد حقوق الملكية الفكرية و منها الاصناف النباتية الجديدة.

المطلب الثاني

الحلول الودية لمنازعات الأصناف النباتية الجديدة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

توفر المنظمة العالمية للتجارة لاعضائها امكانية حل المنازعات المرتبطة بقضايا الملكية الفكرية و منها منازعات الاصناف النباتية الجديدة بالطرق الودية، و لا يعد بذلك اللجوء الى جهاز فض المنازعات التابع للمنظمة الآلية الوحيدة بل انه و بالرجوع الى مذكرة التفاهم على القواعد و الاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات نجد انها تدعو الدول الى تغليب الحلول الودية قبل الشروع في اتخاذ اجراءات الشكوى قبل جهاز فض المنازعات، و تشمل هذه الحلول المتوصل اليها باتفاق الطرفين من جهة و المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة من جهة ثانية و التحكيم من جهة اخيرة و فيما يلي شرح مبسط لكل من هذه الآليات كل على حدى.

الفرع الأول : تسوية منازعات الأصناف النباتية الجديدة بالحلول المرضية للطرفين في إطار المنظمة العالمية للتجارة

يعد التوصل الى حلول مرضية للطرفين بين دولتين عضويين في المنظمة العالمية للتجارة بخصوص اي منازعة و منها منازعات الملكية الفكرية بما فيها منازعات الاصناف من الحلول التي تشجع عليها المنظمة قبل البدأ في اي اجراء قضائي امام جهاز فض المنازعات، و قد اشارت الى ضرورة محاولة التوصل الى حلول مرضية للطرفين المادة 03 الفقرتين 06 و 07 من مذكرة التفاهم حيث تنص الفقرة 06 على وجوب اخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل اليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا الى أحكام المشاورة وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان كما تنص الفقرة 07 على ان كل عضو و قبل رفع قضية ما يجب أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الاجراءات. و ان هدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل الى حل ايجابي للنزاع. والأفضل، طبعا هو التوصل الى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة. وعند عدم التوصل الى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب التدابير المعنية

[1]– الفقرة 09 من اللمادة 22 من مذكرة التفاهم .

اذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة. ولا يجوز اللجوء الى تقديم التعويض الا اذا تعذر سحب التدبير فورا على أن يكون التعويض تدبيرا مؤقتا في انتظار سحب التدبير الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق اجراءات تسوية المنازعات هو امكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الاجراءات.

و ما يلاحظ على هاتين الفقرتين انه يمكن التوصل الى الحلول المرضية للطرفين كما لا يوجد ما يمنع ان يتم التوصل الى هذه الحلول عن طريق الوساطة او المساعي الحميدة او التوفيق كما لا يوجد ما يمنع التوصل الى حلول باتفاق الطرفين حتى بعد بدأ المشاورات بين الدول و ان كانت هاته الاخيرة بداية المسار القضائي و المرحلة التي تسبق تشكيل الافرقة من طرف جهاز فض المنازعات.

و لا يشترط في الحلول المتوصل اليه باتفاق الطرفين بحسب مذكرة التفاهم سوى امرين اولهما ان تتوافق هذه الحلول مع الاتفاقات المشمولة ضمن المنظمة العالمية للتجارة بمعنى ان لا تتعارض مع احكام اتفاق معين سواء متعدد الاطراف او ثنائي اما الشرط الثاني فهو وجوب ان ألا تلقي أو تعطل المنافع العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات[1]

كما يشترط اخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل اليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا الى أحكام المشاورة وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان و هذا يعني ان مذكرة التفاهم تكفل للدول الاخرى التي لم تكن طرفا في الاتفاق الودي ان تبدي ملاحظاتها او اعتراضاتها المحتملة و السبب في ذلك يعود الى امكانية عقد الاطراف لاتفاق ودي يمكن بدوره ان يمس بمصالح اطراف ثالثة لم تكن حاضرة في هذا الاتفاق.

و اضافة الى وجوب عدم مخالفة قواعد المنظمة العالمية للتجارة و وجوب اخطار لجهاز فض المنازعات فإن الاطراف تتمتع بصلاحيات كبيرة في تحديد الحلول المتوصل اليها كما يجوز لهما بموجب هذا الاتفاق تسوية اهم مواطن الخلاف بينهما او ان يقتصر الاتفاق على تحديد المراحل التي سيتم المرور عبرها من اجل حل النزاع، كما يمكن للاتفاق بين الطرفين ان يتعلق فقط بكيفيات التنفيذ بحيث لا يتعلق هذا الاتفاق بايجاد حلول معينة لنزاع معين بين الاطراف قبل اتباع المسار القضائي امام جهاز فض المنازعات بل ان يتفق الطرفان حول كيفيات تنفيذ توصيات و قرارات الافرقة او جهاز الاستئناف بعد اعتمادها او تبنيها و لا يكون هذا الا بعد ان يتبين ان اجراءات بلد عضو ما غير متوافقة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة [2]

---

[1]– الفقرة 05 من المادة 03 من مذكرة التفاهم .

[2] –La Dévision des affaires juridiques et la Dévision des règles du Secrétariat de l'OMC ainsi que le Secrétariat de l'Organe d'appel, Guide sur le système de règlement des

و لا يعني توصل الاطراف الى حل توافقي بينهما بالضرورة تخلي الاطراف عن حقهم في اللجوء الى جهاز فض المنازعات، و لا يكون ذلك الا في حالة التعبير الصريح للدولتين عن تنازلهما عن حقهما في اللجوء الى هذا الجهاز، و في حال وجود اختلاف حول الطبيعة القانونية للحل المتوصل اليه يمكن تشكيل فريق خبراء خاص من اجل تحديد نية طرفي الاتفاق و ذلك من خلال الصياغة المستعملة في الاتفاق، و في حال لم يكن التفسير واضحا يمكن للفريق الاعتماد على عدة عوامل منها الاتصالات اللاحقة بين الاطراف من اجل صياغة النتائج حول الحل القانوني المتوصل اليها و محل الاختلاف في التفسير [1]

و يمكن لطرفي المنازعة حتى بعد بدأ المشاورات بينهما و بعد كذلك تشكيل الافرقة ان تتوصلا الى حل مرضي للطرفين دون اشتراط استكمال الاجراءات امام جهاز فض المنازعات حيث تعمل الافرقة و قبل اعداد تقاريرها ان تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع و ان توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل الى حل مرض [2]

كما انه و في حال تعليق عمل الافرقة بعد تشكيلها بناءا على طلب الطرف الشاكي فإن الهدف من ذلك في الحقيقة هو اتاحة الفرصة لطرفي النزاع من اجل التوصل الى حل مرض بينهما، كما ان طلب تعليق عمل الافرقة ممكن في اي مرحلة من مراحل عمل هذه الافرقة [3] كما يترتب عن تعليق عمل الافرقة الذي يترتب عنه الوصول الى تسوية وجوب ان يقدم الفريق تقريرا يتضمن وصف مختصر للقضية و الاعلان عن التوصل الى الحل [4]

و يمكن للدول الاعضاء كذلك التوصل الى حل مرض للطرفين حتى بعد تعميم تقارير الافرقة و بعد رفع الاستئناف امام جهاز الاستئناف و يتضح ذلك من خلال المادة 22 الفقرة 08 التي نصت على ان تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات يعتبر موقتا ولا يطبق الا الى حين ازالة التدبير الذي وجد متعارضا مع اتفاق مشمول أو الى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لالغاء أو تعطيل المنافع، أو لحين التوصل الى حل مرض للطرفين و هذا يعني ان امكانية التوصل الى حل مرض للطرفين ممكن حتى بعد رفع الاستئناف و اثناء مرحلة تعليق التنازلات او التعويضات.

---

différends de l'OMC,Deuxième édition,Organisation mondial de commerce, Genève, Suisse, 2018, p 199.

[1] –ibid, p.p 199-200.

[2]– المادة 11 من مذكرة التفاهم .

[3]– الفقرة 12 من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

[4]– الفقرة 07 من المادة 12 من مذكرة التفاهم .

و الحلول المرضية للطرفين و ان كان التفاوض بشأنها يتم بين الدول المتنازعة في حد ذاتها فإن ذلك لا يشكل الحل الودي الوحيد بل يمكن ان يعهد بحل المنازعة لطرف ثالث و ذلك عن طريق المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق.

الفرع الثاني : تسوية منازعات الأصناف النباتية الجديدة عن طريق المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق في إطار المنظمة العالمية للتجارة

يمكن في بعض الاحيان ان يتم التوصل الى حل يرضي طرفي المنازعة بتدخل طرف ثالث و هو الامر الذي تتيحه مذكرة التفاهم و تتمثل في المساعي الحميدة، والتوفيق و الوساطة و هي اجراءات تتخذ طوعيا اذا وافق على ذلك طرفا النزاع [1]

و لا تتيح مذكرة التفاهم اي توضيحات او شروح بخصوص المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة. و من اهم عناصر التشابه بين هذه الآليات ان جميعها تقتضي تدخل طرف ثالث مستقل في المحادثات بين طرفي المنازعة و هو الطرف اي الطرف الثالث الذي يتم اختياره من الطرفين او بموافقتهما، غير ان المساعي الحميدة تختلف عن التوفيق و الوساطة في كونها لا ترتب توصيات لطرفي المنازعة خلافا للتوفيق و الوساطة التي يترتب عنهما توصيات تصدر عن الجهة الوسيطة بين الدولتين المتنازعتين حيث تقتصي المساعي الحميدة توفير دعم لوجيستي للدول المتنازعة يسمح للاطراف و ذلك بأن تتفاوض بطريقة مثمرة كما تهدف بالاساس الى حفظ العلاقة او استمرار الحوار بين الطرفين [2]

اما بالنسبة للتوفيق و الوساطة فإنه من المفترض ان كليهما يرتب اصدار توصيات من الجهة القائمة على التوفيق و الوساطة رغم ان كلا الطرفين غير ملزم بقبول هذه التوصيات، كما يعد دور الجهة القائمة بالوساطة اكثر اهمية منه بالنسبة للتوفيق اما من حيث الموضوع فإن كلا من المساعي الحميدة و الوساطة تفترض التطرق الى كافة جوانب المنازعة اما بالنسبة للتوفيق فإنه يوجه بالاساس الى اثبات الوقائع كما يمكن ان يتطرق الى بعض المسائل القانونية او ما يتعلق منها بالمساواة بين الدول المتنازعة و على العموم تتقارب المفاهيم الثلاثة و تتداخل من حيث المفهوم لدرجة يصعب معها احيانا وضع حد فاصل يميز بينها [3]

---

[1]– الفقرة 01 من المادة 05 من مذكرة التفاهم .

[2] –La Dévision des affaires juridiques et la Dévision des règles du Secrétariat de l'OMC ainsi que le Secrétariat de l'Organe d'appel, Op.cit , p 202.

[3] – ibid.

و يمكن للمساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة ان تتم بمبادرة يقوم بها المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة و ذلك في اطار اداء مهامه من اجل تمكين الدول المتنازعة من الوصول الى تسوية مرضية بينهما للنزاع [1]

و يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت و ويجوز بدؤها في أي وقت وانهاؤها في أي وقت، وعند انتهاء اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل الى طلب انشاء فريق [2] غير انه لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يسعى لها اي من الطرفين قبل بدأ المشاورات بينهما [3]

كما يجوز مواصلة اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه اجراءات الفريق، اذا وافق طرفا النزاع على ذلك [4]

و تشترط مذكرة التفاهم ان تكون اجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الاجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الاجراءات [5]

و عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب انشاء فريق. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق خلال فترة الـ 60 يوما اذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع [6]

كما تتيح مذكرة التفاهم للدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة اضافة الى المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة امكانية اللجوء الى التحكيم السريع.

الفرع الثالث : حل منازعات الأصناف النباتية الجديدة عن طريق التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة

اجازت مذكرة التفاهم للدول الاعضاء اللجوء الى التحكيم السريع و ذلك كوسيلة بديلة من وسائل المنازعات و ذلك من اجل تيسير التوصل الى حل بعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح و معنى هذا ان الاطراف حرة في اتباع اسلوب التحكيم بعيدا عن جهاز فض

---

[1]– الفقرة 06 من المادة 05 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقرة 03 من المادة 05 من مذكرة التفاهم .

[3]– الفقرة 03 من المادة 05 من مذكرة التفاهم .

[4]– الفقرة 01 من المادة 01 من مذكرة التفاهم .

[5]– الفقرة 02 من المادة 05 من مذكرة التفاهم .

[6]– الفقرة 04 من المادة 05 من مذكرة التفاهم .

المنازعات و الاتفاق على قواعد و اجراءات المناسبة لاجراء التحكيم و منها اختيارهما للتحكيم كما ينبغي على الاطراف بالاضافة الى ذلك تحديد النقاط التي تشكل موضوع الاختلاف بينهما [1]

و التحكيم اجراء من خلاله يخضع النزاع وفقا لاتفاق الاطراف الى محكمة او فرد او هيئة و يصدر في نهايته قرار مازم للأطراف و التحكيم على عكس الوساطة بحيث لا يستطيع احد الاطراف ان ينسحب لاحقا من اجراء التحكيم مادام قد اختاره بادراته من البداية [2]

و التحكيم قد يكون تحكيما سريعا و كما يظهر من اسمه يهدف الى صدور قرار التحكيم في وقت قصير و بتكلفة اقل و لتحقيق ذلك يمكن اخضاع التزاع لمحكم وحيد بدلا من خضوعه لهيئة تحكيم تتضمن اكثر من محكم، و تحديد مدة قصيرة لاتخاذ اجراءات ضمانا لصدور قرار سريع في النزاع [3]

و لا يمكن في حقيقة الحال اللجوء الى التحكيم الا بالموافقة المشتركة لطرفي النزاع و كما يجب على الاطراف المتفقة على اللجوء للتحكيم اخطار حميع الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بأي اتفاقات تقضي باللجوء الى التحكيم و ذلك قبل فترة كافية من البدء الفعلي في اجراءات التحكيم [4]

و لا يجوز للاطراف الاخرى التدخل في عملية التحكيم و لا ان تصبح طرفا فيها الا بالموافقة المشتركة للطرفين الذين وافقا على اللجوء الى التحكيم ، كما يجب ان ترسل قرارات التحكيم الى جهاز تسوية المنازعات و الى المجلس او اللجنة الخاصة بمتابعة تنفيذ اي اتفاق معنى بحيث يستطيع اي عضو ان يثير اية نقطة ذات صلة [5]

و بعد الانتهاء من اجراءات التحكيم يصبح لقرارات هذا الاخير القوة الملزمة كما ينشأ لكل من طرفي النزاع الوسائل القانونية التي جاءت بها مذكرة التفاهم من اجل اجبار الطرف الآخر على الامتثال لما جاء في قرار التحكيم و تتمثل اساسا مراقبة تنفيذ التوصيات و هي الاجراءات التي تضمنتها المادة 21 من مذكرة التفاهم اضافة الى ما تضمنته المادة 22 من المذكرة و المتعلقة بحق احد طرفي النزاع باللجوء الى طريقة التعويض او تعليق التنازلات بعد التأكد من ان الطرف الآخر لم يسهر على تنفيذ قرار التحكيم [6]

---

[1]– الفقرة 01 من المادة 25 من مذكرة التفاهم .

[2]– كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016 ص 153 .

[3]– كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 153 .

[4]– الفقرة 02 من المادة 25 من مذكرة التفاهم .

[5]– الفقرة 03 من المادة 25 من مذكرة التفاهم .

[6]– الفقرة 04 من المادة 25 من مذكرة التفاهم .

و يمكن كذلك اللجوء الى التحكيم في حالة اخرى و ذلك في حال وجود خلاف بين الدولتين المتنازعتين على مستوى التعليق المقترح للالتزامات او اذا ادعى الطرف المشكو منه ان المبادئ و الاجراءات لم تحترم و ذلك بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات او غيرها من الالتزامات الاخرى اي بعد تعميم تقارير الافرقة و بعد الفصل في الاستئناف من طرف جهاز الاستئناف التابع لجهاز فض المنازعات ويتولى التحكيم الفريق الأصلي، اذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال 60 يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم [1]

ولا ينظر المحكم في هذه الحالة الى طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما اذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الالغاء والتعطيل. وله أيضا أن يقرر ما اذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول. و اذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 22، فان على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء. واذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والاجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة 3. وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي كما يمنع على الأطراف المعنية ان تلتمس تحكيما ثانيا. و يتم اعلام جهاز تسوية المنازعات بدون ابطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند الطلب، ترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات اذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب [2]

و رغم انه لم يسبق للمنظمة العالمية للتجارة ان عرضت امامها اي منازعة بخصوص الاصناف النباتية الجديدة الا ان ذلك لا يعني عدم امكانية وقوعها و لعل ذلك راجع كسبب رئيسي الى ان اغلب الدول المنضوية تحت لواء المنظمة قد راعت تدابير و احكام المادة 03.27 من اتفاقية تريبس كما ان طريقة صياغة هذه المادة و تركها المجال واسعا للدول في تطبيقها يجعل من غير السهل وقوع منازعة بين الدول بخصوص الاصناف النباتية الجديدة غير ان ذلك و كما سبق القول لا يعني عدم امكانية وقوع منازعة في المستقبل بين دولتين بخصوص هذه الاصناف [3]

و اضافة الى ما سبق التطرق اليه في هذا المبحث و الدور الكبير الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة في حماية الاصناف النباتية الجديدة فإن الدور الذي تقوم به الهيئات الاقليمية لا يقل اهمية و هو ما سيتم التطرق اليه في المبحث الاخير من هذا الفصل .

---

[1]– الفقرة 06 من المادة 22 من مذكرة التفاهم .

[2]– الفقرة 07 من المادة 22 من مذكرة التفاهم .

[3] – Voir : Organisation Mondiale Du Commerce, Le règlement des differends dans le cadre de l’OMC : un différend, une page, 1995-2018,édition 2019, Genève, Suisse.

المبحث الثالث

دور الأجهزة الإقليمية في حماية الأصناف النباتية الجديدة

تعلب كل من المنظمة الافريقية للملكية الفكرية l'oapi و المنظمة الإفريقية الجهوية للملكية الفكرية aripo دورا كبيرا في حماية الاصناف النباتية الجديدة على مستوى القارة السمراء من خلال ادارتهما لنظام الحماية الاقليمي المطبق على كافة اقاليم الدول الاعضاء فيهما، و هو الدور الذي سيتم التطرق اليه في المطلب الاول من هذا المبحث، اما على الصعيد الاوروبي فيظل الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة احد اكثر الاجهزة الاقليمية المتخصصة من حيث الفعالية و هي التي جعلته نموذجا يستحق الدراسة ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

دور المنظمتين الإفريقيتين L'OAPI و ARIPO في حماية الأصناف النباتية الجديدة

تستمد كل من منظمة l'oapi و aripo دورهما في حماية الاصناف النباتية الجديدة من معاهدتي انشائهما و ان كانت كل من معاهدتي الانشاء لم تتضمن نصوص صريحة خاصة بالاصناف النباتية فإن تحديد مهام و ادوار كل منهما كان يخص جميع مجالات حقوق الملكية الفكرية و التي يندرج من بينها بالطبع الاصناف النباتية الجديدة، و هو الامر الذي سيتم التطرق اليه في الفرعين المواليين حيث نخصص الفرع الاول لدور المنظمة الافريقية للملكية الفكرية l'oapi في حين نتناول في الفرع الثاني تسليط الضوء على دور المنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية aripo.

الفرع الأول : دور المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية l'oapi في حماية الأصناف النباتية الجديدة

يعود اصل انشاء المنظمة الافريقية للملكية الفكرية l'oapi الى تاريخ 13 سبتمبر 1962 و هو التاريخ الذي شهد التوقيع على الاتفاق المنشئ للديوان الافريقي و الملغاشي للملكية الفكرية (OAMPI) من طرف 12 دولة افريقية آنذاك و قد تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة Librevile بدولة الغابون و هو الاتفاق الذي سرعان ما تم تعديله في 02 مارس سنة 1977 بمدينة بانغي بدولة افريقيا الوسطى و هو التعديل الذي اعطى ميلاد المنظمة الافريقية للمكية الفكرية بمسماها الحالي، كما تم تعديل اتفاق بانغي بتاريخ 24 فيفري 1999 و هو التعديل الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 28 فيفري 2002 و كان التعديل الاخير يهدف بالاساس الى جعل احكام اتفاق بانغي متماشيا مع المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لاسيما اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية "اريبس" احد الملاحق المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة اضافة الى تسهيل اجراءات منح سندات الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية و منها الاصناف النباتية الجديدة و بهدف كذلك توسيع صلاحيات المنظمة لتتجاوز المهام التقليدية و هو ما من شأنه ان يسمح للدول بتطوير انظمة الحماية داخلها و الخاصة بحقوق الملكية الفكرية و ضمان التكوين في مجال الملكية الفكرية للدول

الاعضاء، كما تضمن هذا التعديل ادراج حقوق جديدة للملكية الفكرية و يتعلق الامر بالاساس بالاصناف النباتية الجديدة و الدوائر المتكاملة و الهدف من كل ذلك هو بالطبع تشجيع الابتكار و ذلك من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية و ضمان الاستثمار و تسهيل نقل التكنولوجيا من اجل الاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الاعضاء في المنظمة [1]

و قد تضمنت المادة 02 من من اتفاق بانغي تحديد مهام هذه المنظمة و تتمثل في :

ـ تنفيذ الاجراءات الادارية المشتركة لغرض حماية حقوق الملكية الصناعية و من بينها الاصناف النباتية الجديدة و كذا جعل انظمة الحماية مسايرة للاتفاقيات الدولية و منها اتفاقية اليوبوف.

ـ تمكين الدول من انشاء هيئات رسمية داخلها لتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية.

ـ تركيز و تنسيق و نشر المعلومات المرتبطة بالملكية الفكرية عبر كافة الدول الاعضاء.

ـ تحسين النمو الاقتصادي للدول الاعضاء من خلال الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية.

ـ ضمان التكوين في جميع مواضيع الملكية الفكرية .

ـ تنفيذ جميع المهام التي يمكن ان تكلفها بها الدول الاعضاء .

و يتضح دور المنظمة في حماية الاصناف النباتية من خلال مجموعة الاهداف التي ترمي اليها حيث تهدف هذه المنظمة الى ضمان تحقيق مجموعة من الاهداف المرتبطة بكافة حقوق الملكية الفكرية بما فيها الاصناف النباتية الجديدة و تتمثل هذه الاهداف في ما يلي :

ـ ضمان حماية و نشر سندات حماية حقوق الملكية الصناعية و منها الاصناف النباتية الجديدة.

ـ تشجيع الابتكار و نقل التكنولوجيا من خلال استعمال انظمة الملكية الصناعية بما فيها الاصناف النباتية الجديدة.

ـ جعل المنظومة القانونية جاذبة للاستثمارات الخاصة من خلال خلق الظروف الملائمة للتطبيق الفعال لمبادئ الملكية الفكرية و منها الاصناف النباتية الجديدة.

ـ تنفيذ برامج تكوين فعالة بما يسمح للمنظمة بتقديم خدمات نوعية.

ـ خلق الظروف الملائمة لتثمين نتائج البحث و استغلال الابتكارات في مختلف ميادين التكنولوجيا من طرف المؤسسات الوطنية بما في ذلك المؤسسات العاملة في مجال الاصناف النباتية الجديدة [2]

كما يتضح الدور الذي تلعبه المنظمة في حماية الاصناف النباتية الجديدة من خلال خصوصية النظام الذي جاءت به، و هو النظام الذي يتمتع بنوع من التجديد ان صح التعبير، حيث عمل زعماء

---

[1] – http://www.oapi.int/index.php/fr/oapi/presentation/historique le 02/06/2021 à 23.19

[2] - http://www.oapi.int/index.php/fr/oapi/presentation/objectifs-et-missions le 03/06/2021 à 00.21

الدول الموقعة لاتفاقية انشاء المنظمة على منحه مجموعة من الخصوصيات و هي التي تنطبق على الاصناف النباتية الجديدة و من اهم ملامح هذا النظام يمكن ذكر ما يلي :

ـ أن المنظمة التي يقع مقرها في مدينة ياوندي بدولة الكاميرون تعد هي الديوان المشترك لكافة الدول الاعضاء و منه فإن المنظمة تعد بذلك ديوان الاصناف النباتية الجديدة المشترك لجميع الدول الاعضاء في المنظمة و عددها 17 عشر دولة و هو الامر الذي يترتب عنه تطبيق قانون موحد خاص بالاصناف النباتية الجديدة في كافة الدول الاعضاء و منه تسري احكام الملحق العاشر من الاتفاقية و هو الملحق المتضمن برتوكول حماية الاصناف النباتية على كافة الدول الاعضاء ما يعتبر انه قد حقق وحدة تشريعية بين هذه الدول في مجال حماية الاصناف النباتية الجديدة.

ـ تعد المنظمة الجهة الوحيدة المخولة بمنح سندات حماية الاصناف النباتية الجديدة بإعتبارها تمركز كل الاجراءات القانونية امامها، و حتى طلبات حماية الاصناف النباتية الجديدة المودعة لدى الدول الاعضاء يتم احالتها على امانة المنظمة للفصل فيها.

ـ ضمانة اخرى يتيحها نظام الذي جاءت به المنظمة و هي ان جميع طلبات حماية الاصناف النباتية المودعة لدى الدول الاعضاء او لدى امانة المنظمة يعد بمثابة ايداع وطني امام جميع الدول الاعضاء و منه فإن مودع طلب حماية لصنف نباتي جديد لدى احدى الدول يعتبر قد اودع طلب الحماية في جميع الدول بمجرد ايداعه لهذا الطلب في دولة واحدة او لدى امانة المنظمة.

ـ تحمى الاصناف النباتية الجديدة في كافة اقاليم الدول الاعضاء و لا وجود لنظام حماية وطني للاصناف النباتية الجديدة يمكن ان يتواجد في نفس الوقت، و هو من اهم ضمانات الحماية التي جاءت بها المنظمة بحيث تم التخلي عن مبدأ اقليمية الحماية على مستوى الدولة ليشمل كل الدول الاعضاء في المنظمة.

ـ ينعقد الاختصاص القضائي للنظر في أفعال التعدي او التقليد للاصناف النباتية الجديدة لكافة الجهات القضائية التي توجد داخل جميع الدول الاعضاء و هو ما يدفع للقول ان المنظمة قد حققت ان صح التعبير توسيع نطاق الاختصاص القضائي من مجرد قضاء وطني ينظر فقط في القضايا التي ارتكبت داخل اقليم دولة الى قضاء وطني يؤول اليه الاختصاص ايضا للنظر في افعال ارتكبت خارج الدولة التي يتبعها هذا القضاء او الجهة القضائية.

ـ جميع القرارات القضائية النهائية الفاصلة في مدى صحة سندات حماية الاصناف النباتية الجديدة داخل دولة ما تتمتع بالحجية داخل جميع الدول الاعضاء و لا يستثنى منها الا ما كان من الممكن اعتباره متعارضا مع النظام العام او الآداب العامة داخل دولة معينة [1]

[1] - http://www.oapi.int/index.php/fr/oapi/presentation/specificites-du-systeme le 03/06/2021 à 01.01

كما يتضح دور المنظمة في حماية الاصناف النباتية اجديدة من خلال اجهزتها و هي مجلس الادارة و الادارة العامة و اللجنة العليا للطعون هذه الاخيرة التي تعد بمثابة جهاز قضائي داخل المنظمة للنظر في الطعون المرفوعة امامها .

و يتكون مجلس الادارة من مجموع ممثلي الدول و لكل دولة ممثل واحد، و يعهد لهذا المجلس القيام بكافة الانشطة ذات الطبيعة الادارية و المالية و اعداد حسابات الميزانية السنوية و المصادقة على التقارير المالية و كذا تقارير الانشطة السنوية للمنظمة، [1] كما يعهد للمجلس اتخاذ التدابير اللازمة من اجل انفاذ احكام الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية و منها انفاذ احكام اتفاقية اليوبوف الخاصة بالاصناف النباتية الجديدة داخل اقاليم الدول الاعضاء [2]

اما الادرة العامة فيعهد لها ضمان اداء المهام التنفيذية للمنظمة و منها السهر على تنفيذ تعليمات مجلس الادارة و كذا المهام المنبثقة عن الملاحق التابعة لاتفاق بانغي و منها الملحق العاشر الخاص بالاصناف النباتية الجديدة، و يرأس الادارة العامة المدير العام للمنظمة الذي يتصرف باسم و لحساب المنظمة كما يمثل الادارة العامة في اجتماعات المجلس دون الحق في التصويت و يعد ممثلها القانوني كما يتمتع بصلاحيات التعيين و الاقالة اضافة الى انه يسهر على اعداد الميزانية و برامج العمل و التقارير الدورية حول نشاط المنظمة [3]

اما اللجنة العليا للطعون فهي تعد اهم جهاز داخل المنظمة لان لها تأثير كبير على حقوق مبتكري الاصناف النباتية الجديدة و ذلك لأنها الجهة الاعلى داخل المنظمة التي يعهد مهمة البت النهائي في كل ما يتعلق بمنح او التجريد من حق المستولد للصنف النباتي.

و تتشكل اللجنة العليا للطعون من ثلاث اعضاء يتم اختيارهم عن طريق القرعة من قائمة ممثلي الاعضاء المعينين من الدول، و لا يمكن ان ينتمي اكثر من عضو لدولة واحدة [4]

و تتولى اللجنة العليا بموجب الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاق بانغي النظر و الفصل في الطعون في المسائل المرتبطة بالاصناف النباتية الجديدة و المتعلقة بالاساس بما يلي :

ـ الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض طلبات الحماية للاصناف النباتية الجديدة اي ان مستولد النبات الذي تم رفض طلب الحماية الذي اودعه من قبل يمكن ان يطعن في قرار الرفض هذا و في حال كان الطعن مقبولا فإن اللجنة تصدر قرارا يتضمن قبول منحه حق الحماية [1]

---

[1]– المادة 02 من اتفاق بانغي الثاني المؤرخ في 24 فيفري 1999 و المتضمن تعديل اتفاق بانغي الاول المؤرخ في 02 مارس 1977 و المتضمن انشاء المنظمة الافريقية للملكية الفكرية.

[2]– المادة 30 من اتفاق بانغي.

[3]– المادة 35 من اتفاق بانغي.

[4]– الفقرة 01 من المادة 33 من اتفاق بانغي.

ـ الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض استمرار سريان مدة الحماية او رفض تمديد هذه المدة للاصناف النباتية الجديدة و في حال قبول الطعن تصدر اللجنة قرار عكسيا باستمرار سريان مدة الحماية او بتمديدها [2]

ـ الطعون المرفوعة ضد قرارات المنظمة القاضية برفض طلب استعادة الحق في الحماية للصنف النباتي الجديد و ذلك في حال عدم تجديد الحماية شريطة ان يكون سبب عدم التجديد راجع لظروف صعبة مر بها المستولد للصنف النباتي و ان يقدم الطلب خلال 06 اشهر من تاريخ زوال الظروف التي كان من شأنها ان تحول دون تجديد الحماية غير ان تجديد الحماية لا يمكن باي حال من الاحوال ان يقبل بعد انقضاء مدة عامين من التاريخ الذي كان فيه من الواجب تجديد الحماية [3]

ـ و اخيرا تتولى اللجنة العليا للطعون الفصل في القرارات الفاصلة في طلبات الاعتراض ضد طلبات التسجيل المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة و تتعلق طلبات الاعتراض اما بالاعتراض على طلب منح شهادة الحيازة النباتية او الاعتراض على تسجيل التسمية المقترحة سواء كان القرار المطعون فيه مقبولا او مرفوضا [4]

ففي حال رفض الاعتراض على منح شهادة الحيازة النباتية فإن هذا ينشأ للمعترض حق الطعن من اجل النظر في هذا الرفض و في حال قبول الاعتراض على منح شهادة الحيازة النباتية فإن ذلك ينشأ لمودع طلب الحصول على هذه الشهادة الحق في الطعن امام اللجنة لاعادة النظر في مدى قبول صحة هذا الاعتراض، و يسري الامر نفسه بخصوص الاعتراض على تسجيل التسمية ففي حال قبول الاعتراض على تسجيلها فإن هذا ينشأ لمودع التسمية الحق في الطعن امام اللجنة للنظر في مدى صحة الاعتراض، و في حال رفض الاعتراض فإن هذا الرفض قابل للطعن فيه امام اللجنة للنظر في مدى صحته و يرفع الطعن من طرف المعترض سواء كان موضوع موضوعه الاعتراض على منح شهادة الحيازة النباتية او موضوعه الاعتراض على التسمية المقترحة للصنف النباتي.

---

[1]– و هو الرفض الذي تضمنت احكامه المادة 21 من الملحق العاشر المتضمن بروتكول حماية الاصناف النباتية الملحق باتفاقية انشاء المنظمة الافريقية للملكية الفكرية .

[2]– وحد البروتكولبموجب المادة 33 مدة الحماية ب 25 سنة و لم ينص على امكانية تمديدها غير ان السكون عن امكانية التمدي لا يعني حظر التمديد، اما المحافظة على استمرار الحماية فهو مرتبط بدفع الاتاوة السنوية و التي يترتب عن عدم ادائها اسقاط الحق في الحماية .

[3]– المادة 35 البروتوكول.

[4]– المادتن 17 و 26 من البروتوكول .

الفرع الثاني : دور المنظمة الإفريقية الجهوية للملكية الفكرية ARIPO في حماية الأصناف النباتية الجديدة

يعود اصل انشاء المنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية aripo الى بداية السبعينيات من القرن الماضي حين انعقد مؤتمر جهوي ضم الدول الناطقة باللغة الانجليزية في مدينة نيروبي و هو الاجتماع الذي تمخض عنه توصيات منها انشاء منظمة جهوية للملكية الفكرية خاصة بهذه الدول. و بعد سلسلة من الاجتماعات المتتالية في كل من اديس بابا في اثيوبيا و بمقر الويبو بجنيف بسويسرا تم التوصل الى مسودة اتفاق لانشاء منظمة الملكية الفكرية للدول الناطقة بالانجليزية و هو الاتفاق الذي تم اعتماده خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في مدينة لوزاكا بدولة زامبيا بتاريخ 09 ديسمبر 1976 [1]

و من الاسباب وراء انشاء هذه المنظمة هو المحافظة على الموارد المالية للدول الاعضاء الموجهة للملكية الصناعية من خلال تجنب تكرار اجراءات الحصول على الحماية و ذلك بخلق نظام واحد يسري على كافة الدول الاعضاء في آن واحد، و هو الامر الذي تضمنته ديباجة اتفاق لوزاكا الذي نوه بوعي الدول الاعضاء بأهمية المزايا التي تنالها الدول من خلال التبادل المستمر للمعلومات فيما بينها و تحقيق الانسجام بين قوانينها فيما يتعلق بالملكية الصناعية كما تعي الدول الاعضاء كذلك بأن انشاء منظمة جهوية للملكية الصناعية من شأنه ان يسهم في ترقية حقوق الملكية الصناعية داخل الدول الاعضاء [2]

عند تحديد أهدافها ، أخذ المؤسسون للمنظمة في الاعتبار حقيقة أنه في ذلك الوقت ، كان لدى غالبية البلدان المعنية "تشريعات ملكية صناعية تابعة" و هي التشريعات التي لم تكن تنص على المنح أو التسجيل الأصلي في البلدان المعنية ولكن كانت فقط تمد الحماية إلى أراضيها كآثار لمنح حقوق الملكية الصناعية التي تم منح الحماية لها في بلد أجنبي و التي عادة ما تكون اي الآثار محكومة بقانون البلد الأجنبي. و لهذا جاء انشاء هذه المنظمة لتحقيق جملة من الاهداف كما نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية لوزاكا ، و أن التعاون في الملكية الصناعية و منها الاصناف النباتية الجديدة يهدف إلى تحقيق التقدم التكنولوجي من أجل التنمية الاقتصادية والصناعية للدول الأعضاء. ينعكس هذا التعاون في أهداف المنظمة وهي :

1/ تعزيز مواءمة وتطوير قوانين الملكية الصناعية ، والمسائل المتعلقة بها ، بما يتناسب مع احتياجات أعضائها والمنطقة ككل.

2/ تعزيز إقامة علاقة وثيقة بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية.

---

[1] - https://www.aripo.org/about-us/our-history/ 17/07/2021 à 19.20.

[2] – ibid.

3/ إنشاء الخدمات أو الأجهزة المشتركة التي قد تكون ضرورية أو مرغوبة لتنسيق ومواءمة وتطوير أنشطة الملكية الصناعية التي تؤثر على أعضائها و منها في مجال الاصناف النباتية الجديدة.

4/ وضع خطط لتدريب العاملين في مجال إدارة قانون الملكية الصناعية و من بينها الاصناف النباتية الجديدة .

5/ تنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات الأخرى حول مسائل الملكية الصناعية و من بينها الاصناف النباتية الجديدة .

6/ تشجيع تبادل الأفكار والخبرات والبحوث والدراسات المتعلقة بمسائل الملكية الصناعية و من بينها الاصناف النباتية الجديدة .

7/ تعزيز وتطوير وجهة نظر ونهج مشترك لأعضائها بشأن مسائل الملكية الصناعية و من بينها الاصناف النباتية الجديدة .

8/ مساعدة أعضائها ، حسب الاقتضاء ، في اكتساب وتطوير التكنولوجيا المتعلقة بمسائل الملكية الصناعية و من بينها الاصناف النباتية الجديدة .

9/ القيام بكل الأشياء الأخرى التي قد تكون مرغوبة لتحقيق هذه الأهداف [1]

و تتشكل المنظمة من ثلاث اجهزة و هي مجلس الوزراء و مجلس الادارة و امانة المنظمة، و يتشكل مجلس الوزراء من وزراء الدول الاعضاء المكلفين بالملكية الصناعية و مجلس الوزراء هو اعلى هيئة في المنظمة و هو المسؤول عن توجيه المنظمة كما يعهد اليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطوير نشاطات المنظمة و كذا مراجعة هذه النشاطات [2]

اما مجلس ادارة المنظمة فيتكون من رؤساء الهيئات الوطنية المشرفة على تسيير الملكية الصناعية داخل الدول الاعضاء و الذي ينتخب من بين اعضائه رئيسا له و نائبين مساعدين و يعنى مجلس الادارة بكافة تخص التسيير الاداري و المالي للمنظمة [3]

اما امانة المنظمة فيتولى الاشراف عليها الامين العام للمنظمة و الذي يتم تعيينه من طرف المدير العام للمنظمة و تعنى الامانة العامة بالبحث في السبل و الوسائل التي تكفل اداء المنظمة لمهمتها كما تعنى بدراسة كافة المسائل التي تستحق الدراسة بمبادرة منها او بطلب من احدى الدول

---

[1]– المادة 03 من اتفاق انشاء المنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية المعتمد خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بتاريخ : 09 ديسمبر 1976 بمدينة لوزاكا بدولة زامبيا و المعدل في 10 ديسمبر 1982 و 12 ديسمبر 1986 و 27 نوفمبر 1997 .

[2]– المادة 07 من اتفاقية لوزاكا.

[3]– المادة 08 من اتفاقية لوزاكا .

الاعضاء توجهه للمدير العام و الامانة العامة و هي الطلبات التي اذا وجد انها ملائمة يتم عرضها على مجلس الوزراء [1]

و اذا كان اتفاق انشاء المنظمة تضمن مجموعة المبادئ و الاهداف التي تسعى الى تحقيقها و التي تعي جميع حقوق الملكية الفكرية و ان كان من الاكيد ان تشمل الاصناف النباتية الجديدة الا ان ما جاء به هذا الاتفاق ليس الوحيد الذي تضمن دور المنظمة في حماية الاصناف النباتية الجديدة، بل ان بروتوكول اروشا لحماية الاصناف النباتية الجديدة قد خول المنظمة كافة صلاحيات الرامية بالاساس الى حماية الاصناف النباتية الجديدة و ذلك من خلال منحها صلاحيات الاشراف على ادارة البروتوكول و كذا مسك الفهرس الرسمي للاصناف النباتية المحمية .

و يتجلى دور المنظمة في حماية الاصناف النباتية الجديدة من خلال المادة 04 من البروتوكول حيث تضمنت الفقرة الاولى منها الاشارة الى ان منح حق الحماية بعد طلب ذلك يسري في كافة الدول الاعضاء في المنظمة ما لم تقرر دولة ما عدم منح الحق لسبب مشروع.

كما تخول الفقرة الثانية من المادة 04 لمكتب ARIPO صلاحيات منح حق المستولد و ادارة حقوق المستولدين باسم الدول الاعضاء في المنظمة جميعها.

في حين حددت الفقرة الثالثة من نفس المادة مجموع الصلاحيات التي يتمتع بها مكتب ARIPO في مجال الاصناف النباتية الجديدة حيث يعد المكتب مسؤولا عما يلي :

1/ منح حق المستولد.

2/ انشاء مركز للتوثيق يعنى بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق المستولدين.

3/ مسك فهرس الاصناف النباتية الجديدة.

4/ تقديم المعلومات حول حقوق المستولدين الممنوحة من طرف مكتب ARIPO.

5/ التعاون مع الاجهزة الاقليمية و الدولية الاخرى التي ترتبط وظائفها بحماية الاصناف النباتية الجديدة.

6/ التنسيق مع السطات الوطنية في كافة المسائل المتعلقة بمنح و ادارة حقوق مستولدي النباتات.

7/ القيام بالمهام و الوظائف الاخرى الضرورية لانفاذ احكام البروتوكول .

اما المادة الخامسة من البرورتوكول فقد خولت المنظمة صلاحية اخرى لا تقل اهمية عن ما ورد في المادة 04، حيث نصت الفقرة الاولى على تولي مكتب ARIPO مسك فهرس يسمى فهرس منح حقوق مستولدي النباتات.

و اشارت الفقرة الثانية من نفس المادة الى مجموعة المعلومات التي يجب ان يتضمنها هذا الفهرس و تتمثل اساسا فيما يلي :

---

[1]– المادة 09 من اتفاقية لوزاكا .

1/ المعلومات المتعلقة بطلبات منح حق المستولد.

2/ المعلومات المتعلقة بمنح حق المستولد.

3/ اي توكيل او ممنح لرخص استئثارية للحقوق.

4/ قرارات البطلان و الاسقاط للحقوق.

5/ ادراج او تسجيل او رفض او تغيير او اسقاط تسميات الاصناف النباتية.

و تتيح المنظمة بموجب الفقرة الثالثة لاي شخص شريطة دفع الرسوم الاطلاع و خلال اوقات العمل العادية الاطلاع على الفهرس الممسوك طبقا للفقرة الاولى و كذا امكانية استخراج نسخ من المعلومات المدونة فيه.

و اضافة الى ما سبق يتضح دور منظمة ARIPO في كونها تشرف على جميع الاجراءات المتعلقة بمنح الحق و منها تلقي طلبات الحماية الذي تضمنته المادة 12 و فحص هذه الطلبات طبقا للمادة 17 و كذا اشرافها على اختبارات التميز و التجانس و الثبات وفقا للمادة 18 و اخيرا منح او رفض منح حق المستولد طبقا للمادة 19، و هي الصلاحيات التي سبق التطرق اليها بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الاول .

و الحديث عن دور الاجهزة الاقليمية في حماية الاصناف النباتية الجديدة على المستوى الافريقي يقودنا الى تناول دور الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و الذي يعد احد اكثر الاجهزة المختصة فعالية في العالم.

المطلب الثاني

الديوان الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

انشأ الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة سنة 1995 و ذلك بموجب اللائحة الاوروبية رقم 2100/94 الصادرة عن المجلس الاوروبي بتاريخ 27 جويلية 1994 و يقع مقره بمدينة اونجي الفرنسية، و تتمثل مهمته الاساسية في ادراة النظام الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و الحقيقة ان الالمام باهمية الدور الذي يقوم به هذا الديوان يقتضي توضيح اجهزة هذا الديوان ثم توضيح اهم الادوار التي يقوم بها من اجل حماية الاصناف النباتية الجديدة في القارة الأوروبية.

الفرع الأول : أجهزة الديوان الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يتكون الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة من ثلاث اجهزة رئيسية و هي مجلس الأدارة و ادارة الديوان و اخيرا غرف الطعن التابعة للديوان هاته الاخيرة التي تلعب دورا قضلئيا كبيرا في حماية مالكي الحقوق .

اولا/ مجلس إدارة الديوان الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يتكون مجلس الادارة من ممثلي الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي كما يمكن للاعضاء في هذا المجلس الاستعانة بخبراء او مستشارين، و على رأس هذه المجلس رئيس و نائب رئيس الذي يخلف الرئيس كلما وجد مانع و مدة عهدة الرئاسة و نيابة الرئاسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقد الرئيس او نائبه صفة العضوية في مجلس الادارة قبل انتهاء هذه المدة [1]

و يجتمع مجلس الوزراء في دورة عادية مرة كل سنة بناء على استدعاء من رئيسه هذا الاخير الذي يحضر مداولات المجلس دون ان يكون له الحق في الادلاء بصوته كما يمكن للمجلس دعوة الملاحظين لحضور دوراته، و يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة [2]

و يتمتع مجلس الإدارة بجملة من الصلاحيات و هي :

1/ تقديم الرأي للديوان بخصوص المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته او تقديم توجيهات عامة في هذا الصدد.

2/ يقوم بفحص تقارير نشاط الرئيس كما يراقب نشاطات الديوان كما يتاكد من اي معلومة يتلقاها اثناء انشطة الرقابة.

3/ يقوم بتحديد عدد اللجان التابعة للديوان و كذا مهامها و مدة عملها او يقوم لاسداء التوجيهات في هذا الصدد.

4/ اعداد القواعد التي تضبط اساليب عمل الديوان.

5/ كما يمكنه اعداد المبادئ التوجيهية لعمل الديوان طلقا للمادة 56 من اللائحة.

كما يمكن لمجلس الادارة القيام بما يلي :

ـ ابداء الرأي و طلب المعلومات من الديوان عند الحاجة.

ـ ارسال التقارير الى لجنة الادارة .

ـ ان يقدم رأيه الاستشاري في المسائل التي يطلب منه ابداء الرأي فيها.

ـ ممارسة اختصاصاته فيما يتعق بميزانية الديوان [3]

ثانيا/ إدارة الديوان الأوروربي لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

يتولى القيام بإدارة الديوان الاوروبي للأصناف النباتية الجديدة رئيسه، و الذي يتم تعيينه من طرف مجلس الادارة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، كما يعود لمجلس الادارة صلاحية عزله كما

---

[1]– المادة 37 و 38 من التوجيهة الاوروبية 2100/94 .

[2]– المادة 39 و 41 من التوجيهة .

[3]– المادة 36 من التوجيهة .

يساعده نائب واحد او اكثر من طرف مجلس الادارة و لكن بعد اخذ رأي رئيس الديوان [1] و يتمتع الرئيس بالصلاحيات التالية :

1/ يتولى اتخاذ الاجراءات المناسبة لاسيما اعتماد التعليمات الادارية الداخلية و نشرها بغية ضمان حسن سير عمل الديوان .

2/ تقديم تقرير سنوي حول حصيلة نشاطه.

3/ ممارسة السلطة الرئاسية على مستخدمي الديوان.

4/ تقديم الاقتراحات.

5/ تقدير ايرادات و نفقات الديوان و كذا تنفيذ الميزانية.

6/ تقديم اي معومات طلب منه تقديمها من طرف مجلس الادارة.

7/ اخطار مجلس الادارة بأي مشارع لتعديل احكام اللائحة.

8/ تفويض بعض صلاحياته لاعضاء اخرين في الديوان .

و اضافة الى كل من مجلس الادرة و ادارة الديوان اوجدت اللائحة الاوروبية غرف الطعن التي تعنى بالنظر في الطعون المرفوعة اليها ضد جميع القرارات التي يصدرها الديوان و ميزة قرارات هذه الغرف انها قضائية .

ثالثا/ غرف الطعن التابعة للديوان الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة :

ان الميزة الاساسية التي جاءت بها اللائحة الاوروبية 2100/94 هو ليس اكتفائها فقط بالاجهزة الادارية الكلاسيكية التي تعرف بها اي منظمة دولية بل كرست احد مظاهر التجديد و هو انشائها لغرف طعن داخل الديوان مهمتها الرقابة على القرارات التي يتخذها الديوان نفسه.

و تنشأ غرفة طعن او غرف طعن داخل الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة يعهد لها النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات الديوان التي تضمنتها المادة 67 من اللائحة [2]

و يتم استعداء غرفة الطعن او غرف الطعن عند الحاجة طبقا للمادة 114 من اللائحة [3]

و تتشكل كل غرفة طعن من رئيس و عضوين آخرين و يختار رئيس الغرفة هذين العضوين بمناسبة النظر في كل قضية بمعنى انهما ليسا دائمين و ذلك من بين الاعضاء الموجودين في قائمة

---

[1]– المادة 43 من التوجيهة .

[2]– و تشمل هذه القرارات ابطال الحق و اسقاطه و القرارات الفاصلة في الاعتراضات على منح حق المستولد و رفض الطلب و قرارات منح الحماية و الاعتراض على التسمية و قيمة الرسوم و تقسيم الرسوم و تسجيل او شطب البيانات من الفهرس و القرارات المتعلقة بالاطلاع على الفهرس الرسمي .

[3]– المادة 45 من التوجيهة الاوروبية .

المؤهلين لذلك، كما يمكن لفرغة الطعن اضتفة عضويين آخرين اذا كانت طبيعة الطعن تفرض ذلك و يتم اختيار اعضاء الغرف بالنظر الى امكانياهما و مؤهلاتهم [1]

و يتم اختيار رؤساء الغرف و مستخلفيهم من طرف مجلس الادارة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد في حين يتم تعيين الاعضاء الآخرين و مستخلفيهم كذلك من طرف مجلس الادارة و بتوصية و باقتراح من الديوان من بين الاعضاء المقيدة اسمائهم في القوائم المقترحة لذلك، و يتمتع اعضاء الغرف بالاستقلالية بحيث لا يخضعون لأي تعليمات اثناء فصلهم في الطعن المرفوع امام الغرفة كما لا يمكن لعضو الغرفة بأي حال من الاحوال الجمع بين العضوية في غرفة الطعن و اي وظيفة اخرى داخل الديوان ولا يمكن عزل عضو الغرفة او سحبه من القائمة اثناء ممارسة عضويته ما لم يوجد سبب خطير بعد اتخاذ هذا القرار من طرف محكمة العدل الاوروبية [2]

و لا يمكن لاعضاء غرف الطعن المشاركة في اجراءات طعن امام الغرفة اذا وجدت مصلحة شخصية او اذا سبق لهم ان كانوا اعضاء في التشكيلة التي اتخذت القرار محل الطعن، و في حال وقوع حالة من حالات التنافي هذه فإن عضو الغرفة ملزم بإخطار الغرفة بذلك، كما يمكن لاي طرف في الطعن طلب رد عضو الغرفة لاحد الاسباب المذكورة آنفا او اذا وجدت مؤشرات على امكانية انحيازهم، غير ان حق الطرف في طلب رد العضو يسقط اذا باشر اجراءات الطعن و لو كان على علم مسبق بأحد اسباب الرد، كما يمكن ان تكون جنسية العضو سببا من اسباب الرد، و تنظر الغرفة في الطعن دون حضور العضو المعني، اما اعتماد القرار الفاصل في الطعن فيتم اتخاذه بحضور مستخلف العضو الذي تم رده او اعلن انسحابه [3]

و تناول الاجهزة التابعة للديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة يقودنا لا محالة للحديث عن الدور الذي يقوم به من اجل حماية هذه الاصناف .

الفرع الثاني : دور الديوان الأوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يلعب الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة عدة ادوار في حماية هذه الاصناف و تتمثل اساسا في الاشراف على النظام الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و مسك الفهارس الرسمية للاصناف و الانواع و كذا الدور الذي تلعبه غرف الطعن على مستوى الديوان و هو الرقابة على قرارات الديوان التي يصدرها.

---

[1]– المادة 46 من التوجيهة الاوروبية .

[2]– المادة 47 من التوجيهة الاوروبية .

[3]– المادة 48 من التوجيهة الاوروبية .

اولا/ الإشراف على إدارة النظام الاوروبي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

يتمثل الهدف الأساسي للديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة في التشجيع على انشاء اصناف نباتية من خلال الفحص الدقيق وغير المكلف لطلبات حقوق الملكية الفكرية على هذه الأصناف، مع تقديم المشورة و المساعدة حول كيفية ممارسة هذه الحقوق. و تساعد حماية الأصناف النباتية في الاتحاد الأوروبي في حماية مصالح مربي النباتات وتضمن ربحية استثماراتهم في البحث والابتكار [1]

و يمنح الديوان حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة. هذه الحقوق سارية في دول الاتحاد الأوروبي لمدة 25 عامًا (30 عامًا لأنواع البطاطس والكروم والأشجار) و يعد نظام حماية الأصناف النباتية الأوروبية أكثر الأنظمة تطوراً من نوعها في العالم. فمنذ عام 1995 ، تمت معالجة 53000 طلب وتم منح حقوق الملكية لأكثر من 41000 صنف نباتي، و توضح هذه الأرقام مدى تقدير مربي النباتات لهذا النظام ، والذي يسمح لهم بتسويق أصنافهم في جميع أنحاء أوروبا [2]

كما يسعى الديوان الى ترقية حماية الاصناف النباتية الجديدة من خلال تطوير العلاقات مع مختلف الهيئات و المؤسسات على مستوى الاتحاد الاوروبي و منها :

- المديرية العامة للصحة وسلامة الأغذية في المفوضية الأوروبية (DG SANTE) ؛
- السلطات العامة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ؛
- مكاتب الامتحانات الوطنية في جميع أنحاء أوروبا ؛
- جمعيات المربين: ESA، CIOPORA، Plantum؛
- الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)
- مكتب التنسيق في السوق الداخلية (العلامات التجارية والتصاميم) ؛
- المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) ؛
- المحامون المتخصصون في الملكية الفكرية والجامعات [3]

كما يتضح دوره من حيث الاشراف على جميع اجراءات منح الحق على الصنف النباتي الجديد و منها تلقي طلبات الحماية و دراسة هذه الطلبات و فحصها اضافة الى اشرافه على اجراء الاختبارات التقنية الخاصة بالتميز و التجانس و الثبات و كذا اصدرا قرارت منح الحق او رفضها و اخيرا اصدار نشرات دورية لكل ما يتم ايداعه من طلبات و كذا جميع القرارات المتخذة بشأن هذه الطلبات

---

[1] - https://europa.eu/european-union/about-eu/agencies/cpvo_fr le 18/07/2021 à 15.16

[2] – ibid.

[3] – ibid.

و كافة المعلومات المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة المسجلة، و هي التفاصيل التي يمكن الرجوع اليها ضمن المبحث الثالث من الفصل الاول من هذا الباب.

ثانيا/ مسك الفهارس الرسمية للأصناف النباتية الجديدة :

احد اهم الادوار التي يلعبها يتمثل الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة يتمثل في مسك الفهارس الرسمية للاصناف و قد حددت اللائحة فهرسين رسميين و هما :

1/ فهرس طلبات الحماية :

يتولى الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة مسك الفهرس الخاص بايداع طلبات الحماية الاقليمية على المستوى الاوروبي و الذي يتضمن المعلومات التالية :

ـ طلبات الحماية للاصناف النباتية الجديدة مع ذكر التاكسون النباتي و التسمية المؤقتة للصنف النباتي و تاريخ ايداع الطلب و كذا هوية و عنوان مودع الطلب و مستولد النبات و كل وكيل معني.

ـ حالات انهاء الاجراء المتعلق بطلب الحماية الاوروبية للاصناف الجديدة مع ذكر المعلومات في الفقرة الاولى .

ـ الاقتراحات المقدمة بخصوص تسمية الصنف.

ـ التعديلات المتعلقة بالشخص مالك الحق او وكيله.

ـ و عند الاقتضاء اجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادتين 24 الى 26 [1]

ثانيا/ فهرس منح الحقوق :

يتولى الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة مسك فهرس ثاني يتضمن جميع القرارات المتضمنة منح حق مستولد النبات، و يتضمن هذا الفهرس بالاساس المعلومات التالية :

ـ النوع و تسمية الصنف النباتي.

ـ الوصف الرسمي للصنف النباتي و ذكر الوثائق التي يمتلكها الديوان و التي تتضمن هذا الوصف الرسمي كجزء مكمل للفهرس.

ـ ذكر جميع المكونات بالنسبة للاصناف التي تستوجب الاستعمال المتكرر لمكونات نباتية مختلفة.

ـ هوية و عنوان كل من المالك و المستولد و كل وكيل معني بالاجراءات .

ـ تاريخ بداية و انقضاء مدة الحماية الاقليمية و كذا ذكر اسباب الانقضاء.

ـ رخص الاستغلال التعاقدية او الاجبارية بما فيها هوية و عنوان الشخص المستفيد من حق الاستغلال.

ـ كل الاجراءات المتضمنة اجراءات التنفيذ الجبري .

---

[1]– الفقرة 01 من المادة 87 من التوجيهة الاوروبية .

ـ في حالة ايداع طلب حماية لصنف نباتي اصلي و صنف نباتي مشتق منه في آن واحد فإن اجراءات منح الحماية تتوقف لكليهما بما فيها التسميتين لكلا الصنفين و لا يمكن تسجيل احدهما بالفهرس الرسمي الا بعد التنازل المكتوب من احد الطرفين او صدور قرار قضائي نهائي و في هذه الحالة يتم تحديد من هو الصنف النباتي الجديد الاصلي و من هو الصنف النباتي المشتق منه بصورة اساسية [1]

و يتولى الديوان الاوروبي على الاقل مرة كل شهرين اصدار نشرة تتضمن جميع المعلومات التي يتضمنها كل من الفهرسين الرسميين المذكورين اعلاه و كذا المعلومات التي لم يتم بعد نشرها، كما يقوم الديوان بنشر تقرير سنوي يتضمن كافة المعلومات التي يراها الديوان مناسبة و في جميع الحالات يتولى نشر قائمة بجميع حالات الحماية الممنوحة للأصناف النباتية الجديدة التي لازالت سارية المفعول و تاريخ منحها و انقضائها و كذا التسميات التي تم الموافقة عليها [2]

ثالثا/ الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات الديوان عن طريق غرف الطعن التابعة له :

وظيفة اخرى تعد هي اهم خاصية يتميز بها الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة عن غيره من الاجهزة و هي امكانية الطعن في القرارات الصادرة عن الديوان امام الديوان نفسه عن طريق غرف الطعن التابعة له فيما يشبه التظلم الاداري غير ان ما تصدره غرف الطعن ليست قرارات ادارية بل قرارات قضائية تفصل فيما يعرض عليها من نزاعات.

و يمكن الطعن في القرارات المتضمنة ابطال الحق و اسقاطه و القرارات الفاصلة في الاعتراضات على منح حق المستولد و رفض الطلب و قرارات منح الحماية و الاعتراض على التسمية و قيمة الرسوم و تقسيم الرسوم و تسجيل او شطب البيانات من الفهرس و القرارات المتعلقة بالاطلاع على الفهرس الرسمي و للطعن اثر موقف غير ان القرارات المتعلقة بمنح الرخص الاجبارية و تغيير المستفيد من الرخصة الاجبارية يطعن فيه مباشرة امام محكمة العدل للاتحاد الاوروبي و الطعن في القرارات الاخيرة ليس له اثر موقف [3]

و يجوز لكل شخص طبيعي او معنوي تقديم الطعن ضد القرارات الصادرة في حق الشخص الطاعن او ضد القرارات الصادرة في حق الغير شريطة ان يكون لها علاقة بالشخص الطاعن بطريقة مباشرة او غير مباشرة، و يكون الاشخاص الذين كانوا طرفا في الاجراءات اطرافا في الطعن كما يكون الديوان كذلك طرفا في اجراءات الطعن [4]

---

[1]– الفقرة 02 من المادة 87 من التوجيهة الاوروبية .

[2]– المادة 89 من التوجيهة الاوروبية .

[3]– المادة 67 من التوجيهة الاوروبية .

[4]– المادة 68 من التوجيهة الاوروبية .

و يتم الطعن في قرارات الديوان باجراء كتابي خلال اجل شهرين من تاريخ التبليغ للقرار حين يكون الشخص الطاعن قد صدر القرار في حقه اما في حالات غير ذلك فإن الطعن يتم اجراءه خلال اجل شهرين من تاريخ نشر القرار، و خلال اربعة اشهر من تاريخ التبليغ او النشر يلتزم الطاعن بايداع عريضة تدعيمية يوضح فيها اوجه الطعن [1]

و يمكن خلال الفترة التي تلي تقديم الطعن للديوان الاوروبي أو تم تقديم طلب اعتراض امامه و اذا رأى ان الطعن مقبول و مؤسس ان يصدر قرارا بتصحيح القرار الاول محل الطعن ما لم يتم تسجيل اعتراض من احد اطراف الطعن على ذلك و اذا لم يتم تعديل القرار خلال شهر الذي يلي ايداع المذكرة التدعيمية يمكن للديوان ان يصدر قراره بتعليق تنفيذ القرار محل الاعتراض او احالته الى احد غرف الطعن [2]

و اذا كان الطعن مقبولا فإن غرفة الطعن تفحص مدى امكانية ان يكون مؤسسا، و تقوم غرفة الطعن باخطار الاطراف لتقديم ملاحظاتهم او تعقيباتهم على تساؤلات الغرفة و كذا الوثائق التي يقدمها الاطراف كما يمكن للاطراف في الطعن تقديم ملاحظات شفوية [3]

و تتخذ الغرفة قرارها الفاصل في الطعن بناء على ما يعرض امامها من معطيات و يمكن لها في هذا الصدد اما ممارسة صلاحيات الديوان او احالة قرارها الى المصلحة المختصة داخل الديوان لمتابعة تنفيذه و يرتبط القرار الذي تتخذه المصلحة المختصة في هذه الحالة بما جاء في قرار غرفة الطعن و لا يجب ان تخالف ايا من مضامينه [4]

و يمكن الطعن بالنقض في قرارات غرف الطعن امام محكمة العدل للاتحاد الاوروبي و قد حددت اللائحة الاوروبية اوجه الطعن بالنقض و هي عدم الاختصاص او انتهاك الشكليات الجوهرية او خرق احكام المعاهدة الاوروبية او احكام اللائحة الاوروبية او كل قاعدة قانونية متعلقة بتطبيقها او تجاوز السلطة، و الطعن بالنقض مفتوح لكافة الاطراف في التي كانت اطرافا في اجراءات الطعن و التي يمكن ان تعتبر نفسها متضررة من القرار الفاصل فيه، و يتم رفع الطعن بالنقض خلال شهرين من تبليغ القرار الصادر عن غرفة الطعن و في حال نقض قرار غرفة الطعن من طرف محكمة العدل الأوروبية تقوم هذه الاخيرة بإحالة القضية من جديد على غرفة الطعن و تلتزم هذه الاخيرة في هذه الحالة بالاجابة على كافة ملاحظات محكمة العدل الاوروبية و التي كانت سببا في نقضه [5]

---

[1]– المادة 69 من التوجيهة الاوروبية .

[2]– المادة 70 من التوجيهة الاوروبية .

[3]– المادة 71 من التوجيهة الاوروبية .

[4]– المادة 72 من التوجيهة الاوروبية .

[5]– المادة 89 من التوجيهة الاوروبية .

اما القرارت الصادرة عن الديوان الاوروبي و المتعلقة بمنح رخص الاستغلال للاصناف النباتية المحمية فيطعن فيها بالنقض مباشرة امام محكمة العدل الاوروبية بنفس الكيفيات المتبعة في الطعن بالنقض في قرارات غرف الطعن، غير ان قرارات الديوان بخصوص الرخص الاجبارية غير قابل للمراجعة امام غرف الطعن التابعة للديوان و يطبق الامر نفسه و الإجراءات نفسها بخصوص القرارات الصادرة عن الديوان و القاضية باستبدال المستفيد من الرخص الاجبارية أو تغييره [1]

[1]– المادة 74 من التوجيهة الاوروبية .

خاتمة الفصل

في خاتمة هذا الفصل يمكن القول ان الاصناف النباتية الجديدة ليست كما هو شائع كونها أنها مجرد موضوع من مواضيع الملكية الصناعية التي تفتقد للاهمية مقارنة ببراءات الاختراع و العلامات التجارية بل بينت الدراسة في هذا الفصل الاخير من هذا البحث ان هذه الاصناف على درجة كبيرة من الاهمية بحيث تحظى بالحماية من طرف اجهزة دولية سواء كانت مختصة او غير مختصة.

و يتضح من خلال هذا الفصل ان دور الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة على درجة كبيرة من الاهمية بل ان هذا الاتحاد و ان كان لا يوفر نظام حماية قضائي كما الشأن بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة هو من يعود له الفضل في انشاء و تثبيت و تكريس الكثير من المفاهيم المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة بل ان ما جاءت به اتفاقية اليوبوف من مفاهيم لم يكن بالامكان الاحاطة بها و لا فهمها لولا دور هذا الاتحاد في تبسيط فهمها، كما لعب هذا الاتحاد دورا حاسما في اقناع الدول بتبني نظام الحماية الذي جاءت به و لم يكن بوسعه فعل ذلك لولا عمله الكبير في اقناع الدول الاخرى غير الاعضاء بأن تبني نظام الحماية الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف من شأنه أن يوفي بالتزامات الدول الاعضاء اتجاه اتفاقية تريبس و تحديدا المادة 3.27 منها.

اما المنظمة العالمية للتجارة فقد كان هذا البحث مناسبة اخرى للتنويه بالدور الذي تقوم به هذه المنظمة من خلال نظام فض المنازعات الخاص بها و الذي يعد ميزة خاصة بهذه المنظمة لان لا وجود لاي نظام مماثل له في أي من المنظمات الاخرى اذ ان آلية الشكوى من دولة ضد دولة و كذا اجراءات التقاضي امام جهاز فض المنازعات جعل ما كان يقتصر على الافراد يتنقل الى الدول في حد ذاتها، كما تضمن المنظمة آليات تنفيذ من شأنها اجبار الدول على تعليق الالتزامات بما يمكن ان يشكل مساس بحماية الاصناف النباتية الجديدة او اجحاف في حق مالكي هذه الاصناف.

كما ابانت الدراسة كذلك من خلال الاجهزة الاقليمية حجم التطور الكبير الذي بلغته الدول الاخرى في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية على العموم و منها الاصناف النباتية الجديدة بل ان انظمة الحماية الخاصة بمنظمتي L'OAPI و ARIPO على المستوى الافريقي ابانت كذلك عن مدى التطور الكبير الذي تشهده تشريعات الدول الافريقية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية و من بينها الاصناف النباتية الجديدة.

مع التنويه الى ان نموذج الحماية الاوروبي يعد بحق احسن نظام حماية من خلال دقة نصوصه القانونية من جهة، و كذا انشائه لجهاز حماية مختص بهذه الاصناف ممثلا في الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة و الدور الذي يؤديه هذا الديوان من خلال اجهزته الداخلية فضلا عن صلاحياته من خلال القرارات التي يتخذها و التي يمكن ان تكون ادارية و قضائية في آن واحد و كذا استحداثه لآليات طعن داخلي و هو ما يعد ضمانة اضافية لمالكي الحقوق.

خلاصة الباب

إن الأهمية الكبيرة للأصناف النباتية الجديدة بوصفها أحد مواضيع الملكية الفكرية الحديثة كانت السبب الأساسي وراء ظهور إتفاقيات الدولية بخصوصها و كانت كذلك الدافع الرئيس وراء انشاء الأجهزة الدولية و على رأسها الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

لقد بينت الدراسة في هذا الباب الدور الريادي الذي لعبته اتفاقية اليوبوف في حماية الأصناف النباتية الجديدة و قد تكرس هذا الدور في بلورتها لجميع المفاهيم المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة كما مهدت هذه الاتفاقية الطريق واسعة أمام الدول نحو ابرام اتفاقيات الحماية الاقليمية .

كما لعب الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الكثير من الأدوار من اجل توفير الحماية لهذه الاصناف في الكثير من الدول بل ان الاتحاد جعل من بين مهامه الاساسية اقناع الدول غير الاعضاء بالانضمام الى اتفاقية اليوبوف، و قد استعان الاتحاد في هذه المهمة بكافة الوسائل المتاحة له و من هذه الوسائل موقعه الالكتروني على الانترنيت الذي يلعب بحق دورا كبيرا في الترويج لنظام اليوبوف، و لا يقتصر الامر على ذلك بل يمتد دور الموقع الالكتروني ليشمل تقديم الكثير من الخدمات اونلاين، و ما إتاحته للتسجيل الدولي للاصناف النباتية المحمية الا خير دليل على حجم التسهيلات التي يتيحها إتحاد اليوبوف لرعايا الدول الاعضاء حيث ان هذا الامر يجنبهم اجراءات التسجيل في الدول الاخرى في صورته التقليدية.

كما اظهرت دراسة هذا الباب حجم الضمانات القانونية التي جاءت بها اتفاقية حماية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) للاصناف النباتية الجديدة، و على عكس ما يعتقده الكثير من كون هذه الاتفاقية قد اهملت الاصناف النباتية، الا ان الواقع غير ذلك لأن اعتماد الاتفاقية على الاحالة الى انظمة الحماية كان في حد ذاته الضمانة الاساسية لحماية هذه الاصناف بل يمكن القول ان حماية الاصناف النباتية الجديدة في ظل اتفاقية تريبس جاء معززا اكثر من من حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تضمنتها الإتفاقية بل منح مالكي الأصناف النباتية الجديدة الكثير من الخيارات الحمائية مع امكانية الجمع بينها في آن واحد و هو ما لا توفره الاتفاقية للحقوق الأخرى.

و تبقى الإتفاقيات الاقليمية و انظمة الحماية الفريدة التي تولدت عنها صورة اخرى تمثل التطور الذي صار يميز تشريعات الملكية الصناعية الحديثة و هو الأمر الذي ان دل على شيئ فإنما يدل على انتهاج الدول لسياسة التكتل الإقتصادي و السياسي و هو التكتل الذي انعكس في صورة وحدة تشريعية بين هذه الدول، هدفهه الرئيس هو تعزيز ضمانات الحماية القانونية لمالكي الحق و كذا تجاوز المفهوم التقليدي لمبدأ الاقليمية الذي يحكم تسجيل حقوق الملكية الصناعية و ما دور المنظمتين الافريقيتين OAPI و ARIPO و ديوان حماية الأصناف النباتية الجديدة الاوروبي الا خير دليل على سياسة التكتل التشريعي التي صارت تنتهجها الدول في العصر الحديث.

الـخـاتـمـــة

لقد أبانت دراسة حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية حجم الاهمية الكبيرة التي أصبح يحتلها هذا الموضوع ضمن مواضيع الملكية الفكرية الأخرى، و ازدادت اهميته أكثر و أكثر بعد التوقيع على عدة اتفاقيات بشأنه، كما زادتها أهمية إدراجها ضمن مواضيع اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" و لعل هذا الامر هو ما يدل أكثر على أهمية الأصناف النباتية الجديدة لاسيما لدى الدول المتقدمة بإعتبار هذه الأخيرة تحتل الريادة في هذا المجال و هي الريادة التي سمحت لها بالتحكم في الغذاء.

أما على الصعيد الوطني فإنه و بفضل القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، فإن الأصناف النباتية قد أصبحت تتمتع بالحماية القانونية لأول مرة في الجزائر ابتداءا من سنة 2005، و أن هذه الحماية جاءت بدافع تشجيع الإبتكار في هذا المجال عبر تمكين مبتكري هذه الأصناف من حقوقهم المادية و المعنوية، كما جاء سن هذا القانون بهدف تكييف المنظومة القانونية للملكية الفكرية في الجزائر مع الإتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية تريبس في إطار سعي الجزائر لتنظيم جميع مواضيع الملكية الفكرية اتي تضمنتها الإتفاقية بما فيها الأصناف النباتية.
و يمكن القول أن أهم النتائج و الإقتراحات التي توصلت إليها الدراسة تتمثل فيما يلي :

أولا/ النتائج :

*إن أحكام إتفاقية اليوبوف تعد بمثابة الشريعة القانونية التي تستمد منها اغلب دول العالم نظمها القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، كما ان نظام شهادة الحيازة النباتية او الحاصل النباتي يعد النظام المعمول به في أغلب الدول، و حتى في الدول غير الاعضاء في هذه الإتفاقية فإن انظمة حمايتها الداخلية تستمد احكامها منها و خير دليل على ذلك القانون الجزائري الذي يستمد احكامه من اتفاقية اليوبوف دون ان تكون الجزائر دولة عضوا في هذه الاتفاقية.

*إن اتفاقية اليوبوف هي الاتفاقية الوحيدة التي توجد منها نسختين معمول بهما لحد الآن و هما نسختي 1978 و نسخة 1991 و هو امر غير مألوف في القانون الدولي أن توجد نسختين من نفس الاتفاقية ساريتي المفعول دون ان تلغي الأخيرة سابقتها مع التنويه إلى أن نموذج الحماية في نسخة 1991 يتضمن ضمانات حماية أوسع من نظيرتها لسنة 1978.

*إن هذه الإتفاقية و على عكس ما يعتقده الكثير لم تكن في خدمة كبرى الشركات فقط بل تضمنت بين طياتها الكثير من الأحكام القانونية الرامية بالأساس الى حماية مصالح الدول الفقيرة و ما استثناء المربي و استثناء المزارعين الا خير دليل على ذلك، لا سيما هذا الأخير الذي يعد ضمانة اتجاه اي تعسف من طرف مالكي الأصناف النباتية الجديدة اتجاه حقوق المزارعين، كما انها تشترط الكشف عن مصدر المواد الوراثية المستعملة في ابتكار الأصناف النباتية الجديدة ما يعد ضمانة اتجاه امكانية قرصنة الموارد الوراثية للشعوب الأصلية .

*كما قدمت إتفاقية اليوبوف ضمانة أخرى للدول الفقيرة تتمثل في الرخص الإجبارية للأصناف النباتية المحمية و هي تعتبر بمثابة حل قانوني يوازن بين مصالح مبتكري الأصناف النباتية الجديدة و ضرورات المصلحة العامة للدول لاسيما المتعلقة منها بالأمن الغذائي الوطني.

*لا يخفى الدور الكبير الذي لعبته اتفاقية تريبس و الذي يتجاوز من حيث اهميته الدور الذي لعبته اتفاقية اليوبوف في توسيع نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة داخل الدول الاعضاء فيها لأن هذه الدول ملزمة قبل قبول عضويتها في المنظمة العالمية للتجارة بحماية هذه الأصناف و هو ما دفع بالكثير من الدول إما إلى الانضمام إلى اتفاقية اليوبوف او الى اقرار نظام حماية يستمد احكامه من هذه الإتفاقية او أنها أدرجت الأصناف النباتية ضمن الإختراعات التي لا يحظر حمايتها بواسطة براءة الاختراع ضمن تشريعاتها الداخلية .

*أن اتفاقية "تريبس" و ان تضمنت احكاما صارمة فيما يتعلق بالحفاظ على المصالح المشروعة لمخترعي الأصناف النباتية الجديدة الا انها بالمقابل تتيح للدول امكانية استغلال الأصناف النباتية المحمية عن طريق نظام الرخص الاجبارية، و رغم تشدد هذا النظام مقارنة باتفاقية اليوبوف الا انه يسمح للدول بإكثار هذه الأصناف لاسيما ذات الاهمية للأمن الغذائي الوطني.

*أن اتفاقية تريبس تتميز بمرونتها مع الدول الأعضاء فيها فيما يتعلق باختيار نظام الحماية الذي تراه مناسبا لحماية الأصناف النباتية الجديدة على خلاف باقي حقوق الملكية الفكرية التي حددت انظمة حمايتها تحديدا دقيقا، غير ان عدم تحديد شكل الحماية للاصناف النباتية الجديدة مقيد بوجوب احترام الدولة العضو لتدابير الانفاذ التي تضمنتها الاتفاقية اذ ان اي نظام حماية لا يجب ان يقل عن الحد الادنى من تدابير الانفاذ المنصوص عليها.

* إن نظم حماية حقوق الملكية الصناعية بما فيها الأصناف النباتية الجديدة قد تطورت تطورا كبيرا و انتقلت من حماية وطنية الى حماية قارية في دول افريقيا و اوروبا ليتوسع نظام الاقليمية الذي يحكم تسجيل حقوق الملكية الصناعية ليشمل قارة بأكملها.

* أن الدور الذي كانت تلعبه الهيئات الوطنية المكلفة بحماية الأصناف النباتية الجديدة صارت تقوم به هيئات دولية قارية ما ترتب عنه تعميم حماية الأصناف في جميع الدول الاعضاء في هذه الهيئات الدولية.

*أما على المستوى الوطني فقد أبانت الدراسة على جانب كبير من القصور في نصوص القانون 05-03 بحيث أنه لا يلبي حاجات مبتكري الأصناف النباتية الجديدة لحماية مبتكراتهم و هو الأمر الذي يجعل التشريع الجزائري بعيد عن تحقيق مقاصد الحماية التي جاءت بها كل من اتفاقيتي اليوبوف و تريبس أو حتى الإتفاقيتين الإفريقيتين الخاصتين بمنظمتي L'OAPI و ARIPO و لعل سبب ذلك هو كون الجزائر لم تنظم بعد لأي من هذه الإتفاقيات، كما بينت الدراسة كذلك ان الكثير

من أحكام الحماية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لم يوفق المشرع الجزائري في نقلها او على الاقل في محاكاتها.

*كذلك و مقارنة و باتفاقية تريبس فإن القانون 05-03 قد اغفل كثيرا من تدابير الانفاذ التي تضمنتها الاتفاقية لاسيما التدابير التحفظية و المدنية و الجنائية و الجمركية مما يجعل تعديل هذا القانون حتمية لا مفر منها ليساير بنود اتفاقية "تريبس".

*أن الأخطاء التي شابت النسخة العربية من القانون 05-03 لم تقتصر على مجرد الأخطاء المصطلحية بل شملت ارتكاب أخطاء في عملية النقل في حد ذاتها و لعل هذا ما يفسر وجود الكثير من المسائل التي تم بترها او عدم التطرق اليها تتعلق اساسا بشروط الحماية و نطاق احتكار الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي و كذا نطاق الحماية القانونية الممنوحة و اخيرا آليات الحماية التي جاءت غير فعالة تماما مقارنة بقوانين الملكية الصناعية الاخرى على غرار براءة الاختراع.

*أن الجزائر و لحد الآن لم تنظم بعد لأي اتفاقية دولية ذات صلة بالأصناف النباتية ولا حتى الإتفاقيات الإقليمية التي بينت الدراسة حجم التطور التشريعي الذي تشهده الدول الافريقية بحيث صارت تضاهي في نجاعتها حتى الدول المتطورة، كما أن الجزائر ليست عضوا في اي كيان او منظمة عالمية او اقليمية مختصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

*أن القانون الجزائري و رغم ورود الكثير من الأخطاء اللغوية به و عدم صحة الكثير من العبارات المترجمة فيه، إلا أنه لازال منذ صدوره سنة 2005 لم يتم تعديله او الغاؤه بل ظل كما هو بما فيه من هفوات مصطلحية و قانونية لاسيما انه منقول حرفيا عن قانون الملكية الفكرية الفرنسي القديم قبل تعديله سنة 2011.

ثانيا/ التوصيات

*تسريع إنضمام الجزائر الى اتفاقية اليوبوف نسخة 1991 لأن الانضمام إليها من شأنه تعديل التشريع الجزائري بما يتوافق مع هذه الاتفاقية هذا من جهة و من جهة أخرى فإن هذا الانضمام من شأنه الإيفاء بالتزامات الجزائر اتجاه المادة 3.27 من اتفاقية "تريبس" اذا ما ارادت الجزائر اكمال مفاوضات الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

*تسريع إنضمام الجزائر كذلك الى المنظمة الافريقية للملكية الفكرية l'OAPI لان الجزائر و بمجرد انضمامها الى هذه المنظمة تحقق ثلاث أشياء مفيدة اولها الاستفادة من التطور التشريعي الكبير للدول الاعضاء في هذه المنظمة التي تطبق معاهدة انشاء هذه المنظمة كقوانين وطنية، اما ثاني هذه الأمور فيتمثل في توسيع نطاق حماية الأصناف ليشمل الجزائر و جميع الدول الاعضاء فيها مرة واحدة و بتسجيل واحد، اما ثالث فائدة فتتمثل في كون الجزائر يمكن لها ان تصبح عضوا في

اليوبوف بمجرد الانضمام الى المنظمة الافريقية للملكية الفكرية هذه الاخيرة تتمتع بصفة العضو في الاتفاقية كما ان اتفاقية اليوبوف نفسها تعتبر اي دولة عضو في منظمة طرف في الاتفاقية بمثابة عضو في اتفاقية اليوبوف و تتحقق له صفة العضوية تلقائيا و السبب في ذلك ان بروتوكول حماية الأصناف في الدول الاعضاء في L'OAPI منقول حرفيا عن اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 و بذلك تتفادى الجزائر اتخاذ اجراءات الانضمام و التصديق على اتفاقية اليوبوف التي تعد اعقد من اجراءات الانضمام الى منظمة L'OAPI.

* تسريع انضمام الجزائر لأتفاقية حماية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" لان من شأن ذلك حماية حقوق المبتكرين من رعايا الجزائر ضمن اقاليم جميع الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة L'OMC .

*سن قانون خاص بالأصناف النباتية الجديدة و مستقل و فصله عن قانون البذور و الشتائل لأن قانون الأصناف النباتية الجديدة هو أحد قوانين الملكية الفكرية في حين قانون البذور و الشتائل يرمي الى تنظيم قطاع النشاطات الزراعية.

*استبعاد الأصناف النباتية المكتشفة من نطاق الحماية القانونية ضمن أي تعديل أو قانون جديد لحماية الأصناف النباتية الجديدة لأنها حمايتها يجعلها تتعارض مع إتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

*رفع الحظر عن تسجيل الأصناف النباتية المعدلة وراثيا، و ذلك بحذف الفقرة الاخيرة من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 06-247، و هو الحظر الذي لايزال سببه غير مفهوم خاصة و أنها تعد أهم الأصناف النباتية الجديدة بسبب الخصائص الإنتاجية التي تتيحها، إضافة الى كون تسجيلها غير ممكن إلا بعد التأكد من منفعتها و بالتالي يطرح التساؤل حول سبب حظر أصناف نباتية يمكن أن تكون فيها قيمة زراعية او تكنولوجية كبيرة او قد تصل الاستعمالات الطبية و العلاجية بما فيها تصنيع الادوية و اللقاحات.

* وضع أحكام حماية خاصة بالأصناف النباتية السرية و كذا أحكام خاصة بالأصناف النباتية ذات الأهمية البالغة للأمن الغذائي الوطني.

*ضبط المصطلحات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة لاسيما استبدال عبارة الحيازة النباتية بالحاصل النباتي، و مصطلح الحداثة بالجدة و التمايز بالتميز و حذف مصطلحي التناسق و الانسجام و تعويضهما بمصطلح التجانس، و استعمال مصطلح الثبات عوضا عن مصطلح الإستقرار، و سجل الحقوق بفهرس الحقوق، و استبدال عبارة الانقضاء المسبق بعبارة النهايات المسبقة، و كذا استبدال مصطلح التكثيف بمصطلح التوالد أو التناسل، و مصطلح تحويل الحقوق بنقل الحقوق، و استبدال مصطلح السحب بإسقاط الحق و استعمال مصطلح البطلان بدلا من الإلغاء، و اخيرا حذف مصطلحي "أنشأ" و "وضع" و تعويضهما معا بمصطلح "إبتكر".

*أن يقتصر التسليم للغير الذي من شأنه المساس بشرط الجدة على مواد التكاثر أو التناسل أو منتوج الحصاد لا أكثر، و أن يتم حذف التسليم للغير لأغراض خاصة كسبب مؤثر على شرط الجدة، كما يجب ادراج مسألة عرض الصنف النباتي في معرض رسمي او معترف به و ان لا يؤثر هذا العرض في شرط الجدة اذا تم خلال 12 شهرا قبل ايداع طلب الحماية على غرار الإختراع، مع وجوب الإشارة الى مسألة تمكن الغير عن حسن نية من الحيازة الشخصية للصنف النباتي قبل ايداع طلب الحماية و ان هذا التوصل لا يؤثر على شرط الجدة تماما مثلما هو معمول به في براءة الإختراع.

*أن لا يقتصر تقدير شرط التميز على الأصناف المسجلة فقط بل يتم تقديره كذلك بالمقارنة مع الأصناف النباتية المعروفة حتى و إن لم تكن مسجلة و هو ما يتماشى مع إتفاقية اليوبوف.

*وجوب مراعاة التغيرات المتوقعة التي يمكن أن تحدث على الصنف النباتي بسبب تكاثره و هي التغيرات التي لا تؤثر في شرط التجانس.

*حذف مصطلح النوع و استبداله بالصنف فيما يتعلق بتقدير شرط الثبات.

* إضافة أربع شروط أخرى يجب ان تتوفر في التسمية المقترحة للصنف النباتي و هي أن لا توقع في اللبس بخصوص هوية الصنف، و ان تختلف عن التسميات الموجودة للأصناف، و عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة و أخيرا ان لا تكون مظللة بشأن منشأ الصنف النباتي أو مصدره.

*تنظيم مسألة اقتران التسمية بعلامة تجارية و تحديد شروط تحقق هذا الإقتران بما يتوافق مع احكام اتفاقية اليوبوف في هذا الصدد، و منها ان تدمج التسمية مع العلامة جنبا الى جنب و ان تكون التسمية بالامكان التعرف اليها بسهولة و التمكن من قراءتها بجانب العلامة التجارية.

*تنظيم إيداع طلبات الحماية بشكل أكثر تفصيلا و من ذلك تنظيم مسألة الإيداع المشترك الناجم عن توصل شخصين فأكثر لإبتكار صنف نباتي جديد، و عدم اقتصار ايداع طلبات الحماية على الابتكارات النباتية التي تتم داخل المؤسسات العمومية و انما بل تمديدها لتشمل المؤسسات الخاصة.

* نقترح كذلك تحديد المقصود بابتكارات الخدمة و هي التي تتم في اطار مهمة ابتكارية او تتم داخل المؤسسة و بوسائلها سواء كانت مؤسسة عمومية او خاصة، اضافة الى تنظيم مسألة الإبتكارات التي تتم في اطار علاقة تربص.

*إقرار منح مهلة لمودع طلب الحماية من اجل تصحيح الإجراءات او إستكمال ملف تسجيل الصنف النباتي الجديد و اقتراح منحه مهلة لاستبدال التسمية ان كانت غير ملائمة او مخالفة للقانون.

*تنظيم مسألة التوصل الى ابتكار أصناف نباتية سرية التي تكون ذات أهمية بالغة للأمن الغذائي الوطني أو الدفاع الوطني.

*تحديد المقصود بالحماية المؤقتة التي تنشأ بعد ايداع طلب الحماية و عدم تركها بدون اي توضيح و هنا نقترح ان يكون مضمونها حق مالك الصنف النباتي في اتخاذ التدابير التحفظية قبل منح

الحماية و تمكينه فيما بعد من اجراءات المتابعة القضائية و التعويض بعد ثبوت منح الحق اي بعد تسليم سند الحماية.

*إقرار حق الغير في تقديم ملاحظاته و إعتراضاته على طلب الحماية الرامي الى تسجيل الصنف النباتي او على التسمية المقترحة لهذا الصنف، و ذلك عن طريق النشر الدوري للطلبات المودعة.

*تمديد الإحتكار القانوني في استغلال الصنف النباتي ليشمل خمس عمليات اخرى و هي الإنتاج و الإكثار و البيع و الحيازة أو التخزين بغرض القيام بأحد هذه الأفعال، و المسافنة أي التفريغ و إعادة الشحن مهما كانت المركبة او الوسيلة المستعملة، أما بالنسبة للتوضيب فيجب اضافة شرط له و هو أن يكون بغرض الإنتاج أو الإكثار أو احد العمليات الأخرى حتى يعتبر ماسا بحقوق المالك.

* تمديد نطاق الحماية ليشمل منتوج الحصاد اذا تم التحصل عليه بواسطة مواد تكاثر تم الحصول على دون إذن من مالك الصنف و الى المنتجات المصنعة من منتوج الحصاد اذا تم التحصل عليه بواسطة مواد تكاثر تم التحصل عليها دون اذن من المالك شريطة ان لا يكون بإستطاعة المالك ممارسة حقه على مواد التكاثر بالنسبة لمنتوج الحصاد او على منتوج الحصاد بالنسبة للمنتجات المصنوعة مباشرة منه.

*وضع تعريف قانوني للأصناف النباتية المشتقة من الأصناف المحمية طبقا لما تضمنته المادة 14 من وثيقة اليوبوف 1991 لأنه يلاحظ ان المشرع قد أغفل هذه النقطة لاسيما و ان تقليد الأصناف النباتية المحمية غالبا ما يتم عن طريق الإشتقاق الذي يعد اسهل طريق لنسخ و تقليد الأصناف المحمية و أمام عدم وجود اي نص يحدد ضوابط الإشتقاق فإنه بإمكان اي شخص في الجزائر قرصنة صنف مشتق من صنف محمي و تسجيله على أنه صنف نباتي جديد.

*تمكين مالكي الأصناف النباتية من اختيار نموذج الحماية الذي يرونه مناسبا إما بواسطة نظام الحاصل النباتي او ببراءة الإختراع او بكليهما في آن واحد و هو ما يتفق تماما مع اتفاقية اليوبوف و هو الامر الذي يستدعي تعديل المادة 08 من الامر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع و ذلك بحذف الأصناف النباتية من نطاق الاختراعات المحظورة.

*النص على تدابير الحماية المدنية ضمن قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة و المتمثلة اساسا في دعوى وقف اعمال التعدي و دعوى التعويض، و تجريم تقليد الأصناف النباتية المحمية بنص صريح، و اقرار الاجراءات التحفظية ضمن نفس القانون، و اخيرا تضمين هذا القانون لتدابير و احكام حماية مدنية و جزائية لحماية تسمية الصنف النباتي.

*تمكين المستفيد من ترخيص بالاستغلال او رخصة اجبارية من اتخاذ اجراءات المتابعة القضائية اذا تقاعس المالك عن فعل ذلك شريطة القيام بإعذاره اولا و ثبوت تقاعسه ثانيا.

*تقييد امتياز المزارعين بمجموعة من الضوابط اهمها وجوب المحافظة على المصالح المشروعة لمالك الصنف النباتي كتحديد الأصناف النباتية التي يشملها هذا الامتياز أو تحديد الكمية او المساحة المسموح بها إستغلالها، أو تعويض المالك بايراد مالي نظير هذا الاستثناء كأن يكون في صورة نسبة مئوية معينة محسوبة على اتاوة الاستغلال كما نقترح ان يشترط للاستفادة من هذا الامتياز ان يتم باستعمال منتوج الحصاد المحصل عليه داخل مستثمرة المزارع نفسه و عدم جواز ان يتم باستعمال منتوج الحصاد المحصل عليه داخل مستثمرة مزارع آخر.

*النص على وجوب تدوين عقد التحويل في الفهرس الرسمي للأصناف، و كذا النص توثيق عقد الترخيص بالاستغلال حتى يتم تفادي اللجوء الى دعوى المسؤولية التعاقدية.

*النص على امكانية رهن شهادة الحيازة النباتية سواء مع المحل التجاري او بمعزل عنه اضافة الى النص على جواز ان تكون محلا للحجز ضمانا لحقوق الدائنين اتجاه صاحب هذه الشهادة.

*النص على جواز تقديم شهادة الحيازة النباتية او الحاصل النباتي كإسهام في رأسمال الشركة.

*تحديد مجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم الرخص الإجبارية منها تحديد مداها فيما اذا كانت حصرية أو غير حصرية، و جعل سبب منحها يقتصر على النقص الفادح في تموين الأسواق الفلاحية، مع تضمين جزاءات تترتب عن الإخلال بمضمون هذه الرخص من طرف المستفيد منها، و أخيرا اقرار الرقابة القضائية على مدى صحة و مشروعية منح هذه الرخص.

* تمديد سبب منح الرخصة الاجبارية لعدم الإستغلال ليشمل كذلك منحها في حالة النقص في الاستغلال، مع وجوب تحديد المدة الزمنية التي يلزم فيها مالك الصنف النباتي بالرد على طلب الحصول على رخصة تعاقدية كإجراء اولي يسبق منح الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال او لنقص فيه، و هنا نقترح ان لا تتجاوز المهلة ستة (06) أشهر.

*ضبط أسباب منح الرخص التلقائية لتقتصر على الأصناف النباتية التي من شأن استغلالها ان يؤثر على حياة الإنسان او الحيوان او على الصحة العامة او الامن الوطني كالامن الغذائي.

*بالنسبة لإجراء إسقاط الحق و الذي عبر عنه المشرع بالسحب فإضافة الى اقتراح تغيير تسمية هذا الإجراء فإننا نقترح كذلك اضافة اختلال شرط التسمية لأي من الأسباب كسبب يرتب إسقاط الحق مع منح مالك الحق مهلة لإستبدال التسمية قبل العمل بهذا الإجراء.

*إضافة اختلال شرط المنفعة اي تراجع القيمة الزراعية او التكنولوجية للصنف النباتي كسبب اضافي للبطلان و عدم اقتصار البطلان على اختلال كل من شرط الجدة و التميز و الثبات و التجانس فقط.

* توسيع صلاحيات السلطة الوطنية التقنية النباتية في تقرير شطب الصنف النباتي لتشمل الشطب كذلك في حالة اختلال كل من شرط الجدة و شرط المنفعة او ظهور عيب قانوني فيما بعد في تسمية

الصنف النباتي كثبوت وجود حق ملكية فكرية عليها أو أنه مظلل بشأن مصدر الصنف النباتي أو منشأه و بالتالي عدم الإكتفاء باختلال شرط التميز و التجانس و الثبات وحدها كأسباب للشطب.

*توسيع اسباب منح صلاحية منع التسويق الممنوحة للسلطة الوطنية التقنية النباتية بموجب المادتين 66 و 73 من القانون 05-03 لتشمل ثبوت مخالفة القانون في جميع العمليات الأخرى و عدم الاكتفاء بثبوت مخالفة القانون في عمليتي الإنتاج أو الإكثار و هنا نقترح منح السلطة الوطنية التقنية النباتية صلاحية منع التسويق لتشمل ثبوت مخالفة القانون في جميع العمليات التي تشكل الحق الإحتكاري الممنوح لمالك الصنف النباتي و هي التوضيب بغرض الإنتاج و الإكثار و العرض للبيع و البيع أو اي شكل من أشكال التسويق و الاستيراد و التصدير و الحيازة أو التخزين بغرض القيام بأحد هذه الأفعال، إضافة إلى التفريغ و إعادة الشحن.

*تنظيم مسألة حجية محاضر مفتشي السلطة الوطنية التقنية النباتية و هنا نقترح منحها الحجية المطلقة اي عدم جواز الطعن فيها الا بالتزوير و ذلك اسوة بالقوانين الخاصة الاخرى مع وجوب تحديد الأوضاع و الشكليات القانونية الواجب توافرها حتى تتمتع هذه المحاضر بالحجية المطلقة و تحديد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الاوضاع و الشكليات القانونية .

*و اخيرا النص على وجوب سحب الصنف النباتي من التدوال و حظر هذا التداول في حال الحكم ببطلانه او في حال شطبه من الفهرس الرسمي للأنواع و ذلك لعدم مشروعيته، كما نقترح الحظر بنص صريح لاستعمال الصنف النباتي المبطل او المشطوب من اجل التوصل الى ابتكار صنف نباتي جديد انطلاقا منه و ذلك بسبب مخالفته للنظام العام.

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَتَنْقَضِي الْحَاجَاتُ وَتَأْتِي الْخَيْرَاتُ وَتَزُولُ الْعَقَبَاتُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ دَائِمًا وَأَبَدًا"

قائمـــة

المصـادر والمراجـع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً/ المصادر :

1. الدساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل و المتمم.

2. الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 ، و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 يونيو 1911 و و لاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925 و لندن في 02 يونيو 1934 و لشبونة في 31 اكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967.
2. اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 5 جوان 1992 الموقعة بمدينة ريو دي جانيرو، البرازيل.
3. المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للاغذية و الزراعة المؤرخة في 03 نوفمبر 2001 الموقعة بمدينة روما، ايطاليا.
4. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا ب "تريبس" و "أدبيك" المؤرخة في 15 أفريل الموقعة بمدينة مراكش، المغرب.

2/ conventions et textes internationaux :

1. Annexe 2 De L'Acte final", signé en 1994 à Marrakech portant Le Mémorandum d'Accord sur les Règles et Procédures Régissant le Règlement des Différends.
2. Déclaration de Doha portant sur le Programme de Doha pour le développement, Adoptée le 14 novembre 2001 lors de la quatrième Conférence ministérielle tenue en novembre 2001 à Doha, Qatar
3. La convention international pour la protection des obtentions végétales (UPOV) acte de 1961 signée à Genève le 02 Décembre 1961, révisée par l'acte de 10 Novembre 1972.
4. La convention international pour la protection des obtentions végétales (UPOV) acte de 1978 signée à Genève le 23 Octobre 1978.

5. La convention international pour la protection des obtentions végétales (UPOV) acte de 1991 signée à Genève le 19 Mars 1991.

6. Traité de Genève concernant l'enregistrement international des découvertes scientifiques signée à Genève le 03 Mars 1978.

7. La Convention sur la délivrance de brevets européens (Convention sur le brevet européen) du5octobre 1973
8. l'Accord de Bangui instituant l'Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle (OAPI) de l'Afrique francophone, signé le 02 mars 1977 à Bangui République centrafricaine, et modifié le 24 février 1999.
9. règlement (CE) n 637/2009 de la commission du 22 juillet 2009 établissant Les modalités d'application concernant l'égibilité des dénomination variétales des espèces de plantes agricoles et des éspèces de légumes (versions codifiée) .
10. règlement (CE) N° 2100/94 DU CONSEILdu 27 juillet 1994 instituant Le régime Européen de protection communautaire des obtentions Végétales.
11. La convention de Paris concernant les expositions internationales, signée à Paris, le 22 novembre 1928, et modifiée en 1948, 1965,1982 et 1988.

2/ international textes and conventions :

1. Arusha Protocol for the Protection of New Varieties of Plants within the Framework of the African Regional Intellectual Property Organization (ARIPO) [adopted by a Diplomatic Conference of ARIPO at Arusha, (Tanzania) on July 6, 2015.
2. Lusaka agreement on the creation of African Regional of Intellectual Poroperty Organization (ARIPO) signed at Lusaka (zambia) on december , 09 1976 and modified on december,10 1982, december,12 1986 and November, 27 1996.

3/ النصوص التشريعية :

- النصوص التشريعية الوطنية :

*القوانين :

1. القانون 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول من غشت سنة 1987 المتعلق بالصحة النباتية ، ج ر ، عدد 32 المؤرخة في 05 اوت 1987.
2. القانون 90-22 المؤرخ في 27 محرم عان 1411 الموافق 18 اوت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري ، ج ر عدد 36 المؤرخة في 22 اوت سنة 1990 .

3. القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، المعدل و المتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بالجمارك، ج ر ، عدد 61 المؤرخة في :1998/08/21.

4. القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، العدد 41 المؤرخة في : 27 يونيو 2004 .

5. القانون رقم 05-03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر، العدد 11 المؤرخة في : 9 فيفري 2005.

6. القانون رقم : 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر ، عدد 21 ، الصادرة بتاريخ : 2008/04/23 .

7. القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم سنة 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ : 08 مارس 2006 .

8. القانون رقم : 10-05، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، عدد 44 الصادرة في : 26 يوليو 2005، المتضمن تعديل الأمر 75-58، المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر عدد 78، الصادرة في : 30 سبتمبر 1975.

9. القانون 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15 اوت 2010، يعدل و يتمم القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، العدد 46 المؤرخة في : 18 اوت 2010

***الأوامر :**

1. الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في : 08 يوليو 1966، ج ر العدد 48، المؤرخة في : 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الصادر في : 08 يوليو 1966، ج ر العدد 49، المؤرخة في : 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

3. الامر رقم 75-02 المؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 يونيو 1911 و و لاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925 و و لندن في 02 يونيو 1934 و لشبونة في 31 اكتوبر 1958 و وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج ر رقم 10 الصادرة بتاريخ 04 فبراير 1975.
4. الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ج ر عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 .
5. الامر 96-01 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج ر عدد 03 المؤرخة في 14 يناير سنة 1996 .
6. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الإختراع، ج ر عدد 44، المؤرخة في : 23 يوليو 2003.
7. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، المؤرخة في : 23 يوليو 2003.

*المراسيم التشريعية :

1. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق لـ: 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات ج.ر عدد 81 المؤرخة في 1993/12/08.

*المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

*المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 المتضمن انشاء المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها، ج ر ، عدد 25 المؤرخة في : 01 افريل 1992 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2006 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل و تشكيلتها و عملها، ج ر ، العدد 46، الصادرة بتاريخ : 16 جويلية 2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2006 يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و اجراءات تسجيلها فيه ، ج ر ، العدد 46، الصادرة بتاريخ : 16 جويلية 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1428 الموافق 29 مارس ستة 2007، يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات انتاج البذور و الشتائل او تكاثرها او بيعها بالجملة و نصف الجملة و كذا كيفيات منحه، ج ر ج ج عدد 08، المؤرخة في 16 ربيع الاول عام 1428 هـ الموافق 14 افريل سنة 2007.
5. المرسوم التنفيذي رقم : 11-05 المؤرخ في 10 يناير 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-247 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لانواع و اصناف البذور و الشتائل و مسكه و نشره و كذا كيفيات و اجراءات تسجيلها ، ج ر ، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ : 12 يناير 2011.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 04 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء ديوان تنميو الزراعة الصناعية بالاراضي الصحرواية، ج ر ، عدد 57، المؤرخة في 27 سبتمبر 2020.

***القرارات :**

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال 1414 الموافق 27 مارس 1994 ، المتضمن التنظيم الاداري للمركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها، ج ر ، عدد 73 ، المؤرخة في 09 نوفمبر 1994 .
2. قرار وزير المالية الصادر المؤرخ في 15 يوليو 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ر عدد 56 المؤرخة في : 18 اوت 2002.

ـ النصوص التشريعية الأجنبية

1. قانون الملكية الفكرية المصري، الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، المعدل بالقرار الرئاسي رقم 144 لسنة 2019 الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، رقم 31 مكرر (د)، الصادرة بتاريخ 8 اغسطس 2019.

- **Lois étrangères :**

1. code français de la propriété intellectuelle.
2. loi n 2011-1843 du 8 décembre relative aux certificat d'obtention végétales (JORF n0286 du 10 décembre 2011p.20955).

- **Foreign laws :**

1. Leathy-Smith America invents act (AIA) ,2011.
2. Amercan plant variety ptotection act of 1970.

ثانيا/ المراجع :

- **الكتب :**

1/ الكتب باللغة العربية :

1. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019 ، ط 18.
2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة 21 ، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2019.
3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 18 منقحة و متممة، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2019.
4. احمد بلودين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، داار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2012.
5. حسين بوشينة و نبيل صقر، الدليل العملي في المواد المدنية، تحرير العرائض، مبادئ عامة في تحرير العرائض، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

6. د. احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015-2016 ، ط 08 .

7. د.سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي- عربي، دار الآداب، بيروت، ط 48.
8. دانا حمة عبد الباقي، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.
9. رضا عبد الحليم عبد الحميد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية و النباتية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2005.
10. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، 2007.
11. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 2005.
12. سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية، الجزء الاول، ابحاث و آراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001.
13. سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي- عربي، دار الآداب، بيروت، ط 48
14. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الاردن، 2000.
15. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، اثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.
16. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.
17. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشرو التوزيع، عمان الاردن، الطبعة الاولى، 2005.

18. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، خصائصها و حمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، و التشريع الفرنسي، الامريكي و الإتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، 2015.
19. عجة الجيلالي، براءة الاختراع ، خصائصها و حمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، و التشريع الفرنسي، الامريكي و الإتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، 2015
20. عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، و التشريع الفرنسي، الامريكي و الإتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الاولى،2015.
21. عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم و النماذج الصناعية خصائصها و حمايتها)، دراسة تحليلية مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس،المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005.
22. عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الملكية الفكرية ، مفهومها و طبيعتها و اقسامها)، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس،المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2015.
23. عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (منازعات الملكية الفكرية ، الصناعية و التجارية ، الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و الطرق البديلة)، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس،المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2015.
24. عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
25. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2012.

26. عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء– الجزائر، 2019.
27. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الادبية و الفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون– الجزائر، 2007.
28. فرحة زراوي الصالح، الكامل في القانون التجاري، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
29. كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016
30. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، 2004 .
31. مجموعة مؤلفين، التقليد و القرصنة لحقوق الملكية الصناعية، دار قانة للنشر و التوزيع، باتنة، الجزائر، 2021.
32. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب* الجزائري، 1985.
33. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للاصناف النباتية وفقا للقانون المصري و المعاهدات الدولية، بدون دار نشر، مصر.
34. محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
35. معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2010.
36. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الاجراءات الادارية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2009.

2/Livres en Français

1- african centre for Biodiversity,Le protocole et les règlements d'Arusha,Institutionnalisation d'UPOV,Melvile,Sud d'Afrique,Septembre 2018.
2- André Decocq et Georges Decocq, Droit de la concurrence, Droit interne et droit de l'union Européene , 8e édition, LGDJ, Lextenso, Issy-les-Moulineaux Cedex , France, 2018 .

3- Bert Visser et Bram De Jonge, les droit de propriété intellectuelle en matière de sélection végétale et leur incidence sur l'innovation agricole,Université et centre de recherche de Wageningen,Wageningen,Pay-Bas,2016 .
4- Bertrand Fages,Doit Des Obligations,9e édition, LGDJ, Lextenso, Issy-les-Moulineaux Cedex , France, 2019.

5- Carine Bernault , Le cas des semences de ferme : indice d'une dérive du droit des obtentions végétales,LexisNexis,France,2014.
6- Christophe André, Droit Pénal spécial, DALLOZ,5e édition,,France, 2019.
7- Comptes rendus De L'academie D'agriculture De France (Agriculture – alimentation – Environnement) ,Revue bimestrielle, in ''Creation, homolgation, protections des variétés végétales.question d'actualité'', Vol. 88-n 2, Paris, France, 2002.

8- Fabian Girard et Christine Noiville, Biotechnologies végétales et propriété industrielle, in Recommandation du Comité économique, éthique et social (CEES), la dodumentation française, paris,2014.
9- Graham Dutfield,Alimentation, diversité biologique et propriété intellectuelle : le role de l'Union international pour la protection des obtentions végétales (UPOV) , Une publication du programme GEI (questions économiques internationales), document thématique sur la propriété intellectuelle n9, Bureau Quaker auprès des Nations Unies, Genève, Suisse, 2011.

10- Groupe Crucible II, lLe Débat des semences, Volume1. Solutions politiques pour les ressources génétiques : un brevet pour la vie revisité, publié conjointement par le centre de recherches pour le développement international, l'institut international des ressources phytogénétiques et la fondation Dag Hammarrskjol Litopixel, Rome,Italie, 2001.
11- Hélène Gaumont-part ,Droit de la propriété industrielle ,2e édition , Lexis Nexis,Paris,2009.
12- Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, droit de la propriété industrièlle ,in les obtentions végétales,Dalloz ,8 édition ,2017
13- Jean-Jacques Ansault, procédures civiles d'exécution, LGDJ, Lextenso, Issy-les-Moulineaux Cedex , France, 2019.

14- La Dévision des affaires juridiques et la Dévision des règles du Secrétariat de l'OMC ainsi que le Secrétariat de l'Organe d'appel, Guide sur le système de règlement des

différends de l'OMC,Deuxième édition,Organisation mondial de commerce, Genève, Suisse, 2018.
15- LAROUSSE, dictionnaire de français,l'imprimerie de Maury à Malesherbes,France,2012.
16- Laurence R. Helfer ,Droit de propriété intellectuelle et variétés végétales ,Régimes juridiques internationaux et options politiques nationales,organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture ,Rome ,2005.
17- Nicolas Binctin, Droit De La Propriété Intellectuelle,Droit d'auteur,Breve, Droits voisins, Marque, Dessins Et Modèles, 5e édition, LGDJ, Lextenso, Issy-les-Moulineaux Cedex , France, 2018.
18- Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture,Normes applicables aux banques de gènes pour les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture Rome, 2014 .
19- Organisation Mondiale Du Commerce, Le règlement des differends dans le cadre de l'OMC : un différend, une page, 1995-2018,édition 2019, Genève, Suisse
20- Pascal Camina,Droit Angolo-américain des proprétés intellectuelles ,copyright,dessins et modelles,brevets,obtentions végétales,marques,indications d'origine,concurrence déloyale,secret d'affaires ,in plantes et variétés végétales ,2 eme édition ,Lexento éditions ,Issy-les-moulineaux,France,2017.
21- Piere SIRINELI ,Sylviane DURRANDE et Antoine LATREILLE ,Code de la Propriété Intellectuelle Annoté et Commenté , Dalloz ,19 édition ,2019.
22- Sous la direction de Michel Vivant, Les grands arrets de la propriété intellectuelle,Dalloz ,2 édition Paris, France,2015.
23- Stéphane Piédelièvre, Droit Commercial,Actes de commerce-Commerçants-Fonds de commerce-Concurrence et Consomation,ÉDITION DALLOZ,12e édition,Paris, France, 2019.
24- Sylvestre Yamthieu, Accès Aux Aliment et droit de la propriété industrielle, LARCIER, Buxelles , Belgique, 2014 .
25- Thomas Marco et associés,guide loi sur les obtentions végétales et les semences de ferme,groupement national interprofessionel français des semences et plants,France,2012.
26- Xavier Pin,Droit Penal Général, DALLOZ, 11e édition,,France, 2020.

3/English Books

1. Alexander Van Muhlendahl,Bart Kiewiet and Spyros Manatis,CPVO case-law 1995-2015,summaries of de decitions and judgments of the
2. Board of Appeal,the general court and the court of Justice of the European Union ,Italy,2015.

3. Carlos M. Correa with contributions from Sangeeta Shashikant and Frençois Meienberg,Plant variety protection in developing countries,a tool for designing a sui generis plant variety protection system: an alternative to UPOV 1991, APBREBES,2015.
4. J.P Berlan ,The political Economy Of Agricultural Genetics ,Cambridge University Press.
5. Jay Sanderson, plant,people and practices,the nature of UPOV and UPOV convention,cambridge university press , United Kingdom, 2018.
6. Jayashree Watal and Antony Taubman, The Making of the TRIPS agreement , personal insights from the Uruguay round negotiations, World Trade Organization secretariat, Geneva, Switzerland, 2015.
7. Kathleen McCormic, , the gardens lover's to the west, first edition , Princeton Agricultural Press , New York,2000.
8. laurence R. Helfer, Intellecual property rights in plant varieties, international legal regimes and policy options for national governments, Food And Agriculture Oganization Of The United Nations, Roma,2004.
9. Philip W. Grubb,Peter R. Thomsen,Gorden Wright and Thomas Hoxie, Ptents for Chemicals,Pharmaceutical, and Biotechnology, Fundamentals of Global Law,Practice ,and strategy,sixth edition ,OXFORD university press,2016.

- **الأطروحات :**

1. بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية و الاصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2017
2. بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص ملكية صناعية، قسم الحقوق جامعة باتنة-01 الحاج لخضر، 2019-2020.
3. بوبترة طارق، الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيو تكنولوجي، اطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الملكية الفكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018-2019.

4. رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية و النباتية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2018-2019.
5. زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، نوقشت بتاريخ 2020/02/09.
6. سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.
7. سماح مهدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية-دراسة مقارنة- ، اطروحة دكتوراه علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
8. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.

- **رسائل الماجيستير :**

1- حنان محمد حسن علي ، مبدأ اقليمية القانون الجنائي في القانون و الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون ، جامعة الخرطوم ، 2008 .
2- دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015-2016.
3- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.

- **المقالات العلمية :**

1/ باللغة العربية :

1. ايت وازو زاينة، في المراكز القانونية لسلطات الضبط المستقلة : السلطة الوطنية التقنية النباتية،مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 30 ، العدد 1 ، جوان 2019 .
2. بن دريس حليمة، مبدأ المعاملة الوطنية و دوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث ، بدون سنة نشر .
3. بهلولي فاتح , النظام القانوني لحماية الاصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري , المجلة الاكاديمية للبحث القانوني , المجلد 12 , العدد 1 (خاص) , 2021.
4. بوستة ايمان ، حماية الاصناف النباتية الجديدة بين الابراء و القرصنة البيولوجية مجلة العلوم الانسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 50، 2018.
5. حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الاصناف النباتية الجديدة في اتفاقية تريبس و انعكاساتها على الموارد و المعارف الوراثية في الدول النامية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الحادي عشر، دون سنة نشر.
6. حامدي يامينة و بعجي نور الدين , الحماية القانونية للابتكارات البيوتكنولجية في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري –الاصناف النباتية انموذجا , مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية مجلد 13 عدد جويلية 2021.
7. دوار جميلة، الحيازة النباتية و حقوق الملكية الفكرية، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئة، العدد السابع، 2016.
8. زواني نادية، اتفاق تربس و اثره على البلدان النامية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 9، الجزء الاول، بدون سنة نشر.
9. ساوس خيرة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018.

10. صالحة العمري، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية و اطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القاتونية و السياسية، عدد 17، جانفي 2018.

11. عبد الصمد ريمة و مصعور جليلة، دور براءة الاختراع في نشر الابتكار الاخضر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 عدد خاص، جانفي 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة .

12. سعد لقليب و عبد الوهاب مخلوفي ، الحماية الادارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

13. عدلي محمد عبد الكريم و جدي نجاة , نظام حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية ,مجلة المعيار المجلد 12 العدد 1، 2021.

14. عمار طهرات و أمجد بلقاسم، مقال بعنوان الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائر أنموذجاـ خلال الفترة 2010م ـ 2016م، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد 19، جانفي 2018.

15. مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة بشار، العدد الاول، جانفي 2015.

16. محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الاجباري للاصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الاماراتي و اتفاقية اليوبوف (UPOV)، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الاول، 2017.

17. مزيان ابو بكر الصديق , حقوق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري , مجلة الدراسات القانونية المقارنة , المجلد 5 العدد 1 , 2019.

18. موفقي رابح , الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري , مجلة الحقوق و العلوم الانسانية , المجلد 14 , العدد 2 (2021) .

19. نجيبة بادي بوقميجة , شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة , مجلة الدراسات القانونية و السياسية , العدد 2 , جوان 2015.

20. نصر الدين مروك، عبئ الاثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 38، العدد 03 ، 2001.

2/ Articles en Français :

1- Amadou Tankoano, La protection des obtentions végétales dans les états membres de l'organisation africaine de la propriété intellectuelle, Revue internationale de droit économique, CAIRN INFO, France, 2003.
2- European IPR Helpdesk et l'office communautaire des variétés végétales, fiche pratique sur la Protection des variétés végétales,2018 .
3- Borge Rose-Marie , les conditions de la coexitence d'une marque et d'une dénomination variétale,centre Michel de l'Hopital , Université d'Auvergne , octobre 2016.
4- Coralie Tarrico,Chefs d'entreprise la concurrence déloyale c'est votre affaire,directe Aquitaine,Pole concurrence,consommation,repression des fraudes et metrologie,Bordeaux,France,2014.
5- CCI ALSACE,Les notes d'information juridiques,Action En Concurrence Déloyale, France, 2016.
6- Organisation Mondial De La Propriété Intellectuelle,ateliers itinerants de l'ompi sur l'application des droits et le respect de la legislation relative au droit d'auteur et droit voisins, les regles de prcédures judiciaires dans le cas de concurrence deloyale et de contrefaçon,Royaume Du Maroc,2004

3/ English Articles :

1- Axel Metzger, GERMANY: Analysis of court decisions on propagating material and harvested material,Forthcoming in "Proceedings of the Seminar on Propagating and Harvested Material in the Context of the UPOV Convention" (UPOV/SEM/GE/16), October 24, 2016.

- **المداخلات :**

1. بن عيسى نصيرة، الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي للتقليد و القرصنة لحقوق الملكية الصناعية المنعقد بجامعة باتنة 1 يومي 21-22 اكتوبر 2020.
2. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس الى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، المنامة، مملكة البحرين، 14 و15 يونيه/حزيران 2004.
3. حسام الدين الصغير، ندوة اليوبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة و الصناعة و مجلس الشوى، سلطنة عمان، 2004.
4. حسام الدين الصغير، ندوة اليوبو الوطنية عن الملكية الفكرية للديبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، سلطنة عمان، 2005.
5. حسام الدين الصغير، ندوة اليوبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفين و وسائل الاعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاعلام، مماكة البحرين، 2004.
6. سيد حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للديبلوماسيين، حماية الاصناف النباتية الجديدة، القاهرة من 13 الى 16 ديسمبر 2004.

- **الوثائق :**

اولا/ الوثائق الصادرة عن المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و التصديق عليها :

1/ باللغة العربية :

1- المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها، سجل أصناف الحبوب ذاتية التلقيح، طبعة 2015.

2/ en langue Française :

1- Centre national de contrôle et certification des semences et plants, Bulletin des Variétés d'agrumes, édition , 2015.
2- Centre national de contrôle et certification des semences et plants, Bulletin des Variétés de Céréales autogames, édition 2015.
3- Centre national de contrôle et certification des semences et plants, Bulletin des Variétés pomme de terre, janvier 2010.

ثانيا/ الوثائق الصادرة عن الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة :

1/ باللغة العربية :

الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، دليل لإعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لإتفاقية اليوبوف، وثيقة إعتمدها المجلس في دورته الإستثنائية الرابعة و الثلاثين المعقودة يوم 6 ابريل 2017، جنيف، سويسرا، 2017.

2/ publications de l'Union International pour la protection des obtentions végétales en langue Francaise :

A- Documents officiels :

1. Document C/26/15- rapport sur la vingt sixième session ordinaire du conseil, Genève, 29 octobre 1992.
2. Document C/XI/21-rapport sur la onzième session ordinaire du Conseil, Genève, 6-9 Décembre 1977.
3. Document C/XI/21-rapport sur la onzième session ordinaire du conseil, Genève, 6-9 décembre 1977.
4. Document C/XVII/15- rapport sur la dix septième session ordinaire du conseil, Genève, 12-14 octobre 1983.
5. Document CAJ/42/7- rapport sur la quarante deuxième session du Cj, Genève, 23-24 octobre 2000.
6. Document CAJ/43/8- rapport sur la quarante troisième session ordinaire du CAJ, Genève, 5 avril 2001.

7. Document CAJ/52/5-rapport sur la cinquante deuxième session ordinaire du CAJ, Genève, 24-25 Octobre 2005.
8. Document CC/XVI- rapport sur la seizième session du comité consultatif,Genève, 5 et 9 décembre 1977 .
9. Document CC/XVI/5-rapport sur la Seizième session du Comité consultatif, Genève, 5-9 Décembre 1977 .
10. Document CPU Min 2- rapport sur la deuxième réunion du conseil,Berne,11-12 1969 (p.10) document de travail CPU.7.
11. Document TC/36/11- rapport sur la trente sixième session de TC, Genève, 3-4 avril 2000.
12. Document TC/XVIII/13- rapport sur la dix huitième session du TC, Genève, 18-19 octobre 1982.
13. Document UPOV/C/V/28-rapport sur la cinquième session du Conseil, Genève, 13-15 Octobre 1971.
14. Document upov/C/VI/- rapport sur la sixième session du conseil, Genève, 7-10 novembre 1972.
15. Document upov/C/XVI/20- rapport sur la seizième session ordinaire du conseil, Genève, 13-15 octobre 1982.

B- Notes explicatives et notes d'information:

1. l'union international pour la protection des obtention végétales, Introduction générale à lexamen de la distinction, de l'homogénéité et de la stabilité et à l'harmonisation des discriptions des obtentions végétales, document (TG/1/3) genève, Suisse, le 19 Avril 2002.
2. l'union international pour la protection des obtentions végétales, document connexe à l'Introduction générale à lexamen de la distinction, de l'homogénéité et de la stabilité et à l'harmonisation des discriptions des obtentions végétales, document (TG/1/3) document TGP/6 ''système d'examen DHS'' genève, Suisse, le 06 Avril 2005.
3. L'union international pour la protection des obtentions végétales,document d'orientation concernant la procédure à suivre pour devenir membre de l'upov,document adopté par le conseil dans sa cinquante et unième session ordinaire, document(upovinf/13/2)Genève, Suisse, le 26 octobre 2017,
4. L'union international pour la protection des obtentions végétales,document d'orientation déstiné aux membres de l'upov concernant la procédure à suivre pour ratifier l'acte de 1991 de la convention l'upov ou y adhérer,document adopté par le conseil dans sa quarante-troisième session ordinaire, document(upov/inf/14/1) Genève, Suisse, le 22 octobre 2009
5. L'union international pour la protection des obtentions végétales,introduction au système codes de l'upov, Genève, Suisse, le 22 février 2013.
6. L'union international pour la protection des obtentions végétales,communiqué de presse n 81 , concernant la nommination d'un nouveau secrétaire général adjoint, Genève, Suisse, le 26 mars 2010,

7. L’union international pour la protection des obtentions végétales,communiqué de presse n 126 , concernant la nommination du nouveau secrétaire général, Genève, Suisse, le 30 octobre 2020,
8. L’union international pour la protection des obtentions végétales,accord entre l’organisation mondiales de la propriété intellectuelle et l’union international pour la protection des obtentions végétales (ACCORD OMPI/UPOV) , signé le 26 novembre 1982.
9. L’union international pour la protection des obtentions végétales,conférence diplomatique de revision de la convention international pour la protection des obtentions végétales,compte rendu du groupe de travail sur l’article 5, DC/82, Genève, Suisse, le 19 octobre 1978
10. L’union international pour la protection des obtentions végétales,membres de la convention international pour la protection des obtentions végétales ,convention UPOV(1961), révisé à genève (1972,1978 et 1991), situation le , le 22 février 2021.
11. L’union international pour la protection des obtentions végétales,actres de conférence diplomatique de révision de la convention international pour la protection des obtentions végétales, Genève 1991, document n 346 (F), upov 1992.
12. L’union international pour la protection des obtentions végétales,conférence diplomatique de revision de la convention international pour la protection des obtentions végétales,compte rendu du groupe de travail sur l’article 5, DC/82, le 19 octobre 1978

13. Union Interenational pour la protection des obtentions végétales, accord entre l’union pour la protection des obtentions végétales et le conseil fédéral Suisse pour déterminer le statut juridique en Suisse de cette Union (ACCORD DE SIEGE), signé à Berne le 17 novembre 1983, document UPOV/INF/9.

14. Union international pour la protection des obtention végétales, accès aux ressources génétiques et partage des avantages, Réponse de L’UPOV à la notification du 26 juin émanant du secrétaire exécutif de convention sur la diversité biologique (CBD) ,texte adopté par le conseil de L’UPOV à sa trente-septième session ordinaire,le 23 ocrobre 2003.
15. union international pour la protection des obtention végétales, directives concernant les profils d’adn ; choix des marqueurs moléculaires et constructions des bases de données y relatives (directives BMT) , document UPOV/INF/17/1, adopté par le conseil à sa quarante quatrième session ordinaire. Genève, Suisse, le 21 Octobre 2010.
16. Union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur les variétés essentiellement dérivées selon l’acte de 1991 de la convention UPOV , geneve,suisse, avril 2017.
17. union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives la nouveauté selon la convention upov, (document uopv/exn/nov/1) , Genève , Suisse , 2009.

18. union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur le droit de priorité selon la convention upov, (document uopv/exn/pri/1) , Genève , Suisse , 2009.
19. Union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur la défense des droits d'obtenteur selon la convention upov, (document upov/exn/enf/1) genève, suisse, 2009.
20. Union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives sur la définition de la variété selon l'acte de 1991 de la convention UPOV ,Genève , Suisse , 2010 .
21. Union international pour la protection des obtentions végétales, notes explicatives sur la protection provisoire selon la convention upov, (document uopv/exn/prp/2) , Genève , Suisse , 2015.
22. Union international pour la protection des obtentions végétales, mécanismes extrajudiciaires de règlement des litiges (document UPOV/INF/21/1) adopté par le conseil à sa quarante-sixième session ordinaire , genève, suisse,le 1er novembre 2012 .
23. Union international pour la protection des obtentions végétales, Notes explicatives sur la nullité du droit d'obtenteur selon la convention UPOV,(UPOV/EXN/NUL/2) document adopté adopté par le conseil à sa quarante-neuvième session ordinaire , genève, suisse,le 29 octobre 2015 .
24. Union international pour la protection des obtentions végétales, Notes explicatives sur la déchéance du droit d'obtenteur selon la convention UPOV,(UPOV/EXN/CAN/2) document adopté par le conseil à sa quarante-neuvième session ordinaire , genève, suisse,le 29 octobre 2015.
25. Union international pour la protection des obtentions végétales, notes explicatives concernant les dénominations en vertu de la convention upov, (document uopv/inf/12/3) , Genève , Suisse , 2010.
26. Union international pour la protection des obtentions végétales, notes explicatives sur le matériel de reproduction ou de multiplication selon la convention upov, (document adopté par le conseil à sa trente-quatrième session extraordinaire) , Genève , Suisse , 2017 .
27. Union international pour la protection des obtentions végétales, notes explicatives sur les exceptions au droit d'obtenteur selon l'acte de 1991 de la convention UPOV , (adopté par le conseil à sa quarante troisième session ordinaire) , Genève , Suisse , 2009..

C- Séminaire et colloque :

1. Union international pour la protection des obtention végétales, séminaire sur les variétés essentiellement dérivées ,Genève , Suisse , 2013.
2. union international pour la protection des obtentions végétales, colloque sur les contrats relatifs au droit d'obtenteur ,session 1 : cadre juridique dans certains membres de l'upov : lois et jurisprudence applicables – communauté europeene,document upov,(upov/sym/ge/08/4), genève, suisse,le 31 octobre 2008

3/English publications :

1. Internatioanal union for the protection of new varieties of plant,summary of the main amendments to the convention incorporatedvin the revised text of 1978, Memorandum prepared by office of the union, document (DC/PCD/1), Genève, Suisse, March 21, 1979.

• Sites et liens Internet :

1. www.lemonde.fr/biodiversite/article/2017/05/18/1-730-nouvelles-plantes-decouverte-en2016-5129468-1652692.html.
2. http://www.futura-science.com/planete/dossier/developpement-durable-semences-creation-nouvelles-varietes-878/page/4/ .
3. -https://www.gate.ahram.org.eg/News/2242811.aspx.
4. -https://www.upov.int/upovlex/fr/notifications.jsp.
5. http://supreme.justia.com/cases/federal/us/447/303/
6. https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_423.pdf
7. http://www.oapi.int/index.php/fr/oapi/presentation/etats-membres
8. http://www5.austlii.edu.au/au/journals/MelbULawRw/2008/30.html
9. http://www.fao.org/cgrfa/policies/global-instruments/plant-treaty/ar/
10. https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_346.pdf ،
11. https://www.upov.int/export/sites/upov/about/ar/pdf/upov_inf_6_5.pdf
12. https://www.upov.int/edocs/mdocs/upov/fr/dc/dc_82.pdf
13. https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_346.pdf .
14. https://www.rewi.hu-berlin.de/de/lf/ls/mzg/pub/Preprint UPOV 24 Oct 2016 - METZGER.pdf
15. https://www.wto.org/english/docs_e/gattdocs_e.htm
16. https://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/fact2_f.htm#national
17. http//political-encyclopedia.org/dictionary/الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجار.
18. https://www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/intel2_f.htm le 26/03/2021
19. https://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min01_f/mindecl_f.htm.
20. https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/31bis_trips_01_f.htm.
21. https://www.upov.int/edocs/tgpdocs/fr/tgp_6_section_2.pdf
22. https://www.upov.int/about/fr/languages.html#AR1
23. https://www.upov.int/edocs/mdocs/upov/en/caj_ag_10_5/tg_1_3.pdf
24. https://www.upov.int/information_documents/en/index.jsp .
25. https://upovlex.upov.int/fr/notifications/details/22.
26. https://upovlex.upov.int/fr/notifications/details/63 .
27. https://www.bie-paris.org/site/images/stories/files/BIE_Convention_fr.pdf
28. https://www.upov.int/overview/en/upov.html.
29. https://www.upov.int/members/fr/observers.html
30. https://cpvo.europa.eu/sites/default/files/documents/marien_valstar.pdf

31. https://www.upov.int/news/en/2016/news_0009.html
32. https://www.upov.int/about/fr/officers.html.
33. https://www.upov.int/about/fr/organigram.html.
34. https://www.upov.int/export/sites/upov/about/fr/pdf/upov_structure_bmt.pdf.
35. https://www.upov.int/edocs/infdocs/fr/upov_inf_8.pdf.
36. https://www.wipo.int/about-wipo/fr/dg_tang/
37. https://www.upov.int/edocs/pressdocs/fr/upov_pr_126.pdf
38. https://www.upov.int/edocs/pressdocs/fr/upov_pr_081.pdf
39. https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_337.pdf.
40. https://www.upov.int/edocs/mdocs/upov/en/dc/dc_pcd_1.pdf
41. https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_346.pdf
42. https://www.upov.int/resource/fr/introduction_dus.html
43. https://www.upov.int/test_guidelines/en/list.jsp
44. https://www.upov.int/edocs/pubdocs/fr/upov_pub_358.pdf
45. https://www.upov.int/genie/resources/pdfs/upov_code_system_fr.pdf
46. https://www.iapt-taxon.org/nomen/main.php
47. https://www.ishs.org/scripta-horticulturae/international-code-nomenclature-cultivated-plants-ninth-edition
48. https://www.upov.int/explanatory_notes/fr/
49. https://www.upov.int/information_documents/fr/
50. https://www.upov.int/export/sites/upov/about/ar/pdf/upov_inf_6_5.pdf
51. https://www.upov.int/edocs/infdocs/fr/upov_inf_13.pdf
52. https://www.upov.int/edocs/infdocs/fr/upov_inf_14.pdf.
53. https://www.upov.int/upovprisma/fr/index.html
54. https://www.upov.int/genie/fr
55. https://www.upov.int/pluto/fr/
56. https://wipolex.wipo.int/en/main/legislation
57. https://upovlex.upov.int/fr/legislation
58. https://www.upov.int/upov_collection/fr/index.html
59. https://www.upov.int/about/fr/publications.jsp
60. https://www.upov.int/about/en/legal_resources/case_laws/index.html
61. https://www.upov.int/resource/fr/training.html
62. https://www.upov.int/about/fr/benefits_upov_system.html
63. https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/dispu_f.html
64. http://www.oapi.int/index.php/fr/oapi/presentation/historique
65. http://www.oapi.int/index.php/fr/oapi/presentation/objectifs-et-missions
66. http://www.oapi.int/index.php/fr/oapi/presentation/specificites-du-systeme
67. https://www.aripo.org/about-us/our-history/
68. https://europa.eu/european-union/about-eu/agencies/cpvo_fr
69. http://cncc.dz/bulletins-des-varietes/
70. http://cncc.dz/gestion-ducatalogue-officiel/modalites-dinscription-conditions-dinscription/

71. http://cncc.dz/gestion-ducatalogue-officiel/modalites-dinscription-conditions-dinscription/materiel-vegetal/
72. http://cncc.dz/gestion-ducatalogue-officiel/modalites-dinscription-conditions-dinscription/duree-des-epreuves/
73. http://cncc.dz/gestion-ducatalogue-officiel/modalites-dinscription-conditions-dinscription/duree-des-epreuves/
74. https://www.geves.fr/expertises-varietes-semences/grandes-cultures/inscription-des-varietes/
75. http://www.logistiqueconseil.org/Articles/Entrepot-magasin/Emballage-conditionnement.html
76. https://sumup.fr/factures/termes-comptables/importation
77. https://www.glossaire-international.com/pages/tous-les-termes/transbordement.html.
78. https://www.aquaportail.com/definition-8173-plante-ornementale.html le
79. http://cncc.dz/mission/
80. http://cncc.dz/organisation/
81. https://www.upov.int/about/fr/organigram.html
82. https://www.upov.int/about/fr/organigram.html.
83. https://www.upov.int/about/fr/organigram.html.

فهـرس

الـمـحـتـويـــات

المحتوى	الصفحة
شكر و تقدير	–
اهداء	–
مقدمة	1
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لحماية الأصناف النباتية الجديدة	10
المبحث الأول: مفهوم الاصناف النباتية الجديدة	11
المطلب الأول: تعريف الاصناف النباتية الجديدة	11
الفرع الأول: مفهوم الصنف	11
الفرع الثاني: مفهوم النبات	14
الفرع الثالث: خصائص الصنف النباتي الجديد	16
المطلب الثاني: انواع الاصناف النباتية الجديدة	17
الفرع الاول: الاصناف النباتية المكتشفة	17
الفرع الثاني: الاصناف النباتية المحسنة	20
الفرع الثالث : الاصناف النباتية المعدلة وراثيا	22
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	24
المطلب الاول: تطور حماية الاصناف النباتية الجديدة في الاتفاقيات الدولية	24
الفرع الاول: الاتفاقية الدولية الاصناف النباتية الجديدة (يوبوف)	24
الفرع الثاني: اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)	27
المطلب الثاني: تطور حماية الاصناف النباتية الجديدة في بعض التشريعات	28
الفرع الاول: تطور حماية الاصناف النباتية الجديدة في التشريع المصري	28
الفرع الثاني: تطور حماية الاصناف النباتية الجديدة في التشريع الفرنسي	30
الفرع الثالث : تطور حماية الاصناف النباتية الجديدة في التشريع الامريكي	31
الفرع الرابع : تطور حماية الاصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري	33
المبحث الثالث : انظمة حماية الاصناف النباتية الجديدة	36
المطلب الاول : الانظمة القديمة لحماية الاصناف النباتية الجديدة	36
الفرع الاول : حماية الاصناف النباتية الجديدة عن طريق السر	36

الفرع الثاني : حماية الاصناف النباتية الجديدة عن طريق الشهرة	36
الفرع الثالث : حماية الاصناف النباتية الجديدة بالاساليب العلمية	37
المطلب الثاني : الاساليب الحديثة لحماية الاصناف النباتية الجديدة	38
الفرع الاول : حماية الاصناف النباتية الجديدة بواسطة براءة الاختراع	39
الفرع الثاني : حماية الاصناف النباتية الجديدة بواسطة شهادة الحاصل النباتي	41
خاتمة الفصل	44
الباب الأول: الحماية الوطنية للأصناف النباتية	45
الفصل الاول: شروط حماية الاصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري	47
المبحث الاول: الشروط الموضوعية لحماية الاصناف النباتية الجديدة	48
المطلب الاول: الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة الصنف	48
الفرع الاول: وجود الصنف النباتي الجديد	48
الفرع الثاني: شرط الجدة	51
الفرع الثالث: شرط المشروعية	53
المطلب الثاني:الشروط الموضوعية المتعلقة بخصائص الصنف النباتي الجديد	55
الفرع الاول: شرط التمايز	55
الفرع الثاني : شرط التناسق	58
الفرع الثالث : شرط الاستقرار	61
الفرع الرابع : شرط المنفعة	63
المبحث الثاني : الشروط الشكلية لحماية الاصناف النباتية الجديدة	66
المطلب الاول : تسمية الصنف النباتي الجديد	66
الفرع الاول : الزامية التسمية للصنف النباتي الجديد	66
الفرع الثاني : ضوابط تسمية الصنف النباتي الجديد	69
الفرع الثالث : اقتران تسمية الصنف النباتي بعلامة تجارية	74
المطلب الثاني : اجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد	76
الفرع الاول : ايداع طلب الحماية	76
الفرع الثاني : فحص طلب الحماية	81

الفرع الثالث : اصدار شهادة الحيازة النباتية او الحاصل النباتي	85
المبحث الثالث : الرقابة على صحة شروط حماية الاصناف النباتية الجديدة	89
المطلب الاول : الرقابة الادارية على صحة شروط حماية الاصناف النباتية الجديدة	89
الفرع الاول : عدم قبول ايداع ملف الحماية	89
الفرع الثاني : رفض طلب الحماية	91
الفرع الثالث : شطب الصنف النباتي وانقضائه مسبقا	93
المطلب الثاني : الرقابة القضائية على صحة شروط حماية الاصناف النباتية الجديدة	96
الفرع الاول: دعوى استحقاق الصنف النباتي الجديد	96
الفرع الثاني : دعوى ابطال شهادة الحيازة النباتية او الحاصل النباتي	99
الفرع الثالث : الطعن القضائي في قرارات السلطة الوطنية النباتية العلمية	101
خاتمة الفصل	104
الفصل الثاني:مضمون الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري	105
المبحث الاول: مجال الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة	106
المطلب الاول: نطاق حماية الاصناف النباتية الجديدة	106
الفرع الاول: النطاق الشخصي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	106
الفرع الثاني: النطاق الزمني لحماية الاصناف النباتية الجديدة	110
الفرع الثالث: النطاق الاقليمي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	114
المطلب الثاني:موضوع الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة	118
الفرع الاول: مكونات الصنف النباتي الجديد المشمولة بالحماية	118
الفرع الثاني : الاحتكار القانوني لاستغلال الصنف النباتي الجديد	124
الفرع الثالث : حق التصرف القانوني في الصنف النباتي الجديد	128
المبحث الثاني : حدود الحق في حماية الاصناف النباتية الجديدة	133
المطلب الاول : القيود المتعلقة بتصرفات الغير على الصنف النباتي الجديد	133
الفرع الاول : امتياز المربي او المتحصل	133
الفرع الثاني : امتياز المزارعين	136
الفرع الثالث : الاغراض العلمية والحيازة الخاصة للأهداف غير التجارية	140

المطلب الثاني : الرخص الاجبارية لاستغلال الصنف النباتي الجديد	142
الفرع الاول : الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال	142
الفرع الثاني : الرخصة التلقائية	144
الفرع الثالث : الاثار القانونية المترتبة عن الرخص الاجبارية للصنف النباتي الجديد	147
المبحث الثالث : انقضاء الحق في حماية الاصناف النباتية الجديدة	149
المطلب الاول : اسباب انقضاء الحق في حماية الاصناف النباتية الجديدة	149
الفرع الاول : انقضاء الحماية بارادة مالك الصنف النباتي الجديد	149
الفرع الثاني : انقضاء الحماية بغير ارادة مالك الصنف النباتي الجديد	153
الفرع الثالث : اسباب اخرى لانقضاء حماية الاصناف النباتية الجديدة	155
المطلب الثاني : الاثار القانونية المترتبة عن انقضاء حماية الاصناف النباتية الجديدة	157
الفرع الاول : اثار انقضاء الحماية بالنسبة للصنف النباتي المحمي	157
الفرع الثاني : اثار انقضاء الحماية بالنسبة لمالك الصنف النباتي المحمي	158
الفرع الثالث : اثار انقضاء الحماية بالنسبة للغير	159
خاتمة الفصل	160
الفصل الثالث: اليات حماية الاصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري	161
المبحث الاول: الحماية الادارية للاصناف النباتية الجديدة	162
المطلب الاول: دور الهيئات الادارية المختصة في حماية الاصناف النباتية الجديدة	162
الفرع الاول: دور السلطة الوطنية النباتية التقنية	162
الفرع الثاني: دور المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها	168
الفرع الثالث: دور ديوان تنمية الزراعة الصناعية للاراضي الصحراوية	171
المطلب الثاني: دور الهيئات الاخرى في حماية الاصناف النباتية الجديدة	174
الفرع الاول: دور الشرطة القضائية في حماية الاصناف النباتية الجديدة	174
الفرع الثاني : دور ادارة التجارة في حماية الاصناف النباتية الجديدة	176
الفرع الثالث : دور ادارة الجمارك في حماية الاصناف النباتية الجديدة	182
المبحث الثاني : دور القضاء المدني في حماية الاصناف النباتية الجديدة	190
المطلب الأول : اليات تدخل القضاء المدني في حماية الاصناف النباتية الجديدة	190

الفرع الاول : دعوى المسؤولية التقصيرية	190
الفرع الثاني : دعوى المنافسة الغير مشروعة	192
الفرع الثالث : دعوى المسؤولية التعاقدية	197
المطلب الثاني : اجراءات تدخل القضاء المدني في حماية الاصناف النباتية الجديدة	202
الفرع الاول : خصوصية الدعوى القضائية المدنية لحماية الاصناف النباتية الجديدة	202
الفرع الثاني : مرحلة السير في الدعوى	207
الفرع الثالث : التدابير المؤقتة والاجراءات التحفظية	211
المطلب الثالث : اثار تدخل القضاء المدني لحماية الاصناف النباتية الجديدة	215
الفرع الاول : التعويض	215
الفرع الثاني : وقف اعمال التعدي على الصنف النباتي المحمي	218
الفرع الثالث : تدابير مدنية تكميلية لحماية الاصناف النباتية المحمية	220
المبحث الثالث : دور القضاء الجزائي في حماية الاصناف النباتية الجديدة	222
المطلب الاول : اليات تدخل القضاء الجزائي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	222
الفرع الاول : اليات تدخل القضاء الجزائي من خلال القانون : 05-03	222
الفرع الثاني : اليات تدخل القضاء الجزائي من خلال القانون : 04-02	227
الفرع الثالث : اليات تدخل القضاء الجزائي من خلال قانون العقوبات	230
الفرع الرابع : اليات تدخل القضاء الجزائي من خلال قانون الجمارك	236
المطلب الثاني : اجراءات تدخل القضاء الجزائي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	237
الفرع الاول : خصوصية الدعوى العمومية لجنح الاصناف النباتية الجديدة	237
الفرع الثاني : اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية	240
المطلب الثالث : اثار تدخل القضاء الجزائي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	243
الفرع الاول : العقوبات الاصلية لجنح الاصناف النباتية الجديدة	243
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجنح الاصناف النباتية الجديدة	246
الفرع الثالث : الجزاءات الجمركية لجنح الاصناف النباتية الجديدة	248
خاتمة الفصل	250
خلاصة الباب	251

الباب الثاني : الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة	252
الفصل الاول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاصناف النباتية الجديدة	254
المبحث الاول: الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة (اليوبوف)	255
المطلب الاول: لمحة عن اتفاقية اليوبوف	255
الفرع الاول: اسباب ابرام اتفاقية اليوبوف	256
الفرع الثاني: مراحل ابرام اتفاقية اليوبوف	259
الفرع الثالث: مبادئ اتفاقية اليوبوف	262
المطلب الثاني: دور اتفاقية اليوبوف في اقرار حقوق الملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة	268
الفرع الاول: الاعتراف بالملكية الفكرية على الاصناف النباتية الجديدة	268
الفرع الثاني : تكريس المفاهيم المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة	275
المبحث الثاني : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)	286
المطلب الاول : لمحة عن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	286
الفرع الاول : مراحل ابرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	286
الفرع الثاني : مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	292
الفرع الثالث : الاحكام المميزة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	297
المطلب الثاني : موقف اتفاقية تريبس من حماية الاصناف النباتية الجديدة	302
الفرع الاول : تكريس الاصناف النباتية الجديدة كحق من حقوق الملكية الفكرية	302
الفرع الثاني : الزام الدول بإضفاء الحماية على الاصناف النباتية الجديدة	303
الفرع الثالث : اعادة النظر في احكام المادة 27.03 من اتفاقية تريبس	306
المبحث الثالث : الاتفاقيات الاقليمية لحماية الاصناف النباتية الجديدة	309
المطلب الاول : حماية الاصناف النباتية الجديدة على المستوى الافريقي	309

الفرع الاول : بروتوكول حماية الاصناف النباتية الجديدة الملحق باتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية l'oapi	**310**
الفرع الثاني : بروتوكول اروشا لحماية الاصناف النباتية الجديدة الملحق باتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية aripo	316
المطلب الثاني : النظام الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	321
الفرع الاول: لمحة عن النظام الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	321
الفرع الثاني : شروط الاستفادة من النظام الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	322
الفرع الثالث : اجراءات الاستفادة من النظام الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	325
خاتمة الفصل	329
الفصل الثاني: ضمانات حماية الاصناف النباتية الجديدة في الاتفاقيات الدولية	330
المبحث الاول: ضمانات حماية الاصناف النباتية الجديدة في اتفاقية اليوبوف	331
المطلب الاول: تحديد مقتضيات الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة	331
الفرع الاول: ضبط شروط منح الحماية	331
الفرع الثاني: تحديد شكليات وإجراءات منح الحماية	342
الفرع الثالث: تحديد اليات حماية الاصناف النباتية الجديدة	349
المطلب الثاني: احكام الحماية للأصناف النباتية الجديدة في اتفاقية اليوبوف	352
الفرع الاول: احكام حماية الاصناف النباتية الجديدة في وثيقة اليوبوف لسنة 1978	352
الفرع الثاني :احكام حماية الاصناف النباتية الجديدة في وثيقة اليوبوف لسنة 1991	357
المبحث الثاني : ضمانات حماية الاصناف النباتية الجديدة في اتفاقية تريبس	368
المطلب الاول : اتاحة البدائل القانونية لدول من اجل حماية الاصناف النباتية الجديدة	368
الفرع الاول : حماية الاصناف النباتية الجديدة بواسطة براءة الاختراع	368
الفرع الثاني : حماية الاصناف النباتية الجديدة بواسطة نظام خاص وفعال	371
الفرع الثالث : حماية الاصناف النباتية الجديدة بواسطة مزيج من براءة الاختراع و النظام الخاص والفعال	373
المطلب الثاني : تحديد احكام الحماية للأصناف النباتية الجديدة في اتفاقية تريبس	375
الفرع الاول : احكام حماية الاصناف النباتية الجديدة بواسطة براءة الاختراع	375

الفرع الثاني : احكام حماية الاصناف النباتية الجديدة بواسطة النظام الخاص والفعال	388
الفرع الثالث :احكام حماية الاصناف النباتية الجديدة بواسطة النظام المختلط	388
المبحث الثالث : ضمانات حماية الاصناف النباتية الجديدة في الاتفاقيات الاقليمية	391
المطلب الاول : ضمانات حماية الاصناف النباتية الجديدة على المستوى الافريقي	391
الفرع الاول :ضمانات الحماية في بروتوكول حماية الاصناف النباتية الجديدة الملحق باتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية l'oapi	391
الفرع الثاني : ضمانات الحماية في بروتوكول اروشا لحماية الاصناف النباتية الجديدة الملحق باتفاقية المنشئة للمنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية aripo	396
المطلب الثاني : ضمانات الحماية في نظام الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	400
الفرع الاول : مزايا انشاء النظام الاوروبي الخاص بحماية الاصناف النباتية الجديدة	400
الفرع الثاني : احكام حماية الاصناف النباتية الجديدة في النظام الاوروبي	401
خاتمة الفصل	407
الفصل الثالث: دور الاجهزة الدولية في حماية الاصناف النباتية الجديدة	408
المبحث الاول: دور الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	409
المطلب الاول: اجهزة الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	409
الفرع الاول: مجلس الاتحاد	410
الفرع الثاني: مكتب الاتحاد	421
المطلب الثاني: مهام الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	425
الفرع الاول: دور الاتحاد الدولي في توسيع العضوية في اتفاقية حماية الاصناف النباتية الجديدة	425
الفرع الثاني: دور الاتحاد في تثبيت المفاهيم المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة	431
الفرع الثالث : تقديم المساعدة التقنية للدول الاعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	435
المبحث الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية الاصناف النباتية الجديدة	439
المطلب الاول : دور جهاز فض المنازعات في حماية الاصناف النباتية الجديدة	439
الفرع الاول: عقد المشاورات	439
الفرع الثاني : انشاء الافرقة	441

الفرع الثالث : اعادة النظر في الاستئناف	447
الفرع الرابع : تنفيذ التوصيات والقرارات	448
الفرع الخامس : التعويض وتعليق التنازلات	450
المطلب الثاني :الحلول الودية لمنازعات الاصناف النباتية الجديدة في اطار المنظمة العالمية للتجارة	452
الفرع الاول : تسوية منازعات الاصناف النباتية الجديدة بالحلول المرضية للطرفين في اطار المنظمة العالمية للتجارة	452
الفرع الثاني : تسوية منازعات الاصناف النباتية الجديدة عن طريق المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق في اطار المنظمة العالمية للتجارة	455
الفرع الثالث: حل منازعات الاصناف النباتية الجديدة عن طريق التحكيم في اطار المنظمة العالمية للتجارة	456
المبحث الثالث: دور الاجهزة الاقليمية في حماية الاصناف النباتية الجديدة	459
المطلب الاول : دور المنظمتين الافريقيتين l'oapi و aripo في حماية الاصناف النباتية الجديدة	459
الفرع الاول : دور المنظمة الافريقية للملكية الفكرية l'oapi في حماية الاصناف النباتية الجديدة	459
الفرع الثاني: دور المنظمة الافريقية الجهوية للملكية الفكرية aripo في حماية الاصناف النباتية الجديدة	464
المطلب الثاني : الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	467
الفرع الاول :اجهزة الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	467
الفرع الثاني : دور الديوان الاوروبي لحماية الاصناف النباتية الجديدة	470
خاتمة الفصل	476
خلاصة الباب	477
الخاتمة	478
قائمة المصادر و المراجع	486
فهرس المحتويات	510
ملخص الدراسة	519

ملخص الدراسة

تعد الأصناف النباتية الجديدة من الإبتكارات المهمة في العصر الحديث، الأمر الذي جعل منها أحد أهم مواضيع الملكية الصناعية و هي الأهمية التي دفعت الى التفكير في كيفية اضفاء الحماية القانونية لهذه الأصناف حتى لا تذهب جهود مبتكريها سدى.

و تحضى الأصناف النباتية الجديدة بالحماية القانونية على المستوى الوطني من خلال القانون 05-03 و على المستوى الدولي من خلال عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية اليوبوف و اتفاقية تريبس اضافة الى اتفاقيات الحماية الاقليمية.

يقدم هذا البحث دراسة شاملة لحماية الأصناف النباتية ابتداء من تعريفها الى شروط حمايتها و نطاق الحقوق المحمية و كذا آليات الحماية على المستوى الوطني، كما يقدم دراسة تحليلية للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية هذه الأصناف سواء اتفاقيات عالمية أو اقليمية.

و تلخص الدراسة في الأخير الى مجموعة من النتائج التي تتضمن حوصلة لجميع ما تم دراسته و تحليله من نصوص قانونية، كما تنتهي الى مجموعة من التوصيات التي تهدف بالأساس إلى تعزيز آليات الحماية القانونية لهذه الأصناف.

Abstract of the study:

New varieties of plant are considered to be one of the most important innovations in the modern era, which made them one of the important issues of industrial property. It is the importance that prompted thinking about how to give legal protection to these varieties so that the efforts of their innovators do not go in vain.

New varieties of plant enjoy legal protection at the national level through Law 05-03 and at the international level through several international convention, the most important of which are the UPOV Agreement and the TRIPS Agreement, in addition to regional protection conventions.

This research presents a comprehensive study to the protection of plant varieties starting from its definition to the conditions of their protection and the scope of protected rights as well as protection mechanisms at the national level, as well as an analytical study of the international conventions concerned with the protection of these varieties, whether global or regional conventions.

The study finally summarizes a set of results that include a summary of all the legal texts that have been studied and analyzed, it ends with a set of recommendations aimed basically at strengthening the legal protection mechanisms for these varieties.